

(فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمكبرية)

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٠١	الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها وما لا يكون	٢	(كتاب الجنائيات وفيه سبعة عشر بابا)
١٠٢	الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز	٣	الباب الاول في تعريف الجنابة وأنواعها وأحكامها
١٠٦	الباب الثالث في الوصية بثالث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيحيزه الورثة أو لا يحيزونه أو يحيز بعضهم	٤	الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
١١٨	الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته واقتراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدا به	٥	الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص
١١٩	فصل في اعتبار حالة الوصية	٦	الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس
١٢٥	الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت	٧	الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار
١٢٥	فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يتخلوا ما أن يسع كل الوصايا ولا يسع الكل	٨	باب السادس في القاتل المدعى ولي الجنابة أو تكذيبه
١٢٦	الباب السادس في الوصية للاقارب وأهل البيت والجيران ولبنات فلان واليتامى والموالي والشبيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم	٩	الباب السادس في الصلح والعتق والشهادة فيه
١٢٩	مطلب الوصية للشبيعة والجيران	١٠	الباب السابع في اعتبار حالة القتل
١٣١	مطلب الوصية للاصهار	١١	الباب الثامن في الديات
١٣٢	الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمره وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها	١٢	مطلب اذا جامع امرأته فانت لا يضمن
١٤٣	الباب الثامن في وصية الذمي والحرابي	١٣	فصل في الشجاج
١٤٥	مسائل شتى	١٤	الباب التاسع في الامر بالجنابة ومسائل الصبيان وما يناسبها
١٤٩	الباب التاسع في الوصي وما يملكه	١٥	الباب العاشر في الجنين
١٧٣	الباب العاشر في الشهادة على الوصية	١٦	الباب الحادي عشر في جنابة الحائض والجناب والكنيف وغيرهما مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك
١٧٤	(كتاب المحاضر والسجلات)	١٧	الباب الثاني عشر في جنابة البهائم والجنابة عليها
١٧٥	محضر في اثبات الدين المطلق	١٨	الباب الثالث عشر في جنابة المماليك وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختارا للعداء
١٧٦	سجل هذه الدعوى	١٩	الفصل الثاني في جنابة المدبر وأم الولد
١٧٩	محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى	٢٠	الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقرار بها
١٨٠	سجل هذه الدعوى	٢١	الباب الرابع عشر في الجنابة على المماليك
		٢٢	الباب الخامس عشر في القسامة
		٢٣	الباب السادس عشر في المعاقل
		٢٤	فصل اذا لم يكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الديعة في ماله
		٢٥	الباب السابع عشر في المتفرقات
		٢٨	(كتاب الوصايا) وفيه عشرة أبواب الباب الاول في تقسيمها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له

صحيفة

١٨١ محضر في دعوى دين على الميت
 ١٨٢ سجل هذه الدعوى
 ١٨٢ محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى
 سجل هذا الدفع
 محضر في دعوى النكاح
 سجل هذه الدعوى
 ١٨٣ محضر في دفع دعوى النكاح
 سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
 ١٨٤ محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل
 يدعى نكاحها وهي تقر له بذلك
 ١٨٥ محضر في اثبات الصداق ديناً في تركة الزوج
 سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل
 الدفع
 محضر في اثبات مهر المثل بطريق التوكيل لايها
 أولاجني
 ١٨٦ محضر في اثبات مهر المثل بغير توكيل
 محضر في اثبات المتعة
 محضر في اثبات الخلوة
 ١٨٧ محضر في اثبات الحرمة الغليظة
 سجل هذه الدعوى
 محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة
 بثلاث تطبيقات بدون دعوى المرأة
 ١٨٨ سجل هذه الدعوى
 محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب
 سجل هذه الدعوى
 ١٨٩ محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز
 عن النفقة
 ١٩٠ محضر في فسخ اليمين المضافة
 ١٩١ سجل في فسخ اليمين المضافة
 محضر في اثبات العنة للتفريق
 ١٩٢ محضر في دفع هذه الدعوى
 محضر في دعوى النسب
 صورة المحضر فيما اذا كان في يدا امرأة صغيرة تدعى
 علي زوجها انه ابنها منه
 صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير
 يدعى على المرأة انه ابنها منه

صحيفة

١٩٣ صورة المحضر في دعوى رجل بالبخ على رجل
 انه ابنه
 ١٩٣ صورة المحضر في دعوى رجل على رجل انه أبوه
 محضر في دعوى ولاء العتاقة
 محضر في دعوى الدفع
 محضر في اثبات العسوية
 سجل هذه الدعوى
 ١٩٤ محضر في دعوى حرية الاصل
 سجل هذه الدعوى
 ١٩٥ محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتراف
 من جهته
 سجل هذه الدعوى بكتب على نحو ما تقدم
 ١٩٦ محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتراف
 من جهة غيره
 سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
 محضر في اثبات الرق
 سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
 محضر في دفع هذه الدعوى
 سجل هذا المحضر
 ١٩٧ محضر في اثبات التدبير والاستيلاء
 محضر في دعوى التدبير
 سجل هذا المحضر
 ١٩٨ سجل في اثبات العتق على الغائب
 محضر في اثبات حد القذف
 محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرق
 من دراهمي كذا درهمي
 ١٩٩ محضر في دعوى سرقة
 محضر في دعوى شركة العنان
 ٢٠٠ محضر في دفع هذه الدعوى
 محضر في اثبات الوقفية
 سجل هذه الدعوى وهذا المحضر
 ٢٠١ محضر في اثبات ملكية المحدود
 سجل هذه الدعوى
 ٢٠٢ محضر في دفع هذه الدعوى
 سجل هذه الدعوى
 ٢٠٣ محضر في اثبات دعوى الدار ميراثاً عن الاب

صفحة	مجلد
٢١٩ كتاب حكمي لاثبات شركة العنان في ٤-٤	٢٠٤ سجل هذه الدعوى
الجلالين	محضر في دفع هذه الدعوى
٢١٩ محضر في اثبات الكتاب الحكمي	٢٠٤ سجل هذه الدعوى
٢٢١ كتاب آخر حكمي	محضر في دعوى ملكية المذخور ملكا مطلقا
٢٢٤ كتاب حكمي على قضاء السكاتب بشي قد حكم به وسجله	٢٠٥ سجل هذه الدعوى
٢٢٤ نسخة أخرى لهذا الكتاب	محضر في دفع دعوى البرذون
٢٢٤ نسخة أخرى	٢٠٦ سجل هذا الدفع
محضر في دعوى الشفعة	محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد
٢٢٦ سجل هذا المحضر	٢٠٧ محضر في اثبات سجل آر دهر جل من بلدة أخرى الرجوع بمن البرذون المستحق
محضر في دعوى المزارعة	٢٠٨ سجل هذه الدعوى
٢٢٧ سجل هذه الدعوى	٢٠٩ نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز
٢٢٨ محضر في اثبات الاجارة	محضر في اثبات القود
٢٢٩ سجل هذا المحضر	٢١٠ محضر في ايجاب الدية
سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا	محضر في اثبات حد القذف
محضر في اثبات الرجوع في الهبة	محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناصفة
٢٣٠ محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة	٢١١ نسخة أخرى لهذه الدعوى
محضر في اثبات الرهن	٢١٢ محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه
محضر في اثبات الاستصناع	٢١٣ سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
كتاب حكمي في دعوى العقار	محضر في اثبات الوصاية
٢٣١ كتاب حكمي في العبد الا بقى على قول من يرى ذلك	٢١٤ نسخة أخرى
٢٣٢ رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف	محضر في اثبات دعوى بلوغ تيم
كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف	محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك
جواب المكتوب اليه تقليد الوصاية	٢١٥ سجل هذا المحضر
٢٣٣ كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمه التركة واختيار القيم للوارث الصغير	محضر في اثبات هلال رمضان
كتاب في نصب الحكام في القرى	٢١٥ محضر في اثبات كون المدعي عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي اياها بالحضور بمجلس الحكم
كتاب في التزويج	محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي
٢٣٤ كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين	٢١٧ كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي
كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضبعة	٢١٧ محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي
ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب ذكر فرض نفقة المرأة	٢١٨ محضر في اقامة البيعة على الكتاب الحكمي في دعوى المضار بقر البضاعة
	محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته

صحيحة

٢٣٥ كتاب المستورة الى المزكي في التعريف بفسن
أحوال الشهود
١٢٥ جواب المزكي
محاضر ومجلات ردت لخلال فيها
ورد محضر في دعوى العقار لاصغير بالاذن
الحكمي
٢٣٦ محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج
الميت ودعوى الوارث الصلح عليها
٢٣٦ محضر في دعوى تجهيل الوديعة
٢٣٧ سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس
قضائي تكورة كذا تزكوا ذكركورة فرد
السجل بعلة أن المص شرط نفاذ القضاء الخ
سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان
كتب هذا السجل عنى باصرى
ورد محضر في دعوى لذناير الملكية رأس مال
الشركة
٢٣٨ محضر فيه دعوى الوصية بثلاث المال
محضر فيه دعوى الكفالة
٢٣٩ محضر في دعوى المهر بحكم الضمان
محضر في دعوى الكفالة بشئ من الصداق
معلقة بوقوع الفرقة
محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يد
بعض تلك الارض
٢٤٠ محضر في دعوى نصيب شائع من الارض
محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد
صاحب اليد
ورد محضر في دعوى الجارية
٢٤١ ورد محضر في دعوى الجارية أيضا
ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة
ورد محضر في دعوى الدفع
٢٤٢ ورد محضر في دعوى الميراث
٢٤٣ محضر عرض على نجم الدين النسفي
محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى
أرض من التركة
ورد محضر آخر كان فيه ادعى فلان على فلان الخ
ورد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق

صحيحة

٢١٤ محضر فيه دعوى الميراث
ورد محضر في دعوى دوية وسراجه
٢١١ محضر في دعوى بيع السكنى
عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جسد
المدعى عليه
٢٤٥ ورد محضر فيه دعوى الشفعة
ورد محضر في الرجوع بثمن الاتان عند ورده
الاستحقاق
٢٤٧ محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم
واحد شائع بمحذ وهذا السهم
محضر في دعوى الاجارة الطويلة
محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة
٢٤٨ محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث
المؤجر يده على المستأجر
محضر في دعوى ببيعة مال الاجارة المفسوخة
محضر في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة
بموت المؤجر من ورثة المستأجر
٢٤٩ عرض صلح في الاجارة
محضر في تعريف المملوك
عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد
بوجوه
٢٥٠ محضر فيه دعوى اجارة العبد
خط الصلح والبراء
محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت محضرة
ورثته
محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة
٢٥١ محضر فيه دعوى الحنطة
محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق
واستهلاكها
٢٥٢ محضر في دعوى الثمن
٢٥٣ محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكبه
محضر في دعوى امرأة متزلا في يد رجل شرارة
من والدها
٢٥٤ محضر في دعوى ثمن الدهن
٢٥٥ محضر في دعوى الوصية بالثلث
محضر في دعوى النكاح على امرأة

٢٥٦	ورد سجل من مروفي اثبات ملكية رجل	مشاركة بينهما
٢٥٧	محضر في اثبات الايضا بثلاث المال	٢٦٥
٢٥٨	سجل في اثبات الوقفية	محضر فيه دعوى رجل على رجل انه وكزه خطأ
٢٥٩	محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي الى المدعي عليه ليبيعهها	ورد محضر فيه دعوى الضمان
٢٦٠	محضر فيه دعوى ملكية حمار	ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع
	محضر فيه دعوى الرجل ببقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليهما من جهته بالخلف	٢٦٦
	محضر فيه دعوى استجار الطاحورية فرد المحضر محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة فرد المحضر أيضا	عرض ورد من خوارزم في اثبات الحرية
	محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه	عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت
٢٦١	محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر	عرض سجل في دعوى الوقفية
	محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن فرد المحضر	عرض سجل في دعوى حرية الاصل
	محضر في دعوى ثمن عين مسماة فرد المحضر	(كتاب الشروط) وفيه فصول الفصل الاول في الخلي والسيات
	ورد محضر فيه دعوى دنانير نيسابور بقرينة جراه فرد	٢٧٠
	ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انك اشريت مني كذا كذا حنطة الخ	الفصل الثاني في النكاح
٢٦٢	ورد محضر ادعى فلان على فلان كذا كذا أفقره حنطة الخ	٢٧٣
	ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة	الفصل الثالث في الطلاق
	ورد محضر في دعوى الناقه والمكتوب في المحضر الجمل	٢٧٩
	ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من كرمه كذا الخ	الفصل الرابع في العتاق
٢٦٣	عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدي	٢٨٢
	ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر	الفصل الخامس في التدبير
٢٦٤	ورد محضر صورته ادعت امرأة على ورتة زوجها ببقية مهرها الذي كان لها	٢٨٤
	ورد محضر فيه ذكر اقرار رجل فرده الامام النسفي محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية	الفصل السادس في الاستيلاء
		٢٨٩
		الفصل السابع في الكتابة
		٢٩٠
		الفصل الثامن في الموالاته
		٢٩٠
		الفصل التاسع في الاثربة
		٣٢٠
		الفصل العاشر في السلم
		٣٢١
		الفصل الحادي عشر في الشفعة
		٣٢٤
		الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات
		٣٣٦
		الفصل الثالث عشر في الشركات
		٣٣٨
		الفصل الرابع عشر في الوكالات
		٣٤٥
		الفصل الخامس عشر في الكفالات
		٣٤٧
		الفصل السادس عشر في الخوالة
		٣٤٨
		الفصل السابع عشر في المصالحات
		٣٥٦
		الفصل الثامن عشر في القسمة
		٣٦٠
		الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات
		٣٦٢
		الفصل العشرون في الوصية
		٣٦٩
		الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة
		٣٧٠
		الفصل الثاني والعشرون في الودائع
		٣٧١
		الفصل الثالث والعشرون في الاقارب وهذا الفصل يشتمل على أنواع

صفحة	صفحة
٤٤٠	٣٨٣
الفصل الخامس والعشرون في المزارعة	الفصل الرابع والعشرون في البرآت
٤٤١	٣٨٦
الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية	الفصل الخامس والعشرون في الرهن
٤٤٢	٣٨٧
الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض	الفصل السادس والعشرون في الاوقاف وهذا
٤٤٤	الفصل يشتمل على أنواع
المعارض	٣٩٩
الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات	الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام
٤٤٥	على سبيل الاختصار
(كتاب الخنثى) وفيه فصلان الفصل الاول	٤٠١
في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله	٤٠٣
٤٤٤	(كتاب الحيل) وفيه فصول
الفصل الثاني في أحكامه	٤٠٣
٤٤٨	الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدم
مساائل شتى	جوازها
٤٥٣	٤٠٤
(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا	الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة
الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة	الفصل الثالث في مسائل الزكاة
٤٥٤	٤٠٦
الباب الثاني في ذوى الفروض	الفصل الرابع في الصوم
٤٥٧	الفصل الخامس في الحج
الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة	الفصل السادس في النكاح
٤٥٨	٤٠٩
الباب الثالث في العصبات	الفصل السابع في الطلاق
٤٦٠	٤١٠
الباب الرابع في العجب	الفصل الثامن في الخلع
٤٦١	٤١٤
الباب الخامس في الموانع	الفصل التاسع في الايمان
٤٦٢	٤١٤
الباب السادس في ميراث أهل الكفر	الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة
٤٦٣	٤١٦
ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد	الفصل الحادى عشر في الوقف
٤٦٤	٤١٧
الباب السابع في ميراث الحمل	الفصل الثاني عشر في الشركة
٤٦٦	٤١٨
الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق	الفصل الثالث عشر في البيع والشراء
والغرقى	٤٢٠
٤٦٣	مساائل الاستبراء
٤٦٤	٤٢١
الباب التاسع في ميراث الخنثى	الفصل الرابع عشر في الهبة
٤٧٠	٤٢٢
الباب العاشر في ذوى الارحام	الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره
٤٧٢	معامله
الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل	٤٢٥
٤٧٤	٤٢٩
٤٧٦	٤٣٠
٤٧٧	٤٣٢
٤٨١	٤٣٤
٤٨٢	٤٣٥
٤٨٦	٤٣٥
٤٨٦	٤٣٩

(فهرست الجزء الثالث من الفتاوى البرازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية)

صفحة	صفحة
٦٨ نوع في الالفاظ	٢ (كتاب الكفالة) خمسة فصول الاول في
٦٩ نوع فيما له أن يعمله	المقدمة وفيها حكمه والفاظه
٧١ نوع في الاختلاف	٣ نوع في الالفاظ
٧٢ نوع في هلاك مالها	١١ الثاني في المعلقة
٧٦ الثالث في نفقته ومؤنته	١٧ الثالث في التسليم
٧٧ (كتاب المزارعة) وفيه ستة فصول الاول في	١٨ الرابع في صلح الكفيل
صحتها وشرائطها	١٩ الخامس في تسكيل الحاكم
٨٩ نوع في زرع أرض الغير بغير اذن	١١ (كتاب الحوالة)
٩١ المزارعة نوعان	١٦ (كتاب الصلح) فيه سبعة فصول الاول في
٩٢ الثاني في أعمالها	المقدمة
الثالث في فصلها بالاعذار	٢٨ الثاني في الدين
٩٤ الرابع في المزارعة يدفعها الى آخر	٢٩ نوع في المشترك
٩٧ الخامس في المعاملة	٣٠ نوع فيما يشترط قبضه في الجاس
السادس في الضمان	٣٥ الثالث في الجائر والفساد
٩٩ (كتاب الشرب) فيه أربعة فصول الاول	الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية
في المياه	٣٨ الخامس في العيوب
١٠٢ الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح	٣٩ السادس في صلح الاب والوصى ومسائل التركة
١٠٣ الثالث في الضمان	والقارح
١٠٧ نوع في كرى النهر	٤٧ السابع في الحظر والاباحة
١٠٨ الرابع في الموات	(كتاب الرهن) ستة فصول الاول في المقدمة
(كتاب الاشرية)	٤٩ الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته
(كتاب الاكراه)	٥٠ نوع في وضعه عند عدل
(كتاب المأذون)	٥١ نوع في نفقة الرهن
١٢٥ (كتاب القسمة) أربعة فصول الاول فيما	٥٢ الثالث في الضمان
يقسم وما لا يقسم	٥٨ الرابع في اعارته
١٢٦ نوع في نقض القسمة واخيار فيها	٥٩ الخامس في الشهادة فيه
١٢٩ الثاني في دعوى الغلط فيها	٦٠ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه
الثالث في الاستحقاق الخ	٦١ السادس في قبضه
١٣٠ نوع في الدين	٦٢ نوع في حق المرتهن فيه
١٣٢ الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير	نوع في تصرفهما فيه
(كتاب الشفعة) ثلاثة فصول الاول في	٦٥ (كتاب المضاربة) فيه ثلاثة فصول الاول في
الحيل	المقدمة
١٣٧ الثاني في المقدمة	الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك
١٣٨ نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت الخ	٦٧ نوع فيما يجوز أن يشترط من الربح وما لا يجوز

صحيفة	صحيفة
ثلاثة أجناس الاوّل في ألفاظها وشرائطها	١٤٣ الثالث في الطلب
٢١٠ الجنس الثاني في هبة الدين	١٤٧ (كتاب الغصب) وفيه ثلاثة فصول الاوّل
٢١١ نوع في هبة المهر وغيره	في وجوب الضمان
٢١٢ الجنس الثالث في هبة الصغير	١٥٠ نوع في رده
٢١٥ مسائل الشيوخ والهبة في المرض وغيره	١٥١ جنس آخر في غصب الصبي والعقار
٢١٧ نوع في هبة المريض وغيره	١٥٣ جنس آخر في الدواب
٢١٨ الثاني في الرجوع عنها	١٥٤ جنس آخر في العبيد والامه
٢٢٠ الثالث في الحظر والاباحة والاحلال	١٥٥ جنس آخر في الطيور
٢٢٣ (كتاب الوقف) وفيه ثمانية فصول الاوّل في المقدمة	١٥٦ جنس آخر في الشباب
٢٢٨ نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف	١٥٧ جنس في المتفرقات
٢٢٩ الثاني في نصب المتولى وما يملكه أولاً	١٥٩ الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة
٢٣٤ الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقل والشائع	١٦١ جنس آخر في الحل والحرمة
٢٣٨ نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح نوع في المشاع	١٦٢ الثالث في مسائل الضمان
نوع في وقف المنقول	١٧٢ (كتاب الوديعة) ستة فصول الاوّل في حفظها
٢٤١ نوع في ألفاظ جارية في الوقف	١٧٤ الثاني فيما يكون اضعاءة
٢٤٧ نوع في العقود	١٧٩ الثالث في الدفع
٢٤٩ الرابع في المسجد وما يتصل به	١٨١ الرابع في طلبها
٢٥٣ الخامس في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه	١٨٢ الخامس في الاختلاف
٢٥٩ السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه	السادس في المتفرقات
٢٦٤ السابع في الدعوى والشهادة	١٨٥ (كتاب العارية) أربعة فصول الاوّل في المقدمة
٢٦٦ نوع في الشهادة	١٨٧ الثاني في اعادة الدواب
٢٦٧ الثامن في المتفرقات	١٨٩ الثالث في طلبها ووردها
٢٧٠ (كتاب الاضحية) فيه سبعة فصول الاوّل في المقدمة	١٩٠ الرابع في الحل والحرمة
الثاني في نصابها	١٩٣ (كتاب اللقيط)
الثالث في وقتها	(كتاب اللقطة)
الرابع فيما يجوز من الاضحية	١٩٦ (كتاب جعل الآبق)
نوع في الغلط	١٩٨ نوع فيما يتصل به
٢٧٨ الخامس في عيوبها	(كتاب المنقود)
٢٧٩ السادس في الانتفاع	١٩٩ (كتاب الشركة) ثلاثة فصول الاوّل في مجتها وفسادها
	٢٠٣ الثاني فيما للشريك وماله
	٢٠٥ الثالث في الفسخ
	٢٠٨ (كتاب الهبة) ثلاثة فصول الاوّل في جوازها وفيه

صحيحة	صحيحة
٢٨٠ السابع في التوضيح من الغير	٢٨١ (كتاب الصيد) خمسة فصول الاوّل في المقدمة
٢٨٢ الثاني في صيد الكلب	٢٨٤ الثالث في الرمي
٢٨٧ الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة	٢٨٨ نوع في الجلالة
٢٨٩ الخامس في تعليق الصيد	٢٩١ (كتاب الذبايح) فيه فصلان الاوّل في مسائله
٢٩٣ الثاني في التسمية	٢٩٥ (كتاب السير) فيه أربعة فصول الاوّل في الأمان
٢٩٦ الثاني في البيع	٢٩٨ الثالث في الحظر والاباحة
٣٠٠ الباب الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً	٣٠٣ (كتاب ألقاط) تكون اسلاماً أو كفراً أو خطاً) وفيه ثلاثة فصول الاوّل فيما يكون اسلاماً وما لا يكون
٣٠٦ نوع فيما يتصل بهما ما يجب كفره من أهل البدع	٣٠٩ الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون وفيه أحد عشر نوعاً والمتفرقات الاوّل في المقدمة
٣١٢ الثاني فيما يتعلق بالله تعالى	٣١٧ الثالث في الانبياء
٣١٨ الرابع في الايمان والاسلام	٣٢٠ الخامس في الاقرار بالكفر
٣٢٢ السادس في التشبيه	٣٢٥ السابع في كلام المشقة
٣٢٨ الثامن في الاستغناء بالعلم	٣٢٩ التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والاصلاة
٣٣٤ العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت	٣٣٦ الحادي عشر فيما يكون خطاً
٣٤١ في المتفرقات	
٣٤٢ (كتاب الكراهية) تسعة فصول الاوّل في العلم	
٣٤٥ الثاني في العبادات	
٣٤٨ نوع في السلام	
٣٥١ نوع في المسجد	
٣٥٣ الثالث فيما يتعلق بالمناهي	
٣٥٤ الرابع في الهدية والمبرات	
٣٥٨ الخامس في الاكل	
٣٦٢ نوع في التداوي	
السادس في النكاح	
٣٦٢ السابع في اللبس	
٣٦٥ الثامن في القتل	
٣٦٦ التاسع في المتفرقات	
٣٦٩ (كتاب الاستحسان)	
٣٧٧ (كتاب الجنائيات) وفيه أربعة فصول الاوّل في قتل العمد	
٣٨٧ نوع في موجه	
٣٨٠ الثاني في الخطا	
٣٨١ نوع في في العاقلة	
٣٨٢ نوع في الغرة	
٣٨٣ نوع آخر في الجنابة على الصبي	
٣٨٧ نوع في العاقلة الثالث في الاطراف	
نوع في مسائل العجبة	
٣٩٦ نوع في الشجاج	
٣٩٨ نوع في القسامة	
٣٩٩ نوع في اخر في الصلح	
٤٠٠ الرابع في الجنابة على غير بنى آدم وانه سبعة	
أجناس الاوّل فخص الدابة الخ	
٤٠٦ الثاني في النار وما يتولد	
٤٠٧ الثالث في المشى والوضع	
٤٠٩ نوع في مسائل الطريق والقضاء وما يملك بالنصوب فهما وما يكون الاخر	
والعامل في ذلك وفيه الغرور في اطعام المسموم	
٤١٢ الرابع في اشراع الجناح	
٤١٤ الخامس في الاشهاد على المسائل	

صفحة	صفحة
٤٥٢	السادس في السعاية
٤٥٣	٤١٥ (كتاب الحيطان) فيه ثلاثة فصول الاول في
٤٥٤	اشراع الجناح
٤٥٤	٤١٧ نوع في مسيل الماء
٤٥٨	٤١٩ نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم
٤٦١	احداها وما لا
٤٦٣	٤٢١ نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه
٤٤٣	٤٢٣ الثاني في الحائط وعمارته
٤٦٧	٤٢٧ نوع في الاعيان المشتركة
٤٦٨	٤٢٨ نوع في الانتفاع بالمشترك
٤٧٢	٤٢٩ نوع في عمارة الحائط المشترك
٤٧٣	٤٣٤ الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه
٤٧٧	٤٣٥ (كتاب الحدود) وفيه فصلان الاول في القذف
٤٧٩	٤٣٦ الثاني في الزنا
٤٨٠	٤٣٧ نوع مشتركة بين الحدود والجنايات
٤٨١	٤٤١ (كتاب السرقة)
٤٨٤	٤٤٥ (كتاب الوصايا) وفيه ثمانية فصول الاول في
٤٨٧	اصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح
والختمى	وانه ثلاثة انواع الاول في اصوله
	٤٤٧ نوع في القاطنات
	٤٥٠ نوع في الرجوع عنها
	٤٥١ الثاني في الوصية بالكفارة

(تمت)

الجزء السادس

من الفتاوى العالمكيرية
المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية في مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الاتم نفعا
الله ببركته ومنحنا
اتباع طريقته
آمين

(وهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البرازية) وهي
المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد
ابن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى سنة
٨٢٧ وهو كتاب جامع نلص فيه زبدة مسائل الفتاوى
والواقعات من الكتب المختلفة ورجع ما ساعده الدليل وذكر
الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثلثي عشرة
وثمانمائة قيل لابي السعود المقتي لم تجمع المسائل المهمة
ولم تولف فيها كتابا قال أنا استحي من صاحب البرازية مع
وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغي اه
من كشف الظنون

(طبع بالمطبعة الميمنية)

(على نفقة أصحابها) مصطفى الباني الحلبي وأخويه

بكري وعيسى بمصر

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(كتاب الكفالة خمسة فصول
الاول في المقدمة وفيها حكمه
والفاظه)

والكفالة هي في اللغة الضم وذلك
قديم يكون في المطالبة لاني أصل
الدين كما في الوكيل مع الموكل
الدين للموكل والمطالبة للوكيل
كذلك أصل الدين في ذمة الاصيل
والمطالبة على الكفيل والثاني
أن يكون ضماني أصل الدين
فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل
في أصل الدين والاستيفاء من واحد
كالغاصب مع الغاصب وبكل قائل
والاحكام شاهد لهما لكن المختار
أنهما الضم في المطالبة لاني أصل

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنایات * وفيه سبعة عشر بابا)

(الباب الاول في تعريف الجنایة وأنواعها وأحكامها)

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن (١) في عرف الفقهاء يراد باطلاق
اسم الجنایة الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين * والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد
تزل به الحياة والثاني يسمى قطعاً وخزاً كذا في العناية * الجنایة على نوعين أحدهما واجب
القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس
والاخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيان * القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ
وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام أما
العمد فانه عمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كعمد الخشب والحجر
وليطة القصب والناز كذا في الكافي * وموجب ذلك المأثم والقود الا أن يعفو الاولياء أو يصلحوا
ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المسالبة عند التراضي
أو عند تعذرا يوجب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط * وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما
ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله

المكفول به حبس الكفيل
وطولبه وهذا اذا كان محبوسا
عند غيره هذا الحاکم أما اذا كان
عنده يخرجه من الحبس ويسلم
اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل
بنفس محبوس أو غائب صح فان
كان المكفول به غائبا في بلد آخر
وعلم به الحاکم أو برهن عليه
أجله القاضي قدر الذهب والجيئة
فان جاءه الاجبس وان كان
المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا
يوقف على أثره يجعل كالموت ولا
يجبسه * وبطلت بموت الكفيل
لا بموت المكفول له * كفل بنفس
ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل
المكفول به له أن يأخذ الكفيل

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء الخ أي في هذا الكتاب والجنایات الخ لم تتعلق بنفس الآدی
ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجنایة كما في الشرنبلالية اه مصححه

(٢) قوله والمراد به الخ أي فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل
حربي اه مصححه

بشليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لاحق لي قبل المكفول به لامن جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية
ولا ولاية برئ من الكفالة * كفل بنفس عبدومات العبدان كان المكفول به المال على العبد برئ فان رقبته العبد لا يبرأ وضمن قيمته * وعن

محمد رحمه الله تعالى ادى عليه غضب عبد فقال انا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضميمة حتى يأتى بالعبد ويبرهن أنه له فان لم يأت به فاستحقه
بيئته ضمن قيمته * ادى عليه غضب عبد وموته عنده فقال خله انا ضامن قيمته (٣) يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبيئته
(نوع في الفاظه)

تعالى اذا ضرب به جعفر عظيم أو شبيهة عظيمة فهو عمد وشبه العمدان يتمم ضرره بما لا يقتل به غالباً
والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة
وكفارته غير برؤية مؤمنة فان لم يجد في صيام شهرين متتابعين ودية معاقلة على العاقلة كذا في
الكافي * وهذا التعليق انما يظهر في أسنان الابل اذا وجبت الذبحة منها لمن شئ آخر ومن
موجب شبه العمد ايضاً حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط * وليس فيما دون النفس شبه
العمد قال القسطلي في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط
* والظاهر ان نوعين خطأ في القصد وهو ان يرى شخصاً يظنه صيداً فاذا هو آدمي أو يظنه حرياً فاذا
هو مسلم وخطأ في النعل وهو ان يرى غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية * وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلماً أو ذمياً وجوب الدية والكفارة
ولا اثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة * في
المنتقى من محمد رحمه الله تعالى اذا عمدت شيئاً من انسان فأصبت شيئاً آخر منه سوى ما تعمدت فهو
عمد بعض وان أصبت بشيء من غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام نفسه يرهذار جل تعمدت ان
يضرب يدرجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يدهذا
الرجل فأصاب عنقه غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة * في الباقي اذا قصده رأسه بالعصا فأصاب
عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضرره ولو كان له أن يقطع كفر رجل في قصاص له قبله فأراد أن
يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانه فضممته في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه
كان له أن يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ
رمى انساناً بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ
ولو رمى نوباً يضرب به رأس رجل فشججه موشحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون
كذا في المحيط * وأما حزي مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد
ولا خطأ كذا في الكافي * ولكن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لينة أو خشبة
وأصاب انساناً وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انساناً هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطأ
من سقوط القصاص وجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة * وأما
القتل بسبب قتل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته انساناً
فقتلته وهو سائقها أو قاتلها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات * وموجبه اذا تلف به آدمي الدية
على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم

(الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل)

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكراً بالانثى والانثى بالذكور كذا في الخلاصة * ويقتل
الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن * يقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى
فاضلان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذي اذا قتل ذمياً ثم
أسلم القاتل فإنه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذي يجرى دخل دارنا بامان
كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم يقتل
مرتداً أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلماً أو مسلماً اذا قتل دار الحرب بأمان لا يجب
القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول

منست يكون كماله بالنفس وقيل ان قال اششاني فلان بمن است كقيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله اششاست لالعدم كلمة الايجاب
على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان اششاست أو اششاني فلان بمن يكون كقيل بالفارسية للعرف فيها بالاعربية * سئل ابن الامام محمد

ابن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال أنا ضمن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وأبيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيلا العرف لكن المشهور عن الثاني أنه لا يكون كفيلا (٤) وبه يفتى في العربي * وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر يرى وان أبي

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في النزاع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمدا الصبي وخطوه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح بالمرضى ونقص الاطراف صورة أو معة في كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع الى ولي القاتل لاقصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيان * في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في المتارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المتقي رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن أن لا أقتله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجدوان علا والجدة وان علت من قبل الآباء أو الامهات كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت أو بعدت كذا في الكافي * ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في أمور الهم في ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله أبوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول واد القاتل أو ولد ولده وان سقل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيان * أخوان لآب وأم قتل أحدهما ما أباهما عمدا والآخر أمهما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بعبد ولا مدبره ولا م كاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعرضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيان * رجل قتل عبدا اوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والابن والعمد والخاطيء والصغير والكبير كذا في المتارخانية ناقلا عن التهذيب * وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعمدا والآخر بحد فالاقتصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما بالزمن من نصف الدية يعمل كالتفدية فنصف الدية على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل مجنون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا

المكفول له أن يقبل لم يذكره السر خمسي وفي شرح الشافعي يجب تسليمه بعد الشهر كالأربعين مؤجلا * كفل ثلاثة أيام لا يرأ بعرضه والثلاثة لتأخير المطالبة قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث القنوي على أنه لا يصير كفيلا وفي الواتعات التنوي على أنه يصير كفيلا * كفل الى شهر طال به بعد شهر وبطل ما قاله البعض انه كفيلا في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الآن ينوي الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله أمر امرأتى يسدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة يحتمل التأقيت ولا تعني بقولنا انه كفيلا بعد الشهر انه ليس بكفيل للعالم ألا يرى أن الكفيل لو سلم للعالم يجب على الطالب القبول ولو لم يصير كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للعالم ويطلب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجلا واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبيل الحلول وعن الثاني رحمه الله تعالى انه كفيل للعالم الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انفتق اذا

مضت المدة يخرجها الحاكم عن الكفالة احتراماً عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة أنه أراد جواب الكتاب * وعن الثاني رحمه الله تعالى كفل الى عشرة فهو عليه أبدا حتى يبرئه وقال محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على أنه يرى

ادامضى شهر فهو لم يضمن شيئا * وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بغيره بلا تسليم فاذا قال على ابي بربى من الكفالة بعد فكأقال ومثله في المنتقى قال بذرقم ن فلان را كه فردا بتو تسليم كتم فكفالة مطلقة وذ كر الزمان (٥) للتسليم لالتأقبت الكفالة بخلاف قوله

كفلت غدا * وفي شرح الحيل
كفلت شهر ايطالب به من حين
الكفالة الى شهر ويسقط بعده
فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر
قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه
العوام أنه اذا قال من فلان
را بذرقم از تو بلك سال انه يطالبه
في السنة لا بعدها وليس كذلك بل
الامر بالعكس الآن زيدي
الكفالة هر كاه كه خواهي
بتوارمش فيطالبه في السنة
وبعدا ولو قال هر چه كاه خواهي
اس باتو سبارمش لا يطالبه في
السنة ويطالبه بعدها ولو قال
هر كاه كه خواهي اس از تو بتو
سبارمش له المطالبة في السنة قال
الحلواني لو قال ن فلانرا بذرقم تاده
روزي بصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم
يسلم حتى مضت العشرة يرفع
الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه
عن الكفالة ولو قال بذرقم من
فلانرا ده روز بصير كفيلا في الحال
وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذ كر
القاضي انا كفيل من اليوم الى
عشرة أيام فكفيل في الحال
وبضيه لا يبقى كفيلا عنده لانه
وقتها هي تقبل التأقبت ولو قال
انا كفيل الى عشرة فاذا مضت
فأنا بربى منها قال الفضلي لا يطالب
في العشرة ولا بعدها

(نوع آخر)

اذا كان المكفول له غائبا فهى
باطلة خلافا للثاني أو أجمعوا أنه لو
أخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز
ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل
وأجاز الطالب وهو حاضر جاز وان

في الكافي * حتى ان من حرق رجلا بالنار (١) أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا
قطع طرف انسان ومات تعز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجعه هاشمة ومات تقطع
علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شج نفسه وشج رجلا وعقره أسد ومشمته
حبة ومات من ذلك كله فعل الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فضرأ ولياء
المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقي كذا في
الهداية * واذا قتل جماعة واحد اعدا قتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب
رجلا برفقته فان أصابه بالديد قتل به وان أصابه بالعود فعليه الدية قال رضى الله تعالى عنه هذا
اذا أصابه بعد الحديد وان أصابه بظهر الحديد فعنده ما يجب وهو ر واية عن أبي حنيفة رجه الله
تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصع وعلى هذا الضرب بضج الميزان كذا في الهداية * ومن
جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي * ولو ضرب رجلا بالبرة
وما يشبهها عداقات لا تؤد فيه وهو الحجج وفي المسئلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالبرة في المقتل
قال والا فلا كذا في خزنة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة
في البهائم بتعلق بها القصاص في الاكدي وما لا فلا يعنى لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط والى في
الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغير اذا والى به في الضربات حتى
مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شئ وظاهر الجواب في كل جراحة
اندمت ولم يبق لها أثر لا شئ فيها وعن أبي يوسف رجه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن محمد
رجه الله تعالى أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب ومن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين
ولم يبق له أثر ولا فان بقى له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للسوط ودية للقتل وان ضرب
رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها بقى له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو
شق رجلا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا فحق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى
فاضلخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد
الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق
انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من
ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة
بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا وان كان بحيث
لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد
محض ويجب القصاص كذا في المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في
الماء ومات ثم طغما ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر أو في القنطرة فلم يزل يفعل به
كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب
لا يقتل به عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أبا
حنيفة رجه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في

(١) قوله أو غرقه بالماء لعلة على قولهما وأما عند الامام فلا قصاص في التغريق كفي معتبران المذهب
ويأتى قريبا أيضا ليجر المراد من عبارته هذه اه محصحه

قبل عن الغائب في المجلس قابل بوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب
أخبرت عن الكفالة حال غيبته المكفول له جاز وقال الكفيل كان نشاء فالقول للطالب فان قبيل أو خاطب الفضولي عن الطالب بان قال

تسبب لفلان أو ضمن لفلان فقال فعلت توفقت على اجازة الغائب والكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغائب * والفضولي لو فسح
الموقوف فلا يصح * واذ اطلب المديون (٦) حال غيبة الطالب عن انسان تكفل عنى بجماعى من الدين لفلان فقال فعلت فان كان

البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري
مات أو خرج ولم ير له أثر لاشئ عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه ارتس مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه
حياة ولم يدبر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذى صنع شئ كذا فى الظهيرية * قال محمد رحمه الله
تعالى فى الجامع الصغير اذا أحمى تنورا فالتقى فيها انسانا أو ألقاه فى نار لا يستطيع الخروج منها
فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى أن الاجزاء يكفى وان لم تكن فيه نار قال
البقالى فى فتاواه وهو الصحيح كذا فى المحيط * لو ألقاه فى النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما ولم يزل
صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يحيى ويذهب ثم مات لم يقتل كذا فى فتاوى قاضيات * ولو
قطر جلا ثم أغلى له ماء فى قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه فى الماء ففسخ ساعة ألقاه فمات قتل به
وان كان الماء حارا لا يغلى غلينا ناشيدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم ان وقد تنفط جسده أى صار به
نقطة أو نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو أخرج من القدر فى هذه الوجوه وقد انسخ ومات من ساعته
أو من يومه أو مكث أياما مضى يخاف عليه من ذلك قتل به وان تمائل حتى يحيى ويذهب ثم مات من
ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلا فى ماء بارد فى يوم
الشتاء فمكث يربس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله فى سطح فى يوم شديد البرد ولم يزل
كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطعه وجعله فى الثلج كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا قطر رجلا
أو صبيا ثم وضعه فى الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا فى خزنة المقتنين
* واذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه فى بئر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمدة
وأما على قولهما ان كان موضع ما ترجى منه النجاة غالباً فهو خطأ العمدة وان كان لا ترجى منه النجاة
فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا فى المحيط * واذا سقى رجلا سمات من ذلك فان
أوجره إجماراً على كرهه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غيرها كراه عليه فان
أوجره أو ناوله أو أكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلة الدية واذا ناوله فشرى من غير أن
أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سماً أو لم يعلم هكذا فى الذخيرة
* ورت منه وكذا وقال لا تحرك كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن
كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبسه فى بيت حتى مات جوعاً فقال محمد
رحمه الله تعالى أو جعه عقوبة والدية على عاقلة والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه
لا شئ عليه وان دفنه فى قبر حياته يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية
على عاقلة كذا فى الظهيرية * رجل أدخل ناعماً أو صبياً ومغمى عليه فى بيته فسقط عليه البيت
ضمن فى الضبي والمغمى عليه دون النائم كذا فى الخلاصة * وفى جنبايات المنتقى قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل قطر رجلاً فطره قدام سبع فقته السبع لم يكن على
الذى فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
وأما نافرأى أن يحبس أبداً حتى يموت كذا فى المحيط فى الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلاً
أدخل رجلاً فى بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به
ولا شئ عليه وكذا لو نهشته حية أو أسعته عقرب لم يكن فيه شئ أدخل الحية والعقرب معه
أو كانتا فى البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا فى خزنة المقتنين * اذا شق رجل بطن
رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذى ضرب العنق ويقتص ان

المديون صحح لا يصح وان كان
مريضاً قال ذلك لوارثه يصح
استحساناً حال غيبة الطالب وان
لا جنبي اختلف فيه ثم هذا يصح
من المريض وان لم يسم الدين
والدائن وبالامانات لا يصح * أقر
الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال
صباه أو المغمى عليه بعد فاقتة
أنه كفل حال انغمائه لا يصح وان
ادعى الطالب أنها كانت بعد
البلوغ لم يقبل الابالينة ولا تصح
الكفالة من الصبي وأما من العبد
فتصح بعد العتق ولا تصح كفالة
الصبي المأذون والمحجور باذن
المولى أو بدون اذنه بنفس أو
بمال وكذا المعتوه والمبرس وكذا
الاب اذا أدخل ابنه فى الكفالة
لا يصح وليس للكفيل أن يطالب
المديون قبل الاداء وان الكفالة
بالامر ومع ذلك لو آداه الكفيل
ليس له أن يسـترده مالم يتوذه
المكفول عنه الى الدائن وان
تصرف فيه الكفيل ورجح ان
كان أعطاه على وجه الرسالة
لا يطالب الرجح للكفيل نقداً كان
أو عرضاً وان آداه على وجه القضاء
ان كان من التقويد يطيب وان
كان من العرض عندهما
لا يطيب واختلفت الروايات عنه
فى رواية يتصدق بالرجح وفى أخرى
رده الى المكفول عنه ويطالب
المكفول عنه بالخلاص ان لو زم
وان حبس بحسبه ولو وهب رب
الدين الدين لاحدهما فهذا وأداء
المال سواء وكذا لو مات الطالب
فورثه أحدهما * ابرأ الاصيل

برئ الكفيل لاعكسه * أخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لاعكسه * وان ابرأ الاصيل ورد الابراء كان
مع رده فى حق نفسه ويطالب به * وهل يصح فى حق الكفيل اختلفوا فيه * ولو مات الاصيل وابرأ الدائن ورده وارثه يبطل الابراء فى قول

الثاني خلاف المحذور جهما الله تعالى وان أترأ الأصيل ومات قبل زده وقبوله فهو قبول * وفي الكفالة بالنفس بواحد الكفيل باحضاره ما أمكن * وبطلت بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر بحره * والكفالة الى الحصاد (٧) جائزة بقناول أول الحصاد ولو الى أن عطر

السماء أو تهب الريح لا * مات ولم يترك شيئاً فكفل بالدين ككفيل لا تصح عنده خلافا لهما * كل ما أمكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا فلا تصح بالثمن لا بالمبيع * استأجر دابة الى بغداد وخياطها للخياطة فكفل بمحمولته وخياطته لاولو بالخياطة أو بالجملة صحت وبالعهدة باطلة وبالخلاص أيضا عنده وقال تصح بالخلاص * قال لمن يلزم غيره خله لنا أو فيكه اذا بدالك لم يكن كفيلا بالنفس * ولو قال خل على أن أو فيك في القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل بالنفس وعن محمد قال للطالب ضمن لك ما على فلان أن اقضه مني وأدفعه اليك ليس بكفالة ومعناه أن يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قضه منه على هذامعاني كلام الناس وعنه أيضا غضب ألفا فقائه المالك فقال رجل لا تقاؤه فأناضامن أن أخذها منه وأدفعها اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه وصار ديننا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضي * وان كفل عن رجل مالا بغير أمره فبلغه الخبر فجاز ثم أدى لا يرجع لانه لم يتعقد موجبا فلا ينقلب * كفل بنفسه على أن المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال بحال المشروط لزمه فلا يبرأ الا بالاداء أو الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم أو أفك فاناضامن المال الذي عليه

كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلوقة بعزرو وكذا لو جرح رجل جراحة منخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المنخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والا فخرج جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذاميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده فقتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القاطع فعلى القاصص لولى المقطوعة يده وذ كر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذ كر فيها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنه لرجل عمدا ثم ان أبا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط * رجل قال يا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجاءت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما أردت غيره فاصبته دري عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القاتل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية ثم شتمه أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضخان * اذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القاتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القاتل بعد ما قتله الاجنبي كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهده على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهده على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره فدفع عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهده عليه عصا بالياف مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهده عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا فقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهده المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهده على رجل سلاحا فضره وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربه وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجهه لا يضره ثانيا كذا في الكافي * ومن شهده على غيره سلاحا في المصر فضره ثم قتله

أما اذا قال ان غاب فلم أو أفك به فاناضامن بما عليه فان هذا على أن يوفي به بعد الغيبة * وعن محمد اذا قال ان لم يدفعك مدونك مالك أو لم يقضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه أو لا أقضه ويجب على الكفيل الساعه وعنه أيضا ان لم يعطك المديون دينك

فإنما من التماسن التماسن الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطالب بلا أداء * وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فإنا ضامن فبات
قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان (٨) * ولو بعد التقاضي قال أنا أعطيتك فان أعطاه مكانه أو ذهب به الى السوق أو منزله

وأعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل * عيب مذون مدون طال به غير الكفيل خوفا من أن يعتقه مولاه فقال رجل ان أعتقه مولاه فإنا ضامن جازت الكفالة * دفع الى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على أني ضامن لك بهذه العشرة يجوز فطر يقه أن يجعل الضامن مستقر ضامه من الدافع ويجعل الصبي تابعه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز * عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبائع لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا * والكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان * وكفالة العبد وأم الولد والمدير بمال أو نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيحة يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولادين عليه صحته برضاه ويبيع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان أذن المولى فاذا أدى ديونهم أجيزهم الزوال المانع * وان كفل العبد باذن المولى بنفسه رجل ثم أعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى

الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فأنصرف كذا في خزينة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شئ عليه وتأويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * وأما انه لو صاح به وترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولو لم يكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

(الباب الثالث في استيفاء القصاص)

لاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا احدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم خلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عبد أوله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قاضي القاضى به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك بعز الاله لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باى طريق يقتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلا يبيد أن يقتل وله أن يصلح وليس له أن يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عداو الوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هدايا القاضى بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * وأجمعوا على أن القصاص اذا كان كاه للصغير ليس الا لكبير ولا ية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فالكبير استيفاءه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال ليس له ذلك الا أن يكون الشريك أباه فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنوناً وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاءه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قبل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا في محيط السرخسى * ومن قتل ولاولى له فلا سلطان أن يستوفى القصاص وكذا القاضى كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عدا القاص لسيدته والمدير والمديرة وأم الولد ولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسى * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عدا فللمولى أن يستوفى القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عدا مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة قولاً بالاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به أحدهم وان عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحرالى الدية كذا في فتاوى قاضخان * ومن قطع يد عدا فاعتقه مولاه فبات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل قتل رجلا فقام رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا وان لم يكن له وارث فلولاه قيمته في الخطا والعمد كذا في المحيط في آخر النصل الثامن * اذا قتل المكاتب عدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاقه فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى ولو ترك وفاقه وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاقه وله ورثة احرار وجب القصاص

الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء تبع المولى وان شاء تبع العبد واذا أدى أحدهما رجوع للمولى الاصيل ان الكفالة بامره * كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا ولوليات الكفيل يؤخذ

من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته * وعن الثاني فيمن قال أنا كفلت به على أنه متى طولبت به أو كما طولبت به في أجل شهر صحت فاذا طالب به فله أجل شهر من وقت (٩) المطالبة الأولى فاذا تم الشهر من المطالبة الأولى

لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل فاذا دفعه إليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برىء فيما يستقبل وان دفعه إليه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانية اذا كانت بكلمة كاملا ان كلمة كاملا تقتضى تكرار المطالبة فيقتضى تكرار الموافاة كما يتكرر الطلب فبالدفع اليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لاعن موافاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالبراء الصريح فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح البراءة فاذا لم يصرح بالبراء وطالبه ثانية فله أجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن الاعتبار هو الطلب الاول بعد الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طالبت به في أجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه به فله أجل شهر فاذا مضى فله أن يأخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له أجل شهر آخر وان كان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك أجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك أجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء * وعن الامام رحمه الله تعالى قال كملت به اليوم على أنى برىء اذا مضى اليوم أو قال على أنى ان وافيته عند الحيا كم فأنا برىء منه قضى أو وافى عند الحيا كم برىء * وكه ليشترى له عبدا بأف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمن لك عن المشتري

للمولى في قولهم جيبا صكذافي الهداية * ومعنى البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يصب القصاص كذا في فتاوى قاضين * ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتب فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعلمه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغريم معا كذا في محيط السرخسي * واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يعطى الرهن والمرهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الرهن كذا في فتاوى قاضين * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للموخر كذا في الجوهرة النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضى والرد واذا اختار المضى فله أن يقبض وان لم يكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن * وان تأخذ البائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ان أجاز المبيع وان لم يمسح فلا قصاص للبائع ووجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى يجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد الثمنين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان * والعبد المهور في يد الزوج والمطالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضى المشتري بالبيع القاتل فقد تنهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالقاتل يدفع فيجب القصاص الا في كذا في الفهريه * العبد المصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقبض من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب أن يقتله والموصى بقبته لرجل وبخدمته لا يخرج اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمعا ويكون المستوفى عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه يجب القيمة على القاتل ويشترى به عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولا أوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصى وترك وارثا ولا يدرى أن العبد قتل بعد موت الموصى أو قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق أن الموصى مات أولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قتل رجلان رجلا فعدا الولي من أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجلين فعفا أحدهما لولي المقتولين للمولى الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

(الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس)

في عشر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلال ولا يدا المرأة بيد الرجل ولا يدا الرجل بيد المرأة ولا تقطع يدا الحر بيد العبد ولا يدا العبد بيد الحر ولا يدا العبيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة ههكذا في فتاوى قاضي خان * ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعنى الذي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكنانية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في النيرة * ولا قصاص في جلد الرأس أو البدن اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر

الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فأنا منه برىء (٢ - (الفتاوى) - سادس) فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل من البائع والموكل في هذه الالف وذ كر عيسى أنه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع

فانه ذكر وكان الموكل رجلا للمشتري عليه ألف غير هذا فاحتمل الجواب ولهذا لا يرى أن من قال ضمننت لك عن فلان ألقا فإذا أقدم فلان
فأنا بىء منه ان كان فلان غير ماله بالف (١٠) يجوز شرط البراءة وان كان فلان أجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في

هذا الالف تصح الكفالة ويبطل
شرط البراءة وذكر مسألة تعليق
البراءة في المنتقى بخلافه * قال
لغيره اذا جاء غدا فأتت بىء من
هذا المال لأبرأ وان كان أصل
المال عليه من كفالة شراء وكذا
اذا قال ان أقدم فلان فأتت بىء
منها وقال أيضا اذا شرط الكفالة
على هذا فهو جائز وان قال بعد
وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه
براءة الى أجل * وفيه كفل بمال
على أنه متى سلم اليه نفس المطلوب
فهو بىء من كفالة المال فهو
جائز فاذا سلم نفس المطلوب الى
الطالب بىء فان استوفى الطالب
من المطلوب قبل تسليم النفس اليه
ثم سلم اليه نفس المطلوب رجوع بما
أدى * أقر بالكفالة بالنفس أو
ثبتت بالبينة عند الحاكم قال
انخصاف لا يجسبه فهما أول مرة
وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار
أما في البينة يجسبه ولو أول مرة
* غاب المكفول ان علم مكانه أو له
خرجه معهودة في كل حين الى مكانه
أمهل الحاكم الكفيل الى أن
يذهب ويأتي به ان أراد الكفيل
الذهاب اليه وان أتى حبسه حتى
يجيء به وان لم يعلم مكانه وان تقفا
عليه لا يجسبه وجعل ذلك كونه
وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم
المكفول به الى الدائب أو يعطى
الكفيل مالا يجبره على اعطاء
الكفيل فان قال لا علم لي بمكان
المكفول به ان صدقه المكفول له
سقطت المطالبة ولا يجس حتى
يظهر عجزه ولا يلحقه * طلب من

والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط * ولا قصاص للامة ولا للكمة أو الوجأة
والدقة كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في العظام الا في السن كذا في السكافي * كل قطع من
مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه
لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه
القصاص بان تحمي له مرة ثم دقر بمناهو ربط على عينه الاخرى وعلى وجهه عطن رطب وتقابل
عينه بالمرأة فيذهب ضوءها هكذا في السكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن
مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم أن الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء
قد ذهب وذكر الطحاوي أنه يلقى بين يديه حية فان رهب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد رحمه الله
تعالى ينظر الى البصر أهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع
عينه على البتات كذا في الظهيرية * ذكر الكرخي أنه لا قصاص اذا قورت أو انخسفت كذا في
المحيط * وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء
وفي كل موضع يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرر بالسلاح أو شئ آخر غير السلاح كالا صبيح
وتحوها كذا في الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا قصاص في قلع الحدقة فان
قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بان يخسف عين هذا ولا يقطع حدقته آخذ دون حتى
ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا في المحيط * رجل أذهب العين اليمنى من
رجل وبسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعى كذا في الظهيرية *
عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولا الا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فقأها
انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديد يضر ببصره فقفتت كان فيها حكومة عدل ولو كانت
عين الفاقئ شديدة الحول يضر ببصره فقأ عينها ليس بها حول كان المعنى عليه بالخيار ان شاء اقتص
ورضى بالتقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كانت العين
اليمنى بيضاء فذهب العين اليمنى من رجل آخر المفقوءة يمناه بالخيار ان شاء أخذ عينه الناقصة اذا
كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيئا قليلا وان شاء أخذ دية عينه وان كانت فحمة بيضاء
لا يبصر شيئا أصلا لا قصاص فيها فان لم يحتر شيئا حتى فقأ رجل عين الناقئ فقد بطل حق الاول في عينه
فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقأ اجنبي عين الناقئ ان صح اختياره ينقل حقه من العين
الى الدية ولا يبطل حقه بقوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير
الجاني اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى
القصاص اذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع الى القصاص كذا في
خزانة المفتين * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وحتى على
انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمعنى عليه أن يقتص
من عين الجاني كذا في المحيط * ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر
لا شئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا في
خزانة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني أيضا فيها بياض يبصر بها
لا قصاص بينهما كذا في المحيط * وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح
أوريج (١) سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما يجب فيه حكومة

(١) قوله سبل في القاموس السبل محركة خشاوة العين اه بحر اوى

عدل

غيره قرض فم بقرضه فقال رجل أقرضه فانا ضمن فاقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح
ويكفي هذا القدر * الكفالة يبطل الحكاية ولا مال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح لان المولى لا يستوجب على عبده دين ولا لانه

بصفة لا يمكن إيجابه له على الكفيل لانه اذا عجز بسقط عنه بدل الحجابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمه لمولاه من مكافئته أو دين سوى ذلك لانه اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه (11) أن يدفع ما عليه مولاه * ولو للمولى دين

على ابنه أو عبده فكفيل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه * وبديل السعاية كبدل الحجابة لا تحوز الكفالة عنده خلافاً لمختلف ما اذا اعتق عبده على مال فكفيل به رجل حيث يصح * ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضران مأذوناً ويحضر وليه ان لم يكن مأذوناً فالترم الكفيل ما هو لازم عليه وهو ما تجرى فيه النيابة فان طلب الكفيل أن يحضر معه الصبي ليس له الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئاً الا أن يكون تاجراً مأذوناً فحينئذ يكون قوله ملزماً فيؤمر بالحضور معه لانه أدخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليس له الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجراً وادعى عليه رجل مالا وطلب أبوه من رجل أن يضمه فضمه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله أن يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان أمر الاب لما جاز عليه صار مطلوباً وكل حقيق كان الابن مطلوباً به يؤمر الاب بادائه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصى في هذا كلاب والمعتوه كالصبي * زجل على آخر ألف وبها كفيل بالامر فصالح

بدل كذا في خزنة المقتنين * في الهارون بن محمد رحمه الله تعالى في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الرأس فامر رجل فشق عليه جمعات عليه الدية ولا أجل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في العيبا * فقأ عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال لم يبصر بها أو قال لا أعلم يبصر أم لا قال قوله وعليه أرش حكومة عدل فيما شأنه وان كان يعلم أنه يبصر بها بان نود شاهدان بسلامته ان كان خطافاً فيه نصف الدية وان كان عمداً ففيه القصاص كذا في الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى اليسرى ولا من اليسرى اليمنى وان كانت عين المقتص مناعاً كبير من عين الجاني أو أصغر فهو سواء يقتص له كذا في المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مناصل فاذا قطع منها شيئاً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى أهل المصر فان قالوا للاذن مناصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا منصل لها يقتص من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية * وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء من نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاً مشقوقه فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة * وان جذب أذنه وانترع منها فصحة الاقتصاس فيه وعليه الارش في عماله كذا في محيط السرخسي * اذا قطع كل المارن عمداً يوجب القصاص واذا قطع بعضه لا يوجب واذا قطع بعضه نصبة الانف لا يوجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة * وقيل في أرنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزنة المقتنين * اذا كان أنف القاطع أصغر من المقطوع أنفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ أرشه كذا في العيبا * اذا كان قاطع الانف أشحم لا يجدر بالرجح أو أحرم الانف أو كان بانفه نقصان من شيء أصابه غير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمه دية أنفه كذا في الظهيرية * الانف اذا قطع من أصله شيء فلا تقتص فيه لانه عظم ليس ينفصل واذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجدر بالرجح أم لا وفي الخطا الدية ومراومه من هذا المارن وهو لان منه كاتقدم في البالغ وهذا لان عظام أنف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كافي سائر عظامه كذا في خزنة المقتنين * ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع سن فسر جل السنلى أو العليان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليان بالعليا والسنلى بالسنلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يوجب القصاص وان قطع بعضها لا يوجب كذا في العيبا * ولا تقتص في قطع اللسان عمداً سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزنة المقتنين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الاخر ولا تقتص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولاقتصاص في السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيراً أو كبيراً بل على قدر ما كسر من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وكذلك كذا في الوجيز الكردري * ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية والنب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرة النيرة * ان كسر نصف سنة أو ثلثها أو ربعها كسر مستوي ويستطاع في مثلها القصاص اقتص

الكفيل الطالب على مائة على ابراء الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمؤدى لا بالذي أبرأ وأسقط عنه وإن صالحه على أن ابراء الكفيل خاصة بمائة من الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب

على الاصيل الكفيل على مائة على أن وهب الكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح
المطالب الكفيل على عشرة دنانير أو باعه (١٢) بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكمل أو موزون بعينه أو حيوان أو

يبرد وان كان كسر مثلها ليس بمستوجب حيث لا استطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية
* وان قلع لا يقطع منه لكن يؤخذ بالبرد منه الى أن ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى
الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو اجرت أو اخضرت أو دخلها عيب وجبه من
الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة * فان قال المجنى عليه أنا أستوفي
القصاص من المكسور وأترك ما أسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * وفي المنتقى
إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولاً فإذا تم الحول ولم يتغير فعلية القصاص ويبرد
بالبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل
النصف كذا في المحيط * وإذا كسر من رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في
خزانة المفتين * رجلان قاما في الملعب ليكر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكر أحدهما
الأخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على
هذا ولو قال كل واحد منهما صاحبه (١) (دهه) فوكر أحدهما صاحبه وكسر سنه لاشئ عليه
وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا
فاقص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقطع تلك الثنية التي نبتت
ثانياً كذا في المحيط * ولو نزع سن رجل فانزع المتروعة سنة من النازع قصاصاً نبتت سن الاول
كان على النازع الثاني ارش سن الاول خمسمائة ولو نبتت سنة معوجة كان فيها حكومة
العادل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيخان * وان ضرب سن
رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولاً الا في وادة الجرد والصحيح هو الاول لان
نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا نزع سن صبي (٢) يستأنى هكذا في السراجية
* وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لاشئ عليه ولو لم تنبت سن
الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب
ضربه ذكر في الاصيل أنه ينتظر بها حولاً سواء كان المجنى عليه بالغاً أو صبياً ثم اذا وجب الاستيناء
حولاً فان لم تسقط فلا شئ على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمداً
يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط * واذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء
المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربتك آخر
فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في
ذلك وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والاقتص منه ولا شئ على الاول وان
نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء
أو حمراء وخضراء خبز المجنى عليه ان شاء نزعها بنقصاتها وان شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة وان كان
العيب في سن المجنى عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يجتر المجنى عليه شيئاً حتى
سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجنى عليه كذا في الذخيرة * ولو
قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنية بعد القلع فلا قصاص فيه ولا مقواعة ثنيته
(١) أعطى أعطى (٢) قوله يستأنى أي ينتظر حولاً بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اهـ محمده

عرض أو متاع يرجع بكل الالف
على الاصيل * ولو كان كفيل
آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه
فصالح أحدهما له أن يرجع على
صاحبه بنصف ما صالح لأن هذا
الصالح أو البيع بمنزلة الاداء في حق
الرجوع على الاصيل فكذا في
حق الرجوع على الكفيل معه
* وفي فتاوى عطاء بن حرة كفل
بالمال لا بد من قبول صاحب الحق
أو قبول أحد عنه كان صاحب
الدين حاضراً أو غائباً وعند الثاني
لا يشترط القبول * كفل بمال
ورضى به الطالب فلو قيل يلزمه
المال فهو خطالان الرضا يكون
بالقلب والحاجة هنا الى القبول
باللسان فلا بد من أن يقول قبلت
أو اخذت أو ما يجري مجراه * وفي
الزاد لا تصح كفالة المكاتب كما
لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض
تصح من الثلث اذا ادعى على عبد
قبل وليه فكفل به مولاه جاز
وكذا كفالة المولى عن عبده بمال
جاز وان أدى المولى عن عبده لم
يرجع قبل العتق وبعده * كفل
المولى عن عبده بدين ثم أبرأ
صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد
لان المولى كفيل بخلاف الهبة
للكفيل لان الهبة تملك ولا يمكن
تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة
الكفيل فلها سقطت عن الاصيل
فاما الابرأ فاسقاط محض واسقاط
المطالبة بدون أصل الدين صحيح
* كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب
عليه وغاب العبد وهو تاجر فان
المولى يؤخذ بكفالة نفسه فاذا

حضر ونحوه وقضى عليه بمال يؤاخذ به المولى أيضاً صادر الوالى رجلاً وطلب منه ما لا وضمن رجل
ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شئ لانه ليس للوالى عليه شئ قال فممس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الحسية

ارشها

كالمطالبة الشرعية وقدم * الكفالة بالامر في حكم القرض والاقرض اذا قال ضمن عنى كذا فلان اما اذا قال ضمن الالف الذي لفلان
على لا يرجع لانه يحتمل أن يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله (١٣) عنى لانه لفظ يدل على الضمان * وفي المحيط

أمره - إلا أن يكفل عنه افلان
فكفيل لا يرجع بما أدى على
الامر * أفتى العلاء أن قوله أنا
في عهدة مالك على فلان كفالة
وأفتى البخاري في قوله أنا في عهدة
مالك على فلان قال لا يكون كفالة
لانه قد يراد به أن ياخذ من المديون
ويعطيه دينه وفي الفصول عن
الدينارى عهده ابن مال بر من
لا يكون كفالة لانه لا يدل على شيء
معلوم ولا على الكفالة * الذهب
الذي لك على فلان اذن قبول
كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه
مراراً في ديوان من بايست
فقال رجل لصاحب المال من
ضمن كرم ويدرهم كه باغ
وبرافروشم وابن مال بتودهم أو
قال ضمن أن آخذ المال من
تركته وأوفيك لا تصح الكفالة
وان ضمن على أن يبيع مال نفسه
ويوفيه هذا المقدار بصح ويحجر
على البيع وقضاء المقدار * كفل
على أنه باختيار عشرة أيام أو أكثر
صح بخلاف البيع لان مبنها على
التوسيع * وكل رجل رجلان
ياخذ عن فلان كفيلا بنفسه فاخذ
فان كفل الوكيل ياخذه دون
الموكل لانه أضاف العقد الى نفسه
بقوله كفل لي والترم الكفيل
بتسليم نفس المطلوب اليه وان
كفل به للموكل آخذة الموكل
لا الوكيل لانه جعله رسولا
والكفيل التزم التسليم الى الموكل
فان دفعه في الوجهين الى الموكل
برئ والكفالة بحضرة الطالب
جائزة وان كان المطلوب غائبا

أرسلها كذا في المحيط * ولو نض يد رجل فانزع صاحب اليد وقطع سن العاض لاضمان عليه
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قطع
سنة طمالي موطع لا يشك الناس فلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد طمالاتمته وان كان
لا يشك الناس كذا في القاهرية * ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت أكبر
من يد المقتول وهذا اذا كان بعد البره ولا اتصال قبل البره كذا في الجوهرية النيرة * وكذا في
الاصابع المفاصل اذا قطعت من مفاصلها ولا اتصال فيما اذا كان القطع لامن المفاصل كذا في
أثره المشين * وفي الرجل في العمدا المفاصل اذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك
مختلفا اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب
القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا أصبع
من يد بأصبع من رجل ولا تقطع يدي بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى
الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الاجهايم بالسبابة ولا السبابة
بالوجه والى والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثلها من القاطع كذا في الذخيرة * ولا تقطع
اليد العضة بالمتنوعة الاصابع هكذا في محيط السرخسي * اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر
مسود أو جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يده القاطع ظفر مسود فان
كان بيده جراحة لا توجب نقصان يده بأن كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب
القصاص ويجعل وجوده هذا العيب وعلمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب
بقطعه حكومة عدل لانصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط * ومن قطع أصبعاً زائدة
في يده مثلهما فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الجوهرية النيرة
* ولو قطع الكف وفيه أصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب
القصاص كذا في محيط السرخسي * ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف
الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط * اذا كانت اليد المقطوعة صحيحة ويد القاطع
شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده باختيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ
الارض كاملا كذا في الكافي * وكان الصدر الشهيد برهان الأئمة انما ثبت اختيار المقطوع
يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بهامع ذلك وأما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست
بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له يد صحيحة كلو لم يكن القاطع تلك اليد أصلا وبه
يفتى كذا في المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما بطل حق المجني
عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قوداً وصرقة فانه يجب عليه أرس اليد المقطوعة كذا
في الكافي * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان
كان النقصان حاصلًا بفعل أحد بان سقط أصبع من أصابعه بأقفة سماوية فالجواب فيه
كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بان قطع أصبع من أصابعه ظلما
أو قطع القاطع أصبعاً من أصابعه أو قضى بها حقاً أو اجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت
بأقفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد
الضواويبي رحمه الله تعالى في شرحه أنها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما أو بأقفة
سماوية فله الخيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاص فهو محسوب عليه فكأنه منعها في وجوب

ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقدم * كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمره ثم رضى الطالب قبل قبول الطالب يرجع ان أدى
وان قبل الطالب الكفالة أو لأم رضى بها الطالب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب وقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية

لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبية للرجوع الى الموجبية * كقول بنفوس رجلين فسلمه الى أحدهما برئ من كفالته والاخر على حقه لانه التزم التسليم الهماول (١٤) منهم ليس بنائب عن الآخر (الثاني في المعلقة) قال المودع ان تلف المودع

وديعتك وأنت كرفانا ضامن أو ان قتلت أو قتل ابنك خطافا ضامن أو ان غصب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم فاننا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي يابح فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلى أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فاننا ضامن لم تصع وعن ركن الاسلام اكرن فلانوا حاضرا نعى نوانم كوردن جواب ابن مال برمن لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فاننا ضامن بمالك عليه فبات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرجه تراو فلان بشككده فهو على قال شمس الاسلام لا تصح الكفالة وقال القاضي تصح ان قال لك على * قال للطالب ان عجزت عنك عن الاداء فهو على العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة * كقول عنه بمال على أن يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمه * كقول بنفوسه على أنه ان لم يوف به يوم كذا فعليه المال فتسوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لم يصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشترى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع في الثلاث يصب وكيلا فيؤديه اليه كذا عن الامام الثاني رحمه الله تعالى وانه حسن * قال ما أقربه فلان فعلى فبات الكفيل ثم أقران له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك * ضمان

الخيار ولا كذلك ما ذهب بافة مما يوربه كذا في الظهيرة * واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع باكلة أو ظملا بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قطع يد رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الارش في ماله كذا في خزائن المفتين * اذا قطع له أصبعين وليس للقاطع الا أصبع واحد فانه يقطعها ويأخذ ارش الاخرى كذا في الجوهر النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقص منه و برأ ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الاقطعين والاشدين لا تقصص وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي * واذا قطع الرجل أصبع رجل من المفصل من يمينه ثم قطع يميني آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضر جميعا فانه يقطع أصبعه أولا يقطع الاخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء أخذ يده وان جاء صاحب اليد ولا قطع له اليد ثم اذا حضر الاخر قضى له بالارش كذا في المبسوط * ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع أصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع أصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في أصبع واحدة فان كان السكك حضر واطلبه وامن القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل نابتا في الاعلى ثم خیر صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخیر صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ يده أصبعه بكامله من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له منها شيئا هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخیر صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ الارش كذا في شرح المبسوط * واذا كان أحدهما حاضر والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط * لو قطع أصبع يد رجل ثم قطع المقتووعة أصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ الارش وبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقتووعة يده أصبعها من أصابع القاطع ثم قطع يد يد رجل صحيحة فالمقتووعة يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقتووعة يده الاول وان شاء أخذ يده فان قطع المقتووعة يده آخر أصبعها من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقتووعة يده أولا ونصف ارش يده مؤجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقتووعة يده آخر ثلاثة أثمان دية يده مؤجلا على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط * واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقتووعة يده أصبعها من أصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقتووعة يده الثاني أصبعها من

الجنایات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا أن نقر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وضمن الخراج يصح اجماعا * له على آخر مال فيكفل به رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ذلك صحبت اصابع

الكفالتان اختصا فان لم يوافق به حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلى مالك عليه ولم يسم كم فهو فاذا كفل بنفسه على
أنه ان لم يوافق فاعليه الفول ولم يقل الا الف الذي عليه فحضى الغدولم يوافق (10) وفلان يقول لاشي على والطالب يدعى ألقا

والكفيل ينكر وجوبه على
الاصيل فعلى الكفيل ألف عند
الامام خلافا ل محمد * ولو كفل
بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به
غدا فالمال الذي للطالب عتي فلان
رجل آخر على الكفيل وهو كذا
جاز عند الامامين * وهنا ثلاث
مسائل أن يكون الطالب
والمطلوب واحدا في الكفالتين
وانه جائز استحسانا وأن يكون
الطالب مختلفا فبطل الكفالة
بالمال كان المطلوب واحدا واثنين
وأن يكون الطالب واحدا
والمطلوب اثنين وهو المختلف
* كفل به الى غدا على أنه ان لم يوافق
به في المسجد فعليه المال وشرط
الكفيل على الطالب على أنه ان لم
يحضر لقبضه منه فهو بريء من
الكفالة فقال كل واحد بعد الغد
وافيت أنا لا أنت لم يصدق كل
واحد منهما فان برهن المطلوب على
الموافاة بريء من الكفالتين وفيها
اذا علق المال لعدم الموافاة الا
لا يصدق الكفيل على الموافاة الا
بالحجة وبيانه ما ذكرنا في نظم الفقه
قال الكفيل دفعته اليك في اليوم
المشروط وانكر الطالب فالامر
على ما كان في الابتداء ولا يجزى على
واحد منهما لان كل واحد منهما
كان يدعى الكفيل البراءة
والمطلوب الوجوب ولا يجزى على
المدعى عندنا * قال بايعه فبايعت
به من شئ فعلى صح فان قال الطالب
والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على
كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل
ويؤخذ به بلايينه فان نهاه

أصابع الشاطع ثم ان القاطع قطع بـ رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث أصبعهما من أصابع القاطع
ثم اجتمعوا عند القاضي فالتجروا لو احدهم في أخذ الدية وبقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه
بـ فقطع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلاث خمسها والثاني نصف دية يده وثلاث ربعها والثالث
أربعة أسباع دية يده كذا في محيط السرخسي * لو قطع رجل يدر رجل اليمنى واليسرى من آخر
فقطعت يدهما و كذا فان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يميني رجلين قطعت يمينه ما وغرم دية
بـ واحد منهما عندنا سواء قطعهما معا وعلى التعاقب * ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص
انقض منه المال ولاش للعافي ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينظر الغائب وبقص لهذا
المطالع ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعوا فحضى لهما بالقصاص والدية وأخذ الدية
لم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفو ولم يكن للاخر أن يستوفى القصاص وانما له نصف الدية
فأما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بـ قضاء القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وجهم الله تعالى لا لاخر أن يستوفى القصاص وهو القياس وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للاخر
من يستوفى القصاص استحسانا ولو لم يكونا أخذوا المال وأخذ به كفيلا ثم عفا أحدهما فالمسئلة على
الطلاق أو ساو لو كانا أخذوا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم
يكن للاخر أن يستوفى القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط * رجل قطع يدر رجل
عفا و قطع من رجل آخر ثلاث اليدين فباع أحدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل إحدى
اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يدين المقطوع يدهما نصفان ثم المقطوعة
يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء
شبه دية يده وحكومة تعدل في الزراع ويكون له ذلك في سنتين ثلثها في السنة الاولى وثلثها في
السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية ففيه تذهب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط
* اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عفا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من ذلك الاصبع
يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه أرش الاسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث
ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الاصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا
في محيط السرخسي * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأت يدها بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل
الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصلا الثاني يجب على القاطع القصاص في
المفصل الاعلى لو رثه والارش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع
المفصل الاعلى وبرأ وقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من
اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأت يدهما قطع ما بقي من المفصل وبرأ الاقصاص عليه في شئ من
ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط * ولو قطع أصابع رجل عفا ثم
قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يدا القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي * وان يتخلل
بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة تعدل في الكف كذا في المحيط * لو قطع من رجل المفصل
الاعلى من اصبعه فقبيل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب
القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فمن ضرب اصبع رجل عفا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص
منه وان كان أحدهما لامن المفصل لا يقتص منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما انظر الى السقوط

الكفيل بعد الكفالة عن المبيعة ورجع عن الضمان صح نهي ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبيعة بعده فان أنكر الكفيل والمكفول عنه
المبيعة فبرهن على أحدهما بالمبيعة والتسليم لزمهما * كفل عنه بالف على أن يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا أمره بذلك وليس له

أن يسترد الوديعة منه فإن هلك الوديعة برئ والقول فيه لا الكفيل فان غصبها المودع أو غيره وانلفه بريء الكفيل * ضمن الفاعل أن يؤدبها من عن الدار هذه فلم بمعها الا ضمان (١٦) على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار * كفل بمال علي ان جعل له الطالب جعلاً

لا الى أصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في ذلك وبه يقتضى كذا في الظهيرة * ولو قطع اصبع رجل عمداً فثلث الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد في قول أصحابنا رحمه الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلاً من اصبع رجل فثلث الكف ففيها مثل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة * وان قطع اصبعاً فثلثت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالوا يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرة * في نواذر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فسقط اصبع أخرى بجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجب دية الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الاصبع الاولى والديه في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمداً فانسلس السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والديه في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلاً من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقى من السبابة وسقطت الوسطى فاقطع الوسطى ولا تقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو أن رجلاً قطع يد رجل فاقصص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصاً ولو مات المقصص وهو المقطوع قصاصاً من القطع فدية على عاقلة المقصص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا شيء عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله أخذ به ما سواه كأنه عدي أو خطيئاً أو مختلفين يتخلل برء ولا الا في خطيئاً لم يتخلل برء فجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عمداً ثم قتل عمداً قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنائياً على شخص واحد فان اتحد اجنساً بأن كان عمداً أو خطأً ومات اعتبر برءاً واحدة وان يتخلل البرء أو اختلفت ابان كان أحدهم ماعداً والاخر خطأً والجاني واحد أو اثنتان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزائن المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقى من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول و يقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي * ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الاثنتين القصاص حال العمد كذا في الظهيرة * واذا قطع الحشفة كلها عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكور فلا قصاص ولو قطع كل الذكور كذا في الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرة * والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكراً ولو دفن كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعته من الحشفة وفي الخطا الدية كلاً وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كفي آلة الخصى والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * والله أعلم

(الباب الخامس في الشهادة في القتل والارقراره وتصديق القاتل المدعى ولي الجنابة أو تكذيبه) ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضاً أياداً فان جاء بشاهد آخر والاخلى سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبهه العمد سواء كذا في شرح المبسوط

ان لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل مريض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما أقرضه وانهر باوان شرط فيها بطالت الكفالة وكان ينبغي أن تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط ألا يرى أن الكفالة الى هبوب الرجح تصح ويبطل الشرط قلنا نعم الا تصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لان حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلع عن النفع لم يجب مراعاته كولو شرط في البيع ما لا ينتفع به أحدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة * ان لم يوافق به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه اليه برئ قال السرخسي رحمه الله تعالى متى دفعه اليه فكأنه سلمه اليه في مجلسه الذي دعاه به وقال بكر رحمه الله تعالى متى دعاه اشتغل بما هو أسباب تسليمه اليه حتى سلمه * ان لم يوافق به عمداً فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لم يضمنه المال بغضى الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل أو المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ

وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا * كفل بنفسه على أنه من طاب له سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب فطاب له بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم عند الموت لا تصح فاذا لم

* رجل

تضع المطالبة لم تحقق العجز الموجب لزوم المال فلا يجب (الثالث في التسليم) سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب ولا تكن وضع الدين بين يديه برأ قبل أولاً بشرط الموافقة في المسجد ووافقاه في السوق أو في مجلس (١٧) الحكم قد دفعه في السوق برئ قال السرخسي

كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا
لو شرط المجلس وسلم في السوق
لا يبرأ الغلبة الفساد لا يبرأ على
الاحضار الى باب الحاكم * وفي
التجسس يد شرط تسليمه في مجلس
الحكم ان سلمه في المصر في مكان
يقدر على المحاكمة برئ وان في برية
لا * وان شرط أن يسلمه في مصر
فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند
محمد رجه الله تعالى لا * ولو سلمه في
السواد أو في موضع لا قاضي ثمة
لا يبرأ في قولهم * شرط تسليمه عند
الامير فسلمه عند القاضي أو عزل
ذلك الامير فسلمه عند أمير قام مكانه
جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل أو
وكيله أو الكفيل نفسه عن كفالة
المطلوب جاز * أخذ القاضي من
المدعي عليه كفيلاً بنفسه بأمر
المدعي أولاً بأمره والكفيل اذا
سلمه الى القاضي برئ كذا الى
رسول القاضي وان سلمه الى المدعي
لا يبرأ وهذا اذا لم يرض الكفالة
الى المدعي فان أضافه اليه بان قال
اكفل للمدعي فالجواب على

العكس (نوع آخر)

ضمن نفس رجل وجلس في
السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو
محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق
ثم حبس ثانياً فدفعه اليه فيه ان
الحبس الثاني من أمور التجارة
ونحوها صح الدفع وان في أمور
السلطان ونحوها لا * حبس
الطالب والطالب لو لم يطلب
الكفيل به فدفعه وهو في حبسه
قال محمد برئ ولو قال المطلوب دفعت

رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من
المدعي عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعي شهودي غيب
وطلب أخذ الكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل فان ادعى العمدة
وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا أن المدعي قبل اقامة البينة
بلازم بعد اقامة البينة بحسب القاضي زجر اثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص
يقضي القاضي بالقصاص طلب المدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قتل وله ابنان حاضر
وغياب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن يحبس القاتل فاذا قدم الاخ
الغائب كاف أن يعيد البينة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال لا يعيدون كان القتل خطأ أو كان
دين لا يسما على الا تحرم بعد بالاجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضى
بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك بعد دين رجلين قتل عمداً وأحدهما غائب فهو على هذا كذا
في الكافي * اذا حضرت الورثة جميعاً فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والاخر حاضر
وأقاموا البينة عليهما جميعاً بالقتل عمداً تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل
قبل يحيى الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة
على الغائب كذا في الفخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب برجل بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود ومات من ذلك أم لا في
العمد ولا في الخطأ ولكنهم ان شهدوا أنه مات من ذلك لم يطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدواً واذا
شهد أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيد على ذلك فهذا عمداً الا أن القاضي ان سألهما أتعمداً ذلك
فهو أو ثق وكذلك ان شهد أنه طعن برمح أو رماه بسهم أو نشاباً فهذا كالمعمد كذا في شرح المبسوط
* وان قاتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهم ما يقضى بالدية على العاقلة وان قال لا ندري قتله عمداً
أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة
بجواب الاستفسان كذا في المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الاخر على اقرار
القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهد على القتل واختلغا في الوقت أو المكان فان الشهادة لا تقبل
كذا في المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل أنهم اذا اختلفا
في المكان والمكانان معتقاران كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر
أنه قتله في الجانب الاخر فانه تقبل الشهادة استحصاناً كذا في المحيط * وان اختلفا في موضع
الجراحة من يديه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط * وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والاخر
شهد أنه قتله بالجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف
وشهد الاخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما أنه قتله بالجر وشهد الاخر بالعصا لا تقبل ولو شهد
أحدهما أنه أقر أنه قتله عمداً بالسيف وشهد الاخر أنه أقر أنه قتله عمداً بالسكين وقال المدعي أقر بما
قالا الا أنه ما قتله الاطعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
رجه الله تعالى وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الاخر أنه قتله ولا أدري بماذا
قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد أنه قتله وقال لا ندري بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة
وفي الاستفسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا في المحيط * ولو شهد على
رجلين أنهم ما قتلوا رجلاً أحدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصم تجز

الميك نفسى عن كفالة فلان وهو في حبسه جازو برئ وقد
ذكرنا أن المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه في طلب الكفيل تجز جه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه * الكفالة بالنفس

لورث بان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل * وعن محمد رحمه الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاص (١٨) الكفيل في طلبه فأخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك

لكفالتى ورسول القاضى معه وهو ومتمتع عنه رسول القاضى لا يبرأ * ولو قال قدام الحاكم وهو يخافه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب مجبوراً عند غير القاضى لادى تخافه عنده يجبر الكفيل على تخلصه واحضاره * ضمن عن رجل مالاً ونفساً وأراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمناً الى اجل فلا سبيل له عليه وان لالى اجل له أن يأخذه حتى يخلصه باء المال أو بالبراء ولو نفساً بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول وأراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيد بالمؤجل * وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياساً على نفقة شهر لا يبعد * وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلاً وفي الظهيرية قالت زوحى يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلاً لا يجيبه الحاكم الى ذلك لانهم تجب بعدوا استحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو أفتى بقول الامام الثاني في سائر الدون بأخذ الكفيل كان حسناً رفقا بالناس * كفل بنفسه على أنه ان لم يوافق به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة مدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الوصى صح ولو الى

شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ كذا في المبسوط * واذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمداً من المفصل شهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعاً أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولى يدعى ذلك كما عمداً فاني أقضى على العتابل بنصف الدين في ماله وكذلك لو شهدا على الرجل شاهدان فلم يزلوا يرون كى أحد شاهدى اليد وأحد شاهدى الرجل لم يؤخذ القاتل بشئ وانزكوا جميعاً عنيت عليه بالقصاص فان طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوى * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمداً ثم قتله عمداً كان لوارثه أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضى اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضاً وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احدى الجنائتين خطأ والاخرى عمداً أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فإنه تجب دية اليد على عاقلته وبقتل قصاصاً وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط * ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فغاب المشهود بقتله حياً فلا عاقلة أن يضمنوا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمداً فقتل به ثم جاء حياً تخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كذا في الكافي * ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل ثم جاء حياً فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعاً وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضى بالدية على العاقلة (١) وباقى المسئلة بحالها الا ضمان على الفروع ولكن برد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكر الاشهاد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضاً وان قال الاصول قد أشهدناهما باطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال لم يضمنوا شيئاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاءوا ضمنوا الاصول وان شاءوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين جعلا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل أنه شج عليه موصحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموصحة والبره تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموصحة وكذلك اذا شهدا بالسرابة والاخر بالبره تقبل على الشجة لان اتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعى البره بطلت الشهادة التي شهدت بالسرابة كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كانت الشجة شيئاً دون الموصحة لا تتحملها العاقلة الا باتصال السرابة بهما نحو السمحاق وما أشبهه فادعى الولي أنه مات منها والى الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهدا أحدهما ادعى المدعى وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بأرشفة مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبد الرجل فادعى مولاة أن الشاج شجها موصحة عمداً ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين شهدا أحدهما كادعاء المدعى وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضى يقضى بأرشفة مال الجاني كذا في المحيط * ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً وأقام الآخر بينة عليه وعلى آخر أنها ماقتل أباه عمداً فلا قصاص وللأول نصف الدية على الذى أقام عليه البينة كذا في خزانه المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في

(١) قوله وباقى المسئلة بحالها أى ان المشهود بقتله جاء حياً اه بحر اوى

كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة بوى عن حصته ولو كفل بنفسه للوصى فسلمه الى الورثة أو الغريم لم يبرأ * قضى عليه بالكفالة بشكوله طالب الاصيل ان أقر بالامر أو برهن عليه والا (الرابع في صلح الكفيل) كفل بألف فصالح الزيادات

الكفيل الطالب على نصفه و برئ الاصيل والكفيل عن النصف * كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بماليس بمال ولا في معنى المال فتبطل ولم يبرأ ولو اداه برجع فيه فان (١٩) ابراه من الكفالة على كذا فلا كفيل أن

يرجع عليه بما اقتضاه وكذا لو صالح المشتري مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال أيضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعقاة * ولو كفيل بالمال فأداه على أن يبرئه من كفالته النفس أو قضى بعضه على أن يبرئه عنها جزاء له على آخر ألف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب على أمانة على ان برئ الاصيل من الالف والمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان يبرئ الكفيل الباقي ورجع بالالف وقدم * الطالب اذا أبرأ الكفيل فالصالح لا يرجع على الاصيل والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا رد برئ ابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رد لا يرتد بالرد * كفل يجياد وادى مكسرة وتجوزها يرجع على الاصيل بمثل ما أدى وليس كالمأور باداء الدين (الخامس في تكفيل الحاكم) المدعي أخذ او كيا لاضمان بما ذاب عليه وكفيل بنفسه من المدعي عليه جاز ويأخذ الحاكم من المدعي عليه كفيل ثقة اذا طلبه المدعي وقال بينة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولو قال شهودي غيب أو أقام واحدا وقال والاخر غائب لا يكفل * ولو امتنع المدعي عليه من اعطاه الكفيل بأمر الحاكم الطالب بالازمة ولا يجس وان كان المدعي عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلًا وأجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والاخلى سبيله * ولو قال انا اخرج غدا والى ثلاثة أيام يكفله الى وقت الخروج وان أنكر الطالب خروجه

الزيادات في رجل مات وترك ابنتين فأقام أحد الابنتين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولم يدعى العمدة نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين وادى الخطا على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في الصبي * رجل مات وترك ابنتين وموصى له فادى أحد الابنتين أن فلانا قتل أباه عمدا وأقام البينة عليه وادى الآخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعى الخطا يرضى بمدى الخطا والموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى لدى العمدة ثلث الدية في مال القاتل الذي يدعى عليه العمدة في ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعى العمدة فمدعى الخطا ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعى العمدة في مال القاتل وان كذبهم ما للموصى له لاشئ له وكذلك اذا صدقتهما وان قال لأدري قتل عمدا أو خطأ لا يعلم - حق حتى لو صدق أحدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان في مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو ان الابن الثالث اذا صدق مدعى العمدة يقضى له ما بثلاثي الدية وفي الموصى له كان يقضى له ما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة ولا تخفى مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذي توى - فانه ان شارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للفتاوى * ومن قتل وله ابنان أقام الأكبر بينة على الأصغر أنه قتل الاب وأقام الأصغر بينة على الاجنبي أنه قتل قضي لا أكبر على الأصغر بنصف الدية وللأصغر على الاجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى ببينة الأكبر على الأصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقام كل على أخيه قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه له ما في المسئلتين كذا في الكافي * ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بينة على عمرو وأنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فهنات تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو وأنهما قتلا بأباهم عمدا وخطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا وخطأ تارت البيعتان عندهما وبقيت الورثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في ماله مان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو وعلى عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا في مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو أقام عمرو وعلى زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو وأنه قتل أباهم ولم يقيم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعده هذا المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما وادى عليهما ان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا في مال عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو وعلى زيد

نظر الزبية أو يبعث من يثق إلى رفقاته فان قالوا أعد للخرج معنا يفضله إلى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل إلى الغد وفي بعض الروايات إلى آخر المجلس وفي بعضها إلى (٢٠) ثلاثة أيام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما لامرأة يأخذ الكفيل إلى ذلك

الوقت ويأخذ كفيلًا ثقة ذا دار أو حافوت مئله وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعي أيضا كفيلًا ولا حاجة إلى أخذ الكفيل لأجل العقار وان قال في المنقول لا أعطى كفيلًا ولكن أوكل وكيلًا جائر القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ من الوكيل الكفيل * ولو فعل ذلك في الدين لا بد من أن يأخذ من الموكل أيضًا كفيلًا وليس له الامتناع من اعطائه الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعي غائبًا (نوع منه) برهن الكفيل أن الألف الذي كفل به من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم وأراد أن يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الأبري أنه لو كفل بالألف وأقر أن لفلان عليه ألفًا وأنكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو أدى الكفيل المال فأراد أن يرجع عليه بحكم الأمر فقال المطالب بالمسأل من ثمن خمر وبرهن لا يقبل * شهد على رجل أنه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه ان جاءه ولكن لانعرفه باسمه يجوز كفو لوقال عند القاضي كفلت لرجل أعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له أي رجل أئيتبه وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعي عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعي عليه معروفاً ولا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه

بربع الدية ويكون ذلك في مال زيدان كان عمداً وان كان خطأ فعلى عاقلته وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمر وثم ما وجب لزيد يضم إلى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما وأما على قول أبي يوسف ومحمد - هما الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمر وبالقول ان كان عمداً ويقضى بالدية على عاقلة عمر وان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحداً منهما ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمر وربع الدية ولعمر وعلى زيد بربع الدية ان كان عمداً ففي ما هما وان كان خطأ فعلى عاقلة ما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهما أثلاثاً وعند أبي يوسف ومحمد هما الله تعالى لا يقضى ههنا بشيء إلا بالدية وبالقياس وكان الميراث أثلاثاً وان ادعى القتل عليهما بأن قال أتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمر وأما على قول أبي يوسف ومحمد هما الله تعالى فقد تها تريت بينه كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثاً كذا في المحيط * ولو ترك ابناً واحداً ودعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما لم يلتفت اليه كذا في الكافي * فان أقام الاخ البينة على الابنين أتهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان ان كان القتل عمداً وان كان خطأ فعلى عاقلة ما ولا شيء لعبد الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنتان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بينة الابنين أولى ويقضى بالقياس على الثالث للاخوين ان كان عمداً وبالدية على عاقلة ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدعين نصفين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترج بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى الابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمداً ففي ما هو ان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي ثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بينة على الاوسط أنه قتل الاب وأقام الاوسط على الاصغر بينة أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البينة ثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللأوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشيء والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شيء للاصغر كذا في المحيط * واذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلان وقال الولي قتلناه جميعاً فإنه يقتلهما وان شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الاخرون على الاخر بقتله وقال الولي قتلتموه جميعاً بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا أخراقتك وليك عمداً فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلته عمداً فإنه يقتله أيضا فلان الأول حين ما قال قال له أنت قتلته عمداً وحده وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي

الله تعالى أنه اذا كان معروفاً لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعي عليه في المصر فان كان غريباً لا يأخذ منه كفيلًا ويجوز أن يكون الوكيل والكفيل واحداً وان أعطاه كفيلًا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يامر بالملازمة وان أعطاه

قتله

وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اذ جبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيل بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيل بنفس الوكيل وكفيل بالمال (٢١) المدي به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدي

وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدي به او يرضعه على يد عدل * ر ج لان في سفينة ومعهما متاع ثقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه اترك متاعك على ان يكون متاعى بيني وبينك انصافا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد وضمن للمالك المتاع نصف قيمة متاعه * قضى دين غيره بغير أمره جاز فلوا نتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامر يعود الى الملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها * تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهر اعاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ البيع

(كتاب الحوالة)

يعتمد قبول المحتمل والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتمل كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا بشرط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحته ولا حضرة المحمّل أيضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان ألف فاحتل بها على ورضى الطالب بذلك وأجاز صحته فليس له أن يرجع بعد ذلك ولو قيل للمدّون عليك ألف لفلان فاحل بها على فقال المدّيون أحلت ثم بلغ الطالب فجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى وانما نقل وقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا أبرأ المحتمل المحمّل من الدين لا يصح عند الثاني لان نقل الدين وصح

قتله واهل الاخر الدية كذا في المحيط * واذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وادعى عليه العمد فله الدية في مال المستمسك كذا في المبسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وادعى لولي القتل الخطأ لاشئ لورثة القاتل كذا في فتاوى قاضيان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلت عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهم ماقتلوا وليه عمدا بجديدة فأقر أحدهما بما قتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الاخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقبل المقر وان كان القاتل غائبا على المقر نصف الدية ولا شئ على المشهود عليه كذا في شرح الزيارات للعتابي * لو أقر أحد المدي عليهما أنه قتله وحده عمدا وانكر الاخر القتل ولا يثبت المدعى كان للمدي أن يقبل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطأ والاخر بالعمد فالدية عليهما كذا في نزاهة المقتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيارات رجل ادعى على رجلين أنهم ماقتلوا وليه عمدا بجديدة وله عليهما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الاخر ضرت به أنا فله بالاصافانه بقضى لولى القتل عليهما بالدية في مالهما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكره هنا مستحسن واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقر بالعمد لا يقضى بشئ واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالخطأ كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطأ عليه ما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والاخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما اذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليهما فقال أحدهما ماقتلناه عمدا ومحمد الاخر القتل أصلا يثبت المقر ولو كان المدي يدعى الخطأ في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في شرح الزيارات للعتابي * لو قال رجل أنا قتلته وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلنا خطأ وقال الولي للمقر بالعمد قتلته وسدك عمدا فان للولي أن يقبل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في المحيط * ولو قال أحدهما ماقتلته يده أنا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لابل أنت قطع يدي ورجله عمدا وانكر الاخر الشركة كان للولي أن يقتله وان قال الولي بل أنت قطع يدي عمدا ولا أدري من قطع رجله لا يقبل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقبل المقر ويكون هذا ذرا حتى لو قضى القاضي بطلان حقه حين أبهم ثم تذكرو لا يعود حقه كذا في شرح الزيارات للعتابي * رجل قتل مقطوع اليدين ادعى عليه أن فلانا قطع يدي اليمنى عمدا وفلان قطع يدي اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدي عليه قطع يدي اليسرى أنا قطع يدي اليسرى عمدا ولا أدري من قطع يدي اليمنى التي قطعها عمدا ومات منها خاصة لاشئ على المقر ولو قال الولي قطع فلان يدي اليمنى عمدا وفلان يدي اليسرى عمدا وقال المدي عليه قطع اليد اليسرى قطع يدي اليسرى عمدا ولا أدري من قطع اليمنى الا أني أعلم أن اليمنى قطعها عمدا ومات منها فلا قدود عليه وعليه نصف الدية استمسكنا والقياس أن لا يلزمه شئ من الدية كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه)

لاب أن يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيان * واذا اصطلح القاتل وأولياء القتل على مال سقطت القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القاتل خطأ فقال صالحك

عند محمد لا تنقل المطالبة * يصح ابراء المحتمل والمحتال عليه من الدين وقد أحاله يدينه مقيدا فلا يحمّل أن يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع المحمّل على المحتال عليه والهبة كالاستيلاء والوراثة من المحتال كالهبة * وفي التجريد اذا أدى المحتال عليه الى

المحتمل أو وجهه أو تصدق به عليه أو من المحتمل وورثه المحتمل عليه يرجع المحتمل عليه في كل ما على المحيل ولو أبرأ المحتمل المحتمل عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدينان من الدراهم (٢٢) أو باعهما عرضا يرجع على المحيل * وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة

* قال المحتمل قبضت مالي لانسك
أحلتني ديني لي عليك وقال كنت
وكيلي في القبض فالقول للمحيل
* ولو قال المحتمل عليه أدبت دينك
فلي الرجوع وقال المحيل أدبت
ديننا لي عليك فالقول للمحتمل
عليه ولو كان للمحيل على المحتمل
عليه دين فاحال ولم يقيده بدينه
فالدين على المحتمل عليه على حاله وله
أن يطالبه بالدين والمحتمل أيضا
يطالبه بالحوالة وأن قيدها بالدين
الذي عليه ليس له أن يطالبه به
* ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتمل
عليه حتى لو جاء رجل إلى رجل وقال
أحالي فلان عليك بكذا وصدقه
المحتمل عليه وقبله صححت الحوالة
وان كان المحيل غائبا وعلى العكس
بان كان خطر رجل بالمال عند
رجل فاعطاه الرجل وأحاله على
صاحب الخط والمحتمل عليه غائب
لا تصح الحوالة * رب الدين أحال
رجلا على رجل وليس للمحتمل
على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة
* المحتمل إذا أخذنا الخط من المحتمل
عليه بعدما قبل الحوالة ثم قبض
للمحتمل أنه مفلس فقال له المحيل
ابعث إلى الخط الذي أخذته من
المحتمل عليه واترك الحوالة فبعث
بالخط ولم يقل بلسانه شيئا فنسخت
الحوالة * ولو لم يقل ابعث الخط
ولكن أخذ منه المال بالتغلب أو
أدى المحتمل باختياره يرجع المحيل
بماله على المحتمل عليه وعبارة
التجربيد لو أدى المحيل جاز ولا يكون
متبرعا وان لم يقبل يجبر * أودع
عنده ألفا ثم أحاله به على غيره

على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبيل قضاء القاضي وقبل
تراضيهما على نوع من أنواع الدية فإنه يكون وجلا كذا في الظهيرية * وان كان القاتل حرا
وعبد فأمر الحر ومولى العبد رجلا بان يصلح عن دمه ما على ألف ففعل فالألف على الحر وعلى
المولى نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخطأ ان كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية
أو بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضاء به أو وقع التراضي عليه وكان
الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به القضاء فإنه يجوز نسبة كان أو يدا بيد
وان اصطالحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فإنه يجوز إلا أنه اذا كان
المقضي به دراهم وقد اصطالحا على دينان أكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه
فرسا أو جارا أو عبدا ان كان دينه فإنه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان
كان صالحه على أقل من المقضي به فان كان المقضي به أحدهما دينان والآخر دراهم فإنه لا يجوز
نسبة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسبة
لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطالحا بعد
القضاء والرضا فاما اذا اصطالحا قبل القضاء والرضا اصطالحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح
عليه أكثر من الدية فإنه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم
أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الابل فإنه يجوز نسبة كان أو يدا بيد وان وقع
الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسبة لا يجوز وان كان عينا جاز ههنا كذا في المحيط
* رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في
نصيبه بخمسة وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية
المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية * ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة
أو أم أو جدة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفاز وجهان القاتل فلا سئل إلى
القصاص كذا في السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق
الباقيين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شي من المال واذا كان القصاص
بين رجلين فعفا أحدهما فالأخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي * ولو
عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال
القاتل وان لم يعلم بالحرمه فعليه الدية في ماله علم بالعمى أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * رجل
قتل رجلا من ولدهما واحد ففألوى عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالأخر كذا في
الجوهرة النيرة * اثنان عفا ألوى عن أحدهما بقتل الآخر كذا في محيط السرخسي * اذا
قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ألوى فعفا ألوى أحد المقتولين عن القاتل فألوى الآخر
أن يقتله كذا في السراج الوهاج * لو عفا ألوى قبل موت المجرم وجاز استعسانا وبقتل قياسا ولو
قطع ألوى يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط
السرخسي * رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر ألوى رجلا بقتله ثم ان
رجلا طلب من ألوى أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية
ويرجع بذلك على الأمر كذا في الظهيرية * لو عفا ألوى أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا

مقيدة ثم افعال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يبطل لوجود الخلف * باع
عبدا وأحال غيره على المشتري بالثمن ثم استحق العبد وأظهر حرا وقد رفع الأمر إلى الحاكم فإنه يبطل الحوالة أما اذا رد عليه بقضاء أو بغير

قضاء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري * وفي المنتقى قال لا يخرج اطلاق على فلان وسكت ثم قال لم اقبل
فالحوالة جائزة * له على رجل ألف فاسأله بها ثم ان المحتمل عليه أحال الطالب بها (١٣) على الذي عليه المال برئ وان توى المال

على الذي عليه الاصل لم يعد المال
اليه وان مات المحتمل عليه بلا تركه
ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ
صاحب المال الكفيل عنه رجع
على الاصيل * المحتمل أخذ
الكفيل من المحتمل عليه بالمال
ثم مات المحتمل عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل سواء كفيل
بامرءه أو بغير امرءه والسكفالة حالة
أو مؤجبه أو كفيل حالاً ثم أحاله
المكفول له * وان لم يكن به كفيل
تبرع رجل ورهن له رهناً ثم مات
المحتال عليه مفلساً عاد الدين الى
ذمة المحيل * ولو كان مسلطاً على
المبيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى
مات المحتمل عليه مفلساً بطلت
الحوالة والثمن لصاحب الرهن
* قال الطالب مات المحتمل عليه
بلا تركه وقال المحيل مات عن تركه
فالقول للطالب مع حلقه * مات
المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء
المحتال المال من المحتمل عليه وعلى
المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع
سائر الغرماء على السواء ولا يرجح
المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه
الذي على المحتمل عليه لو مات قبل
الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر
الغرماء * المدون أحاله طالبه
على مدونه أن يؤديه من دينه
الذي عليه فلم يؤد المحتمل عليه
حتى مرض المحيل فاداه في مرضه
ومات المحيل عن ديون ولا مال له
سواء سلم المدفوع للمحتال ولا حق
للغرماء في ذلك وهو غريم المحتال
عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه
بإداء الدين غريم من غرماء المحيل

في بيع السرخسي * رجل قتل عمداً فأقام أخوه المقتول بينة أنه وارثه لا وارثه غيره وأقام القاتل
بينه أن له ابناً القاضى لا يقضى بينة الاخ ويتأني في ذلك وان أقام القاتل بينة أنه ابن له ابنا ورثه
قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد
ذلك وانكر العفو والصلح كان القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي
أقامها القاتل على الاخ ولو كان العتق أو آخران وأقام القاتل البينة على أحدهما ان الاخ الغائب
صالحه على خمسة آلفي جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكاف القاتل باقامة البينة واذالم
بناحية القاتل إعادة البينة هنا يكون العاقر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضي سخان
* واذا كان الدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك
فان قبله وأبى العتق عن الغائب وادعى القاضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو
الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستخلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيخلف فاذا قدم
غائب اقتضى منه كذا في المبسوط * ولو قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه
يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للعاصر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ
الامام شمس الأنة الحنفا في رحمه الله تعالى أن القاضى في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال
وبالذكر في الكتاب أن القاضى يؤجله ثلاثة أيام ليس يتقدر لازم فان قال بعد ثلاثة أيام
شهودي فبأ وقال من الابتدء شهودي فبأ القياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره وفي
الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الآن يقع في علم القاضى أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في
المحيط * اثبات شهادته ما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه امان صدقه صاحبه
والقاتل جميعاً أو كذبا أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعاً فالعفو واقع في
المسؤول كلها وأما الدية فان تصادقوا فالشاهد نصف الدية وان كذبا فلا شيء للشاهد ويجب
للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي
* وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع وهل يجب
على القاتل شيء من الدية المقياس أن لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه
أشده ما في الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذبا بل سكتا
الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط * ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه
بالعفو فلا يغلوا ما أن يشهدا معاً ومتعاقبا فان شهدا معاً كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك
ان صدقهما القاتل معاً وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب
الاخر ضمن الذي صدقه نصف الدية وأما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد آخر
نصف الدية ولا شيء للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاول وللثاني نصف الدية وان صدقهما
متعاقبا فلهما دية كاملة لهما وان صدق أحدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة
وان صدق الثاني وكذب الاول فللثاني نصف الدية ولا شيء للاول كذا في محيط السرخسي * ان
كان الدم بين الثلاثة فشهدا ثنتان منهم على الآخر أو قد عفا فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما
أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العاقب وانقلب نصيب الشاهدين
مالا وان كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه
وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما

وصار مستوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته * أحال البائع غريمه على المشتري وقبل سقط حق
الحبس وأخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما إذا أحال المشتري البائع على غريمه حيث لم يتمكن المشتري من

قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتمل عليه وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد بن حنيفة والله تعالى وعند الثاني يكال القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيهما * أدى المال (٢٤) في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتمل

وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاحر المستاحر وأحل بالثمن على المستاحر ثم استحق المستاحر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن على الموارح وان شاء رجع على المستاحر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صدور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطى المال المحتمل به المحتمل عليه للمحتمل من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالمتزم بخلاف ما اذا التزم المحتمل عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبسولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل * قال المحيل مات المحتمل عليه بعد أداء الدين اليك وقال المحتمل بل قبله وتوى حتى في الرجوع فالقول للمحتمل اتمسكه بالاصل * عن الثاني باع عبدا بالف وقبسل التقابض أحال البائع غيره على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع أو فسخ بغير بحكم أو بلا حكم بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالغيب لا تبطل الحوالة * وان بلا حكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل * أحال غيره بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني ويرى الاول * وعن الثاني المشتري أعطى بالثمن كفيلا فحال الكفيل البائع على رجل فاراد البائع أخذ

القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثا كذا في المحيط * ولو شهد على بعضهم أنه عقاف من حصته من الدية في القتل الخطأ فشهدت بما جازة اذا لم يقبض الشاهد ان نصيبهم من الدية كذا في محيط السرخسي * قوم اجتمعوا على كذب عقور فرموا بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلان رامه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح حرب الصلح ان كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبيبة ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم أن صاحب السهم هو رامه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من الظلمة ماتت أو من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية * العفو لا يخالو اما ان كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يخالو اما ان كان عن الجنابة أو عن الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشجة وحدها فان كانت الجنابة عمدت أو عن المقتوع للقطوع عفو تلك عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه أو الشجة وما يحدث منها بغير أذن القطوع والسرية ولو قال عفو تلك عن القطع أو عن الشجة لا يكون عفو عن السرية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السرية فالما اذا كان خطأ فعفا عن القتل أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنابة صح العفو عن الكل كذا في العمد الآن في العمد تعتبر الدية من جميع المال وفي الخطمان الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي * امرأه قطعت يدرجل فنزوجه الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجه على القطع فان برأ من ذلك صححت التسمية وصار أرش يده مهر لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردت على الزوج الفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما يجب الدية في مالها وان تزوجه على الجنابة أو على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار أرش يده مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان أكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجازا بغير شيء وان كانت الجنابة خطأ وقد تزوجه على القطع ان برأ من ذلك صار أرش يده مهر لها وان دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتوذي العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها فأما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلته دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهر لها وان تزوجه على القطع وما يحدث منه أو على الجنابة خطأ ان برأ من ذلك صار أرش يده مهر لها ويسقط ذلك عن عاقلته وان مات من ذلك فان الدية تصير مهر لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لاشك أن الشكل يسلم لها سواء تزوجه بعد القطع حال ما يجيء ويذهب أو بعدما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجه في حال ما يجيء ويذهب فالشكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجه في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام

الدية
الثمن من المشتري لامن المحتمل عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه
فليس له أن يأخذ الذي عليه الاصيل بالمسالم بغير المبيع ودام على حاله * وعنه أحال المشتري بالثمن على انسان فقير ع أجني بقضاه

الثمن من المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري وان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول المعتبر عن وان ميتاً وغائباً فعن
المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع * زعم المديون أنه كان أحمال الدائن على (٢٥) فلان وقوله وأنكره الطالب سأل الحاكم

عن المدون البيضة على الحوالة ان
أحضرها والمحتال عليه حاضر
قبلت وبرئ المدون وان غابا
قبلت في حق التوقيت الى حضور
المحتال عليه فان قدم وأقر بما قال
المدون برئ والأمر باعادة البيضة
وان الشهود دما توأوا وغابوا حلف
المحتال عليه وان لم يكن للمدون
بيضة وطلب حلف الطالب بالله
ما احتال على فلان بالمال حلفه
فان نكل برئ المطلوب * أحال على
رجل فغاب المحتال عليه فزعم
المحتال أن المحتال عليه محذ الحوالة
وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل
ولا يصح دعواه لان المشهود عليه
غائب * غاب المحيل وزعم المحتال
عليه أن مال المحتال على المحيل كان
من نخر لا يصح دعواه وان برهن
على ذلك كفي الكفالة * ولو دفع
المال المحتال عليه الى المحتال
وأراد الرجوع الى المحيل فقال
المحيل المال المحال به كان من ثمن
نخر لا يسمع وان برهن ويقال
للمحيل آده الى المحتال عليه ثم
خاصم المحتال فان برهن على المحتال
أن ذلك كان ثمن نخر يقبل ثم
المحتال عليه بالخيار بين الرجوع
على المحيل والمحتال * الدائن
احتال على رجل بلامر المدون
على أن يكون المدون برياً يجوز
وكذا لو احتال على رجل على أن
المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان
أحاله على أنه متى شاء رجع على
المحيل جاز ويرجع على أمه ماشاء
* احتال بالانجوه ولا على نفسه بان
قال احتلت ما يذوب لك على فلان

الدية تخرج من ثلث دل الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة
وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط
عن العاقلة وبمجرد ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقه الزوج قبل موته
من مات فلا يطلقها قبل موته قبل الدخول بها لم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر
مثلها يسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها
الى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا تخرج فبقدر
ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في
المطهر رجل شجر رجلا ومضين ثم عن المشجوع عن احدى المومختين وما يحدث منها مات منها
قال ان كان ذلك باقرار من الشايع فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقائل واذا كان ذلك
بينه وبين وصية للعاقلة يجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت
الشهتان عدوا والمسئلة تعاقبا فلا شيء على الجاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرة
* رجل شجر رجلا ومضية عمدا فعليه عنه وما يحدث منها ثم شجرة أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني
الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منها جميعا ولا قصاص عليه فيها ولم يجز له العفو كذا في المحيط
* رجل شجر رجلا ومضية عمدا وصالحه المشجوع من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم
تغير رجل آخر ومضية عمدا ومات من الموضحة فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو
كان الصلح مع الاول بعد ما شبعه الآخر كذا في خزانه المقتنين * رجل شجر رجلا ومضية عمدا وصالحه
منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجرة أخرى ومات منها ما على الثاني خمسة
آلاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب السابع في اعتبار حالة القتل)

من روى من ساقا زيدا المرمي اليه ثم وقع السهم فثبت فعلى الرامي الدية لو رثته المرثد عند أبي حنيفة ووجه
انته اعمال وقال لا شيء على الرامي كذا في الكافي * ولوروى اليه وهو مرثد فاسلم ثم وقع به السهم فلا
شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم أسلم كذا في الهداية * وان رمى عبدا فاعاقته مولا
ثم اصابه السهم فثبت منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى كذا
في الكافي * اذا قضى القاضى برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود طال الرمي قبيل الاصابة ثم
وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين * واذا رمى الجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية
بالسبد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تجسس والعباد بالله أكل كذا في الهداية * ولوروى المحرم
صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي

(الباب الثامن في الديات)

* والله أعلم
الدية المال الذي هو بدل النفس والارث اسم للواجب بالجناية على مادون النفس كذا في الكافي
* ثم الدية تعيب في قتل الخطا وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون
وهذه الديات كما هو على العاقلة الا في قتل الاب ابنه عمدا فانها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة
كذا في الجوهرة النيرة * وكل عمدا يسقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرس
وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الاول في ثلاث سنين والثاني يجب حلالا كذا في الهداية * وكل
دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى من الابل والذهب

فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين أو في يده كان للمحيل ان يأخذ منه والحوالة متى حصلت منهم ثبت الاجل في
لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا هذا للفتا

شئ المحتال عليه كما في الكفالة * ولو كان المال حلالا على الذي عليه الاصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات
المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال (٢٦) الى المحيل خلا فرق محمد بن الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين وأحال

الطالب الدين ولم يصف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مقلبا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظاهرية بآحاد على أن يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كفي الرهن * وانما أعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة * كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأحال الطالب غير محاله به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز وان أحال على الاصيل يصح ولا يبطل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال يملكان النقص وبالنقص برئ المحتال عليه * عليه مال وركه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا أن يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فينتد لا يبرأ الاصيل

(كتاب الصلح)

فيه سبعة فصول الاول في المقدمة وهو على ثلاثة أضراب عن اقرار وانكار وسكوت والشكل جائز عندنا ولا خلاف أن صلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي أقر المدعي

والفضة كذا في شرح الطحاوي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي * وقالوا ومن المقر ما تبا بقره ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل ما تباح له كل حلة ثوبان كذا في الهداية * ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففي الخطأ المحض تجب المائة أخصاسا عشر و ابنه نخاض وعشر ون ابن نخاض وعشر ون ابنة لبون وعشر ون حقة وعشر ون جذعة وفي شبه العمدة تجب المائة أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خمس وعشرون ابنة نخاض وخمس وعشر ون ابنة لبون وخمس وعشر ون حقة وخمس وعشر ون جذعة كذا في المحيط * ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي * ودية المرأة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كانت جنبا بغيره ليس لها أرش مقدر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وقيل ينصف كذا في محيط السرخسي * ان كان القتل خائفاً كان الشرية الكبير أبا كان له أن يستوفي جميع الدية حصه نفسه بحكم الملك وحصه الصغير بحكم الولاية وان كان الشرية الكبير أحمأ وعسا ولم يكن وصيلا للصغير يستوفي حصه نفسه ولا يستوفي حصه الصغير كذا في المحيط * اذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي الجاحين اذا حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المبسوط * وفي ثنتين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط * واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة * ويستوى العمدة والخطأ في حلق شعر الرأس واللحية كذا في الكافي * واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم أنه نصف وان لم يعلم أن القاتل كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة * وتكلموا في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهذلي رحمه الله تعالى ان كان النابت على ذقنه شغرات معدودة فليس في حلق ذلك شئ وان كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والحد جميعا واكثر منه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شئ ولكنه يؤدي على ذلك كذا في المبسوط * واذا نبت مكانه أبيض لم يذكره في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان خرافا لاشئ عليه وان كان عبدا في حكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيها حكومة عدل كذا في المحيط * والفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى كان يقضي بقوله ما كذا في الخلاصة * روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الخرات يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيان * وفي أجناس الناطق اذا باع ضفيرة امرأة أو امرأة غيره ينبت أن لا يجب شئ

عليه بسر عندي بأنك على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه صح وطريق الضمان أن يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على أني ضامن أو على مالي أو صالحني من دعواك على فلان على كذا أو أضاف العقد الى نفسه أو ماله صح في

وطول الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح باسره والامر بالصلح والخلع امر بالثمن لعدم توقف صحتها على الامر
فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في (٢٧) الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في

محمد ودعي على أحد النكدين والكبيل
أو ولو زنى كالبر والحديد لا يشترط
تبض بدل الصلح في المجلس ثم
المكبل والموزون اذا كانا عيينين
أو غائبين في ملك المصالح أي المدعي
عليه جازو يتعلق العقد بالمسمى
وان مشارين ولم يسم قدرهم بما
جازو يتعلق بالمشار السه فان
موصوفاني الذمة يشترط بيان
القدر والوصف للاجل فلو بين
الاجل ولزم تم وموقع عليه الصلح
يكون عوضا فصالح ثمن الصلح بدلا
ولو كان البديل دراهم يحتاج الى
بيان القدر لا الصفة ويقع على
نقد البلد الدراهم والذمانير عند
الاطلاق وان اختلفت النقود
فعلى الغلب وان استوت لا يصح
بلايات ويجوز الصلح عليها أي
على التقديرين حالة ومؤجلة
كالبيع والتقدير لو معينة
لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة
لتعلق العقد بالعين قال السرخسي
رحمه الله تعالى ان وقوع على دين
وكفل فحكمه حكم الثمن وعلى
عين فحكمه حكم المبيع وعلى
منفعة فكالاجارة وكل منفعة
تستحق بالاجارة تستحق به والا فلا
فلو صلح على سكنى دار مائة سنة
صح وان أبدا أو حتى يموت لا كافي
الاجارة وان في دار فصالح على بيت
منها أو من غيرها صح وقدم في
الدعوى وان الدعوى في دين
فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له
طلب الباقي بالحجة في بدورته دار
وأحدهم حاضر اذ يرجع حقا
فيه فصالحه الحاضر جاز وهو

في الحال وذلك ان رسمه من محمد رحمه الله تعالى فمن قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية
وذلك بغيره قال لا شيء عليه الا أنه يؤدب كذا في الظهيرية * واذا جبر جلا حتى سقطت اللحمة
فبديهة كاملة لا اجل للعبة كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم يثبت تجب حكومة عدل كذا
في فتاوى قاضيان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنبايات الحسن واذا حلق
العيون الشارب لا يدخل ضمن الشارب في ضمان اللعبة كذا في المحيط * وذكري في الهارون
لو حلق رأس رجل فقال كان أصم فلم يثبت عليه من الدية بقدر ما زعم الخالق أنه كان في رأسه من
الشعر وكذا العيبة لو حلقها وقال كان كوكبا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار
كان القول قوامه مع عينه الا أن يقم البعض عليه البينة أنه كان معها كذا في محيط السرخسي * وفي
الاذنين الشائستين في الطمط الدية كذا في احداهما نصف الدية واذا ابست الاذن وانخسفت ففيها
حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب أذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة
ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فبنا دى فان أجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين
اذا حقتا نعتا بالدية وفي احداهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقا ولكنها انحسفتا وذهب
بصرهما وهما قاتلتا يمس بالدية فهما ونصف الدية في احداهما كذا في الذخيرة * وفي عين
الاصور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها فدية واحدة كذا في
الهداية * وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا
وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون
حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو المارن من
الانف وان قطع نصف قصبه الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيان * في
المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في
الذخيرة * وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبيل البرء تجب دية واحدة
وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر
أنف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب أنف رجل فلم يجد شمر أو شحة طيبة
ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذكري
في جنبايات أبي سليمان اذا قر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه
ينبغي ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يتحبر بالرائحة الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين
قال الدية وفي احداهما نصف الدية والعلما والسقلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير
وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك
الانياب والضواحل والنواجذ والطواحن هكذا في المنسوط * وليس في نفس الأدمى شيء من
الاعضاء إذا دأر شه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزنة المقتنين * حتى لو كانت ثمانية
وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية * وان كانت
اثنين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدى ذلك في ثلاث سنين في
السنة الاولى ستة آلاف درهم وسبعمائة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم
وثمثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثون في الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى
كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الارش هذا عند أبي حنيفة رحمه الله

منبرع لا يرجع به على الغائب لجرار صلح الفضولي وان صالح على أن يكون حقه له لا الورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي فان
برهن المدعي أخذها خاصة وان لم يكن له بينة يرجع بحصة سائر الورثة على المدعي ولو اشترى عبدا من رجل هو غيب في بدآن آخران أثبت ذلك

بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن (الثاني في الدين) ادعى ألف درهم فصالحه على عشرة ذنانير الى شهر لم
يجز * ادعى ألف درهم سود حاله فصالحه (28) منكر على ألف جياتا الى سنة أو ألف جياتا الى سنة فصالحه منكر على ألف

تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الارش كلا كذا في الجوهرة النيرة * وان نبتت
الاشري سوداء بقي الارش على حاله كذا في المحيط * ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت
عليها اللحم (1) فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * لو ضرب سن انسان فحرك فاجل فان
اخضر أو اجر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شيء
وان اسود تجب دية السن اذا قامت منفعة المضع وان لم تقم الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات
جماله فكذلك فان لم يكن واحدا منها ففيه رويان والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيان
* فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب بالقول قول
المضروب مع يمينه الآن يقيم المضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط * وفي سن المملوك
اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاصفر ارتجبت
حكومة العدل حرا كان أو مملوكا واذ ضرب سن رجل فاسود السن بضره ثم جاء آخر فزعهما فعلى
الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط * وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض
اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف
وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل
وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا والاول اصح كذا في المحيط * والصحيح
هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستعقل عنه حتى يسمع
كلامه أو لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو قطع لسان صبي لان استهل
تجب حكومة العدل وان تكلم فقيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير لاصدر الشهيد حسام الدين
* وفي اللحيين كمال الدية وفي واحد منهما نصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعتا خطأ كمال الدية
وفي احدهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين أكثر بطشاً من الشمال
كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف أنه اذا فوت جنس المنفعة على السكال أو زال جمالا
مقصودا في الادعى على السكال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يدا الخنثى ما في يد المرأة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج
* وفي كل اصبع من اصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع
فيها ثلاث مفاصل في احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصلان في احدهما نصف دية الاصبع
كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * وفي اليد السلاء
حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع أو مع كل الاصابع أجمعوا على
أنه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تبعاً للاصابع حتى يجب ارش الاصابع
ولا يجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث اصابع أنه يجب ارش الاصابع ثلاثة
آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما اذا كان على الكف اصبعان أو اصبع
واحدة أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تبعاً
والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد
فعلية الدية كاملة كذا في خزائن المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من

سود حاله لم يجز لانه يعاوضه الجوده
بالاجل وانه حرام * ادعى ألف
درهم الى أجل فصالحه على ألف
جياتا حاله جاز لانه برأ من المدعى
عليه كذا في الادعى الفلاح ما اذا حاله
فصالحه على ألف سود أو أقل حال
أو مؤجل جاز ويكفون برأ من
المدعى * باع عبداً بالف سود
فصالحه على ألف ومائة تهرجة لم
يجز وكذا اذا صالحه على كيلي أو
وزني موصوف لانه يبيع لانه
قوبل بالدين وبيع مالمس عنده
لا يجوز وان نقدته في المجلس وان
ذكر شرائط السلم لان رأس
المال دين * له على آخر ألف غلة
فصالحه على نصفها جياتا نقدتها
اليه لا يجوز وفي قول الثاني رحمه
الله تعالى الاول يجوز وان تفرقا
قبل قبضه فله خمسمائة * فلو صالح
عن ألف على مائة على ان يبيع
به ثوباً لا يبيع لانه صفقة في صفقة
* له على آخر ألف فصالحه على عبد
عين جاز فالخامس ان الصلح على
أجود أنقص قدرا من حقه
لا يجوز وان على المثل أو أقل قدرا
وجوده حاز * له على آخر ألف
فدفع المدبون اليه نصفاً من جهة
الصلح بلفظ الصلح ثم أراد الاسترداد
له ذلك وان كان أعطاه قرضاً لا يملك
الاسترداد * وعن الثاني ادعى عليه
ألفاً فأنكر فصالحه على مائة أو
ادعى المدبون القضاء فأنكر
الطالب فصالحه على مائة جاز
وبرى عن الباقي سواء قال أبرأتك
عن الباقي أو لا يمكن لا يبرأ فيها
بينه وبين الله تعالى ان كان كاذباً

(1) قوله فعلى القالع كمال الارش لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى
حالتها الاولى في المنفعة والجمال لاشئ عليه كما نبتت كذا في الدر المختار اه صححه بحر اوى

* له عليه ألف مائة لوزن فاداه ألفاً بمجوهة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه أقل
نقص دينة درهم فقال الدين انه زيف فقال أنفقها فان لم ترج فردها الى فأنخذها على هذا الوجه ولم ينقله الريب اختلاف ما اذا اشترى

جارية فوجدت البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والاردها على فلم يتفق البيع لا يكال الرد بعد العرض لان العرض دليل
الرضا * وفي البيوع اقتضى من رجل القاوا نفقها ثم ردت عليه بالزيادة وهو لا يعلم (٢٩) له أن يردّها وان علم أنه زيف ولم يرد عليه

لاشئ له عندهما وقال الثاني يرد
مثلها * اشترى منه بدراهم بخارية
أو استقرض منه دراهم بخارية
ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على
البحاري أجل مدة ذهابه ويستوفيه
منه بكفيل * عليه دين فأعطاه في
الطريق في وقت غلبة اللصوص
ان استولى اللصوص له الامتناع
عن القبض لانه كالناوي * باع
ابرهما وسلمه ثم جاء المشتري
زاعما نقضانه ان كان مما يدخل بين
الوزنين أو يكون بسبب الهواء
يلى الطلب وان أكثران سبق من
المشتري اقرار بقبض حقه لا يكال
الدعوى والامتناع من الثمن فسد
النقصان أو رجع ان قبل نقد
الثمن أو بعده

(نوع في المشترك)

له عليه ألف الى سنة فصالحه على
أن يعطى بها كفيلا أو يؤخره الى
سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به
كفيل فأعطاه كفيلا آخر وأبرأ
الكفيل الاول وأخره سنة يجوز
ولو صالحه على أن يجعل له نصف
المال على أن يؤخر عنه ما بقي الى
سنة أخرى وقبل حياؤه استحق لم
يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا
لو وجدته زيوفا أو مستوفة * وان
صالحه على عمد فوجدته عيبا فرده
ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل
وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو
كان بالمال كفيل أو رهن في يد
المرتهن فالرهن والكفيل على حاله
ولو جعل دينه حلا فهو حال وليس
يصلح لان الاجل حق المطالب وقد
أبطاله وكذا لو قال أبطلت الاجل

الاصبع أو اليد كما لا قصاص عليه في شئ من ذلك وينبغي أن نجيب الدية في المفصل الاعلى وفيما سبق
حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزنادا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة
وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد الية وكسرة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان
الى المرفق كان في الذراع بعد الية اليد وكسرة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع يميني رجلين فقطع أحدهما
ابهام الشامع وقطع اجنبي آخر الاصابع البواق ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلا قطع الكف
ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا القاضي يقضى على القاطع اليدين بدية يدا واحدة
وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أو خمسها ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف
درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم أخذ الية اليدين فبقيت بينهما خمس مائة
أصابعها الذي لم يقطع الاجهام وخمسها الذي قطع الاجهام وان بدأ الاجنبي فقطع أصبعين من أصابع
القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك أصبعين من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع
أصبعين من أصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان
فان القاضي يقضى على القاطع بدية يدا واحدة ربعها الذي قطع الكف وثلاثة أرباعها الذي قطع
الاصبع فان اجتمع صاحب القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما
ثمان مائة أو ثمانم القاطع الاصبع والآخر خمسة أثمانها كذا في المحيط * وفي الاغلة حكومة
عدل والغفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كافي غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب
في حكومة دون الاول كذا في خزنة المفتين * وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي احدهما نصف
الدية كذا في المحيط * وفي يدا الصغير ورجله حكومة اذ لم يمسه ولم يبق عدل ولم يجر كهما ما اذا كان
يجر كهما ففيهما دية كاملة كذا في السراج الوهاج * وفي قطع الرجل العرجة حكومة عدل
كذا في فتاوى قاضخان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم
وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة * وان كسر نخذه وبرأت واستقامت فلا شئ
عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكروا
أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من
انسان يدا أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عثم ففيه
من عقله بحسب ما نقتضيه كذا في المحيط * وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا
في الذخيرة * وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلمته حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية * وفي
احدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط * وفي ثدي المرأة الية وكذا في حلمتي ثدييها
وحداهما وفي احدهما نصف الية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة
اذا قطعتا عمدا والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية * وفي ثدي الخنثى عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ما في ثديي المرأة وعندهما نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثديي المرأة كذا في
السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر ففان منفعة الجماع أو صار أحد بجنب دية النفس كذا
في فتاوى قاضخان * واذا لم يجده ولم يمنع عن الجماع فاني للجراحة أو ثفيه حكومة عدل كذا
في المحيط * وان لم يكن فيه أثر اضراب فلا شئ وقال آجرة الطيب كذا في خزنة المفتين * وصدر

(١) قوله أو عثم بالعين المهملة ثم الشاء المثلثة أي النجبر على غير استواء في القاموس اه بحر اوى

أو تركته أو جعلته حلا لم يطل بالضم لم يطل فلو قال أبرأ نكأ أو برئت من الاجل بالغ بطل الاجل * ولو قال لاحاجه على في
الاجل لا يبطل * ادعى عليه ألقا فأنكر ثم صالحه على أن باعهما عبيدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون

أثرا أو بالمال * وكه بشره بغيره له على أن الأمر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الأمر لو كبل رد الجارية لا حاجة له فيها لا يكون فسئلا له
أمر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة (٣٠) لي استغناء منه فلا يكون نقضا * بأمر من رجل عبد الهما بالف فأقرأ أحدهما

أنه كان للمشتري عليه خمسمائة
قبل البيع برئ المشتري من حصته
المقر ولا شيء عليه لشريكه
بخلاف ما لو قبض منه شيئا فإنه
يشاركه فيه ولو أبرأه من نصيبه أو
وهبه أو جنى عليه جنابة موجبة
للإرش حتى سقط الدين لم يكن
لشريكه الزوج وعقد الوصالة
عن العمد الموجب للقصاص على
مال ولو أفسده متاعا حتى صار
مستوفيا ففي رواية أبي سليمان
لا يشاركه بخلاف وفي رواية
أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه
الله تعالى ولو غصب منه شيئا
يساوي حصته * ولو كان لهما
على امرأة دين فتر وجهها أحدهما
على حصته لا يشاركه الآخر ولو
استقرض أحدهما أو اشترى بعد
تبعون الدين لهما يشاركه الآخر
وان أراد أحدهما أن يستوفي
حصته على وجه لا يكون للشريك
الآخر المشاركة معه يبيع الدائن
من المديون كذا من زبيب بمقدار
ما يتحصه من الدين ثم يبرئه عن نصف
الدين القديم وتأخذ منه ثمن
الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم
الشركة فيه

(نوع فيما يشترط قبضه في المجلس)

صالح من دعوى الدين على دراهم
وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز
لانه ان عن اقرارا فافتراق عن عين
بدين بزعمهما وان انكار في زعم
المدعي كذلك وفي زعم المدعي عليه
بدل المال لاسقاط الدين وقبض
البديل في معاوضة يتعقد لاسقاط

المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة * وفي الذكركمال الدية وفي ذكرا الخصى
حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ويقدر الخصى على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم
في ذكرا العينين وأما ذكرا الشيخ الكبيران كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكرا
الخصى وذكرا العينين كذا في الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاءه وقطع ما بقي
من الذكرا فان كان قبل تحلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكرا مرة واحدة وان
تحلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية * وفي الانثيين
كمال الدية كذا في المحيط * واذا قطع الذكرا والانثيين من الرجل الصحيح خطأ أن بدأ بقطع الذكرا
ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكرا ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكرا حكومة عدل وان
قطعها من جانب الفخذ معا فله ديتان كذا في الذخيرة * ولو قطع إحدى اثني عشر فانه قطع ماؤه
ففيه الدية ولا يعلم ذلك إلا بان يقرأ الجاني به كذا في خزنة المفتين * وفي الاثني عشر اذا قطعها خطأ
كمال الدية وفي أحدها ما نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك
الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه
فعله دية كاملة وكذلك لو ضربه فساس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا في فتاوى قاضيخان
* ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة * واذا قطع
فرج امرأة وصار بحال لا يستطيع وقاعها ففيه الدية كذا في خزنة المفتين * واذا ضربت امرأة
فصارت مستحاضة ينتظر حولان برئت والا يقتص بالدية وفي مسألة سلس البول يجب أن ينتظر
حولان أيضا بخلاف مسألة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا
تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى
قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فانت ان كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وان
كانت منسكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد
رحمه الله تعالى رجل جامع امرأة ومثلها يجامع فانت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى اذا جامع امرأة فذهبت منها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضمان قال محمد رحمه الله تعالى
يضمن في هذا كله الا الأفضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما يحكاه
هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * عن
الفقيه أبي نصر الدبوسي اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الذافع مهر مثلها والتعزير
وعن أبي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأة ولم يدخل بها فذهبت
عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب
لها مهران كذا في المحيط *

(فصل في الشجاج) موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة
كذا في خزنة المفتين * واللحميان من الوجه عندنا هكذا في الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة
وهي التي تحرض الجلد أي تحدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في
العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحة وهي
التي تأخذ في اللحم والسحماق وهي التي تصل الى السحماق وهي جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
الرأس والموضحة وهي التي توضع العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تنكسر العظم والمنقلة وهي

كفي لا يشترط النخل والعتق على مال * وان وقع من دراهم في الذمة على دنائير أو عكسه يشترط قبض البديل
في المجلس لانه صرف مال فان وقع من دنائير في الذمة على دنائير أقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق وأخذ الباقي وان وقع عن

والمولى حتى لو قال لمولاه زدنى في الاجل حتى أزيدك في البذل أو قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى أتراك حتى في الاجل وأعمل لك
البذل صلح ولا يجوز الاعتراض عن الاجل (٣٢) بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب * الصلح عن

الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي
الكفالة بالنفس روايتان في بطلان
الكفالة في رواية أبي حفص
يبطل وبه يفتى وقدم * المسروق
منه صالح السارق على أن يعطيه
مائة درهم على أن يقر بالسرقة
ان كان المسروق قائما صلح والا
فلا * وعن الثاني برهن الطالب
أنه صالحه من الذي عليه على مائة
وثوب وبرهن المطلوب على أنه
أبراهم من الدين أفضى ببرهان
الطالب لانه يقبل في حق الثوب
فيقبل في حق المائة أيضا * ولو
برهن على الصلح على مائة وبرهن
المطلوب على البراءة فبرهان
المطلوب أولى لاثباته البراءة قال
أبو الفضل في المسئلة الاولى بينة
الطالب تقبل في حق الثبوت
وبينة المطلوب في حق البراءة
فيحكم بالثوب لالمائة * المديون
بالالف برهن على أن الطالب
صالحني على أربع مائة على أن
أودها اليه وأبرأني من الباقي
وقال الطالب أبرأتك عن
خمس مائة وصالحت على خمس مائة
وبرهنا ووقتا واحدا أو وقتين
أولم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع
ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال
لغيره حططت عنك خمس مائة
من الالف التي عليك على أن
تعطيني الخمس مائة الباقية أول
الشهر وقال المديون حططت بغير
شيء فالقول للمطلوب لاقرار
* وعن الثاني ادعى دارا في يد
رجل فصالحه على مال وسلم البذل
ثم برهن المدعي عليه أن الدار له

ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص و بدأ من أي جانب
شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولي الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت
ما بين قرني الشاج أيضا وفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان
كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جهة الشاج الى فقاها فان شاء أخذ الارش وان شاء
اقتص الى مثل موضعهما من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جهة المشجوج الى فقاها ولم يبلغ من
الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من
أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شعبة عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في
ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن
شجر جلام موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل ارش موضحة في الدية ولم يدخل
ارش موضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه ارش موضحة ودخل فيه
الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه أما اذا نبت ورجع كما كان فلا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة
* ولو شجر جلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش موضحة
في ذلك كذا في السراج الوهاج * وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه ارش موضحة مع الدية
قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشجة تدخل في
دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية * ومن شجر جلام موضحة عمدا فذهبت
عيناه فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتجيب الدية فيهما وقال في المرضحة
القصاص والدية في البصر وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في المرضحة
والعينين كذا في الكافي * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجبه موضحة انسان متعمدا قال
محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وان
كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي * وفي واقعات الناطق موضحة
الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا في الهاشمية يستويان وفي المنتقى شج
رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة ارش دون المرضحة في ماله وان شجبه هاشمية ففيها ارش دون
ارش الهاشمية على عاقلته كذا في المحيط * والله اعلم

(الباب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها)

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفتق عينه ففعل
فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني
هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط * ولو قال
بعث دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية * رجل قال لا سخر اقبل ابني أو اقطع
يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أستحسن في ذلك
وأعزمه الدية ولو قال اقبل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات
الحسامية * ولو قال اقتل أخى فقتله والأمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن أخذ
الدية من القاتل ولو أمره أن يشجبه فشجبه فلا شيء عليه فان مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية * لو
قال لرجل اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد أبي فقتله فعليه القصاص كذا

في

لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح وبطل الصلح ورد بده اذ كل صلح وقع بعد

الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وان برهن المدعي عليه بعد الصلح على أنه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني

وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني * ادعى ديناً أو عيناً على آخر وصالح على بدل وكتباً وثيقة الصلح وذكراً فيها صلحاً عن هذا الدعوى
على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصوصية من الوجوه ثم جاء المدعى (٣٣) يدعى عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت

المدعية مثلاً امرأة ادعت داراً
وحري الحال كذا ذكرنا ثم جاءت
تطلب من المدعى عليه دين المهر
لا يسمع لان البراءة عن الدعوى
ذكرت مطلقاً ولا مانع من أن يدعى
واحد أو يصلح عنه وعن جميع
الدعاوى واختار شمس الاسلام
أن الصلح بعد الانكار عن دعوى
فاسد لا يصح لان المدعى في زعمه
بأخذ بدل عما ادعاه فلا بد من صحة
الدعوى ليثبت في حقه والذي
استقر عليه فتوى أئمة خوارج
أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن
تصححه لا يصح والذي يمكن تصحيحه
كما اذا نكح الحد أو غلط في أحد
الحدود يصح * وفي نظم الفقه
أخذ سارقاً في دار غيره فأراد دفعه
الى صاحب المال فدفعه السارق
ملا على أن يكف عنه يبطل ويرد
البذل الى السارق لان الحق ليس
له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة
برئ من الخصومة بأخذ المال
وحد السرقة لا يثبت من غير خصوصية
فصح الصلح * له عطاء في الديوان
مات عن ابنين فاصطالحا على أن
يكتب في الديوان اسم أحدهما
ويأخذ العطاء وهو والا آخر لا شيء
له من العطاء ويعقله من كان له
العطاء ما لا معلوماً فالصلح باطل ويرد
بدل الصلح * والعطاء للذي جعل
الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا يدخل فيه
لرضا الغير وجهه غير أن السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين
في قضية بحرمان المستحق واثبات
غير المستحق في مقامه * اشترى

في الواقعة الحسبية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرة
* في الثاني رجل قال لا تزوجن علي فرماه بغير فرجه جرحاً بعاش من مثله ويسمى جانياً ولا يسمى
فانما لم يمت من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحاً لا بعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانياً
فعليه الدية ولو قال ابن علي فقتله بالسيف لم يقتل منه وجبت الدية على القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على
* ولو أمر صبي بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على
باقلة الامر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المأمور عبداً يرجع مولى العبد بما دفع على
الامر كذا في شرح الزيارات للعتابي * رجل أمر صبياً بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة
الصبي وترجع عاقلة على عاقلة الامر كذا في خزائن المفتين * وان كان المأمور عبداً محجوراً
سفيراً أو كبيراً بغير مولاه بين الدفع والفساد وأيام الاختار رجوع بالقتل على الامر في ماله كذا في
شرح الزيارات للعتابي * ولو أمر بالغ بالغاب ذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر كذا
في فتاوى قاضيان * رجل أمر صبياً بقتل دابة انسان أو بخرق ثوبه أو بآكل طعامه ففعل
فدفعته على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الامر ولو أمر الصبي بالغاب ذلك ففعل لم يضمن الصبي
كذا في صيغ السرخسي * ولو أن عبداً مأذوناً أمر صبياً بخرق ثوب انسان أو أرسل صبياً في
جانبه فعقاب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الامر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن
الامر كذا في فتاوى قاضيان * عبداً مأذوناً صغيراً أو كبيراً أمر عبداً محجوراً أو مأذوناً صغيراً
أو كبيراً بقتل رجل فقتله وخبر المولى بين الدفع والفساد رجوع بالقتل في رقبة الامر كذا في المحيط
* وان كان الامر عبداً محجوراً والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع
على مولى الامر في الحال ولكن يؤخذ به بعد العتق ولو كان الامر صغيراً ههنا لا يؤخذ بعد
العتق أيضاً وان سكت المأمور حراً أو صغيراً أو الامر محجوراً وانجب الدية على عاقلة الصبي
ولا يرجعون على مولى العبد لافي الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيارات للعتابي * مكاتب
صغير أو كبير أمر عبداً محجوراً أو مأذوناً صغيراً أو كبيراً بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه أو فداءه
يرجع على المكاتب بقيمة العبد الآن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع
عشرة آلاف درهم الا عشرة فان هجر المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه
ببيعهم وان أعتق بعد هجره أو قبل الهجر فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالقتل من قيمة عبده
ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط * وان كان الامر مكاتباً صغيراً
أو كبيراً والمأمور صبي حراً فوجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلة على المكاتب بالقتل من قيمته
ومن الدية لان هذا حكم جنابة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعتابي * فان هجر المكاتب ورد
في الرق فان كان هجر قبل أن يقضى القاضي بقيمة للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان
هجر بعد ما قضى القاضي عليه بقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم
منه في الحال ونأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤخذ به في الحال كذا في المحيط * وان
هجر بعد القضاء أدى شيئاً من ذلك فادى يسلم لعاقلة القاتل ومالم يؤد بطل عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم (١) الآن يفديهم المولى كذا في شرح

(١) قوله الآن يفديهم أي يعديهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الآن يفديه أي العبد لكان
أظهر اهـ مصححه

نصف عبداً مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري ووطن
(٥ - (الفتاوى) - سادس)
المشتري أن الشفعة بالخلط ثابتة فيه أيضاً وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصالح بالمرضاة * اتهم

بسرقة وجس فضال ثم زعم أن الضلع كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وان في حبس
القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب (٣٤) أنه بحس بحق * الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الغش

الزيادات للعتابي * فان أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقله القاتل
بالخيار وان شاء ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق وان شاء ضمنوا العبد
وما ذكر أن لهم أن ضمنوا المولى أو العبد قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم
تضمن المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز
ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة أو بعد القضاء فعاقله يرجعون عليه بالقيمة
حالة الاتهم يرجعون بحسب آدائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في
السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط
* وان كان الأثر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الأثر كذا في
شرح الزيادات للعتابي * رجل أمر أن يضرب عبده سوطا فضره سوطا وشججه موضحة أو قطع
يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع
الكبير * رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطا فضره سوطين وضر به المولى سوطا ثم ضربه
أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضر وباسوطا وسدس
قيمه مضر وبأربعة أسواط وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الرابع مضر وبأثلاثة أسواط وثالث
قيمه مضر وبأربعة أسواط وببطل ما سوى ذلك فان كان المأمور ضربه بثلاثة أسواط والمسئلة
بالحال فهو كذلك الآن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الأجنبي أرش السوط
الخامس مضر وبأربعة أسواط وثالث قيمته مضر وبأخسة أسواط كذا في محيط السرخسي * عبد
بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا فضره سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب
ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثاني مضر وباسوطا في ماله وعليه
أيضا ان كان مويرا الشريكه نصف قيمته مضر وباسوطين وعليه أرش السوط الثالث مضر وبا
سوطين ونصف قيمته مضر وبأثلاثة أسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفى منه المعتق نصف القيمة التي
أحال الشريك وما بقى لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه أقرب الناس
اليه من عصابة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضر وباسوطا
في ماله وعلى عاقلة أرش السوط الثالث مضر وباسوطين ونصف قيمته مضر وبأثلاثة أسواط يأخذ
المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضر وباسوطين وما بقى فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه
لعصابة المعتق كذا في مختصر الجامع * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطا فان
زنت فهو حرقه فضره بثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضر وبا
سوطا في ماله وعلى المعتق ان كان مويرا الشريكه نصف قيمته مضر وباسوطين وعلى الضارب أرش
السوط الثالث مضر وباسوطين ونصف قيمته مضر وبأثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة
فيستوفىها وليا العبد وبأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له
ورثة فللعاقلة وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في
محيط السرخسي * الأرش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه
في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضر وباسوطين فان بقي شيء
قلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب
الناس الى الضارب من العصابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير

* ادعى عليه ألفا فانكروا أعطاه
نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المدعي
استرداده ذلك وان كان مكان
التقدي عرض لا يملك الاسترداد
فالخاسر أن كل ما للمدعي حق
الاخذ يتمكن من استرداد المدعي
ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه
القرينة لان في زعم المدعي أنه أخذ
حقه فكيف يكون صلحا
وملا يتمكن المدعي من أخذه
كالعرض يكون صلحا بالتعاطي
* ادعى عليه ألفا فانكروا فصول
على شيء ثم برهن المدعي عليه على
الإبراء أو الإبراء لا يقبل وان ادعى
عليه ألفا فدعى القضاء أو الإبراء
وصولح ثم برهن على أحدهما
يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح
فداء اليمين واليمين في الاولى كانت
على المدعي عليه ففداه بالمال وفي
الثانية على المدعي فلا يتصور أن
يكون للفداء عنها فاذا برهن على
القضاء أو الإبراء برده * بينهما
أخذ واعطاء وتبرع وقرض
وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرف
المقدار فصالحا على مائة الى أجل
جاز لان لفظ الصلح دليل على أن
الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل
فيما بقى أيضا كمن له على آخر درهم
لا يعرفان مقداره صالح على مائة
وقد ذكرناه بوجه القياس
والاستحسان * ادعى أجرة في يد
رجل فصالحه على ما فيها من
السمك ان كانت محظورة يمكن
أخذها بلا حيلة يجوز والا
* ادعى دارا فصالحا على أن يسكن
المدعي عليه فيها سنة ثم يدفعها الى
المدعي جازو يجعل في زعم المدعي كأنه أعارها منه سنة
ثم أخذ وكذلك لو صالحا على أن يسكنها المدعي سنة ثم
ردها الى المدعي عليه جازو يجعل على ان المدعي أبطل ملكه عن رقبته باق ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا أجزها

* ولو

ثم أخذ وكذلك لو صالحا على أن يسكنها المدعي سنة ثم

والمشترى يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتهامنه وبقى المنافع على حق البائع حتى يملك المستأجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع (الثالث في الجائز والفاقد) صالح عن دعواه حقا داره على عبده عن ابل او موصوف (٣٥) في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر

بالحق له والقول في بيان الحق له لانه
المحل وان صالح من دعوى الحق لم
يكن اقرارا * صالح من دعوى عبد
على خدمته شهرا جاز وعلى غلته
شهر الميجز وكذا في الدار والنخل
على غلة الدار وثمره النخل لا يجوز
* ادعى عبدا فصالحه على دراهم
او دنانير حله او موجه له جاز كان
العبد قائما او هالكا وعلى طعام
ان مقبوضا قبل التفريق جاز عينا
او دينان مؤجلا ان العبد قائما
يجوز عينا كان او دينان غايته انه عين
بدن وان هالكا لانه دين بدن
وفي الثياب المؤجلة ان قائما يجوز
وان هالكا * وان كان المدعى
به كيليا او زنيا فصالحا على
دراهم او دنانير ونقر قامن غير
قبض ان كان ادعى برامعينا وقال
غصبني هذه الحنطة بعينها صح لان
ادعى ديننا * له على آخر ألف فقال
له ابرأتك عن نصفها او حططت
عنك نصفها على ان تعطيني الباقي
ولم يؤقت له فأعطاه الباقي اليوم
اولا برئى عن النصف وجعل المسئلة
في الجامع الصغير على ثلاثة انواع
* ادلى خمسمائة غدا على انك
برئى من الباقي على انك ان لم
تعطني خمسمائة غدا فالألف عليك
على حاله فالامر كإقال أو قال ادلى
خمسمائة غدا على انك برئى من
الفضل فان أعطاه برئى مطلقا وان
لم يعطه برئى عند الثاني رحمه الله
خلافهما ولو قال ابرأتك عن
النصف على ان تعطيني النصف
غدا حصل الابراء مطلقا اداه
النصف غدا أم لا * ولو قال ان

* ولو كانت المسئلة بها هم ضربه الا امر سوطا ثم ضربه الاجنبى سوطا فبات من ذلك كله فعلى
المأمور نصف أرض السوط الثاني مضر وباسوطا في ماله لشر يكره وعلى عاقلة المأمور ان كان المعنى
موسرا أرض السوط الثالث مضر وباسوطين وسدس قيمته مضر وبانخسة أسواط وعلى الامر
أرض السوط الرابع مضر وبانخسة أسواط وثالث قيمته مضر وبانخسة أسواط في ماله وعلى عاقلة
الاجنبى أرض السوط الخامس مضر وبأربعة أسواط وثالث قيمته مضر وبانخسة أسواط ويكون
ما أخذ من عاقلة الاجنبى ومن الامر من المأمور للعبد وبأخذ المأمور من الامر نصف قيمة العبد
مضر وباسوطين ويرجع الامر بذلك في مال العبد وما بقى من ماله فللعصبة المولى الامر ان لم يكن
للعصبة كذا في تعييب السرخسى * وان كان الامر معسرا فعلى المأمور نصف أرض السوط
الثاني في ماله وأرض السوط الثالث وسدس قيمته مضر وبانخسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على
عاقلة وعلى الامر ما قد وصفتنا اذا كان موسرا الا ان ذلك على عاقلة وعلى الاجنبى ما قد وصفتنا
وبأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضر وباسوطين وما بقى فهو ميراث لعصبة الموليين كذا في
المضمر الجامع الكبير * في العيون اذا قل لرجلين اضر باملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما
ان يضرب المائة كلها وان ضربه احد هما تسعة وتسعين وضربه الاخر سوطا واحدا في القياس
يضمن ضارب الاكثر وفي الاستسنان لا يضمن كذا في التتارخانية * رجل أعطى صبي اسلحا
لمسكه فقتل الصبي بذلك فغيب دية الصبي على عاقلة المعطى ولو لم يقل له أمسكه على المختار انه يضمن
أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة
* ولم يرد بقوله غيب الصبي ان الصبي قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطى انما أراد به انه سقط
من يده على بعض يديه وغيب به كذا في التتارخانية * رجل قال لصبي محجور اضر هذه الشجرة
والفضل لي فثارها فصد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو أمره بحمل
شيء أو كسر حطب ولو قال لصبي اضر هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك
وعطبت الشراف المشايخ والمعجم انه يضمن سواء قال انفض لي الثمر أو قال انفض ولم يقل لي كذا في
فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانفض الثمر لئلا كله
انت ففعل وسقط فبات يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن كذا في المحيط * ولو أمر
عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة * رجل جل صبي على
دابة وقال له أمسكهالي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله دية
سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وان سيرا لصبي الدابة فاقوطا انسانا فقتله والصبي مستمسك
عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن
لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فبات
الصبي كانه دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك
وسواء كان الصبي مستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جل الرجل
مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة
الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلة ما جعلا
ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسى * ولو أن عبدا جل صبي احرا
على دابة فوقع الصبي منها ومان فدية الصبي تكون في عتق العبد يدفعه المولى بها أو بقدي وان

أدبت الى النصف فانت برئى من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط (الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية)
صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثل ثيابهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكر لها

يجوز قضاء لاديانة لو جود الفضل في الواقع * وان كان مقرا أو منكر أو برهن المودع على ذلك لم يجز * وان لم يبرهن على الوديعة جازا لانه قطع خصومة * وان على عرض يجوز مطلقا (٣٦) * وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا

تقرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة * وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جازا اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير * وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل * وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل * الثانية أن يقول المودع هلكت أو رددتها اليك وأنكرها وصالح بعد ذلك فهذا على وجوه * الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صالح على مال جازا جماعا * الثاني المالك ادعى الابداع والاتلاف والمودع أقصرها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف * الثالث ادعى الابداع والاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني نانيا يجوز * وأجمعوا أن المودع لو حلف على مدعا لا يصح الصلح بعده * وقال الامام السعدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أتلفتها ثم ادعى المودع الرد أو الهلاك يجوز الصلح اجماعا * والخلاف فيما اذا بدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف * وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المستلمتين وجعلوا كلاهما على الخلاف * والرابع اذا قال المودع رددت أو هلكت ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر

كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فوطئا انسانا فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاة أو ينفديه ويرجع مولاة بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليه او هو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصير جانيا حتى لو ضربت رجلا يدها أو رجلا لها أو وكدمته لاشي على الصبي فيه والضمنان على الذي أوقفها على عاقلة الا أن يكون أوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط * رجل رأى صبيًا على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقك الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل ولو قال له تقع فوقك الصبي ومات يضمن القاتل دية كذا في فتاوى قاضي خان * صبي في يديه يقذبه انسان من يده والاب يستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذبا حتى مات فالدية عليهم والاب كذا في الوقعات الحسامية * صبي مات في الماء أو سقط من السطح فان كان ممن يحفظ نفسه لاشي على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليه الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لاشي عليهم الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهم ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * الام اذا تزكت الصبي عند الاب وذهبت واصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي فترا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالآثم عليها فهي التي ضيعته وعابها الكفارة حكام عن نصير وينبغي أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لادية على الام لكن اذا كان لها مال يجبني أن تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة مامر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غضب الرجل صبيًا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان أصابته حتى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتعطف عنه بان قتل أو أصابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه أو بامر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غضب صبيًا وقربه الى المهالك فهالك كان عليه دية ان كان حرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قتل الصبي المغصوب ورجل لا يمكن على الذي اغتصبه من ذلك شي كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلة القيمة وان أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور المالك لا يؤاخذ بالضمنان

في

الكرخي أنه لا يصح الصلح عند الثاني خلافة للمحمد رحمه الله تعالى * ولو أنكر المالك أن يكون المودع

قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قتلها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقاله يقبل ويبطل

وكذبته فيه فصالحا من الاحر على نصفه جاز * وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاحر وانكره الا حير فصالحا جاز والصباغ والنساج
كذلك * زعم الاجير المشترك هلاك الغنم (38) او مرقتها ووصول على شئ لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى

حياء وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بق فهو للولد الذي وقع حيالان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا وبصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخرتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان في الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شئ ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ولها ميراثا ثمها وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات فقيهه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لأخيه أب حى فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن أمه وألقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حيا بان كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكرا في ظاهر رواية أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكن اتقويه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حى ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامه المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامه فهو في مال الضارب يؤخذ منه حال في ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى رجل ضرب بطن أمه وألقت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن أمه فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقت جنينا حيا ثم مات فقيهه حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا في السكافي * واذا باع الامه بعد الضرب ثم ألقتها فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شئ للاب اذا المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانه المفتين * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ما في بطن أمه ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا وله أبو حنيفة على الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا عتق أبو الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزانه المفتين * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلية أحد الولدين اللذين في بطنك حرم مات فضر ب انسان بطنها فألقت جنينين ميتين غلام و جارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو ضربت دواء لتطرح الولد متعمدة أو عاجلت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شئ كذا في السكافي * امرأه ضربت دواء ولم تتم عدبه اسقاط الولد فلا شئ عليها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى النسفي سئل عن محتلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان أسقطت بفعلها وجبت لها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط * رجل اشترى جارية بألف ووطنها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة أو ضربت دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحققت الجارية فالقاضي يقضى للمستحق بالجارية ويعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان أمته قتل ولدها وهو حرة ولدها المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة فقد سلم لك شئ من بدل الولد ولو سلم لك

التالف لا يصنع وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز خاصا أو عاما كل مودع وعند الثاني رحمه الله تعالى ان مشتركا يجوز ان خاصا لا يصح الصلح

(الخامس في العيوب)

اشترى عبدا وتقا بضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده أو كان حدث عند المشتري عيب آخر ومات أو أعتقه المشتري فصالحه على دراهم حاله أو مؤجلة جاز لا يشترط القبض في المجلس ولو على دنائير بشرط قبضه في المجلس * وكذا لو صالحه على كيلي أو وزني بعينه صح وان يغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فخط عنه بعض الثمن أو زاده فيها أو باجاز * المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على أن يحط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبس المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل ورد البديل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر رد البديل وكذا اذا اشترى أمه ثم بان أنها منكوحه انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها باننا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب رد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وانتهد منه واطلع على عيب وصالح مع البائع لم يجوز لانه لاحق للمشتري على البائع لافي الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا ولو

قتله المشتري أو أعتقه وهو يعلم بعيبه أو عرضه على البيع وهو لم يعلم ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجوز لان يعد هذه الامور لادعوى العيب على البائع فكانت الادعوى باطلة والصلح كذلك * اشترى أمه بخمسين وتقا بضا ثم اطلع على عيب وتصالحا على أن

الولد

بدا البائع أو يمين دينار من الثمن وبقبلها ان أقر البائع بكون العيب في يده ورد الباقي من الثمن أيضا الى المشتري وكذا ان كان عيبا
لا يحدث مثله في يد المشتري وان أنكر البائع أو سكت ويحدث مثله في يد المشتري (٣٩) جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما وقال

الثاني رحمه الله تعالى يسلم للبائع في
الوجهين بناء على أن الاقالة بيع
جديد عنده وهذا كالاقالة
* اصالحا على أن يحط عن
المشتري بعض الثمن ويلزم
العيب المشتري جاز وقال في
التجريد الصلح والحط انما يصح
اذا كان المشتري يتقدر على رد
المبيع وأخذ النقصان وان لم
يتقدر فالصلح والحط باطل وقد
ذكرنا نظاره * اصالحا على أن
يحط البائع عشرة والمشتري
عشرة وبأخذ المبيع المعيب
أجسبي لزم حط المشتري وجاز

البيع ولا يلزم حط البائع
والمشتري بالخيار ان شاء أخذ وان
شاء ترك * اشترى عبدا ثم صالحه
من كل عيب جاز وجد العيب أولا
وهو بريء من كل عيب ولو برئ
من صنف عيبه أن يخصم في غير
ذلك الصنف لافيه * أمره بشراء
جارية واطلع الأمر فيها على
عيب وصالح مع البائع القياس
أن لا يجوز لانه لا معامله بين البائع
والامر وفي الاستحسان يجوز لانه
يملك اسقاطه بلا بدل فالبدل أولى
اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن
بعيب فصالحه البائع على أن قبل
النصف بثلث الثمن جاز لبطالان
حق المشتري في الخصومة ببيع
النصف وكان هذا الصلح كبيع
مبتدئا

(السادس في صلح الاب والوصي
ومسائل التركة والتخارج)
* ادعى رجل دار الصغير وصالح
أبوه على مال نفسه جاز قليلا كان

الولد أو غيره الدابة بان كان جاز ملك القيمة بتسامها المستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمس مائة
وجب أن تغرم بحساب ذلك والولد الحرفية عشرة آلاف ان كان ذكرا أو خمسة آلاف ان كان أنثى
وخمسة مائة من ذب الغلام نصف عشره ومن ذب الاثني عشره فغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع
أو دفعه يرجع بالقل ان شاء على البائع وان شاء على المشتري فان رجح على البائع فالبايع يرجع
على المشتري وان رجح على المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع
بما فرغ من قيمة الولد بغير العرور وكذا في شرح الزيارات للعنابي * واذا اشترى أمة حامل فسلم
بغيرها حتى أتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالتقت جنينا ميتا خبر المشتري ان شاء أخذ الامة
بمبيع الثمن واتبع الجنان بارش الجنين أو شحرو يطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة
ولزمه الولد بغيره ولو كان الجنين أسرا أو وارث آخره مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له في
الوجهين ولاشئ للمشتري كذا في المحيط * ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في
بطنها فقتله مات والده شيئا نصف الدية على عاقلة لانه خطأ كذا في الظهيرية * والله أعلم

(الباب الحادي عشر في جنابة الحائض والجناح والكفيف وغيرها

بما عدهم الانسان في الطريق وما يناسب ذلك)

يجب أن يعلم بان الحائض المسائل ان بناء صاحبه ما تلاقى الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أتلف
مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أو لم يتقدم وان كان بناء غير مائل ثم مال بمرور الزمان
ثم سقط على انسان أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائض ان سقط قبل التقدم اليه
بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائض في قول علمائنا الثلاثة ثم جرحهم الله تعالى وأما اذا سقط بعد
ما تقدم اليه بالنقض وتضمن من النقص بعد ذلك ولم ينقض بالقياس أن لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن كذا في الذميرة * ثم ما تلتزمه من النقص فتحملة العاقلة وما تلتزمه من الاموال فضممانه
عليه كذا في التبيين * والتقدم الى صاحب الحائض في الحائض تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائض
بعد التقدم وعثر بنقضه فلت فدته على صاحب الحائض وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب
الامام من أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائض والصحح قول محمد رحمه الله تعالى
كذا في الذميرة * ولو سقط الحائض على رجل وقتله أو عثره رجل بنقض الحائض ومات ثم عثر
رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائض ولو كان مكان الحائض جناح أخرجه الى
الطريق فوقع على الطريق فمات انسان بنقضه ومات وعثره رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين
جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط * والتقدم اليه صحح عند السلطان وعند غير السلطان
كذا في الكافي * وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائض ان حائضك مخوف
أو يشول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يثبت شيئا كذا في المحيط * ولو قيل له ان حائضك مائل ينبغي
لك أن تهديه كان ذلك مستورا ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاض خان * والشرط الطلب
والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به
شيء وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد ان كان اثبات الطلب عند الحجود كذا في الكافي * وان
شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي
واذا أشهد على الحائض المسائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعققت العبدان أو أسلم الكافران أو
بلغ الصبيان ثم سقط الحائض المسائل فأصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائض وكذا لو سقط الحائض

أو كثيرا وعلى مال الصغير اذا كانت بينة المدعي عادلة لانه بما يمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل يجوز
الصلح وخاصة على أصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على

فيه المدعى أو أزيد بما يتغابن الناس فيه * وان بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقر اوله بينة لم يجز الاعلى
قدر ما يتغابن فيه الناس ان كان واجبا (٤٠) بغير عقد الوصي وان بعده على قولهما يجوز الصلح مطلقا. بضمن الوصي ذلك للصغير

وعند الثاني جوازها على التفصيل السابق والاب والجد في الفصاين كالوصي * مات عن ابن وامرأة وأموال فصالح الزوجتة على دراهم جاز حاله أو موجهة * وان كان في التركة دين وعين فصالح من السكل ما خلا الدين على الناس جاز * ولو كتب اني عجلت حصتها من الدين التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطاً في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في السكل عند الامام رجه الله تعالى لما علم ان العقد متى فسد بفضه فسد كله * وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أي بظهور الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة في الموضوع الذي صح التخارج * لو اراد الورثة ان يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعد التخارج صار السكل لنا * ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لارواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولما نزل أن يقول لا وان أحب الورثة جواز الصلح في مسألة الدين فالخيلة استثناء الدين أو يتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا عما سبق من التركة والاوجه أن يقرضوا المصالح بقدر ان ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج أن لو تعرض

المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهم ما من أهل الاداء كذا في فتاوى فاضلخان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يمهي لانعدام التعدي كذا في خزنة المفتين * ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على أحد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضمان كذا في الكافي * ولو جن جنونا طبعا بعد الاشهاد وأرتد والعباد بالله والحق بدار الحرب وقضى بها فأتى المجنون أو عاد المرتد مسافرا فثبت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فأثلف شيئا كان هدر او كذلك باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره بخيار روية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأثلف شيئا لا يجب الضمان الا بالاشهاد مستقبلا بعد الرد ولو كان الخيار للمائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأثلف شيئا كان ضامنا كذا في الظهيرية * واذا تقدم الى المشتري الدار في حائطها ماثل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان أشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للمائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فلا شهاد صحيح وان أوجب بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان أن تخشى مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا في التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفي بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وفي شرح الطحاوي لو كان ماثل الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا قلا أو كان صغيرا أو ذميا له وليه بالخصومة فيه أو كان عبدا أو ذميا له مولاه بالخصومة فيه كذا في الكفاية * وفي السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا في الذخيرة * وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائط ماثل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأثلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا في المحيط * ولو أجله رب الدار أو برأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي * ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا في المحيط * ولو أشهد عليه في الطريق ثم استهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزنة المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لافي حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتمتقدم الى الرهن فيه لم يضمنه الرهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط * قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط ماثل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينه المدعى قال يؤخذ الذي بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهي بمنزلة دار لم تدع مالك ترك البينة فان نقضه الذي في يديه ثم كبت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط * ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الاب والوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط وأثلف شيئا كان الضمان على

السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التخارج بقسم الباقي الصغير بينهم على سهامهم التي قبل التخارج * أقر الوصي أن التركة ألف درهم والليت ابنان فصالح مع أحدهما على أربع مائة ان منتهى ملكة

يصح الصلح والافلا وقول القدوري ان كانت التركة ذهاباً فبعضه وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من التقدين ليكون
التقدي بالتقدي والزائد على التقدي مقابلته بخلاف التقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم (٤١) ان الحصة أقل من البدل قيل يفسد على كل

حاله علم أن في التركة تقدي من
جنس بدل الصلح اولاً لانه مشكوك
في جوازه فلا يجوز بالشك كما في
الروى المجهول المساواة والصحيح
ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان
الشك لو في وجود التقدين يجوز
لان الثانية فيه أحط من شبهة
الشبهة وشبهة الشبهة في البيع
نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح
فيحتمل أن يكون التقدي موجوداً
وعلى تقدير وجوده يحتمل لان
يتساوى وهذه شبهة الشبهة في
البيع فيخط عن الثانية الى
المرتبة الثالثة * صالح من ثمنها
وليس في التركة دين وهي دراهم
وعروض لا بد أن يكون ما أخذت
من الدراهم أكثر من نصيبها من
الدراهم حتى يكون المثل بالمثل
والباقي بالعروض كما قلنا لكن
ما يخص الدراهم يلزم قبض
البدلين في المجلس لكونه صرفاً اذا
كانت الورثة مقرين غير مانعين
حصتها أما اذا كانوا أحاديدين أو
مقرين مانعين لا يشترط القبض
في المجلس لانهم اذا تجردوا ومنعوا
فقد صاروا غائبين وقبض
الغيب ينوب عن قبض الضمان
وان مقرين غير مانعين لا بد من
تحديد القبض لان حصتها أمانة في
أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن
قبض الضمان وان أخذت مثل
حصتها أو أقل لا يجوز لان تصحيحه
اماً بطريق المعاوضة وانه لا يجوز
لماسر أو بطريق الإبراء والبراء
عن الاعيان باطل لماسر وانما
يبطل هذا الصلح حال التصديق

الصغير كذا في فتاوى قاضي خان * ويصح على أمة أيضاً كذا في السكافي * وان لم يسقط الحائط
على بلغ الصبي ثم سقط وقتل انساناً كان دمه هدر او كذلك لو مات الاب أو الوصي والاعلام صغير ثم وقع
الحائط على انسان وقتله كان دمه هدر وان تقدم الى الصبي بعد البلوغ تقدمه مستقبلاً ثم سقط
الحائط على انسان فدينه على عاقلة الصبي كذا في المحيط * مستبعد مال حائطه فالشهاد على الذي بناه
كذا في سراج المئين * وفي المنتقى اذا وقت دار على المسكين فاجر جهان يده ودفعها الى رجل
فجعل يدها على المسكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالديته على عاقلة
الواقف وان أشهد على الذي له الوقت يعني المسكين فلا ضمان كذا في المحيط * عيب ما حمله حائط
مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وان كان انساناً كانت الديته عن عاقلة مولاة كان على العبددين أم لم
يكن وان أثلغ الحائط مالا فضمن المال يكون في عتق العبد يباع فيه وان أشهد على المولى صح
الشهاد أيضاً كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن
لا ضمان على أحدهم ولو كانا نسقين فضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من
الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله
ممن الذي أشهد عليه خمس الديته ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها
بئر أو بئراً ما انفجر أن صاحبه فعطبه به انسان فعليه ثلثا الديته وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى عليه نصف الديته في المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لا بد من الشهية لحسام الدين * وان
كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج * في المنتقى رجل مات
ورثته ابنا ووارثه عليه من الدين ما يستغرق قيمتها وحائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت
فبر هذا الابن فانه تقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الديته
على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه في حائط
لمائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان
ويضمن لو لم يقتل الاقل من قيمته ومن الديته وان سقط الحائط بعد عتقه فالديته على عاقلته فان عجز
ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط
لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في الرق
بغير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهالك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح
الزيادات للعتابي * ولو أشرع كنيفاً ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عجز ورد في الرق بغير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا
لو عثر انسان بهذا القتييل فالضمان على المخرج كذا في السكافي * لو أن رجلاً أمه مولاة عاتقة
رجل وأبوه عباد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انساناً
فدينه على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالديته على عاقلة الام ومثله لو أشرع كنيفاً ثم عتق أبوه
ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالديته على عاقلة الام لان اشرع الكنيف نفسه جناية وعن ذلك
عاقلته مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائطه مائلاً أو غير مائل فسقط به الحائط
فأصاب من غير علة انساناً فقتله فهو ضمان في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه
فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل انساناً كان هو ضماناً ولو مات
الساقط انطرت في الاستقلال فان كان عشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفاً في الطريق قائماً

امحال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليهين فلا ربا
* وان سولحت على دراهم ودنانير يجوز على كل حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا أن ما يخص العروض لا يشترط قبضه

وياخص التقدين بشرط قبض بدليه فيه * ثم في كل موضع جاز لصحا * لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها ان كان بيعالان الحاجة الى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن (٤٢) اقر أنه غصب من فلان شيئا وأودع عنده شيئا من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره * وان التركة مجهولة لا يدري

ذكرنا أنه لا يجوز الصلح على المكمل والموزون لاحتمال الربا والجواب عنه ما ظهر بعد التخرج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينه لا يوجب فسادا وان ديانا شخر جامن الصلح لا يفسد والا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح * وقد مر * هشام سألت الثاني رحمه الله تعالى عن امرأة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على أقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجية له بطل الصلح فان صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرها وفيها فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرة عند الصلح أو غصبا في ضمان الابن قال قلت للثاني رحمه الله تعالى ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابهم بينهما على حاله والذي على أبيهم هو له ضمان وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل * وعن الثاني مات عن ابنين فرغم رجل أن له على الميت مائة فقال أحدهما خذ حصتي مني خمسين ومن أخي خمسين حصته ورضي الغريم به وأخذ خمسين على أن

أوقاعدا أو نائفا فهو ضمان لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فقتل فسقط فهو ضمان لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتقرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضمانا لدينه وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط * وضع حرة على حائط فسقطت على رجل فأتلفته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التالف كذا في الفصول العمادية * اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوق ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر فلا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مائلا الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعدما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه حرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة أو بنقضها أحدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضمان كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا يدري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقر ذوا الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتل ان أقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضمان الحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ التناقض وضمنه التناقض ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمن صاحب الحائط الاول أو بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضي خان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فمات تلف بوقوع الاول والثاني أو بنقض الاول فعلى الملك الاول ومات تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي * ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضمان له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المسائل

وصالحه عليه ولا يخذ بقية الدين منه قال الامام رحمه الله تعالى بطل الصلح * وعن الثاني رحمه الله تعالى الى عليه ألف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الالف على أن أعطاه نصفها على أن لا يأخذها بالنصف الباقي وانما يأخذها الكفيل من

غير أن يبرئ الاصيل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصيل الا أن ينوي حقه على الكفيل * وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه ألف درهم ومائة دينار إلى أجل صالحه منها على الأثر ومائة درهم حاله جاز والالف بالالف (٤٣) باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد

اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل القبض بحصته بطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه وان الصلح على ألف درهم أو أقل تفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدينار أما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربا وأما في الدينار فلا افتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدينار * والوصى في الصلح كالأب لو الورثة صغار وقعت الدعوى عليهم أو لهم وان الورثة كبارا حضروا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أو لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عيننا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلى الشراء لهم والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وما يتبعان لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضروا لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلى ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضروا عنده لان الوصى اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان

الى الدار على أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائطا طرير وهو بعضه ولم يبه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل السانايضن صاحب الحائطا ما أصابه الواهي منه ولا يضمن ما أصابه غيره الواهي وان كان قسيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية * حائطا مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فمن رجل أن يهدمه بأمره جاز وللضمين أن يهدم بغير إذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد رجل في حائطا مائل شاهدان فاصاب الحائطا أحد الشاهدين أو أباه أو عبده أو ما كان يبا ولا شاهد على رب الحائطا غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجزى الى نفسه أو الى أحد من لا يجوز شهادته له نعتا كذا في المبسوط * رجل تقدم اليه في حائطا مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائطا له آخر صحح لا يخاف وقوعه فيقع الصحح في طريق المسكين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحح بنفسه فالتف انسانا أو غير بنقضه رجل كان هذرا كذا في المحيط * لقط له حائطا مائل فاشهد عليه فسقط الحائطا وأتلف انسانا كانت دية القتييل في بيت المال وكذا الكافر اذا سلم ولم يوال أحد فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضيان * حائطا أعلاه رجل رأسه لا يخرج من أحد فاقدم الى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفلى كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر رجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والسكرانة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائطا لرجل فسقط قبل الأشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقص من الطريق لم يرفع حتى يتر به ادى أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائطا (١) افرزان كان كبيرا من ما أصاب ذلك وان كان صغيرا يبيع الم يضمن كذا في المحيط * ولو تقدم الى رجل في حائطا مائل له عليه جناح شارع قد أسرعه الذي باع الدار فسقط الحائطا والجناح فان كان الحائطا هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائطا ضامنا لما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان السمان على البائع الذي أسرعه كذا في المبسوط * رجل له سفلى ولا آخره ولو هما مخوفان تقدم الى صاحبهما فلم يهدم حتى سقط السفلى فرى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفلى وضمان من عثر بنقض السفلى عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفلى لرجل وعلو لآخر وهي السكك فاشهد عليهم ما سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج الى الطريق كنيفا وميزابا أو بنى دكانا أو حوصنا للسكك واحد من مرض الناس أن يعلق ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير إذن الامام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر ويستوى في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة ما ليس للعبسحق نقض الدار المبنية على الطريق كذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قد يدعى لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانما يفعل حديثه حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة كالسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرورت تحت هذه الاشياء حق النزوع ومن ليس له حق المرورت تحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس

(١) قوله افرزان في القاموس افرز الحائطا بالسكسر كنفه معرب اه وقوله بالسكسر أى كسر الهمزة وقوله كنفه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عندهم اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار أصلا ويجوز على الصغار اذا لم

محمود على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والاجاز كافي التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة أم لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والحط منه تبرع وان لم (٤٥) يكن بينة لم يجز حطه أيضا لان المدعى عليه محجور و صلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة * ادعى عبدا في يد رجل وانكره فصولح على أن يعطى المدعى للمدعى عليه مائة ويأخذ العبد صاع ذلك ويكون دفع المدعى الذراهم تخلصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كجاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام ويخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبو ابراهيم علما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لاروايه في جواز الدعوى ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا * وفي المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكر لا يسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمره وبالرد عليه وفي الخزانة ان الخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولولم يذ كر في صلح الخارج ان في التركة دين اولاف الصلح صحيح وكذا لو لم يذ كر في الفتوى ولكن سأل عن صحة الخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كذا كر في الفتوى * رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل أنه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز للصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض * صالح عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعملوا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعتنا المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اميم الكل فاذا ظهر دين فيسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح * وفي الذخيرة وقع الدعوى

الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وروى الى المشتري منها وثر كاه المشتري حتى يعطيه انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي * ولو وضع خشبة في الطريق فتعطل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المارة على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعد الرافعة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مالها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط * ولو أن رجلا كس طر يقالم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به انسان الآن يكون جمع الكفاية في موضع في الطريق فتعطل به انسان فلو كان كذلك كان الذي كس ضامنا كذا في الذخيرة * ولو رش الماء في الطريق أو توضع فيه من ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المارة على موضع الرش ولم يعلم به بان كان لبلا أو أعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المارة بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المارة على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه فأما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب في كاه فله عليه وعثر به ضمن الراش الواضع كذا في محيط السرخسي * وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان يجب الضمان على الامر صاحب الحانوت كذا في المحيط * لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما يده ويضعه الآخر فترلق التابع فأنكسر رجليه ان كان صاحب الحمار سائقا لهما فلا ضمان على أحد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل سب الماء في الطريق فاستنقع الماء فمقد فرلق انسان بذلك الجذال الذي صب الماء ضمن له وكذلك لو ذاب الجذع بذلك فراق به انسان أو ألقاه في الطريق وهو جسد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ لكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بني فيه بناء أو حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من الشاة الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتمور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان الهلاك بالثلج المري بان زلق به انسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كفي آخر جنابات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الراش وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة وغير نافذة وفي العيون أنه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال لم يقم حرج عظيم ينقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتر كدلالة فالجواب فيه كقوله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والافالجواب كذا كر محمد رحمه الله تعالى ويؤيدها ما حكى عن الفقيه أبي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقي كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجر فتعطل به انسان قال أحب الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة * وان تعطل بحجر فوق على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط * وان عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على

بين الورثة لانهم اذا لم يعملوا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعتنا المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اميم الكل فاذا ظهر دين فيسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح * وفي الذخيرة وقع الدعوى

فما يتعين فقال المدعى عليه للمدعى صالح معي عن هذا المدعى على عشرة أدفعها اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه
قبالت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بعت ما لم (٤٦) يقل الطالب قبالت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدرهم فطلب الصلح على

جنس آخر فأما اذا وقع في النقدين
وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم
الصلح بقول المدعى فعلت لانه
اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط
* وفي المبسوط بعد تمام الصلح
بالتراضي بينهما المالك واحد
منهما أن يرجع وفي النظم وجد
المشتري بالبيع عينا فنقص من
الثمن البائع شيئا للثابت عليه
المشتري جاز ولو زاد في الثمن
المشتري شيئا لقبوله البائع صح
القبول ولم يثبت المال لانه ابطال
البيع اقالة * أوصى بخدمة عبده
له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه
الوارث على دراهم أو خدمة غلام
آخر أو سكنى دار لا يجوز في
القياس لانه اعارة الخدمة بعد
المات فيعتبر بالاعارة في الحياة
والمستعير لا يملك الاعتياض عن
الخدمة ألا يرى أن المستعير
والموصى له بالخدمة لا يملك
الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه
حق واجب متأكد فاندفع
الاستعارة لان الاعارة غير لازمة
حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية
والصلح كما يصح بطريق المبادلة
يصح بطريق الاسقاط أيضا
ولهذا مالك هذا الصلح وصى
الصغير لانه قد يكون فاعمال الصغير
أيضا حيث يضم الى ملك العين
المقصود من ملك العين الى
التمكن من الانتفاع أيضا ولهذا
قلنا اذا أوصى بسكنى داره لانسان
وهو يخرج من الثلث فصالحه
على سكنى دار أخرى مدة يجوز
وان كان لا يجوز بمبادلة السكنى

بالسكنى وان صالحه على سكنى دار أخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه يتملك عوضا وسكنى الدار بلا
بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا ويجوز اجارة فكذلك اختلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحياة فان

آخر فبات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نحى رجل شيئا من
ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا
في فتاوى قاضخان * ولو وضع انسان سيقا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف
ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العائر قيمة سيفه ولو أنه عثره وقع على السيف فانكسر ومات
الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكمس شيئا كذا في خزنة المفتين * ومن أوقف
سبعافى الطريق ضمن ما تلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعدما انحلت الرباط
وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا
عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي * لو وضع في الطريق جرا فاحترق به شيء كان ضامنا
وان حرسته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضخان
* من أصحبا نمان قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فأما اذا ذهبت بشرها فأحرقت شيئا فان
الضمان يجب عليه في ذلك أيضا وكان الشيخ الامام شمس الآلئة السرخسي رحمه الله تعالى يقول اذا
كان اليوم يوم ربيع فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الآلئة الحلواني
لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة * الحد اذا أخرج الحديد من الكبر وذلك
في حانوته فوضعه على القلاب وضربها بطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرقت رجلا أو فقأت
عينه فديته على عاقلته ولو أحرقت ثوب انسان فقيمته في ماله ولو لم يضرها بالمطرقة ولكن الريح
أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة * ولو كان الحدادا أو قد النار على طرف
حافوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان تلك النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى أحرقت
كان ضامنا كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا امر في ملكه أو غير ملكه وهو يحمل ناراً فوقعت
شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر أنه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر نارها وأاقتته
على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضخان * قال بعض العلماء ان من بالنار في موضع له حق
المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو ألقته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع
ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه المقنن كذا في خزنة
المفتين * ولو أن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتمقل به انسان فان كان قعوده باذن
السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * رجل مر على نائم فعت عليه برجله
فدق ساقه ثم سقط عليه فاعتورته عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أورش رجل النائم لانه تلف بصنعه
وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في
خزنة المفتين * وفي البقالى اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر أصبعه وأصبع النائم فانا
فعلى عاقلة كل واحد منهما ما أصاب الا آخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم دية وان عثر
فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر أصبعه ما ضمن النائم أصبع الواقع
وشحته والواقع أصبع النائم دون شحته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع
نصف دية النائم كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا مر في الطريق فسقط ميتا من غير جناية بأحد
فعطب به انسان لم يضمن لالميت ولا عاقلته كذا في الذخيرة * رجل يمشى في الطريق فادركه مرض
فوقع مغشى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشى فوقع على انسان فقتله أو وقع على الارض
حياتما مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فقتله فعليه

الكسرة

الدار بلا

بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا ويجوز اجارة فكذلك اختلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحياة فان

صاحبه على سكني دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها
الى موته او الى استيفاء مده وصيته بحساب ما بقى (السابع في الحظر والاباحة) (٤٧) دخل أرض غيره وجمع فيه السرقة

والشوك والحشيش لا بأس به
وكذا التقاط السنبله ان تركها
صاحبها وذا اباحه وفي أرض
اليتامى ان كان بحال لو استاجر
اجرا يبقى بعدم مؤنة الاجراء شئ
ظاهرا لا يجوز تركه فان لم يفضل
أو فضل ما لا يقصد اليه لا بأس به
* في الدار المشتركة لاحد
الشريكين أن يسكن في حصته وفي
الأرض المشتركة ليس لاحدهما
أن يزرع حصته عند الامام الثاني
وذكر هشام انه يملكه * وفي
النوازل أرض بين رجلين مات
أحدهما للآخر أن يزرع حصته
ولو أراد أن يزرع في العام الثاني
يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار
المشتركة لاحدهم ربط الدابة
ووضع الخشبة والتوضؤ فيها او ما
عطب فيها لا يضمن * وقع بين
الزوجين مساقاة فقالت لأصاحبه
حتى يعطيني كذا حاز لان لها عليه
حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور
المذكورة جارية تجرى الصلح فلذا
أوردناه فيه

(كتاب الرهن)

سنة فصول (الاول في المقدمة)
القبض شرط جوارزه وقال بكر
لزومه والاول أصح ويكتفي
بالخليفة في ظاهر الزاوية في قبضة
وشرطه أن يكون مقسوما فسلم
يصح رهن المشاع فيما يحتمل
القسمه أو لامن شريكه أو من
أجنبي طارئا ومقارنا في الصحيح
وذكر الصدر أن فيه روايتين
بخلاف ما ذارهن اثنان من واحد
أو بعكسه حيث يجوز ما لم يقص على الابعاض بان يقول رهنك من هذا النصف لئنه على الابعاض * العدل اذا سلط على
بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن شاء بطل وان مفرزا يبقى الرهن

الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الأرض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث
وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن عيسى ما لله تعالى كذا في المحيط * عبد نام أو عقد في طريق ودام عليه
حين مات فعثر به أحد ميراث فالدية على عاقلة العبد وعاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعذر
البراح ثم اعتقه سيده ثم عثر به أحد يعيب على سيده قيمته وكذلك لو أوقف العبد دابة في الطريق ثم حوره
سيده ثم عثر به انسان وما من السيد قيمة العبد كذا في الكافي * ولو قطر جل عبد الرجل
ورماه في الطريق ثم اعتقه مولا ثم عثر به انسان فدية العانعة على من قط ورماه في الطريق ولو كان
العبد مع القمام يتدبر على الذهاب ثم اعتقه مولا فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجنانية
على مولا ولو كان اجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قمام ثم اعتقه مولا فلم يبرح عن مكان
حتى عثر به انسان وجب ارش الجنانية على مولا كذا في المحيط * رجل مر في الطريق وهو يحمل
حالا فوق الحمل على انسان فالتفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا كذا
في فتاوى قاضيان * رجل عشي في الطريق وعليه شئ هو لابس به مما يلبسه الناس فخطب به
انسان أو وقع على انسان أو وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شئ من ذلك وان
كان ليس مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطف به وكذلك الرجل يسوق الدابة
أو يتودها أو هو راكب عليها فسقط منها بعض أدواتها من سرج أو لجام أو ما أشبه ذلك على
انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به انسان
ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط * رجل وضع حرة في الطريق
ورجل آخر وضع حرة في ذلك الطريق أيضا فخرجت احدها على الأخرى فانكسرت الأخرى
لا يضمن صاحب الحرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الأخرى وكذلك
رجل أوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصاب الأخرى لا يضمن صاحب التي
نفرت ولو عطبت التي نفرت بالأخرى يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضيان * رجل
وضع حرة في الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شئ ورجل آخر وضع حرة أخرى في الطريق أيضا
فتدحرجت احدها مما فاصبت الأخرى فانكسرتا قال ضمن صاحب الحرة القائمة التي لم تدحرج
قيمة الحرة الأخرى ومثل الزيت الذي فيها وأما صاحب الحرة التي تدحرجت فلا يضمن شيئا ولو
تدحرجتا ضمانا على واحد منهما ولو ماتت احدهما فضررت على الأخرى من غير أن تزول عن
موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا أو انكسرت المائة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان
ما انكسرت بجزته كذا في المحيط * ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بحرة ووضعها على
السطح ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الأخيرة وصدمت الأولى فانكسرتا يضمن صاحب
الحرة الأخيرة قيمة الحرة الأولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة حرة صاحبه كذا في خزنة
المفتين * وقال بعضهم الضمان على صاحب الحرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة * وضع
شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصعب ذلك الشئ وكذا
الحائط المسائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الأرض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه
انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا أصاب الحائط شيئا فألتفه أو أصاب الموضوع
شيئا فألتفه كذا في المحيط * قال محمد بن عيسى ما لله تعالى في الاصل اذا احتقر أهل المسجد في مسجدهم

في الباقي صححاو يكون محبوسا بكل الدين * وقرض المشاع جائز بان اعطاه الفلأوقال نصفها صار به عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهمة ولو وردت على المشاع (٤٨) يبطل لكن القرض ليس بتبرع عن كل وجه فانه تملك من وجهه لكن بعوض

بئر الماء المطر أو علقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه جبايب فيه الماء أو طر حوافيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طر حوافيه بوارى أو طلوه فلا ضمان عليهم فمن عطب بذلك أما إذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير اذن أهل المحلة ان أحد ثوابه أو حفر أو بئر اعطى فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا جبال بشر أو امانة أو بسطوا حصيرا أو بوارى أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمنون قال الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أكثر مشايخنا أخذوا بقوله ما في هذه المسئلة وعلمه الفتوى كذا في الذخيرة * وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة ضمن وان كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن بكل حال كذا في الكافي * وذ كر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله كذا في التبيين * واذا تعدد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة أو تعدد للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعود كراهة الله تعالى أو تسبيح أو قراءة القرآن فعتبه به انسان فان هل يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية له كذا في الكتاب والمشايع المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط * وذ كر شمس الأئمة ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذ كر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجماع وذ كر في الاسلام والصدور الشهيد أنه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا في التبيين * لان خلاف في أنه اذا مشى في المسجد فوطأ انسانا أو نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في شرح المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا (واعلم) ان هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوا كاله فلا ضمان وان لم يكن مملوا كاله فان كان نهر اخصا لا اقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمدا المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسئلة الرش ينبغي أنه اذا لم يجد طريقا آخر ليريه أو موضعا غير النهر يضمن وان تعمدا المشى عليه وان كان نهر اعاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا أو قنطرة على نهر خاص لا اقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حفر بئر في طريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضيان * اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فئته فوقع فيها انسان ومات من الوقوع أجمعوا على أنه يجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فناء دار ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوا كاله أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط * حفر بئر في طريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا وعطشا أو غملا فلا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا

لا يجابه المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوخ جائرة * واختلوا أن رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عندها كما قال الكرخي وجه الله تعالى لا يسقط * وفي الجامع رهن أم ولد أو مالا يجوز بيعه ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ابقاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لسكونه محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالخائر وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل للرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك قيمته باقل من قيمته وثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان الباطل منه ما لا ينعقد أصلا والفساد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا أنه اختل شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه مخرج المسائل * زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفك وهلاك الزوائد قبل الفك لا يسقط شيئا وغلة الارض والعبد والدار لا يصير رهنا بالايمان لانه تعين هو امانه وانها باطل لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانته وبعده هلك مضمونها عليه * والرهن بالايمان المضمونه بغيرها كالبيع في يد البائع لا يجوز زبه الرهن فاذا هلك الرهن جهلك بغيره شيئا فيما ذكره الكرخي * وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فممن اشترى سيفا وأخذ به رهنا أنه

في هلك قبل الحبس هلك امانته وبعده هلك مضمونها عليه * والرهن بالايمان المضمونه بغيرها كالبيع في يد البائع لا يجوز زبه الرهن فاذا هلك الرهن جهلك بغيره شيئا فيما ذكره الكرخي * وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فممن اشترى سيفا وأخذ به رهنا أنه

يضمن الأقل من قيمته وقيمة السيف فكيف يكون قول السكرنجي على خلاف الأصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمضروبة والمتزوج
عليه أو هو صحيح فان هلك في يده ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة العين وبأخذ العين وان (٤٩) هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا

بالقيمة قال أئذنه رهنا على أنه ان
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار
رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين
* قال للبايع أمسك هذا الثوب
حتى أعطيتك الثمن فهو عندنا رهن
ولو قال أمسكه بمالك حتى
أعطيتك كان رهنا بخلاف لان
الامسك بالمال تفسير الرهن
* ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو
المرتهن أو بموته ما وبقي رهنا عند
الورثة والرهن باي دين كان جائز
(الثاني في العدل ونفقة الرهن
ومؤنته)

أحرظن ولد الرهن وسقى البستان
وتلقح نخله وحرز غنمه والقيام
بمصلحه وأحر الرعي على الراهن في
الرهن فصل أم لا وما كان من حفظ
الرهن أو رده الى المرتهن من كاجر
الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه
على المرتهن أو جعل الا بق عليه
ان قيمة الرهن والدين على السواء
وان أكثر فعلى المرتهن بقدر
المضمون وبقدر الامانة على
الراهن * أبقى الرهن سقط
الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن
وسقط من الدين بحسب ما نقص
لان الباقي عيب حدث فيه وهذا
اذا كان أول باق كما يشعره الدليل
فان كان أبقى قبل ذلك لا يسقط شيء
* ومداداة الجروح والأمراض
والقروح ينقسم على المضمون
والامانة والعشر والخراج على
الرهن فلو أخذه السلطان من الغلة
من المرتهن لم يسقط شيء من الدين
وكان محسوبا على الراهن وان أبي
الراهن انفاقه على الرهن بأمر

في الظاهر به رجل حفر بئر في المفازة في موضع ليس بمجر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها
انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة أو نصب نخبة فعثر بهما رجل لا يضمن القاعد
والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضخان * ولو حفر رجل بئرا في طريق
ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه
أشد كذا في محيط السرخسي * ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان
عليه ما ضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا * وقد حكي عن الفقيه أبي جعفر
الهندواني أنه كان يسئل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع
القدم من الواقع لاني الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فأما اذا وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث
يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثاني وانما يلاقى حفر الاول فالضمان على الاول
دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لم يلاقى الاول وانما لاقى حفر
الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين
ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه
كان يسئل ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر
وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه
بغير ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه
في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط
* وان حفر بئر في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب أو بالحص أو بما هو من أجزاء الارض ثم
جاء آخر وفرشها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بما ليس
من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئر في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء
ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضخان * ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن
واشع الجردون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي * ولو وضع
رجل في البئر جيرا أو حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا في
المبسوط * رجل حفر بئرا على قارة الطريق فجاء انسان ورتق بعماء صب به رجل آخر على
الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء السماء السماء ضمن صاحب
البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على الدافع
كذا في المبسوط * واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقال الحافر ان الواقع ألقى نفسه
فيما عهد فلا ضمان على وقال ورثة الواقع لم يلقى نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصد وارانته
وعليك الضمان كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول رثة الواقع ويكون الحافر
طامنا وهو القياس ثم رجح وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط
* واذا حفر بئر في قارة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فعلق حتى
اذا كان في وسطها سقط وطلب فلا ضمان ولو مشى في أسفلها فغضب بصخرة فيها فان كانت الصخرة
في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر ألقها من موضعها ووضعها في ناحية البئر
فعل صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر في الطريق
فاقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث

لا يعبسه رهنا الارض مديونه * امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضايومر باحضاره ولا حتى لا
يؤدى الى استيفاء الدين مرتين وان كان (٥٠) مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري

سنتين كذا في المبسوط * رجل حفر بئر في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا
امرته بذلك وانكر اولياءه الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا
في الظهيرية * ومن حفر أو وقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن
كذا في محيط السرخسي * رجل احتقر بئر في ملكه ثم سقط فيه او فيها انسان أو دابة فقتل
الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق
كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال
محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفرة للغة في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر
كذا في محيط السرخسي * واذا حفر بئر في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها
فشجره رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا في المبسوط * ولو وقع ثلاثة في بئر
وتعلق كل واحد باخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك
بان آخر جوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فبوت الاول لا يتخلو عن سبعة أو جوه ان مات من
وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث
عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني
وان مات من وقوعه ووقع الثاني عليه هدر ونصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه
ووقع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني والثالث
عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأم موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه ان
مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقع
الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول وأم موت الثالث فليس له الاوجه واحد وهو
وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما الهم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الاول على الحافر ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان
ثلث دية الاول هدر وثلث على الحافر وثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على
الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل
أجيرا ليحفر له بئرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين
يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلم المستأجر بذلك أو لم يعلم وكذلك اذا حفر في طريق
غير مشهور وأعلم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلم بذلك فالضمان
على الامر وهذا بخلاف ما لو استأجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الامر فان الضمان
على الاجير أعلم المستأجر أن الشاة لغيره أو لم يعلم ثم رجع اذ لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفناء
فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلم المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان
لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلم المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء
للمستأجر ان قال للاجير ليحفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس ليحفر في
القديم وانما هو فناء دارى ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط * اذا استأجر الرجل
أربعة رهط يحفرون له بئرا ووقع عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة

عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع
المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر
الراهن بتسليم الدين ان أقر بقيام
الدين وان ادعى هلاكه يخلف
المرتهن على قيامه فاذا خلف أمر
بأداء الدين زيادته نوعا ما لا يدخل
فيه ويكون للمالك كالكسب
والهبة والصدقة وانما لا يسرى
اليه لانه بدل العين لاجزاء العين ولا
بدل الجزء وما تولد من الاصل كالولد
أو كان بدل جزء من أجزائه يسرى
اليه حكمه وما هو بدل المنفعة
لا يسرى اليه حكمه

(نوع في وضعه عند عدل)

اتفق على وضعه عند عدل وقبضه
تم فاذا هلك عند عدل سقط الدين
لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم
ونائب عن الراهن في حق الضمان
حتى لو استحق من يصدق ضمن
العدل يرجع العدل على الراهن
لا على المرتهن لنيابته عنه فالعدل
لا يدفعه الى الراهن والمرتهن
قبل قضاء الدين المالم يؤذن له فان
دفع فله الاسترداد وان هلك قبل
الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل
البيع الا بالتسليم المشروط في
عقد الرهن أو بعد تمام الرهن
وعلى أي حال كان اذا باع الثمن
رهن في يده فلو هلك في يده سقط
الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا
اذا هلك الثمن فالتوى على المرتهن
ويستقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة
الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل
التوى على المرتهن لقيام الثمن
مقام العين والرهن اذا تم فالتوى
بعده في أي يد كان يكون على

الباقين

المرتهن وان أبي العدل البيع ان البيع مشروط في عقده أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ

بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يجبس العدل أياما فان ألح بجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم

بنفسه قبل هذا على قولهما بناء على بيع الحيا كمال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح
* وعاش العدل البيوع بالنقد والذبيحة فانها بعد ذلك عن البيوع نسيئة لا يعمل (٥١) نهيها ويملك البيوع ما يحدث منه كأولاد والتمر

لانه تباع للاصل * طلب دينه فقال
للعديل بيع واقض دينه فقال
المرتهن لأزيد البيوع بل أزيد حتى
له ذلك * قال للمرتهن ان لم أعطك
دينك الى كذا فهو بيع بمالك على
لا يجوز وذكري في طريقه الخلاف
* قال ان أوفيتك مالك الى كذا
والا فالرهن لك بطل الشرط وصح
الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يبطل الرهن أيضا

(نوع في نفقة الرهن)

أنفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم مالك حبه لاستيفاء النفقة
وان هلك الرهن بعدده لاشي له على
الراهن عندهما وزفر رحمهم الله
تعالى وقال الثاني رحمه الله تعالى
لا يملك الخسيس بالنفقة فاذا هلك عند
المرتهن فالنفقة دين على حالها
* وعن الدوا وأجرة طبيب على
المرتهن وذكر القدوري ان كل
ما كان من حصة الامانة فعلى
الراهن * من المشايخ من قال بمن
الدوا على المرتهن انما يلزم أن
لو حدث الجراحة في يده فلو عند
الراهن فعليه وقال بعضهم على
المرتهن بكل حال واطلاق محمد رحمه
الله تعالى يدل عليه وقال الفقيه
الحادث عند المرتهن عليه من
دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند
الراهن ان لم يزد المرتهن حتى
احتاج الى زيادة الدوا فالمدواة
على المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن
لا يجبر على المدواة وان أجبر على
النفقة فالمرتهن أولى ولكن يقال
له هذا قد حدث عندك فان كنت
تريد اصلاح مالك فداوه * وما

الباقي ربيع دينه وسبقا الربيع وكذلك لو كانوا أهوانا له وان كان الذي يحفر واحدا فله هارت عليه
من حفره فدينه كذا في الميسوط * ولو أمر عبده أن يحفر بئر في الطريق فان كان في فناءه
فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فناءه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في
التاوي في الفلاس الشريد * لو احفر الرجل بئر في ملكه فعطبه به انسان أو دابة لم يضمن
وان حفره في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضخان * اذا حفر
الرجل بئر في غير ملكه فاشق من ذلك النهر ما فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه
فلا ضمان كذا في الميسوط * ولو سقى أرضه بئر من الماء من غير ما هو أو فسد متاعا أو زرعاً أو كرماً
لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشاً في أرضه أو حصاناً أو أجمته فحرق النار الى أرض غيره
وأحرقت شيئاً لا يكون ضامناً قبل هذا اذا كانت الريح ما كتته حين أو قد النار فالما اذا كان اليوم ريحاً
يعلم ان الريح تذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامناً استعدنا ما كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب
مشايخ لاسان فدينه كان ضامناً ولو أوقد النار في داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفره
أو بئر في داره فبئرت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤتمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما
بينهم وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضخان * قالوا
هذا اذا اشق من الماء بحيث يعمه ملكه في العرف والعادة فالما اذا كان بحيث لا يحمته ملكه فانه
يضمن كذا في الميسوط * وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فأفسد شيئاً
القياس لا يكون ضامناً من المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره
يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضخان * رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره ان أجرى
الماء في أرضه اسرأ يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامناً وان استقر في أرضه ثم
يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامناً وان لم يتقدم اليه
حتى يتعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعوداً أو أرض جاره هبوطاً يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى
أرض جاره كان ضامناً ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزائن المفتين * وان كان في أرضه ثقب أو حجر
فأرارة لم يملك ذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامناً وان كان لا يعلم لا يكون ضامناً كذا في
فتاوى قاضخان * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة
فرواها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامناً كذا في خزائن المفتين
* مملوك حفر بئر في الطريق فبئرت فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يفديه كذا في الظهيرية * واذا حفر العبد بئر في طريق المسلمين
فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا بيئته فتكون
الدية في ماله كذا في الميسوط * وفي المنتقى عبد حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها
فعميته المولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يفديه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يدفع اليه نصفه كما أنهم ما وقعوا معافعا عنه ولو أحدا الواقعين
كذا في الميسوط * واذا حفر العبد بئر في الطريق بغير إذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع
فيها رجل ضمان فعل المولى قيمة العبد لولي الجنابة فان وقع فيها آخر اشترى كافي تلك القيمة فان وقع فيها
العبدات فوارت شريركم في تلك القيمة أيضاً وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه
هدر وأصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئر في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فبئرت

أنفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بأمر الحيا كوجه دين على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهذا
الكلام اشارة الى انه بمجرد أمر الحيا لا يصير ديناً عليه ما لم يجعله ديناً عليه كما صرح به وأكثر المشايخ على هذا لان هذا الامر ليس للإلزام حتماً

بل للنظر وهو متردد بين الامر بحسبه وبين الامر ليكون دينوا الادنى أولى ما لم ينص على الاعلى وعن الامام أنه اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بأمر الحاكم يرجع وان (٥٢) بحضرة بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني أنه يرجع فيه ما وذكروا الناطق وما يجب

على الراهن اذا فعله المرتهن أو ما على المرتهن اذا فعله الراهن فهو متطوع * أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متطوع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الاعلى الظالم (الثالث في الضمان) أبر الراهن المرتهن أو وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعديا فناء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه الى المرتهن * ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع * ولو تصادقا على أن لا دين يبقى مضمونا * ولو أحال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل أن يرد فهو بمافيته وتبطل الحوالة * ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام * دخل خانافقال الخاني لا أدعك تنزل حتى تعطيني شيأ فذفع وهلك عنده ان رهنا لاجر البيت فهو بما فيه وان لاجر أنه سارق يضمن قال للفقهاء لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع وعن محمد كل شيء يضمن بالغصب على الرهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما ماشا بافصار شيخنا يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو أمر دفالشي لا يضمن لانه أكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان * والرهن بالدين الموعود

فدمه هدر في قول محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لو رثته كذا في المبسوط * ولو أعتقه المولى أو لأم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بخلاف كذا في المحيط * ولو كان أعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيمضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على المولى نصف قيمته أخرى لو لى القميل الآخر ولا يشترك الاول في الدية كذا في المبسوط * ولو حفر العبد بئرا في طريق بغير إذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاة الى ولي القميل ثم وقع في البئر اثمان فمات فان ولي القميل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداء بالدية كذا في الحاوي * ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع الى المولى بشي من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط * ولو وقع في البئر أو لا انسان فمات فدفعه مولاة ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القميل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخر أو يقديه بالدية كذا في المبسوط * واذا حفر العبد بئر المولى فان كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي * ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم فدفعه المولى اليهما فيكون بينهما ثلثا على مقدار حقهما وان اختار الفداء فداء بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعتقه قبل أن يعلم بما فعله قيمته بينهما ثلثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القميل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو وقع فيها العبد بنفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد رحمه الله تعالى دمه هدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط * ولو أن مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى أو مات المولى حتى عمق المدبر بموته ثم وقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط * مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاة أو من يرثه مولاة هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته وأخذ بالقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي * واذا حفر المدبر أو أم الولد بئرا في الطريق وقيمتها ألف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعتقه أو كاتبه أو فعل شيأ من ذلك بعدما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل انسان فقضى عليه بغيره ثم وقع في البئر انسان ومات قال بشر بن الوليد الذي أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاة لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقبل بينته عليه وانما أقبل بغيرته على مولى المدبر فاذا ركت البيئته على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط * مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجنابة وترك ألفا وعليه ألعان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر فمات فالالف التي تركه ولي الجنابة الاولى يقسم بين الغرما وبين

مقبوض على سوم الراهن مضمون بالموعود بان وعده أن يقرضه ألفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبر فان هلك هذا في يد المرتهن أو العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين * وعن الثاني رحمه الله تعالى أقرضني وخذ

الاقراض ولم يكن سمي القرض يعطيه ماشاء قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق

قال لا آخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهن به فضاء قبل

النقصان ان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شي عندنا * رهن عبد يساوي الف بائف ثم تصادق على أن لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بألف ظاهره فحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفى رد المستوفى كذا هتاوان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلاف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يملك أمانة وكذا اذارهنا عبد بكر حنطة ومات العبد ثم تصادق أن السكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة السكر لما ذكر أنه صار مستوفيا وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه لا شيء على المرتهن لان التصادق حجة في حقه ما وقد تصادق عند الهلاك أن الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور * وعن محمد رجل له على رجل مال ففضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذارهن بالباقي من دينك أو قال ان كان بقي لك على شيء من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لانه لم يأخذه على شيء مسمى * قضى دينه وبعضه زوف وستوق فرهن شيئا بالستوق والزوف وقال خذ رهنا بما فيه من زوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم

ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقسما ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخرية صاحبه ولى أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهما فاقسماها نصفين فان التقى صاحب الجناية اقسما ما في أيديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحب الجناية الربع والغريمين ثلاثة أرباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسة مائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب المولى للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها آخر خير اولى الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا في السكافي * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا محفرا له برافوقعت عليهم ما فانا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم ذلك القيمة تكون لورثة الحران كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع به المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالتمهات وقد صار الحرجانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد ما ذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط * ولو استأجر أجراء حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبيا محفرون له برافوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لولا ما ذادفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمة العبد بثالث الدية وورثة المكاتب بثالث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلم له والمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثالث قيمة العبد وبين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثالث ديةه والمستأجر بثالث قيمة العبد كذا في الحاوي * وهكذا في التتار خانية ناقلا عن التجريد * واذا استأجر أربعة رهط مديرا ومكاتبيا وعبدا وحرا محفرون له برافوقعت البئر فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن للمدير ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدير لولا ما ذادفع ورثة الحر ربع دية الحر في رقية كل انسان منهم ولولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقية كل انسان منهم فيضرب في هاتين الرقيتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاها ما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقية المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقية كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي أخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويراد ان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الأنا يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الأثر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان ما ذونا له ما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما ما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم

الدين * عليه ألف غلة فقال للدين أسسك هذا الالف الوضع حتى أوفيك حقتك وأشهدني بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود أن المستقرض اذا سمي شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمي شيئا اختلف فيه

الامام الثاني ومحمد وجهما الله تعالى فلو رهن ثوبا وقال أخذت منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ماشاء * رهن شجرة فصر صاوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق (٥٤) وانتقص ثمنه قال الامام الاسكافي رحمه الله تعالى بذهب من الدين قيمة النقصان الآن

يكون النقصان في نفس الفرض
لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط
شيء لانه كتر اجمع السعر وقول
الاسكافي هو الصواب لانه بعد
ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا فصار
كالهالك * رهن عبدين بالف
فاستحق أحدهما أو بان حراً وقال
الراهن للمرتهن احتجت الى
أحدهما فرده الى فرده المرتهن
فالباقى رهن بخصته لكن لا يفتكه
الابنك الدين فاذا هلك هلك بخصته
لابنك الدين * أبق الرهن فغفل عما
فيه ثم عاد عاد الرهن لان جعله بالدين
من أحكام الجاهلية رده الشرع
فكان القضاء بالجعل باطلا
بختلف المغصوب اذا ضمنه
الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا
يعود الى المالك لان التملك
بالضمان أمر لا ياباه الشرع فلا
يحكم ببطلانه * رهن عبدا قيمته
ألفان بالف على أن يكون المرتهن
ضامنا للفضل فهو رهن فاسد
المظنون مضمون عند الثاني ومحمد
وجهما الله تعالى في ظاهر الرواية
وعنه في رواية أنه غير مضمون قالوا
لا خلاف فيه وعدم الضمان في
الهالك بعد التصديق على عدم
الدين وقدم * وفي العتابي
تقاضى دينه فلم يقضه فدفع الحماة
عن رأسه رهنها وأعطاه منديلا يلفه
على رأسه فالجمامة رهن لان
الغريم يتركها عنده رضى بكونه
رهنها * أعطاه ثوبين وقال خذ أهم ما
شئت رهنها بالمائة التي على فضاها
لا يسقط شيء من الدين كذا اذا كان
عليه عشرون درهما أعطى مائة

في عتق كل واحد منهم ربع فاذا عقت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد
منهم فلما يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم
ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع
القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من
ذلك ثم يصر بفيه الى الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم
يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر
بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثاني عشر في جنابة النهائم والجنابة عليها)

يجب أن يعلم بان جنابة الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره
أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة
كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو برجلها أو نفضت بيدها أو برجلها أو وضرت بذنبها أو
كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها أو سائرا معها فكذلك لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها
وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسيران وطئت بيدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلته
الدية وتلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفضت برجلها أو بيدها أو وضرت بذنبها
فلا ضمان وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان
كانت منقلبة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت باذنه صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه
كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكبا عليها
أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة * وان كان باذن مالكة فهو كولو كان في ملكه كذا في التبيين
* وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين أو وقفها صاحبها فصاحب
الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت
بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسر يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة * فان
عطقت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر
لا يضمن ولو وقت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها اذ ان لم ترد ومضت في وجهها
فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف ومضت
في وجهها وأصابت شيئا ضمن الراد كذا في محيط السرخسي * وان سارت لا يتسبب صاحبها بان
كانت منقلبة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الرابضان لما
وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو برجلها أو رأسها وكدمت أو خطبت وكذا اذا صدمت كذا في
الهداية * ولا يضمن ما نفضت برجلها أو وضرت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائدا لها نظير الجواب
فيما اذا كان راكبا عليها وأما السائق فهل يضمن بالنفقة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى
هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا
القول مال مشايخنا هكذا في الذخيرة * والصحيح أن السائق لا يضمن النفقة كذا في الكافي
* وعلى الرابض الكفارة في الوطء على السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الرابض
حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين * ولو كان راكبا وسائق قيسل
لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في النهاية * في المنتقى اذا سار الرجل

على

درهم وقال خذ حقل عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين * وفي المبسوط رهن خاتم

فضة قيمته درهم بنصف درهم فاعطاه تسعين فلما سافعت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو غير

معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفياً بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاً بالدين فكان هلاكه مستوفياً كل الدين وكذا إذا كسدت أو رخصت حتى صارت تسعين بداً في لم يكن عليه الاتسعون (٥٥) فليست اشترى خلابهم أو شاة على أنها

مذبوحة بدرهم ورهن به شيئاً هلك الرهن فنظر أن الخلل نخر والشاة ميتة هلك مضموناً لأنه رهن بدن ظاهر بخلاف ما إذا اشترى خراً أو خنزيراً أو ميتة أو حراً ورهن بالثمن شيئاً وهلك عند المرتهن لا يضمن لأنه رهن باطل لا فاسد كالحمر * وإذا تقاضى الرهن ثم تناقضا به بالتراضى وهلك الرهن عند المرتهن هلك مضموناً والرهن باق ما بقى القبض وإن هلك بعد الإبراء عن الدين أو هبته قبل فسخ الرهن هلك أمانة استحساناً وقد مر وإن انتقض الرهن عند المرتهن قدره أو وصلها يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعير على ما عرف في الجامع فالرهن فروا قيمته أو بعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف وتسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع من القروم هون بربع الدين وقد بقي من القروم ربعه فيبقى من الدين أيضاً ربعه * عليه مائة فقال المدينون خذ هذا الثوب رهناً ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني هلك بما شاء المرتهن إن شاء بقيمة الرهن أو ببعض الدين لأنه رهن موقوف فصار كالأخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك خيراً المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى هلك بالقيمة كالشراء الفاسد * رهن منه عبداً وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق

على دابة وخلقه رديف وخلق الدابة سائق وأمامها قائد ودوت انساناً فالدية عليهم أو باعوا على الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وإن راثت أو بالث في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا إذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروح أو للبول أو سالها فاعطب انسان بذلك كذا في المحيط * وإن أوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها أو ببواها ضمن كذا في السراج الوهاج * وإن أصابت يديها أو رجليها حاصة أو نواة أو ناراً شباراً أو حجر أصغراً فقتل عين انسان أو أفسد قومه لم يضمن وإن كان حجراً كبيراً ضمن والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بيد كان قد بناه رجل أو بماء قد صب به رجل فوقعت على انسان مات فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا إذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فإن علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصداً فالضمان عليه كذا في المبسوط * وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فخطبت برجلها انساناً فهو ضمن كذا في المحيط * ولو جعل الامام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين * ولكن إذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المروطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي * وإن أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا إذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم أنها أصابت شيئاً يبيدها أو رجليها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئاً بعض مشايخنا وقالوا هذا إذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما إذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياساً واستحساناً كذا في الذخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئاً لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوقفها في الطريق مربوطة فغالت في رباطها فاصابت شيئاً أن أصابت بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وإن أصابت والرباط على حاله ضمن ما حدث وإن زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * وإذا جعت الدابة فضرها أو كسبها بالجمام فضررت برجلها أو بدن نهالم يكن عليه شيء وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انساناً لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي * لو أكرى حماراً فوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم ففخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه ففخض ضمن وهو كالامر بالسوق كذا في خزنة المفتين * إن كانت الدابة تسير وعليها رجل ففخسه هارجل فالقت الراكب إن كانت النخس بأذنه لا يجب على الناحس شيء وإن كان بغير أذنه فعليه كمال الدية وإن ضربت الناحس فمات فدمه هدر وإن أصابت رجلاً آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت إن كان بغير أذن الراكب فالضمان على الناحس وإن كان بأذنه فالضمان عليهم ما لا في النخسة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * الا إذا كان الراكب واقفاً في غير ملكه فامر رجلاً ففخسه ففخضت رجلاً فالضمان عليهم ما وإن كان بغير أذنه فالضمان كله على الناحس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا إذا كانت النخسة في فور

بالخيار إن شاء ضمن الراهن فإن ضمنه لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفياً دينه بالهلاك لأنه ملكه بإداء الضمان سابقاً على عقد الرهن وإن ضمن المرتهن رجح بما ضمن على الراهن لأنه صار مغروراً من جهته وهو في القبض عامل له أيضاً ورجع بيده على الراهن أيضاً

لان الرهن انما ملكه في الفضل الاول من المستحق وهنما ملكه المرتهن من المستحق ثم الرهن بملكه من المرتهن فلم يكن ملك الرهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الرهن وقت (٥٦) الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه * الاب

النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فنجسها رجل فانفلتت من يدا القائد فاصابت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فنجسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فنجسها رجل بغير اذن أحدهما فنفتحت انسانا كان ضمان النفع على الناحس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان للناخس عبد فخنايه الدابة في رقبته العبد وان كان صبي فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فأمر عبد حتى نجسها فنفتحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو بقدره ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدابة وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فولي العبد المأمور لا يرجع على الأمر بحقه من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الأمر بنجسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة الضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يقدمهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآخر بشئ وان كان المأمور محجورا والآخر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده أو فداه بنصف الدابة يرجع بقيمة عبده على الأمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداه بنصف الدابة لا يرجع على العبد الآخر في الحال بشئ واذا عتقر رجوع عليه بقيمة وان كان الأمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الآخر في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا مرت الدابة بشئ قد نصب في الطريق فنجسها ذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي * وفي المنقري رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنجسها فقتلت رجلا وطرحت الأمر فدية الرجل الاجنبي على الناحس والراكب جميعا ودم الأمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفتحت من فور النخسة فالضمان على الناحس دون الراكب وان تسرف فنفتحت الناحس رجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناحس والراكب ونصف دية الناحس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرت ووقفت فنجسها هو أو غيره لتسير فنفتحت انسانا فلا شئ عليهم مار رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ركبها في الطريق ورابطها وناب فأمر رب الدابة رجلا حتى نجسها نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق ورابطها وناب فأمر رب الدابة رجلا حتى نجسها فنفتحت رجلا أو نفتحت الأمر فدية على الناحس وان كان الأمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نجسها فقتلت رجلا فدية على الأمر والناحس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناحس كذا في محيط السرخسي * ورجل أرسل جماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وسأقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الآن الجمار ذهب في فوره ولم يعطف عينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب عينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحد الا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا ضمن المرسل كذا

والوصى يملك رهن متاع الصغير يدينهما استخسانا وقال الثاني لا يملكه وعلى الخلاف اذا باعمال الصغير من دابتهما فلا يقع المقاصة بينهما أو يضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قد وردت لانه لا يرد لانه أمانة له أن الانباء الحقيقي لا يدخل تحت ولا يثبت ما فلا يدخل الانباء الحكيم أيضا لهما أنهم يملكان الايداع بلا ضمان في الضمان أولى * رهن الوصي خادم الصغير من نفسه يدين له على الصغير أو رهن عبد الله من الصغير يدين عليه لا يجوز بخلاف الابن ما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فله رهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وبعض الغرماء الباقي نقض لانه انباء حكيم ولا يؤثر النقض بالانباء الحقيقي فكذا بالانباء الحكيم فان قضى دينهم قبل أن يردوه جزا * استعار من آخر ثوبا ليرهنه يدينه جاز له أن يرهنه بما شاء لحصول الاجازة طالما كالا عارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى أو أكثر فرهنه أو أقل ضمن قيمة الثوب باكثر من المسمى أو أقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان نقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان نقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جاسا أو رجلا آخر ضمن * وكل ما فاد يعقده يعتبر * وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه يمكن آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع يحكم انه قضى دينه بحال المعير فيتعقد بذلك القدر وان أصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه

في الرجوع يحكم انه قضى دينه بحال المعير فيتعقد بذلك القدر وان أصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه

به ولو أصر الرهن ولم يقدر على فكه ففكه المبيع يرجع على الرهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للرهن انه هلك قبل الرهن * رهن بدين قيمته ألف وبالف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الرهن ثم أعاده الى (٥٧) المرتهن وقيمته نصفها هلك بهلك بالالف

بخلاف الغصب اذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الاول لانتساخه * أذلف المرهون مال انسان والمثل يستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان أبي قيل للرهن افده فان فداه بطل الدين والرهن لانه استحق بأمر عند المرتهن فمكأن عليه وان لم يقده الرهن أيضا يباع فأخذ دائن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل وما بقي من ثمن العبد للرهن وان كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى أن يحل فيأخذة قصاصا ❦ جناية الرهن بعضهم على بعض أو بعه أو وجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين ويبيانه رهن عند رجل أمتين بألف وقيمة كل ألف فقتلت احدهما الاخرى فالقاتلة بسبع مائة وخمسين لانها كانت بخمسة مائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة والفارغ كذلك فلحقهما من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وهو حصه المقتولة فيالضم صار المجموع ما ذكرنا * ويصغر رهن المريض ويثبت أحكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال

في فتاوى قاضيان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فيمن أرسل بقره من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فأما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تركه في المربط فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنابير والسكلاب اذا أفسدت شيئا من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصاب في فوره انسانا أو شيئا منهن وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في ثور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا في اذالم يكن خلفه وهكذا كره القردوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ضمانا للمشايخ أخذوا بقوله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضمانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان لرجل كلب عقر ويؤذي من مر به فلا أهل البلاد أن يقتلوه وان أذلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلاشي عليه كالمخاطم المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاشهاد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيان * رجل أدخل بعيرا (١) مغلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغلتم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغلتم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المغلتم بعيرا في دار صاحب الدار فعليه الضمان وان كان أدخله باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وان كان غافلا لا يكفه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليه ما وان كان له سائقان ضمنوا وان كان بالثوسط القطار ضمنوا أو تلاتا يريد به اذا كان الاخر يمشى في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار أخذوا بزمام بعير فأصاب مما خلفه فضمنه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليه ما وان كان أحيانا ووسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصغمان كذا في خزنة المفتين * وان كان الذي في وسط القطار أخذوا بزمام بعير يقوده ما خلفه ولا يسوق ما قبله فأصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما أصاب مما قبله فضمن ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله كذا في المحيط * ولو كان رجل راكبيا وسط القطار على بعير ولا يسوق مها شيئا لم يضمن مما أصيب الا بل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وأما اذا كان ناعسا على بعيره أو قاعدا لا يشغل شيئا يكون به قائد المسخفة فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقل عن المبسوط * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وأمامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليه ثم أتلانا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف

(١) قوله معتمداً أي هاتجا في المختار غلم البعير بالسكسر غلما اذا هاج واغتم أيضا هجر اوى

كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الابان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كعبر الزهن * زهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز
اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما (٥٨) هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت

الراكب انسانا ووطئ بعير امام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب
كذا في المحيط * ولو أن رجلا يقره قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ
هذا البعير انسانا فتلغسه كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الربط وان
كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الربط ولو كانت الابل وقوف فربط
الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد
على عاقلة الربط كذا في فتاوى قاضيان * ولو انفلت الدابة فأصابت مالا أو آدمي مالا أو نهارا
لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية * وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان
دابتك في زرعى فاتخرجهما صاحبها فاسدت الدابة في حال خروجها فان لم يامر صاحب الزرع صاحب
الدابة بالخراج فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي
الميث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر يعوذب الضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل
وجد في زرع في الليل ثورين ووطن أنهم مالاهل قريته فان كانا لغير أهل القرية فإراد أن يدخلهما
مربطه فدخل في المرابط أحدهما وفر الآخر فقبه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نبتة عند الاخذ ان يمنع من صاحبه
كان ضامنا وان كانت نبتة أن يأخذ ليرده على صاحبه إلا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من
يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * فقبل للشيخ رأيت ان كان هذا نهارا فقال ان
كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذ
أو يجسسه في مرابطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور
لاهل قريته وأخرجه من زرع ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعدما أخرجه من
زرعه ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرع فاتخرجه من زرع فإذ ذئب
فأكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجهوا لم يشهدها فلا ضمان
وان ساقها بعدما أخرجهها فهو ضامن وبه كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي
الامام علي السعدي رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول ان ساقها
بعدما أخرجهها الى موضع بأمن على زرعها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن
والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
أو انكسرت رجلاها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * الراي اذا وجد في سرحه بقرة أجنبية
فطردها قدسرت ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراي
الخاص أو المشترك لبيته في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فهاونام ونفست الغنم في زرع جاره
لا ضمان على أحد كذا في القنية * اذا وجد في كرمه أو زرع دابة جمل وقد أفسدت شيئا
فجسها صاحب الكرم أو الزرع فهلك ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط
* اذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه فاتخرجهما صاحب الدار فهلك لا يضمن ولو وضع ثوبه في
بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في
الذخيرة * رجل يسوق جارا لخطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقد اسره جمل لم
يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته إلا أنه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة
ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى

أيضالا فيه اطلاق التركة وانه
غير جائز * ولو رهن مال اليتيم وفي
الورثة صغار وكبار فالكبار لو
حضور لا يجوز فان كان الدين
حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان
بفساد نصيب الكبار يفسد كله
لكونه مشاعا وان الدين على الميت
جاز رهن الوصي وقال لا يجوز بناء
على اختلافهم في بيع مال الميت
وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار
غيب جازا اتفاقا * رهن الوصي
متاع اليتيم عند ابنه الصغير
لا يجوز اجاعا وان ابنه كبير لم يجز
عنده كالأول بالبيع * باع من
ابنه الكبير وان من مكاتبه أو
عبده المأذون لا اتفاقا * ولو رهن
الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز
لعدم ولايته عليه * رهن عبدنا
جاء بجار يقره قال خذها هنا مكان
الأول ورده جاز لان الرهن يقبل
النقض والثاني يقبل الرهن ولا
يسقط ضمان الأول بل اراد الى
الراهن لتعلق الضمان بالقبض
فبقي ما بقى القبض والثاني أمانة
حتى يرد الأول لان الراهن لم يرض
بجعلها رهنا فالذي يخرج الأول
لا يدخل الثاني فان هلكا عند
المرتهن سقط الدين بالعبد
وهلكت أمانة بغير شيء

(الرابع في اعارته)

رهن مصحفا وأمر بقراءته منه ان
هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان
حكم الرهن الحينس فاذا استعمل
بإذنه بغير حكمه بطل الرهن وان
هلك بعد الفراغ من القراءة هلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما وأذنه
بالتختم أو ثوبا أو أذن في لبسه أو دابة وأذن في ركوبها وكذا المودع أو الخفاف الذي أخذ الخنف لينعل أو
القصار لبس ثم تزعه وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو أذن الغاصب بالاتفاق فلهلك حال العمل أو بعد الفراغ يهلك على المالك * رهن

قاضي

قاضي

قاضي

سواء فتقلد ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيقين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا كتر منه انحو اقيم
في أي اصابع من أصابعها ولو رجلا ان تقتم في البصر لا يضمن وان في الخنصر لوفى (٥٩) المبنى يضمن لاني اليسرى وفي الصغرى لوفى

الخنصر يضمن المبنى واليسرى
فيه سواء واختاره السرخسي
رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر
من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين
والمتختم رجل ان كان ممن يتختم بها
كلاشرف والاعتناء يضمن والا
لانه حفظ لا استعمال ولو أمره أن
يتختم في خنصره ويجعل الفص
من جانب الكف فهذا والم بأمره
أن يجعل الفص من جانب الكف
على السواء قاله شيخ الاسلام

(نوع آخر)

أعاره شيأه حمل ومؤنه ليرهنه
فرهنه فرده على المعير لاعلى
المستعير لانه يضمنه عند الهلاك
فكان فيه منفعة المعير ولو أن
رجلا رهن شيأ ثم أجره من الرهن
فلا جارة باطله والرهن يسترده
كلا عارة والابداع من الرهن ولو
أمره الرهن أن يودعه انسانا أو
يعيره أو يؤجره ففعل ففي الابداع
الرهن على حاله فان هلك في يد
المودع بطل الدين وان أعاره منه
خرج عن ضمان المرتهن
وللمرتهن أن يعيديه ولو أجره
فلا جارة للرهن وليس للمرتهن ان
يعيده في الرهن الا برهن جديد
وللمرتهن أن يبيع ما يخاف
عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا
عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم
وفي كل موضع جاز البيع من
الرهن أو المرتهن يكون الثمن
رهنا عند المرتهن مكان الاصل
* الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة
فبكل فعل يغرم المودع يغرم
المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم

فاخطان * وفي غاوى الفصلى اذا قطع الرجل يد ابيه انسان أو رجلا هان كانت لا يوق كل لهما
عمل الجنايات وانما العاقلة ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم
كالشاة والبعير والبقر فكذا في تطهير الرابطة عليه الفتوى هكذا في الذخيرة * ومن فح
بأن يضمن اعطار الطير أو باب اسد على طرف الدابة وضلت لا يضمن النافع وقال محمد رحمه الله
لعلنا يضمن كذا في الكافي * وفي المتن ان ما يعمل على ظهره في عينه ربع قيمته كذا في
الذخيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا
في عين شرا الطراز ويزور الطراز وكذا في الفصيل والحش وفي واحد عيني الشاة والجل
والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في
بيع الهائم كذا في غاوى فاخطان * والله أعلم

(الباب الثالث عشر في جنابة المماثل) وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في جنابة الرقيق وما سير به المولى مختار الفداء) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
انما في العبد على امر جنابة موجبة للمال فان مولا بالختيار ان شاء فدعه به او ان شاء فداه بالارش
هذا مدعيه الا ان الموجب الاصل الدفع وله القصد من ذلك بالفداء بالارش وأي ذلك اختار فانه
لا يكون سالوا ولا يكون مولا ولا يقضى شيأ حتى يبرأ المبنى عليه وخطأ العبد وعده في تادون النفس
على السواء ويجب المالك ان يخطأ المولى وان لم يفتري شيأ حتى مات العبد بطل حق المبنى عليه
كذا في الكافي وان لم يخطأ المولى كان مولا قتله فانه يصير مختارا الارش فان لم يقتله مولا له ولكن قتله
أجنبي ان كان مولا بطلت الجنابة والمولى أن يقتض وان كان خطأ بأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة
الرشا والجنابة ولا يظير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا الارش كذا في شرح
الطحاوي * وان مات بعد اختار المولى الفداء لم يبرأ موت العبد كذا في الكافي * واذا جنى
العبد جنابة فخطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
اختار الفداء ما ض على ساه ولا يكون لاولياء الجنابة أن يقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقة
العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدين من ثمنه ويكون الباقي ديننا
عليه فان لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يجسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره
ونرى قول أبو يوسف ومحمد هما الله تعالى ان أدى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن
الفداء كان لاولياء الجنابة اختيار ان شاءوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وان شأوا لم
ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم في الدين من ثمنه
و يكون الباقي ديننا عليه كذا في العيط في الفصل العاشر * القن اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين
الدفع والفداء كالجنايات الاولى وكذا كما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار
في الاولى شيأ أو جنى جنابيتين دفعة واحدة أو جنابيات قبل مولاه اما أن تدفعه بالكل أو تدفيعه بارش كل
واحد من الجنابيات ثم اذا دفعه اليهم اقتضوه على قدر حقوقهم وحق كل ارش منهم جنابيته هكذا في
النبيين * فاذا قتل واحد او قتل اثنين آخر فانه ما يقتسمانه أنه اثلانا كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا
شع ثلاثة شيأ جازا فالدفع اليهم وقسم بينهم بقدر جنابيتهم كذا في محيط السرخسي * اذا جنى
جنابة وشرا المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد فهذه
المسئلة هل وجوه أحدها أن يكون ولي الجنابة واحدا بان قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد أو

المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر
ولا يعار وليس له أن يودع من ليس في عياله (الخامس في الشهادة فيه) عليه ألف رهن مالا فقال الرهن ينصفه وقال المرتهن بكل

اللاف فالقول المرهون لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الرهن يدعى بالف والمرهون بنصفها والرهن قائم يساوي الف التالف وايراد
فان هلك قبل التحالف فالقول للمرتهن (٦٠) لانكاره زيادة سقوط الدين * برهن الرهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرفه

الشهود يؤمر المرتهن ببيانه
والقول له في ذلك ولو اقر انه اوتهن
منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا
ذاك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه
الرهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة
البينة مؤولة بان يشهد على اقرار
المرتهن به وقيل الامام السرخسي
المسئلة بلان تأويل * برهن الرهن
انه رهن منه هذا الشيء و برهن
المرتهن انه رهن منه غيره والدين
والعين واحدفينة المرتهن اولى
* رجلان برهنا على عين في يد رجل
انه ارتهن منه رهنا بيده الذي عليه
وقبضه لا تقبل بيته واحدمنهما اذا
كان الرهن حيا اما اذا كان الرهن
ميتا فيقبض برهنا - ما ويكون
رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا
على نكاح امرأه بعد موتها يقضى
لكل منهما بنصف الميراث
(نوع في اختلاف الراهن
والمرتهن والشهادة فيه)

زعم الراهن هلاكه عند المرتهن
وسقوط الدين وزعم المرتهن انه
رده اليه بعد القبض وهلك في يد
الراهن فالقول للراهن لانه يدعى
عليه الرد العارض وهو ينكر
فان برهنا للراهن ايضا ويسقط
الدين لاثباته الزيادة وان زعم
المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل
قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا
فالراهن لاثباته الضمان * اذن
للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك
الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك
الانتفاع وعود الرهن وقال
المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول

قطع العبد يد حرقا وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل
وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يصير مختارا للدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الشافعي ان يكون
المقتول اثنين بان قتل العبد رجلين خطأ الكل واحدمنهما بن فاختار المولى الفداء في أحدهما أو
الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضا الوجه الثالث اذا كان المقتول
واحدا وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختارا للفداء في عامة الروايات
يصير مختارا للفداء وفي احدي روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى
العبد جنائيا فغصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنائيا فن في يده فالقيمة بين أصحاب الجنائيات
تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الامة جنبا فخطأ ثم
ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى أهل الجنابة وان شاء دفعها
ولدها وان شاء أمسكها ما أعطى الارش سواء كان ارش الجنابة أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف
قيمتها كذا في المبسوط * أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فان شاء دفع الولد وان
شاء فداءه بالأقل من دية اليد ومن قيمة الام كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ
ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو فدها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا
خطأ وقتلت الامة رجلا وهو المرحل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى بخير بين الدفع والفداء
فان اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر وأولياء جنبا الامة بقيمة قيمتها فيقسم العبد بينهما
على ذلك وان اختار الفداء فدها بدية الحر وقيمة الامة لأولياء جنبا يتما واذا قتل الامة قتيلا خطأ
ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتيلا
الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتيلا البنت بالدية وان اختار المولى فداء البنت دفع دية قتلها الى وليها
وقيمة الام الى ولي قتيلا الام كذا في المبسوط * ولو أن البنت فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على
أربعة أوجه اما ان يختار دفعهما أو فدها أو فداء الام ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الام فان
اختار دفعهما دفع الام الى أولياء قتيلا الام ودفع البنت الى أولياء قتيلا الام والى أولياء قتيلا البنت
فيضرب فيها أولياء قتيلا البنت بالدية وأولياء قتيلا الام بنصف الام وان اختار فدها فانه يغدى
لكل فريق يتمم الدية وسقطت جنباية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى
أولياء قتيلا الام ويغدى لأولياء قتيلا البنت بالدية ولاولى قتيلا الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع
البنت وفداء الام دفع البنت الى أولياء قتيلا البنت ويغدى لأولياء قتيلا الام كذا في الحاوي * ولو
فقأت الام عين البنت بعد ما فقأت البنت عينها فاختار المولى دفعها فانه يدفع البنت فيضرب فيها
أولياء قتيلا البنت بالدية وولى قتيلا الام بنصف قيمة الام يكون ذلك المقدر من البنت مع الام ويدفع الام
وما أصابها بأرث عينها من البنت فيكون ما دفعها من البنت لولى قتيلا الام خاصة ثم يضرب ولى قتيلا
الام في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها ولى جنباية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما
على ذلك وان اختار المولى الفداء فهما فدها ما بدتتين وأمسكها جميعا كذا في المبسوط * ولو
قتل العبد الجناني عبدا لرجل آخر فان مولى العبد الثاني بخير بين الدفع والفداء فان فدها بقيمة
المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجنباية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني
دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي أخذه بخير ان شاء دفعه وان شاء فدها
كذا في الحاوي * ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا للدية الحر

للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود بالبحجة * رهن عبدا يساوي بألف فوكل
المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعتة بنصفها وقال الراهن لا بل مان عندك يخلص الراهن بالله ما يعلم أنه باعه ولا يحالف بالله مامات عنده فاذا حلف

يسقط الدين الآن برهن على البيع * اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون لوما جاء به المرتهن مخترقا وقال تحرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تحرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن (٦١) قال تحرق قبل اللبس أو بعده فالقول

للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان القبول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان البسه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق ثم على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عبدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على أنه رده الى الراهن وأبق عنده ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى قال آخذ برهن المرتهن لانه قد أبق عنده فيأخذه فيرده * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندى فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر بأخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينه الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبيل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخر وهو قولهما * برهن أنه رهن منه عبدا يساوى ألفين بالف وأنكر المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين وورد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو أقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه أمين فيها ويدخل البناء

كذافي المحيط * واذا جنى على الامه الجانية فأخذ المولى لذلك أرشافانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنيتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنيتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين بذلك الارش في الفداء وان لم يختار الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختار اوله أن يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك في دفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن يدفعها جميعا أو يدفعها بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان أعتق الامه فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامه فدفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقرا عين الامه فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية كذافي المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنيتها أو بعد جنيتها فان تصادقا أن الجناية عليها كانت قبل جنيتها كان الحكم بما تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقال لا تعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنيتها أو بعد جنيتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجنى عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لم يمتى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنيتها وانه لم يمتى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا أن يقيم المجنى عليه بينة أنه وجب الارش بعد الجناية هكذا في المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم قتل آخر خطأ ثم قتل المولى دفعه فانه يدفع أرش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الاما أخذه من أرش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذي فقأ العين عبدا فدفع به كان ولي الاول أحق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي أخذه كذافي المبسوط * ولو اكتسب العبد الجاني أو ولدت الجانية وولد فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذافي الحاوي * قال واذا جنى العبد جنيا ثم أصابه عيب سماوى فان المولى يحاطب بدفعه أو الفداء ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعته المولى في حاجة فعطب فيها واستخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له في التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضمان لقيمه لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذافي المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عبد أذن له في التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جنيا خطأ ثم أعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يغبرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط * ولو قتل أجنبي هذا العبد خطأ لم يغرم الاقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذافي الكافي * العبد المأذون اذا جنى بخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية يبيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذافي الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شيء حتى يعتق العبد فيتبعه بما بقي من دينه وقد قالوا بان المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيئا ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين يدينهم

والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا كافي البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلاذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما (السادس في قبضه) والرهن لومثل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا أحضر

لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في يدي في هذا المصرف اعطى الدين واذ ذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقبه في بلد آخر يوم (٦٢) باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما يؤمر

ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين بينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي * قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمة مثل الدين فالمرتهن ان يقضى وليس له ان يدفع فان قال لا فدى كان الرهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفداء كذا في المحيط * لو باع المولى العبد الجاني أو اعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاء في الامه هكذا في الهداية * ولو جنت أمة جناية فقالت المولى كنت اعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي فانه لا يصدق على أهل الجناية وهو مختار للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط * ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم يكن اختيار الفداء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي * ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا بائنا ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدينية ولو باعه والخيار للمشترى فكذلك أيضا اذا كان الخيار للمبايع فنقض البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا او يقال له ادفعه أو افذه وأما اذا باعه بيعا بائنا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء أو بخيار روية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افذه ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى ان اجازة يبيع العبد بعد جنيته في يده ليست باختيار للفداء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويقال للمشترى ادفعه أو افذه كذا في المحيط * ولو جنى جنائتين فعلم باحدهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للفداء فيماعلم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا أحبلها أو كانت بكرًا كذا في خزائن المقتنين * ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية أو من غير العلم من المحنى عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبيل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يقضى أو يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبدان رجلا فاعتق المولى أحدهما لم يصر مختارا للدينية كما هابل نصفها كذا في محيط السرخسي * عسب قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شيء في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقضه الموهوب له ثم رجح في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو ان عبدًا في يدي رجلا جنى جنابة فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو اجارة أو رهن فان أقام على ذلك بينة آخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقدم بينة خوطب بالدفع أو الفداء فان فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله ان يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فاصنع الاول فيه من شيء فهو جائز

الرهن ويؤمر بالاداء * رهن عبدتين بألف وقضى النصف ليس له قبض أحدهما أما اذا قال رهنك هذين كل واحد خمسمائة قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لاحتي يؤدى السكك وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان يأخذ أحدهما اذا قضى دينه

(نوع في حق المرتهن فيه) مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضوا فتنافضا الفاسد فالمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الغامد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناضوا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثم بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء (نوع في تصرفهما فيه)

كذا أعقق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسقى العبد فينظر الى قيمته يوم العتق أو الرهن فيسبغ في الاقل من هو له ثم يرجع العبد به على الراهن اذا أيسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان

فضل والتدبير كالعق الآنة ينسب في كل الذين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما يسعى بخلاف المعتقد
* اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن وبصدقهما عند (٦٣) الامام ومحمد رهما الله تعالى كالغاصب

يتصدق بالغلة أو بردها على المالك وان اجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد مر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان ائلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك ان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا ائلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما ربح بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما ربح وكذلك لو اعاره الراهن أو المرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن اعادته لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن ويند الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا يبيد الوديعة ولو ولت المرهونة في يد المستعير رهنا كان أو مرتهنا أو اجنبياً فالرهن * رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة وأذن للمرتهن في لبسه فليس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانياً بالاذن فنقص أربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فيذهب الستة وجب له على الراهن ثلاثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكماً لانه استعمله حكماً بامر

كذافي المبسوط * ولو اقر به غيره فهو على قسمين اما ان اقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يتخلو اما ان كان المالك في العبد معر وقال المقر أو كان مجهولاً فلو اقر بالجناية ثم بالملك لغيره والمالك في العبد معر وفي المقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعاً فقال المقر له ادفع العبد أو افده وان كان كذبه فلهما لا يكون المقر مختاراً للنداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختاراً للنداء ولو اقر بالملك أو لا ثم بالجناية فان صدقه فلهما فالخصم هو المقر له وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولاً لا يدري انه لا مقر أم لغيره فأقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو اقر بالملك أو لا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يده عبد لا يدري انه له أو لغيره ولم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد لصاحب اليد الا انه يقر بأنه عبد ففي هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبيينة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبيينة قبل المقر له ادفعه أو افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعتك من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قبل فلان ادفعه أو افده وان كذبه فلان قبل للمولى ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط * ولو أمر المولى المحن عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختاراً ان كان عالماً بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة اذا أعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار العبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبده الجاني عمداً أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمة حاله في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضرباً أثم فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أرس الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذه ناقصاً ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع أو يقضى ولو خصم اليه في حالة البياض ضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتل أمة رجلاً عمداً له وليان فصالح المولى أحدهما على ولدهما صار مختاراً للنداء الا أن يقر فبقية بنصف الدية وذكري في كتاب الدور ولا يصير مختاراً للنداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار أن يدفعه أو يقضيه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد المولى على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبداً واشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنابته أن الذي باعه اياه كان أعتقه قبل البيع أو أن اياه كان أعتقه فانه مانع مختاراً للنداء بهذا القول كذا في المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتمت الجراحة فبات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلاً فخصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش ثم انتمت الجراحة فبات الحجر وروح في الاستحسان يخير المولى خياراً مستقبلاً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينهما اذا أعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات الحجر وروح يخير خياراً مستقبلاً بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية

المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب أربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار ستة وفيما خمسة بالهالك وجب للراهن على المرتهن أربعة والمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له

الى تمام حقه درهم لحصول التسعة حسبة بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فأخذ درهم الاخير * ألقى الخاتم المرهون المرتهن في كيسه المتخرق وضاع بالسقوط يضمن كل (٦٤) الفاضل من الدين أيضا * قال المرتهن أعطه للدلال البيوع ونحزحقت فدفعه الى

الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كالبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلاذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحجر المدون وفي المتينة للمرتهن بيع باجارة الحاكم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعزف موته ولا حياته وفي العتابي استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسدا ووصل اليها مرضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاخر بطل وان لم يصل حتى فسح الاجارة بقى الرهن وان أخذ المرتهن الارض مزارعة بطل لرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من أجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكاله قبض الثمن المشتري أو لالقيامه مقام العين والثمن وان كان ديننا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنه بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن ويسقط دينه كولو كان في يده * ولو جز المرتهن العنب أو قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيوع لان القطع لحفظ الملاك في العين والبيوع لحفظ المالية وهذا اذا

طوعا كذا في المبسوط * ولو قال لعبد ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جنابة العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فانت حر فلا شئ على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في السكافي * عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فسأت السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزنة المفتين * جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجنابة صار مختارا للفداء وان جاء الطالب قبل ما نضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالما بالجنابة فحضر الطالب قبل الوضوع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء أخذ حاملا بجنابيتها فكانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن أبي سالمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اعتق الرجل ما في بطن جارية ثم جنت جنابة فدفعها بالجنابة جاز كذا في المحيط * باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر جنى الولد جنابة ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجنابة فعليه الدية لاصحاب الجنابة وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين * جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجنابة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية * ولو قال المولى أحدكم حر فقتل أحدكم جازا لخطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يجزى في دفع الجاني أو الفداء كذا في السكافي * ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقى الثاني مكاله فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير رهنا بالبيان مختارا للفداء وكذلك لو كانت جنابة أحدهما ما قطع يد و جنابة الاخر فقتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزنة المفتين * ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما ألف أحدكم حر ثم قتل أحدكم جازا لخطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللجنى عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل جازا لخطأ والمسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من الجنى عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصير المولى مختارا للفداء واذا قتل أحدهما ما قطع يد و جنى المولى في صحته أحدكم حر وهو عالم بالجنابة ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته و يصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء فقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك الى كل الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جنابة و باقى المسئلة بحالها سعى على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجنابيتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنابة نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الاخر هكذا في المحيط * رجل له عبدان سالم ويزع فقتل سالم جازا لخطأ في صحة المولى فقال أحدكم حر ثم قتل يزع رجلا آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتيل سالم الا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتيل يزع فيجب قيمة يزع ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يموت ولكن المولى أو وقع العتق على سالم صار مختارا للفداء

جز خزامه متاد ولم يحدث نقصا فان أحدث نقصا ضمن ويسقط كل الدين * ولو شاة أو بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن ضمن قياسا واستحسانا بالحاصل أن كل تصرف يزول العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتهن ولو فعله ضمن وان

الضرب في الارض والتصرف لا يمتثل بالشرط الفاسدة ولو شرط من الرب عشرة دراهم فسدت لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولرب المال على التسليم شرط أن يتجر في الكوفة فتخرج الى البصرة ضمن بالشراء * معه ألفان قال لربه دفعت ألفا وربحت ألفا وقال رب المال كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت ألفا للمضاربة وربحت ألفا فقال رب المال لابل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضعته وللعامل أجر مثل عمله ربح أو لالكن أجر المثل بالغاب ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى * ولو تلف المال في يده لاجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن قيل المذكور في الكتاب قول الامام رحمه الله تعالى بناء على مسألة أجير المشترك وفي الشافى قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفسادة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يقتضى * دفع اليه ألفا وقال خذ مضاربة بالثلث أو النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال

(الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك)

مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها وجلها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فهو متطوع لانه لو

جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمرب

المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة وجملة ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو ملك

في قبيل سالم وان أوقع المولى العتق على تزويج فعليه قيمة تزويج كذا في المحيط الفصل العاشر عبد جنى
بجناية فاعل المولى يعتق في مرضه وهو علم بالجناية فاعتقه الوصى أو الوارث بعده موته فعليه الذية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى الاستر وهو قول زفر رحمه الله تعالى هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله
أصل في العيون كذا في المحيط السرخسى * واذا أوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت
الموصى فاعتقه الوصى وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع
على الورثة كذا في المحيط * أوصى بعتق عبده بغير العبد جناية أو شهاده لهم وقالت الورثة بعد
موت الموصى لانه يده فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا أن يؤدى العبد
من غيرها كاستبسه بأن يقول لاسان أدنى درهم فما فعل صح وصار ذلك الدرهم ديناعا على العبد
بما عليه اذا اعتق كذا في شرارة المفتين * اذا وكل رجل رجلا أن يعتق عبده ثم ان العبد جنى
بجناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا
في المحيط * وكما بالسكنية ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم أو لافعل المولى
القيمة دون الذية كذا في المحيط السرخسى * واذا جنى العبد جناية فأخبره رولى الجناية مولى العبد
فاعتقه فقال لم أسدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك ان أخبره برسولولى الجناية فأسقنا
كان أو بدلا فانما ان أخبره بذلك فضول فان سدقه فيما أخبر به ثم اعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا
وان كذبه في ذلك أو لم يسدقه ولم يكذبه حتى اعتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وان
كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته
لاستهلاكه اياه وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو مختار للفداء واذا أخبره به فاسقان ففي
احدى الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا في شرح المنسوط * ولو
أنعم به عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال لم أسدقه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يخبره
رجل عن عبده وعندهما يضمن الذية وان كان المخبر فاسقا أو عبدا أو كافرا كذا في محيط السرخسى
* ذكر ابن ميمونة في الرقيات أنه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في عبده قتل رجلا والمقتول
وليان أحدهما غائب فاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للعاكم أن يخبر مولى العبد في كتب محمدان
أى الورثة حاضر فهو خصم وأبهما اختار ووجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط * واذا قتل
العبد قتيلا نساء والمقتول وليان فدفعه المولى الى أحدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء مولى
الاستر والشريك في الجناية الاولى فانه يتقال للمدفع اليه الاول ادفع نصفك الى الاستر أو ادف
بنصف الذية فان دفعه برى من نصف الذية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه
أو ادفه بعشرة آلاف خمسة آلاف الاستر وخمسة آلاف لولى الاول الذي لم يأخذ شيئا فان دفعه
ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد
لولى الجناية الاثني عشر وربعه للذى لم يكن قبض من ولى الجناية الاولى ثم يضمن المولى الذى كانت
الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيء ما لم
يستوفى ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير رضاع القاضى كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن
المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير رضاع القاضى وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى
ربعه به المولى على المدفع اليه الاول فاذا قتل العبد قتيلا خطأ فدفعه المولى الى أحدهما بغير

أيضا ولو شرط اعلى نفسهما صح لانهما مملكان أن ياخذ مال الصغير مضاربه لانفسهما فيمكن المصارفة مع غيرهما (نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز) كل شرط أو وجب جهالة الربح أفسدها لان الربح (٦٧) معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد

تفسده وان لم يوجب جهالته صحته وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضعية على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج * قال محمد رحمه الله تعالى شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخراج وعشرة في كل شهر للمزارع قبطل المزارعة قبيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز أنه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرط اذا تفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفترت بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة أظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما ربحت معنى الاجارة فلا اجارة مما تبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسه الا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه النصف وعلى أن يدفع ربح المال الى المضارب أرضا للزراعة سنة أو دارا للسكنى ستمه بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله وأجرة داره * دفع اليه ألفا وقال ان اشترى به برافله النصف وان دققا فله الربح وان

وكذا قال السيد بعد حقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد لابل فعلت بعد العتق فالقول للبعد بالإجماع كذا في الكافي * من أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمي وقالت فباعتها أو باعها فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الإجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الاشياء بعينه يوم يرددها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري فباعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يدرج لعمد فدفع اليه بقضاء أو غير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجنابة وان لم يعتقه رده على المولى وقبيل الذوايبه اقتلوه أو اغرقوه كذا في خزائن المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما فإنه يقال للمولى ان تدفع نصف العبد الى الساكت أو تصديه بنصف الدية ولا شيء للعاقب كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا لربك واحدهما وليان فعفا أحدهما لولي كل واحد منهما مالمولى يدفع نصفه الى الآخر بن أو يديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا لولي العمد فان فداء المولى فداء المولى فداء خمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي الخطا وخمسة آلاف للاحدواهي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه أثلثا لثلاثة لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد كذا في حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالسك وذا بالنصف وعندهما يدفعه أو باع بطريق المزارعة ثلاثة أرباعه لولي الخطا وربعه للاحدواهي العمد كذا في الكافي * ولو قتل العبد رجلا خطأ فماتوا أحدهما دفع نصفه الى الآخر أو يديه بالدية ولو قطع أحدهما يده وقبضته ألف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسائة لانه يقطع اليد ستون وخمسائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزائن المفتين * ولو قتل قتيلا وفقاعا غير آخر فاما أن يكون ذلك عمدا أو خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة بعينه وان شئت فادفعه فاذا اختار الفداء فدى للمفقوءة بعينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجنابة فيقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جاء أولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة بعينه لا يرجع على المولى بشئ وان كان القتل خطأ فان المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة بعينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلثا لثلاثة لولي القتيل وثلثه للمفقوءة بعينه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل أحامولا خطأ ولا وارث له غيره ولا يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول أو يفسده ونصفه الآخر للمولى فان كان قتل أحامولا أو لا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول أو يفسده فان قتل أحامولا أو لا وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لولي المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان قتلها ماعلا وبنت فهو بينهما نصفان كذا في خزائن المفتين * عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا أحدهما عنه بطل الدم كما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يدفع العاقب نصف نصيبه الى الآخر أو يفسده بربع الدية وذكري في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبدا مولا عمدا وله ابنان فعفا أحدهما بطل الدم كما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله ثمة كذا في الكافي * وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم أعتقه مولا ثم عفا لولي الدم فان العبد يسهى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يد عبده ثم غصبه

اشترى شعيرا فله الثلث وما اشترى استحق المشروط وان اشترى بالمالك بعده شراءه شئ آخر لوقوع الشركة والعقد عليه * ولو شرط على أن يكون النصف على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على أن يبيع في دار رب المال أو دار المضارب جاز

ولو على أن يسكن رب المال داره أو المضارب داره لم يجوز وقوله لم يجوز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة * خذوه على أن لك نصف الربح أو ثلثه جاز
وله المشروط والباقي لزب المال لأنه غله (٦٨) ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على أن لي نصفه صح استحسانا لاستدعائها

الشركة فبينان حصة أحدهما
يتعين حصة الآخر ضرورة وجه
القياس أنه لا حاجة إلى البيان في
جانبه فصار كأنه سكت * ولو قال لي
نصفه ولك ثلثه جازت والمضارب
الثلث * قال مارزق الله بيننا صحت
لانه للمساواة قال الله تعالى أن
الماء قسمه بينهم

(نوع في الالفاظ)

ما يكون شرطاً ستدعت على أن
يعمل بخوارزم أو يعمل بها
بخوارزم أو يعمل بها بخوارزم أو
مرفوعاً أو فاعلاً في خوارزم أو قال
دفعت مضاربة فاعلاً بخوارزم أو
اعمل فيها مشورة لا تقيد
والحاصل أنه (٣) إذا ذكر عقيب
لفظ المضاربة ما لم يعتبر ابتداء
لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء
به ومتى تعلق بالتقدم يصح ويعتبر
تعليقاً ولو ذكر ما يستقيم الابتداء
به لا يصير تعليقاً بل ابتداء * وما
ينعقد مضاربة بلا لفظها أخذ
واعمل بها على أن لك ثلث الربح أو
خذ وابتعها متاعاً فافضل فلك
كذا صح لانه أتى بمعناها * خذ هذه
الالف واشتر بها ثوباً بهر ويا
بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له
البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكروا
البيع فكان وكالة خاصة وله أجر
مشبه لانه أوفى منافعه ولو باعه بلا
اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري
ضمنه لانه متعد وان أجاز المالك
البيع والمال قائم جاز كما في
الفضولي وان لم يعلم ببقاء المال
وهلاكه يجوز أيضاً لان الأصل في
كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه

رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من
ذلك في يد الغاصب لاشئ عليه كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شجع عبد الله موصحة
ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوا ألف درهم فمات في يد المرتهن من الجنابة
يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجنابة من المولى بعد الرهن يصير مسترداً للمرهن حتى لو
هلك في يد المرتهن لا يسقط شئ من دينه وكذلك اذا وجدت الجنابة من الاجنبي بفتق الحال
بين ما اذا وجدت الجنابة قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم
ابطاله وقال فيه أنضار رجل شجع عبد رجل موصحة فمضى العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب
من تلك الجنابة كان لمولى العبد الخياران شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صححها في ثلاث
سنتين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم
غصبه حالة في ماله وضمن الجاني أرض الموصحة وما حدث منها من النقصان إلى أن غصبه الغاصب
ويكون ذلك في مال الجاني فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان إلى المولى أن يضمن الجاني
أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجنابة على أن
البايع بالخيار ثلاثة أيام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا
العبد من رجل ببيعاً فاسد الفات في يد المشتري من تلك الجنابة فان المولى يضمن الجاني أرض الموصحة
وما نقصته الجراحة إلى أن قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالاً وعلى المشتري قيمة
العبد يوم قبض في ماله حالاً ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد
المرتهن من تلك الجنابة فإنه يموت بالدين ولا يسبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الرهن على الجاني
بارش الجنابة وما نقصته الجنابة إلى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد
أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلاً ألفي درهم فرهنه بدين ألف درهم فمات في يد المرتهن
فلا امرئ وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى
العبد على الجاني بنصف أرض الموصحة وبنصف ما نقصته جنابته إلى أن رهنه ويكون في ملك الجاني
ويرجع مولى العبد على الجاني أيضاً بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف أرض الموصحة
وبنصف ما نقصته الجنابة ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد
عبد رجل خطأ وكذبه عاقلة في ذلك ثم غصبه رجل من مولاة فمات عنده المولى بالخياران شاء ضمن
الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالاً وان
شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالاً وضمن الجاني أرض يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن
الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن الجاني النقصان إلى وقت الغصب أيضاً وان لم يذكروه في الكتاب
أو جلت المسئلة على أن الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمداً وباقى المسئلة بحالها فنقول
المولى بالخياران شاء قتل القاتل ولا يسبيل للمولى على الغاصب ولا ورثة الجاني وان شاء المولى ضمن
الغاصب من الابتداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني أرض اليد
في ماله هكذا في المحيط * ومن غصب عبد الجاني في يده ثم رده ففي جنابة أخرى فان المولى يدفعه إلى
ولي الجنابتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيسقط دفعه إلى الاول ويرجع به على الغاصب
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما لله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف القيمة
فيسلم له وان جنى عند المولى جنابة ثم غصبه ففي يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته

فدفعه

فكان بشرط الاجارة وهو بقاء محل البيع ظاهر الوجود بخارز ولو قال خذ بنصف جاز استحساناً لان الاخذ

لا يستحق لاجله العوض فكان العوض للمحل المذكور بقر بنته وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فاندفع ابتع هر ويا بالنصف لجواز الاجارة

عليه * دفع الفداء ضار به على أن يكون كل الرجح له فبضاعة وعلى أن يكون كله للعامل اقراض (نوع فيما له أن يجعله) دفع إليه ألفا مضاربة بالنصف ولم يزد هذه مضاربة بمطابقة يشترى ما بداله ويجعل عمل التجار (٦٩) ويبيع بالنقد والنسيئة ويستأجر البيت للعفظ

والسفيمة والداية للمحمل وله أن يوكل بكل مالك أن يجعله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وإن رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين لزوما عليه فإذا رهن من متاع المضاربة فقد أوفى دينه الخاص من مال رب المال وإن اذن له رب المال في الاستدانة فذلك عليه ما أنصافا وإن باع شيئا وأخر الثمن جازلان الوكيل يملكه فكذلك المضارب غير أن الوكيل إذا أخرج ضمنه والمضارب لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لالو كميل ولو احتال على مواسر أو معسر جازلانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهى المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك لو خصص بعد العقد أن كان لم يشتر أو تصرف فيه والمالك عين صح تصرفه كالاتداء لانه يملك العزل فكذا النهى عن بعض مقتضى العقد فلما بعد الشراء فلا يصح النهى عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الرجح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على أن لا تبع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقل لا يملك العزل فلا يملك التخصيص أيضا فاذ انتهى عن المسافرة بعده لم يصح نهيه في المشهور ولانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك

في دفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمة ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجنابة ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب ولو لم يموت العبد ولو كان ذهب قيمة فدفعه الى المولى أو عور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنابتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فالت عنه فدفعها الى الاول فاذا سلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالمه فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الاول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم يرجع أولياء الاول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط * واذا غصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القاتل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال له اما أن تدفع العبد أو تفدي فان دفع أو فدى يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمة العبد ومن الارش وإن كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجنابة أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وإن استحققت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب وإن أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جنابة فان أعور بعد الجنابة واختار المولى الدفع فانه يدفعه أعور الى ولي الجنابة ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة صحبها فان أخذ قيمته صحبها من الغاصب يأخذ ولي الجنابة من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وإن أعور قبل الجنابة واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد أعور ثم يرجع بقيمة العبد صحبها على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجنابة أن يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط * واذا غصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبدا لمولاه خطأ وقيمتها أكثر من قيمة القاتل أو استهلك المولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المعصوب لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما جنابة العبد المعصوب على الغاصب وعلى ماله فهو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي معتبرة عندهما ويقال للمعصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا أو الى ورثته أو فده بالدية إن كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المال إن كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية وأولياء قتيله بقيمة ما ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى أولياء قتيلهما تمام قيمتهما فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتهما ثم يرجع المولى على الغاصب وبأخذ أولياء قاتل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قاتل العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قاتل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتؤا ويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غائبا فلما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتهما فنقض المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب

السفر الاتعميم التفويض يصح وأما اذا انتهى عن الشركة ونحط المال جازلانه بمنزلة النهى قبل الشراء * ويؤثر رب المال بعزل علم أولا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشتري لينقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهى عنهم بقاء العقد * ولو أخرجهم الى مصر

رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه * ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى أجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر (٧٠) الذي يتحاماها التجار خوفا * ولو قال له اعمل برأيك ثم نهاه وقال لا تعمل برأيك قبل

فقال اذا اغتصب عبدا و جارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء ففداء بالدية ورجع بقيمة على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء ففداء بالدية لولي قتيلا الغلام ولا يرجع بقيمة على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيلا الغلام والى الغاصب على أحد عشر سهما عشرة لولي قتيلا الغلام وخمسة للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه لم يؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيلا الجارية بالأضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذتها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيلا الجارية فبقيته على الغاصب بقيمة وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلاهما ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام وترك الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلاها ثم يرجع به على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب وأفده بقيمة الجارية فان دفعه يرجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فاداه فانما يقديه بقيمة الجارية ولو سلمته يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احدهما قاصدا بالآخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بقيمة على الغاصب وان قال ولي قتيلا الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمة ما يدفع اليها فيضرب فيه ولي قتيلا الجارية بقيمة قتيلاها وولي قتيلا الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كايضا فان قدر على الغاصب أو أسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمة بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيلا الجارية الا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية الى أولياء قتيلاها تمام قيمتها في هذا الجواب وابتان وان اختار المولى الفداء ففداء بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية بقيمة مكان القيمة التي أداها الى أولياء جنائنها وقيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما اذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد اليه أو افده بقيمة الجارية وأى ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشئ لما بيننا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط * ولو غضب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا لولي الدم الاول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد الى ولي قتيلا الآخر ويقديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ ولو دفعه اليها قبل العفو ثم عفا الاول عما بقى له يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا أخذ نصف القيمة لم يكن

العجل صح * ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتريه منه صح ولو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلاذن الاخر لانه رضى برأيهما وان كان قال اعلم برأيكما وبان الشريك الاخر له أن يعمل بحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو المشتري بما يملكه بالقبض لحصول الريح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وأم الولد والمدير يعلم ألا لعدم حصول الريح لعدم امكان بيعه والاذن ولو علم ان يتناول ما يحصل به الريح ولو اشترى بما لا يتعابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بما لا يتعابن جاز عنده خلافهما اذا قبل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاح والشراء بما لا يتعابن * مات المضارب والمال عرض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معالان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرض في حق المسافرة تبطل لافي حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد * ولو أتى مصر واشترى شيئا فترتب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصر آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضمان المالك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك اصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره * أطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنفية فان كان رأس المال قائما في يده صح نهي لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا يملك التصرف

ولي

ولا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه * ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى أجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر (٧٠) الذي يتحاماها التجار خوفا * ولو قال له اعمل برأيك ثم نهاه وقال لا تعمل برأيك قبل

الاقبال الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة (نوع في الاختلاف) مقتضى المضاربة العموم فالقول
لا يدينها والتسبب عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقنا العقد وقع خاصا (٧١) واختلفا فيما يخص العقد فيه فالقول لرب المال

لاتفاقهما على العدول عن الظاهر
والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله
* امرتك بالاجار في البرواحي
الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه
العموم وعن الحسن عن الامام انه
لرب المال لان الاذن يستفاد منه
وان يرهنا فان نص شهود العامل
انه اعطاه مضاربة في كل تجارة
فهى أولى لاثباته الزيادة لفظا
ومعنى وان لم يتصوا على هذا
الحرف فلرب المال وكذا اذا
اختلفا في المنع من السفر لاقضاء
المضاربة اطلاقها على الروايات
المشهوره قال المضارب هو في
الطعام ورب المال قال في السكر باس
فالقول له وان يرهنا فالمضارب لان
رب المال لا يحتاج الى الاثبات
والمضارب محتاج الى اثباته لدفع
الضمان عن نفسه وان وقتا
فالوقت الاخير أولى * قال رأس
المال ألفان وشرط الثلث وقال
المضارب ألف وشرط النصف
فالقول لرب المال في الربح
والمضارب في رأس المال وقال زفر
رحمه الله تعالى لرب المال فيهما
لانكاره الاستحقاق وقتنا اختلفا
في قدر المقبوض الا يرى انه لو
أنكر القبض القول له أما الربح
يستفاد بالشرط وهو ينكره في
الزيادة * ولو كان في يد المضارب
قدر ما ذكرناه قبض من رأس
المال أو أقل فالقول له عندهم
* جاء بثلاثة آلاف وقال ألف
مضاربة وألف بضاعة أو ودیعة أو
دين وألف ربح فالقول في البضاعة
والودیعة والدين للمضارب في

لولى القتل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا في سلمه ولا يرجع على الغاصب مرة
اخرى كذا في الحاوي * واذا التمس الرجل عبد او استودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل
العبد قتل العبد الغاصب ثم قتلته الامه فله ان يرجع على الغاصب بتممة العبد لم لا كه عنده فاذا أخذها
المولى دفعها الى اولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى لتسليم له مكان العبد ثم يقال
للمولى ادفع أمثلك الودیعة الى الغاصب واخذها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الامه مع
قاله الحر فاختر المولى الدفع قسم العبد على ذبة القتل وقيمة الامه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
في أخذ اولياء القتل من ذلك ما أصاب الوديعة ورائد المولى ما أصاب قيمة الامه ويضمن له الغاصب
تمام قيمة الامه ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ اولياء القتل فأما على قول
أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمة في العبد وانما يدفع المولى العبد كله
الى اولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده قتلها خطأ ثم ولدت ولدا
فقتلها اولادها فعل الغاصب ان يراد الوديعة والامه على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى
اولياء القتل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الوديعة الى الغاصب واخذه بقيمة
الامه كذا في المبسوط * العبد المرهون اذا جنى على الرهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر
جنايته قالوا لا كرهذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهر جناية ولم يذكرفيه خلافا الآن المشايخ
قالوا لا كرى كتاب الرهن انه تهر في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى تعتبر جناية على الرهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية
على الرهن أو على ماله فعل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان اعتبار الجناية بقدر الدين وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط *

(المصل الثاني في جناية المدبر وأم الولد) واذا جنى المدبر وأم الولد جناية ضمن المولى الاقل من
قيمتهما من أرض جنايةتهما او ذلك في أم الولد ثلث قيمتهما وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج
* مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وان درأ أحدهما ربح
فعلما بقيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اعلك المدبر نصيب شر بكمه بالضمان كذا في
محيط السرخسي * وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلة حاله وكذا أم الولد كذا
في السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الا عشرة
وان استوى جنيته على النفس وما دونها كذا في المبسوط * وان اختلف ولي الجناية مع المولى في
قيمة بعد زمان وقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى ألفي درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول
قول المولى مع يمينه ويرجع اليه أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو مات المدبر بعد
جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمى فعليه قيمة تامة كذا في الحاوي * وان
اختلفوا في قدر قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في
المبسوط * ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شاركة الثاني الاول وجدت قبل
فشاء الاول أو بعده كذا في محيط السرخسي * وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة
بين اولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينها وبعدت فان قتل المدبر جلا خطأ وفاقعين آخر فعلى
مولاه قيمته لامه الجنايتين أثلاثا فان اكتسب كسباً أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من
ذلك شئ كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلاً واحداً أو اثنين أو ثلاثة فعلى المولى قيمته

الاقاويل كلها لان من في يده شئ فالقول له الأيسر لغيره وعليه اليمين ومن أقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلا في رأس
المال والعامل في الربح * قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا يبل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا نفع له الا سداد

العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنافينة رب المال أولى لانباته زيادة شرط * ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال (٧٢) لانكاره زيادة يدعيه الا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لاننا تناويع

الاختلاف في قدر المشروط فاذا
أنكر الزيادة يعتبر انكاره وان
تعلق به الفساد لان الانكار مقيد
في الجملة * برهن رب المال على شرط
النصف والمضارب على أنه لم يشرط
شيء أقرب للمال أولى لان برهن
المضارب على النقي فالثبت أولى
(نوع في هلاك مالها)

تلف قبل التصرف يبطلها لقوات
المحل والقول فيه للمضارب لانه
أمين كالمودع * ولو أتلفها
المضارب أو أنفقها أو أعطاه رجلاً
وأتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة
لانه صار مضموناً عليه والضمن مع
المضاربة لا يجتمعان وعن الامام
رضي الله عنه أنه ان أخذها من
الذي أتلفه له أن يشتري به على
المضاربة لانه أخذ العوض فصار
بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى
أنه اذا أقرضه ثم رد المستقرض
عين الدواهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدي وان مثلها لان
التعدي استقر بالضمن وحكم
المضاربة لا يجتمع مع الضمان
* وان اشتري بمالها وهلك قبل
تقدها رجع على رب المال نائياً
ونائباً بخلاف الوكيل بالشراء
فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع
رأس المال * ولو تصرف حتى صار
الالف ألفين واشتري به وهلك
المال قبل تقده ضمن المضارب
الربيع ورب المال ثلاثة ارباع
وصار رأس المال ألفين وخمسائة
كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر
خمسائة عن المضارب بما قلنا ان
المضارب ضمنه والضمن لا يجتمع

لاصحاب الخطا فان عفا عنه أحد الوالي العمدة فالقيمة بينهم أربعين قول أبي يوسف ومحمد وجهه ما الله
تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي بينهم أثلاثاً كذا في الحاوي * وتعتبر
قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلاً خطأ
وقيمة يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفاً وخمسائة ثم قتل قتيلاً آخر فان ولى الجناية الثانية
ياخذ من المولى خمسائة فضل بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءاً
فيجعل كل خمسائة سهماً فيكون للاول عشرة وسهم للثاني تسعة عشر سهماً يقسمون الالف
على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلاً وقيمة ألف درهم ثم فقار رجل عين المدبر
فغرم خمسائة درهم ثم قتل المدبر رجلاً آخر فان ولى العين للمولى لاحق لا ولى الجناية فيه وعلى
المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسائة منها الاول خاصة والخمسائة الباقية يضرب فيها
الثاني بالدية الا خمسائة ولو كان الفاقى عبداً فدفعه كان للمولى أيضاً كذا في المبسوط * اذا قتل
المدبر قتيلاً خطأ وقيمة ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقطل آخر خطأ ثم
انتقصت قيمته فصار يساوي خمسائة فقطل قتيلاً آخر فانه يقضى على المولى بالربح درهم فولى الجناية
الثانية ياخذ من ذلك ألفاً بقية ألف درهم فخمسائة منها اجتمع فيها حق الاول وحق الثاني وحق
الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسائة بينهما على تسعة عشر سهماً تسعة
أسهم الثاني وعشرة للاول بقيت خمسائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم
فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الاما أخذ من بين والاول بعشرة آلاف
الاما أخذ من كذا في المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولى الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلاً
آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا يسبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ
منه نصف القيمة وان كان قد دفعها بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد وجهه ما الله تعالى الجواب
كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع
المولى بذلك فاذا أخذ منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا
حفر المدبر بئر في الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فذبح المولى قيمة
المدبر الى ولى الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولى الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة
على هذا الخلاف وأجمعوا أن مافرا البئر اذا كان عبداً فذبح المولى العبد الى ولى القتل ثم وقع
فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء
قاض وأجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولى القتل الاول حتى وقع آخر وقتل آخر ثم دفع
القيمة الى الاول بغير قضاء قاض أن لولى القتل الثاني أن يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم
يرجع المولى بذلك على ولى القتل الاول كذا في المحيط * ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة
أو صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي * مدبر جنى جنابة خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء
فكوتب بغيره وقضى بالقيمة ولم يدفع بغيره أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمانه لولى الثانية وخير
الثالث بأن يشارك الاول أو يتبع المولى كذا في السكافي * ولو قتل المدبر رجلاً خطأ وقيمة ألف
درهم فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسائة ثم قتل آخر فان خمسائة مما أخذ الاول
للاول خاصة والخمسائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسائة والاخر بعشرة
آلاف فتسكون تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهماً لانه يجعل كل خمسائة منها سهماً

لانه

المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز أن يكون للمضارب

رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمن لا يجتمع المضارب بقائه فاندفع ضمان رب المال لان كون رأس المال له لا ينافيها واذا

بيع المشتري هذا باربعة آلاف وأخذرب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسة مائة مع ما يخصه من الربح يبقى الربح المشترك
تسمانية بينهما على الشرط * وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جارية بالدين تساوي (٧٣) ألفاً الفربح وضاعت قبل النقد للبايع

على المضارب الربح وعلى رب المال
ألف وخمسمائة ولو كانت تساوي
ألفين والشراء بألف وهي
للمضاربة فضاعت غرم رب المال
كله لان الشراء وقع بمأهور رأس
المال والربح انما يظهر في الثاني
فيكون الضمان على رب المال
* تقاض المضارب جارية تساوي
ألفين بامة تعدل ألفا وقبض
المشترأة قبل تسليم المبيعة وماتتا
غرم الربيع المضارب وثلاثة
الارباع رب المال لانهما لماتتا
قبل التسليم انفسح البيع ووجب
الرد وقد عجز فيعزم قيمتها وهي
ألفان والحكم في المشترأة بألفين
ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشترأة
ألفا وجارية المضارب ألفين لم يرجع
على رب المال بشئ لان المضمون
هنا لا يربو على رأس المال وانما
يملك المضارب ذلك اذا كان قاله
رب المال اشترى بالقليل والكثير
والا فشرأوه على هذا الوجه
لا يصح * اشترى المضارب عبدا
بألف ونقد المال فقال رب المال
اشترته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب اشترته بعد ما ضاع
وكنت أرى ان المال عندي
فالقول للمضارب لان الاصل
الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على
خلافه * ولو قال رب المال ضاع
قبل الشراء وقال المضارب لا بل
بعده فاقول لرب المال لانه يدعي
على رب المال الرجوع بالثمن وهو
ينكر وان رهنه فلامضارب لانه
يثبت الرجوع * نهاه عن
الخروج عن بلد المضارب هو فيه

كذا في المبسوط * قال في الاصل اذا قتل المدير مولا خطأ مدبر جنباية وعليه أن يسعى في قيمته
رد الوصية واذا قتل المدير مولا خطأ فعليه السعي في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعي في
والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاءوا استعوه في قيمته أولا ثم قتلوه وان شاءوا قتلوه للعالم
واينما استوفيت السعي فان كان له ابان لا وارث له غيرهما فعن أحدهما عن المدير فعلى المدير ان
يسعى في قيمة واصف يسعى في قيمته رد الوصية فتكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف
خاصة كذا في المحيط * مدبر باجر عليه دين قتل مولا خطأ فعليه أن يسعى في قيمة قيمته لغرمائه
وما في من الدين عليه حاله وكذلك لو كان عبدا ما ذوناعلمه دين جرح مولا ثم أعتقه المولى وهو
صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان أعتقه وهو يحيى ويذهب فان كان ترك مالا
فغرماء العبد بالخيار ان شاءوا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاءوا
التبوا العبد ببيع دينهم ولا سعي على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط * ولو أعتقه المولى
في مرضه ولا مال له سواء ثم قتل مولا خطأ يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولا وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط
السرطسي * ولو قتل المدير مولا عمدا وله ابان أحدهما بن المدير فعلى المدير ان يسعى في قيمته
قيمة رد الوصية وقيمة الجنباية كذا في المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولا خطأ فولدت بعموته
لم يسع والدها في ثوبان جرح مولا ثم مات المولى من الجرح تسمى المدبرة في قيمتها ويعتق
الولد من الثلث كذا في محيط السرطسي * اذا كان المدير بين رجلين فقتل أحدهم وليه ور جلا
سعى بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي
المقتول ربع قيمته والآخر ثلاثة ارباعه لان المولى القليل لاحق له فيما ضمن فان جنباية المدير على
مولا خطأ هدر ذلك النصف من القيمة بسلم لولي الاجنبي ويصاحبه في النصف الاخر فيضرب هو
في خمسة آلاف والاخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما منصفان وعلى المدير ان يسعى
في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلى
المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدير في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد
فان ضاع أحدهما على العمد سعى المدير الذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدير رجلا عمدا وله وليان
فعن أحدهما ثم قتل أحدهم وليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي
المولى القليل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي
مال القليل ربع قيمة المدير الذي لم يعف ويسعى المدير في قيمته تامة للحي ولو رثة الميت واذا قتل المدير
مولى به معاشا يسعى في قيمته لورثته مال رد الوصية ولا شئ لو اخدمتهما على صاحبه رجل مات وترك
مدبر الامال له غيره ففي المدير جنباية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجنباية ويسعى المدير في
ثاني قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وعندهما هو حرمي فمكون
على عاقلة وان خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا فهذا
والمدبر في هذا سواء الا أنهم ما يفرقان في حق الجنباية على مولا فالمدبر لا يسعى في الجنباية خطأ على
مولا وهذا مكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى على مولا والمكاتب يسعى في جنباية خطأ
على مولا فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضى في ماله بالاقل من قيمته ومن
أرث الجنباية ولو ترك ولد اسعى ولده في ذلك كله الدين والجنباية وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة

ليس له أن يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال احسانا
حال حياة رب المال أو ممانته * أخذ من رجل ألفا من رجل آخر ألفين مضارب يتفق اذا سافر منهما على قدر ما لهما * أعطاه ألفا مضاربة

واخر الفبا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينتفق من مال نفسه * صار المهادون اذ نهاه رب المال عن التقاضي خوفا للاتلاف ان فيخرج بالتقاضي (٧١) على المضارب والايقاله وكل رب المال في التقاضي * وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع الفمضاربة فاشترى

بأجرة تساوي ألفين ثم لها رب المال عن البيع نسبية فقال المضارب ابيع حصتي بالنسبة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته * اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهيه عن البيع نسبية ولا عن الخروج عن البلدة ولا يصح فسخر برب المال المضاربة وبعدها نص صرح الكل * اخرج بهذا الالف الى خوارزميما ربحت في الذهب انصافا واربحت في العود اثلثا او قال ما ربحت في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الثاني الربح اثلثا ناصح والربح على الشرط وبه نأخذ * لم يقل له رب المال اعمل برأيك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لابس بالخالفه ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل * وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح * اذا اراد ان يضمن المضارب المال بقرضه رب المال منه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرط * واخرى ان يقرضه من المضارب الا درهما ثم يشتر كان عنا على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرط ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على

ولم يسع في حصة الجنابة حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو اوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوه بالجنابة وبطل المتق وان شاءوا افدوه متطوعين ثم يعتقونه خرج من الثلث اولا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة وان اعتقوه عن الميت قبل الدفع او الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه ابو جعفر ان علموا بالجنابة فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجنابة كذا في محيط السرخسي * مدبره قولت ولد او قيمة كل ثلثمائة فحقت جنابة تستغرقها ومات سيدها ولم يدع الا غيرهما سعيهما بقدر قيمتهما لرب الجنابة وللورثة في مائتين وسلم لهما مائة كذا في الكافي * واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك ما لا فعلى المولى قيمته لاولياء القتل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الاخر فيما اخذ فان مات المولى قبل ان يقضى بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون أصحاب دينه احق به من أصحاب جنابته فان كان دينه اكثر من قيمته فعليه السعي في الغرض ايضا وان كان الدين عليه اقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لأصحاب الجنابة ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجنابة وعلى المدبر بالسعي بالدين قبل موت المولى واما أم الولد فلا تسعى لأصحاب الجنابة في شيء كذا في المبسوط * ولو استهلك رجلين ما لا فقضى لاحدهما شره الا سخر فيه ولم مات قبل السعي بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرما مؤهقا احق به من المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فاعتقه مولا لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكنه ربح لقتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين احق بالقيمة من صاحب الجنابة كذا في شرح المبسوط * ولو غضب مدبر الجنابي في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * واذا غضب مدبرا فاقرب عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا احد الوليين فلا شيء للاخر ولو كان اقر عند الغاصب بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غضب مدبرا فجنى عنده جنابة ثم رده على المولى ثم غضبه نائبا فجنى عنده جنابة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غضب مدبرا فجنى عنده جنابة ثم رده على المولى فجنى عنده جنابة اخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنابتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد لهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجنابة الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة اخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنابتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولي الجنابة الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غضبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجنابة التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عمدا احد وليي العمدة كانت القيمة بينهم ارباعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وان اثنان في قول أبي حنيفة

المشروط * نزل خان او معه ثلاثة فخرج اثنان وبقى الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع رحمة ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد في المضارب كلوا قام أهل السوق واحدا بعدوا واحدا

تلف شيئا فاضمان على الاخير * اعطاء الفلأوقال اعلم برأيتك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصير على الشركة فاشترى المضارب من دقيق
المضاربة والعصير المشترك فلأجل باذن الشريك فالفلأجل على المضاربة وضمن المضارب (٧٥) لشريكه قيمة العصير ما يخصه وان لم يقل

لرب المال اعلم برأيتك ولم يأذنه
الشريك أيضا فالفلأجل له وضمن
مثل الدقيق لرب المال ومثل
ما يخص شريكه من العصير لعدم
اذنته وما وان باذن رب المال
لا لشريكه فالفلأجل على المضاربة
ويضمن حصة العصير لشريكه
وان باذن الشريك لرب المال
فالفلأجل بينه وبين شريكه وضمن
مثل الدقيق للمضاربة * ادعى
الوضيعة ورب المال الرجح فصولح
على رأس المال لا يصح * اعطاء
دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة له
استيفاء الدنانير وله أخذ قيمتها يوم
القسمة لا يوم الدفع * ولشريك
العنان دفع البار ولو اعطاه من
مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة
وكذا الحكم في سائر النوازل
* اشترى المضارب متاعا فقال له
رب المال بعه وأباه المضارب وأراد
امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس
له ذلك الا اذا أعطى لرب المال ماله
ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك
لمضارب امساكه ثم ان كان في
المال ربح يجبر المضارب على البيع
لانه أجبر الا اذا أعطى رب المال
حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم
يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا
ويقال لرب المال اما ان تأخذه
برأس مالك أو تبيعه لتصل الى
مالك * أخذ مالها من منزل
المضارب مالك المال بلا اذن
المضارب وتصرف به ورجح فيه
فساك لرب المال لانفساخ المضاربة
لانه لو كان من الاجنبي لسكان
غاصبا فن المالك يجعل فصحا

وجه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العدمته ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ
ولو قتل عند الغاصب أو لارجله ما ثم رده الى المولى فقتل عند رجله جلا عدا لوليان فعفا أحدولي الدم
فعل المولى قيمة بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من ولي العدمه فدفعه
الى صاحب العدمه الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بعثله على الغاصب كذا في المبسوط
* ان قتل عند الغاصب رجا لا يفرم المولى قيمته ورجع به على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل
عنده جلا آخر اشترى كافي تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيمدفها
الى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدير عند الغاصب رجا خطأ أو أفسد متاعا ثم قتله
رجل خطأ فعل عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولى القاتل بسبب جنائمه
فم يرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مديرا فاستهلكه عند ماله ثم رده على المولى فقات
عنده فلأجل للاصحاب الدين ان يوفى بحقوقهم وذلك الكسب أو ماله الرقبة ولا للمولى على الغاصب
ولو بان عند الغاصب قبل أن يرد فعل الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى فدفعها الى الغرماء ثم يرجع
المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمة لاصحاب الدين على عاقلة القاتل
بقيمة المولى ويدفعها لهم ثم يرجع على الغاصب ولو استهلك المدير مالا عند المولى ثم غصبه
رجل خطأ فعنده يترافى المولى في ثمنه رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها
اصحاب الدين ثم وقع في البئر فباعها بثلثيها لاصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك
الوقت بالخطأ ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر
السان آخر اشترى المولى قيمة المدير ثم يرجع به على الغاصب كذا في المبسوط * ولو قتل
المدير الغاصب أو ماله أو من يرثه الغاصب فهو مدير كذا في محيط السرخسي * ولو غصب المدير
أحدولي يه فقتل عنده مقيلا ثم رده فقتل رجا عدا لوليان فعفا أحدهما فعلم ما قيمة تامة
لصاحب الخطأ الثلاثة أربابها والذي لم يعف من ولي الدم بعها ثم يرجع المولى الذي لم يعف على
الغاصب الثلاثة أرباع نصف قيمة المدير وهو مقدار ما غرم هو لولى الخطأ ثم يرجع على صاحب الخطأ من
ذلك ثلث قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح المبسوط * مدير الذي في ذلك
كاه مدير المسلم وجنايته تكون على مولاه الا أنه قضى عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم
المكاتب وكذلك مدير الحرب المستامن الا أنه اذا برده في دار الاسلام ثم رجع في دار الحرب فسي
عند المدير وهو في العسارين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي * واذا قتلت
أم الولد ولاها ممدادا فان لم يكن لها منسبه ولا فعلها القصاص ولا سعاية عليها الاجل العتق وان
كان لها ولد منسبه فلا قصاص عليها ثم تسهي في جميع قيمتها كذا في المحيط * واذا قتلت أم الولد
ولاها ممدادا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولده حيا وجبت القيمة عليها بجميع
الورثة وان ولده ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بظنها أو لقتها ميتا فغيره ولها
ميراث من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاه ولا يجرمون الميراث
لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط * واذا قتلت أم الولد مولاه ورجلا عمدا ولا ولد لها
من مولاه فعفا أحدولي المولى وأحدولي الاجنبي معا فعلى أم الولد نصف قيمتها للولين
الباقين ويحب في مالها دون المولى وان عفا متعاقبا سعت في ثلاثة أرباع قيمتها تنقأ ثم
هذه الثلاثة الارباع عند أبي حنيفة وجه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما

* اشترى المضارب بماله جارية فآخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقض للمضاربة فان باعها
واشترى بماله جارية أخرى وباع الثانية أيضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاول والامن الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان

شتر يا نفسه فيكون له الربح (الثالث في نفقته وموثته) فإدام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيراً وهو أقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج من (٧٦) العيران مع مال المضاربة كان مدة سفره أولاً كسوته وطعامه ودهنته وما يغسل به ثيابه

ومركبه وعلف المراكب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال وأجرة من يتخذه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والحضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام والثاني وجه ما الله تعالى وعن الثاني في اللحم معتاده والنفقة تحتسب من الربح فان لم تنف فخر رأس المال وان سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان أخرج المضارب مع نفسه مع ألف المضاربة عشرة آلاف أخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالكين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على الحمل ويتخذه أو دوابه فنفقته في مالها لا يعتبر بالمال فان نفقتهم في مال الرب المال والمستحق نفقة المثل فان أزيد منه فضمائه على المضارب في ماله وان فضل من النفقة شيء حين عاد الى المصر رده في مالها فأما الدواء والكحل وأجرة الحمامة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيضاً * ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه كالأول أو اعطى الاجنبي قال مشايخنا رجعهم الله تعالى في زماننا الاضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه

على سبيل المنازعة وتخرج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربح القيمة من النصف الواجب لاحد ولي المولى فارغ عن حق احدولي الاجنبي فيسلم له بلا منازعة ووربح القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق احدولي المولى فيسلم لاحدولي الاجنبي ووربح القيمة استوت مزارعتهما فيه فكان بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلثاً اثمان القيمة وتخرج على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الاخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما ماثلان لثلاثاه لاحدولي المولى وثلثاه لاحدولي الاخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مالاها ولها منه ولد فنقلت اجنبياً لثاوية وليان فعنى أحدهما تسمى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للاخر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما ثلثة أرباعها لورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الاخر لورثة الاجنبي أن يشار كوه ولا يتبعونها لانها أدت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعفو الاخر فالصحيح أنه بخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلاً فكل واحد منهم أن ينفق ربع النفس فيقال للمولى العبد ادفعه أو فده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربح الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربح الدية كذا في المبسوط *

(الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقرار بها)

المكاتب اذا جن جنابة موجبة للمال فوجبهما عليه دون سيده بالاختلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جنابة خطأ فعليه أن يسعى في الاقل من رأسها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر جلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلفت المكاتب وولى الجنابة في قيمته وقت الجنابة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعدما فقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جنابة المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وأبي يوسف رجه الله تعالى الاخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدمه عن ثلثاته اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع باعتق أو بالموت عن وفاة فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يحاطب المولى بالدفع أو بالفداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال بباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وأبي يوسف رجه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صادد بئاعه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنابات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن رأس الجنابة دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك نقضى بعضهم جاز مفعول ولم يشركه الاخر ون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجنابة حتى يحرقه الله المولى وهو يعلم بها كان مختاراً وان لم يكن عالماً فصار مستمراً كما للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلاً فلم يقض عليه حتى يحرقه الله دينه دفع بالجنابة ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فده باعه في الدين كذا

في

فصبا وكذا الوصي لانهم ما قصدوا الاصلاح اذ اعطاه البعض لتخليص الكل جازاً اصله قلع الحضرة عليه السلام

لوح سفينة اليتيم مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة نصيباً فاشبهه ما لو وقع في بيت يبيع رقيقاً فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن * صار مال المضاربة

دنيا ورب المال في بلد آخر فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحاسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد ما منه بان لا يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته (٧٧) الى النفقة الا ان يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لاني ذمته رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسونه وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فضعف المال قبل ان ينقذ يرجع على رب المال والله اعلم

(كتاب المزارعة)

وفيه ستة فصول

(الاول في صحتها وشرائطها)

هي والمساقاة فاسدتان عنده خدافا لهما والخارج لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر مثل الارض في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر ان يجب أجر مثل الارض مكروبه أما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل بالغما بلغ وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يزداد على المشروط والامام رحمه الله تعالى فرغ مسائلها على قول المخير لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بمذمبه ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كسونها باصلحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى آخره وبيان المدة في المزارعة شرط والعماله يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان ويقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد

في صبط السرخسي * وان جنى المكاتب جنابة أخرى خطأ فان كان القاضى قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش الاول قبل الجنابة على الثاني فان عليه الثاني مثل الاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جنابة يعينها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضى لم يقض عليه الاول حتى جنى جنابة أخرى فان عليه أن يسرى له ما بالاقل من قيمته ومن أورش الجنائمين ولا يكون ذلك الشيعة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الا انكر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جنابة الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجنابة ولو قتل المكاتب جلا خطأ وحفر بئر في العاريق وأحدث في الطريق شيئا فرفع في البئر انسان مات فقضى عليه القاضى بالقيمة للذي وقع في البئر ولو لوى القليل وسعى بينهما ثم عذب بما أحدث في العاريق انسان مات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر مات ولو حفر بئر أخرى في العاريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان مات فقضى عليه القاضى بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينار يسعي فيه بالغما بلغ ولا يشاركه كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشئ حتى قتل قتيلا آخر خطأ وقيمته يومئذ ألفان ثم رفع الى القاضى فانه يقضى على المكاتب أن يسرى في ألف درهم الاول والثاني من القليل لولى القليل الثاني والالف الموجود وقت الجنابة الاول يكون بين ولى القليل الاول والثاني على قدر حقهما وولى القليل الثاني في تسعة آلاف لا يوصل اليه الا الف وولى الاول في عشرة آلاف فيقسم الالف القائم بينهما على تسعة عشر شهرا عشرة أشهر الاول وسبعة أشهر للثاني فخرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر شهرا كذا في المحيط * قتل المكاتب وجره الفدان جلا خطأ فهو ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضى عليه بالفين ألف الاول يبقى الالف القائم فيكون بينهما على قدر حقهما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الالف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر شهرا تسعة لاول وعشرة لثاني كذا في محيط السرخسي * مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنائمين ثم قتل آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنائمين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضى له نصف القيمة التي قضى له ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشئ بنسبه وبين الثالث الاثنا عشر لاول وسما وثمانه لثالث كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلين لم يقض عليه بنصف القيمة لاجلهما والاخر غائب ثم قتل آخر ثم يحجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والهداية ان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولى القليل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولى القليل الاول والنصف الاخر يقسم بين ولى القليل الثالث والاولى على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما الاثنا عشر لاول والنصف لثاني وثلاثة لثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة آلاف والثالث كذلك ويظهر العبد من حق الثاني والثالث ويقبى الاول نصف قيمة العبد دينار على العبد ليقال له حولي اما ان تقضى دينه او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وبقى للاخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكمل كذا في المحيط * واذا جوازها بلا بيان المدة ويقع على أول زر ع يخرج زرع واحد وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد ببيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتدؤها وانتهائها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع أرضه

جوازها بلا بيان المدة ويقع على أول زر ع يخرج زرع واحد وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد ببيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتدؤها وانتهائها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع أرضه

للزراعة الى خمسمائة سنة مثلاً نهى فاسدة ومن شرائها التحلية حتى لو شرط تجمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما زر ع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من غلبه البذر وعن (٧٨) أئمة بلخ انه ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط البيان

ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر الحصة أحدهما ان حصة من لا بذره جاز قياسا واستحسانا وان حصة من البذر منه جاز استحسانا وقدم ^ب ومن شرائط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد النعم بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو نتاهى عظمه لا يصح وحكمها تبوت الملك في منفعة الارض وان كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو أراد أحدهما السفر لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذره فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فإلّا يفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجر دين فادح اضطر الى أدائه من ثمنه وترك السفر ليس بضر وظاهر وبالقائه البذر لزمت المزارعة من الجانبين ^ب والمزارعة على سبعة أوجه الاول أن يكون الارض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الارض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والسكل جائز لانه اما استئجار الارض أو استئجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر

قتل المكاتب جلا خطأ وله وارثان فقتضى عليه لقاضى لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض الا آخر بشئ ثم قتل آخر فهاء الآخر فخاصم الى القاضى وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولاة بنصف الدية كذا في المبسوط * ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضي عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسى * واذا جنى المكاتب جنبا ثم مات فان مان عاجز قبل القضاء عليه بالجنباية وترك مائة درهم وكتابه أكثر من ذلك فان الجنباية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجنباية فمات ترك تقضى من ذلك الجنباية وان مات عن وفاة قبل قضاء القاضى عليه بالجنباية أو بعده فانه لا تبطل الجنباية فتقضى منه الجنباية أو لا تم الكتابة ثم ان فضل شئ يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجنباية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجنباية وقد ترك ما يفي بالدين والجنباية وبذل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضى عليه بالجنباية فان ولي الجنباية يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الدين على الجنباية فيقيد بالدين ثم بالكتابة ثم ان فضل شئ يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قاضى القاضى عليه بالجنباية حتى مات فانه يقدم الدين على الجنباية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مات ترك المكاتب فيه وفاء بالدين والجنباية والمكاتبية جميعا فاما اذا كان لا يفي بالمكاتبية وانما يفي بالدين والجنباية لاغير هل تبطل الجنباية اذا كان القاضى قضى بها قبل موته فالجنباية لا تبطل ويقضى من كسبه الدين والجنباية جميعا وان لم يكن قاضى القاضى بالجنباية فان الجنباية تبطل ويقضى الدين من كسبه هكذا في المحيط * ولومات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجنباية قد قضى بها أو لم يقض بها حتى الولد في الدين والجنباية والمكاتبية ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شئ فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجنباية يبيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجنباية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجنباية بطلت الجنباية ثم يباع في الدين فان كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولادين على المكاتب وقد قضى عليه بالجنباية أو لم يقض فان على الام والولد السعيبة في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرش الجنباية مع بدل الكتابة فان قضى عليه ما به أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضى عليه بقيمة لولي القتل سوى ما عليهم مالى جنباية المكاتب فان عجز بعد ذلك يبيع كل واحد منهم ما في جنبايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ فالفضل لولي جنباية المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبه جنت ثم ولدت فحجرت ولم يقض دفعته وعدها ولو قضى عليها ثم ولدت يبعث فان وثقها بالجنباية والايبيع ولدها كذا في محيط السرخسى * ولومات المكاتبية وترك مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتهما وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ قضى بهما أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسسى في المكاتبية والجنباية ثم تلك المائة بين أهل الجنباية والدين بالحصص وان استدان الابن ديننا وجنى جنباية فقتضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنبايتها فعليه أن يسسى في ذلك كله فان عجز يبيع في دينه وجنبايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ كان في دين أمه وجنبايتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنبايته دفعه مولاها أو فداءه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنبايتها فان فضل من ثمنه شئ لم يكن لصاحب دين الام وجنبايتها عليه سبيل ولو فداءه المولى فقد ظهر بالفداء من الجنباية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شئ كان في دين أمه وجنبايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطا فربأ أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدى كذا

الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعافضار كولو كانت البقرة من أحدهما فقط واستئجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من

يحل لنفسه ولا يقع لغيره إلا بجهده ولم يوجد ولو قال أزرع في أرضي كرامن طعامك على أن الخارج بينهما نصفين جاز على ما قال والبذر
قرض على صاحب الأرض أو خرجت الأرض (٨٠) شيئاً ملاً ولو شرط دفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز أيهما كان صاحب

البذر ولو شرط أن يدفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي أنصافاً
جاز وكذا لو شرط عشر الخارج
للعامل والباقي أنصافاً ولو شرط
دفع خراج الوظيفة لم يجز وإن شرط
دفع العشر أو خراج المقاسمة
والباقي أنصافاً جاز

(نوع آخر)

شرطاً في المزارعة على المزارع أو
رب الأرض ما ليس من أعمال
المزارعة فسدت وما ينبت وما ينبت
الخارج أو يزيد في جودة الخارج
فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت
ولا ينبت ولا يزيد في الخارج
فليس من أعمالها فإذا شرط على
المزارع أو ربهما الحصاد أو
الدياس فسدت من أيهما كان البذر
في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز
على قول الإمام الثاني رحمه الله
تعالى * وعنه إذا شرط على
المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو
على ربهما إلا جماعاً وابن سلمة ونصير
أجازها ولو على المزارع ولا يعرف
أحد من أئمة زمانها ما خلفهما
فيه قال الفقيه وبه نأخذ وعلى
قول الثاني استقر الفتوى بين
أئمة خوارجهم وفي المعاملة بنفسها
هذا الشرط ونص في نوادر ابن
رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ
قول الإمام الثاني لا قول غيره في
هذه * والتسليم والجل إلى بيت
رب الأرض كشرط الحصاد
وجوزه مشايخنا ولو شرط كرى
الأنهار وإصلاح السنة على ربهما
جاز من أيهما كان البذر وإن على
المزارع فسدت من أيهما كان

بني عليه أخرى ثم كاتبه زيد بن جني عليه جناية أخرى فكان من ذلك كله فنقول العبد نصيفان وكل
نصف أثلث نصف النفس بثلاث جنایات حقيقة وجنایاتين حكماً أما نصيب المجني عليه فقد أثلث
نصف النفس بجناية قبل كتابة وهى هدر و بجنایاتين بعدها وهو وجه ما واحد وهو الأقل من نصف
قيمه ومن ربع الذية على المكاتب وأما نصيب غير المجني عليه فقد أثلث نصف النفس أيضاً بجنایاتين
قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الذية و بجنایة
بعدها الكتابة وهو مثله في رتبة المكاتب وإن جنى على أجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم
جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فثالث نصف الأول أثلث نصفه بثلاث جنایات ولها
حكم جنایاتين فصارت مختاراً في الأولى ربع الذية وموجب القيمة على المكاتب وهو الأقل من ربع
الذية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنایاتين قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب
على المولى فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الذية وعلى المكاتب بالثالثة الأقل من نصف قيمته
ومن ربع الذية وإن لم يعلمها من الأقل من قيمته ونصف الذية وعلى المكاتب أيضاً الأقل من قيمته
ومن نصف الذية كذا في الكافي * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدته ولدته جنى الولد جناية فانه
يسعى في نصف جنایته ويكون نصيفها على المولى لأن الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه
نصف قيمته فان أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى
ونصف الجناية على الولد وكذلك حكم الجناية إذا أعتق المولى الولد إلا أن ههنا لا سعاية على الولد ولو
لم يعتق واحده منهما ولم يجنبا على الأجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لم يجرم كل واحد منهما من
جنایته الأقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى
باعتبار أن النصف مملوك له وهو مستهلك لذلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار
أن المجني عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه ببعض قصاصاً ولو جنت الام ثم ماتت
قبل أن يقضى عليها لم تدع شيئاً فولدها بمنزلة ما سعى في نصف الجناية وعلى السيد نصف
الجناية ويستوى إن كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم يجز وقد
كان قضى عليه بجناية أمه فان الذي قضى به عليه من جنایة أمه دين في نصفه غير أن للمولى أن
يدفعه بجنایته فيكون للمولى أن يدفعه بجنایته وإن شاء فداءه فان فداءه يبيع نصفه في الدين الذي
على أمه وإن دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * وإذا أقر المكاتب بجناية عمداً
أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجناية خطأ ثم يجز هدر دمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن
المكاتب لو أقر بجناية تم وجبة للمال لا يؤخذ بها بعد الجزع عنده صارت ديناً عليه أولاً وعندنا ما
يؤخذ بها ويباع فيها إذا صارت ديناً عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولاً كذا في محيط
السرخسي * ولو لم يجز ولكنه أدى فعق صار ديناً عليه كذا في الحاوي * لو قتل المكاتب
رجلاً عمداً ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال بالمعجز فان معجز قبل أداء المال بطل عنه
المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم يباع فيه كذا في
المبسوط * ولو أقرت مكاتبه على ولدها لم يلزمها عتق أو معجز فان مات وترك وفاء قضى في ماله بالأقل
ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت فان ماتت الام لزمه الأقل من الدين والكتابة فان معجز بعد ذلك
لم يلزمه وإن كان قد أدى ثم معجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ
وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنها دين وفي يده مال ولدين عليه جاز

البذر والخارج كله للمزارع إن البذر منه وإن شرط كراهيها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وإن على
ربهما إن البذر من المزارع للاشتراط بعض العمل على ربهما وإنه يمنع التخليفة وهى شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط
اقرارها

الحصاد على رب الارض وان البذر من ربه ان لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جازان المزارع
بشاهة كروية والمزارعة تقوم من ذلك الوقت المعلوم وعلى رب الارض من قبله فلم (٨١) يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع مال البذر

من المزارع للعبير على التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكرى على المستأجر مفسد قبل شرط التثنية انما يفسدان كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة أموال لم يخرج الاجرتين فلا ولو شرط كرى الجداول اختلفوا فيه وان شرط القاء السرقة على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه أحرقت الارض ولا يغرم ربهاشياً للمزارع من قيمة السرقة المطروحة فيها وان البذر من ربهما فانخرج له وعليه أحرقت عمل العامل وقيمة السرقة وان شرط السرقة على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه أحرقت الارض وقيمة السرقة وان من ربهما البذر جازت وان شرط القاء السرقة فيها لم يذكر وقال عبد الواحد على المزارع جازت من أيهما كان البذر وان على ربهما البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربهما والكراب على ربهما والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطاً أن يسرقها أحدهما جازت على أيهما شرط والبذر من أيهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقة في المزارعة والمعاملة مفسد وبالشرط لا يلزم العامل * والحيلة أن يستأجره على اصلاح السنة وحفر الانهار والقاء السرقة

المراد بها الدين كسبه كذا في مصطلح السرقة * واذا قتل ابن المكاتب جلا خطاً ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو يدون نسل آخر نسطاً عليه القيمة تضرب فيها أولياء القتل الاخر بالدية وأولياء القتل الاخر قيمة الاثني كذا في المصنوع * جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه لئلا يبرأ جناية الاجنبي فاما القتل العمد فلا يخاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه فسد الفسخ منه وجناية المولى على رقيق المكاتب أمواله وجناية المكاتب على رقيق المولى اربعة ابراهم كل واحد منهما اما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجناية ابراهم المكاتب فيها يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المصنوع * وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا أنه اذا ذدى والفسداء ازيد من فدية العاقلة او دفع وقيمة العبد أكثر من الارض فاحش ما صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند غيره لا يصح كذا في مصطلح السرقة * وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدات ما جاز عليه دين آخر يبيع العبد في دينه ما ساقط بقى من فدية من كان في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين وان كان له دين جناية وليس للمكاتب مال غيره بخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق الغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجناية تعرضوا لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء واقدوه بالدين يبيع في دين الغرماء فان كان عليه دين اضافة بخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فيبيع فدية ولا يبيع الغرماء المكاتب وان شاء فداء ثم يبيع في دينه ما ساقط فان فضل شيء كان لغرماء المكاتب كذا في المصنوع * عند فتح حرام ونسبة ثم ذره مولاه فشفه العبد ونسبة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم نكحه اخرى ثم أدى فعتق ثم شفاه اخرى وشفه اجنبي ومات المولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الاخر ثلثه العبد يبيع جنايات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنايات لحكم الاول الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة وجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار السكك ثمانية أسهم أربعة اثنانها الاجنبي وأربعة اثنانها العبد والسهم الاول صار المولى مختاراً بالتدبير وهو عالم بما يلزمه من الدية والسهم الثاني واحد الدفع ممنوع به عمل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب من القيمة على المولى الآن ان يكون من الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجب الدية على عاقلة وان لم يدبر والمسائلة بحالها على عاقلة الاجنبي نصف الدية وأما النصف الاخر فقد تلف ثلاث جنايات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار السكك ستة تلف ثلاثة بجناية الاجنبي وتلف ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي والله أعلم

(الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك)

واذا قتل رجل عبداً ساقطاً عليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الامة اذا زادت قيمته على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج * ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً هل في يده تعقب قيمته بالغت بما يغت بالاجماع كذا في الهداية * ولو قتل العبد المأذون سخط لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة

بأجرة يسيرة غير مشروط في العقد فان قلت كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقة والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقة وان عمل لآعين والمكان

المقول عنه البلدة وفواحيها وان كان واحد حتى صرح الاستتجار على التسليم في البلد كذا كرفي البيت أن المصريح تبين أطرافه كما كان واحد وشرط الدولاب والدالية على (٨٢) المزارع جائز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربهان البذر منه جاز أيضا وان من

رجل حل على عبد رجل محتوما ورجل آخر حل عليه محتومين وكل ذلك كان بغير إذن المولى فسات من ذلك كله فعلى صاحب المحتوم ثلث قيمته وعلى صاحب المحتومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولان عقل العاقلة فيما جنى على المالك خطأ فيما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء من الحرفية الدية تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفية نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ينقص عشرة أو خمسة وعندهما ما يقوم صحبا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * هذا اذا فات بقواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصده الزينة نحو الاذن والحاجبين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدرد ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يتراد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المسوط يجب نصف قيمته بالغمة ما بلغت في الصحح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والسكافي * وكل جناية ليس لها أرش مقدر في حق الحرفي في العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن أشفارعيني المملوك اذا شققها انسان فاخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في أشفارعيني المملوك وفي حاجبيه وفي أذنيه ما ينقصه وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا يحفظ في الحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني ما ينقصه وفي الاصل أن في شعر العبد وحيته حكومة عدل أو كانه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كذا كره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه وحيته اذا لم تثبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكره قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرود وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جعد عبد انسان وثبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعده وانما طريقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة بيضاء كذا في الظهيرية * ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان شاء أمسك العبد وأخذ ما ينقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقأ عين عبد فسات العبد من غير الفقه فلا شيء على الفاقئ وان لم يمت ولكنه قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما ينقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند رجلان قطع يدي عبدهما أهدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة في مسألة أخرى أن من رمى الى عبده سهمما فقتله آخر قبل أن يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مريمالم تقع به الرمية كذا في المحيط * عبد مقطوع

المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جازان على المزارع من أيهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرط لا ينفع كالأو شرط أن لا يسقى أحدهما حصته لا يفسد المزارع وفيها اذا كان شرطا مفسدا ولو أبطاه ان الشرط في صلب العقدا لا ينقلب جائزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة يعو دجا تزاوان شرطا بعض العمل على المزارع أو على نفسه ان البذر من ربهما فعلى ثلاثة أوجه اما ان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي أو على رب الارض وسكت عن الباقي أو البعض على المزارع والبعض على ربهان ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرهوا أو يزرعوا وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي أو يخرج شيئا لا يرغب فيه فالزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج ولكنه يبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شأمر غوبا ولا يبس بان كان بلدا كثيرا المطر فالزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال تزيد الجودة أو بحال لا يدرى أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينان السقي لا يؤثر في الخارج فالزارعة جائزة والافقاسدة ولو شرط بعض العمل على ربهان والبذر من المزارع فهذا او مالو كان من رب الارض سواء (نوع آخر) شرط الشركة في الحب والتين جاز وان التين

اليد على العامل والبذر من المزارع فهذا او مالو كان من رب الارض سواء (نوع آخر) شرط الشركة في الحب والتين جاز وان التين

لاسدءما والحبلا شعرا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتين لا تخرفان شرط الحب بينهما والتين لا تخران لوب الارض جاز
وان لا تخرفسنت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما (٨٣) وسكان التين جاز في ظاهر الرواية والتين

لصاحب البذر وعن الثاني واليه
رجع محمد أن المزارعة لا تجوز
وعن مشايخ بلخ أن التين بينهما
وان شرطان التين بينهما وسكا
عن الحب لا يجوز * دفع أرضه على
أن يغرس فيها ويكسون الأرض
والغرس بينهما لا يصح والغرس
لرب الأرض وعليه قيمة الغرس
وأحرم مثل عمله * وفي الاصل دفع
أرضه مزارعة على أن يزرعها
ويغرس فيها والغرس بينهما
نصفان جاز * ولو شرط أن الثمر
بينهما انصفان جاز والثمره على
الشرط والغرس للغراس ولو شرط
أن يكون الاغراس لربها والثمره
بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز
أن لا يخرج الا الاغراس * دفع
أرضه ونخل لا يزرعها ويقيم على
التخيل فهذه مزارعة فيها معاملة
ان البذر من المزارع فسدت
المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من
وبها جاز لانه اجارة وان كانت
المعاملة معطوفة على المزارعة بان
يقول أدفع اليك هذه الأرض
مزارعة تزرعها بذرنا وأدفع
اليك ما فيها من الاشجار معاملة
جاز تام لتمام * له أرض أراد أن
يأخذ من آخر بذر البزرعها
أنصافا فالحيلة أن يشتري نصف
البذر ويهب له البائع ثمنه ثم يقول
ازرعها علي أن الخارج بيننا
أنصافا ومن أراد الشركة في المال
يدفع اليه معاملة بالنصف أراد أن
يشارك مع من له قوة حتى يسوق
الماء الى مكان بعيد عن القرية
يدفع اليه معاملة بالنصف على أن

اليدفع المائة من هذا الجانب بضع نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب
الآخر بضع نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان
كان العبد مقطوع اليد المقطوع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن
حتى لو انقصت اليد المقطوعة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فوق العين كذا في التمر تاشي
* ولو كان العبد مقطوع اليد المقطوع المائة من اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد كذا في القاهريه * وفي المثنى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى
من يده رجل وامر رجل آخر اليد اليسرى منه وماتت منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى
الثاني ما لقيت يده في يدهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو قطع رجل
يد يده فباعه الف ثم بعد القامح لم يبرأ حتى سارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر
يد يده من يده الف ثم باعها مائة وخمسة وعشرين والأخر سبعمائة وخمسين ولو
سار يساوي الفين وهو أضع فعل قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة
وعشرون هكذا في حرم السرخسي * في نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف
القاطع والمولى في قيمته يوم القامح فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلى خمسمائة وقال مولى
العبد كانت قيمته أي درهم وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته
أي درهم فالقول قول القاطع فان حرم ذلك أول يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد
والنفس فكأن يكون اليد على ما قال القاطع وعاقلة وأما النفس فانه لا يصدق واحدهم ما عليها فيغرم
المقاتل قيمة النفس يوم القامح ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة خمسمائة منها أرش اليد كذا في
المهمل * وفي موضة العبد نصف عشر قيمته الا أن يزيد على أرش موضة الحرفانه لا يزد عليه
ويانقص منه نصف درهم كذا في المضمرات * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل
قامح يده بدرجل أو وضع بدرجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بمب بقضاء القاضي أو وهب المولى
من السان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على
البيان بجميع قيمته وفي نوادر بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أمة قد باعت يدها خطأ وباعها
المولى من السان هل أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على
المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها مائة وان كان القطع عمدا درأت القصاص
اشتمانا كذا في المحيط * اذا قال لعبد يده أحد كما حرم شحافين العمق في أحدهما بعد الشح
فارشها للمولى وبقياملو كين في حق الشجة ولو قتلها مارجل واحد في وقت واحد معا يجب دية حر
وقيمة يهد فيكون السك نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة
كل واحد منهما ودية حر في قسم من الاول واذا قتلها على التعاقب يجب عليه القيمة للاول مولاه
والدية للثاني وورثته واذا قتل كل واحد منهما مارجل معا تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين
المولى والورثة فباخذها نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلها على
التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدري أيهما
قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته للمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين
* رجل فتاعى عبدا وقطع الآخر رجلاه أو يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا فعلى قيمته
أثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة

يسوق الماء اليه * التقاط السنبلة بالثب وخر من كوفتين بنصف التين في معنى قنير الطحان لا يجوز وجوز مشايخ بلخ وهو المأخوذ قال
الإمام السرخسي انه في معنى قنير الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف في الاشياء الستة اذا تعارف الناس على خلاف

النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الخاكي يجوز وأنه ليس في معناه لأنه غير مخصوص عليه بخلاف فقير الطعان
وعلى هذا حصا الزرع بالنصف وكذا إذا (٨٤) استأجر حماراً يحمل عليه فقيراً باصاع منه فالأجرة فاسدة ولا يجاوز بالحرصاغا وفي

الخرافة لا يجب أجر المثل ولا شئ في
فقير الطعان ذكره خمس الأمتة
(نوع آخر)

تناهى الزرع فدفع معه الأرض
مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز
وفي الأشجار إذا دفعها معاملة في
هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال
للم حفظ تضيع الى وقت الأدران
يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى
عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في
الثمار وان بحال لم تحفظ
لا يذهب الثمرة الى وقت الأدران
لا يجوز * ويجوز دفع شجرة الجوز
معاملة لاحتياجه الى السقي
والحفظ حتى لو لم يحتمل لا يجوز
* طلب رب الأرض من العامل أن
يزرعها مكروبة والبذر من العامل
أو من رب الأرض والعامل يقول
أزرعها بلا كراب ان الكراب
مشروطا في صلب العقد يجبر
العامل والان الأرض تخرج بلا
كراب لكن بالكراب أجود
لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب
يجبر عليه وكذا الوأبي المزارع
السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر
والأجبر * ولو قال ان بكراب فأنلنا
ودبونه أرباعا وان بالتثنية فأصافا
أوقال ان حنطة فأنلنا وان
سممنا فأر باعجاز في الخياطة
الرومية والغارسية * ولو قال حنطة
أصافا وان شعيرا فالخارج للعامل
جاولانه رددين المزارعة والاعارة
وان قال في هذه المسئلة وما زرع من
شعير فهو في صح في الحنطة لاني
الشعير ولو شرط فيها على أن
الخارج من هذه الناحية له ومن

هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر تستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته
على قدر أرض جراحتهما ويكون بينهما ما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد
منهما أرض جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما يق من النفس عليه ما نصصفان وان علم أن
احدى الجراحتين قبل الاخرى وقدمت منهما فعلى الجراح الاول أرض جراحته من قيمته صحيحا
وعلى الجراح الثاني أرض جراحته من قيمته مجردا الجراحة الاولى وما يق من قيمته فعلهما
نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول أرض
جراحته وعلى الثاني قيمته مجردا الجراح الاول يدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى
هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني أرض جراحته وعلى الاول أرض جراحته لانه لا يدفع اليه
كذا في المحيط * جنابة الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلة قيمته ولو
قطع يد غرم نصف قيمته الا أنهم ما يفترقان في خصلة وهي أن الحر اذا قطع يدي مدبر أو رجله أو فقا
عينه غرم ما نقصه وفي القن يجب كل اليد كذا في محيط السرخسي * واذا قطع رجل يد المدبر
وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما
والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فلا ذبي
عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلة ان كان خطأ وفي ماله ان كان
عمدا والذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى
عاقلة ان كان خطأ كذا في المبسوط * رجل شج عبد غيره موصحة فذبره سيده ثم شجبه الشاج موصحة
أخرى ثم كاتبه فشجبه أخرى ثم أدى المكاتب فعمق فشجبه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته
صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى أن جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر
قيمته مدبراً مشجواً ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبراً مكاتباً
مشجواً بالشجتين ونقصانها الى أن عمق وثلث قيمته مدمات وبالرابعة ثلث اليد ولا يغرم بالشجة
التي بعد العمق أو رشا ولا نقصاناً كذا في الكافي * وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يمدد السرية
وتكون السرية مضمونة على الجاني والعقوب والكتابة بعد الجناية ثم مدد السرية حتى لا يجيب على
الجاني ضمان السرية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب الخامس عشر في القسامة)

هي الامعان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم كذا في الكافي * وسببها وجود القتل
في المحلة أو ما في معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المعبر بحيث يسمع الصوت منه كذا في
النهاية * اذا وجد قتل في محلة قوم وادعى ولي القتل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا
أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف بخمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا
ولا يحلف بالله ما قتلنا ولا خيار في التعيين الى ولي القتل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل
من خمسين فانه يكر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرموا اليد وان نكأوا
فانهم يجسبون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعى
بأن كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهدا للمدعى بأن لم يكن بين المقتول
وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب اليد على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على
بعض أهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة واليد على أهل المحلة وكذا الجواب اذا

ادعى

دفع أرضه لها هذا العام (نوع آخر)

فزرعها في عام آخر بلاذن ربهان عادة تلك الناحية أنهم يزرعون بالعقد على عام عين أو يزيد فالخارج على الشرط الاول والافل صاحب

البذر * وفي النسبي زرع أرض غيره بلا أمره ان العرف ثمة المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها مزارعة وان لم تكن معدة وزرع بلا اذن المالك قال نصير يضمن (٨٥) النقصان وقال ابن سامة ان المالك لا يزرع بنفسه

ويدفعها مزارعة ينظر بكم
تستأجر قبل الزرع وبكم تستأجر
بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر
بكم تشتري بعده وبكم تشتري
قبله يضمن نقصان ما بينهما * زرع
بلا اذن فأدرك ثم رضى المالك
طاب ولو قال لا أرضي ثم رضى طاب
أيضا * زرع أرض غيره وانتقص
ثم زال النقصان قيل ان زال قبل الرد
برئ وان بعده لا قال الفقيه وقيل
يبرأ فيهما كلو وجد المبيع معيبا
وزال قبل القبض أو بعده بغير
البائع * وكذا الوصالح المشتري
عن بياض العين على بدل ثم زال
البياض برد البديل الى البائع
* دفع الغاصب مزارعة سنة على
أن البذر من المزارع فزرع وأجازها
رب الارض قبل نبات الزرع جازت
والخارج بين العامل ورب الارض
على الشرط لكن الغاصب
العاقدي يتولى قبض حصة المالك
وما نقصت الارض بالزراعة يضمن
الغاصب النقصان السكأن قبل
الاجازة لا بعدها عند الامام ووجه
الله تعالى وان نبت الزرع وصار له
قيمة ثم أجازها رب الارض جازت
والخارج كله بين الغاصب والعامل
على ما شرطوا لاشئ لربها من
الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة
* دفعها الغاصب مزارعة بالنصف
على أن البذر من الدافع فبذرها
أولاً أو بذر وخرج الزرع وصار
بينهما أنصافاً ثم أجاز المالك الزراعة
فلا اجازة باطله والارض بمنزلة
العارية في يد الغاصب والمزارع
ولرب الارض أن يرجع فيما أجاز

ادعى على بعض أهل المحلة باعيانهم استحسنوا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن
على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعى ألك بينة على ما ادعت فان قال نعم أقامها وثبت ما ادعاه
بينة وان لم يكن له بينة يخلف المدعى عليه بمناء واحدة ولا يخلف خمسين يمينا ولا ولياء القتييل أن
يختار واصالحى أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتييل بين أظهرهم وتعيين صالحى
العشيرة استحسن فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فأرادولى القتييل أن يكره الرمين
على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك أم يضم اليهم من فاسق العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا
لم يذ كر محمد رجه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس لولى
القتيل ذلك ولكنه يختار بمن بقى فى المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا فى المحيط * وله أن يختار
الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا فى الكافي * والخيار لولى القتييل دون
الامام كذا فى فتاوى قاضخان * ولا يدخل فى القسامة صبي ولا مجنون ولا يدخل فى القسامة الا على
والحدود فى القذف والكافر كذا فى السراج الوهاج * ولا يدخل فى القسامة النساء والمماليك من
المكاتبين ولا يبرهن ومعتق البعض فى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كالمكاتب كذا فى المبسوط
* والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل كذا فى الذخيرة * وان وجد ميت
لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جرحه أو تضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه
أو اذنه كذا فى شراة المغنين * وان خرج الدم من الشم ان علامن الجوف كان قتيلا وان نزل من
الرأس فلا كذا فى المحيط * وان خرج من دبره أو ذكراه فليس يقتل كذا فى الاختيار شرح المختار
* واذا وجد بدن القتييل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس فى محلة فعلى أهلها
القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوبا باطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده
أو رأسه فلا شئ عليهم فيه كذا فى المبسوط * ولو وجد فمهم جنين أو سقط ليس به اثر الضرب فلا
شئ على أهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان
ناقص الخلق فلا شئ عليهم كذا فى الكافي * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذى
يسعى فى بعض قيمته قتيلا فى محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة فى ثلاث سنين كذا
فى المحيط * وان وجدت الهيمة والدية مقتولة فلا شئ فيها كذا فى فتاوى قاضخان * ولا يدخل
السكأن فى القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا فى التبيين * وهى على
أهل الخلقة دون المشترين ولو بقى منهم واحد هذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان لم يبق
واحد منهم بان باعوا كلهم فهسى على المشترين والملاك دون السكأن عندهما هكذا فى السراج الوهاج
* واذا وجد قتييل فى محلة خربة ليس فيها أحد بقرها محلة عامرة فيها ناس كثير تجب القسامة
والدية على أهل المحلة العامرة كذا فى محيط السرخسى * واذا التقى قوم بالسيف فأجلا عن
قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعى أو ولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل
المحلة ولا على أولئك شئ حتى يقيموا البينة كذا فى الكافي * وان وجد القتييل فى دار انسان
فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حاضرا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار
يكرر عليه الايمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى هكذا فى الهداية * واذا وجد فى دار
أحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كولو كان فى المحلة أهل خطة وقد وجد قتييل فى دار
أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا فى

من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذى نبت بعد اجازته أو نبت لذي بعد اجازته أو يزرع الذى لم يذر بعد اجازته فان كان شئ من ذلك لم يكن له بعد
ذلك أن ينقض اجازته استحسنوا وان كان اجازته بعدما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبيل ولم يحصل لملك الرجوع لكن يقال للغاصب انظر له أجز

مثل أرضه فيما بقي حتى يحدد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط * زرع الغاصب حنطة ثم اخصمتا قبل بناءه لصاحب الارض ان يصير ثم يأمره بقطع الزرع وان (٨٦) شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى انه يقوم الارض بلا بذر

المحيط * وان ادعى ولي القتل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا وجد الرجل قبيلتي في محلة وادعى ولي القتل على واحد من غير أهل المحلة انه قتله وشهد به بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما براءً تلك المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما الا أنه براءً أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الولي الشاهدين من جملة من يستخلفهم يخلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يخلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا في السكافي * ذكر في النوادر اذا وجد قتل في محلة وزعم أهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف يخلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يخلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القتل في محلة وادعى أهل المحلة أن فلانا قتل له دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتل ذلك ولم يدع كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول اذا وجد قتل في محلة وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء حرمي يحاكي سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى أولياءه الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتل له رجل آخر قال لا قبل هذه البينة كذا في المحيط * واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراس حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراس فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا الخبر اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم أو يومين فان كان صاحب فراس حتى مات فهو على الذي كان يحمله كومات على ظهره وان كان يجيء ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السكافي * ولو جرح في محلة أو قبيلة فمات بجرحا ومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احداها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو عجم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيلا أو في هذا المسجد فلدية تجب على القبائل الثلاثة على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف وقال في الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دورا وحدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائعة أحد ثم وجد قتيلا في المحلة أو في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدور رجلا واحدا من إحدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقى المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على

ويقوم وبه بذر مستحق القلع في أرض الغير والمختار أن يضمن قيمة بذره مبدورا في أرض الغير * زرع في أرضه شعير ابقاء آخر وبذره عليه حنطة بغير أمره فنبتا فالسكافي لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في أرضه بوا ولم ينبت فزرع آخر عليه شعيرا وسقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بوا مبدورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبدورا الا أنه أتلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع أرض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض أو ألقى بذره فيها وقلب الارض قبل أن ينبت بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا فانبت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه الاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض ألقى فيها نالسة بذره وقلب الارض قبل أن ينبت البذران أو لم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذور كلها وعليه للغاصب مثل بذره مبدورا في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبت مرة أخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرع ثانيا وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بذر في أرضه وسقاها آخر حتى أدرك فالزرع في القياس

الساقى وعليه قيمة الحب مبدورا في الارض بشرط القران سقاها قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه في القياس عليه نقصان الارض يقوم مبدورا وقد فسد حياها يقوم غير مبدور فيغرم النقصان والزرع

عاقلة

للساقى وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقى لسكته أجود
به فالزرع لصاحب الأرض والاجنبى الساقى متطوع لاشئ له * أرض بينهما اناب (٨٧) أحدهما فاشترى بركة أن يزرع نصفه لكن

زرع في العام الثاني ذلك النصف
لأن النصف الآخر وعن الامام أنه
ليس له أن يزرع * ولو حاضر
فزرع أحدهما بلاذن الآخر
وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدرك
لشركه المقاسمة فباو قع في حصته
له أن يأمره بالقلع وبضمينه
التقصان وان أدرك أو قرب من
الادراك ثم نقصان نصف الأرض
وان لم يقاسمه وتراضيان يعطيه
نصف البذر والزرع بينهما ان بعد
النبات يجوز وان قبل النبات
لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما
غائبان الزرع ينفع الأرض أو
لا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل
فان حضر الغائب له أن ينتفع مثل
قلك المدد لرضا الغائب بدلالة وان
الزرع ينقص أو ترك الزرع ينفع
ليس له أن يزرع أصلا * زرع
أرض غيره بغير اذنه ثم قال لرب
الأرض ادفع الى بذري فأكون
أكارل ان البذر صار مسنهل ساقى
الأرض لا يجوز وان قائما يجوز
معناه ان الحنطة والبذرة قاطعة في
الأرض وبصير المزارع مملكا
الحنطة المزروعة بتلها وذاجاز
وبصير المزارع أكارله وهذه
المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن
الاصل لعدم ذكر الشرائط وقدم
* وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه
في الزراعة في أرضه فزرع ثم ان
رهبها أراد اخراج المزارعة لا يجوز
لان تغير والمسلم حرام فان قال له
رهبها خذ بذرک ونفقتك ويكون
الزرع لي ورضي به المزارع ان
قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع

عاقلة المشتري واصنها على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل
كاهاتم باع دورا إحدى القبائل من قوم شئ فالديعة على عاقلة المشتري الاول مادام له من تلك الدور شئ
ولو كان المشتري للدور كاه باع دورا إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو قالها معهم أو رد عليهم
بغير قضاء ثم وجد في العدة أو في المسجد القليل فالديعة على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم
بالعيب بقضاء فاض فعل عاقلة المشتري نصف الديعة وعلى عاقلة الذين رد عليهم النصف كذا في المحيط
* اذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا كان السوق العامة أو للسultan وان كان
ملاو كالقوم فالمسامة والديعة عليهم وأراد بالمسجد الجامع أو مسجد جماعة يكون في السوق
لعامة المسلمين وان كانت في مسجد فعلى أهل المحلة كذا في محيط السرخسى * وان وجد قتييل
في الشارع الاضام فلا مسامة فيه والديعة على بيت المال كذا في السكافي * ولو وجد القتييل في
المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو غيرها فالديعة على بيت المال من غير مسامة
كذا في المحيط * لو وجد قتييل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالمسامة والديعة على
أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالو وجد في المسجد فيجب على أهل المحلة القسامة
والديعة كذا في محيط السرخسى * ولو وجد القتييل في قرية أصلها القوم شئ فيهم المسلم والكافر
فالمسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الديعة بما أصاب المسلمين من
ذلك فعل عواقبهم وما أصاب أهل الذمة فان كانت لهم عواقب فعليهم والاذني أموالهم كذا في
المسوط ولو وجد قتييل في محلة المسلمين وفيها ذى نازل عليهم لم يستعان الذي كذا في محيط السرخسى
* وان وجد قتييل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والديعة على أقرب القريتين والسكتين
الى القتييل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتييل وان لم يبلغ فلا
شئ على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضخان * وفي المنتقى اذا وجد قتييل بين قريتين أرضهما
وطرفهما ملاو كذا في فتاوى قاضخان * وفي المنتقى اذا وجد قتييل بين قريتين أرضهما
وفيه اذا وجد قتييل في أرض قرية وهو الى بيوت قرية أخرى أقرب فان كانت الأرض التي وجد فيها
القتيل ملاو كذا في فتاوى صاحب الملك وان لم تكن ملاو كذا في فتاوى قاضخان * وفي المنتقى اذا وجد قتييل بين قريتين وفيه أيضا سئل
محمد رحمه الله تعالى عن قتييل بين قريتين أهو على أقربهما الى الحيطان والأرضين قال ان كانت
الأرضين ليست بثلثهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصخاري فهو على أقربهما يوتا كذا في
الشمسية * واذا وجد قتييل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي إحدى القريتين
أقرب رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالديعة على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى في قتييل وجد بين ثلاث دور دار لتعبي وداران لهما ذنابين وهن جميعا في القرب على السواء
فالديعة لصداق فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد
قتيل وايس في الشراء فالديعة على عاقلة البائع وان كان في البيع خيارا أحدهما فهو على عاقلة
ذى اليد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان لم يكن في الشراء خيارا فالديعة على عاقلة المشتري
وان كان فيه خيار فالديعة على عاقلة الذي تصير الدار اليه كذا في السكافي * ومن كان في يده دار فوجد
فيها قتييل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها التي في يده كذا في خزائن المفتين * واذا وجد في
دار انسان قتييل وفيها سدمه وعلمانه وأحار فان القسامة والديعة على رب الدار دونهم كذا في
التنزيلية ناقلا عن الاسيحي * وان وجد في ملك مشترك قتييل فالقسامة على الملك وتحمل

قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى توافقا للمسألة
الاولى أو يحمل على الوايتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الأرض ونصفه من قبل العامل لم يحجز

وذكر في المنتقى عن الثاني أنه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل * وعنه استأجر أرضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان
البذر من قبل ربها لم يجوز هذه مناقضة وان (٨٨) من قبل المستأجر حاز و ذكر هنا مسألة تخالفه وهي استأجر أرضا ودفعها الى ربها

مزارعة والبذر من قبل المستأجر أو
المواجر قال محمد ويجوز زرع جمع
وقال لا وهو المأخوذ لانه أجبر
بصرف ما يخرج أرضه الآن يكون
استأجر الرجل بدراهم * استأجرها
سنة للزراعة فصد الزرع قبل
تمام العام انتقضت الزراعة اذا
كان بقية المدة لا يكفي لزراعة
أخرى * لا يفسخ المزارعة الا بعذر
ولا بد لصحة الفسخ من القضاء أو
الرضاع على رواية الزيادات وعلى
رواية لا يشترط شيء منه فان طلب
من الحاكم فسخها لا يفسخ ولكن
يبسح رب الأرض أرضه ثم يبرهن
على الدين عند الحاكم بقضى
الحاكم البيع وبنقض المزارعة
حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق
ربها دين فان المزارع لم يزرعها
بأخذها منه ربها ويبيعها بدينه
على تلك الرواية وان كان زرع
ونبت ليس له ذلك وان كان زرع
ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان
المزارع كرها وأصلح مسلماتها
لا يرجع - إلى ربها بما أنفق دل
هذا ان مدة الزراعة اذا انتقضت
واختار رب الأرض الاخراج من يد
المزارع لا يملك أن يرجع الربها
بما أنفق في الكراب واصلاح
المسناة في الحسم وفي البيانة يرضيه
بأجر المثل * قال ربها للمزارع
أزرع لي في أرضي كرامن طعامك
على أن اخرج لي يجوز ويكون
البذر قرض على ربها وكل الخارج
لرب الأرض والمزارع معين في العمل
وان قال في هذا الوجه على أن
الخارج لك فهذا فاسد والخارج

الدية على عواقلم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصاء حتى لو كان لاحد الشريكين ثلث الدار
والآخر ثلثها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في نهر مشترك بين أقوام كذا في الذخيرة
* قال في الجامع دارملاكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني قيس
فوجد في هذه الدار قتيل فدينته على أحد عشر رجلا عشرة أجزائها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء
واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرى وبين قيسين أثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم
أثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى خلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهمدانين ووجد فيها قتيل فعلى التميمي
نصف الدية وعلى الهمدانين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين
قريتين هو منهما مساو في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القرية
وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في دار بين تميمي وبين أربعة من همدان ووجد فيها قتيل فالدية
بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الدية أجماعا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين في بيت ليس معهما أحد فوجد أحدهما مقتولا قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا أضمنه لعاه قتل نفسه كذا في الخلاصة
* واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا أثلاثا وتمام الخمسين في
الكسر على أي العواقل شاء ولو القتل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في
المحيط * ولو وجد الرجل قتيل في دار لنفسه فعلى عاقلته دية لو رثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الأئمة
السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وان وجد المكاتب قتيل في داره فهو مهر
بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المكاتب قتيل في دار مولاه كانت قيمته على المولى
موجبا في ثلاث سنين بقضى منه كتابته وبحكم بحر بته وما بقي يكون ميراثا عنه لو رثته كذا في فتاوى
قاضخان * ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتل في
ثلاث سنين ولا تحملها العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا
في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى فاختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة
كذا في المحيط * واذا وجد المولى قتيل في دار مكاتبه فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن دية
المولى كذا في السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيل في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا وهذا الم يكن
على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يصح المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط
* وكذلك لو جنى العبد جنابة ثم وجد قتيل في دار مولاه كذا في الظهيرية * وان وجد قتيل في دار
العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية
على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى استحسانا كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيل في دار عبده المأذون كانت القسامة
والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا ولم يكن كذا في فتاوى قاضخان * العبد المهرهون اذا
وجد قتيل في دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزائن المفتين
* ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأته في دار زوجها فقيمة قسامة ودية ولا يحرم

كله لربها والمزارع على ربها أجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على الارث
أن الخارج بيننا نصفان فالزراعة جائزة والخارج على ما شرطوا والبذر قرض للمزارع على رب الأرض * دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في

أرضك هل ان الخارج بيننا انصافا فالزراعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام نأويل ما ذكر في المأذون أن صاحب البذر قال (٨٩) لصاحبها زرعها لنفسك على أن الخارج

بيننا نصفان وفيه يصير زرعها مستقرضا البذر واذا فسدت بقى الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقبل لصاحبها زرعها لنفسك حتى لو قال له ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون * دفع بذره الى رجل وقال ازرع أرضك ببذري على أن يكون الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر * ازرع ببذرك على أن الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقرض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فيتأمل عند القتوي

﴿ نوع في زرع أرض الغدير بغير اذن ﴾

اختيار الفقيه فيه أن الزرع للزارع وعليه نقصان الارض والعمامة على أن الارض ان معدة للزراعة وما لكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتمدة الا اذا نص الزارع على الغصب والزرعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره أو يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار أنها وان معدة للزراعة تنهى زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض لان غاية ما في السبب أن يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقلم يذكر فيه شرائط المزارعة فتكون فاسدة قال القاضي

الارث كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القليل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الاعيان تكرره على المرأة حتى تعال عشرين مائتا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول كذا في شرح المسبوع * وأما اذا كانت عشيرتها حاضرة وان دخل معها في القسامة كذا في الكفاية * ولو وجد قتل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علمها القسامة تكرار الايمان على ما هو على ما قلتهما الدية وعاقبتها أقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في العمل في هذه المسئلة كذا في الكافي * وأجمعوا أن القليل اذا وجد في دار سي فانه لا يكون على المسمى قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلة وأجمعوا أنه اذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلة كذا في الذخيرة * ولو وجد قتل في قرية أو دار لا يتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلة وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلة كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القليل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون مائتا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعل العاقلة الدية والاقب الدية في ماله كذا في الذخيرة * ولو وجد قتل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادى كل واحد القتل على صاحبه فالابن ثلث الدية على عاقلة لها عاقلة ولها السدس على عاقلة أمها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له كذا في خزائن المفتين * وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قتل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية الا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان مال في بيت على حدة فلا دية والقسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط * ولو وجد في دار وارثه لا وارث له فدية لم تعطل عاقلة له كذا في خزائن المفتين * واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعث الماء في دار الحرب فدية هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتسبا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لا اقوام معروفين تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عاقلة لهم هكذا في الذخيرة * والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والحيون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيان * وان وجد القليل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك الجملة كذا في الهداية * قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلة دون أهل المحلة وان اجتمع فيها سائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فلا دية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القليل على الدابة كذا في التبيين

وعندي أنها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جازا حتى سانا وان فقد أحد همالا يجوز وينظر في العادة اذ لم يقر أنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها وكان ممن لا يأخذها

مراعاة وبأنفس ذلك فيمنهذ يكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الأرض وكذا لزوعها بتأويل بان استأجر أرض الغير الا سحر بلاذن
رهبان لم يجزها ربحها وزرعها المستأجر (٩٠) لا يكون مراعاة وان معدة لانه زرعها بتأويل الاحارة * وسئل الامام صاحب الخصال

عن اكار طلب الارض بالربح فقال
رهبان الا بالثالث فزرعها فعلى
الكار الثلث وان لم ينص على
القبول لان الزراعة بناء عليه
ويكتفي بهذا القدر في العادة وان
لم يذكروا المدة وما يزرع فيها
فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما
دونه حتى اذا قال لغيره اعمل في
أرضي على كذا واعمل في أرضك
على الزراعة كفاه للتعارف
* أكار غرس اشجار في أرض
الدهقان ومضت مدة المعاملة ان
غرسها الدهقان فهو متبرع وان
أمره الدهقان بشراؤها وغرسها
فهى للدهقان وعلى الدهقان
المال الذي اشترى به الاشجار وان
غرسها لنفسه باذن الدهقان فهى
للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع
وتسوية الارض * اجتمع أهل
قصرية وجاء كل بشئ من البندر
وبندر والامعلم فالخارج لارباب
البندر لانهم لم يسلموا البندر الى المعلم
* دفع بذرا الى رجل ليزرعه في
أرضه بنصف الخارج فالزراعة
فاسدة في ظاهر الزاوية وعن الثاني
رحمه الله تعالى انه يجوز قال شيخ
الاسلام انما يجوز على قوله اذا
كان العامل في الارض غير رب
الارض أما اذا كان العامل رب
الارض لا يجوز وعن الثاني ان
رب الارض اذا كان العامل ببندر
آخر وبقرة يجوز ثم رجوع وقال
لا يجوز ان يأخذ رب الارض البندر
مزارعة ليجعله * والحيلة في أن
يأخذ البندر ويجوز المزارعة
بينهما ان يشتري نصف البندرمه

* وان مرت دابة بين قريتين فلهما قتل فعلى أقربهما القسامة والدية قبيل هذا ان يقول على ما اذا
كان بحيث يباع أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا في الكافي
* واذا وجد القتل في فلاة في أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى
قبيلته وان لم تكن ملكا لحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فلهما القسامة وان
كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب واحشاش والسكلا فالدية في بيت
المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقر بها عمران
كذا في محيط السرخسى * وفي المتقى اذا وجد قتل على الجسر وعلى القطرة فذلك على بيت
المال وفيه أيضا اذا وجد القتل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الا اعظم على
أقرب المجال كذا في المحيط * ولو وجد في معسكر تزولوا في فلاة مباحة ليست بمسكوكه لاحتد فان
وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها وتزولوا قبا مثل متفرقين
فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استويا فاعلبيهما
هـ كذا في التبيين * وان تزولوا مختلطين جملة في مكان واحد وان وجد القتل في خيمة أحدهم
أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر
كلهم كذا في المحيط * وان كان العسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط
السرخسى * وان كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قبيل مسلم فلا قسامة
في القتل ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى
الطائفتين باغية والاخرى عادلة وأجلوا عن قبيل من أهل العدل فلا دية في القتل ولا قسامة كذا
في المحيط * ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الدية
والقسامة على أهل السجن كذا الهداية * واذا كانت الدار مفرغة وهى مقفلة فوجد فيها قتل
فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في
المحيط * والله أعلم

(الباب السادس عشر في المعاقل)

المعاقل جمع معقلة وهى الدية كذا في الهداية * العاقلة الذين يعقلون العقل أى يؤدون الدية
وتسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل السماع من أن تسفك أى تمسك كذا في السكاني * عاقلة
الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط * وأهل الديوان أهل الريات وهم الجيش الذين كتبت
أسمائهم في الديوان كذا في الهداية * اذا كان القتلى من أهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان
يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته
من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان
كانت نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل
عليهم كذا في المحيط * والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان
أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال اذا وقع لولو احد منهم أمر قاموا معه في
كفائته فهم العاقلة والافان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق
فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فليتناصرون من أهل العشيرة ثم
بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كانوا لا يتناصرون بعضهم
بعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل

واحد

ويبرته البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبندر كما على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البندر والبندر

مشترك فيكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط * وسئل نجم الاعترج رحمه الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البندر والثور ومن

الاشتر والجل والثور يقال لهم لانهم لا يشترط كل الثورين على أي واحد كان كان جازراً فكذا اذا شرط أحدهما * زرع أرض غيره فلما
صدق كنت أجيبي فزرعتها بالاجر يبذري وقال الزارع كنت أكارا فزرعت (٩١) يبذري لقول المزارع لاتفاقهما على أن

البذر في يده فالقول لذى البذر

(المزارعة نوعان)

الارض لاحدهما أو لهما فان
لاحدهما فهي على وجهين البذر
لاحدهما أو منهما فان البذر
لاحدهما والارض لاخر فهي
سنة أو وجه وقد ذكرنا الوجه
على تولهما وان كان البذر من
أحدهما والباقي من الآخر فسدت
وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة
من البعض البقرة وحدها والبذر
وحده كان فاسدا وإذا كان البذر
والبقر من واحد والآخر والبذر
من آخر فسدت وكذا لو اشترك
ثلاثة أو أربعة والثور من أحدهم
فقط أو البقر هذا اذا كان
الارض لاحدهما والبذر من آخر
فان كانت الارض من أحدهما
والبذر منهما ان شرط العمل على
غير صاحب الارض والخارج
بينهما أيضا فسدت المزارعة وكذا
اذا شرط الخارج أن يثلاثا
للعامل وثلاثة لهم أو على العكس
فسدت لان فيه اعارة الارض
والخارج بينهما على قدر البذر
ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من
الخارج وله على الآخر نصف أجر
الارض وما أخذ من الخارج طاب
له قدر بذره ويدفع من الباقي أجر
نصف الارض وما أنفق أيضا
ويتصدق بالزائد ولو كان البذر
بينهما والارض من أحدهما
وشرط العمل عليهما على ان
الخارج أنصافا جاز ولو كانت
الارض بينهما والبذر والعمل على
أحدهما والخارج أنصافا لم يجر

واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث دراهم ولا يتردد على كل واحد من كل البنية في ثلاث سنين
على ثلاثة أو أربعة سنة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل تسبا و يضم الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصابات الاثوية ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الآباء والابناء فقد قيل يدخلون
وقبل لا يدخلون كذا في السكاني * والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لانكون عاقلة
الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط * ثم القاتل أحد
العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط * وليس على النساء
والذرية من كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا وامرأة لاشئ عليه من الدية
كذا في السكاني * ولا يؤخذ من العبيد والامه والمجانين كذا في المحيط * وان قلت العاقلة حتى
يصير أصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم اقرب ديوان آخر وكان اقرب الدواوين
في هذا المصر اليه أولى من الابعد كذا في محيط السرخسي * واقرب الدواوين الى ديوان القاتل
من يكون فائد ذلك الديوان من يدقائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لو ضم اليه اقرب الدواوين من
هذا المصر ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قائده
من يدقائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من يدالموالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين
ولم يكف يضم اليه عشيرة من قبل أبيه وان كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان القاتل
الا أنهم اجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا أنهم عشيرة القاتل من جانب الاب
فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب كذا في المحيط * ومتى استوى ديوانان في
القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة
و يعتبر النسب ترجحا والترجيح يعتبر اولابا بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يعتبر الترجيح
بالتسبب كذا في محيط السرخسي * حكى عن أبي جعفر أن الجاني اذا كان ديوانيا ولاقربائه
ديوانين أيضا فعقله على اقربائه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جميع الاقرباء من ديوانه
ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولاقربائه ديوانين ولاقربائه ديوانين في مصر
أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولاقربائه ديوانين في مصر
ولا ديوان ابعدهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على اقربائه
الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع اقربائه الذين يسكنون في الرستاق والذين
يسكنون في مصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه
الساكنين في مصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلة من أهل الرستاق
الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولاقربائه ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم
والله مثل في ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر
بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط * ومن لا ديوان لهم من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على
الانساب وان تباعدت منازلهم وانحرفت الباديتان كذا في المبسوط * ولو كان البدوي نازلا في
المصر وليس له مسكن في مصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر
النازل فيهم كذا في السكاني * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه
يكون في ماله وبه أخذت مصاص وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين
كذا في السراجية * وذكري في كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء

لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرط لثلاثي الخارج لثلاثة للدافع أو
على العكس ولو البذر من العامل وشرط ان يثلاثا للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر بينهما وشرط للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل

لايجوز ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لايجوز أيضا (الثاني في أعمالها) كل عمل لابد منه لتخصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرط أو لا الكراب وكل عمل منه بدني (٩٢) تحصيله إلا أنه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا* حفر النهر واصلاح المسناة

كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما ولم يكن بان كان كافرا أو عبدا حتى قال لو أن حربيا مستأمننا اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتقد فإيراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتقد فعتقه فعليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلواني اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والفقارين بحر وودروب الخشابين وكلاهما بذبخارى فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فأهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضى الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة بالتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضيان * ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب اليه من أهل مصر آخر كذا في الهداية * ولو أن أخوين لأب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط * ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقراههم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فإنه يقضى بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الأشهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الآخر اذا خرج ان أبطأ بعد الحول أو يجمل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط * فان عمل لهم عطية ثلاث سنين بجمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك محجلة ولو خرج له عطاء وجبت قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلية بعد القضاء وان خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي * وان كان عاقلة الرجل أحجاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصص فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بخصصة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بجدده وعنائه في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي * ولو كان القاتل من أهل الكوفة ولهها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته

وأب وأوردن على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الآن يبعد أو يكون هناك ظلمة يمنعون الماء فينثديكون على ربهما * والزرع اذا صار قصيلا وأراد قصه فعليه ما قصه وشرط ما كان من أعمال المزارعة أو من أعمال العاملة على أحدهما لا يوجب الفساد وعمل العاملة كل عمل له تأثير في الخارج أو في الأثناء كالتلقيح وما أشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من أعمال المزارعة والعاملة وكل عمل ليس من أعمالها فهو عليها ولهذا قيل اذا أدرك البساتين والبساتين فالالتقاط والحل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن شرط الجزاء والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعرف وعليه الفتوى وعن الثاني رحمه الله تعالى لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقة على ربهما والبذر من المزارع يجوز اذا بين للسرقة وقتا معلوما انه متى يطرحه في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقة قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر يفسد المزارعة (الثالث في فسخها بالاعتذار) مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الربح عذرو حقوق الدين وبعدها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى علم الخا كهم خرج ربهما من الحبس الى أن يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعده البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعده الفسخ ان كان المزارع كريب وأصل المسناة لا يرجع على ربهما شيء * باعها ربهما بعد عدها وزرعها بالارض المزارع فالعامل في المزارعة والعاملة ابطال

من
المزارع كريب وأصل المسناة لا يرجع على ربهما شيء * باعها ربهما بعد عدها وزرعها بالارض المزارع فالعامل في المزارعة والعاملة ابطال

البيع وان برضاء في المعاملة ان لم يخرج شيئاً فلا شيء للعامل واذا كان اخرج وأجاز جزاء وقسطه بحاله وفي الزرع ان برضاء ولم ينبت والبذر من ربح الاثني له لعدم حقه قبل النبت وان من العامل فان أجاز جزاء وقسطه بحاله * مات ربهما بعد نبتانه قبل حصاده

(٩٢)

والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا أقاع وان أورد القلع فلورثة ربه المرافقة فيه والمقلوع بينهم ولهم الاتفاق على الزرع بأمر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع لهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبت اختلفوا فيه ولو لم يتم لكن المزارع أخرها في ابتداءها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربهما القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان أراد (١) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان أراد المزارع القلع فلرهبها الخيارات الثلاثة المذكورة واذا أنفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجوع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجر وان هرب المزارع في وسط السنة رجوع ربهما بما أنفق على المزارع حتى يدرك بالغاميا بلغ والقول للمزارع في قدر النسيئة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجبرون على العمل

من أهل البصرة كذا في المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلة بالسكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أول ما يؤخذ ثم - ولعاقلة من أهل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يجوز الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عاقلة فقتل رجلاً خطأ فمضى عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة ذمه بقضى بالدية على عاقلة بالبصرة ولو قضى بها على عاقلة بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء بقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على البادية لم يتحول عنهم كذا في السكافي * اذا قتل البدوي رجلاً من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشرته وقومه يجمع ذلك له عرفاً وفي يومه وولي الدم بانظر روح اليهم حتى يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلاً من أهل البادية جنى جناباً فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيتها واذا لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط * ولو أن أهلاً عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناباً وقضى بها على عاقلة ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقولوا معهم ودخلوا في الماشي وفيما لم يقض ولم يدخلوا في الماشي أو قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضي ابعده سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولي الجنابة على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالكوفة بالبيعة وكذا بينهما العاقلة ثلاثي على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا أن يكون له عطاء معهم فينذير لزمه بقدر حصته كذا في السكافي * وذكر في المعاقلة أن البيعة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلان خطأ فاقام ولى القميص بيعة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البيعة لان البيعة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الولي بعد اقراره لا أعلم بيعة فاقضى به عليه في ماله فنقض القاضي بها في مال المقرم وجد ولي الجنابة بيعة فاراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تجب بالقضاء في ماله على أحد بيعة فأخوه القاضي ثم وجد بيعة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولا ومولى المولاة يعقل عنه مولاة وقبيلته كذا في السكافي * واذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد رجل من همدان فولدت له غلاماً فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناباً فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولادة الى موالى أبيه ثم يقضى بالجنابة التي قد جناها على عاقلة أمه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئراً قبل عتق أبيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضى بالدية عاقلة الام ان كان الجنابي بالعاوان كان صغيراً فابوه كذا في المبسوط * ولو ولى رجلاً قتل رجلاً خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي * حربي أسلم وروى مسلماني دار الاسلام ثم جنى جناباً عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجنابة فان عقولوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جرحه وولاه ابنه ثم لا يرجع عاقلة

(نوع آخر) بقيت من الجملعة بقية فانتبهها الناس ان تركه لياخذ الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرقع والحصاد * نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان

ثبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لوان كان ثبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما أي يتررب
الارض والمزارع على الشركة وذكر (٩٤) الامام الطواويسى أن الزرع النابت من المتناثر للساقى وان اجنبيا لان السقي استهلاك

فان كان نبت بماء المطر أو بلاسقي
أحد فعلى الشركة السابقة وان
ثبت من عروق شجرة رجل في
أرض آخر شجرة أخرى ان بسقي
رب الارض فهي له وان بلاسقي
فلساحب الشجرة أن صدقه أنه
من عروق شجرته وان كذبه فيه
قالقول له * نواة رجل ألقها الريح في
أرض انسان ونبت فهي لصاحب
الارض لعدم القيمة للنواة وكذا
اذا وقعت الخوخة لان الجها يفسد
وتثبت من النواة

(الرابع في المزارعة يدفعها

الى آخر)

البذر اذا كان من المزارع يدفعها
الى آخر مزارعة وان لم يأت له رب
الارض فيه ولو أعارها المزارع
للزراعة فزوعها المستعير وسلم
الخارج له ويعزم المزارع الاول
لربها أحر مثل الارض ولو البذر من
ليس له دفعها مزارعة الى غيره وله
أن يستأجر الاجراء بماله فلو دفع
مزارعة به الى غيره بلاذن رب
الارض جاز والخارج بين المزارع
الاول والثاني على شرطهما ولائى
لرب الارض ولرب الارض أن يضمن
أيم ماشاء فان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني وان الثاني رجوع على
الاول فان انتقص الارض ضمن
الثاني النقصان بالاجماع ويضمن
الاول عند الامام والثاني نانيا وان
أذن له ربها فيه نصاً ودلالة بان
قاله اعجل برأيتك أنه يدفع الى
الآخر مزارعة * يدفع الاشجار
معاملة على أن يقوم عليها ويشد
منها المحتاج الى الشد فآخر الشد

الذى كان والاه على عاقلة مولى الاب بشئ وكذلك لو حفر بئر اقبل أن يوسر أيوه ثم وقع فيها انسان
بعد عمق الاب فان ذلك على عاقلة الذى والا دون عاقلة أبيه كذا فى المبسوط * ذبح أسلم ولم يول
أحد حتى قتل قتيلاً خطأ فلم يقض به حتى والى رجلان من بنى تميم ثم جنى جنابة أخرى فانه يقضى
بالجنابيتين على بيت المال وبطل موالاه كذا فى الظهيرية * ولو حفر بئر ثم والى رجلان ثم وقع فى
البئر رجل كانت ديبته فى ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لورى بسهم أو حفر خطأ فقبل
الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتل رجل وجب العقل فى بيت المال كذا فى محيط السرخسى
* ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبنى تميم جنت جنابة أو حفرت بئراً فلم يقض بالجنابة حتى ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاعنة هارجل من همدان ثم وقع فى البئر رجل فمات قضى بتلك الجنابة
على بنى تميم كذا فى المبسوط * ولو أن رجلاً من أهل البادية حفر بئراً فى الطريق ثم ان الامام نقل
أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى فى تلك البئر انسان كانت
الدية على عاقلة يوم تردى كذا فى الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاءه
ورده الى أنسابهم فمعاقلوا عليها ما طوطوا بلامات انسان فى البئر كانت الدية على عاقلة فى اليوم
الذى وجب المال فيه كذا فى المبسوط * وابن الملاعة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلا عنه ثم ادعاه
الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على
عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاة وله ولد حرم لم يؤد كتابة حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة
مولاة لبنى تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة فان عاقلة الام
يرجعون على عاقلة الاب وكذلك لرجل أمر صبياً ليقتل رجلاً فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت
بها على عاقلة الأمران كان الأمر ثبت بالبينة وان ثبت الأمر باقراره فانهم يرجعون عليه فى ماله فى
ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى ماعلى الأمر وعلى عاقلة كذا فى الكافى * وان كانوا اجتمعوا
فى أول الامر قضى القاضى بمالولى الجنابة على عاقلة الصبي وعاقلة الصبي على عاقلة الأمر فكما
أخذولى الجنابة من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الأمر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعة
قتل رجلاً خطأ فمات القاضى بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب فخر واجبعافانه
يقضى لعاقلة الام بالثلث الذى أدوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم فى سنة مستقبله قبل أهل الجنابة
و يبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب فى السنتين بعد السنة الاولى
ولا يتردد من ولى الجنابة ما أخذ من عاقلة الام ثم فى السنة الاولى بعد القضاء ليس لولى الجنابة أن
يستوفى منهم شيئاً وعلى هذا ابن المكاتب كذا فى المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن
مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا ادوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا فى المحيط * قالوا هذا
اذالم تكن المعادة فيهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى فيتبعي أن لا يعقل بعضهم عن
بعض وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وان كانوا الايدينون التعاقل
فيما بينهم فانه تجب الدية فى مال الجاني واذا ادوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية فى مال الجاني
ولا تجب فى مال بيت المال كذا فى المحيط *

(فصل) اذالم تكن لقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية فى ماله وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية
يجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب
الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا فى الخلاصة * ولا يعقل

العاقلة

حتى أصابها البرد والعادة أن الاشجار ان لم تشد يضر بها البرد يضمن العامل قيمة ما أصابه البرد * وعن

الثانى رحمه الله تعالى زرع بينهما آخر أحدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الأمر الى الجاني كذلك فامتنع عنه فعليه الضمان

* الاكار كان يستعمل بقصر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالان الى منزله وترك البقر يري فاعسارق وسرقه مع بقرة القريه فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه (90) لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي

لوسلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لاضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي صاحب النظم * دفع أرضا وتالة لغير سها معاملة فادرك الكسرم فقال سرقت تلك التالة وغرسها من تالة الى وأراد قطعها وكذب رب الارض فالقول للعامل في قوله سرقت لانه أمين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي أن يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا أن المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجبري وزرعت بسذري وقال المزارع كنت اكار وزرعت بسذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده * ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته بائنا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرع حيث لا يضمن لانه مستحق عليه * المزارع اذا زرع بخلاف ما امر به بصير مخالفاً ضراً أولاً بخلاف الاجارة فانه ان اضر مخالفاً ذكره في شرح الطحاوي وذكر القاضي الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج

العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتعمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي * وما وجب بالعمد الذي تمكن فيه شبهة أو بالصلح من الجنابة على مال أو بالقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرض الموضحة أو ما يجب بجنابة العبد لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجنابي وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل عاقلة المولى شيأ من جنابة العبد والمدبر وأم الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لم باعتراف الجنابي الا أن يصدقوا هكذا في الهداية ما وأما حكومة العدل ان كانت دون أرض الموضحة أو مثل أرض الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك يبين نارا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تتحملها العاقلة وأما المنصل فلا تتحملها العاقلة بل اختلف في كذا في المحيط * وكل دية وجبت بنفس القتل في خطأ أو شبه عمدا أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثابت وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صلح من الجنابة على مال فهو في مال الجنابي حالا الا أن يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجنابي فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو عمدوا ولكن أحدهم أو المقتول في مال كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية * والله أعلم

(الباب السابع عشر في المتفرقات)

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ فان لم يكن له وارث فملوا له قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط * اذا حرق الرجل عمدا ثم شهد المجرع على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجرع من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أولم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا الاشهاد منه لا يصح فأما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان أقامت لورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا حرقه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل حرق فقال قتلت فلانا ثم مات فقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل حرق فقال فلان حرقني ثم مات فقام ابنة البينة على ابن له آخر أنه حرقه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما مائة صاحبها وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد الموليين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذ ما ورثة المقتول الحر ويطلب حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عبدا فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجنابة وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأحاديث بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفى ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماسيين فاصطدما

لا يجب * مزارع سنة كل زرع الجراد يبق مدة أراد أن يزرع زرعاً آخر فنعمر بهان المزارعة على نوع مياها ليس له أن يزرع آخر وان مطلقاً وما شاء له ذلك ما بقي الوقت وقال مولانا ان في نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه في الضرر يكفي اجارة الدابة للجمل وفي المحيط في المعاملة

اذالم يبل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذالم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع (٩٦) ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ * ولا

كذافي المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فغضب الجاني لاضمان على السائر ولو غطب السائر فضمناه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين كذافي فتاوى قاضيخان * فارسان اصطلما أحدهما يسير والاخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطلما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذافي محيط السرخسي * ولو اصطلمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذافي خزانه المقتين * لو أن رجلين مباحلا فانقطع الجبل فسقطا وما تأقال ان سقط كل واحد منهما على التقاه دردم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وما تأ يجب على عاقلة كل واحد منهما مادية صابيه وان سقط أحدهما على القفال والاخر على الوجه فانه يدردم الذي سقط على القفال ويجب على عاقلة دم الذي سقط على الوجه وان جاء اجنبي وقطع الجبل حتى سقطا وما تأ يجب على عاقلة الاجنبي دية كل واحد منهما كذافي الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حرمة سيف عبد معه عصابة القيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فانا ولا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصى وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجهه ومخجه ثم ماتا ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيح المولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان كذافي المحيط * أخذ بيد رجل فغذب الرجل يده فانقلت يده ان كان أخذ يده للمصافحة فلا أرض عليه من البدوان كان غزها فتأذى فغذها فاصابه ذلك ضمن أرض اليد كذافي الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ بيد رجل فغذب الاخر يده فسقط الجاذب فان نظرت ان كان أخذها للمصافحة فلا شيء عليه وان أخذها ليعصرها فآذاه فغذها ضمن المسك لهاديته وان انكسرت يد المسك لم يضمن الجاذب كذافي السراج الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وجنس المسك في السجن وعوقب كذافي الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخروا أخذ دراهمه فضمن الدراهم على الآخذ عنده فالاعلى المسك كذافي المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذافي خزانه المقتين * رجل دخل على رجل فآذنه في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا اجنبتها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجلوس الدهن وما تحرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذا ن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجلوس وان آذنه بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا لاضمان على الجلوس في الوسادة كافي الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذافي الذخيرة * وفي اجارات القدروري اذا دعا الرجل قوما الى منزله فشدوا على بساطه أو جلسوا على وسادته فتحرق لم يضمنوا ولو وطوا آنية وثوب باليسط مثله ضمنوا ولو قتلوا اناه بأيديهم لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فحرق السيف الوسادة لم يضمن كذافي المحيط * وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر فبين حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فبان بعوده فان الضيف يضمن دية ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناه من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذافي الذخيرة

يجل له أن يكسر شيئا من الاغصان والاضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا يخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك * أدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشترت بيت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه وأخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لاشي له وان كذبه وخصم ان المدعي أخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا أخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعي للمزارع بعد أخذ نصف الغلة خذني هذه الارض مزراعة فآخذها ان البذر من المزارع فالقياس أن ينفسخ الاول لانه ملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ لا ينفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ أصلا لانه لا يملك الفسخ * مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها أو من امرأة أخرى فزرع الكبار في أرض مشتركة أو في أرض الغير يحكم كدورى والكبار في عيال المرأة يجمعون الغلات وياكون جلة ان زرعوها من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار أو باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذرا أنفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوها من بذر مشترك بغير اذنهم أو من بذر غيرهم بلا اذن

قصد

صاحبها البذر لانه غاصب مالك للبذر فصار كأنه بذر بغير نفسه * غرس اشجار على طرف حوض للقرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها

فالتاب للغرس لانه فرغ ملكه (الخامس في المعاملة) ذكر فيها مائة بقطع بان الخلل لا يخرج فيها الا بصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفان آخر جت صح والا فلا وهذا اذا اخرج شيئاً في المدة المضروبة مما يرغب (٩٧) فيه فان كان مما لا يرغب مثله في المعاملة

لا يجوز وان لم يخرج شيئاً في تلك المدة ان آخر جت بعد تلك المدة في السنة فسدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدثت بها جازت المعاملة * دفع تخلافه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسمها وقتا ومتى عقدت على ما هو من التوضيح وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في أرضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى غير مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز * قام العامل على الكرم اياماً ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمر قيمة له المطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم الترك فليس له المطلب * ذكر القاضي دفع اليه أرض الغرس فيها على أن يحصل من الغرس والثمره بينهما جاز * دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج المالك التخييل وللعامل أجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس التخييل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر خالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب التخييل العامل الثاني لا الاول * أصل القضيبي وصل الشجر على الدافع وضرب آلة الشق لينشق الشجر على العامل وكذا في التعريش القضيبي على صاحب الكرم والعمل على

* فصدغيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية * في المنتقى رجل قال قتل فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن أن يجعل دية في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلاف قال سألت أسد بن عمرو عن ضرب آخر بيده أو رجله ومات منه قال هذا شبه العمدة وقال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فاما لوضربه تراجمه لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الى كذا في المحيط * في المنتقى عن محمد بن جده الله تعالى قال في رجل قضاة يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فشد صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير المفصل فعلى الخاذب الدية وان كان من المفصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبداً من رجل عمدا فقال السيد أبو رتبة عن عبدى لا يكون ميراثه عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط * لو أمر رجل بزيادة سنة له لوجع أصابه وعين السن والمأمور تزعمنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآخر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جنابة الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلة صارت نفساً واقتصرت على مادون النفس والجنابة على مكاتب الغير حتى صارت نفساً تجب على عاقلة الجاني وان اقتصرت على مادون النفس تجب في مال الجاني كذا في القنية كذا في المحيط * كسر رجلان من رجل خطأ فالدية في ماله لان ما يجب على كل واحد منهما دون أرض الموضحة كذا في القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أدى المكاتب فعتق ولا يهدر السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب لالدية وان مات حراً كذا في المحيط * رجل أوقد ناراً في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً بوقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقاً كذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ألتقى في التنور من الخشب لا يتحمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فأحرقها ضمن هكذا في المحيط * أمر ابنه ليوقد له ناراً في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأثلقت شيئاً ضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كالباشر الاب كذا في القنية * قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخر ان لهذا الرجل على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابن هذا فلانا سميها ابناً آخر له فببر الذي سميها الاول فزكى الفريق الاول ولم يترك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقته فقال المشهود له أنا قتلك بابني الذي لم يترك المشهود على قتله ولا قتلك بابني الذي زكى المشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكى المشهود على قتله والمقتول ابناً آخر لم يقتله كان عليه الدية استحساناً كذا في المحيط * وفي كثر الرؤس اذا نظرت في باب دار انسان ففقد عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن فتحه من غير فرق العين وان أمكنه بضمه ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقد عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين لآب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البيعة أو ادعى على رجل آخر وأقاما البيعة فانه يقضى لكل واحد منهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو وكز أربعمائة بلا فسقط بضرهم من المضروب وان كسر من آخر منه فلو عرف آخرهم ضرباً يجب عليه الدية والأفلاشي عليهم كذا في القنية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى أبي المقتول فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى

(١٣ - (الفتاوى) - سادس) العامل (السادس في الضمان) آخر الا كار السقي ان تأخير المعتاد يفعلها الناس لا يضمن ولا يضمن * حصد الزرع وجعه بلا شرط عليه وبلا إذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط

ذلك عليه فتعاقل حتى تلف ضمن للمالك حصته * ترك الاكاراخراج الجوز والحظنة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن
* ترك حفظ الزرع حتى آكله الدواب ضمن (٩٨) وان لم يرد الجراد حتى آكل كله ان أمكن طرده ضمن والا * أمر الكرم والدفاع

وأهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا يذنب الدافع لا يضمن والضممان على الاكل والحامل وان باذنه ونفقته عليه ضمن نصيب العامل وان مما لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا والا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن أيضا * دفعهما عمالة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المشاة لانها استبحر ببعض الخراج فاذا لم يخرج شيئا يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستأجر بعين الكرم فان كان سقى الاشجار وحفظها لاشي له لانه عمل نفسه وحقه في الخراج ولم يوجد * سفر العامل عذرو وفي بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح أن يوفق بين الرويتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا أطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل * دفع اليه أصول رطبة ثابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لانها نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة أيضا غاية معلومة في ديارهم يصح ويقع على أول خروجه تدرك ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل * دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك

الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال أبو المقتول لابل صالح حتى عليهما من الدم فانه يرد لها وعقرها والولد عبد ولا يسب لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذ لوى ثوبا فاضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولومات من ذلك لم يجب القصاص ما دام يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يمس به بالحديد لا يجب القصاص ولومات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشبهه موصحة بحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه أن يجرحه بنشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزنة المفتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مذابحجرة فوقت عليهما فماتا على عاقلة كل واحد منهما ما نصف دية الآخر ولومات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل لغيره يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه اخراجها او يضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو آخر جهافل كنت لا يضمن رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيا يلبس عبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزنة المفتين * ولو ضرب أنثى رجل فانتفخت احدها ما وكلها ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر غضب مربي طائوش وفيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار غيره أو بعله بقطع يده أو بذيجه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه القموى كذا في الفصول العمادية * والله سبحانه أعلم

(كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب)

(الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له

الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها)

الايصاء في الشرع قليلك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة كذا في التبيين * أماركنا فقوله أو صيت بكذا الفلان وأوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا ودلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فترثه او رثته كذا في الوجيز للكردي * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصى أو ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شئ لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصى أهلا للتملك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموصى مالا قابلا للتملك وحكمها أن يملكه الموصى له ملكا جديدا كملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصى الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء وفقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصى اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لامه وصية فيه كذا

العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربهما يكون مستأجره فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستأجر الارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك * غرس ناله على نهر قرية فتغلات والغراس

في عيال رجل يخدمه فقال المخدم الغراس في لانتك خادمي فان التالة للغراس فله وان للرجل والغراس في عياله يجعل له مثل هذا الجمل
فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يجعل له ولم يغرسها باذنه فهي للغراس وعليه قيمة (٩٩) التالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة * قلع

في خزنة المنتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعدم الوصى ثبت الملك
له في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في السكافي * ثم
تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا ان
يجيزه الورثة بعدمونه وهم كبار ولا يعتبر باجازتهم في حال حياته كذا في الهداية * ولو اوصى
بجميع ماله وايس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزنة المفتين
* ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولا جنبي صح في حصة
الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا وان لم يجزوا بطل ولا تعتبر
اجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضخان * ويعتبر كونه
وارثا وغير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد له ابن سحت
الوصية للاخ ولو اوصى لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا في
التبيين * وكل ما جاز باجازة الوارث فانه يملكه المحاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض
ولا يمنع الشروع بحصة الاجازة وليس للوارث ان يرجع فيه كذا في السكافي * ولو كان المميز مريضا
وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض سحت اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية
حق ان الموصى له لو كان وارثا لا تجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبي لا تجوز ويعتبر ذلك
من الثلث كذا في الميعاد * ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المميز بقدر حصته وبطل في
سائر غيره كذا في السكافي * وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المميز من اهل
الاجازة نحو ما اذا اجازوه وهو بالغ عاقل صح كذا في خزنة المفتين * واذا اوصى لمكاتب وارثه
او لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط * ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان
مباشرا كذا في الهداية * سواء اوصى له قبل الجراحة او بعدها فان اجازت الورثة الوصية للقاتل
جازت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * ولو كان القاتل صبيبا او مجنوننا
جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدير قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز
الا باجازة الورثة كذا في فتاوى قاضخان * اذا ضربت المرأة الرجل بحديدة او بغير حديدة
فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما الهامة مدار صدق مثلها من المسمى وما زاد على
ذلك فهو في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشتركت عشرة في قتل رجل احدهم عبده واوصى لبعضهم
بعد الجنابة واعتق عبده فالوصية باطلة الا ان العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بايجاب
السعاية عليه في قيمته والعقود القاتل في دم العمد جاز ولو كان خطأ فعقاعنه كان هذا منه وصية
لعاقلته فيجوز من الثلث واذا اوصى لعبده بثلث ماله سحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة
غير انه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولا عبدا او خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لرد
الوصية وعلية في العمد القصاص ولو اوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه انه قاتل وصدقهم
بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الديعة ويجوز وصيته في حصتهم
من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الديعة وبطل وصيته من الديعة في حصتهم من الثلث واذا
اوصى الرجل لرجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى اهم انه قتل
صاحبها خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف الذي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة

تالة انسان وغرسها و باها فهي
لغراس بالقيمة * نهر بينهما دعيا
اشجاره النابتة في ضفته ان علم
الغراس فهي له والابن في موضع
خاص لاحدهما فلمالك وان في
مشترك فيبينهما * له شجرة على
ضفة نهر عام بنت من عمر وقها
اشجار في الجانب الاخر والاخر
في ذلك الجانب كرم وبين كرمه
والنهر طر يقي عام زعم ذوالكرم
كون الاشجار له وزعم ذوالشجرة
كونها له من عمر وقه فهي لصاحب
الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف
لها غراس فهي له وان لم يعرف
ذلك ولا من نبت بسقيه فلمالك
لاحدهما * ضيعة متلاصقة على
نهر عام وغلى اشجار عظام لا يعرف
غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها
فان كانت شجرة تنبت بلا انبات
وارباب النهر قوم لا يحصون فهي
لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة
قبل القلع لانها مباحة وان كانت
لا تنبت بلا انبات فكذلك القطعة * اكار
غرس في ارض المدافع بامر له فان
التالة للمدافع فالاشجار له وان
للعامل وقال للاكار اغرسها لي
فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو
قال اغرسها ولم يقل لي فغرس
بغراس من عنده فالغراس للغراس
ويكفه المالك قلعها ولو قال اغرسها
على ان الغراس انا صافا جاز وهو
كما قال * معاملة القضية لاجل
السعف والحطب جاز بمعاملة
اشجار الخلاق لقوائم الخلاف
والله اعلم

(كتاب الشرب)

اربعة فصول (الاول في المياد) الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شر كما في ثلاث والمراد باحة الماء الذي لم يحزر فكل
ان يشرب ويسقى وان فيه انقطاع الماء ولا يسقى بها ارضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالنهار العظام مثل دجلة وحيون

وسعون ليست بمملوكة لاحد فيك كل احد سقى دوابه وارضه ونصب الطاحونة والديلة والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه بشرط
ان لا يضر بالعامه فان اضر منع فان فعل (١٠٠) فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء * الثاني في نهاية

الخصوص كماء الحب والكوز
لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب
ماء حب انسان يوم بان مملوكة
ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلاذن
* الثالث المتوسط كماء الحياض
والانهار المملوكة فلكل احد ان
ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف
صاحب الترفس اذاها أو كسر
صفتها فله منعه وان كان الحوض
في دار انسان أو بستانه فاستقى
رجل منه ليس لمالك الدار استرداد
الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من
الدخول في ملكه اذا كان يحسد
الماء في مكان آخر فان لم يجد فله ان
يدخله بلاذن ومحتاج الماء ان
يقول لصاحب الارض لي حق في
ارضك فلما ان توصلني اليه أو
تمكنتني من الدخول * نهر لقوم
ولرجل ارض يجنبه ليس له فيه
شرب له ان يشرب ويتوضاوي سقى
دايته منه ما لم يكسر صفته وليس له
سقى ارضه ونهره وزرعه ونصب
دالية وطاحونة عليه وان رفع
الماء بالقرب لسقى زرع أو شجر
اختلفوا فيه والاصح انه ليس له
ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد
من الشركاء في النهر المشترك ان
ينصب على النهر طاحونة أو دالية
بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له
السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته
فيه * نهر بين قوم لهم عليه
ارضون اختلفوا في الشرب ولا
يعرف الكيفية في الزمان المتقدم
يقسم على قدر اراضيهم لانه هو
الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب
حتى يسكر أهل الاعلى لم يكن له
ذلك الا برض الا سحرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الا (١) بالسقى يرفع الامر الى الحاكم ويامرهم

الذي اقام عليه البيعة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الا سحر بالحساب واذا أوصى الرجل لرجلين
لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لا سحر بعهد فشهد الموصى له ما بالثلث على الموصى له بالعهد انه
قاتل فشهدا بينهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على اجنبي أنه قتله خطأ واذا اعتق الرجل في
مرضه صبيًا صغير الامال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعي في قيمتين يرفع له من ذلك
الثالث وصيته ويسعى فيما سبق ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ يسعي في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا
كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية في قيمته رد الوصية والدية على العاقل
كذا في المتوسط * ولو أوصى لابن وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو ولد بنفسه جاز
الكل استحسانا وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذلك لو قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء
وعبيدهم ومدبريهم كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوصى لمملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر
عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الوصية للعبد ويدوم معه حيثما دار بيع
أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد ثم أجاز جازنه باطلة ولو أوصى
لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلونفق أو باعه بطلت الوصية كذا
في الظهيرية * ويجوز ان وصى المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي * ولا تصح الوصية
لحربي غير مستأمن من ذمي كذا في البدائع * ولو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب
لا تجوز هذه الوصية وان أجازت الورثة فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بأمان وأراد أخذ
وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان أجازت الورثة هذا اذا كان الموصى في دار الاسلام والموصى له حربي
في دار الحرب وأما اذا كان الموصى في دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه كذا
في المحيط * واذا أوصى للعربي المستأمن في دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير
اجازة الورثة وفيه ما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة
التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في
فتاوى قاضيان * ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا أن يبرئه الغرماء كذا في
الهداية * ولا تصح الوصية للائمن بصحة تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو
أوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولا
تصح وصية المكاتب وان تركه وفاء كذا في الهداية * وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل
بالاجماع وهو الوصية بعين من اعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى
ما يملكه بعد العتق بان قال اذا عتقت فلان مالي وصية فلان حتى لو عتق قبيل الموت باءا بدل
الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال أوصيت بثلث مالي
لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا في التبيين
* ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مرأهاقا وكذا اذا كان مرأهاقا كذا في فتاوى قاضيان
* وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو مجبوراً كذا في البدائع * سواء مات قبل الادراك
أو بعد الادراك كذا في الكافي * وكذا لو قال ان أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية
فلا يمكن تمييزه ولا تعليقا وأما العبد والمكاتب اذا أضافها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار
شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكروه والخطأ كذا في البدائع * وصية الحر العاقل
رجلا كان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا

بالمهاية فان اصله هو اعلی ان يسكر كل شارب فومه جاز وليس لاحداث يكرى منه نهر الا بوضالا^{آخر} بن ولا نصب الرحي الا ان يكون موضع الرحي في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في أرضه في أسفل النهر فليس (١٠١) له ان يفتح في أعلاه ومن جعل باب في

أعلى حائطه ذلك نص عليه عصام
وذكر بكراته لو جعل شربه أعلى
أو أسفل له ذلك ولو أراد ان يسوق
شربه الى أرض أخرى لم يكن لها
فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين
قوم أراد أحدهم أن يفتح طريقا
لمرودا أخرى لا يكون له ذلك ولو
كان له طريق الى داره فسر في
الطريق اليها ثم منها الى دار أخرى
جاز * غصب شرب رجل فاقطعها
رجلا لم يجز * نهر مشترك اذ نوا
رجلا بسقى منه الا رجلا ليس له
سقى أرضه الا باذن الكل * سرق ماء
وساقه الى أرضه وسقاه أو كرمه
يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا
أو علفا فعلقه دابته حتى سمن به
ضمن قيمة العلف وطالب له ما زاد في
الدابة وكذا لو سرق ورق الفرساد
وأطعمه الضياع وضمن قيمة
الاوراق طابله الا برسم * قال
الامام رحمه الله تعالى بالقسمة
ينقطع حق الشرب لاحق الشفة
وانما ينقطع حق الشفة بالحرز
في الاواني والحباب فان الانسان
يحتاج الى السفر لامر ديني وديناوي
ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يتكفيه
ودابته فلولم يبق حق الشفة من
كل ماء ودعليه لضاق الامر على
الناس بخلاف الحرز فان قلت البئر
والحوض ملكة خاصة فملك المنع
كالكلاب في أرضه المملوكة
له المنع عن النحول في أرضه لاخذ
الكلاب وان السكالا على الشركة
قلت الطحاوي بقول ان كان
المحتاج يجدها غيره بالقرب يومر
بان يذهب اليه ويمنع من النحول

ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله سائرة كذا في فتاوى قاضيجان * ولو أوصى الصبي
أو المكاتب ثم باع أو أعتق أو أجاز نصح بطريق الاستداه وتجاوز الوصية للمحمل وبالجل ان ولدت
لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة الاحلام صحت الوصية والاستثناء كذا في الكافي
* واذا أوصى الرجل لمساقي بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية
له وان ولدت حيا ثم ماتت فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين أحدهما
حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدت مباحين ثم مات أحدهما فان الوصية لهما نصفان
وصية الذي مات منهم ميراث لو ورثته في الميراث واذا أوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية
فلهما وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فالوصية ألفي درهم فولدت جارية لسته أشهر الا يوما
ولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بمهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان
كان الذي في بطنك غلاما فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد
لاقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت
الغلامين وجارية يتين لاقل من ستة أشهر ولو ورثته يعطون أي الغلامين وأية الجارية يتين شأوا كذا في
الهيبة * ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحا وقد ثبت دلالة فالاول
بان يقول رجعت أو نحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان في
ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصي
به ولا يمكن تسليمه الا بما فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف أو جب زوال ملك الموصي فهو رجوع
اذا ثبت هذا فنقول اذا أوصى بثوب ثم قطعه وخطه أو بقطن فغزله أو بغزل فغسجه أو بحديد
فاغذاه اناه فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلته بسمن أو بدار فبقي فيها أو بقطن فغسبه أو ببطانة
فبطن بها قبا أو بظهارة فظهر بها أو باطلت الوصية كذا في الكافي * والوصية على أربعة أوجه
في وجه يعتمل النسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يعتمل النسخ من جهة القول دون
الفعل وفي وجه يعتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يعتمل بهما جميعا أما الاول فهو
الوصية بالعين بل نسخها من جهة القول ان يقول فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل
ان يبيعه أو يعتقه أو يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن النسخ بهما هو التدبير
المطلق والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلاث ماله أو بربعه لور جمع عنه يجوز ولو أخرجه
من ملكه لا يبطال الوصية وتنقذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير
المقيد لور جمع بالفعل يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزائن المقيمين * واذا أوصى بتبر
فقد تم ما عدا منه قلبا أو ناعما أو ما أشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رجهما
الله تعالى ظاهر فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح
كذا في الهيبة * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح
الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن بحد الوصية لم يكن بحجوده
رجوعا كذا في الجامع الكبير وذكري الميسوط أنه رجوع قبل ما ذكر في الجامع محمول
على أن الجلود كان عند نصيبه الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في الميسوط
محمول على أن الجلود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان
وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في الميسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

في ملك الغير دل أن المنع جائز فاما اذا لم يجد يكلف المالك بان يعطيه الماء أو يمكنه من النحول بشرط أن لا يكسر صفة الحوض فعلى هذا قول
محمد رحمه الله تعالى ليس له المنع من النحول محمول اذا لم يجد أو لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا حفر بئر في موات أو

حوضاً لان الموات كان مشتمراً كبقية الخمر انما حياها التصويل ما هو مشتمرك لا لتصويل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق النحول
للشقة ويجوز ان يكون الرقبة لاسان (١٠٢) ولا تخرفها حق وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان يتكسر المسناة

وهو الاصح ولو قال كل وصية أو وصيت به فلان فهي حرام أو باليمن يكون رجوعاً بخلاف ما لو قال
فهى باطلة كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بشئ فقبل له انك تبرأ فأخر الوصية فقال آخرتها
لا يكون رجوعاً ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعاً كذا في خزنة المفتين * ولو قال
العبد الذي أوصيت به فلان فهو فلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو فلان وارثي فهو رجوع عن
الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاءوا وأجازوا وان شاءوا ردوا ولو كان فلان
الآخر ميتاً حين أوصى فالوصية الاولى على حاله ولو كان فلان حين قال ذلك حياً ثم مات قبل موت
الموصى فهو لورثة الموصى لبطان الوصيتين كذا في الكافي * ولو أوصى بعبد ثم رهنه يكون
رجوعاً ولو أجزه أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعاً ولو كان أوصى بحسنة ثم أخذها سبباً أو
درعاً كان رجوعاً ولو أوصى بعبد فلان ثم كاتبه أو بده أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان
رجوعاً حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزنة المفتين * ولو قال العبد الذي أوصيت
به فلان وقد أوصيت به فلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه فلان كان
العبد بينهما ولو أوصى بثلاثة فلان ثم قال الثلث الذي أوصيت به فلان قد أوصيت بنصفه فلان آخر
أو قال فقد أوصيت بنصفه فلان لا يكون رجوعاً بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو
قال الثلث الذي أوصيت به فلان وقد أوصيت بنصفه فلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو أوصى
بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به فلان فقد أوصيت بنصفه فلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعاً عن
نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً وكذا لو أوصى بحسنة فطحنها أو أوصى
بدينق فخره يكون رجوعاً ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان فلان قال لا بل أوصيت له بأمي
فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فخصها أو هدمها لا يكون رجوعاً وان طينها
يكون رجوعاً اذا كان كثيراً ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعاً وان غرس الكرم أو
الشجرة كان رجوعاً كذا في فتاوى قاضيان * وان أوصى بمائتي نخيلة من الكفري فصار بسرا
قبل موت الموصى أو أوصى بالسرا فصار رطباً قبل موته أو أوصى بعنب فصار زبيباً أو بسنبل فصار
براً أو بفضة فصار حاتماً أو ببيضة فصار فرخاً قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئاً آخر وان تغير
بعدم موته نفذت الوصية ولو أوصى ببسر فصار بعضه رطباً بطلت الوصية فيما صار رطباً وبقيت فيما
كان بسراً اعتباراً للبعث بالكل ولو أوصى برطب فصار تمر قبل موته أو بحمض فصار كبشاً لا تبطل
الوصية استحساناً كذا في الكافي * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبد أو بشئ فأجاز
ذلك الرجل قبل موته أو بعدم موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه
جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبسة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الابل التسليم والقبض
كذا في المسوط * والله أعلم

(الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية

والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز)

رجل قال لغيره أنت وكيلي بعدم موتي يكون وصياً ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيلاً كذا في
الظاهرية * ولو قال لرجل لك أجرة مائة درهم على أن تكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له
جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزنة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى اذا
قال الرجل اشهدوا أنني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالألف

أو الضفة بورد الدواب يقال له اسق
بالقرب لان له حق النحول لا غير
وذكر صدر الاسلام مردى حق
آب مردى رابعاً لك خود برد لا ضمان
عائمه لان له حق اتلاف بعضه
بواسطة الشقة ولانه لا يصير مملوكاً
قبل الاحراز بالاولى فالتلف غير
المملوك

(الثاني في مسيل الماء ومسائل
السطح)

له داران مسيل أحدهما على
سطح الاخر فباع التي عليها المسيل
بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من
آخر فاداد المشتري الاول أن يمنع
المشتري الثاني من اسالة الماء على
سطحه ليس له ذلك الا أن يكون
اشترط عليه وقت البيع ان لم أبيع
منك مسيل الماء في التي بعت * وفي
النوازل له داران متلاصقتان
احدهما عاضرة فباع الخراب
فكان مصب الدار العامرة ومطرح
ثلجه الدار الخربة فاداد المشتري
المنع قال الفقيه أبو بكر رحمه الله
تعالى ان استثنى البائع لنفسه
مسيل الماء في الخراب جاز وان
طرح الثلج لا لعدم العرف وقال
الفقيه أبو الليث ان كان له ميزاب
ومسيل سطوحه الى هذا الجانب
وعرف قديمه مسيله على حاله وان لم
يشترط وكذلك كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله فيها
ميزاب قديم فليس لصاحب الدار
منعه في الاستحسان وبه نأخذ وأما
أصحابنا فآخذوا بالقياس وقالوا
ليس له ذلك الا أن يبرهن ان له
حق المسيل * ولو شهدوا أنهم رأوه

الاولى

يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا أنه يسيل ماء المطر فهو ماء المطر ولو شهدوا أنه يسيل ماء دأماً

للاوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا لقول رب الدار وان لم يكن له بينة يستخلف صاحب الدار ويحكم له بالنكول * له مجرى ماء على سطح

دار فرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراع ضع نار وقافي مقام الجرمي على
سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه (الثالث في الضمان) أراد سقي أرضه أو (١٠٣) زرعه من مجرى اياه فمخ الرجل الماء حتى

ضاع الزرع لا يضمن المانع كالموضع
الراعي حتى هلك المواشي * له نوبة
في يوم معين فناء آخر وسقي في
نوبته قال البرزوي يضمن وفي
الاصل انه لا يضمن * سقي أرضه
فتعدى الى آخران أجرى الماء
اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر
في أرض جاره يضمن وان كان
يستقر في أرضه ثم يتعدى الى جاره
ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد
ضمن استحسانا والا فان أرضه في
صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم
انه لو سقي يتعدى يضمن ويؤمر
برفع المسناة حتى يحول بينه وبين
التعدى ويمنع من السقي حتى يرفع
المسناة وان لم يكن أرض جاره في
هبطة لا يمنع والسد كور في عامة
الكتب انه ان سقي غير معتاد ضمن
والالا وان في أرضه ثقب حجر فان
علمه ولم يسده حتى أفسد أرض
جاره يضمن والا * نهر جرحي في
أرض قوم فانبثق وخرب بعض
الاراضي للملك الاراضي مطالبة
أرباب النهر باصلاح نهرهم دون
عمارة الاراضي * ألقى شاة ميتة
في نهر الطاحونة فخربت
الطاحونة ان كان النهر
لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان
كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك
ضمن * سقي أرضه وأرسل الماء الى
النهر حتى جاو أرضه وكان رجل
طرح في أسفله ترابا قامتلا النهر
وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان
على ملق التراب لاعلى مرسل الماء
ان كان له حق الشرب في ذلك النهر
* قلع شجرة على ضفة نهر فوقع

الاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصية ثلث دارى لفلان فاني ابيع بذلك يكون وصية
ولو قال لفلان سدس في دارى فانه يكون اقرار او صل هذا اذا قال لفلان ألف درهم من مالي كان وصية
استحسانا اذا كان في ذكر وصية واذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال عبدي هذا فلان ودارى هذه
لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موت كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في
سال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام
العالم الزاهد احمد الطواويسى رحمه الله تعالى في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية
وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط * رجل قال لآخر في مرضه بالفارسية (١) تيماردار
فر زندان مرايس من) فقد جعله وصيا في تركته وكذا وقال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجرى مجراه
ولو قال المريض لرجل ٢ (غم كار من وان فر زندان من بعد ان وفات من بخور) أو قال (فر زندان
مراضيا مع سمان) قال بصير وصيا كذا في الظهيرية * قال لاختيه استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي
سار الاغ وصيا اذا قبل كذا في خزنة المقتين * واذا قال أو صيت أن يوهب لفلان ثلث دارى بعد
موت كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياة الموصى ولو قال ثلثي لفلان أو قال سدسي لفلان أو قال
ربى لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة
وان يؤيد ذلك في خلال الوصيا روى محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * مريض قال لرجل افض دنوبي صار وصيا كذا في خزنة
المقتين * رجل قال في مرضه أو في وصيته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا
الموت وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف
درهم من مالي أو قال من نصف مالي أو قال من ربع مالي فهو باطل الا أن يكون عند ذكر الوصية
فيكون وصية كذا في المحيط * ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والذى ولم أكن
لذم المنفذ وهما أو فرب ذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقة الورثة صح
أسديتهم وان كذبوه كان ذلك من الثالث كذا في الظهيرية * ولو أن مريضا قال أخرجوا الفلان من
مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر ان قال ذلك في الوصية جاز
ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أو وصي بشئ قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر ان
كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال
يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطى للناس ألف
درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية (٣) (صد درهم ازم من بخشش كنيد)
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء
جميعا ولو قال (صد درهم ازم من روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القرية
وقال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس
من لسان الغلاة عرف هذا كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال ان مت في سفرى هذا فلفلان على
الف درهم دين فانه اوصية من ثلثه كذا في محيط السرخسى * ولو أوصى بأن يجمل بعد موته الى
موضع كذا ويدفن هناك وبينى هناك رباط من ثلث ماله فمت ولم يجعل الى ذلك الموضع قال أبو

(١) فم يصالح اولادى بعدى (٢) اهتم بأمرى وأمر اولادى من بعد وفاتى أو قال لا تترك
اولادى ضاعتين (٣) أعطوا عنى مائة درهم

ترابه في النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كراهه فنام الاجير حتى امتسأ النهر وغرق
كدر رجل لاضمان على الاجير وأما قلع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع

فانهدم النهر ضمن * سكر المشترك فانبتق الماء وخرق قصر رجل ضمن فيسئل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والخشيش له ذلك باذن الشركاء أو بلا اذنتهم * فتح الماء (١٠٤) وتركه فازداد الماء أو فزع الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم ضمن وعليه الاعتماد

وانما ضمن أن لو أرسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد أنهار الشركاء حتى انبتق وامتلا وأغرقت شيا وأرسل الماء وفي النهر أنهار صغار مقطوعة الفرحة فدخل الماء في القهوات وأفسد الزرع ضمن في الوجهين * سقى أرضه بشرب غيره ضمن قاله البرزوي ونفسه به أن يقوم بكم تشتري ان كان يبعه جازرا قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن وعليه الفتوى * أهل أعلى النهر أرادوا أن يجسوا الماء عن أهل الأسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لولم يسكر يصل كل أهله الى حقه في الشرب ليس لأهل الأعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان يحال لو أرسل لا ينتفع به أهل الأسفل بان كان النهر ينشفه كان لأهل الأعلى الحبس وان يحال لو أرسل الى أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لأهل الأعلى السكر بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يروا ثم لأهل الأعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى أراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه أن يقسم الحاكم بالايام اذا أبي أهل الأسفل السكر ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا انفسا للضرر ثم اذا جاز السكر يسكروا بالوحد وما أشبهه لا التراب والماء الذي يتسلل عن الجبل في الوادي اختلقوا فيه قيل لأهل الأعلى السكر والمنع عن

القاسم وصيته بالباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حله الوصي ضمن ما أنفق في الحمل اذ حله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للترين فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يحيى ممن مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير ضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام الى أهل المصيبة والا كل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكر ولا شغل لأهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع الناكحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضينا * في واقعات الناطقي اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقشير ولا تضيق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المشل وكفن المشل أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعديد أو الرليمة كذا في التتارخانية * امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهيا في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي * أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة الا أن يوصى أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصل عليه فلان فقد ذكر في العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلاث ماله في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين قال هذا باطل ولو أوصى بثلثة في أكفان فقراء المسلمين أو حفر مقابرهم فهذا جائز ولو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة فئات وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانقا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن في مسج كان اشتراؤه ونخل ويقيد جله فهذه وصية بماليس مشروع فبطلت ويكفن كمن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا أوصى بأن يطين قبره أو يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا أن يكون في موضع يحتاج الى التطين لحوف سبع أو نحوه سئل أبو القاسم عن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت أنا فاعمرى قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي أمر بعمارة فان كان يحتاج الى العمارة للنحصين لاللزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تتصدق به على الفقراء وان كان أمر بعمارة فصلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معنا ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معنا وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم عن أوصى أن يحفر عشرة قبور وقال ان عين مقبرة ليدفن فيها الرمي فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن أبناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعها فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بأن يحفر مائة قبر استحسن ذلك في مجلته ويكون على الكبير والصغير وبعض

أهل الأسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الأسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي مشايخنا وقيل انه لم يدخل الوادي صارا كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب عما الآن يكون السيل الحرز وان تشر على وجه الارض فيكون

لمن سبقت يده اليه * نهر بين قوم لكل منهم على رأس أفدقه كوة وأراد أحدهم أن يكرى الاقذف ويسفل الكوة عن موضعه فيأخذ الماء أكثر له ذلك قال شمس الأئمة هذا إذا علم ان الكوة كانت متسفة ثم ارتفعت فأراد (١٠٥) أعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فأراد أن يسفل ليس له ذلك وقال

مشايخنا اختاروا الفتوى أنه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز و اذا أوصى أن يدفن كتبه لم يجز أن تدفن الا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد أو يكون فيها فساد فينبغي أن تدفن كذا في المحيط * ولو أوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قنائه وسراجيه وأن يشتري الزيت والنقطة للقناديل في رمضان ولو أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لو ارث الموصى ولو أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله فإنه يعطى نفقة الغزو ورجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وسال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على أهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة و ينبغي أن يعزل عنه من منزل الموصى وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للموصى أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم أن يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن أعان على بغائها يكون آمنا ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارة وسراجيه ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرج فيه ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا أن يقول وأسدقوا ثمنه أو يقول يبعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال يبعوا جار بيتي ممن يفتداهم ولدا ويديرها رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي أن أوصى به فأعوانوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي أن أوصى به جاز وهو ال الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو أوصى بعبد له لرجل وعلى العبد من فدان الموصى فقال غريم العبد لا يجز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بقرمي بغزى به عنى في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوي فيه الغنى والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة في دفعونه أبدا بغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهذا على التملك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزو أو قال في سبيل الله تعالى أو قال في السبيل فهذا على تملك الفقراء وأحب الى أن يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ماشاء فان جعلته يبيع في سبيل الله تعالى قال يجزى في الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه يوأجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره أحد باعه الامام ووقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بمصاحف توفى في المسجد بقرائها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * واذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى أن يجعل خانة للمارة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا أوصى بثلاث ماله الله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وقال يعطى الفقراء ولو أوصى بثلاث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له الحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أوصى ما جاز وأحب الى أن يجعله في الغزو والفتوى على قول أبي يوسف

السرخسي رحمه الله تعالى المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سرعة الكوة لا باعتبار التسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل قدر ما يكرى ذلك النهر عرفا وعادة وان أراد رفع الكوة المتسفل ليقبل دخول الماء في أرضه سوغه شمس الأئمة بلا فصل وقال بكران أعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع * سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمن بسبب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار كابقاده في أرضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا توت أرض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد في السقي المعتاد اذا كان محقا بان يسقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته أو في نوبته من زيادة على حقه يضمن وفي البقاي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن * فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن * أجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الحجر الى دار جاره وأفسدوا الثقب كان خفيا لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء مما يتعدى لولا الثقب أيضا يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى نهر بين رجلين اتخذ أحدهما فيه سكر افتلف زرع سريده بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا

لا نعلشنا سكر نهر العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر فغرى الماء وأتلف زرعاً أن أجرى الماء أحد ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد

ضمنه الساكر * القيمت ميمية في نهر الطاحونة ان استقرت وقت اللقاء ثم ذهبت لا يضمن الثالث وان ذهبت ساعة اللقاء على فور
فالضمان على الملقى لان الذهب في الاول (١٠٦) غير مضاف الى الملقى بل الى الماء وفي الثاني أضيف الى الملقى كالأول الدابة ان على

فورا لارسال فالضمان عليه وان خالفت يمينة ويسرة ثم أفسدت لاضمان وكذا اذا قاط رجلان وألقاه في البحران غرق في الحال ضمن وان سجع ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سجعها بانقطاع فورته بعمله * قسموا الشرب حال غيبه أحدهم ثم حضر الغائب ان كانوا وفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقسما في الاعيان حال غيبه أحدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد دلالة بما يقع أجود من الاولى في قسطه وهنالا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه * باع شرب يوم أو أقل أو أكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز أو للجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ما وراء النهر كبخاراوسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح له اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا اذا أجزأوباع مع الارض فينبذ يجوز تبعا ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو أجزأ أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد لعينه فن حيث انه

رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلث ماله لعمال البرذ كرفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن كل ما ليس فيه تملك فهو من أعمال البرحتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجة دون تزينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط * وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصر الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبه العلم كذا في التتارخانية * ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هنالك دلالة يعرف بها أنه أرادهم هذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصر الى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا أو لقنطرة كذا انص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لم يمتها واصلحها وبه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد ان لم يسم مرمة ولا اصلا فالوصية باطلة وقدر وى ذلك عن غير واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفي العميون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالي للسكبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لشعور فلان فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته

أو بما زاد أو نقص فيخيرة الورثة أو لا يميزونه أو يميزه بعضهم)

ولو أوصى لرجل بربع ماله ولا سخر بنصف ماله ان أجازت الورثة فنصف المال للذي أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزائن المفتين * هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فتجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة عشر وجميع المال أحد وعشرون فتجعل المال كله أحدًا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهمًا فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى له بالثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرساة وتفسير الوصية بالعتق هو أنه اذا أوصى بعتق هذين العبدين وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فان أجازت الورثة قائمهما يعتقان معا وان لم يميزوا قائمهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف فألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بمائة

فذلك

تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أي أرض كان والشرب في الاجارة تبع من كل وجه

لان الانتفاع بالارض لا يمتد بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كالم يجز بيع اطراف العبد تبعا لربه أخرى * قال بعتك هذه

الارض بألف وبعثك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لم يذ كر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا أيضا لا يجوز وفاقالا لانه صار أصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعثك هذا (١٠٧) العبد بألف وبعثك اطرافه أو بعثك

اطرافه بمائة وبعثك العبد بألف * ولا يدخل الشرب والمسيل بلاذ كرو وكذا اذا ذ كر المسيل لا الشرب أو الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذ كر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

(نوع في كرى النهر)

النهر الاعظم كرىه من بيت المال واصلاح مسنانه أيضا لانه للامة وماله من بيت المال وان لم يكن في بيت المال واحتاج المسنة والنهر الى العمارة يحجر العامة لانهم لو تروكوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضى الله عنه لو تركتم لبعثتم اولادكم ويخرج المطبق ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطبقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الآن الشركة عامة فعلى أهله لا بيت المال ويحجر المتمتع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكربه على أهله وهل يحجر الا بى قيل وقيل واختار الفقيه عدم الحبر ورفع الامر الى الامام حتى يحجر الباقيين على الكرى وطريق الحبر ان يأمر بالحفر غير المتمتع ليرجع على المتمتع في قسطه ويأخذ ما أنفق من نصيبه قدر ما أنفق وان أنفقوا على ترك الكرى لا يحبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يحبرون لحق الشفعة الذى هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وأنفق حصته البقية بالأمر الحاكم لهم ان يمنعوا المتمتع عن

فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث ما زاد وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت ما بينهم ما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهم على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والاخر بخمسمائة وكذلك في الدرهم المرسله كما اذا أوصى له بألف درهم والاخر بالفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الرصية في خرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولا آخر ثلث ماله أو بجميع ماله كذا في شرح الطحاوى * وان أوصى لاحدهما بالثلث والاخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا كذا في الهداية * ولو قال ثلث ما لفلان وثلث ما لفلان مائة وثلث ما لفلان مائة وخمسون والثلث لثلثائة فلكل واحد مائة والباقي بينهما نصفان كذا في محيط السرخسى * ولو أن رجلا أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر ثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجاز واقان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهم في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالبيع وهو ثلاثة أسهم فعمل المال بينهما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث ثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهما نصفين لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أربعة ارباعا كذا في شرح الطحاوى * ومن أوصى لرجل ثلث ماله والاخر ثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي * ولو قال أوصيت بثلث ما لفلان وثلث ما لفلان خمسون وثلث ما لفلان مائة وثلث ما لفلان مائة (٢) فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للاخر كذا في محيط السرخسى * وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة منها على الثلث بان يوصى لرجل ثلث ماله ولا آخر ربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله أن كل واحد منهما يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغاما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط * ومن أوصى لاخر بحظ من ماله أو بشئ من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبين الى الموصى مادام حيا واذ مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوى * ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذى ذكرنا اختيار المشايخ رحمه الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فيخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أنس مثل سهام الورثة الآن يكون أقل من السدس فيمنه يعطى له السدس فعلى رواية الاصل يجوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقال يعطى للموصى له

(١) قوله ولا كذلك الخ لان الشئ في مخرجه لم يصح لان ماله لو كثر أو خرج له مال آخر تدخل فيه ذلك الوصية ولا تخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوى اه صححه

(٢) قوله فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للاخر في هذه العبارة نظر لانه لم يذ كر لفظ فلان أولا الامر تين ولعل فيها سقطا ليراجع أصلها فانه لم يظهر لى وجهها والله أعلم اه صححه

استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما أنفق لاجله وأباه النسق وجعله متبرعا به وأخذ بعض المشايخ وقال الخواصى متبرع وفي العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما أنفق فيتمامل عند القتوي واذا خيف انفجار النهر الخاص وأراد أن يحصونه فابى البعض ان يترك

التحصين ضرر عام بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الا في وان فيه ضرر خاص لاعمال لا يجبر الا في قال الامام رحمه الله تعالى ليس على
أهل الشفة مؤنة الكرى لان المؤنة تلحق (١٠٨) المالك لان له الحق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان حق العام لا يوجب

نفاذا التصرف فكذا لا يوجب
المؤنة والصحيح ان مؤنة الكرى
لا ترفع عنه وان جاوز قوه جدروله
مالم يتجاوز أرضه عند الامام كما
ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في
اصلاح حافتي النهر وأما الطريق
الخاص في سكة غير نافذة اذا احتج
الى اصلاحه فاصلاح اوله عليهم
اجماعا فاذا بلغ جدار رجل قيل انه
على الخلاف في النهر وقيل يرفع
اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له
الى ما وراء داره بوجه ما لانه
لا يستعمل بخلاف النهر فانه يحتاج
الى تسهيل الماء اذ لولا لغرقت
أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز
الكرى أرضه وأراد فتح رأس
النهر قال شيخ الاسلام على قوله
ذلك وال مؤنة الكرى عنه وقالوا
ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما
عليه قري يشربون منه فبلغوا
بالكبرى فوهته ثم روية قال في
المواد يرفع عنهم مؤنة الكرى
اجماعا وعلى قياس النهر الخاص
ينبغي أن لا يرفع حتى يجاوز
أراضي قريتهم الكرى
(الرابع في الموات)

أخس سهام الورثة الآن يزيد على الثلث فيمنثله الثلث كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل
بسهام من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون
بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالثلث الابشي أو الاقليل أو الايسر
(١) أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو بجمل هذه الالف أو معظم هذه الالف وذلك يخرج من
الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ماشاؤا لانه ليس فيه أكثر
من أن المستثنى مجهول وان جهاته توجب جهالة المستثنى منه وان كان الوصية في المجهول صحيحة كذا
في المبسوط * وأراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف
لا التخيير بين الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنته فهذا
لا يخلو ما أن يوصى بمثل نصيب ابنته أو بنصيب ابنته كان له ابن أول لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان
أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان أوصى له بنصيب ابنته أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية ولو
أوصى بنصيب ابنته أو ابنته وليس له ابن أو بنت فانه يجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنته أو ابنته
وله ابن أو بنت يجوز لان مثل الشيء غيره لا عينه فيمتر بنصيب ابن ثم زاد عليه مثله فيعطى الموصى
له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة
نحو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان أجاز الابن وان لم يجز
الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنتان فانه يكون للموصى له نصف المال ان أجازت الابنة وان لم تجز فله
أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان أجازت الابنة وان لم تجز فله
الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فالوصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنته يعطى نصف المال ان أجازت الورثة ولو
أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي * وقال محمد رحمه الله
تعالى رجل هلك وترك أما وابنا وأوصى لرجل بنصيب بنته لو كانت الوصية من سبعة عشر سهما
للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصح القرية أو لولا
الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا
أوصى بنصيب بنت لو كانت زاد على القرية نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيراد على أصل
القرية سهمان ونصف فصار ثمانية ونصف فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار
الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أو لاجسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة
على الميراث بقي ثمة اثنا عشر تعطى الام السدس وذلك سهمان بقي ثمة عشرة فظهر أننا أعطينا
الموصى له بنصيب بنته لو كانت نصف ما أعطينا الابن فاستقام التخرج (قال) ولو ترك امرأه وابنا
وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالقرية من خمسة عشر للموصى له سبعة
أسهم وللأم سهمان وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصح القرية أو لولا الوصية فتقول لولا
الوصية لكانت القرية من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن
آخر لو كان زاد على القرية نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية
ههنا لان الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا أوصى
بمثل نصيب ابنته كان الجواب كالقائلان مثل الشيء غيره فهذا وما لو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهاء ألف بضم الزاي والمدأى قدر ألف اه مصححه

وإذا
كالقطعة وقيل الموات كل أرض من أراضي السواد والجلال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك وأراضي
ما وراء النهر ونحوها لم يملكها في القسمة ويصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فيمنثله التصرف

الى الخاكم والاحياء ان يكرهوا ويسقونها و احدثهما ليس باحياء وكذا اذا حفر سقى الاراضى ولم يسق والحقر بمنزلة السكراب فان سقاها
مع الحقر فاحياء وعن الثاني رحمه الله تعالى الاحياء البناء أو الغرس أو السكراب أو (١٠٩) السقى وعن محمد رحمه الله تعالى السكراب

احياء وعن شمس الأئمة الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان كرهها أو ضرب عليها السنة أو حفر بها نهر أو من حجر أرضا فهو أحق بها الى ثلاث سنين فاذا أحياها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له النزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا وصورته أن يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع حول الموضوع الاحجار أو يحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو ينقى حشيشه أو يغرس حوالها وكل هذا تحجير لاحياء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهو احياء ذكره في المنتقى * أحيا أرضا وأحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعده فطريقه من الرابع للتحويل الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع * أحياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر فن قال بالاحياء ملك لمنفعتها لا عينها ليس له ذلك وعمامة العلماء على أنه بالاحياء ملك رقبتهما فيملك نزعها منه (كتاب الأشربة) الاعيان التي تتخذ منها الأشربة العنبر طيبه ويابس وهو الزبيب والتمر والحبوب والخنطة والشعير والذخن والقواكه نحو الاجاص والقرصاد والفانيد والشهد والابان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الاعند ضرورة العطش قدر ما يندفع عطشه وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما روي به فسكر لاحد عليه لان السكر يباح ولو

واذا هلك الرجل وترك بنتا وأما أو وصى لرجل بنصيب ابن لو كان فجازا وصيته فلموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والابنت نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجيزا فلموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والابنت نصفان ولو وصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فلموصى له خسا المال ان أجازا (قال) اذا هلك الرجل وترك أمًا وأختًا أو وصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فلموصى له جميع المال ولا شئ للاخ والاخت ولو وصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثا وان لم يجيزا فلموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثا ولو ترك بنتا وأختًا أو وصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فلموصى له ثلث المال أجازا أولم يجيزا ولو وصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازا أولم يجيزا (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا أو ابنة أو وصى لرجل بمثل نصيب ابنة أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فلموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فلموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهى ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداسا وان أجازا أحد همدون الاخر ذكر في الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالقرية عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة القرية من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب احدى القرية بثلثين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس ما بقى أحد عشر وللابن خمسة ما بقى خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين وللاب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن أيضا خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت ما بين الخالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجازا أحد همدان عمل اجازته في حقه لافي حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الاب عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن نالت لو كان فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة للموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له أيضا سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو أجازا الابن الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث وهو السدس كقولهم وجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقى لصحة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا فرغنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسة وان أجازا احد الابنتين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين أصلا فنقول ولم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بين سهمان من نصيب كل واحد من الابنتين سهم فاذا أجازا أحد همدان في نصيبه خاصة فيصير لصاحب

قدر ما روي به وزيادة ولم يسكر ينبغي أب يلزمه الحد كولو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر * شرب دودي الخمر لا يحد * طرح فيها لها أو خلأ حتى صاخر لا يحل في ظاهر الرواية * شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانية لوجرا وأربعين لو عبدا * خلط الخمر بالماء ان قليلا

أومساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء الا ان يسكر* الخمر لا يصير خلا عند الامام رحمه الله تعالى حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل الجوضة يحل لان قليل التغير لا يصير (110) خرافكذا خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا * وفي شرح الشافعي

صب الخمر في الخمر او الغلبة للخمر او الخمر بعد ما صار حامض لا يحل وعلى قول الثاني رحمه الله تعالى ان الخمر غالب فكذلك وان الخمر غالب في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا بل الحنطة بالخمر يغسلها فاذا جفت وطخت ان لم يجد فيها طعمها ورائحتها كل والا لاله تخلص فيها خمر اقل ساء لانه حمل الخمر ولا يفسد الخمر لو غالب الخلة من ساعته * سقى شاة خمر ثم ذبحها من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيه للدواب ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي * ابتل الخرقه ثم وقع في الخمر يطهر الخرقه وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا سخن بالخمر وخبر فانه نجس لان الخمر لا يزول بالنسب * وشرب البنيخ للتداوي لا باس به وان زال به عقله لا يحد خلا فالمجد رحمه الله تعالى * زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد عزز وحبس ولو اظفر فيه وادعى شبهة عزز ولا يحبس * المسلم الذي يبيعه أو ياكل الربا بعزرز والمخنت والنائحة والمغنية بعزرزون ويحبسون حتى يتوبوا * باع عصيرا ممن يتخذ خمر عنده لا يكره قال في العيون اذا باعه من مجوسى * شق المسلم رق خمر مثله لا يضمن الرق أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن وان لكافر ضمنهما * شرب الاشربة على خمسة أوجه حلال اجما وهو كل شراب لم

المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة والمبعض خمسة وللذبي لم يجر ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلاث ما بقي من الثلث لا تخرف لفرصة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولو لكل ابن ثمانية فخر يج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتز يد على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بثلاث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقى سبعة عشر فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طر حناه هذا السهم الزائد لثبتي مقدار الثلث والثلاثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبمذا طر حناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فلاموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعة بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث لا تخرف لفرصة من لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولو لكل ابن أحد عشر وبمانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتز يد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما تبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقى اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لسلك ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولا تخرف بخمس ما بقي من الثلث فالفرصة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر ولا تخرف ثلاثة ولو لكل ابن أربعة عشر فاما تخريج على طريق الكتاب أن تز يد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدته وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلاثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لسلك ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفرصة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولو لكل ابن عشرة وتخريج على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتز يد عليها سهما مثل ما زدته أو لا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلاثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تز يد عليه سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعت من تسعة عشر بقى تسعة

بعض عليه ثلاثة أيام وهو حلال وحرام اجما الخمر لعينها والسكر من كل شراب وحرام عند العنب اذا طبخ فاسترجع الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة فقهاء الامصار الا عند المريسبي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى

ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن عوج بالجرلد ويجوز شربه عند علمائنا خلافاً لبعض الناس والخامس بييد الزبيب أو الثمر طبخ أذنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني وجهما الله لاستمراء الطعام (111) دون الله وقال محمد رحمه الله تعالى قليلة

وكثيره حرام قالوا وبقول محمد رحمه الله تعالى تأخذ ومذهب محمد سدانه حرام تجس كاهو مذهب مالك والشافعي وأجدودا وودا إذا كان شربه للهو فليله وكثيره حرام اتفاقا كاهو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ أو عصير العنب قبل أن يطبخ الى الثلثين يختلف أصحابنا وجهم الله تعالى في حرمة * والاشربة من الشعير والزرقة والنفاق والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ أو لا يجوز شربه مادون السكر عند الامامين وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم قليلة وكثيره قالوا به نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ أذنى طبخة مادون الثلثين غلا وقتن بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المربى رحمه الله تعالى ولا حذيفه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه ولو زائدا على الدرهم يمنع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن الماء كحل حلال وكذا لبن الرمال عندهما وعنده يكره شربها وشمس الأئة قال انه مباح وعامة العلماء أنه يحرم لكن لو زال عقله منه لا يحل كفي البنج لو ارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ولا يحدوا كثر العلماء على تنزيهه

(كتاب الاكراه)

أكره على فعل لا يحل بوعيد التلف أو ذهاب عضو من أعضائه أو بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا يضرب سوطاً أو سوطين لا يخشى

فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقى وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بدين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما امرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما بقى من الثلث فالفرضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقى اثنتان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصح الفرضة الاولى بدون الوصية فتقول أصل الفرضة من ستة لابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللأخت الثلث ثلاثة أو باع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين من المال الكسر باعتبار نصيب المرأة الآن في معرفة (1) نصيب حكم المرأة لاجابة في ذلك فتجعل أصل الفرضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى ابنتين وذلك سهمان لو وصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقى اثنتان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين بقى ستة عشر وهو النصيب اذا وقعت ذلك من الثلث اثنتين وعشرين بقى ستة للموصى له ثلث ما بقى ثلث الثلثان ثمان بقى أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وعشرين فيكون ثمانية وأربعون وأربعين للابنتين الثلثان اثنتان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية وللأخت الثلث ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى ابنتين الا ثلث ما بقى من الثلث من النصيب فالفرضة من مائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثالث الباقي ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا ان الفرضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى ابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنتين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين وهو النصيب الكامل واذا وقعت من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلثي المال اثنتين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة لابنتين الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة منهن ما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللأخت الثلث الا أنه ليس للبنتين ثمن صحح فلهذا ضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة وأربعة وعشرين ونخرجت المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وثلث ما بقى من الثلث فالفرضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصح الفرضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل الفرضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللأخت الثلث وهو ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لو وصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لو وصيته بثلث

ا (قوله نصيب حكم المرأة الخ) في هذا التعبير نظر اه

منه التاف إن أكثر رأيه ايقاع ما وعده فاكره وكذا الوعيد بالخس الدائم أو القيد ولو قال لنجيعتك لم يسعه حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التلف ولو أكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع بأثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم

يوأخذ به * أمراه يقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلتك ولكن يعلم انه ان لم يقتله توقع ما يهدده به كان مكرها * أكره على الاسلام فاسلم صخ ولو ارثي بحس ولا يقتل استحسانا * أكره (١١٢) على ألف فاقرب بخمس مائة بطل الاقرار ولو على ألف فاقرب بالقرين جاز ولو على الدرهم

فاقر بالذناير وعلى جنس آخر صخ اقراره ولو أفسر للمكره وللغائب فالأقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغائب في الشركة أم كذبه وقال محمدان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان كسذبه فالأقرار جائز في حق الغائب وان هدده بضرب سوط فاقرب فهذا ليس باكره * أكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوبه والا كراه على الهبة اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكره على البيع لا يكون اكره على التسليم * أكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمر و جاز في حصه عمر ولا يزيد * أكره على البيع بالف قباعه باقل لا يجوز في الاستحسان أكره على البيع ولم ينس المشتري قباعه من انسان لا يجوز * طالبه بمال باطل وأكره على أدائه قباع جاريتة بلا كراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا أن يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شئ من ماله * والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطى ولما لي فاذا قال الظالم بيع جاري يتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينقذ بيعها * أكره على بيعه بالف درهم قباع بدناير تعدل ألف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس أن يجوز * أكره على الراءعن الحسوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا * ضربها حتى أقربت باستيفاء

ما يبق فيكون أحدا وثمانين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقی ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتسكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبق أربعة وعشرون فهو النصيب اذ ارفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين بقی أربع عشرة وخمسون للموصى له بثلاث ما يبق ثلث ذلك ثمانية عشر بقی ستة وثلاثون فضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فتسكون جملة مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون ومثل ما أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمه الباقي بين الورثة معلوم كما يدنا ولو كان رجل خمسة بنين فأوصى لأحدهم بكل الربع بنصيبه وبثلث ما بقى من الثلث لآخر فأجاز وأقال فرضة من اثني عشر النصيب اثنان وتسكملة الربع واحد وثلث ما بقى من الثلث واحد وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لسلك واحد منهم سهم فاذا أوصى لأحدهم بكل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الا باجازه الورثة فاذا أجاز وأقال السبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم بقی أربع ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبق من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربع عشرة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحد ابقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقی واحد فرفنا أن وصيته بتسكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربع بقی ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقى ثلث ذلك وهو سهم بقی سهمان فضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لسلك ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم لابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذ به بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الا نصيب ابن آخر لو كان أو الامثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فالوصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهمان لابن واحد وتزيد عليه سهم الاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لاحتما الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فنطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر فبقى المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقى للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فالوصى له خمس المال ان أجازت الورثة والا فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهمان لابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهمين ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لاحتما الى معرفة نصيب ابن ثالث و صار نصيب الموصى له ثلاثة أسهم لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهمين بقی المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه الى ما في يد الابن فبقى في يده سهمان وهو خمس المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب أحدهم أو الامثل نصيب أحدهم فالوصى له خمس المال وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لسلك ابن سهم وللوصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثن

من

مهرها جاز عنده لان الاكره لا يتحقق الامن السلطان * وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق

منه الا كراه ولم يذكر الخلاف * وسوق للفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هددها بما يحصل منه القتل فأكراه

كالسيف ونحوه وان بغيره فارقا رها جازر وعند محمد رحمه الله تعالى اذا اخلابها في موضع لا يقدر ان تمتنع منه فبمنزلة السلطان أما اذا هدها
يوعيد فارقا رها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما (١١٢) * الزوج أكرهها على الخلع وقع الطلاق

ولا يسقط المهر ولو أكرهت على
أن قبلت من الزوج تطليقة بألف
فالطلاق واقع ولا شيء عليها
والطلاق رجعي والمشتري مكرها
في المشتري يملك أمانة ولا يضمن
ان من غير تعدد الضرر اذا كان بما
يخاف منه التلف على النفس أو
العضو فاكراه ولم يقدر محمد رحمه
الله تعالى فيه بشئ بل فوضه الى
رأى المكره وقدره بعض علمائنا
بادنى الحد أو بعين فان أكرهه على
تناول الميتة أو بعين فاكراه
وبالطلاق والصحيح ما قاله محمد رحمه
الله تعالى لا اختلاف الناس فيه
وبسوط أو سوطين لا الآن يكون
على المذاكير والعين ويحكي عن
جلاد مضرا أنه يقتل الانسان بضربة
بسوطه الذي علق عليه الكعب
* الاكراه بالحبس المؤبد والقيود
المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع
الطعام والشراب لعدم الافضاء الى
تلف نفس أو مال وانما يوجب
نمما والتناول للمعمر لازالة السم
لا يحل ومن المشايخ من قال لوذا تمنع
يقع في قلبه انه بالحبس المذكور
أو بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه
التلف نمما وعلى عضو ومن
أعضائه أو عيبه بظلمة المكان
يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل
الحبس الذي كان في زمانه وهو
المكث المجرد اكرها أما الحبس
الذي أحدثوه اليوم فهو اكرها
لانه تعذيب لا حبس مجرد
* والا كراه على الهبة كراه على
التسليم اذا كان المكره وقت
التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا

من نصيب الموصى له سهمان فصار للورثة ثلاثة أسهم وللموصى له خمس وان ترك ابنين وأوصى
لرجل بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث والامثل نصيب ابن ثالث فلاموصى له سهمان من سبعة
ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهمان للوصية فصار المال ثلاثة أسهم
سهم للموصى له وسهمان لابنين ثم اقسام نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة
الابنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب ابنين في ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد
أيضاً في ثلاثة فصار السكك تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة
للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار لابنين
سبعة وللموصى له سهم ولو ترك ابناً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنة الامثل نصيب ابنة سحت الوصية
وبطل الاستثناء واذا سحت الوصية فالموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث
وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابناً واحداً وأوصى لرجل بنصف ماله الامثل نصيب ابنة بطلت الوصية
وصح الاستثناء وان أوصى لرجل بمثل نصيب ابنة الا نصف ماله وترك ابناً واحداً صحا وللموصى له
ربع المال لان المال سهمان اذا الابن واحد فزيد عليه سهمان لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين
لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة لانه لما استثنى من
النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو ثمان فيصير
في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله
النصيب أحد الابنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وان ترك ابنين وأوصى لرجل
بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى
فالاول سهمان من خمسة عشر ولثاني سهمين من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ
مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهمان للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين
في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فطرح من نصيب
الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معاً أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة
لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضع الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه
واحد للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الان نصيب ابن
رابع والمسئلة بحالها فالاول أربعة من أحد وعشرين ولثاني سهمين ولثالثي سهمين ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ
ما أخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحد للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في أربعة
لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحنا من
نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك ثمان لم يكننا استرجعنا من النصيب فعاد المال الى عشرة
والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضع الفريضة الاولى فصارت
عشرين ثم زدوا واحداً فصار أحد وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان
قال الان نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فالاول ستة من سبعة وعشرين ولثاني سهمين ولكل ابن
عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة
وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد
المال الى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضع
الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين ثم زدوا واحداً فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف

فالاكراه على الهبة لا يكون اكرها على التسليم قياساً
واستحساناً واذا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاقد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقص بنقصه وبأخذ

المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الغاسدة وان لا يحتمل النقص يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه أو يوم (١١٤) أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقص لانه أتلفه حق الاسترداد بخلاف المشتري

شراء فاسد حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه * أكره على نكاحها بأز يد من مهر المشل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطعاعى الزيادة وقال يرجع بها على المكره * أكره على أكل طعام نفسه أن جاء تعالا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت بشكل بما اذا أكل طعام الغير مكرها جائعا حيث يضمن وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الأكل اكراه على القبض لعدم اكراه الأكل بلا قبض وكقبض المكره صار قبضه منقول الى المكره فصار كانه قبضه وقاله كل لا يضمن ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الأكل لان ضمان الغصب يجب بإزالة اليد ولا يتصور الإزالة مادام في يده أو فقه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الأكل ليصير الطعام ملكا له قبل أكله واذالم يوجد سبب الضمان قبل الأكل في طعام المكره صار اكل طعام نفسه لا طعام المكره الا انه اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد أكرهه على أتلاف ماله وأتلفه ضمن المكره * أكرهه على الكفر ثم قالت زوجته المسئلة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا باليمان ولم تحرمي فالقول له لا نكراه سبب الفرقة اذا التكام بلا اعتقاد كقوله

عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر وان ترك ابنا وأوصى لرجل يمثل نصيب ابنة الانصيب ابن آخر والاثلث ما يبق من الثلث أو ربع ما يبق من الثلث فلا استثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبق من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بق وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبق من الثلث أو ربع ما يبق من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين وأوصى لرجل يمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الاولى أو الاثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المالى ويدخل السدس فيه كذا في الهداية * ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بق من ماله فله كل ما بق ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الاثلث الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بق من ماله لم يستحق الاثلث ما بق من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلة الدراهم كالثياب المختلفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مائة دينار فمات فان خرجت الألف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكما خرج شئ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف كذا في الهداية * ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم أو لزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت أوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه أوله ولولده بكر فمات ولده قبل موت الموصى أوله ولفقراء ولده أو لمن اقتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلز يد كله في هذه الصور لان المعدوم أو الميت لا يصلح مستحقا فلم تثبت المزاوجة لزيد وصار كالأوصى لزيد ودار وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالى بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكر ان مات وهو حي أو فقير فمات وهو ميت أو غنى أوله وبكر ان كان في البيت لم يكن فيه أوله ولولده بكر فمات له أو كان فمات فحدث غيره أوله ولولده فلان ان اقتقر أو فلم يقتقر واحتى مات الموصى أوله ولو ارثه أو لابنى زيد وله ابن واحد ففي هذه الصور له نصف الثلث ولو قال ثلث مالى بين بنى زيد وبكر وليس لاحدهما بنون فمثل الثلث لبقى الآخر كذا في الكافي * ولو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمر أو قال بين زيد وعمر وثلث مالى فمات أحدهما فمات الثلث الباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي يملك الموصى به ولو مات أحدهما قبل موت الموصى رجع نصيبه الى الموصى كذا في محيط السرخسى * ولو قال ثلث مالى لفلان ولمن اقتقر من ولده عبد الله فمات الموصى ولده عبد الله كاهم أعنياء فلان جميع الثلث ولو اقتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين من اقتقر من ولده عبد الله على عدد وسهم ولو أن ولده عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصى فظاهرا ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات أولاده عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولده أو ولادوا مستغنا ثم اقتقر واقبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على

الصدق والكذب والا كراه تريح الكذب فاذا اقر يعق عبده مكره لا يعتق * فان قلت فهلا جعل انشاء بجزا الشايلغو كما جعل الامام
رحمه الله تعالى قوله لعبده وهو أكبر سنه منه هذا وبنى انشاء للمكره بجزا مع (110) أن العتق فيما مضى سبب لثبوتها في الحال قلت

الكرخي رحمه الله تعالى قال في
مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة
النسب وقال يعتق في الحال
والمشايخ رحمهم الله تعالى فرقوا
بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار
لا يعتق أصلا وهو الاصح * أكره
على توكيل انسان بطلاق امرأته
أو جعل أمرها بيدها أو بيد رجل
ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه
يقع * أكره على أن يكتب على
قرطاس امرأته طالق أو أمرها
بيدها لم يصح الا اذا نوى * أكره
بعثاق أو نذر أو حنك أو قطع أو نسب
فأقر لا يلزمه شيء * وفي المحيط من
المشايخ من قال بحجة اقراره
بالسرقة مكرها وعن حسن بن
زيد رحمه الله تعالى أنه يحل ضرب
السارق حتى يقر وقال المالم يقطع
اللحم لم يظهر العظم * أكره على
الرجعة صح النكاح وكذا
الاكراه على النذر واليمين صح ولا
رجوع فيهما وكذا الابلاء
والظهار * أكره بوعيد تلف على
أن يأخذ مال فلان ويدفعه اليه
برخي أن يكون في سعة لان مال
الغير يباح عند المحصنة وانما علقه
بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع
فإن المكره على أخذ مال الغير لو
صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم
لا يباح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا
كان المكره حاضران غائبا وقت
الاخذ ان كان معه رسوله وخاف
المكره من الرسول مثل ما يخاف من
مرسله له أن يأخذوا لم يكن عنده
رسول أو كان لکن لا يخاف منه
ليس له الاخذ اذا المكره زائل

عذر رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت
الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هو لواء ان افتقر وا
فلم يفتقر واحتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في المحيط
* امرأته ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لاجني جاز وللزوج الثلث والموصى له النصف يبقى
سدس لبيت المال لان وصية الاجني بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقي تركتها لثلاث المال فللزوجة
نصف ذلك وهو ثلث الثلث يبقى ثلث آخر وليس له مستحق ميراث فننذ فيه باقي الوصية وذلك السدس
فوصل الى الموصى له نصف المال وبقى سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك
لومات الرجل عن امرأته وأوصى بماله كله لاجني ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه
للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي
للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا أوصى
بثلث المال لثلاث بنين فلان وليس لفلان بن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان
الثلث للذين حدثوا من بنينه هذا اذا كان أوصى لثلاث بنين فلان بنون يوم الوصية وأما اذا
كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم بأسمائهم أحدوز يدو بكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء
فالوصية لابنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له
بنون بعد ذلك وبقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان سماهم بأسمائهم وأشار
اليهم فالوصية لهم حتى لوماتوا بطلت الوصية واذا سماهم وأشار اليهم فالموصى لهم معن فتعتبر بحجة
الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمر وعمر ومنه مائة
والثلث كما مائة فهي لعمر وان كان الثلث مائة وخمسين فللعمر ومائة وما بقي لزيد وعبد الله
نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولأمال له وقت الوصية كان له
ثلث ما علكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا
وأما اذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب
غنما أخرى أو عيناً أخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم
مات فالصحيح أن الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو أوصى بشاة ولم
يضعها الى مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا
يخرج كل نوع من أنواع المال كالبحر والبعير ونحوهما كذا في التبيين * ومن أوصى اليه بأن
يتصدق بثلث ماله فغصبر رجل المال من الوصى فاستهلكه وأراد الوصى أن يجعل ذلك عليه صدقة
والغاصب مقر به أجزته كذا في محيط السرخسي * ولو قال أوصيت لك بشاة من مالي فانه لا يتعلق
الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في يوم الموت ثم اذا
صفت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصى بعد
ذلك وترك مالان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤوا دفعوا اليه وان شاؤوا دفعوا قيمة
الشاة ثم لا يذكري في الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الاخص أو الوسط أو الاعلى أو قيمة أي شاة تؤدي
روي الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الورثة بالخيار ان شاؤوا أعطوا شاة وسطاوان
شاؤوا أعطوا قيمة شاة وسطاوان كذا في المحيط * رجل قال بوذني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما ملك
لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدى الاعمى أو السندي أو الحبشي لفلان ولو قال عبيدى لفلان

حقيقة لكنه يخاف عوده ولا يتحقق الاكراه * أكره بالجنس على ايداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاغ على
المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كالأهبت الريح وألقت في بحره فاحذره ليرده فضاغ في يده لا يصح * أكره على أحراق ثوبه بوعيد تلف أو

طرحه في الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح آله * الصبي ومختلط العقل يجوز اكرامه كالبالغ العاقل * نفس الامر من السلطان
بالاتهيدا كراهه وقال ان كان المأمور (116) يعلم أنه لو لم يفعل به ما قاله السلطان كان أمره بالفعل له اكرامها * قال لاقتلتك أو

لاقطعن يدها الرجل وقال الرجل
أذنت لك في القطع فاقطعه وهو
غير مكره لا يسع للمكره أن يقطع
لان هذا ظلم وليس المقصود
بالفعل أن يبدل فيه شرعاً لانه بذل
طرفه لدفع الهلاك عن الغير وذا
لا يجوز كما لو رأى مضطراً فاراد
أن يقطع يده ويعطيه لتناوله
لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في
المسألة الاولى لاشئ عليه ولا على
المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها
وقال لانسان اقطع فقطع لاشئ
عليه فالمكره أولى لان البذل عامل
في اسقاط الضمان وان كان
صاحب اليد مكرها أيضاً من
غيره على الاذن في القطع
فالقصاص على المكره لان سبب
الاجزاء بلغوا بذنه وفعل القطع
منسوب الى المكره لانه يصلح آله
وذكر القاضي اقطع يده هذا والا
لاقتلتك له قطع والقصاص على
المكره عندهما ولا رواية عن
الثاني رحمه الله * أكره على
قتل مورثه ففعل لا يحرم وله أن
يقتل المكره قصاصاً عندهما
* اكره على شراء ذرجه أو من
حلف بعتمه وقيمه ألف على أن
يشترى بعشرة آلاف فاشترى عتق
ولزمه الالف لا عشرة آلاف لان
الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا
يرجع بشئ على المكره لانه دخل
في ملكه بدل ما خرج عنه كقول
ان تزوجت امرأة فزوج مكرها
لا يرجع على المكره بنصف
الصداق وكذا لو أكره على ان يقول
كل مملوك أملكه فكذا أفك عبداً

عتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورت عبداً في هذه الصورة يرجع بقيمة في الاستعسان
* أكره على التعليق أو اكره على أن يقول لعبد ان شئت فأنت حر فقال لم يوجد الشرط أو شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره

أر براديني لفلان ولم يضاف الى شئ ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت
رجل قال هذه البقرة لفلان قال أو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هي
للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
فاضلخان * ومن أوصى بثلث ماله لامهات وأولاده وهن ثلاث والفقراء والمساكين فلهن ثلاثة
من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
كذا في الكافي * ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو أوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى
مسكين واحد عندهما وعند لا يصرف الا الى مسكينين ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لا خير
أشركتك وأدخلتك معي فالثلث لهما وان أوصى بمائة لرجل ولا خير بمائة ثم قال لا خير أشركتك
معهم فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل باربع مائة ولا خير بمائة ثم قال لا خير أشركتك معهم فله
نصف مال الكل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقوه فيما قال ثم مات فله يصدق الى
الثلث أي اذا ادعى الدين أكثر من الثلث وكذبت الورثة وهذا استحسنان فان أوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلث للورثة كذا في الكافي * واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا
صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا أقر كل فريق بشئ طهر أن في التركة ديننا
شأننا في النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث ما أقروا والورثة بثلث ما أقروا وينفذ اقرار كل فريق
في فقر حقه وعلى كل فريق منهما الميمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية
* اذا أوصى لاجنبي وورثته كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا
أوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي
أيضا كذا في التبيين * قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى هذا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار
فيما اذا تصادقا فاما اذا أنكر الاجنبي شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجنبي فالقرار باطل
أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية * ولو أوصى له بدابة أو ثوب
فان للورثة أن يعطوه أي دابة أو ثوباً كذا في المحيط * من كان له ثلاثة أبواب جيد ووسط
وردي فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة
ومعنى تجحدون أنهم يقولون الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقه (1) قد هلك فكان
المستحق مجهولاً وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الآن يسلم الورثة الثوبين
الباقين فان سلوا زال المانع وهو الجحد فيكون لصاحب الجسد ثلثا الثوب لاجود ولصاحب
الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب لادون كذا في خزنة المفتين * اذا
كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببیت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت
في نصيب الموصى فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فالوصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة

(1) قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقه في التعبير مسامحة والافهالك حق كل انما
يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة وان هلك كذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد
بجحد الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلا نسلم اليك شيئاً اه
نقله مصححه

بقية العبد * أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لادله منه كالصلاة أو الطلاق رجوع على المكروه إذا حصل العتق بقية العبد (كتاب المأذون) يجوز أن يأذن عبده أو أمته بالعين أو بلاعين إذا (١١٧) عقل البيع والشراء والتجارة ولو أذن

ان يعمل في الخياطة أو يسقي الماء على الحمار فأذن والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا إذا أذن له في الاجارة المكسرة بأن قال آجر نفسك من الجمالين أو البقالين أما إذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا بالنسيئة أو اشتر ثوبا ليلبسه أو قال اشتر طعاما لكه أو اشتر لحما بدرهم أو ثوبا بالعباق فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان رآه يشتري ويبيع فسكت فأذن الآن بنهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى بأذنه بالنطق وان أذنه يوما أو شهرا أو سنة فهو اذن أبدا والاذن في نوع أو مكان أو زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما يقبلان التوثيق والتخصيص * أذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون مأذونا * اذن القاضي لصغير في التجارة وأباه أبوه يصير مأذونا * رأى القاضي عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون مأذونا فالاذن الخاص أن يقسول أذنتك ولا يشهر العام ان يأذن له بين أهل السوق وأكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لا فلا أخبره عدل وصدقه حجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني رحمه الله لا اذن ولا حجر بلا علم * قال بايعوا عبدي فاني أذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه

وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت وإذا أوصى رجل لرجل بالف ذرههم بعينهم مال غيره فاجاز صاحب المال بعدم الوصى ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين * إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لا تخوفانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جمع الثلث بينهما منصفين قال وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينعذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال وإذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفع ذلك اليه ثم شهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر وقالوا خطأ فانهم لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثالث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيا أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان وبجد الآخر أن ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استخسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استخسانا ولو كان المال ألفا عينا أو الفاد يناعى أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثها قال ولو تركا اثنين وعشرين درهما فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أنبت بالبيعة أن حقه ما في التركة على السواء فأخذ بالقياس ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجح الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعذور بخلاف مسألة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الوصى به كالولد والغلة والكسب والارث بعدم الوصى قبل قبول الوصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما إذا أحدثت الزيادة بعد قبول الوصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدروري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كالأول حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر بخروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى لرجل بأمة فولدت بعدموت الوصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرج جانم الثلث تنفذ وصيته وألان الأم ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ثم مات فولدت الأمة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فلموصى له الأمة وثلث الولد عنده وعند ماله ثلث الأمة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الوصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدروري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر بخروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كالأول ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به

روايتان * لزوم على المأذون دين وطلب غرامته البيع للقاضي يبيع لهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فالحمولي وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبدان الذين حالوا وان بعضهم مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى

بلاذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين أو قضى المولى دينه أو أبرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان (١١٨) العبد قائما فان هالكما بطل حق الفسخ ولهم الخياران شأوا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى ولو كان للمشتري ان

يعتبر خروجه من الثلث كولو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الموت لانه لم يدخل تحت الوصية قصد او سراية والكسب كالوادي جميع ما ذكرنا كذا في الكافي * ورجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصي له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصي له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد والموصي له ثلث الجارية وتسع الولد ورددت ثمان في الورثة ولو كانت ازيدت في بدنها فصارت قيمتها ثمانمائة فثلثها لسان للمشتري وثلثها للورثة ولو أن الجارية تنقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصي له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة وتسع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته
واقاراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به)

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بالالفين منها لرجل فاجازها لابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فلا موصى له ألفا اجازة وثلث الفين أيضا وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أبيه بثلث ماله لا آخر فثلث الفين بين الموصي له الآخر والموصي له الاول نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أنهما ثلاثة أنحاسه للموصي له الاول ونحساه للآخر فان كان وصية الابن عتقا في المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فالعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين برئ بالاجازة فان بقي شيء كان لاسباب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى الموصي له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدقتهما جميعا معا كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئا سواء صدقتهما في حالة المرض أو في حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعده هذا ينظر ان فضل شيء من الدين يصرّف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو أجاز في المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدين الابن ثم بدنه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * ورجل له عبد لامل له غيره أعتقه في مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لامل له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني من بضع له ألفا درهم لامل له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهم ما أوصى لرجل آخر بألف درهم الاخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الفين بين الموصي لهما نصفان بوصية الميت الاول لرجل له ألف درهم وأوصى به لرجل ثمان فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضا فأوصى الوارث بها وبما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فأجاز وصية أبيه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فلا موصى

العبد لا يكون ابراء للمولى
(نوع آخر)
ليس للمأذون والمكاتب اقراض
وليس للمأذون الكفالة بالنفس
والمال بلاذن المولى وباذن المولى
لا يجوز الآن يكون عليه دين
والمكاتب لا يجوز كفالته وان
أذن له مولاه فان كفل لا يؤخذ به
في الحال ويؤخذ بعد العتق ان
كان بالغ وقت الكفالة وللمأذون
أن يطعم ويتصدق بالسرهم وفي
شرح الجامع قال لارواية في الصدقة
قيل لا يملك وقيل ملك من فلس الى
دانق وقال الفقيه يملك بحجة أو
بدانق أو نحو ذلك فلا بأس باجابة
دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه
ودابته ويكره كسوته الثوب
وهديه الدراهم والديانير ولو باع
عبد ثم حط من ثمنه ان الحط لعب
جاز ان مثل ما يحط التجار وان أكثر
ان فاحشا فعلى الخلف كالبيع
بشئ قليل من الوكيل وان حط بغير
عيب فلا كالبراء اجماعا وفي

لا يشترط فان لم يقر لكن أقيمت عليه البيعة فخره المولى شرط الاعتد الامام الثاني رجه الله ولو أتلف ما لا يؤاخذ به في الخال أما الاقرار بجماعة
توجب الذب أو القداء لا يصح محجورا أو مأذونا أو اقرار المحجور بالدين والغصب (119) وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به

في الخال ولو أقر الماذون بمهر امرأة
وصدقته لا يصح في حق المولى ولا
يؤاخذ الا بعد الحربة * وله ان
يرهن ويرهن واقاره ان في مرض
موته جاز يدين الصحة والنايت
بالبرهان مقدم وله ان ياذن وليس
له الكتابة ولا تزوج عبده اتفاقا
وكذا أمته عندهما خلافا للثاني
وتوكيله بالخصومة له وعليه جاز
وتوكيله عن الغير بالبيع والشراء
جاز مثل الحر * اذن الحاكم للصبي
وله أب وجد جاز واذا مات لم يكن
سجرا على الصغير ولا للاب أن يحجر
عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا
يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان
كان الاب أو الوصي اذنه يبطل
بموتهما ولو رأى الحاكم الصغير
يباع فسكت لا يكون اذا
وكذلك لو رأى المعتوه أو عبده
الصغير * اذن لعبده وهو لا يعلم
صح اذا علم صار مأذونا فلا حجره وهو
لا يعلم بالحجر أيضا صح الحجر فلو علم
باذن سابق على الحجر وتصرف
لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان
الاذن مة سواد فان ثبت ضمننا بان
كان قال يا عبدي ثبت بلا علم
* باع المولى عبده الماذون ان لم
يكن عليه دين صار محجورا علم
أهل السوق بالبيع أم لا لصحة
البيع وان عليه دين لا مال لم يقبضه
المشترى لفساد البيع * أرسل
اليه مولاة أو كتب باذن قبله
صار مأذونا كيفما كان ولو أخبره
فضولي ان عدلين أو غير عدلين أو
عدل واحد صار مأذونا صدق الخبر
أم لا اذا ظهر صدق الخبر وان

له الاول ثلث الالف الاولى بسلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك
للموصى له الثاني بسلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول
وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصته ما بالاجازة كذا في المحيط *
(فصل في اعتبار حالة الوصية) اذا أقر مريض لامرأة دين أو وصى لها بوصية أو وهب لها هبة ثم
تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا وصى المريض لابنه السكافر أو
الزريق أو وهب له وسلمه أو أقر له دين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن
مكاتباً كذا في الكافي * مريض أو وصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه
أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جاز ولا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك
يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالخمس كذا في خزانه المفتين * والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول اذا تناول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال
فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدود المرض وأماني أول ما أصابه اذا مات من ذلك في تلك
الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يبتدأ ويضرب في مكان مرض الموت
فتعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي * أو وصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مفوض
الى رأى القاضى ان أجاز جازت والباطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالتموى على أن
الجنون المطبق في حق التصرفات بقدر بسنة كذا في خزانه المفتين * ومن كان محبوسا في السجن
ليقتل قصاصاً أو رجلاً لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم
المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض
ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو أريد
الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المارزة الى الصنف أو سكن الموج صار حكمه حكم المريض الذي
برأ من مرضه ينقض جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب جحى
الربيع وحجى الغب اذا صار وأصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني
شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب
بشئ وقد تقدم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا في خزانه المفتين * والمرأة اذا
أخذها الطلق فافعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث ما لها وان سلبت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله
كذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

(الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت)

واذا وصى بعتق عبده لم يعتق الآن بعته الورثة وله الرجوع قولاً وفعلاً كسائر الوصايا لان ذلك
أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسى * ومن أعتق في مرضه أو باع وحياي
أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض
ايحابه على نفسه كالضمان والسكفالة في حكم الوصية فان حياي ثم أعتق وضايق الثلث عنهما فالحباباة
أولى عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وان أعتق ثم حياي فلهما أسواء وقال العتق أولى في المسئلة وقال
أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا حياي ثم أعتق ثم حياي قسم الثلث بين المحباين نصفين لتساويهما ثم
ما أصاب المحباة الاخرية قسم بينهما وبين العتق ولو أعتق ثم حياي ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول
والمحباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال كذا في الهداية

أخبر وان واحد غير عدل ان صدق الخبر صار مأذونا وان كذبه لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الخبر
والاذن في أنه انما يصير مأذونا اذا ترح الصدق في خبره عند العبد أو صدقه ذكره الفقيه أبو بكر الجني وعليه الفتوى والاعتد لا بد من

يفرق بينهما عند المأذون فحجر بالابق لا بالغضب * اذن لا تبقى لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة مع من في يده جاز واذنه للمعصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له او كان له (١٢٠) على ذلك بينه كبيعهم من غيره او من الغاصب وان جاحدا ولا يثبت له لا يصح كالبيع

المأذون وكل بقضاء الدين او اقتضائه ثم يحجر عليه فقبض الوكيل او اتقى وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز * المأذون اشترى جارية من المولى ولادين عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرجت من التجارة وليس له بيعها ولا يباع للغير ما قيمها لحقه من الدين بعده فان اشترىها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يحجر للدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة تزويجها ولا دين عليه * الاب والمولى قاله لا يتبع يعين فاحش فباع يعين فاحش صح لانه لا يملك التخصيص * وملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء او يواجر الارض ويستاجرها ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق باز يد من الدرهم ولا يبل بمادونه وملك اهداء ما كول وان زاد على درهم بما لا يعدر فاو يتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فبع عشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدائق كثيرة ولو رهن نفسه او باع لا يصح * والمسكاتب يملك ان يواجر نفسه * دفع الفأو وكل بشرى جارية ثم حجره مولا بطلت الوكالة عليه دين اولوان اعتمقه وله عبدان اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشرى عبد له او يبيع جارية بالف فان العبد الاول لادين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته

* صورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة نخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالراشد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اوصى بعق عبده بعد موته او قال اعتموه او قال هو حر بعد موتى بيوم واوصى لانسان بألف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتى مبهما واعتمقه في مرضه البتة او قال ان حدثت في حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال هو حر بعد موتى بيوم او بشهر فضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق امة في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو ولد بعد ذلك وقال لا تحران حدثت في مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في معنى الاحتقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث ولو اوصى لعبده بدرهم مسماة او بشئ من ماله مسمى لم يحجر قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعي في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته ولو اوصى له بقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو اوصى لعبده بثلاث ماله حازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر امواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عرضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه ان يسعي في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله وللورثة ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فصار كله مدبر فاذا مات عتق كله وبكون العتق مقسما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعي في الفضل كذا في البدائع * ولو اوصى لعبده لرجل ثم اوصى بذلك العبد ان يعتق او يذره فزار جوع كذا في المبسوط * ولو قال في مرضه لعبده ولديه قيمته مسراة احدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو اوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان اكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعي فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال اعتموه كل قديم الصحبة لي يعتق كل من كانت صحبته حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين * ورجل اوصى ان يشتري عبدا بنيه فبعته عنه ثم مات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فبشترى بقبته فبعته فان كان الوارث باع من اجنبي قبل موته فانه يشتري بالاجماع فبعته وان كان الوارث باع من اجنبي بعد موت الموصي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يشتري بقبته ويعتق عنه رجل قال اوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو اوصى ان يشتري عبدا فلان قال يشتري بقبته لا يجاز اذا فان ابي مولا ان يبيعه بردهم الى الورثة فان قال اشترى عبدا فلان فاعتقه وابي مولا ان يبيعه حبس منه حتى يموت العبد او يعتق كذا في محيط السرخسي * قال ولو اوصى

بيبيع الجارية لان ما في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فاعتق بحجر في حق الثاني لان الغرماء احق بالمال من المولى ومن العبد الاول الا يرى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان يأخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا

بعبده

مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان العبد المعتقد ان يبيع ما في يده لقضاء دينه * باع المولى من مأذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً * اقر المولى على عبده (١٢١) بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان لامقر له الاستيفاء

بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلموصى له بالبيع ان يشتري خمسة اصداس العبد بثاني قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحابة تنزله سائر الوصايا واداسون الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس والاخر نصف الثالث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة اصداس العبد من الموصى له بالبيع بثاني قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابي الموصى له بالبيع ان يشتريها كالموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط * واذا ترك عبداً لاغير وقيمه ألف وقد اوصى ان يباع من فلان بألف ثم اوصى به فمضى على ثلاثة اوجه اما ان يوصى بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك وقبله لاخر فلم تجز الورثة او اجازت ولم يجز صاحب البيع فله وصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقى من الاخر بخمسة اصداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اصداسه ونصف سدسه من الاخر بقيمته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه بذلك صاحب البيع بضرب كل واحد بكال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الاخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من رجل بألف واوصى بجميع ماله الاخر فهذه المسئلة كالاولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جهة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بألف واوصى بثلث ماله الاخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزءاً من اثني عشر جزءاً من الرقبة ويبيع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءاً من الالف الا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبداً وهلك منها درهم بعث عنه بمباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعتق عنه بمباقي ولو اوصى بان يشتري بكل ماله عبداً فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده ايضاً وقال يشتري بالثلث ولو اوصى بان يشتري له عبداً بالف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقال يشتري بالثلث عبداً ويعتق وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بمباقي من حيث يبلغ وان لم يملك شيء حجها فان بقى شيء منها رد على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال أعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن اوصى بعقب عبده فبات الموصى بغي العبد جنائياً ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وأمضوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبداً ومالا ووارثاً فقال الموصى له أعتقه في صحته وقال الوارث أعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء أو تقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابناً عبداً فقال رجل لي على أيبك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتما سعي العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعتق ولا يسعي في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابناً ألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل

من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين * اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال أو لا ثم رجح الامام رحمه الله وقال يجوز الا فيما أخذه المولى منه واقرارها باستهلاك المال جائز وبالجنائيات لا يجوز واقرارها بغصب وموته عنده ليس بشيء لا يجوز * باع عبداً من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتريه به عيباً فالخصم هو المحجور وان اقر العبد بالعبث يلزمه وان نكل فقضى عليه بالرد جاز * اذن المأذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى أو من بحارة نفسه ولادين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه * أعتق المأذون وهو وعالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كالم يعلم ولو أعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق الغرام الموجب ولو التزم الدين نصاً لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجنابة يلزمه جميع الارش * اذن لعبده الجاني ولحقه دون لا يصير مختاراً للفداء وكذا اذا رهنه أو آجره * اذا بيع المأذون أو حجر حل عليه ديونه المؤجلة ولو أعتقه لا يحل * اقرض عبده المأذون ألفاً وعليه دين فالمولى أحق بالفه وكذا لو ادع عبده ألفاً فاشترى المأذون متاعاً لمولى أحق بالمتاع * اقرض المأذون رجلاً ثم حجره المولى أو نهى الغرماء ان

فهما * اشترى المحجور عبدًا بالف وقيمه ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئاً آخر أو باعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه
وأراد أن يأخذ مما في يده ثمن عبده ان علم (١٢٢) ان ما في يد المحجور ثمن عبده له أخذه مما في يده استحساناً وان علم أنه ليس في يده ثمن

العبد ليس له أن يأخذ شيئاً مما في يده
لأنه لم ينظر ببدل ماله وبتأخر حقه
في الثمن الى عتقه وكل ما في يده
لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد
ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس
ذلك ثمن عبدك وانما وهب له أو
تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور
يده حكما ولو كان في يده حقيقة
كان القول للمولى وعلى البائع
البيينة كذا هنا وان برهنا فللبائع
ولو استقرض المحجور مالا من رجل
فاشترى به وباعه ورجع ثم طالبه
المستقرض بالمال فعلى هذه
الوجه ان علم أنه بدل القرض
ياخذه بقدر دينه وان علم أن ما في
يده ليس بدله فالكل للمولى
ويتأخر حقه الى بعد العتق وان
اختلفا فالقول للمولى وعلى
المقرض البيينة وكذا لو أودعه ثيابا
أو متاعا فباعه واشترى بثمنه ورجع
ثم حضر المودع ان علم أنه بدل
الوديعة أخذه بقدرها وان علم أنه
ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة
متاعه حتى يعتق عندهما خلافا
للثاني وان كان في يده من بدل
الوديعة أقل من قيمة العبد أخذه
ولا يتبعه مما بقى من قيمة الوديعة
حتى يعتق عندهما خلافا للثاني
رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى
العبد عند غيبته تقاضى دينه عليه
دين أم لا وان اقتضى هو أو
وكيله ان لم يكن عليه دين جازوالالا
وفي المحيط اكتسب في بيت المولى
شيأ وأودعه عندها خر وهلك في يد
المودع للمولى أن يضمن المودع
لأنه ماله أودعه عنده بلاذنه فكان

كودع الغاصب * وفي الخزانة ادعى على مودع العبد ووديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن
لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه بؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به

أصلا لان العبد من أهل الاثرام لكنه لم يظهر لحق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لاني الحال والصبي ليس من أهل الاثرام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون * اشترى من مأذونه شيئا ثم وجد به عيبا ان نقده الثمن لا يردده (١٢٣) على عبده ولا بائعه على البائع لتخلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى

كذافي محيط السرخسي * ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبى العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث كذا في المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة أعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستعلم الابن فنسلك قضي بعنقه بلاسعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنسلك له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكاه والمسئلة بحالها عتق الثاني كله بلاسعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكاه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم حكاه قضي عليه بعنقه بالنسكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنسلك عنده عتق الثاني بلاسعاية فان رفعه الثالث الى قاض أو الى حكم رضايه فنسلك له أيضا عتق بلاسعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند قاض سعى الثالث في رقبته في كل قيمته وتأويل ما ذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بعنق عبده وأوصى أن يباع عبدا آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط * اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى بأحدهما لرجل أجب على أن يجمعهما على واحد فان أعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارثان واحدا عتق أيهما عينا وان أعتق واحدا بعينه ثم عينا لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعنق أحدهما فاختار كل وارث واحدا معا أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فلا يخرج عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد أعتق هذا عن الميت معا أجب على أن يجمعهما على أحدهما فاذا اجتمع عتق عن الميت والآخر عن عتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقوا ولكنهما عينا أحدهما لم يعتق عن الميت ثم جعوا عينا الآخر لم يكن له ما ذلك والاول هو الذي يعتق عن الميت فان اعتق أحدهما الاول الذي عينا صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصى الميت بعد ما عيناها واذا أوصى بعنق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقربته من الوارث ولا من الوصى وأيهما أعتق جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصى عتقه بشرط أو اضافة أو الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بعنقه أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع ب قيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا في المبسوط * ولو تزوج ابنته من عبده بوضاها وأوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريبا العصبه عتق عليهم اذ ارد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث ففسد النكاح لانها ملكت شيئا من رقبته ولو أوصى بعنق العبد ولما له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة في حصتهم اذا أعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بشوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جنابة فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى أن يباع نسمة صححت الوصية ثم تباع كلو أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم

لا يستوجب على عبده دين وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولا وهو قائم عنده يملك الزدلان فيه برائة من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الردي العيب في جميع الوجوه لانه بفرد المولى به ولا يطلب الفائدة أمانى كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضى بما لا يفيد ولهذا ورد المولى عليه بخيار روية أو شرط صح * اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا تجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه بخلاف الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المسالية لاني العين * أقر العبد الناحر بتزوج حرة أو أمة وقد اقتضاها قال لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامة ان لم يقضها لاشي عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان اقتضاها فلها مهر المثل * حجر على العبد فاقراره بانه كان غصبا من هذا في حال اذن كذا فالتلفه أو أقر أنه كان لهذا عنده ودعيه فالتلفه وكذبه مولا فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذ لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بالاختلاف لا يؤاخذ به العبد في الحال

* للمأذون اعارة دوابه وايداعها وتقبلها واخذو بدفع مضار بقو يشارك مع غيره عنانا لا مقاوضة لعدم ملكه الكفالة فمقاوضة يتقلب عنانا وفي المبسوط لا باس بان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدى الغلة وفي القياس ليس له ذلك والذي يؤدى الغلة مأذون في التجارة

قال أصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي والمجور ولا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمه وفي الحال ويطالب به بعد العتق (١٢١) فان أذن له مولاه بعت كفالته وبيعت قيمته في الدين * باع المحجور وشيئا من كسبه ثم

أذن له المولى في التجارة فأجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيعه له الأبرى أنه لو باع بعد الأذن لا يصح * أعتق عبده المدون بضمن قيمته للغرماء موسرا كان أو موسرا * باع المأذون المدون بغير إذن الغرماء فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع والمشتري * باع المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا حاجة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبا فرجع الامر الى الحاكم البعض وباعه باهر الحاكم ليس للبقية طلب النقض * التركة ولو مستغرقة بالدين وفيها عتد وأذن الوارث العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين أبيه ثم أذن لعبده لا يصح لان دين الابن على أبيه يمتنع ملك الابن الا اذا أبرأ الغريم الميت أو قضى الابن دينه من مال نفسه وقال قضى تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير ديناً على الابن ولو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة * عتد محجور أو مجنونا فقال اجتهت في حجه ومات منها بضم من لعدم صحة أمر العبد هو وكذا الختان والفصد * قال لعبده بع ثوبي هذا للربح والتماء فهو اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح لا يكون اذنا * قال أداني في كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أديت الى ألفا فانت حصار ما ذونا

بسم ثنا فانه يباع منه بقيته لا ينعص منه شيء فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط * واذا مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل أعتقك ثم قال للثاني والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعا سعيوا في ثلثي قيمتهم استحسنانا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدكم منكم ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعي في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لا آخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثاني بحالها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لا آخر من ذلك ثم قال أعتقكم عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو أنكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم أعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لا آخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير ولو أوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الموصى وكذلك لو كان وصيا نصيبه القاضي وبمثله لو كان القاضي ففعل ذلك وأمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي أو أمينه مشتري بالنسبة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان يشتري عبد فلان فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث أو وقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاؤه تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسمة بمائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلمه من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يباع عبده فيشتري بثمنه عبدا يعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصي ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الراد بالتراضي شراء جديدي في حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشتري هذا العبد لنفسه شراء جديدا كذا في محيط السرخسي * ولو لم رد العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ ولو أوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشتري بها نسمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل مالم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة تجارة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فاعتق عنه فاشترى الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جنانية قبل أن تعتق فدفعت بها

بطلت * أذن لعبده فاكتسب مالا فاخذ العبد من ثمنه دين وبدأ نلفه المولى وألفان كان على العبد دين فالمولى يأخذ بذلك المال حتى يرد له لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل تالفا كان أو قائما ولو أخذ ألفا

والدين ثم نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يعرم الالف كلها ويكون للعرماء وبيع العبد أيضا ولو لم يلحق دين آخر يعرم نصفها فقط واذا
لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار (١٢٥) مالا وافر اسلم كله للمولى استعسانا الا اذا كان

ما يأخذه كل شهر أزيد من غلة مثله
فانه يراد الزيادة والفاصل بين
ما يصير به ما ذونا ولا يصير اذا أذنه
بعقد مكرر يعلم أنه قصده الربح
يكون ما ذونا وان أذنه بعقد
واحد فعلم أن قصده ليس الربح
لا يصير ما ذونا ويكون استخدما
فقوله اشترتو بالكسوة أو بيع
ثوبى هذا لا يصير ما ذونا ولو قال بع
ثوبى واشترت كذا أو قال اشترت ثوبا

وبعه بصير ما ذونا

(كتاب القسمة)

أربعة فصول

(الاول فيما يقسم وما لا يقسم)

لا يقسم حمام وحائط وبيت
وكان صغيرا لانه لو قسم لا يبقى
لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان
بقي فائدة يقسم بينهما * دار
لا حدهما قليل ولا آخر كثير
لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعدها
يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا
و بطلب صاحب القليل لاذكره
السرخسى والفقهاء جعل هذا
قول أصحابنا رجم الله وقال بكر
رحم الله يقسم قال الصدر وعليه
الفتوى ولا يقسم الطريق لوفيه
ضرر ولا يقسم الحوض لا يقسم
عشرا في عشر أو أقل * قوصرة أو
دن نخل بينهما يقسم والخشب
والباب والرحى والذباة لا بالرضا
وكذا كل ما يحتاج الى كسره
وشقه كالقص لوفيه ضرر وكذا
الخشب الواحدة لوفى قطعها ضرر
ولا يقسم بئر وبئر وقناة الا اذا
كانت مع أرض فيقسم ويترك
البئر والقناة على الشركة ولو

بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعقبة أمه
له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة قبيل أن تعتق فالوالميرقيق للورثة
وان كانت النسمة أو الامة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو أعتقها
بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد
موتى لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القاتل ولو قال لها الوارث أنت
حرة على ألف درهم ان قبلت فقبالت فهي حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شئ واجب
عليه من طهار أو غيره فانه تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وصحة الاسلام ولو أوصى
بعقبة نسمة فاشترت له أو بعقبة أمه له تخرج من الثلث بغيره جناية فالارش للورثة ولو
زوجهما لم يجز ولو أوصى الى رجل يبيع عبده هذا ويصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصى
وقبض الثمن فهلاك عبده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول بضمن الوصى
ولا يرجع على أحد بشئ ثم يرجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما
كذا في المبسوط *

(فصل) الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يتجاوز ما أن يسع كل الوصايا ولا يسع الكل فان كان يسع

الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من
الوصية بالحج الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والنذر وصدقة الفطر والاضحية وحج
التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد
كالوصية ليدوبكر وخالدو كذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فاما اذا كان الثلث
لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يتجاوز ما أن يسع كل الوصايا ولا يسع الكل فان كان يسع
تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يتجاوز ما أن يسع كل الوصايا
أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان
كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصى كذا في البدائع * واذا أوصى بالحج مع
الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان أخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما
بدأ الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطايا يبدأ بكفارة القتل كذا في خزائن المفتين
* وقالوا في الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر
وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق
على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بها أولى
وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به
والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا
اعتاق وتجرا واعتاق في مرض الموت أو اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان
الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فبدء الوصى بحجة ووجوه القرب
ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا آخر لا قوام بأعيانهم وضايق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث
على الوصايا كلها فاصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وليس فيها
واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شئ بدئ بالذي
بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص كذا في خزائن المفتين

كانت أمه الارضين متفرقة أو عيوننا أو ابارا قسمت العيون والآبار وما لا يجرى فيه القسمة لا يجبر واحد منهم ما على بيعه نصيبه
* علو بلاسفل أو على الغاب يسحب في القسمة ذراع سفل بذراع علو وفي التجريد العلوي دون السفل يقسم * زرع بين ورثة في أرض

غيرهم أرادوا قسمته ان مدر كالا يجوز قسمته وان تراضوا ولو بقلاجازا اذا تراضيا عليه بشرط أن يجز كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك * الغنم والبقر والابل (١٢٦) والثيران الهروية والمروية والسكيلي والوزني يقسم فان كان المال من أجناس

مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسمها بينهم والريق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطالب أحدهما كفي البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثيران فاحذ كل نوعا بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام رحمه الله وأجمع أصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطالب أحدهما ولا يلتفت الى اباة الاخر وان كان مع الرقيق شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الخا كالتخيير ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبدا على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أرادوا أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبي البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قالوا والمنزلان ان تلازقا كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وحرصا بالرضائين بين قوم اذا قسموها لا يصيب كل منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا

* وأما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المنتقلة من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد ووج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان أوصى لقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزدي فان الثلث يقسم على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله سنة بمائة أحمى في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بمبدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منقذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوت في القوة فانهم يتخاصمون وعنايه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بمبدأ الميت وان كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينيا بأن أوصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بان يتصدق عنه على الفقراء بأعيانهم فانه يبدأ بمبدأ به الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق النسمة لا يعينها تحت لله تعالى لا للعباد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وأن يطعم الفقراء لما تزل من الصلاة فبات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منون من الخنطة فأصاب الاقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضخان * من أوصى بحجة الاسلام أحموا عنه رجلا من بلده يحج را كبا فان لم تبلغ وصيته النفقة أحموا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حجا فبات في الطريقة وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في السكافي * والله أعلم

(الباب السادس في الوصية للاقرب وأهل البيت والجيران ولبنى فلان واليتامى والموالي والشيعه وأهل العلم والحديث وغيرهم)

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط أحدها أن يكون المستحق متقيا فصاعدا والثاني أنه يعتبر الاقرب فالاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كفي الميراث والثالث أن يكون ذارحم محررم من الموصى حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرت من الموصى ويستوى فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكرو والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب أو من قبل الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام الاب الا عصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علوا لوالأوصى

لذوي فيها) بينهما أرض طلب أحدهما القسمة وأباها الاخر وقال قد بعث نصبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يرد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهن على وكيل زوجها بحملها أن

زوجه المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طاب أحدهما القسمة وأباها الآخر فان كثيرا ينتفع كل بحصته قسم والا الاصل أن الجبر عليها بما جرى فيما يحتمل (١٢٧) القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت

لذوى قرابته من شرط الاسلام بصرف الوصية الى اولاد على رضى الله عنه لاني اولاد أي طالب ومن لم يشترط يصرفها الى اولاد أي طالب يدخل فيها اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في الزيادات للعتابي * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي * واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الجد كذا في الزيادات أنهم ما يدخلون ولم يذكروا فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم ما لا يدخلون وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عمن وخالين وهم ليسوا بورثته بان مات وترك ابنا وعمن وخالين فالوصية للعمين والخالين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فالعم نصف الثلث والخالين النصف الاخر وعندهم ما يقسم الثلث بينهم اثلثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذى الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف بردي على ورثة الموصي عنده وعندهم ما ينصرف النصف الاخر الى ذى الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع * ترك عمبا وعممة وخالا وخالة فالوصية للعم وعممة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما كذا في الهداية * اذا أوصى لذى قرابته أو لذى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عمبا وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي * والوصية للقريبة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصى لو كان عمبا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضى الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضى الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا أو أنثى بعد أن كانت نسبتة اليه من قبل الاب ولا يدخل من كانت نسبتة اليه من قبل الام وكذلك لو أوصى لنفسه أو حسبته فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أبه في الاسلام حتى لو كان آباؤه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد اليه لاني أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت أن الحسب والنسب يختص بالاب دون الام وكذلك اذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هي بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع * ولو أوصت المرأة لجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لاني أمه الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي * واذا أوصى بالثمن لاهلها أو لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عماله ونفقته ورضع بيته ولا يدخل تحت الوصية مما ليك ولو كان أهله ببلدين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا في التتارخانية * ولو أوصى لاخته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية اثلثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لآب ولا يخ لآم وتبطل الوصية للاخ لآب وأم لانه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولان بنت كانت الوصية كلها للاخ لآب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لآب وأم وللآخ لآم لانهم يرثانه واذا ماتت المرأة فتركت زوجها وأوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت

قبل القسمة وان تبدلت به ان طلبها في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم لرضاها بالضرر وغيره قال تركهما فان شاء اقسماها بانفسهما أو تركاه كذلك وعن الامام أنه كان لا يراها على من يضيع حقه وابن أبي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمهما ويعطى كل انسان ما أصابه فان كان في يده فضل أخذه وان نقص رده حتى يوفيه * بينهما طعام قال أحدهما لصاحبه اقسمة ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعرفني جوالقا هذا واجعل حصتي فيه فقسم وفعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال أعرفني جوالقا من عندك ولم يقل جوالقا هذا ففعل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى برا وقال أعرفني جوالقا هذا وكله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما مر وعن محمد أيضا أنه قال جوالقا هذا لا يكون قابضا وفي القدوري ان الجوالق لو معين صار قابضا وغير معين لا اذا كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه * قسموا الاراضي وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة وبصع فسختها واقالتها بالتراضي * الشجرة في نصيب أحدهم او الاغصان متدللية في حصة

الاخر ولم يذكروا في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم أن له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلاثة قسم لا يجبر الممتنع عليها كالاخذاس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير المكيلات والموزونات كالشباب والاغنام من نوع واحد

ففي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمه غير المسكيات والموزونات
يثبت خيار العيب والرؤية والشرط (١٢٨) على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يشتركان وما ذكر في

الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة
لا يصح ان اراد الاول وان اراد
الثاني صح لكن قرن به الشفعة
فدلت أنه ان اراد الثالث فيصح
على رواية أبي حفص أما على
المختار لا يثبت وعن الثاني أرض
ميراث بين قوم في بعض ازرع قسم
الارض بينهم من غير زرع من غير
أن يقوم الزرع فمن أصابه الموضع
الذي فيه الزرع أخذناه بقيمته
ولو قال لأرضي بغرم القسمة ولا
حاجة لي في هذه القسمة أجبره
الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في
الدار اذا قسم الحاكم على الذراع
ولم يقوم البناعثن وقع البناء في
حصته أخذناه بقيمتها سمي القيمة
أول قسمها * مسنة بين أرضين
أحدهما أرفع وعليها أشجار لا يعلم
غارساتها ان كان يستقر الماء في
الارض السفلى بدون المسنة كان
القول في المسنة قول صاحب
الارض العليا مع يمينه والأشجار
لهما لم يقم الا سحر البيئته وان كان
الارض السفلى تحتاج في امسالك
الماء الى المسنة فالمسنة وما عليها
من الأشجار بينهما * غرس في سكة
غير نافذة فاردوا احد من الشركاء
قلعها ولم يتعرض لغيرها من
الأشجار التي فيها ليس له ذلك لانه
متعنت وكذلك في نقض الجناح
على الجادة * غرس بجنب دار جاره
تباعد عن حائط الجار قدر
ملا بضره ولم يقدر بمقدار معين
* وضع جذوعه على حائط جاره
بأذنه أو حفر سردابا في داره بأذن
جاره ثم باع الجار داره وطلب

المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أو لا بل المنازعة يبقى ثلثا المال بأخذ الزوج نصف ما بقي وهو
الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال
ولو أوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم
على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها
لزوجها ولم توص وصية أخرى كان جميع مالها للزوج والنصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غير هارأوصى لاجنبي بجميع ماله ولا امرأته بجميع
ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بل المنازعة والمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف
المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفين ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها
وارث سواها وأوصت بجميع مالها لاجنبي أو أوصت لكل واحد منهم ما بنصف المال يأخذ الاجنبي
أول ثلث المال بل المنازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدمة
على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أنلانا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه
للزوج كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم (قال) هو كله
للقرابة ولا يرد منه الى الورثة شئ كانه قال لقرابتي ولبنى آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو أوصى
لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بأخائه وينسبون اليه ولو أوصى بثلث ماله لحشمه فخشمه
كل من كان يعوله وتجرى عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا أمهات أولاده
ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا في خزائن المفتين * ولو أوصى لقومه أو لعترته لم يجز
الآن يقولون لقرابتهم ولا يدخل مواليتهم ولو أوصى لقدمائه فهو من يصعبه من ثلاثين سنة كذا في
محيط السرخسي * قال واذا أوصى بثلث ماله لبيني فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان أباقبيلة
يعني أباجاعة كثيرة كتيمة لبيني تميم وأسدي لبيني أسد أو كان فلان أبناخاليس بأبي جماعة كثيرة
واعلم بأن أول الاسمي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
ثم الفصيلة فضر لقريش شعب وكنانة قبيصة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أبو جند
النبي صلى الله عليه وسلم فخذوا العباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجلة
فما اذا أوصى لبيني كنانة وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أو لادمضر ويدخل أولاد كنانة الى
الفصيلة وأولاده اذا كانوا يحصون واذا أوصى لبيني قریش وقریش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية
أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قریش وقصى وأولاد قصى وهاشم وأولاده والعباس وأولاده واذا
أوصى لبيني قصى وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر وكنانة وأولاد قریش
ويدخل من دونهم واذا أوصى لبيني هاشم الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل
من دونهم من أولاد الفصيلة واذا أوصى لبيني فصيلة قریش فانه يدخل تحت الوصية أولاد العباس
وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجلة جئنا الى المسئلة التي مر
ذكرها وهو ما اذا أوصى بثلث ماله لبيني فلان وفلان أبو قبيلة وله أولاد ذكور وانا فان ثلث ماله
يكون بين الذكور والانا من أولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن انانا كلهم لم
يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما اذا كان
فلان أبناخال وله أولاد ذكور أولاد ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان أولاده انانا كلهم لاشئ لهن
وأما اذا كان أولاد فلان ذكورا وانا ناخال فوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى

المشترى رفع الجذوع وسردابه له ذلك اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشترى
لكن للوارث أن يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال * ولو في التركة مكمل أو موزون فلاحد الورثة أن يرفع حصته وبكل بلا قضاء
الوصية

ورضا بخلاف غير المكمل والموزون وفي الورثة صغار وكبار نصح للكبار الاكل وفي التركة دين والتركة تقي الذين لا وارث ان يأكل
 ونبطا الجارية اذا كان غيره يفي بالدين (الثاني في دعوى الغلط فيها) ادعى (١٢٩) أحدهم الغلط فيها لا تعداد القسمة بمجرد
 الدعوى وكذا الذرع والمساحة

والكيل والوزن لا يعاد بمجرد
 الدعوى بلا حجة لان الظاهر
 المعادلة ولو ادعى الغلطى القيمة
 بان ادعى غيبا سيرا بحيث يدخل
 تحت تقويم مقوم لا يسمع وان
 فاحش ان قسم بالقضاء لا بالرضا
 يسمع اتفاقا قال في الشافى لا يصح
 قال الحلبي لو فعل لا يسمع له وجهه
 وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو
 الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم
 يرج ولو قال احصى النصف وما
 أصابني الا الثلث والباقي في يدك
 وأنت كرا لا تخترها فلو ترادا
 كالبيع وان ادعى أنه أخذ من
 حصته شيئا بعد القسمة يبرهن عليه
 والاحلف الاخر عليه وهذا الم
 يقرب بالاستيفاء وان أقرو وبرهن
 على ذلك لا يصح الدعوى الاعلى
 الرواية التي اختارها المتأخرون
 أن دعوى الهزل في الاقرار يصح
 ويحلف المقر له على أنه ما كان
 كاذبا في اقراره * ادعى أحدهما
 القسمة والاخر ينكر أو يقول
 أصابني ستون ذراعا هذا وأصابك
 أربعون هذا وقال الاخر نصبي
 ذلك أو اتفقا أنه أصاب كل واحد
 خمسين لكن ادعى أحدهما أنك
 قبضت ستين وأنا أربعين وقال
 الاخر قبض كل منا خمسين
 تحالف في الكل وفسخت * اقسما
 بينهما دار أو أعطى أحدهما أكثر
 من حقه غلطا وبني أحدهما في
 حصته يستقها فن وقع بناؤه
 في قسم غيره رفع نقضه ولا
 يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون
 (الثالث في الاستحقاق والقسمة
 وأخذ الاخر ضعفها من المؤخر

الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد اصلبه وكان له اولاد اولادهم يدخلون تحت
 الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا وصى لبنى فلان فاما اذا وصى
 لولد فلان ولفلان بنات لا يدخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم
 جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأتها حمل
 دخل ماني بطنها في الوصية أيضا ولا يدخل اولاد الا ولدت تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبنا صافا أما اذا
 كان هو أو نوحا فاولاد الا ولدت تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد
 كان الثلث كله بخلاف ما لو وصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا وصى لاولاد
 فلان وليس لفلان اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات ففيه
 روايتان كذا في المحيط * ومن وصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكور مثل حظ الانثيين كذا في
 الهداية * ولو وصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل اولاد البنات ففيه
 روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بنى البنات أم البنات البنات فلا يدخلن تحت
 الوصية رواية واحدة كذا في النخبة * واذا وصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية
 للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له البنات بنات لا يدخلن في
 الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية
 واحدة فان سمي شيئا يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقدمات أمهاتهن
 فأوصيت لبناتهن يدخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بخلاف بين المشايخ اذا وصى
 لآباء فلان ولفلان ولهم آباء وأمهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم آباء وأمهات وانما لهم اجداد
 وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية واذا وصى لكبير ولد فلان ولفلان ابنا أحدهما ابن عشر
 سنين والاخر ابن اثنتي عشرة سنة فهذا جله الاكبر واذا وصى الرجل لبنى فلان ولفلان نفذ أو بطن
 أو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون بنو فلان يحصون أو لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية
 سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء
 وأغنياء وهم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * ولو
 قال أوصيت بثلث مالي لبنى فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم ولو قال لبنى فلان فاذا
 له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لبنى فلان زيد وعمر وفاذا له ابن واحد فله الثلث والكل ولو قال
 أوصيت لبنى فلان وهم ثلاثة بثلث مالي فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم وان خيار الى ورثته فان
 أوصى معهم لاخر فله الربع ولو قال أوصيت بثلث مالي لبنى فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فاذا
 للاول بنون ثلاثة كان الاخير شر بكار بالربع كذا في محيط السرخسي * روى عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا
 ثلث ماله أكثر من ألف فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتمسية التي سميت
 باطلة لا ينقص الوصية خطؤه في ماله انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت بغيري كها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من
 الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت له بغيري وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان
 هذا في القياس مثل ذلك ولكني أدع القياس في هذا وأجعل له الغنم التي سمي من الثلث ولو قال قد
 أوصيت لفلان بربعي وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع * رجل

بثمانية درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو مالواستحق نصفها شاتعا ولا تبطل في وجهه ونحو المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في بدأ أحدهما قسوما فيصير (١٣٠) وله أن يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجح ربع ما في يده ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شاتعا عندهما

لا تبطل ويخير كالثاني وعند الثاني تبطل القسمة * مريضه بنون وبنات قال اقسمة وتركني بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك وأخذ كل حصته لا ملك أحدهم النقص لان هذا وصية ببناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنقدت

(نوع في الدين)

قال في الاعمال الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والذات غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرقا لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه مان جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركة مالا تخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطؤها واذا أراد واقسمة التركة سألهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين من أموالهم وان أقر به أحد منهم وأنكر البقية وليس للغريم بینه يقسم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له يأخذ من دينه الذي أقر به من حصته * أراد واقسمة التركة وفيها دين فالجيلة فيها أن يضمن أجنبي باذن الغير بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط

أوصى بثلث ماله للشيعة ولحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على التناهي قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي رجل أوصى بثلث ماله لغيره قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا قال لاهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لجاهل ورى مكة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يعرف ال أهل الحاجة وان كانوا لا يحصون قسمت على رؤسهم وحق الاحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصون المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفروض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والاسرما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيتان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى لبيتاى بنى فلان وبيتاى بنى فلان فمن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كالأوصى لبيتاى هذه السكة أول بيتاى هذه الدار ويستوى فيه الغنى والفقير وان كان لا يحصى بيتاى فالوصية جائزة وتصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصون تصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهم منهن وأدى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثنتان اذا أوصى لغيره أو لغيره فلان وحيارته لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا أوصى لاهل مسجد كذا ولاهل مسجد كذا في التارخانية * ولو أوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت كذا المعدة (١) عن طلاق أما الباش فلا والايتم على الغنى والفقير ان كانوا يحصون والافعل الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هى التي بلغت رجوعت ولازوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الأبن يغاب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الأبن يغاب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والاعلام ما دون خمسة عشر الى أن يحتلم والعقب من عقب أباء بعد موته وكذا الورثة كذا في خزنة المفتين * ومن أوصى لغيره فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة ورفقهم الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن بحلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذى والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماع والمدبرون وأمهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسى * ولو أوصى لعميان بنى فلان أو لزمنى بنى فلان ان كانوا لا يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكرهم وانما منهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو أوصى لسبب بنى فلان أو لباى بنى فلان أولادهم أو لباكرهم صح في الاحصاء والا لا ولو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا أن يبين

(١) قوله عن طلاق أحرجى بدليل ما بعده اه

براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حواله فينتقل الدين عليه ويحلوا التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقسموا اجاز * واذا أرادوا أن

يصلح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالخيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على حصتهم ويصلح عن الباقي وقد مر في الصلح * الغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد قبضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض (١٣١) الورثة دين الميت ورضى الغريم له النقض الا

ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القائم بعد الاجازة * ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او توارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة يتوذي الدين او الوصية او حصة الوارث من المال ولا ينقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالبة لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل ينقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحدا من الورثة جق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة تردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه بمقام العين وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة * ادعى بعض الورثة بعد الاقسام دين على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينان من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانقطعت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه * وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالراضى بطلت عزوا حقه ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالراضى فكذلك

ذلك في حياته ويدخل في الوصية الموالى من اعتمقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وامهات اولاده ولو قال لعبد ان لم اضرب بك فانت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصى رجلا من العرب فاموصى لمواليه بثلث ماله تحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتمق المعتق وان لم يكن له موال ولا اولاد الموالى فالثلث للموالى ماله كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين اعتمقهم او من اولادهم اثنان فصاعدا وله موالى مواليه فالثلث للثنتين فصاعدا وان اوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من اولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الاخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو اوصى لمولى بنى فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتمق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى لمواليه ولهذا الموصى امة معتقة اعتمقها الموصى فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصى فان كان ابه مولا معتقة الموصى عربيا لا يدخل الولد في الوصية بخلاف وان كان ابو الولد رجلا من الموالى من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى لمولى الام عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال اعتمقهم ولا اولاد الموالى ولا موالى الموالى وانما له مولى ابيه او مولى ابنته فلا شيء له من الوصية ولو لم يكن للميت الاموال اسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موال اعتمقهم الموصى او اولاد مواليه فان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في المتارخانية * وفي نوادر بشرع ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اوصى لامهات اولاده وله امهات اولاد معتق في حياته وامهات اولاد معتق بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتق بموته وان لم يكن له الا امهات اولاد معتق في حياته فالوصية لهم ولو اوصى لامهات اولاده بالف ولموليته بالف وله امهات اولاد معتق في حياته وموليات سواهن اعتمق كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرائه وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم موته بان كانت المرأة منكوحه له عند الموت او معتقة عنه بطلاق رجعي لان المعتق بحالة الموت حتى لو مات الموصى والمرأة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدته من طلاق بائن او ثلاث لا يستحقها ومن اوصى لاخته ماله فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعلمات والحالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا بناء على عرف اهل الكوفة واما في سائر البلدان فاسم الخن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصى يريد به ان امرأة الموصى اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصى كذا في المتارخانية * واذا اوصى بثلثه لفقرا بنى فلان وهم لا يحصون دخل موالهم وموالى موالهم وموالى الموالاة وحلما وهم وعددهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم انا اسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بغير حلف وان اعطى الكل واحدا منهم جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنان فصاعدا وان كان

الجواب أي له نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر فنقض على الغائب القضاء بها وقيل للموصى له يملك النقض بكل حال * قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت وله فان له واقتسموا الدين والعين ان

شرطوا أن يكون الدين لأحدهم فسدت وان اقسمو الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين
لوجهين أحدهما أنه معدوم حقيقة وإنما (١٣٢) أعطى له حكم الوجود في الشراء به للحاجة إذ كل أحد لا يجدره نقد البشترى فسدت

الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في
القسمة وكان معدوما لا يقبل
القسمة والثاني أن القسمة
شرعت لا كمال المنفعة ولا وجود
لذلك في الدين وان على الميت
فاقسما على ضمان الدين للاداء
كلهم أو أحدهم ان الضمان
مشروطا فها فسدت والا فان ضمن
ضامن على أن لا يرجع في التركة
صححت القسمة ان أدى وان ضمن
بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل
على ان لا يرجع فسدت الا أن
يقضوا دينه بصيرة مشتركة بين
الدهقان والمزارع قال الدهقان
اقسمها وافرز حصتي قسم المزارع
في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه
فلما رجع الى حصة المزارع تلف
فالهالك عليهما وان ترك حصة
الدهقان مفرزا وحمل حصته الى
منزله فلما رجع الى حصة الدهقان
قد تلف فالهالك على الدهقان وفي
واقعات سمرقند أنه اذا تلف حصة
الدهقان قبل قبضه ينقضها
ويرجع على الاكار بنصف
المقبوض وان تلف حصة الاكار
لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة
كلها في يده والاصل أن هلاك حصة
من المكييل في يده قبل قبض الآخر
نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة
وهلاك حصة من لم يكن المكييل
في يده قبل قبض حصة يوجب
اسقاطها وذ كر شيخ الاسلام وجه
الله تعالى أن المكييل والموزون
لوبين اثنين فاقتسما وفض
أحدهما حصته الا الآخر حتى
تلف نصيب الآخر ينقض

فلان أبا خاصا وليس بأبي قبيلة ولا تغذ الثالث لبنينه لصلبه ولم يدخل المولى والخليف في الوصية كذا في
محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر
أن نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما
العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال بنظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما
و يتصل بهم ما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهم ما لا يدخل في هذه الوصية واذا
أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي
عن الفقراء والحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ولو أوصى
لفقراءهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز ولو أوصى لفقراءهم تجوز قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة
كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا
واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية
القصوى وليس المتفقه بفقير وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فإنه
يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون
لاذكر هذه المسئلة تصافي الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في
العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه
الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلاث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى
مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا تعلم الفقه فهذه الوصية لا تقيد شيئا لأصحاب الشافعي رحمه الله
تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذ لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث
واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوى المذهب لا بحالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمى بها
ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوى المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوى
المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناول اسم أصحاب الحديث كذا
في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولاشي
لبني تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللموالى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي
لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين
فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان ولاشي للمسلمين كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

(الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة وغلة العبيد

وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها)

يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور و بغلة الرقيق والزرور والارضين والبساتين
جازة في قول علماء ثنار جههم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمة
عبده سنة ولا مال لغيره فهذا على وجهين اما أن تكون السنة بعينها بان قال أوصيت بخدمة هذا
العبد مثلا سنة سبعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على
وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمة عبده في
سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى

القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله اذ لم يكن المقسوم في يدهما والمقبوض بالقسمة
الفاصلة يثبت الملك فيه (الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير) جماعة جاؤا الى الخاكم وقالوا مات أبو نواعن هذا فاقسمه بيننا
من

فان لم يذكر والارث بان قالوا هذا ماله لا غائب فيهم يقسم بينهم و يذكر في كتاب القسمة انه قسمه بينهم ما قرأهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل الملك في المنقول وغيره وان غائب لا يقسم واحد كان الغائب أو أكثر (١٣٣) وان بالارث وقالوا الغائب فينا قسم المنقول

لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعنددهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقي وتروك حصه الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكروا في المنقول وغيره تروك القسمة عندهما وعند لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة ديناً ومهر أو غير ادعى ديناً وبرهن يقبل ولا تجعل القسمة ابطلاً للدين المأمور وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو مناقض لقراره الاول بانه لاحق لاحد فيه * اقسام اولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان أحالهم لابوين وارث معهم ثم مات ولهم ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من مورثه حال حياته بعد القسمة ودعوى العين ببيان دعوى الدين المأمور وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غائباً وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في

من السنة التي عينها بعضها بان مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة أشهر أو مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبدان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصي له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقى نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يستخدم الموصي له يوماً والورثة يومين حتى تضي السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وقد أجازوا يسلم العبد الى الموصي له يستخدمه سنة كاملة ثم يرد على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يستخدم الموصي له يوماً والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصي له بالخدمة وكان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمه عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بعبده سنة أو بسكنى داره سنة اما ان عين السنة أو لم عين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو أوصى له رجل بخدمه عبده ولا يخرج برقبته وهو يخرج من الثلث فالرغبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة ثبتت الى وقت موت الموصي له المنفعة ثم تنتقل الى الموصي له بالرغبة ان كان هناك الموصي له بالرغبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصي ولو أوصى بعبه الدار أو العبد فأراد ان يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غير هافانه يسكن ثلثها منها ويسكن الورثة الثلثين وليس للورثة ان يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصي له بسكنى الدار وخدمه العبد ان يوارثهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فيخرجه الى أهلها للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقتصروا الدار هابياً من حيث الزمان يجوز أيضاً الحق لهم الا أن الاول أولى لانه أعدل كذا في السكاني * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلاً وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله كان باطلاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لفلان كان باطلاً ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائراً كذا في فتاوى قاضيجان * في المنتقى برواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى له بخدمه عبده هذا لفلان ولم يسم وقتاً وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثمن وكذلك الوصية بعبه بستانه أو سكنى داره أو خدمه عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي فوارد بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمه عبده أو سكنى داره لغيره جاز ويستخدم الموصي له العبد ولا يستخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصي له بطلت الوصية وان بيع أو أعتق تتبعه الوصية وفي فوارد ابن ميسرة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يستخدم عبده فلان حتى استغنى فان كان فلان صغيراً خدمه حتى يدرك وان كان كبيراً فقير اخدمه حتى يصيب ثمن خادم يستخدمه وان كان كبيراً غنياً فالوصية باطلة كذا في المحيط * وليس للموصي له بالسكنى والخدمة ان يوارث الدار والعبد

يد الغائب أو يمددعه أو يدرأه الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضراتين والفرق بين الصغير والغائب والحاضر ان الدعوى لا تصح الاعلى خصم حاضر وجعل الغير خصم باع الغائب خلاف الحقيقة فلا يصر اليه الا عند المحز والصغير عاجز عن الجواب لانه الحضور فلي

يجعل عنه غيره خصماني حق الحضور وجعل خصماني الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى (١٣٤) على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن

من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى * اقسام الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير أو غائب لا تصح الاجازة الغائب أو ولي الصغير أو يميز الصغير بعد البلوغ أو باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله وفي أدب القاضي اذا كان في الورثة صغير أو غائب ولم يكن في يد أم الصغير أو الغائب شيء بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغائب وكذا يقوم باخراهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب أو يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايتان ولو كان في يد أم الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فأنخذ البالغ أو الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقى قبل ان يصل الى الغائب فالهالك عليهما وقد ذكرناه بتامه في مسألة الدهقان * أراض بين ثلاثة لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقسوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض

كذا في محيط السرخسي * وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي * واذا أوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبدا أو لم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصي له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصي له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أوصيت لك بثمار بستاني أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى اذا أوصى بغلة بستانه أبدا فحدث في البستان شجر من أصول النخيل وأثمر دخات غلة ذلك في الوصية ومن أوصى بثلاث غلات بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصي له بثلاث غلات البستان مع الورثة فأغل الذي للموصي له بالغلة ولم يغل الذي للورثة أو أغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشار كهم ويشار كونه في الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصي له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصي له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فان أخاف اذا قسمت أن لا يغل فليس له شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموا فيعزل له الثلث فاذا أغسل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يوارثه فيعطى صاحب الغلة ثلث الاحر وان كان فيها نخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف أو الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يوارثه من ذنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فانه ينظر الى أحره فان كان مسمى مثل أحر مثلها واجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى أقل من أحر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصي له بالاجارة ان أردت أن توارث منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ توارث الارض منه وان لم يبلغ لتوارث الارض منه كذا في المحيط * ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنتها مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل كذا في الهداية * واذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصي له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه اليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان يبيع هذه الحقوق لا يجوز واذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جائز ذلك من ثامه واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده أو بظهور دابته للمساكين فانه لا يجوز الوصية الا أن يكون الموصي له معلوما كذا في المحيط * رجل أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشيء قيل بطلت الوصية وقيل بوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى هذا

بذلك ذوالسهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الارض على عددهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بئادق على عددهم ويقرع بينهم فأول بندقة يخرج توضع على موافق

طرف من أطراف الشاهم وهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقية لمن هي * وقسمه الأب على الصبي والمعتوه جاز في كل شيء إذا لم يكن فيها عين فاحش ووصى الأب في ذلك قائم مقام الأب بعدمه وكذا أبو الأب عند عدم وصى الأب (١٣٥) وقسمه وصى الأم إذا لم يكن هناك أحد

من هؤلاء فيما سرى العقار فيما تركت جاز لقيامه مقام الأم وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الأم والأخ والعمة والزوج على امرأته والصغير والكبير الغائب وإن لم يكن لأحد منهم أب أو وصى أب ليس لوصى الأم القسمة على الصغير في غير ما تركت الأم ويجوز قسمة وصى الأب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الأب في باب الحفظ ويبع غير العقار بعدم الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغنى عليه والذي يحق ويفيق لا يجوز قسمة أحد عليه الأرضاء أو بوكالته عنه في حال إفاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصى الأب إذا جعله وصيا في كل شيء وإن جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والإنفاق لا يجوز قسمة لأن نصب الحاكم إياه وصيا قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصى الأب في شيء خاص فإنه وصى في جميع الأشياء لقيامه مقام الأب والأصل أن كل من ملك يبيع شيء ملك قسمته لأن القسمة من باب البيع فيما لكها من ملك البيع (كتاب الشفعة)

ثلاثة فصول (الأول في الخيل) الخيلة بعد ثبوتها بكرة بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيح اشتره مني وإن قبل الثبوت لا بأس

موافق لقول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فإنه يدخل فيه القوائم والأوراق والخطب والثمار كذا في محيط السرخسي * رجل أوصى بشباب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والأردية والسرراويلات والأكسية دون القلائس والخفاني والجوارب لأن ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضخان * أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب إن شأوا بأعوه وأعطوه ثمنه وإن شأوا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى إلى رجل فقال له بالفارسية (١) (ده يتيم راجمه كن) فأعطى الوصي كل يتيم من الكرم بأس مقدار ما يتخذ منه ثوبا إن دفع إليه الكرم بأس وأجرة الخياط يجوز كذا في خزنة المفتين * وفي العميون إذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أحر به من أرضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فإن أوصى له أن يزرع في كل سنة عشرة أحر به فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمره فغلة بلغت أو زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له ونفسه بذلك لو أوصى بثمره فغلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا في التتارخانية * ولو أوصى بهذا الجراب البهر ويؤله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من الثمر ولو أوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزيت كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بحفنه وحامله ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من البدور الفأدة والثفر والر كمان واللب في ظاهر الرواية ولو أوصى له بحمف وله غلاف فله الحمف دون الغلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدوري * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالجمجمة (خر كاه) فله القبة مع الكسوة وهي اللمود ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا في البدائع * ولو أوصى بدنخل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي * لو أوصى لآخر بيزان فهو على العمود والكفتين والخيموط ولا يدخل فيه السنجاب والعلاق هذا إذا كان بغير عينه فأما إذا كان بعينه أدخل فيه وذكر إبراهيم بن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فأعتق عبده وقال كسوته له قال له خضاه وقلنسوته وقيصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وإن قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يبيعها ولدها ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال يبيعها ولدها ولو استهلك الوالد قبل تعيين الشاة لأصمات عليه وكذلك لو أوصى له بخلة بأصلها ولم يقل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها يعطونه أي نخلة شأوا دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم إذا أوصى أن تعتيق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتيق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتيق الولد وكذا لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن يتصدق

(١) ا كس عشرة أيتام

به عدلا كان أو فاسقا في المختار لأنه ليس بإبطال وعلى هذا الخيلة الزكاة ودفع الرابوا الخيلة على وجوه ما أن يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه أو يكون داران متلازمان تصدق صاحب إحدى الدارين بالخائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي من دار أو

بشترى عشرة بنين كثير وسهم من مائة سهم والباقي ثمن قليل فالشفيع الشفعة بالاول لاني الباقي ولو خاف البائع ان يبيع المشتري البيع
بيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف (١٣٦) المشتري انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي

بجار بته هذه على المسكين او على فلان او يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية
في الولد كما تنفذ في الجارية ولو اوصى بان تباع جاريته من فلان بالان درهم فولدت ولدا بعد موت
الموصى بيعت هي ولا يباع ولدها ولو اوصى بان تباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المسكين
او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى بان تباع جاريته هذه
من فلان بالان درهم فجاء عبد وقفلها فذرعها وقطع يدها فذرع بيدها او وطئها وطئ بشبهة حتى
غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت
الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت
وهي بكر حط قدر البكارة ايضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا
ذهبت عنها او يدها بكافة سمها وبة يبعث بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو اوصى بان تباع جاريته
هذه من فلان بالان درهم ويتصدق بثمنها على المسكين فاني فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا
وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى ان
تكتب جاريته هذه ويتصدق بدل الكتابة او قباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية
الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو اوصى بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على
المسكين فولدت بعد موته ولدا يبعث هي وحدها نسمة ولم يبيع معها ولدا كذا في المحيط * وان
اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا آخر بخدمة سنتين ولم تجز الورثة ثمة ستة ايام والموصى
لهما ثلاثة ايام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين فقال
لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة اخرى يخدم في السنة الاولى الورثة اربعة ايام ويخدمها يومين
وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال اوصيت بهذه الامة لفلان ويحملها الاخر او بهذه
الدار لفلان وبيننا الاخر او هذا الخاتم لفلان وبفصله الاخر او هذه القوصرة لفلان وبالشمرة
التي فيها الاخر فان وصل فكل واحد ما اوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله تعالى ينفر دصاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التباع كذا في السكافي * ولو
اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر او اوصى بهذه الدار لفلان وسكنها لفلان آخر او
هذه الشجرة لفلان وثمرتها الاخر او بهذه الشاة لفلان وبصوفها الاخر فكل واحد منهما ما سمى له
بلا خلاف سواء كان موصولا او مفصولا ولو ابتدأ بالتباع في هذه المسائل ثم بالاصل بان اوصى بخدمة
العبد لانسان ثم بالعبد الاخر او اوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار الاخر او بالشمرة لانسان ثم
بالشجرة الاخر فان ذكر موصولا فكل واحد منهما ما سمى له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى
له بالاصل والتباع بينهما نصفان ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى بخدمته الاخر ثم اوصى له بالعبد
بعدهما اوصى له بالخدمة او اوصى بخاتم لانسان ثم اوصى بفصله الاخر ثم اوصى له بالخاتم بعدهما اوصى
له بالفصل او اوصى بجار بته لانسان ثم اوصى بولدها الاخر ثم اوصى له بالجارية بعدهما اوصى له
بولدها فالاصل والتباع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه للاخر ولهذا نصف خدمته وللآخر
نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان اوصى لثاني بنصف العبد
يقسم العبد بينهما ثلثا وثلثا وكان لثاني نصف الخدمة وذكريان مبيعة ان ابا يوسف رحمه الله تعالى
رجع عن هذا وقال اذا اوصى بالعبد لرجل واوصى بخدمته للاخر ثم اوصى بربة العبد ايضا
لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو اوصى لرجل بامة تخرج

بشترى السهم الواحد على خيار
ثلاثة ايام فلما اراد الشفيع ان
يخلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه لو اقربه لا يلزمه
شيء ولو خلفه ان البيع الاول لم
يكن تجلته له ذلك لانه ادعى معنى لو
اقربه لزمه فيكون خصما ولو كان
البيعان صفقة واحدة ففيه
روايتان او يشترى منه بعشرين
الفاهم بنقد الفاهم لانه هو ثمن الدار
لولا الحيلة الا عشرة واعطى بباقي
الثمن كله العشرين الفاهم او دينارا
يساوي في الواقع ان اخذ
الشفيع ياخذ بعشرين الفاهم
لانه اشتراها بها وان استحققت الدار
يرجع بما ادى اليه من الدراهم
والدينار والثوب فقط لانه لا يورد
الاستحقاق بطل الصرف الظهور
ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن
اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه
ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل
الصرف ويرد الدينار او يهب
البائع الدار من المشتري ويهب
المشتري الدراهم من البائع اعنى
قدر الثمن وفي الكروم والاشجار
اراد الحيلة باع الاشجار ووهبها
باصلها ثم يشترى الارض لانه
صار شره كقبيل الشراء فيقدم
على الجار او يقول المشتري انا
ابيعها منك بالمنحوة ولا فائدة لك
في طلبها واذا قال الشفيع نعم او
اشترت بطلت وانه مكروه اجاعا
قاله بكر رحمه الله وقال شمس
الائمة رحمه الله تعالى لا يكره لانه لم
يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل
ان كان الجار فاسقا يتاذى فلا

يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثلث قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثلث كثير
فلا يرغب في الساحة اكثر منه او يستاجر صاحب الدار من المستاجر ثوبا للبس يجزئ من مائة جزء من الدار فيعيرها في اليوم او يشترط

التجديد ليملك ذلك الجزء في الحال ثم يبيع الباقي فلاعالم طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول جارة وتحقت الشركة في الباقي أو يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرل أو بشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام فلاشفيع قبل (١٣٧) اسقاطه وبعدها اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الشفيع الثمن

بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبايع فاذا ضمنه بطلت ولاحيالة لاسقاط اسقاط الحيالة وطباعتها كثيرا فلم نجدها

(الثاني في المقدمة)

وتقديم الحيالة على المقدمة لاشعار ان جوارها مشروط بتقدمها على الثبوت لاسر ان الحيالة لا يبطالها حرام لان منع ثبوتها * مالا يجوز بيعه من الاوقاف لاشفعة في شيء منه عند من يري جواز بيع الوقف والمسلم والذي والمكاتب والمأذون وعمتق البعض سواء فيها وكذا ثبتت الشفعة بجوار دار الوقف ولاشفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهيبة والصدقة والوصية والميراث أو بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد أو جعلها أجرة فلاشفعة فيها وهم ثلاثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم وخليط وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق أو الشرب والجار الملازق * دار فيها منازل وبابها سكة غير نافذة وأبواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الامنزلا منها فان لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره فباع أحد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي يقاسم فاذا سلم أولم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا أولم يطلبوا عندهم سمع البيع أو سلم السكك الاواحد منهم فهو أولى من كل المحلة يستوى فيه الملازق وغير

من الثلث وأوصى لآخر بما في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بما في البطن فالامة بينهما نصقان والولد كله الذي أوصى به لاشركة فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببنت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالخصص وكذا الوأوصى بالف درهم بعينه لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصقان وهذا مما اختلف فيه وانما اختلف في كيفية القسمة عند أبي حنيفة ترجمه الله تعالى على طريق المنازعة وعند أبي يوسف ترجمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببنت بعينه لرجل وبنته لآخر كان البناء بينهما بالخصص كذا في البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقيقته جنابة فالفداء على صاحب الخدمة فاذا افراه خدمه على حاله لانه طهره عن الجنابة وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة اذ ادى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان أي أن برد الفداء على ورثته يبيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان أبي صاحب الخدمة في أول الأمر أن يفدي لم يجز على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فابيه ما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته بشرط ان يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل بشرط ان يخدمه ماله ولو فقار رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت قيمته صحبها وبشرط ان يخدمه ماله ولو قطع يديه أو فقار عينه أو شح موصحة فادى القاطع أرض ذلك فان كانت الجنابة تنقص الخدمة اشترى بالارث عبدا آخر لخدم صاحب الخدمة مع الاول أو بباع العبد فيضمن ثمنه الى ذلك الارث وبشرط ان يخدمه ماله ويكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا تقعا عليه فان اختلفا في ذلك لم يبيع العبد ولكن بشرط ان يخدمه بالارث معه فان لم يوجد بالارث عبد وقت الارث حتى يصطلح عليه فان اصطالحا على أن يقسمه بين نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجنابة لا تنقص الخدمة فالارث لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبده صغير لرجل وورقيقته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفعته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا اخدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتيها لآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمته الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل واحد ثلثمائة أو باع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة لومين لان الوصايا باوزن الثلث لان ثلث المال كانت ثلثمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو أوصى بالعبيد لكلهم لصاحب الرقبة وبخدمته أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحدهم وبضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالبناب الذي قبله وهو قول أبي حنيفة ترجمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضرر او استحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب

الملازق وان سلم هو أيضا لجار الملازق ثم هي على عدد رؤسهم لانصابتهم وان حضر واحد منهم فأثبتها بقضى له بكلها فان حضر آخر وأثبتها أيضا لماطلة فيها أخذ نصفها وان أول من الاول أخذ الثاني

وان دونه لا يحكم له بها ولا ورث فاذا بيعت وطلبها وانبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها وان قضى
له بها وسلمها المشتري ثم مات اخذها الورثة (١٣٨) والمشتري مالك حتى يأخذها الشفيع فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني

الرقبة ما وصى له به من الرقاب واصحاب الخدمة ما وصى له به لاتساع محل الوصية ويجمع في العبد
الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له
مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث
بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد بخدمة ثلاثة أيام
ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسة الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته
ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم
قسم الثلث بينهما نصفين ولو أوصى بخدمته عبده لرجل وبغلة لآخر ونخرج من الثلث فانه يتخدم
صاحب الخدمة شهر وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهر وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان
جنى هذا العبد جناية قيل لهما فدياه فان فدياه كانا على حالهما وان أيبا الفداء فدياه الورثة بطلت
وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولا آخر بثلث ماله ولا
مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحسبت غلته وينفق
عليه كل شهر درهمين لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد
بقي من الغلة شيء ردد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى
قولهما يقسم الثلث على أربعة أصحاب الغلة بضرب الجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث
سهم ولو أوصى لرجل بغلة داره ولا آخر بعبده ولا آخر بثوب فهذه المسئلة على وجهين اما أن يخرج
هذه الاشياء كلها من الثلث أو لا يخرج من الثلث فان كانت يخرج من الثلث أخذ كل واحد ما وصى
له به وان كانت لا يخرج من الثلث لكن الورثة أجاز وافكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد
منهم بقدر حقه لأن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو أوصى بغلة داره
لرجل وبسكنائها لآخر وبرقبته لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصى غرم قيمته
ما هدمه من بنائها ثم تبنى مساكن كما كانت فتواجر فيما أخذت صاحب الغلة ويسكنها الا آخر
وكذلك البستان اذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها
ويشترى بها أشجارا مثلها فتغرس واذا أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بغلة داره وقيمة الدار ألف
درهم وله ألفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار واصحاب الثلث نصف الثلث فيما
بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب
بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث الثلث والدار وان استحققت الدار بطلت وصية
صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث الثلث المال ولو لم تستحق ولو سكنها نهدمت قيل لصاحب الغلة ابن
نصيبك فيها وبنى لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأبهم أي أن يبنى لهم بغير ذلك ولم يمنع
الا آخر أن يبنى نصيبه في ذلك ويؤجره ويسكنه كذا في البدائع * واذا أوصى لرجل بغلة ببستانه
ولا آخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج
وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بأبائها أو بسمنها أو
باولادها بدأ لم يجز الاما على ظهورها من الصوف وفي ضرعها من اللبن ومن السمين الذي في اللبن
الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة

تم البيعان والشفيع أن تمتنع من
الاخذ بها وان بذله المشتري قبل
القضاء بها ومن أخذها بما فني
واستحققت ونقض عليه البناء
يرجع الشفيع على الذي نقض
الثلث اليه بالثلث لا غير لابقية
البناء

(نوع ما ثبت فيها وما لا يثبت ومن
يكون خصما ومن لا يكون
واختلاف الشفيع والمشتري)
سكة أو دربر غير نافذة أقصاه
مسجد وظهره أو طرف منه الى
الطريق الاعظم وباب المسجد في
الدرب أو السكة فهو دربر نافذ حكما
لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو
يباع دار فيه لاشفعة اللجار لان
المسجد لما كان غير مملوك كان
بمنزلة القضاء هذا اذا كان المسجد
خطة فان محدنا أحدته الدرب أو
المحلق فالشفعة تبطل فان كان
ظهر المسجد وجوانبه الى دور
الناس لا يرد المسجد الذي هو
خطة فلا هل الدرب الشفعة لانه
يكون بمنزلة القضاء قال عصام فعلى
هذا حكم السكك التي أقصاها
الوادى بخارا اذا بيع دار فيها
لاشفعة اللجار الملتزم لانها نافذة
والشركة عامة لانهم يخرجون الى
الوادى وذكر شمس الأئمة دار في
أقصى الدرب والمحلة وهذه الدار
نافذة الى طريق العامة فان كان
الطريق للعامة وليس لاهل الدرب
المنع فلاشفعة لهم وان الطريق
لصاحب الدار أو أهل الدرب
وأحدونه ولهم المنع للعامة فلهم
الشفعة قال الصدر رحمه الله تعالى

نخلة

فعلى هذا سكتنا وسائر السكك ان الخطه نافذة فلاشفعة لهم وان أخذوا النفاذ فلهم الشفعة * سكة غير

نافذة وفيها سكة أخرى فباع في السكة السفلى واحدم منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فلا سكة وكذا من خاص انتزع منه ثم رآ آخر

فبيع أرض على المنزعة فالشفعة لأهل المنزعة كإحدى المنزعة من نهر * وعن محمد رحمه الله تعالى أرض بين أهل قرية اقتسموا وأفرز كل منهم قسطه ورفعوا طر يقا بينهم وجعلوه نافذاً ثم بنوا دوراً على حافتي السكة وجعلوا (١٣٩) أبوابها اليها فباع بعضهم داره فباعه جاره

الذي هو لزيقته وبعض له الدار في الناحية الأخرى إلى هذه المحلة يدعيان جميعاً الشفعة فيبينهما لأن هذه وإن نافذة فكأنهما غير نافذة لأنهم إن شأوا أسدوها ولا شفعة في السكر دار أي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لأنه نقل إلى وذلك كالأرض التي على نهر الموالى والأرض التي جازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة إلى الناس بالنصف فصار لهم فيها كدار كالبنا والاشجار والسكس إذا كبسها التراب حتى صار لهم كدار * وبيع هذه الأرض باطل وإن بيع السكر دار وكان معلوماً يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الأرض الميان دهيها إذا كانت الأكرة زرعوها فيبيعهها لا يجوز وبيع كدارها يجوز ولا شفعة فيها * الشريك أحق بهما من الجار إذا لم يكن شريكاً في الحائط وما تحت الحائط الذي بينهما أما إذا كان كذلك فهو شريك لاجار فقط والشركة فيما تحت الحائط مؤثر لا الشركة في الحائط لأنه نقل إلى الماصر أن البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط إنما يحصل إذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة فينباحا نطاني تلك الأرض المشتركة ثم اقتسما الباقي أما إذا اقتسما الأرض وخطاني وسطها ثم أعطى كل منهما شيئاً حتى ينباحا نطاني كل منهما جاز لصاحبه في الأرض والشركة بينهما في البناء وإنما لا توجب الشفعة للماصر * وصاحب

نحلة أباد إلى رجل ولا آخر بقرتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سعيها أو القيام عليها على صاحب الرقبة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فإن حملت عاماً ثم أحالت فلم تحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعاً وإن كان هراً ينام بالليل ولا يتحرك فإن لم يقبل على أي لم ينفق صاحب الغلة وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط * ولو أوصى بقطنة لرجل وبجبة لآخر وأوصى بالحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر وأوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يدوسا وأن يسلفا الشاة ولو أوصى بقطنة في الوسادة لرجل ولا آخر بالوسادة كان استخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قواهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم لآخر لهما وبكسبه لآخر كان التخلص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أوصى لرجل بشاة ولا آخر بجلدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرجت من الثأب فهى لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وإن أوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالأهاب لآخر قال تديع الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد ولا آخر للرجل وللآخر الأهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بزبد هذه الرية لآدمي وحمضها لآخر كان استخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فإن كان في ترعه ضرر ينظر إن كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة ضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وإن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص ضمن قيمة الحلقة له وهي كالأجاجة إذا ابتعت أولوة إنسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل وبالأرجين والأغراس والأشجار لآخر فقطعت الأشجار ونزبت الأرض وطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت ولو أوصى بعبدة لرجل وبخففة العبد على صاحب الخدمة فإن مرض العبد مرضاً وبجز العبد عن الخدمة لم يمانه وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى بغلة بسقائه التي فيه لرجل وأوصى بغلته أيداله أيضاً مائة الموصى ولأماله غيره وفي البستان ثلثة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبداً ولو أوصى بعشرين درهماً من غلته كل سنة لرجل فمثل سنة قلم لا وسنة كثير أقله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهماً ما عاش هكذا وأوجب الموصى ورعاً لا تحصل الغلة في بعض السنين فلماذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فإنه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى ويستوى إن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهماً وعشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا ووقف الثلث لهما ثم إن الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه إياه فيسبوا من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه إلى الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهى لصاحب القرض سنة ثم للورثة كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله

السفل أحق بشفعة العلو من الجار الملازق له إذا لم يكن منهم شركة في الطريق وإن كانت ثلاثة أبنان بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها إلى السكة فيبيع الأوسط فللاعلى وللأسفل الشفعة وإن بيع الأعلى فالأوسط أولى وإن الأسفل فالأوسط أولى * رجل باع أرضين لرجل

أرض ملازقة تبعد الأرض الشفيع أن يأخذ الأرض التي تلازق أرضه دون الأخرى وعليه الفتوى * وعن محمد رحمه الله تعالى في عشرة أفرحة متلازقة لرجل على واحدة منها أرض انسان (١٤٠) يبيع العشرة الأفرحة فالشفيع أخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح على

أجزاء الورثة فان المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال يقسم بينهم أربعة أرباع ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما إذا كثرت المال فإنه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ماذا كره في الكتاب أصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فإنه يكمل وصية صاحب الثالث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصى الأربعة يوم مات انتقص حقه لمزاجية الآخرة فإذا زالت المزاجية يكمل له ثلث جميع المال الآن يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم إذا كمل حق صاحب الثالث فاقبل بصرف الي وورثة الموصى لا الي وورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا أجازت الورثة الوصية فأما اذا لم تجز فالثالث يقسم بينهم ما نضيف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أربعة أرباع فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الي الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لانه لا ينفق عليهم ما عاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر ثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عنده وأربعة أرباعا عندهما وان مات أحد الموصى لهم بالنفقة لا رد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهم ما وقف كذلك كما وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بين الماء وأوجبه اطلاق ايجابه فلا يتكلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين أربعة أسهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال على سبعة أسهم سبعة للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهم بالنفقة ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل ضربا واستحقاقا فكأنهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصى لهم بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكتملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقبض ما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أولم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهم بالعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهم بالعشرة موصى لهم بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال وللهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي

حدة * لرجل قرية طائفة باعها بدورها وكرومها وأراضيها وناحية منها بلى أرض انسان فالشفيع أخذ الناحية التي تليه * وعن الثاني له بستان عليه حائط وباب فباع بستانه وأرضين له تخلف البستان ولرجل أرض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والأرض المتصلة به وكذا اذا كان بساتين وعليها حائط متصل به ولرجل أرض الى جانب بستان منها فباع بساتين فله الشفعة في كلها ولا يشبه البساتين في القرى الدورية الامصار فانه لو كان لرجلين دور وجعلها دارا واحدة أو جعلها أرضا وباعها فالشفيع الشفعة في كلها * وعن محمد رحمه الله تعالى حوائت ثلاثة بلى بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حائوت منها حائوت فيبعت الحوائت الثلاثة فله أن يأخذ كلها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحائوت الاوسط منها وهو لا يبلى حائوت الجار له أخذه بالشفعة للشركة في الطريق * له بيتان في دار بلى أحدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار وبلى أحدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار أخذهما بهما أو تركهما ولو كانا متفرقين أحدهما في ناحية الدار والآخر في ناحية أخرى ولا يبلى أحدهما الآخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لاني الآخر * وعن الثاني أرضون

بين قوم شرهما من غير خاص فبيعت منها أفرحة مجتمعة أو متفرقة ولرجل متلازقة ببعض هذه الأراضي أو هذه الأفرحة فلهذا الجار المتلازق الشفعة في جميعها وان لم تكن متلازقة لأنها أرض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن أبيهم

العشرة

فأقسموها بينهم وأخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ورجل دار متلازمة ببعض هذه القطع باع واحدهم خصته وسلم الباقيون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه * له داران وأرض في قرية باع الكل جملة (141) وله جار يلي أحد الدارين فله أن يأخذ الكل

وان كان لا يملك الاخذ ولو باع الدارين منفردا الا التي تليها وجعل يبيع الدارين والارض بمنزلة يبيع القرية * باع بشرط اختيار للمشتري وجبت لانها تعتمد زوال ملك البائع لاثبت ملك المشتري حتى اذا أقر بالبيع وأنكر المشتري وجبت الدار لوفى يد البائع بشرط لفحة الحكم بها حضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري * قال طلبت كاعلمت وقال المشتري لا بل آخرت الطلب فالقول قول الشفيع * قال الشفيع علمت يوم كذا أو زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري * قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع اشتريتها فالقول للمشتري * دار بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشر بكان فللجار الشفعة في البيت الاول لاني البيتين الاخرين لان المشتري صار شريكاً فيها زمان شراء بيت الثاني والثالث فقدم على الجار * اشترى دار له شفعاء ثلاثة قال له أحدهم صالحتك على أن يكون بيت الدار مسلماً لك وبقايا بيتي وأصحابي على السوا عاجز وقسم الدار على ثمانية عسرا البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركة حقه في البيت والبيتان بين الكل لبقا حقه المصالح في البيتين لا غير * الشر يك في النهر الصغير أولى من الجار الملازق لانه خلط

العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحب العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهم في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو وصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة معاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم معاش فان اجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات أحدهم وقف ما بقي على صاحبيه ولو وصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربع دراهم من ثلثه معاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلثه معاشا فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحب العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الاخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحب العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلاثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر أربع دراهم معاش وتدا أوصيت بثلاثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر معاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ماشاء ودفع الى صاحب العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فوصيه لورثته وان لم تجز الورثة فاصحاب الاربعة نصف الثلث لصاحب العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلاثي لفلان ينفق عليه منه أربع دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان اجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الاخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بد لهم وان لم تجز الورثة فاصحاب الاربعة نصف الثلث والاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو وصى أن ينفق عليه كل شهر أربع مائة وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولما له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي أو على يد ثقة ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهما ما من نصيبه ما منى له في كل شهر فان ماتا جميعا وقديق من ذلك شئ رد على ورثة الموصى ابطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربع مائة وفلان خمسة مائة سدس على المفرد والسدس الاخر على المجموعين في النفقة ولو وصى بغلة بستانه لرجل ونصف غلته لاخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسم على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما التسمية على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والاخر بالنصف ولو وصى لرجل بغلة بستانه وقيمتها ألف ولاخر بغلة عبده

وان النهر كبيرا فالجار الملازق كفي الحيلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا أكثر من مائة فكبير وقيل موكول الراعي الحيا كود كرا المحبوبي في ترتيبها وأولها الشر بكن في البيت ثم في الدار ثم الشر بكن في الاساس ثم الشر بكن في الشرب

ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لسلك منها ما حاط على حدة وليس بين حاطين ثم ارضيق المكن ولا اتصال الحاطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار (١٤٣) المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في

الطريق أحق من الجار قال
 مشايخنا وجههم الله لم يرد به طريقا
 عاما لانه غير مملوك لاحد وانما أراد
 به ما يكون في حكمة غير نافذة وان لم
 يكن نافذة حتى كان الطريق
 مشتركا بين أهلها فان كان في
 أسفل السكة ما يتعلق به حق العامة
 كالسجد ونحوه فليس لاحد من
 أهل السكة شفعة بالشركة في
 الطريق وان كان المسجد في وسط
 السكة فمن بيته في وسطها أو
 مدخلها فليس له الشفعة وان
 بيعت دار في الاسفل فليس لك
 الاسفل في الطريق حق الشفعة
 والجار مع الشريك شفيع حتى
 اذا سلم الشريك يأخذ الجار في
 ظاهر الرواية وعن الثاني أنه
 لا يأخذ الجار اذا سلم مع الشريك
 صح حتى اذا سلمها الشريك
 لا يأخذها الجار وبعد تسليم
 الشريك انما يأخذها الجار اذا
 كان أو جسد الطالبين بأن يقول
 اني قد طلبتها ان لم يأخذها
 الشريك آخذها ولم يذكري
 الشكيب أن من لا يرى الشفعة
 بالجوار اذا جاء الى حاكم وطلبها
 قيل لا يقضى لانه يزعم بطلان
 دعواه وقيل يقضى لان الحاكم
 يرى وجودها وقيل يقال هل
 تعتقد وجودها ان قال نعم حكم له
 بها وان قال لا لا يصحى الى كلامه
 قال الحلواني وهذا أحسن
 الاقوال ويحلف في دعوى
 الشفعة على من يراه به بالله
 مال هذا قبلك شفعة على هذه الدار
 على قول من يراه بالجوار ولا

وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة ترجحه
 الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة
 أرضه ولا تحرق بيتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز
 وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة يستأجره فأنزل البستان سنين قبل موت الموصي ثم
 مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك كذا
 في الميسوط * ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا
 والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان الالبائة (١) لاحدهما فالمائة
 لهذا والتسعمائة للاول منهم ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب
 قال أضرب له بما أحب في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهما ضربت
 له بالثلث الا درهما * ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها لفلان مائة وفلان مائتين فاني
 أعطيها ماسمى لهما وأرد الباقي على الورثة واذا سمى لاحدهما جعلت الباقي للاخر فاذا قلت
 ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعة ودرهما فالثلث كله لهما سميت له المائة
 ولو قال أوصيت بثلاث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذين
 سمى لهما قدرا أثلاثا (٢) ولانني للاخر فان كان الثلث ثلثمائة قللا كخر المائة والخمسون
 الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة
 فلكل واحد ماسمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمر وعمر ومنه مائة
 والثلث كله مائة فهى لعمر وفان كان الثلث مائة وخمسين فللعمر ومائة وما بقى بين زيد وعبد الله
 نصفان أو وصى بهذه الالف لفلان وفلان لفلان مائة فهو كقول لفلان مائة وللاخر تسعمائة
 فان هلك بعضها فالباقي على عشرة ولو أوصى لثالث بالالف اخرى وثلث ماله ألف كان نصف الالف
 للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقى كان
 للاول مائة فان هلك الالف الامة فهو للاول وليس للثاني الا ما بقى بعد المائة ولو أوصى مع ذلك
 لرجل بألف وثلثه ألف فليس للاوسط شيء والالف بين الاخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب
 الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال أوصيت بثالث مالي لفلان وفلان لفلان مائة وثلث ماله
 ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللاخر ما بقى ولو أوصى مع ذلك
 للاخر بثلاث ماله والثلث ألف ولم ينتقص فنصف الثلث للاخر ونصفه للاولين على عشرة واحد
 لصاحب المائة وتسعة للاخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقى وأوصيت
 لفلان بألف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقى شيء والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر وإذا
 كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس بعينه فقال لرجل أوصيت لك بما بقى من هذه فله الالف
 كلها وهي وصية مؤخره عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بالالف اخرى لا تحرم لكونه للاول شيء ولو قال
 أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة
 عشر وان قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة
 عشر وان قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة

(١) قوله لفلان الالبائة لاحدهما الخ لا يخفى ركازة هذا التركيب ولعل فيه سقط
 (٢) قوله ولانني للاخر فان كان الثلث ثلثمائة قللا كخر المائة والخمسون وهذه العبارة
 قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلاث المال فهى
 مكررة اه

يخلف بالله مال هذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بما على مذهبه فيستوى حقه
 وسئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة رحمه الله شفيعي صار حقيقيا ثم أراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام رحمه الله خير

وأولى وهذه الكلمة أقرب إلى الالف بما قاله البعض من أنه يعزراشد التغير لانتقاله إلى المذهب الأدون ولو قضى حتى لشعوى بالجوار
هل يحل باطنافيه وجهان ذكرهما في الوسيط (الثالث في الطلب) طلبها على (١٤٣) فور السماع عند العامة والكرخي

فيد بمجلس العلم وهو روي عنه محمد
رجه الله أخير بالبيع عبد أوصى
ولم يطلب تبطل عنده وعند غيره
* ظن أن المشتري فلان فسلمها ثم علم
أنه غيره له الشفعة كبكر استؤمرت
ولم يسم الزوج ثم علت بالزوج لها
الرد * سلامة على مشتريها
لا يبطلها لأنه عليه الصلاة والسلام
قال السلام قبل الكلام وروي
أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال
من كتم قبل السلام فلا تجيبه ولو
صلى بعد الظهر ركعتيه أو بعد
الجمعة أربعاً تبطل فلوزاد على
ركعتيه أو أربعاً تبطل لانه
تطوع وكان معرضاً ولو في التطوع
فجعلها أربعاً أو ستاً المختار
البطلان بخلاف الأربع قبل
الظهر وقد علم في المطولات دليله
* سمع البيع فقال الحمد لله قد
طابت شفعتها وأقال سبحان الله أو
الله أكبر أو عطف فحمد الله قبل
أن يدعيها تبطل في المختار وكذلك
قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها
* ولو طلب من المشتري الشفيع
فقال المشتري دفعته إليك ان علم
الشفيع بالثمن صار له وان
لم يعلم لا وهو على شفيعته ولم يصح
التملك * قال أنا شفيعها أخذها
منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله
بالعبث فصار كأنه قال كيف أنت
أو كيف أصبحت إذا قال مسن
شفاعت خواهم تبطل * واختلفوا
في لفظ الطلب فقيل بقول طلبتها
أو أنا طلبها أو أطلبها وقيل بقول
اطلبها وأخذها وقيل طلبتها
وأخذها وقيل باي لفظ الطلب

لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال أوصيت لفلان
وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التي أوصيت بها لفلان ألف وقال
أوصيت بثلث لى لفلان وفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من ذلك الالف وكان الثلث ألفاً
كانت الالف كلها للثاني في الفصلين * رجل أوصى لقوم بوصايا فغض بعضهم وأقام البينة وأراد أن
يعمل حصته قال أذفع اليه وأمسك حصته من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي أخذ
فيما أخذه ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * أوصى بأن يدفع إلى فلان
ألف درهم يشتري بها الاسارى فان مات فلان قبله يرفع إلى الحاكم ليولى الامر إلى أحد من الناس
حتى يفعل ذلك كذا في خزنة المقتنين * مريض قال أخرجوا من مالي عشرين ألفاً أعطوا فلاناً
كذا وفلاناً كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفاً ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف
قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين
جزءاً وبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءاً وقوله وما بقى للفقراء كأنه سمي لهم تسعة آلاف
لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا
إلى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها ان هنالاشئ للفقراء ويعطى لاحتساب الوصايا كل واحد
منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من وصيته وبطل سهمان * رجل أوصى بان تباع داره ويشتري
بثمنها عشرة أوقار حنطة وألف من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يباع ثمنها يشتري به
هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم ان تسع ثلث ما هنالك ولغيره من
الوصايا يكمل من ثلثه ووصار كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز وقال ان جعلوا ثلث ذلك
من مالي كذا فجعلوه من غيرهم الآن يكون في ذلك المال دليل بأن يكون سائر أمواله خبيثة
ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصايا رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن
أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح
اجازتهم وانما تصح اجازتهم إذا أجاز وبعده العلم رجل أوصى لرجل بمال والفقراء بمال والموصى له
محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى
يعطى وقال ابراهيم الخنعي والحسن بن مطيع رحمهما الله تعالى لا يعطى والاول أصح كذا في فتاوى
فاضلخان * وفي النوازل إذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بما تعتقه بعد
موته ان كان بين لكل وصية شيئاً مقدراً وجعل الباقي للفقراء فإفائة المعتق تصرف إلى الفقراء
فأما اذا بين لكل وصية شيئاً مقدراً وبين للفقراء شيئاً مقدراً فإفائة المعتق تصرف إلى ورثة الموصى
وعلى هذا إذا أوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم جع عن بعض الوصايا أو مات
بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثامن في وصية الذمي والحربي)

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات
فهي أربعة أنواع أحدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم
معينين أو غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم
معينين وتعتبر تملكهم فلا يشترط فيه جهة القرية إلى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي
باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر

ما ضاهاً ومستقبلاً يصح وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفضل * علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صاحباً صح * وتجب بعدد البيع
حتى يطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت ويستحق بالطلب وهو نوعان مؤثمة وقد ذكرنا في

وهو أن يشهد قائلاً طلبها أو عبارة فيهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها إلى وأشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم إلى المشتري فأشهد على البائع لا يصح وان (١٤٤) طلب من المشتري يصح وان كان الدار في يد البائع وفي رواية أن طلبها من البائع صح

استحساناً * ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو وكل عن الغير بشره دار وهو شقيق يثبت له الشفعة * علم بالشراء في طريق مكة وطلب الموائبة وعجز عن طلب الشهادة يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت * أثبت شفعتها بطلبين وأبي المشتري التسليم فان ترك المرافعة إلى الحاكم بعد مرض أو حبس ولم يمكنه التوصل لا تبطل وان بلاعذر قال في الكتاب هو على شفعتها وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر وعليه الفتوى * اشترى بثمن مؤجل أخذ بحال أو انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبائع إلى أجله وان اختار الاجل بطلت عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني رحمه الله روايتان في رواية عند العلم ان سكت إلى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب الموائبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعتها * الشفيع طلب بطلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال يحكم بالشفعة ولا قبض حتى أسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تملكه بعوض فلم يسلم العوض لا يحكم بالعوض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن ونخذ الشفعة ان أمكنه احضار الثمن ولم يحضر إلى ثلاثة أيام عن محمد رحمه الله أنه

تملكها منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا نقر به عندهم وانها صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو أن ذمياً أوصى بان يشترى بثلث ماله رقاب وتعق عنه باعيانهم أو بغير اعيانهم أو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرح به في بيت المقدس أو ببني فيه أو بغزى به الترك أو الديلم والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للناجيات أو للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر بذلك تملكهاهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين أو ببني به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صححت الوصية وتعتبر تملكهاهم وكانوا بالخيار ان شاؤوا وجوابه وبنوا المسجد وان شاؤوا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث ماله ببني به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملكهاهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى به في القرى أما إذا أوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط * الحربي المستأمن اذا أوصى للمسلم والذي يصح في الجلة غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فأوصى باكثر من الثلث وقت ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلاً تصح من جميع المال كفي المسلم والذي وكذلك اذا كان له وارث لسكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صار واذمة ثم اختصم إلى القاضي في تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها خربت وان كانت قد استهلك قبل الاسلام أبطلها كذا في البدائع * الحربي المستأمن لو أوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي إلى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت أو بربعه في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمي باكثر من الثلث أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى لخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى لحربي غير مستأمن لا يصح كذا في السكافي * ولو أوصى ذمي لحربي مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو أرتب مسلم إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه وبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وان كان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما وأما المرتد فانه يصح من وصاياه ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب الا في خصلة وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فإني لا أحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى شيئاً وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط * وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام ظاهره واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في تصرفاته كذا في السكافي * اذا صنع يهودى أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

تبطل شفعتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح انه لا تبطل لوجوده بطلبين ما لم يسلم بلسانه كأنه أخذ بذهب الامام وهو ظاهر المذهب * اذا اختصم إلى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان احضره فاقضي

(مسائل)

بمهاله والاتبطل شفيعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلا ان لم تأتني بالثمن الى وقت كذا فلا شفيعه لك فلم يأت بثلث لانه اسقاط خيار التعليق
 * ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فان ابري منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا (١٤٥) اذا فعله الحاكم * لها حق خيار البلوغ
 والشفيعه فقال طلبتها واخترت
 نفسى يبطل المؤخر ويثبت
 المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتها
 او اخترت ما جميعا نفسى والشفيعه
 قال القاضي أبو جعفر بقدم خيار
 البلوغ لان في خيار الشفيعه ضرب
 سعة لسمازانه لو قال من اشترى
 وبكم لا تبطل وقيل بقول طلبت
 الحقين اللذين ثبتا في الشفيعه ورد
 النكاح * أمهل المشتري الشفيع
 بعد الطلبين شهر اثم رجوع صح
 رجوعه * ترك الاقرب وطلبها عن
 الاعدان الاقرب في المصر والابعد
 خارجه نخرج الى الاعداد بطلت
 وان كان في المصر لانه مكان
 واحد اذا اختار على الاعداد
 وترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب
 فحينئذ تبطل * تعليق ابطالها
 بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان
 كنت اشتريت لاجل نفسك فان
 كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط
 والاسقاط يحتمل التعليق * قال
 الشفيع للبايع أو المشتري وهو
 وكيل الغير سلمت لك بيعك أو
 سراءك فهو تسليم بها ولو قال
 للمشتري وهو ماورسنت لك
 خاصة لا الامر فهو تسليم للامر
 ولو قال للمشتري ان كنت
 اشتريتها لنفسك أو للبايع ان
 كنت بيعتها من فلان لنفسك فقد
 سلمتها لك لا يكون تسليمها الا اذا
 كان اشتراه لنفسه أو للبايع باع
 لنفسه * اشترى لغيره اول نفسه
 فحضر الشفيع وطلبها ثم قال
 للمشتري سلمت لك شفيعتها أو
 سلمت شفيعتها أو لم يقل للمشتري أو

(مسائل شتى)

رجل حلف أن لا يوصي وصية فهو هب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى ابنه في هذه الحالة حتى عتق
 عليه لا يكون حائنا ولو هب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشي أو أمر بتنفيذ قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا ما يطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا
 ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله
 الميت صححت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض أو وصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين
 ثم مرض فوصايا باقية ان لم يقل ان مات من مرضي هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضي فقد أوصيت بكذا
 أو قال بالفارسية (١) (اكرم الزين بيماري مرك أيد) أو قال (٢) (اكرام الزين بيماري بيمرم)
 فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيان * رجل أوصى وقال ان مات من مرضي هذا
 فغلمانى أحرار ويعطى فلان من مالى كذا وكذا ويحج عنى ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال
 للشهود الذين أشهدهم على الوصية الاولى أو لغيرهم أشهدوا أنى على الوصية الاولى قال محمد رحمه
 الله تعالى أماني القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولا يمكن
 تسحقين فحينئذ ذلك منه ويحاصون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لعبد الله
 بمائة درهم وللمسكين بمائة ثم قال ان مات من مرضي هذا فغلمانى أحرار ثم برأ ثم مرض ثانيا كذا
 في المحيط * أوصى بوصايا وكتبها صكاً ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكاً لم
 يذكر في الصك الثاني أنه رجوع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا في خزانه المقتنين * رجل
 أوصى بوصية ثم أخذها الوسواس فصار معتوها فكث كذا زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله
 تعالى وصيته باطله مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن
 مقاتل جازت وصيته بإشارته وأصحابنا لم يجوزوا. وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكر في الكيسانيات
 رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار رأ وكتب فقال ذلك وتقدم العهد فان
 حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر الفلأوقال هذا
 الالف فلان فاذا مات أنا فادفعه اليه فمات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو فلان
 ولكن قال ادفعه اليه فمات الامر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبي نصر الدبوسى رحمه الله
 تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخی أو قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون
 قال ان قال ادفعها الى أخی أو قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن
 نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي
 وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا أو نفذوا وصايا بالدراهم
 الزنوف والريضة اختلف المشايخ رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء
 بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بوصايا والنقود
 مختلطة فانه ينفذ وصاياهما معا في البياعات مريض أوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه
 يشترى بدراهمه الصحاح شئ ثم يباع ذلك الشئ بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له لم
 لا توصى فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالى فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث

(١) ان تأتني موت من هذا المرض (٢) ان مات من هذا المرض

لاجنى صح التسليم وان كان المشتري قبضها من البايع (١٩ - (الفتاوى - سادس)
 لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفيعه للبايع * ولو طلبها من البايع ان كان في يده الدار له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري

ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفي التوارد ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان * ولو قبضها المشتري وسلمها الى الامر وقال الشفيع (١٤٦) سلمت لك على الظن انما المشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان * ولو

طلب منه الاجنبي تسليمها لال امر فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح في القياس كقول مبتدئا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة تمامي السؤال كأنه قال وهبتها او سلمتها لاجلك او شفاعتك وبعد جعله مستحدا اذا اخذها الشفيع بنقصه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام رجهم الله انما تبطل باخذها مستحدا او مقبرة * كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا تبطل لانها لحفظ الشهادة للاجازتها * يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كالأخر وينذ كحدود الدار ويصدق على أنه طلب كعلم مع الحلف * اشترى ارضا بالف وفيها تخيل فاشترى قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ المكيل فان قال الشفيع آخذ الارض والتخيل بحصتها وترك الثمر او قال المشتري اعطيتهما بحصتهما ولا اعطيت الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه * ولو اخذ المشتري الثمر قبل القبض فحضر الشفيع والارض والتخيل بحصتها من الثمن وترك الثمر لانه نقلى وكان اخذه ايضا تبعا لاجزاء الثمن التابعة وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالانلاف والاطراق لو تطرق اليها الانلاف ياخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ التخيل والارض بكل الثمن وان

ماله ألفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فاذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغاما بالغ وكذا لو قال اوصيت بنصبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هوله ان كان يخرج النصف من ثلثه ولو قال اوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا ألف درهم كان الالف عشر او اقل أو أكثر ولو قال اوصيت بجميع مافي هذا السكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألف درهم كان له مافي السكيس ان كان يخرج من ثلثه او كذا لو وجد في السكيس دنانير او غيرهما من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع مافي هذا السكيس لم يكن له الا ألف درهم ولو قال اوصيت لفلان بمافي هذا السكيس بالالف درهم وهو نصف مافي هذا السكيس فاذا في السكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في السكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في السكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في السكيس دنانير او جواهر لاشي له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رجهم الله تعالى ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال اوصيت بجميع مافي هذا البيت وهو كرطعام فوجد فيه أكرار او وجد حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزنة المقتنين * لو قال اوصيت له بألف درهم من هذا السكيس واوصيت له بالف درهم من هذا السكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط * رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه اوصى بان يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز ذلك وان اوصى بالدرهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتر عشرة اوثان وتصدق بها فاشترى الوصى عشرة اوثان له ان يتبعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو اوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصى مكانها من مال الميت جاز وان هلك الاولى قبل ان يتصدق الوصى ضمنه لكونه مثلهما وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهلك الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كإروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغضب رجل المال من الوصى واستهلكه فأراد الوصى ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اصاب متاعا راما ووصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع برده عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها (١) (خو يشان مر اباد كار هست از مال من) قال تصرف الوصية الى قريب لها البر من ماله والتقديرات في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من ماله ما قدر

(١) لا قاري تذكره من مالي

قصده المشتري بالجدل لانه حادث بعد القبض فلا يقبله شيء من الثمن * اشترى ارضا فها زرع ففي القياس ما يقع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد المشتري بلا اجر الى الحصيد وعن الثاني أنها تترك باجراعة يزار بالاجارة فانما يقع الاجارة

بالجبر بالاجره نظير لابتدائهم وعن الامام أبي حفص يسلم الارض الى الشفييع ثم يؤمر بان يؤجر من المشتري الى الحصاد بأجر نظر المشتري والشفييع وجوابه ما قلنا * أنكر طلب الشفييع موثبة حافه على العلم وان (١٤٧) طلبه عند لقائه فعلى البتات فان قال المشتري للقاضي حلف الشفييع بالله ما أخره حين علمه وطلبه طلبا صحيحا أجابه اليه وحلفه فان برهن المشتري أنه أخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفييع أنه طلبه كما علمه فالبينه للشفييع عنده وعندهما المشتري * الرستاقى لما سمع البيع قال شفعه شفعه أو قال شفعه مر استخواسم يا فتم كان طلبا ولو قال شفعاغت بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفاعة

(كتاب الغصب)

وفيه ثلاثة فصول

(الاول في وجوب الضمان)

وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما أعني غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنع منه بان اندك جبل عليه أو غلب عليه الرمل أو صارت سحبة أو بحر أو يدون فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله أو بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا ثمره البستان أمانة في يده الا اذا تعدى أو طولب فنجع بخلاف ولد نظيمه الحرم فانه مضمون بالجرء الا اذا أدى جزاء الام ونقصانها بالولادة يجبر الولد لوفيه وفاقه والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عندا الغاصب باسفة سهاو به أو جاء سميل فذهب بالبناء لاضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناء أو قطع أشجاره ضمن

ما يشاء أدنى ما ينطاق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوصى بافضل عبده للمساكين أو بخير عبده وأن يباع ويحعل منه في المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت نظير عبدي أو لافضل عبدي بثالث ماله لافضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل أوصى بثالث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان مع مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو أوصى بان يتصدق بثالث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف اليهم وان أعلى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بان يتصدق في عشرة أيام يتصدق في يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهم ما أعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم أعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول أرجو أن لا يضمن كذا في الخلاصة * أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فأتوا بغدى ويغشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فأتوا عشي عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استغسانا ويغدى عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى كذا في خزنة المفتين * رجل أوصى بأن يتصدق بثلاثمائة فقير حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق ما تبقى فقير حنطة في حياة الوصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حياة الوصي قال ويقرها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ووصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيان * أوصى في مرضه وقال اني كنت جامعاً أهلى في شهر رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب على في الحكم فاعلوه ان كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عن رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وأبي الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان مسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزنة المفتين * اذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبز او يتصدق على المساكين فعلى من يجب أجرة الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت أوصى الى رجل فأمره أن يتصدق بثالث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز عامل السلطان اذا أوصى بان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحمل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلط لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه على مالك صاحبه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وقاء بقدر ما رضى خصماؤه وفي الجامع اذا أوصى بثالث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانين دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عند موته أن يعنى عن قائله والقتل عمدا

اجماعا وان هدمه آخر وقطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار ضمن أهم ماشاء ولو زرع فيها فالحارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب أو أُلغى ان مثلها كالكيلى والوزنى الذى ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ

والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العددي الذي لا يتقارب فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذريعات والعدديان المتفاوتة والوزني الذي في تبعضه ضرر كالصوغ (١٤٨) ان تلف أو تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم

الخصومة والثاني رحمه الله تعالى يوم الغصب ومحمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع وان ألتفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على أحد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده أو ألتفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان ألتفه المودع فالضمان على المودع وكذلك لو أجزه الغاصب أو رهنه فهلك كان للمنصوب منه تضمين أم ما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا ألتفه فلا يرجع به على أحد ولو أعاره الغاصب خيرا للمالك فإيهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو ألتفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والتمن له وان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقص الا اذا كان النقصان بفعل الغير فينتد بخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضم الجاني ولا

كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاض سخان * ومن أوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للموصي له الا سدس المال بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو واحد الوصيتين أكثر من الاخرى فينتد يدخل الأقل في الاكثر فعلى الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثالث ماله للفقراء فأعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز له والوصي ضامن للقراء في قولهم جميعا كذا في التتارخانية * واذا كان رجل أوصى بثالث ماله الدين لرجل ولا آخر بثالث ماله العين والدين مائة اقتسمها ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهم ما على خمسة أسهم ولو أوصى بثالث العين لرجل وبثالث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيئا اقتسم ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما ما أثلثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الثالث لصاحب الوصية في العين والثلاثان للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثالث بينهم ما على خمسة أيضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثالث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية * وذكر في فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجوه ليرتعلق الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لغيره بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كما نهر جرح عن وصيته بذلك القدر (٢) قال الباقي رحمه الله تعالى دخل الخنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلتسوة والخلف والحقف والدثار والفراش وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفراش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل واذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس أو رمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة وللموصي سيف محلي بذهب أو فضة كانت الخلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في ترع الخلية ضرر فاحش ترع الخلية من السيف ويعطى للموصي له وان كان في ترعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الخلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاءوا أعطوا للموصي له قيمة الخلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الخلية له وان كانت قيمة الخلية أكثر تخير الموصي له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز وللموصي جبة أو قباء حسوه من قز لا شيء له ولو أوصى لرجل بشوب قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على

ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه صححه

(٢) قوله قال البقالي الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيت في

نسخة من المحيط ما نصه قال البقالي ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبر اه

بالحرف وهي عبارة صححة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه صححه

للموصي

يرجع على أحد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وان زاد في سعره أو يدين أو ينقص

ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند السك والوان كان قائما رده الى مالكه ان النقصان في البذن ضمنه وان في السعر لا وان ألتفه بعد

المقصود ضمنه وقت الغصب وان اضطره بعد الزيادة بان باعه وحمله الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجزا البيع والثلث للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع (١٤٩) وله ان يرجع على الغاصب بالثلث وليس

له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى * غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصد وعليه البر وان احرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارا فاعليه القيمة واذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة * المسلم يضمن للمسلم قيمته في ستة غصب شيئا فقص في يده اراق زيت مسلم أو سمه وقد وقعت فيه ما فارة يضمن قيمته

للموصى له الثوب القز والاشتر لورثة ولو اوصى له بجمعة طهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الفاهرة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا تثنى له ولو اوصى بحلى يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحل سواء كان منقضا بزمرد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيبيع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى بحلى دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مرصا في شيء من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مرصا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلى وعلى قوله ما يدخل لانه حلى كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع في الوصي وما يملكه)

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لماروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية تخيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يخوعن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا أحمق أو لص كذا في فتاوى قاضيان * الاوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز للقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافرا أو عبدا فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزنة المفتين * وجعل الوصي الى رجل في وجهه فقال الوصي اليه لا أقبل صحرده ولا يكون وصيا فان قال الوصي للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الوصي اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الوصي فمات الوصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيان * وان اوصى اليه وهو غائب قبل ذلك الوصي بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخبر به السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حياة الوصي فالوصية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الوصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غيره وجهه لا يصح الردومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غيره وجهه بغير علمه كذا في المحيط * اوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزنة المفتين * ولو اوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الوصي ومات فقال الوصي اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الوصي اليه سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الوصي أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الوصي لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الوصي فبلغ

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لماروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية تخيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يخوعن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا أحمق أو لص كذا في فتاوى قاضيان * الاوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز للقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافرا أو عبدا فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزنة المفتين * وجعل الوصي الى رجل في وجهه فقال الوصي اليه لا أقبل صحرده ولا يكون وصيا فان قال الوصي للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الوصي اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الوصي فمات الوصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيان * وان اوصى اليه وهو غائب قبل ذلك الوصي بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخبر به السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حياة الوصي فالوصية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الوصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غيره وجهه لا يصح الردومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غيره وجهه بغير علمه كذا في المحيط * اوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزنة المفتين * ولو اوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الوصي ومات فقال الوصي اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الوصي اليه سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الوصي أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الوصي لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الوصي فبلغ

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروى عن أبي يوسف والذي رأته في نسخ الخانية التي بيدي بعد قوله والثانية تخيانة وعن غيره والثالثة سرقة له فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم اهـ

من آخر ثم أجاز المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول * ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هتالاه لما انفسخ البيع الاول لما عرف أن في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه

يرى الغاصب عندنا كما إذا أطمعه مال له وان لم يعرفه المالك * بوهن الغاصب على الزدالي المالك * بوهن المالك على الهلاك عنده فعدنا
تجدد حه الله تعالى لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي رحمه الله (101) تعالى (نوع آخر) غصب أحد التقدين

في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه
بها فغلبه تسليما ولا يطالبه بالسعر
وان اختلف القيمة * غصب عينا
ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا
المكان أكثر أو مثلها أخذها
وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت
قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء
أخذ قيمتها في مكان الغصب وان
شاء صبر حتى يأخذها ثم ولو تغير
السعر في مكان الغصب يأخذها
لا القيمة لان تغير السعر غير
مضمون وان كان العين المغصوب
هالكة وهي من ذوات الامثال ان
كان سعر المكانين متساويا يأخذ
المثل وان أقل خيران شاء أخذ
قيمتها في مكان الغصب يوم الغصب
وان شاء صبر كما وان كانت قيمته
أكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء
أعطاه المثل في مكان الخصومة
وان شاء أعطاه قيمته في مكان
الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير
الى مكان الغصب
(جنس آخر في غصب الضياع
والعقار)

مر تد أسلم ولو أوصى الى عاقل فن الموصى اليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى
للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصى كان وصيا على حاله ولو
أوصى الى صبي أو معترة أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه
الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى
فاضلخان * واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محدود في
قذف فاذا أوصى الى صبي فالقاضي يخرج عنه الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصال
وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرج القاضيه الوصاية كما ينفذ تصرف الذي وتصرف العبد فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال بنفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولولم
يخرج العبد والوصي والذي القاضي من الوصية حتى عمق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذي فالعبد
والذي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فأما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقول محمد رحمه الله
تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل
فقال ان مت أنت فالوصى بعدك فلان فن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت
الذي جن فيكون الذي سماه الموصى وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فيمن
أوصى الى ابن صغيره قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز أمره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا وأخرج الاول
ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط * ومن أوصى الى من يجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر
عند القاضي عجزه أصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التعرف أمين فيه فليس للقاضي أن
يخرجه وكذا اذا شكك الورثة أو بعضهم الوصى الى القاضي فانه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدوله منه
خيانة فان علم منه خيانه عزله كذا في الكافي * القاضي اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج منه وهو الظاهر وعليه
الفتوى كذا في فتاوى فاضلخان * وفي فتاوى الفضل وصى على وقف أو في تركة ميت عجز عن
القيام بأمر الميت أو الوقف فاقام الحاكم قريبا أو ثم قال الوصى بعد أيام صرت قادرا على القيام بما
فوض الى هل يعيده الحاكم الى ما كان (قال) هو وصى على حاله لا يحتاج الى إعادة الحاكم كذا في المحيط
* رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف
ولا ينفذ تصرف أحدهما الا باذن صاحبه الا في أشياء فان أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت
وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت
الوصية بالعين واعتاق الشبهة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض ودبعة الميت ولا
بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس
وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير ويقسمه ما يكال أو يوزن و باجارة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد
أيضا يبيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يخر كالفواكه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق
عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفردان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا
الخلافي اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي

القصاص قائما وان تساوى قيمتهما مقلوعة وغير مقلوعة لاشئ عليه * أراد سقي زرع أو أرضه فغصه انسان حتى فسد لا يضمن * الشرب
والتوضؤ من النهر المغصوب ان حول النهر المغصوب من موضعه يكره والا * غصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره من غير إذن

صاحب الارض بكره ولا يحل للمسلمين لا تتفاعم هذه الطاحونة اذا علموا بالاعارة او اجارة او شراء طمخنا وغيره * غضب حانونا وانحرفه
وربح يطيب الربح لانه حصل بالتجارة (١٥٢) * المروفي أرض الغير اذا وجد طر بقاءه لا يحل وان لم يجد طر بقاءه ذلك مالم يمتعه

يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين المساكين ينفرد عند الكل هذا اذا أوصى اليه بما حله في كلام
فان أوصى الى أحدهما أو لاثم أو وصى الى الآخر قال شمس الأئمة الحنابلة في رجه الله تعالى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين
بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوصى الى رجلان وقال كل واحد منهما ما وصى تام
فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزنة المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه
نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بيان قال جعلتك وصيا في قضاء مالي من الدين
وقال لا آخر جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم أوص اليه في
غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه أوصى اليه ما وصى به عند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما
يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضي خان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر وجعل أحدهما
وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما
وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون
المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا
أوصى الى رجلين فان أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يتصرف الخي في
ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى
أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الخي منهما
بالتصرف كفي حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احدها هذه والثانية اذا أوصى الى رجلين فان
الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد
والثالثة اذا أوصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني
وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضي خان * مات
رجل في سفر مع قوم قال استحسن أن يبيعوا مئتمعه وثيابه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق
من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير
أن يدفعوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل
مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا ورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت
أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه
متصل بحق الغائب فينتصب خصمه عن الغائب فصار وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى مالم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين
فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادى أنه أوصى اليه ما لا يكف إعادة البينة وكانا
وصيين جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصيا مالم بعد البينة وان
حضر الغائب ومحمد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء

صاحب الارض فاذ مانع حرم عليه
الروزلان التصريح بطل الدلالة
وهذا اذا كان المار واحدا فان
جماعة لا يباح والمروفي الطريق
الحادث ان كان ماله جاعله طر بقاء
يجوز وان لم يعلم أو علم أنه غضب
فهذا بناء على ان المروفي أرض
الغير بلاذنه هل يباح اختلفوا
فيه قال الفقيه ان علم أن المالك
أحدثه حل وان علم أنه غضب حرم
وعن الامام الاعظم رضى الله عنه
انه اذا كان له حائط أو حائل لا يحل
المروور ولا التنزول وان لم يكن
لابأس به وعن أبي القاسم رحمه الله
اذا حفر عليه الطريق عشي في
الارض المزروعة ولا يبطأ الزرع
* الاكل من زمين ميان ديمى
يباح للاكرة وفي الكرم والاشجار
ان كان يعرف أربابها لا يباح
للاكرة ولغيرهم أيضا وان لم
يعرف طاب وهذا في حصة الاكرة
أما في حصة بيت المال فينبغي
للسلطان أن يتصدق به وان لم
يفعل لا يثم * الشبهة الى الحرام
أقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله
والمكره وأقرب الى الحرام عند
الامامين رحمه الله وعن محمد رحمه
الله انه حرام مالم يقم الدليل بخلافه
(نوع آخر)

هدم بيته وألقى ترابا كثيرا
جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا
حتى انهم جدار الجار ان دخل
الوهن بسبب ما ألقى وجعل ضمن
* هدم داره فأنهم م من ذلك بناء
جاره لا يضمن * بنى حائط في ملك
رجل بغير إذنه من التراب ان لم يكن

للتراب قيمة الحائط لصاحب الارض وان للتراب قيمة اللباني وعليه قيمة التراب وان غضب أرضا وبني حائط
فغاص حائطها وأخذ الارض فأراد الغاصب النقص ان بني الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقص ويكون لصاحب الارض والله

ضم

التقص * حفر قبر ادفن فيه آخران كان الارض ملك الاول بنيش وان كان ارضاً مباحة لا يخرج الثاني ولكن ضمن الاول قيمة حفرة
* غضب دارواستاجرهما من المغصوب عنه والدار ليس بحضرتها فاذا سكنها (١٥٣) المالك أو قدر عليه برئ الغاصب من الضمان

* زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ عن ضمانها ذكر أبو القاض الكرماني في اشارات الجامع أن غضب المشاع لا يتحقق وذكروا في الاضية انه يتحقق وعليه الفتوى

(جنس آخر في الدواب)

بعث رجلاً الى ماشيته فأخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن والاشمن * ركب دابة غيره فماتت في مكانه اذ لم يمسحها فله ان يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام رحمه الله ذكره في الشافعي وذكروا السرخسي عند الثاني رحمه الله يضمن وعند زفر رحمه الله لا * حمل على دابة غيره بلا أمره فتورم ظهر الحمار فشقه مالكة ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان مات أو انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات أو نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان * بعث المزارع حماره الى رب الارض على يد ابن له ففزع صاحب الارض الابن أن يذهب بالحمار أو بعته في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيراً يضمن * عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي أصلاً ضمن القيمة كالقطع * ركب الجبال جلاً وقاد جلاً آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجذ

ضم الى الاول جلاً آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم وكذا الوصيين لانهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الا يخرج رجل مات وأوصى الى رجلين فامر رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهد الله بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما وضمنان ما دفعوا الى المدعى لغرماء الميت ولو شهد الله أو لأم أمرهما القاضي بقاء الدين فقضى ما يدينه لا يلزمهما الا ضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدون شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصى الميت اذ قضى دين الميت بشه ورجاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضماناً لغرماء الميت وان قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الا آخر بشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين فان أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته ما جاز ذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز ولا الصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيان * الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الموصى لم يفوض اليه الا بقاءه كذا في الذخيرة * رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض البعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقرية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركه الميت فضاة في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصته أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحساناً ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفعت المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاة في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاختار المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي باخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع أو يوصيان استأجر أحدهما حمالين لحمل الخنزة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهم اسما كتنجاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الخنزة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وذكروا الناطقي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفعت ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بالامر الاخر ولو أن ميتاً أوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبدة ياترده على الوصيين كان لاحدهما أن يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا أحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركه الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبداً بالاعتاق فاحد الوصيين لا يتفرق بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما أن يعتق رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضاع ثلث مالي حيث شئتما أولن شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى الورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصياً آخر وان شاء قال الباقي منهما قسم أنت وولدك وفي قول أبي

مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب * اصطبل بينهما وكل منهما فيه بقرة فدخل أحدهما وشدهما
في جبل واحد فتحرك وتحنق بالجبل لاضمان (١٥٤) عليه اذ لم ينقله من مكان الى مكان * حل جلامن القطار أو حمار من بوطاني

يوسف رحمه الله تعالى الا نحو الباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين دارى الصغيرين لهما عليه
حولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطالب أحد الوصيين ممة الجدار وأبى الآخر قال
الشيخ الامام أبو بكر بعث القاضي أميناً حتى ينظر فيه ان علم أن في تركه ضرر عليهما أجبر الاني
أن يبنى مع صاحبه وجعل أوصى الى رجلين أن يشترياه من ثلث ماله عبداً بكذا درهماً ولا أحد
الوصيين عبداً قيمته أكثر مما سمي الميت الموصى فاراد الوصى الآخر أن يشترى هذا العبد بما سمي
الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جازاً شراء هذا الوصى من
صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه اليه ثم يشترى به جميعاً للميت فهذا
أصوب كذا في فتاوى قاضي خان * أو وصى الى رجل أن يبيع ثلث ماله حيث أحب أن يبعه جازاً
أن يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوض عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه لان
الاعطاء لا يتحقق الا باخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسى * ولو أن رجلاً
أوصى الى رجل فقال له اعمل فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان
لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى الى رجل وقال له اعمل برأى فلان أو
قال لا تعمل الا برأى فلان في الاول الوصى هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في
خزانة المفتين * قال أبو نصران قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لا تعمل الا بامر
فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل أوصى الى
وارثه جازاً فان الوصى بعدموت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى
اليه جعلته وصياً في مالي وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصى الثاني يكون وصياً في
التركتين جميعاً ولو أن هذا الوارث الذي هو وصى قال للثاني أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان
الثاني وصياً في الترتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني أوصيت اليك في الترتين عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه وصى في الترتين جميعاً وقال صاحبه هو وصى في تركة الميت الثاني خاصة كذا في
فتاوى قاضي خان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلاً آخر أوصى الى الوصى ثم مات
الموصى الثاني صار الموصى الاول وصياً ثم اذ مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه
يكون وصياً لهما جميعاً كذا في شرح الطحاوى * خاطب جماعة فقال لهم افعالوا كذا بعد موتي ان
قبولوا يصير كلهم أوصياء وان سكتوا حتى مات الوصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر
صاروا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ولو لهم تنفيذ الوصية وان كان واحداً صار وصياً أيضاً غير أنه
لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخره بطلاق له التصرف بنفسه رجل
أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكون الوصى أولى بالمسالك المال ولا يكون المشرف وصياً
وأتركه مشرفاً أنه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه كذا في خزانة المفتين * واذا اختلف الوصيان
في المال عند من يكون فان كان المال قابلاً للقسمة فانهما يتقسمان ويكون عند كل واحد منهما
نصفه وان لم يكن المال قابلاً للقسمة فهما يتقسمان وان أحبا استودعار جلاوان أحبا أن يكون المال كله
عند أحدهما جازاً وان كانا وصيين لليتامى فقامس أحدهما لم يجز في قوله أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
تعالى الآن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائباً الآن الحاضر قاسم بأذنه وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى يجوز لان في القسمة معنى البيع ولو باع أحد الوصيين شيئاً من مال الصغير لم يجز عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى الآن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائباً وفعل الحاضر باذن الغائب

معلق وضاع الحمار لا يضمن
عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله * جاء
الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق
من ساعتها ضمن لو اليوم ريحا
وان بعد ساعة لا * أصلى ذنباً أو
أسداً على انسان أو دابة فالتلف
لا يضمن لانه لا ينقاد بالاشلاء فلا
يضاف التلف الى الاشلاء وان بقرد
يضمن كالسكاب لانه ينقاد للاشلاء
* ولو غصب دواب بخوارزم ثم
وجدتها مالسكها في يد الغاصب
بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان
الغصب واللقاء كافي العين وقدم
(جنس آخر في العبيد والاماء)
غصب جارية فأبقت في يده أو
سرقته أو زنت وانتقص قيمتها ولم
يكن فعل قبل ذلك ونقص به قيمتها
يغرم الغاصب النقصان كما يضمن
نقصان الحادث من شلل وعور
ولو حبلت في يده من الزنا أخذته
المالك بنقصان ذلك فان زال العيب
في يد المولى رد ما أخذ بسبب
النقصان على الغاصب وقال الامام
الثاني وجه الله ينظر الى ما نقصه
الجبل وارش عيب الزنا فيدخل
الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله
يضمن الامرين جميعاً ولو ردها
الغاصب حاملاً وماتت من الولادة
وبقى ولدها في يد الغاصب فان
الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب
ولم يجز بنقصان الام بالولد ولو ردها
بعد الزنا حاملاً الى المالك فلهذا
وماتت من الجبل يضمن النقصان
بالاجماع ولو اشترى جارية حاملاً
وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن
النقصان ولو حلت في يد الغاصب ثم

ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحى لم يضمن الغاصب الا ما نقصته الحى في قولهم ولو غصب جارية
محمومة أو حبلت وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وهذا كالعيب * غصب جارية تشابه أو غلاماً شاباً فهرم عند الغاصب يضمن

مانقص من القيمة وكذا لو غصب جارية تاهدة فأنكسر ثديها عند الغاصب ضمن النقصان * غصب عبدًا قارئًا أو خبازًا فنسى عنده بعضه فيقوم عالم بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما * غصب (100) عبدًا صغيرًا فالتحق عنده لا ضمن * غصب

صياحرا وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به أو يعلم أنه مات * وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المالك وقال مالك لابل لي أن كان العبد في منزل الغاصب فوجد المالك في يده فهو للغاصب وإن لم يكن في منزله فالمالك العبد * أتت الجارية إلى النخاس بلاذن مولها وطالب البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمها تأويله إذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب إلى منزلها وكان النخاس منكر للغصب أما إذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولها بغير إذن مولها لا يصدق * أو دعه عبده عند رجل فبعته في حاجته صار غاصبًا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما إذا قلف إناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو حمامة تفرق عليه قيمتها مرقرة ولو غصب ببغداد حمامة يجبي من وسط تجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح إذا تلقهما ضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية إذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني ضمن على حسن صوتها * دفع غلامه إلى آخر مقيدا بالغل ليذهب به إلى منزله ففقد غله أو قيده وذهب به بدون القيد وأبق في الطريق ولو أحرق بساطا فيه تماثيل رجال ضمن قيمته مصورا إن الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لأن دوسه اهانة له (جنس أخوي الطيور) غصب بيضتين وجعل احداهما

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان فكذا القسمة وإذا أوصت المرأة إلى أبيها وزوجها أو سايامن عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحملا وخلقت ابنتين رضيعين فقال الزوج أنا أنفذ وصيتهم من خالص مالي ولا يبيع الثياب والحلى إن أنفذ الزوج هذه الوصايا بأذن الوصي الآخر وهو الأب فما كان من صلته ووصايا يحتاج فيها إلى شراشي وقد فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك ديني التركة وإن فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتج إليه من الصدقة من غير شراء فلا تجزى فيه الوصية بوجه من الوجوه فإن أحب الزوج أن يبقى هذه الاعيان لولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يجب من الصغار ما لا يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الأب للمغارد ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال إلى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط * وصى باع عقار اليقضى بمئة دين الميت وفي يده من المال ما بقي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصى الأب بقراسم مال الصغير أي شئ كان منقولاً وعقاراً يعين يسير ولا يملكه بعين فاحش والأصل في جنس هذه المسائل أن من ملك يبيع شئ ملك قسمته كذا في المحيط * ويجوز للوصي أن يقاسم الوصي له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وإن كان بعض الورثة كبيراً غائباً ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان والوصي له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الوصي له الغائب ويكون للوصي له أن يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغاراً فقاسم الوصي الوصي له فأهناه الثالث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الوصي له بشئ كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا نصب القاضي وصيلاً ليعين في كل شئ فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا إذا جعله القاضي وصياني كل شئ فأما إذا جعله وصياني النفقة أو في حفظ شئ بعينه لم تجز قسمته وإذا قاسم الوصي الوصي له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت الورثة كلهم كباراً أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسمة الوصي مع الوصي له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعاً فإن هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الوصي له فيأخذون منه ثلثي ما أخذ إن كان ما أخذ قائماً في يده وإن هلك ما أخذ الوصي له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار إن شاء ضمن الوصي حصته وإن شاء ضمن الوصي له وإن كانت الورثة كباراً وهم غيب فقاسم الوصي مع الوصي له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمة في العقار باطلة وقد كره في اختلاف زفر وبعقوب رحمه الله تعالى في هذه الصورة خلافاً فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فتجوز قسمة الوصي له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الوصي له أو الورثة كباراً حضور والوصي له غائب فأنها باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وقد كره في اختلاف زفر وبعقوب رحمه الله تعالى في هذه المسألة خلافاً فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز فإن هلك حصه الوصي له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للوصي له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وإن هلك حصه الورثة في يدهم وهلك حصه الوصي له في يد الوصي أيضاً فاهلك في يد الوصي من حصه الوصي له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصه الوصي له فهو بالخيار

لا يضمن * هدم جدار فيه صور رجال مصبوغ بالوان ضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام يضمن قيمته مصورا إن الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لأن دوسه اهانة له (جنس أخوي الطيور)

تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة بنفسها أو فرختها الفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه ودبعة فالتى حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة * فتح باب قصص فطار الطير (106) أر باب اصطلح فخرج الفرس أو فتح الزق والسمن جامد ذاب وخرج لا يضمن

ان شاء ضمن الوصى ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلاث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضى فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب يكن على الورثة سييل كذا في السكافي * وصى عنده ألغان ليمين فأدر كادفع الى أحدهما ألفا وصاحب الآخر حاضر وبجد القابض القبض منه يغرم الوصى جسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقره كان للآخر أن يأخذ منه جسمائة وان شاء ضمن الوصى ورجع به الوصى وصى لليمين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليك ألفا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بما تين وخسين درهما وان أنكر الم يكن لهما على الوصى شئ ولو قال الوصى دفعت الى كل واحد منكما جسمائة على جده وصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على الوصى بما تين وخسين درهما ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلأبأدر كاطلبا ميراثهما فقال الوصى جميع تركه أيمك ألفا وقد أنفقت على كل واحد منكما جسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بما تين وخسين ولا يرجع على الوصى في ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسى * وصى الام يقاسم ولولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصى الاب أما اذا كان له أحد هـملا لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعلم ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أو جه (الاول) أن تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصى في ذلك اذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا (الثاني) أن تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقامم الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراعاة ان كانت التركة عرضا وأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صغارا وكبارا أو كبارا والصغار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فأما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا أو أحد الكبار وصى الصغار وأراد ومنه القسمة حتى عن الشيخ الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصى يقسم بين الكبار وي عزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصى الاب اذا باع شيئا من تركه الاب فهو على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا وصى بوصية والثاني أن يكون على الميت

عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو حل قيد عبد حتى أبق خلافا لمحمد رحمه الله قال السرخسى رحمه الله هذا كله اذا كان العبد مجنونا فان عاقب لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قصص وقال للطير كش كش أو فتح باب اصطلح وقال للبقر هش هش أو قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا ذكره النظم وأجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن * زق انفتح فأخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق زق بالآخر فسقط منه فأخذه ثم تركه ان المالك حاضر الا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شئ فأخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضر الا يضمن والا يضمن (جنس آخر في الثياب)

غصب ثوبا فخرق ان يسير ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب بخبر ان شاء أخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا أوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش * أمره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الا أمر الا اذا كان سلطانا أو المولى يأمر عبده * جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبر أو ان ذهابه الى القصار وسرق الثوب ان لف فيه كإلف المنديل على

دين على ما يجعل فيه يضمن وان عقداً كان الثوب تحت ابطه ودس الخبر فيه لا يضمن * أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحب الثوب وليس عليه بالفساد ليس له التضمن * رفع قليسوق رجل من رأسه ووضعها على رأس آخر وطرحها آخر من

رأه فضاقت ان القنسوة بمرأى بالكها وأمكنه رفعها من ذلك الموضوع لاضمان عليها ما أدى على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب
مسئلة المتعلق وسقوط شئ من كنه عند الخصومة * رفع عمامة مدبونه عن رأسه حين (١٥٧) تقاضاه الدين وقال لأرددها عليك حتى

تقضى الدين فتلف العمامة في يده
بهلك هلاك الزهن بالدين قال هذا
انما يصح اذا أمكنه استردادها
فتر كهاعنده أما اذا عجز فتر كهها
لعجزه فيه نظر * دخل دار غيره
وأخرج منها ثوبا ووضع في منزل
آخر ووضع ان تقاوتا في الحرز
ضمن والا وان رفع من زاوية
البيت ووضعها في زاوية أخرى
لا يضمن * هلك في يد الغاصب وهو
قيمي ان كان يقوم في السوق
بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير
فبها وان كان يقوم بهما فالتحيار الى

الحاكم

(جنس آخر في المتفرقات)
غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم
غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند
الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه
الله لا يضمن بكل حال * أخرج
خاتم النائم ثم أعاده في النوم برباً
وان استيقظ ثم نام وأعاده في هذا
النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول
يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي
الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد
والحاصل أن في إعادة الخاتم الى
أصبح النائم والخف الى رجله
والقنسوة الى رأسه الامام الثاني
رحمه الله يعتبر اتحاد النوم في إزالة
الضمان كإذ كر هنا ومحمد رحمه الله
يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا أعاده
في المجلس برباً عن الضمان ولو في
نوم آخر ولم يذ كر مذهب الامام
والصحيح من مذهب الامام أنه يعتبر
التحويل للزوم فاذ لم يحوله عن
مكانه وأعاده الى أصبعه أى أصبح
كان أو رجله زال الضمان عنه

دين أو وصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب الوصى أن يبيع كل شئ من التركة من المتاع
والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا أما يبيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى
الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أسرو ويبيع العقار أيضا في جواب الكتاب قال شمس الأئمة
الجلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيان * وجواب المتأخرين
أنه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاقه الا من ثمن العقار أو يكون للصغير
حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي
* أو يكون في التركة وصية مرسله يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا
للتيتم بأن كان خواجها ومؤثرها يربو على غلاتها أو كان العقار حائوتا أو دارا يريد أن ينقض
و يتدعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خواجها فان كان في التركة مع العقار عروض
يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة
أو بعين يسير ولا يجوز بيع الوصى بعين فاحش لا يتعابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصى شياً
للتيتم لا يجوز شراؤه بعين فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان السكل كبارا وهم
حضور لا يجوز بيع الوصى شياً من التركة إلا بأمرهم فان كان السكل كبارا غيبا لا يجوز بيع الوصى
العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز اجارة السكل لان الوصى يملك حفظ مال الغائب ويبيع
العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه الا أن يكون العقار يملك لولم يبيع حينئذ
يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصى
يملك بيع نصيب الغائب ماسوى العقار لاجل الحفظ عند السكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند
السكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبه لا يجوز بيعه
في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيان * وان كان على الميت
دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد
على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسله فان الوصى
يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند السكل واذا ملك البيع البعض يملك البيع الباقي عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين
ولا وصية والتركة تعرض فان الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند السكل ويملك البيع الباقي في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع السكل جاز بيعه في السكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب كبار
والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصى يبيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع السكل
وصى الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الاب ووصى وصى الجد بمنزلة
وصى الجد ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى اذا كان عاما أو وصى الام ووصى الاخ
اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا أو وصت الى رجل أو مان الرجل وترك أحاصغيا أو وصى الى رجل
يجوز بيع هذا الوصى فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا
الوصى أن يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى
قاضى خان * وصى الام لا يملك على الصغير يبيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول
بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين
والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين

وان حوله ثم أعاده في تلك النوم أو غيرهما لا يبرأ مالم يرد اليه حال اليقظة * غصب سر حامن ظهر دابة ثم أعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان
* غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم برباً * شجرة الجوز أنشئت جوار صغارا وأتلفها انسان يضمن نقصان

الشجرة فينظر بكم يشتري بهذه الجوزات وبكم يدونها فيضمن الفضل * كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهمه فاذا هو ستوقه لا يضمن
* هشتم آية صفر او نحاس لانسان وهي تباع (١٥٨) وزقافله أن يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء أخذه ولا يضمنه شيئاً وان كان

يباع عدداً فله الخيار المذكور
وضمنه النقصان لان في الاول لو
ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة
وفي الثاني لا يؤدي الى الربا * مرق
صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة
الصك مكتوباً ولا ينظر الى المال
ولو مرق دفتر حساب انسان يعطيه
بكم يشتري * جاء الى خراف فأخذ
منه تفاره باذنه فسقطت وكسرت
لا يضمنها ويضمن ما سواها
* أتلغ أحد مصرعي الباب أو
أحد المكعبين أو الخفين فالمالك
بالتحيزان شاء علم اليه الواحد الباقي
وضمنه قيمتهما والمختار خلافه
وسياتى ان شاء الله تعالى * غصب
شيئاً وقبض للعفظ وأجاز المالك
حفظه كما قبض ربي من الضمان
وان انتفع به وأمر بالحفظ لا يبرأ
وعلى هذا وأدع لرجل مال الغير
وأجاز المالك يبرأ عن الضمان
وعلى هذا اذا قال المغضوب منه
للمغضب أو دعيتك أو آجرتك
لتحفظه ثم هلك في يده لا رابة فيه
ولقائل أن يقول يجب أن يضمن
* نظر الى دهن غيره وهو مانع حين
أراد الشراء فوقع من أنفه دم
وتحس ان باذنه لا يضمن والا
يضمن ثم ان كان الدهن غير
مأكول يضمن النقصان وان كان
مأكولاً يضمن مثل ذلك القدر
والوزن من مثل ذلك الدهن
* أخذ في الحمام فتجانه وأعطاه
لاخر فسقطت من يد الثاني
وتلقت لا يضمن الاول ولا الثاني
* احفظها في هذا البيت تحفظها
في بيت آخر من الدار يضمن ان كان

مستغر قاذله أن يبيع السكك ودخل يبيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغر قابي يبيع بقدر
الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي
الام فهو الجواب في وصي الاخ والعالم وان كانت الورثة كباراً كلهم فان كانوا حضوراً كانت التركة
خالصة عن الدين فوصي الام لا يبيع شيئاً من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في
وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغاراً
وكباراً والكبار غيب فان كانت التركة خالصة عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام
حصه الصغار والكبار جميعاً ولا يبيع العقار من تركتها حصه الكبار والصغار في ذلك على السواء
فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار
حضوراً والتركة خالصة عن الدين فانه يبيع حصه الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع
حصه الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلاً وان كانت التركة مشغولة
بالوصية أو بالدين ان كانت مستغر فانه يبيع العقار والمنقول جميعاً وان كانت غير مستغر ف
يبيع المنقول جميعاً ولا يبيع العقار بقدر الدين اجماعاً وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * الاصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصى وأن ولاية
الحفظ تبغ لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولداً فادعاء معاوية نسبة منها فعتقت الامة
وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لا يورثه دون وصيها لان وصي الام كلام
وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضاً لانها تبغ لولاية التصرف
حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في
الكافي * ولكن انما ثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام
لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكذا ثبت له ولاية الحفظ بئس له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ
نحو بيع المنقول وبيع ما ينسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والاخر حاضر فكذلك
الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولومات أحد الوالدين بعدموت الام ولم يدع وارثاً غير
هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الاخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في
التركتين للاب الثاني الاوصى الوالد الميت ولاوصى الام قال ولا يضمن القاضي الى الوالد الباقي وصيا
لا يتصرف معه وان كان الوالد الباقي غائباً كان لوصي الام حفظاً من كتبه الام وكل ما كان من باب
الحفظ لان وصي الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبه الوالد فكذا من قام
مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد
الباقي بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الاب الذي مات أولاً ومن وصي الام
فان كان للاب الذي مات أولاً وهو جدها والاب الباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات
أخراً أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات أخراً وهو جدها والاب الباقي
كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصي الاب الذي مات أخراً وأوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها
فوصيه أولى مما سميته وان مات وصي الاب الذي مات أخراً ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذي
مات أخراً لم يوص الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولاً باجدها والاب الباقي وصيا فان أباً الذي مات
أولاً أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى
كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولاً من الذي مات أخراً فولاية التصرف في المال

لوصيين

ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى أحرز

من الاولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن * ذهب الضيف وترك شيئاً عند المضيف فتيه المضيفه فغصبه منه غاصب ان غصبه في

المدينة لا يمن إوان خارجها ضمن * برهن المالك أن قيمة المغضوب كذا والغاصب على أنه كذا فيبينة المالك أو ليران لم يكن للمالك بينة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك احلته ولا أريد أن يبرهن له ذلك * برهن (١٥٩) المالك فشهد أحدهما أن قيمة المغضوب كذا

وشهد الآخر على إقرار الغاصب به لا يقبل * جاء الغاصب بشوب وقال المغضوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب * ادعى عليه أنه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له * قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشولي أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم والفصل في أو هذه المدار والبناء لي أو هذه الأرض والأشجار لي لم يصدق في الشكل

الثاني في انقطاع حق المالك

وما يتعلق بالحل والحرمه

غصب ساحة وأدخلها في بنيانه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبني عليها لا ينقطع وقال الكرخي إذا كان قيمة البناء أكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا بمختار الكرخي رحمه الله تعالى ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق أهلها أيدي سبأ ثم عمر سكان الأرض الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملك أفتوا بان البناء لو أكثر قيمة يعطى الباني القيمة للمالك الرقبة ران الرقبة أكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما أجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظام

فتوى شرع اندر من صورت

جيبست نزدك أهل علم هدى

مزدكي ساحتی گرفت بغصب

واندر و خانها ناماد بنا

للوصيين جله لانه لم يعرف الذي مات أو لامن الذي مات آخره يجعل كأنهم ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات أو لامن الذي مات آخره فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخره وان مات هذا الوصي ولم يوص إلى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخره ولم يوص إلى أحد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا أو أبوا ولم يوص إلى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا ورثته الدين ثم مات هذا الابن وترك أبافان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصي الميت إذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولده وليس له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظ من الخصاص وأما مجرد رحمه الله تعالى فأقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب أولى ثم وعه إلى أن قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بقول الخصاص نفتي بصغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكروا شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي اذا نصب القاضي وصيا للميتيم الذي لا أب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الأنواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا أوصى الرجل في نوع كان وصيا في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الخلود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الخلود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بألف والآخر بالف ومائة والاول أملي ينبغي للوصي أن يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الخلود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملي ينبغي أن يؤجر منه وعلى هذا متولى الاوقاف وجميع أمناء الاوقاف كذا في الذخيرة * وصي باع ضيعة لليتيم من مغلص يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والابتقص البيع قال رضی الله عنه و ينبغي أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان بيع الوصي بمن هذا حاله يكون استهلا كالآه ان أدى الثمن قبل أن يقضى بطلان البيع الا أن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظر اخصوا للصغار وعمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع إلى أهل البصر والامانة ان أخبره اثنتان من

بتفضيل بيان بقروانيد * تايشد ثواب برعقي فأجاب

قيمت عرصه في تواندخواست * ليسك بركندن برهاني

قيمت آن بناش بيشتر است * جيبست اين را جواب در فتوى

اين چاققت جو كردان مردك * باشدا و راسراي ولوم ادى

ياخذها بغيره متى اذا دخلها بما لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء النخل ان صار خللا من ساعته ينقطع حق المالك بالايجاع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهم ما بقي مشتر كما بينهما على قدر خالهما ولو جلد ميتة فديعها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلود ان تلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب المالك بالضمنان اذا غيره غير مثله خمسة عشر كمر باسماو طو با أو وحيدا اتخذها إناؤه أو سيفا أو قوطوعا أو حنطة فطحنه فعليه المثل أو ساحة فأدخلها في بنائه أو لحا فطحنه ضمن المثل أو القيمة على الاختلاف أو شاة فذبحها و سلخها وأربها ملكها وعليه قيمتها صحيحة أرجو يا پدره في أرضه أو عصيرا فصار خرا أو خرا فخلها أو غزلا ففسجه أو قطنافغزله أو دقيقا فغزله أو بياض فكتب عليه أو بيضة فغزنها تحت دجاجة وأربعة عشر لا يوجب المالك شاة فذبحها و سلخها للمغضوب منه أن يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها أو أخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره أو غصب قابضة ففسكره ان شاء أخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه وأخذ قيمة القابض من الذهب وان القابض من الذهب ضمنه من الدراهم * غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده ويردها على صاحبها * غصب ثوب فاصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ غيره فعلى هذا * غصب عبدا فأبق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم

أهل البصر والامانة أنه باع بعبته وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيدون كافي الزيادة يشتري بأكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل ذلك الزيادة بل يرجع الى أهل البطر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فقول الواحد كفي يكفي التركة ونحوها وعلى هذا فمستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيان * وصى باع تركة الميت لانفاذ الوصية فبعد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه خلف الوصي بعلم أنه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الوصية بعد ما وجد المشتري البيع صادقا ذلك منهم ما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كالتوقيد بالحققة واذا فسح القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان أوصى بثلاث ماله وخلق صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا الوصية فلوارث أن لا يرضى الآن يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انهم ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع الضيعة وأبي الورثة الامقد او الوصية قال ان كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فلا وصى أن يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يفتي بهذا وكانه كان (١) يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصي أن يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط * ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل ورجح ضمن رأس المال ويتصدق بالرجح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشاركه به غيره وأن يبضعه كذا في المحيط * وصى آخر بعض التركة آجارة طويلة ليقضى به دين الميت لا يجوز مديون مات وأوصى فغاب الوصي فعند بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد الا أن يكون باس القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذت صرف الوارث في حصته الا أن يكون المبيع بيننا معينان الماد وارث كبير باع شيئا من تركة الميت أو من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فأراد الوصي أن يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضى الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج و بنت وأخ فأوصت الى الاخ فقبل وصيتها قبل أن ينفذ وصيتها أو يقضى دينها اشتري نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك ان أنفذ الوصايا قبل أن يختصم و اجاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي أبطل بيعه وبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزائنة المفتين * مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الامن من الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الداران كان الدين بأبى على جميع الدار وعلى عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله أن يبيعهها لا يسعه الا ذلك ان علم أن الدين (١) قوله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم يتقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقولهما حتى تصح الحوالة وقد راجعته في المحيط فوجدتها هكذا اه مصححه

يبقى
يبيع
يبيع

حتى يضمه غضب غز لا فسداه أو محلوبا فندفه أو قطننا فلهج أو دقيقا أو سوس بقا فتمه به من أو أرضا فبني فيها أو زرع أو غرس أو لبنا فطبخه
مصرة أو خبزاً فترده أو لحافاً فلهار بأ أو دراهم أو دنانير فكسرها ولو أتلف تأليف (١٦١) خصير انسان ان أمكن اعادته على الحالة

الاولى يومه به كما إذا مرق انسان سلم
انسان ولو حل شره نعل رجل ان
كان النعل مثل الذي يستعمله
العوام لا شيء عليه ونزع باب الدار
عن مكانه وحل سرج رجل على هذا
(جنس آخر في الحل والحرمه)
اشترى بالنقد المغصوب بارية أو
ثوباً أو تزوجها امرأة حل له وطء
المرأة ولبس الثوب ذكره في المنتقى
ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل
له ولو تزوج على الثوب المغصوب
بحل وفي الجامع الصغير قال
المسئلة على وجوه أضاف إليها
ونقدمها أو أضاف إليها ونقدم
غيرها أو أضاف إلى غيرها ونقدم
منها أو أطلق بياح في الكل الا اذا
أضاف إليها ونقدمها وبه أفقت
الفقهاء أبو الليث وقال الصدر
الكل مكره واطلاق جواب
الجامع يدل عليه * غضب ألفا
واشترى بها جارية فباعها بألفين
تصدق بالربح وقال الثاني رحمه الله
تعالى لا يتصدق به أصله الورع
* ربح في الوديعه بالتصرف يطيب
له الربح عنده بالضمنان خلافاً ولو
غضب ألفاً واشترى بها طعاماً
يساوي ألفين فأكله أو وهبته
لا يتصدق بالربح اجماعاً * شرط
طيب المغصوب للغاصب عندهما
أداء الضمان إلى المالك وعند
الامام رحمه الله تعالى لزوم البديل
عليه حتى اذا غصب طعاماً ومضغه
وابتلع عنده ابتلع الحلال
وعندهما ابتلع الحرام فيجوز في
عنه لا يأكل الحرام ويعذب على
أكل طعام الحرام كما يعذب على

يبقى على الميت ولو كان لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث الوصي اذا أراد أن يقرض مال اليتيم
من غيره فليس له ذلك بانتهى الروايات كذا في المعيط * فان أقرض كان ضمناً والقاضي يملك
الاقراض واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الاب لا اختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى والصحيح أن الاب بعزلة الوصي لا بعزلة القاضي ولورهن الوصي أو الاب مال اليتيم يدين نفسه
في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل
الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملي من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيان * الوصي اذا باع مال اليتيم يدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وبصير الثمن قضاء بدينه وبصيره وضماناً لا غير كذا
في المعيط * واذا رهن مال اليتيم يدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من
المرتهن بعاجبة اليتيم فضع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله بطالب به
الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن
الوصي قيمته لخلق المرتهن لالحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقه ما حتى
ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني
لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته
للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى ينبغي أن لا يرجع واذا أقر الوصي الصبي في عمل من أعمال البر فهو جاز وكذا
اذا أقر عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس
له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله
بحيث لا يتعبان الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى في شرح
السير أن الوصي يصير مستأجر لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه أن
الاجارة تقع للصغير ولو كان الاجر أجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا أجر منزلاً
للصغير بدون أجر المثل أو يلزم المستأجر المثل أم يصير غاصباً للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال
الفضل رحمه الله تعالى في فتاواه على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير غاصباً ولا يلزمه
الاجر وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل قيل له
أنت في عماد كرا الخصاص قال نعم ورأيت في نسخ آخر يجب أجر المثل بكاله ولو كان سمي فيه الاجر
وجب السمي ولا زاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل الا اذا كان
النقصان خيراً لليتيم فينبغي انقصان كذا في الذخيرة * وليس للوصي أن يوافق نفسه من
اليتيم بخلاف الاب فله لو أقر نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري
وكذا اجاب الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي اذا أقر نفسه أو أجر شيئاً من متاعه في عمل من أعمال
اليتيم لم يجز وقال الامام على السعدي رحمه الله تعالى لو أقر الوصي أو الاب لنفسه من اليتيم جاز
بالانفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى * ولو استأجر الوصي الصغير نفسه
ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * وليس للوصي أن يهب مال
اليتيم بغير عوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انساناً للصغير فعوض الاب من مال الصغير
لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيان

يذكر أن يكون هذا قول الامام ويقول أجمع المحققون من أصحابنا أنه لا يملكه الا باحد الامور الثلاثة وقالوا جميعاً الفتوى على قولهما

قال في النواز لضبط ليا فاطحة ملكه الغاصب باداء الضمان أو بالقضاء بالضممان أو برضا الخصم وبعد الملك لا يحسن له به الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع (١٦٢) الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل أصله ما روى انه عليه الصلاة

والسلام أبي ان يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على أن يؤدى ثمنها وقال أطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصديق والملك للغاصب قبل أداء الضمان اذا الامر بصدقة ملك الغير لا يصح

(الثالث في مسائل الضمان) الجاني أمر العوان بالاخذ باعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وباعتبار السعي يجب عليه فتأمل عند الفتوى وعلى الآخذ ضمان على كل حال ورجع على الاثر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك أو استهلك لا وان أنفق في حاجة الاثر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الاثر استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبضه بلاذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير أم لا وجعل الخاتم في خنصر النبي أو اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الأئمة وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص في جانب الكف وعليه الفتوى * أخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ ان قبل التحويل يبرئ عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يرددها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المرابط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر رجحه الله تعالى واستحسن محمد رجحه الله تعالى

* وفي نوادر هشام عن محمد رجحه الله تعالى في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم وقيمة ألف درهم على أن الوصي بالخيار فاذا دانت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن ينفذ البيع قال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وعن محمد رجحه الله تعالى أيضا وصي باع عبدا للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يحجز حتى يجيزه الغلام ولو أن وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعمل فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصي عبدا لليتيم بشرط الخيار لا يرضى فادرك اليتيم في مدة الخيار ثم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رجحه الله تعالى ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطع الوصي على عيب ورضى به قبل أن ينهيه اليتيم عن الوصاية أو بعد ما تمهأه فهو كالمكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبدا لليتيم بألف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم في الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضى به وان شاء ألزمه الوصي فان لم يحجز شيئا حتى مات الوصي بعد مرضه بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيته أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا في المحيط * وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابرا المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحا غير مفسد وقال أنت بريء مما أربأ الوصي من مالي جاز وبرئ المشتري وان قال أنت بريء مما عليك لا يبرأ قال الفقهاء رجحه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رجحهم الله تعالى ولا نأخذ به بل يبرأ المشتري ببراءة الصبي بعدما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رجحه الله تعالى اذا كان فيه منفعة طاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رجحه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبي يوسف رجحه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتسكاه المشايخ رجحهم الله تعالى في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوى ألف درهم بثمانمائة ويباع مال الصبي من نفسه ما يساوى ثمانمائة بألف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه ما يساوى ألفا بخمسمائة ويباع من مال الصبي من نفسه ما يساوى خمسمائة بألف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى هل يكفي بقوله بعث واشترت كذا الاب أو يحتاج الى الشطرين لم يذكر الفصل بهما وذكر الناطق في واقعه أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصي اليتيم اذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو أذن الوصي لهما بالتصرف فباع أحدهما ما له من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا اذا أذن لغيبين ليتيمين بالتصرف فباع أحدهما ما له من الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الاب أو الوصي اذا أذن للصغير أو لغيره في التجارة صح الاذن وسكوتهم منعند البيع والشراء يكون اذا فان مات الاب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب أو الوصي حتى لا يبطل الاذن ولو وكل الاب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الاب أو بلغ الصغير بغزل الوكيل القاضي اذا أذن للصغير أو المعتوه أو لغيره في التجارة صح وكذا لو جرح على عبده للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا رأى أن باذن للصغير أو لغيره في التجارة

فمن أخذ من بيت رجل ثوبا وباعه ثم نزع وجعله في مكانه أو أخذ دابة من آربه ثم ردها الى موضعها لا يضمن امحسانا ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ للمرد ولا تغير ولا يبرأ ردها الى الكيس فاني

وركب دابة غيره ثم نزل وتر كهما كأنهما يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح أنه يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها عن موضعها وإذا لبس ثوب غيره ثم نزعها ووضعها في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على (١٦٣) العادة فان كان قيصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ

فأبى الأب أو الوصي فابوهما يكون باطلا فان حجر الأب أو الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يضمن إلا أن يرفع الأمر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فيحجر حجران ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيئا أو اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كإبناج الوصي بنفسه من نفسه أماعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الرصي اذا أخذ أرض اليتيم من زراعة فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمه الله تعالى على أنه لو كان أحر المثل أو ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجوز ان كان ما يصيبه من الخارج خيرا للهبازت المزارعة كذا في المحیط * ولو وصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم بحال اليتيم وأن يضمن عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح الخط والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويكون ضمنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح من دين على الميت أو على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطى فان كان أعطى كان ضامنا وقال الفقيه أبو اليتيم رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسمع أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الرصي هو الذي يدفع المال اليه فلوان السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو اليتيم رحمه الله تعالى وصي مربي مال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره يترع المال من يده فبره بحال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بحال المضاربة قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن إسماعيل وهو استحسان وعن الفقيه أبي اليتيم رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجيز للوصي المصانعة في أموال اليتيم واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتي وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدر أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بئذ المال يدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لا استخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغار فنزل سلطان جائر داره فقبل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث

لا استعمال وعن الثاني رحمه الله فبين قعد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها الا يضمن من الا ان يجدها فهو ضامن بالحدود وكذا كل من أخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وحده فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجده فلا ضمان الا أن يملك من فعله أو يحولها عن مكانها في الاولى أو يخرجها من الدار في الثانية * أتى سويقا يبيع الزجاج أو غيره وأخذناه لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزله غيره بغير أمره * أودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان أدرج فيها ثوب بنفسه أيضا فاخذ المودع السلك وطلب ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له * بعث الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مال مكة بين تضمين القصار والرسول وأيم ما ضمن لم يرجع على الآخر * شق راوية رجل فسأل منها يضمن الشاق وما عطف من السائل من الرق فان ساقه بعد الشق سائق فضمن السائل بعد السوق وما عطف به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا لو شق ما جله

الحمال فهو على هذا التفصيل * ذبح شاه القصاب ان كان شدر جملها الذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح أخصية الغير في أيامها لا يضمن استحسانا ويجاز عنها كما اذا عمل القدر على الكافور وألقى فيه اللحم ووضع الخشب في الكافور فاقترج على نار أو طبخه أو صب الحنطة في دورق وربط

الجوار فساقه انسان وطخنه أو رفع حرة نفسه وأمالها الى ظهره فاعانه رجل وانكسر بينهما أو سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فعمل انسان بلاذن المالك فهلكت الدابة (١٦٤) لا يضمن في السكل لثبوت الاذن دلالة وأصله مسألة الاحرام عن المعنى عليه * قال

المالك للغاصب اذهب بالعبد
المغضوب الى موضع كذا فبعه فيه
فذهب به وعطب في الطريق ضمن
الغاصب قيمته لعدم التسليم الى
المالك وان استأجر منه الغاصب
ليعمل له كذا فشرع في العمل
وهلك برئ عن الصمان لان
يوجب الاحرام عليه صار قابضا
* استأجر المغضوب منه الغاصب
ليقتصر الثوب المغضوب فقصره
ثم ضاع ضمن على قول من قال
يضمن الاجير لانه لا يخرج من
ضمنان الغصب قبل الرد وان كان له
أجر في عمله وانما يبطل عنه
الضمنان اذا صار عليه أجر لانه
لا يجتمع عليه أجر وضمنان اما أن
يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك
جائز * استأجر المغضوب بعد موت
مالكه وارثه وهلك عنده برئ
الغاصب عن الضمان * أحرق
رجل الثوب المغضوب في يد
الغاصب أو أدى قيمته للغاصب برئ
عند الامام عن الضمان وقال
الثاني لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء
بقضاء والقاضي اذا علم أن الطالب
غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة
ولكن يضعه على يد عدل حتى
يحضر المالك فيختار ضمان أمهما
شاء * غضب دارا ثم استأجرها من
المالك والدار ليس بحضرتهما
لا يبرأ وان كان هوسا كنفها أو
كان قادرا على سكنها برئ عن
ضمانه لوجوب الاجر عليه * جاء
بالحنطة الى طحان ووضعها في
صحن الطاحونة وأمره أن يدخلها
في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى

الوصى اذا طوب بعبادة دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره
فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب
السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب
العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصيل التركة الا بما غرم فذلك محسوب
من جميع المال كذا في المحيط * وصى أنفق من مال اليتيم على تعليم القرآن والادب ان
كان الصبي يصلح لذلك جزا ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن
يتكاف مقدارا يقرأ في صلواته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف
ولاعلى وجه التضيق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله
وينفق عليه قدر ما يليق به وصى يخرج من مال اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على
نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من
مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان
الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له
أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان
لم يكن للميت وارث لصغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي واقعات الناطق قال
لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنه فق في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبالغ
اليتيم في دفعه اليه أو يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وأنا اشتري هذا له
فيصير قضا صوابا من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا وصى
بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق
العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر
المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلك التركة لا يرجع على أحد لاعلى
الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا
من الورثة بعد قبضه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع
الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطان القسمة كذا في المحيط
* اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك أموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي
الودائع من منزل الميت ايردها على أصحابها أو قبض مال الميت ليقضى به دين الميت فهلك المقبوض
في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده
لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا أمر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة أو يقرض
أو يتصدق به ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو أمره أن يدفع
مضاربة الى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية * اذا أنفق الوصي
التركة على الصغار حتى فويت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً وأثبتته
بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لاذكر له هذه المسئلة في
الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير
أمر القاضي فليته الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق
الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر بئر في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صارت ديناً على الميت

نقب الدار فسرق فان كان الصحن مرتفعاً بقدر ما لا يرتق الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة * غضب صاحبة او
قال السرخسي وأبو جعفر رحمه الله لا ينقض اذا بنى على حوائج السياحة ولو بنى على نفس السياحة ينقض وجواب الكتاب بذلك وهو

الأصح وحكي النسب ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة أخذها وان كانت قيمة الساحة أكثره أخذها وكذا الحكم في الساحة وقال انه مذهب أصحابنا قال (١٦٥) مشايخنا ما ذكره الكرخي قر يب من

المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتعت لؤلؤة غيره أو في يثطين رجل انعقد في حرة آخر أو رأس ثور تدلى في حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر أحد هما ينظر الى قيمتهما أيهما أكثر فبذلك صاحب الأكثر ويضمن القيمة لصاحب الأقل وقد ذكرنا عن مشايخ خوارج وفي جامع البرزوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال * هدم بيت نفسه فانهم يدم بيت جاره لا يضمن * وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كضطر أكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه * هدم حائط غيره خير مال لك بين تضمن قيمة الحائط وتسلم النقص له وبين ان ياخذ النقص ويضمنه قيمة النقص وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديد امر باعادته والا لا يهدم جدار غيره من التراب وبناء نحو ما كان برئى من الضمان وان من خشب وبناء من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناء من خشب آخر لا يسبر لأنهما متفاوت حتى لو علم ان الثاني أجود يبرأ * من حفر حفرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لاشئ عليه * غضب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمال دابة أو عبدا مشتركا بيته وبين غيره بغير اذن شر بيه يصير غاصبا نصيب شر بيه حتى يضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي

أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دين على الميت هل يضمن الوصي لثاني شيأ فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضى أو دفع بغير أمره فان كان دفع بامر القاضى فلا ضمان عليه ولا على القاضى ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دفع بعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضى هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضى أما اذا دفعه بغير أمر القاضى كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضى فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البيينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محق يرجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضى بالبيينة ولو لم يثبت دين عند القاضى بالبيينة ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لنلان عليه كذا درهم أو ثبت الدين بمعايينة الوصي بان عين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه ما لاهل يسع الوصي أن يقضى ذلك الدين اذا أنكرت الورثة لارواية هذا واختلف فيه المشايخ زعمهم الله تعالى قال بعضهم له أن يقضى ذلك الدين وقال بعض مشايخنا زعمهم الله تعالى ينبغى للوصي أن لا يقضى كذا في المحيط * رجل أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون من ذوا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدتهم في مرضه فاكلوا معه ومع عماله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسننا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ويرجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمره وبيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غزوه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فلان وقال الوصي لا يبيعه ثم باعت ثم استحق وقد ضاع الثمن يرجع به الوصي على الغرماء ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضى رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق يرجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضى رجل أوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جنبا بعد موت الموصى فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجنابة فهو ضمان للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد الا يتم جنى جنبا كان لوصيهم أن يختار لهم امسالك العبد ويدفع أورش الجنابة من مالهم الا أن يكون بين أورش الجنابة وبين قيمة العبد شئ متفاوت فان قال الوصي عند القاضى قد اخترت امسالك العبد أو أشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أورش الجنابة من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعدما اختاره

رواية ابن رستم يضمن في الدابة لاني العبد * أمر عبد غيره بالباقي فبقي يضمن الامر لانه صار غاصبا باستعمال العبد * غضب ساحة وأدخلها في بيته يملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطفا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهم ما يقسم الثمن بينهما على

قدر مالهما * وجه جاريته الى نخاس البيع فبعث امرأة النخاس الجارية الى حاجتها وهربت فالضمان على امرأة النخاس لا غير وقال لا يجير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته (166) لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف

في يده بغير قتله * غصب ساجدة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساجدة ان كان حكم عليه الحاقا كقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فائدة * سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه لعنقه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه أو خاتمه من أصبعه أو كيسه من وسطه أو درهما من كفه ليحفظه ضمن لانه ان محفوظا بصاحبه * ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد رحمه الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه * ساق جارية غيره بغير اذنه أو كل الذئب بحشيه أو ضاع الجحش ورد الجمار ان كان ساق الجحش مع الجمار يضمن وان انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش * غصب عجولا وأتلفه حتى يبس ابن أمه ضمن العجول وما نقص من البقرة * أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو أكره رجلا حتى ألحقه بالقاذلة وترك دابته وهلك لا يضمن الممسك والمكروه * سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثر أو أصاب مالا أو ميراثا أو مال فلان الغائب عنده والسلطان بمن يغرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمظلم ولا محتسب بضمن وان قال انه ظلمي أو ضربني وهو كاذب ذنبه ضمن وان الساعي عبدا فله الضمان بعد العتق لانه ضمان بقول

فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينفد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيما فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لان هذا الرذيل اعتبر ببيع جدي في حق الغريم صار كان الوصي يباعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا هو متفرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متافعا على الآخر حقه أما ههنا فالوصي لم يقبض شيئا إنما باشر الرذيل بالعيب وانه يبيع جدي في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصي اذا أراد أن يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو أن الوصي حين أراد الرذيل بالعيب لم يقبله البائع حتى خصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم دين الغريم الآخر لا يراد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي دين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خسر القاضي بين أن يعرض الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط * قوم ادعوا على الميت ديننا ولا بينة لهم الا أن الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يحدد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يحدد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيات * واذا شهد شهود عدول بين يدي الوصي أن لفلان على الميت كذا كذا ديننا ولم يشهدوا به عند القاضي هل يسمع الوصي قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسمعه القضاء كذا في المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصي وأراد الوصي أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغي له أن يجيء الى القاضي وبقوله اقسام أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبيننة لا يكون للغريم الثاني أن يخصه مني ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي أن يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجيء فيأخذ سرا وجهه والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خصموا أتم أو أقيموا غيري لكي يخصهم ومنهم من قال ينبغي أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي أن يقول للميت حين أقر بالدين بين يديه أحضر شاهدين أو شاهدا على قولك أو شاهدا شاهدا واحدا سوى حتى لو جاء الغريم بعد الشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمنا على الوصي وقالوا انك قضيت ديننا من

* اشترى جارية بثلثة مائة فاجير رجل النخاس به فاخذ من المشتري النخاس ضمن المشتري الخبز وفي مسألة التركة الجاني الذي أمر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندى ان الجاني يضمن والجاني لو أرى العوان بيت صاحب المال ولم يامر به بشي أو

الشريك لو ارى العوان بيت الشريك حتى أخذ المال أو رهنه فاضاع فالشريك والجاني لا يضمنان لانه لم يوجد الأمر ولا به يمكن رفع العوان ولا يمكن دفع السلطان * الجاني أخذ رهنه أو وطاع بضمن والسلطان إذا أخذ (167) عيتمان أعيان رجل ورهن عند رجل فهلك

عند المرتهن ان المرتهن طائعا فالمالك يجبر بين ضمن السلطان والمرتهن * خان فيه بيوت وأموال خرج انسان ليل لا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيئا يضمن الخارج وكذا لو نقب حائط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن الناقب كالمفتوح باب قفص * شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن لاذن دلالة وفي النظم مات دابة انسان في مربي فسلخها انسان في الربط فلا أجر له والجد لصاحبها ولو ألقاها في المزرلة فسلخها رجل قال الثاني رحمه الله الجداد للسلخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها * غضب من صبي ورده اليه ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا لا * غضب دابة أو ثوبا أو نقدا فتلف في يده أو أتلفه فأبرأه المالك فهو ابراء عن الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قائما أو أبرأه فهو ابراء عن الضمان وينقلب أمانة عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا الا أن يقبضه أو يضعه بين يديه أو في حجره فان رمى به فقد برئ وان لم يعلم أنه له * وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر المختار انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان أتلفه وأعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا أن يضعه في يد المالك أو في حجره * أحدث المغصوب منه في

التركه لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأذكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استخلاف الوصي فالقاضي لا يستعاف الوصي بالله ما قضت نفارا للوصي وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذافي الذخيرة * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في حقه الالف الذي كان لي عليه وفرما الميت قال الابل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة في ما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شار كره فيه لان الاخذ حدث في حال الالف الاوقات وهو حالة المرض وان كان المقبوض هال كالاشي الغرما الميت قبله لانه انما يصرف الالف الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا ليجاب الضمان فقال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرما يشكر وذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهد الله بعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهد الله وصي عليه للميت دين والميت أوصى بوصيا فيريد الوصي أن يخرج عن عهده ما عليه قالوا بذلك وصيا للميت أو يقضى دين الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي أن يشوي القصاص حين يقضى فيقول أفضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذافي فتاوى قاضيخان * الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دين اليتيم بنظر ان كان موروثا للصغير أو واجب بعقد الوصي عقد الا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذافي المحيط * وصي ادعى على الميت ديننا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا أن يدعى عينا ثم له فيخرج القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرج عنه عن الوصاية وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بقوله القاضي اما أن تبرئه عن الذي تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والاخر جئتك عن الوصاية فان لم يقيم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى دينه على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاصي رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية قوله أخذ المشايخ عنهم الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدره الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاء عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل الميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل أنه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضي هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف الذي للميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع وبسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها طفرت بجنس حقه وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع

الغصب حدثنا أو أحدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو أن يستخدم الغصوب أو يركب الدابة أو يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك ولا لئناء الحكيم على السبب لاعلى العلم * اتخذ

كوزا من تراب غيره أو طين غيره فالكوز للمتخذ وضمن قيمة التراب وان قال أنا امرته ياخذ الكوزي فالكوز له * غصب بحقه ونقطة فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء أعطاه (١٦٨) ما زاد أو أخذ المخبون وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى رجه الله أنه ياخذ به غير

شيء ممن غصبه وعلمه الكتابة * وعن محمد رجه الله غصب دارا وخصصها قبيل المالكها أعطاه ما زاد التخصيص الآن ورضى صاحب الدار أن ياخذ الغائب حصه منها * وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الاف وخصاه بالمأوى صارت قيمته ألفا تخير مالكة في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء أخذه ولا شيء له * وعن الثاني رجه الله غصب عبدا ووصيه خلا أخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد أدما ينقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالمالك أحق بالعين هذا من سائر الغرماء الى أن يستوفى حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب اللحم فلما لمالكه أن ياخذ به غير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والنوابل فيه والغزل من ذوات الامثال * أخذ التراب من أرض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض أو لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح أن الفاحش ما يقوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يقوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان أكثر من نصف القيمة فهو فاحش * أتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا بد أن يدفع الاخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة حاتم ضمن الحلقة

مقدار حقه من غيره علم الورثة رجل مات عن أولاد صغار ولم يوص الى أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو ودیعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت به العادة بتجديده قبل تسليم النفس لان الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح بحجة لا بطلان ما كان ثابتاً كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رجه الله تعالى في الجامع رجل هلك وترك مالاً وارثاً واحداً فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألفاً وغاب الوارث فضره غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو لغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له فاذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما أخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى له مما ولو لم يكن الاول غريماً عما كان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام الرجل البينة أن له على الميت ديناً فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريماً والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصمه له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت فقضى على الوارث لا يكون خصم للغريم وقيل يكون خصماً ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رجه الله تعالى وعليه الفتوى تركته مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدعى آخر على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلاً وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالرعي هو ان خصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصياً وان كان في المال فضل عن الدين يخلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يتخلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رجهما الله تعالى ادعى على الميت ديناً ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصماً عن الميت ليخاصم المدعي وكذلك لو كان الوصي حاضراً أو أقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصماً عن الميت (١) هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعات اذا أقر وصي الميت أني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فغاب غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعك ابيك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئاً ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد أو كذا الوكيل يقبض

(١) قوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ذكر تعليقه في المحيط بقوله لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به فالوصي ينصب القاضي وصياً للمدعي لا يصلح المدعي الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاص ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فأقام المدعي البينة على هذا الابن المقر ليثبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فأقام البينة عليهم ليثبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا هيها يجب أن تسمع البينة على الوصي بعدما أقر بدعوى المدعي بالاولى اه نقله مصححه البحر ابي

الدين

لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين أو المصراعين عيبار درهمهما وليس له أن يرد المغيب خاصة وكذا

اذا كسر أحدهما السرج ضمنه الا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شئين متفرقتين أو شئ واحد يخلص بعصه عن البعض الباقي

بلا ضرر. يضمن المتلف لا يضر نحو أحناء السرج * غاصب الغاصب رده على الغاصب فلا كثر على انه يبرأ وقال خلف وأبو مطيع لا وقال صاحب
الجامع الاصغر ان كان يرجعه الى المالك يبرأ والا وكذا اختلفوا في رده (169) الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل

أقضى ببراءته * اختار المالك تضمين
الغاصب الاول ورضى به الغاصب
أولم يرض لئلا يحكم بحكم له
بالقيمة على الاول فليس له أن
يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض
به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع
ويضمن الثاني وان اختار الاول
ولم يعطه شيئاً وهو متلبس بالخالك
بأمر الاول بقبض ماله على الثاني
ويعطيه له فان أبا المالك
يحضرهما ثم يقبل منه البيعة على
الغاصب الثاني للغاصب الاول
ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه
* زعم الغاصب أنه صبغهم وزعم
المالك أنه أخذ منه صبغاً وأور
في بناء الدار أو في حلية السيف
فالقول للمالك وان برهنه فالغاصب
* غصب شاة فخلها ضمن قيمة لبنها
وان جارية فأرضعت ولده لا يضمن
شيئاً * انصب سمن هذا أوزبته على
سويق آخر بلا صنعه فصاحب
السويق يضمن لصاحب السمن
أو الزيت مثل السمن أو الزيت
لان صاحب السويق أئلف سمنه
ولم يئلف هذا سويق هذا ولانه
زيادة في السويق * أخرج
الغريم من يد طالبه لا يضمن
وايكن يعزره الخالك كما لا يعود
الى مثله * اشترى بدراهم معصوبة
ان دفعها ولا للبايع ثم اشترى بها
أو قبل الدفع أشار اليها ونقد منها
لا يطيب الاكل فيها قبل الضمان
وبعد الضمان لا يطيب الرجح في
المختار للفتوى وفيما بقي من
الصورة يطيب وهو قول الكرخي
وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في

الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المبيع * وصى أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا
ان كان هذا الوصي وارثاً يرجع في تركته الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع
لان اهما على الباطن جهة العباد وكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له أن
يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للعارة أو يشتري
ما يفتق عليهم من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعاً وكذا الوصي دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث
وأشهره على ذلك لا يكون متطوعاً وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاماً أو كسوة للصغير من مال
نفسه لا يكون متطوعاً وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا أدى خراج اليتيم أو
عشره من مال نفسه لا يكون متطوعاً ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في
فتاوى قاضيان * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص مملكته حتى كان له الرجوع في التركة
قبل أن يرجع فيها ثم ورثها من ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت أن يرجع في تركته الميت
الثاني كذا في الذميرة * وللوارث أن يقضي دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له
أن يرجع في مال الميت اذا اشترى كفن للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد
مادفن الميت كان للوارث والوصي أن يرجعا بنقصان العيب وإن أجنبيا اشترى للميت كفن فاعلم
بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطقي أن الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع
الاجنبي بأشوا الصبح أن الاجنبي لا يرجع غير بئز في بيت رجل فبات ولم يوص الى أحد وترك
دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الخالك فيكفنه بأمر الخالك كفنوا وسطا فان لم يجد
الخالك كفنه كفنوا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا وترك جارية
لا يبيعها كذا في فتاوى قاضيان * اذا تصرف واحد من أهل البيت في مال اليتيم من البيع
والشراء والوصي للميت وهو يعلم أن الامر لورثه الى القاضي حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال
ويشده ألقى القاضي الديوسي بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضيان وهذا استحسان وبه يفتي
كذا في الفتاوى الكبرى * بشرين الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال
مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على إقامة البيعة لان الشهود
كأنوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت صادقا
فبيع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى رجل
مات فزعم غريمه وورثته أن فلان مات ولم يوص الى أحد والخالك لا يعلم شيئاً من ذلك يقول لهم الخالك
ان كنتم صادقين فاجعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا
ان كانوا صادقين امرأة أو صفت بثلث مالها وأوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقى
البعض في يد الورثة هل يكون للوصي أن يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من دينه الورثة أنهم
يخرجون الثلث جازله أن يترك في أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسمعه أن يترك في أيديهم ان كان
يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئاً وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به
عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند أداء الثمن أنه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق
بين الوالد والوصي أن الوصي اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال
الوالدين أنهم بقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأته ابنته ان
لم يشهد ليرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند أداء الثمن

لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق * أعلف دود القرمز أوراق الغرغرينا يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع
الفتوى * اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب

الفيلق * من ذراهم فيها خبث أراد الشرايب على وجه يطيبه المشتري بشرى أو لا ويعين ولا يضيف ثم ينقدمها قال الخواص ان نوى
أن ينقدمها وحقق ما نوى بأن تقدمها (١٧٠) اختلفوا فيه والاصح أنه لا يطيب وقدم خلافه ويمكن أن يقال لا يخالفه لان السابق

حكم الفتوى وهذا حكم الديانة
والتقوى وان لم يحقق نيته يطيب
اجماعا فان اشترى ولم يصف ولم
يعين ولم ينو النقد منها على وطاب
* وان نوى ان لا ينقدمها مع علمه
انه ينقدمه لا يطيب * ضرب بقرة
الغزير فسقط وخيف تلفه فباعه
من قصاب فدفعه فعلى الضارب
ضمان النقصان * وهب المغصوب
أو تصدق أو اعاره وهلك في أيديهم
وضمنوا للمالك لا يرجعون بما
ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا
عالمين بالقبض لانفسهم بخلاف
المرتهن والمستاجر والمودع فانهم
يرجعون بما ضمنوا على الغاصب
لانهم عمالوه والمشتري اذا ضمن
قيمته يرجع بالثمن على الغاصب
البائع لان رد القيمة كرد العين
* المحجور اكتب ما لا واشترى به
شيئا وأمر آخر يبيعه فباعه
بوكالته وأخذ من العبد وسلمه الى
المشتري وغاب المشتري فمولاؤه أن
يطالب الوكيل به لان كسبه ملك
مولاؤه والتوكيل لم يصح فكان
قابض ملك المولى بلاذنه فيضمن
والعبد ايضا ان يطالب به لعدم صحة
الامر والتوكيل * غضب من
محجور بالامر أداءه اليه برئ وهذا
دليل على ان العبد اذا طالب به بما
أخذ منه له ذلك ويجب عليه رده
اليه وله أن يطالب بمشترية ان
كان أتمف مثل ما باع لاثمن ما باع
لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن
ملك استرداد المغصوب ملك
تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام
العين * غضب من رجل جارية

لا ترجع كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الوصي لليتيم أنفق مالك عليك
كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل
ما يكون بين الاسراف والتقير كذا في المحيط * واذا اختلف في المدة فقال الوصي مات أبوك منذ
عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الائمة الخواص رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله
تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال
الوصي ترك أبوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهم ما تم ما توأ أو بقوا وتلك النفقة
نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان أبي ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الحاشية قال محمد
والحسن بن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول
الوصي وأجمعوا على أن العبد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي كذا في التمارخانية * اذا ادعى
الوصي أن غلاما لليتيم أبق فباعه به رجل فاعطيت له جملته أربعين درهما والابن ينكر الابن كان
القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمه الله تعالى
القول قول الابن الا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك لو قال الوصي
لم يترك أبوك رقيقا لكن أنا اشتريت لك رقيقا من مالك وأديت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم من
مالك أيضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا
أن مشايخنا رحمه الله تعالى كانوا يقولون لا يستحسن أن يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيامة وفي
نوادير هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى ان والدا الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم
كذا وكذا ثم ما رافان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمي من الرقيق فالقول قوله وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون مثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه وان ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في
شهر مائة درهم وانها فرضة وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك
بشيء فاحش يعني يقول أعطيت مائة كثيرة فضيعها عبد في يد رجل يدعيه أنه قال الوصي لليتيم اني
اشترت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وأنفقت
عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب على فأخذ مني وكذبه اليتيم والذي
في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان ولا يصدق في حق صاحب اليد من غير بينة
حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد ما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة
الفرد ما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه كذا في المحيط * وان قال الوصي
فرض القاضي لانحيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فأديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين
فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضمنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان
الوصي قال له أبوك مات وترك هذه الارض لك وهي أرض خراج فأديت خراجها الى السلطان منذ
عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبي الا منذ سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل
وكذلك اذا اتفقت اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ما لا يستطاع معه الزراعة فقال
الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء للعمال وقد أديت خراجها عشر
سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة
لاما فيها وباقي المسئلة بحالها أن القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك

تعديل ألفا فقبضها رجل فأبقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادق على ما كان بينهم استهلك
وأراد الاول تضمين الثاني له ذلك اقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدي على الاول بقطع يد

معتبرة فان كان الثاني غصبا وقيمتها الفان فاخذ من الثاني ألفا وثلث عنده لم يكن للمولى أن يضمن الاول الألف درهم فان الاول لو استردهما من الثاني وقيمتها الفان فما كت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول الاقيمتها (١٧١) يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في

يد الاول خير المالك بين أخذها أو القيمة التي أخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها ألف * اختيار تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب بالفعل ابراء لا تخرعن الضمان وان ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له ان يضمن الآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضامن فلا عليك التملك من الاخر بعد ذلك وتضمن البعض تمليك البعض فمالك تمليك الباقي بعد ذلك من الاخر * صب مائة في طعام فأفسده وزاد في كيله فمالك الطعام أن يضمه قيمته قبل ان لا ينصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا الوصية في دهن أو زيت لانه بعد الصلح يقول قسئ ولا يجوز أن يغرم مثل كيله و وزنه لانه لم يسبق منه غصبه متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل * رد الخبز لم يملكه و يرد مع النقصان وان جعل فيه المرقعة ملكه ولا يرد وعليه مثلها و زنا عند الثاني رحمه الله وعدا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند أداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقرر روايتان في أظهر الروايتين الحق بالولد * رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فماله الغاصب الى منزله فضاغ عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالحل الى منزله اذ لم يضعه عند المالك فان

استهانتك على هذا الرجل في صرف كذا وكذا فقتضيه عنك فكذبه اليتيم في ذلك كما قال قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال الوصي لليتيم ان هذا لك فاقبله الى الشام فاستأجرت رجلا فباعه من الشام بمائة درهم وأعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كذا انما أدبت ذلك من مالي لا يرجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا بيينة كذا في المحيط * ولو أضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا رد عبد الصغير من ابائي فوجب له الجعل وفي يدي مال هذا الصغير فاعطيته هل يصدق القاضي قبل هذا على الخلاف أيضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الميت على رجل مال فاقروصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكذا في قبضه قال محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل اذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كره ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا ديننا ووجب ابدان الوصي أو ابدان الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يتخلوا ما أن يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يتخلوا ما ان وصل قوله فهو مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بابدان الميت وأقر الوصي أو بالاستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولة عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصي منه ألف درهم وذكر أن الغريم برأه عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشي فالقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بيينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام البيينة أو غريم الميت البيينة كان الغريم برأه عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فاذا أقر الغريم وألأن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولة عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبيينة يكون الغريم برأه عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولة عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لابل كان ألف درهم ذكر أن الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا أقر الوصي أو بالاستيفاء وان أقر الغريم أو بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولة عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بابدان الميت يكون الغريم برأه عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كما اذا قال الوصي وهي مائة مفصولة عن اقراره أما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون برأه عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشي ولا يضمن الوصي للورثة الا قد رما أقر الوصي أو بالاستيفاء فاما اذا أقر الغريم أو بالدين درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون برأه عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة منها قال ولو أن وصيا باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين

وضعه بحيث قتله يده ثم حمله نانيا الى منزله فضاغ عن أم اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك اخذه فلم يقبله صار امانة في يده فغصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في العبيد * قال حنفي في كل حق لك على ففعل وأبرأه ان علمنا بما عليه برئ المدينون حكاي وديانة

وان لم يكن عالمياً برباً حكماً لا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني لا وعلية الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كإبراء البائع عن العيوب
* له على آخدين والدين لا يعلم بكل الدين (١٧٢) فقال المديون أبرأني مما لك على فقال الدين أبرأنيك قال نصير لا برباً الا عن مقدار

ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة
رحمه الله برباً عن الكل قال الفقيه
هو قضاء وأما الديانة فما قاله نصير
لان القضاء على الظاهر وظاهر
اللفظ عام وأما الآخرة فبناء على
الرضا فلا برباً عما يتوهم انه عليه
(كتاب الوديعه)

سنة فصول (الاول في حفظها)
الوديعه والعارية والمستأجر في يد
المستأجر أمانة * اذا قال المودع
للمودع احفظها في هذا البيت
حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن
ولو كان ظهر البيت المنهى عنه
الى السكة يضمن وقدم وكذا لو
عين دار واحفظ في دار أخرى
أحرز منها لا يضمن ذكره الصدر
وذكر بكر أنه يضمن وان كان
الثاني أحرزوله ان يحفظها كما
يحفظ مال نفسه في داره وحائوته
* وفي النوازل لا تضعها في حائوتك
فوضع فضع ان الحائوت أحرز من
الدار أولم يجد مكاناً آخر لا يضمن
والايضمن ولو كانت مما يمسك في
اليوت فقال لا تدفعها الى زوجك
فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن
الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد
بدا منه لا يضمن والايضمن
* لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن
وضع كيسه في صندوقه وله فيه
كيس فان شق واحتلط لا يضمن
واشتركا والهالك للبقاء على قدر
مالهما ولو خلطها أجنبي أو بعض
من في عياله لا يضمن المودع
ويضمن الخاط صغيراً أو كبيراً
ولا يضمن أوله لاجله * الخلط أربعة

فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة موصولاً باقراره أو قال مفسحاً لاقان قال موصولاً باقراره
فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي أنه استوفى جميع
ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مال السكا وأقر باستيفاء جميع
ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولاً ومفسحاً كالجواب في مسألة الوصي ولو أقر أنه قد استوفى
من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لابل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصي أن يتبعه
بخمسين درهماً فله ذلك واذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام
الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه مائة درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ
بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي المائة التي أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفسحاً وهو
مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامناً للمائتين قال واذا أقر
الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية
ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين
اما ان أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً وأقر المطلوب أنه كان للميت عنده
ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهو مائة اما أن يكون موصولاً باقراره
أو مفسحاً لاقان أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم
وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلوب برياً عن الجميع كافي الدين فان
قامت البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفسحاً فما اذا
قاله موصولاً ثم أقر المطلوب أن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصي أنه قبض منه مائة
ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصي أولاً
باستيفاء الدين فاما اذا أقر المطلوب أولاً أن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى
جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولاً ومفسحاً فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة أن المال
عند المطلوب كان ألف درهم إلا أنه لا يتبع المطلوب بشئ قال واذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين
لفلان الميت على الناس فجاء غريم فلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي
ما قبضت منك شيئاً ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغرماء
بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل يقبض الدين والوديعه والمضاربة
واذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصي
قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الى
بعدمونه وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي
ألف درهم ولكن يستعمل الورثة على دعواه ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على
الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي
ليست هذه فيما قبضت فاتم بالزوم الوصي و برباً جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف لو أقر
استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء
بهذا الاقرار ولو أن وصياً أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو
مائة وخمسة أثواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البينة أنه كان في ميراث الميت يوم
مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما أقر بقبضه وان قال وهو مائة

مفتصولاً ما يتوصل اليه بالسدر كالدراهم السود بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه
بالعسر كالشعير بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزيج الحنيس كدهن يتخل فينقطع اجزاء الرابع ابا الحنيس كالبر بالبر

والخل بالخل فيقطع عند الامام رجه الله وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد رجه الله المشاركة بكل حال والثاني رجه الله يجعل المغلوب تابعاً للغالب (نوع آخر) دفن بارض ان علم (١٧٣) بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفارقة يضمن بكل حال والكرم لوحصينه باب

مفصولاً عن اقراره كذا في المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة * والله أعلم (الباب العاشر في الشهادة على الوصية)

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهم ما وادعى فلان جازت استحساناً لا قياساً كذا في محيط السرخسي * واذا كان لا يدعى فان شهادتهم لا تقبل قياساً واستحساناً ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجمعون ان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصياً معهم لا تقبل شهادة الوصيين قياساً واستحساناً قال في الاصل واذا كذبهم المشهود عليه أدخلت معهم رجل آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهم انما لنا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ومنهم من يقول لابل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافاً واذا شهد ابنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى القياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجمع ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياساً واستحساناً وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجمع لا تقبل قياساً واستحساناً واذا شهد رجلان لهما على الميت أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياساً واستحساناً وكذلك اذا شهد رجلان عليهم ان الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى القياس على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصي لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياساً واستحساناً وان كانت الورثة لا يدعون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياساً ولا استحساناً واذا شهدنا الوصي أن فلاناً أوصى الى أبينا والوصي يدعى والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياساً واستحساناً وليس للقاضي أن ينصب هذا وصياً في تركه الميت بطالبها من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فأما اذا كان الوصي يجمع والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد أبناء أحد الوصيين أن فلاناً أوصى الى أبينا وفلان معان كان الاب يدعى فانه لا تقبل هذه الشهادة لافي حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجح عن ذلك وأوصى الى هذا الاخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهدا بنا الوصي أن الموصي عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهد أنه أوصى الى أبيهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت أو غيرهما الميت لهما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل هذا وكذا في جميع تركته بعد موته جعلته وصياً له واذا قال جعلته وصياً فهذا وما لوقال أو وصيت اليه سواء فيصير وصياً واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر أنه أوصى يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهد الوصيان لو ارت صغير بشئ من مال الميت أو غيره

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط نقله البحر ابي اه

واغفالا في هذا الموضوع يضمن وان عدتو ثيقاً لا يضمن * قام من حاقوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنه صغيراً فضاع ان كان الصبي بعقل الحفظ ويحفظ لا ضمان والا يضمن * ربط بقرة الوديعه على رأس الكرم والقاليزان تابعين

بصره ضمن والا وان رطل على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل بعتر في هذا وأجناسه العرف جعل الفرس الوديعه في الكرم
وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في (١٧٤) الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنه غير رفيع بنظران

نام المودع ووضع جنبه على الارض
ضمن ان ضاقت الوديعه وان قاعدا
لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان
نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعه
تحت جنبه في الطريق ان أراد
الحفظ لا يضمن وان أراد التفرق
ضمن ولو جعل السكيس تحت
جنبه لا يضمن مطلقا * دخل
الحمام وفي جنبه دراهم الوديعه
فتركه في حاله قضاع قيل يضمن
وينبغي أن لا يضمن

(الثاني فيما يكون اضاعة)

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة
مواضع متولى الوقفات ولا
يعرف حال غلاتها التي أخذها ولم
يبينه لا يضمن الثاني أمير العسكر
أودع بعض الغنائم عند بعض
العسكر ومات مجهلا الثالث
الحاكم دفع مال التيمم الى اناس
ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف
ما اذا قبض ماله ووضع في منزله ولا
يدري أين وضعه ومات يضمن
وزاد في التيمم وابعأ أحد
المتقاضين مات وفي يده مال
الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال
القاضي حال حياته ضاع أو أنفقته
عليه لا يضمن والمودع انما
يضمن بالتجهيل اذ لم يعرف
الوارث الوديعه أما اذا عرف
المودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين
لا يضمن ولو قال الوارث أنا علمت
الوديعه وأنكر الطالب ان فسر
الوديعه وقال الوديعه كذا وأنا
علمتها وقد هلك صدق الا في
خصلة وهي ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعه لا يضمن

فشهادتهم باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد وجهما الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز
في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له مع الوارث الا ان الموصى به مجهول فشهدوا على
اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصى كذا في المحيط * واذا
شهد الرجلان لرجلين على ميت بدى ألف درهم وشهد الاخران للاولين يمثل ذلك جازت شهادتهما
وان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين
ببجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا
أنه أوصى لهذين الرجلين بثلاث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلاث ماله فالشهادة
باطلة وكذلك اذا شهد الاولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى
للاولين بثلاث ماله فهى باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزائن المقتنين * واذا
شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهد آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما
ولو شهد شاهدان أنه أوصى لهذين بدراهم وآخران بدراهم أو اثنتان بعبد والاخران بدراهم جازت
الشهادة كذا في محيط السرخسى * واذا أشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم
يكتبها بين أيديهم وفيها عنق وقرار بدى وصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب المحاضر والسجلات)

الاصول في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتب بالاجمال كذا في
الخلاصة * ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله
تعالى أن الاشارة في الدعوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من
الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلان مع نفسه فادعى
هذا الذي حضر عليه لا يبقى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في أثناء المحضر لا بد من ذكر هذا في كتب المدعى
هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا
كتب وقضيت لمحمد هذا على أحد هذا لا بد وأن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحد هذا
المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى
المتداعيين لا يبقى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب في صلح الاجارة أو فلان بن فلان أرضه بعد ما حوت
المبايعه الصحيحة بينهما في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض لا يبقى بصحة الصلح بعد ما حوت
المبايعه صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض وينبغي أن يكتب
أحر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الاحر الاشجار والزرايين من المستأجر هذا وقالوا
أيضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى
لا يبقى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن أن بين الدعوى
والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب في السجل
وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يبقى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي
لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يبقى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب
القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فاقى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك

قالوا

والمودع انما يضمن اذ لم يمنع المدلول عليه من الانحطاط الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلاف الوارث والمودع

فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعه قائمه يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعه

صارت ديننا في التركة تطاهرا فلا يقبل قول الورثة * قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته رددتها يقبل * المضارب اوقال قبل موته اودعت مال المضاربة فلان مات لاشي عليه (١٧٥) ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده

فان قوله مع الخلف ولا شئ عليه ولا على الورثة ولو لمات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان ديننا في مال فلان ولا شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قسوه ولا ضمان عليه ولا على الميت

(نوع آخر)

اودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع ب قيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الابداع كان كذا حكم ب قيمته يوم الابداع * زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة ثم ادعى الردي يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلظت في الجحود او نسيت او ظننت الى دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمه الله * وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرذو والهالك لم يصدق ولو قال ليس له على شئ ثم ادعاه يصدق * بخودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلك وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها

قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود كذا عقب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعي عليه لثلاثين نكاحاتهم شهدوا وقبل الدعوى او شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندى ان كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشر وطول ابدان يذكروا شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهد بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندى كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية * وكان الشيخ الامام الزاهد نفي الاسلام على البردوي يقول ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه (١) (ابن مدعي بحق من است) ولا يكتفي بقوله (ابن من است وحق من) حتى لا يمكن ان يلحق به (وحق من) وكذلك في جواب المدعي عليه لا يكتفي بقوله (ابن مدعي ملك من است وحق من) وينبغي ان يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق باخوه كالمعتاد في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (ابن مدعي اوست وحق وي) وبعض مشايخنا كتبوا يقول المدعي (ملك من است وحق من) ويقول الشاهد (ملك من است وحق من) ويقول المدعي عليه (ملك من است وحق من) ويقول الشاهد (ملك من است وحق من) ولو قال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط * ولو قال الشاهد ان هذه العين له او قال بالفارسية (٢) (ابن ان مدعي راست) لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالثلاثان الشئ كما ينسب الى الانسان بجهة المالك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا اننا نشهد (٣) (كاهن غلام ان فلان است) فهذا بمنزلة ما اوقالوا (٤) (ملك فلان است) ولقاضي ان يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا انه لملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم (٥) (ابن مدعي ملك ابن مدعي است) ولم يقولوا (٦) (در دست ابن مدعي عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه يقبل هذه البيينة فان طلب التسليم لا يقضى به ما لم يقولوا (در دست ابن مدعي عليه بناحق است) وهل يشترط ان يقول الشاهد (٧) (واجب است برين مدعي عليه كه دست كوتاه كند) اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط الا حوط ان يذكروا الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية *

(محضر في اثبات الدين المطلق) يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل القضاء والاحكام بخاري فاذا القضاة والامضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعي عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما في كتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه

(١) قوله (ابن مدعي حق من است) معناه هذا المدعي حق ومثله معنى العبارات الاتية والتفاوت الذي فيها انما هو بسبب ذكر اداة الربط وحذفها المعبر عنها بكامة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر هذا الفرق الا في العبارات الفارسية (٢) هذا المدعي (٣) ان هذا الغلام لفلان (٤) ملك فلان (٥) هذا المدعي ملك هذا المدعي (٦) في يده هذا المدعي عليه يغير حق (٧) واجب على هذا المدعي عليه ان يقصر يده عنه

وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جدها لانساء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليس كرهه على الحفظ فقال ليس لك عندى وديعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله * انكره في وجه العدو

بحيث يخاف التلفان أقر ثم هلكت لا يضمن * أنكر هاتم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال لئال كها لقبضا فقال مالكها دعها وديعة عندك
فضاعت ان تر كها عنده وهو قادر على (١٧٦) حفظها وأخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول

وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا
كاه في المنقول وفي العقار لا يضمن
عند الامام والثاني وجهه الله
وقال الحلواني فيه رايان عن
الامام رحمه الله وبعض المشايخ
على انه يضمن في العقار بالحدود
اجاماً

(نوع آخر)

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن
ولو قال أسقطتها يضمن قال الامام
ظهير الدين لا يضمن فيها ماله
لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن
اذا تر كها وذهب وان لم يقربه فلا
ضمان عليه وعليه الفتوى ولو
قال لا أدري أضاعت أم لم تضع
لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له
ولو قال لم يذهب من مالي شيء
وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال
ذهبت ولا أدري كيف
ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء
لا أدري كيف ذهبت الوديعة
اختلفوا والصحيح انه لا يضمن
* قال بعث الوديعة وقبضت منها
لا يضمن ما لم يقل دفعها الى
المستعري ولو قال وضعها بين يدي
وقت نسبتها فضاعت يضمن ولو
قال وضعت بين يدي في داري
والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ
في عرصه الدار كسرة النقدين
يضمن وان كان مما يعد عرصتها
حصانه لا يضمن وان قال لا أدري
وضعها في داري أو في موضع آخر
يضمن وان قال دفنت في موضع
ونسيتها يضمن وان قال دفنت في
داري أو كرمي لا يضمن اذا كان
لهما باب

فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذ كرأته يسمى فلان بن
فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذ كرأته يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينار انيسا بورية حرا عجيبة
مناصفة موزونة وزن مثاقيل مكة دينارين او حقا واجبا بسبب صحح وهكذا أقر هذا الذي
أحضره معه في حال جواز اقراره طائعا وراغبيا بجميع هذه الدينارين المذكورة الموصوفة في هذا
المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينارين او حقا واجبا بسبب صحح اقرار اصدقه هذا الذي حضر
فيه خطا با فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر
وطالبه بالجواب وسأل مسألته فبعد ذلك ينظر ان كان أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تم الامر
ولا حاجة للمدعي الى اقامة البيينة وان أنكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البيينة ثم يكتب
فا حضر المدعي هذا نفر اذ كرأتهم شهود وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان
وفلان يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلالهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر
بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ أصحاب المجلس القاضي على الشهود
ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة (١) (كواهي ميدهم كه اين مدعي عليه)
ويشير اليه (٢) (بحال روى اقرار خویش همه و جوه مقرر آمد بطوع و رغبت و چنین گفت
كه بر منست اين مدعي را) ويشير اليه (يست دينار زر سرخ بخاری سره) مناصفة موزونة بوزن
مثاقيل مكة (٣) (چنانكه اندرین محضر یاد کرده شد) ويشير الى المحضر فامر لازم وحق واجب
(٤) (بسبب درست و اقراری درست و این مدعی) ويشير اليه (راست گوی داشت و برادرین اقرار
رو باروی) ثم يقرأ أصحاب المجلس على الشهود وذلك بين يدي القاضي ثم القاضي يقول للشهود
وهل سمعتم لفظة هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من أولها الى آخرها فان قالوا
سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما (٥) (نگوی كه هم چنین گواهی میدهم كه
خواجه امام صاحب رخو انداز اول تا آخر من مدعی را بر من مدعی علیه) وأشار القاضي باسم
كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من أولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك يكتب
في المحضر بعد كتابة أسماء الشهود وأنسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهدوا له الشهود بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعي عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة
الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم جمعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات *

(١) أشهد أن هذا المدعي عليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على
لهذا المدعي عشرون دينارا ذهباً حرا بخارية نافقة (٢) كجهومذ (٣) كور في هذا المحضر بسبب
صحح و اقرار صحح وهذا المدعي صدقه (٤) في اقراره مواجهة (٥) قل أشهد كما قرأ الشيخ من أوله
الى آخره لهذا المدعي على هذا المدعي عليه

حضر

(نوع آخر) خروج الطعان لينظر الى الماء فسرق البران ترك الباب مفتوحا وبعده من الطاحونة يضمن

بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل وكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيئا لا يضمن * فاتح الباب

كفاح القفص بخلاف مسألة الوديعه لانه التزم الحفظ فيه ضمن بتركه * أفست الوديعه الفارة وقد اطاع المودع على نقب معروف ان أخبر صاحب الوديعه ان هذا بول الفارة لا يضمن لرضا الكهابة وان لم يخبره ولم يسده بضمن (١٧٧) وان كانت الوديعه شيئا من الصوف ورب الوديعه غائب نغاف عليها الفساد

رفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبيع ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن * أصابت دابة الوديعه علة قامر المودع انسانا بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين أهمها شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج علم انها دابة ولم يعلم شيئا يرجع عليه * قال لا تحرق في داري فخر وضمن لا يرجع على الامر اذ لم يكن هو سوا كفا في الدار * أودع قاميا شيئا فتر كهافي حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر بمال فأخذ أعوان السلطان الوديعه من حانوته لاجل المونة الراتبية وتر كهار هنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها وضمن المرتهن ان كان طائعا لصاحب الوديعه الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجاني اذا أخذ مال الجبابة طائعا يضمن وكذا الصراف ان طائعا ويصير الجاني والصراف مجر وحين * جاء ثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعه عندك أو وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتبه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعيينه للايداع عنده وان قال الجالس لا أقبل الوديعه ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه

حضر على هذا الذي حضر معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه عشر من دينار نيسابورية حرام جيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة دينار لازما وحقا واجبا بسبب صحح وهكذا أقر هذا الذي حضر معه في حال جواز اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في حضر الدعوى دينالازم لهذا المدعي الذي حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحح اقراره صا وصداقه هذا الذي حضر به هذا الاقرار وطالبه باء جميع ذلك اليه وسأل مسئلة عن ذلك فستل فأجاب وقال بالفارسية ١ (مراباين مدعي هيچ حير ادا دني نيست) أحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسأل الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم ٢ (كراهي ميدهم) يكتب لفظه الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب فاتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه وأثبتنا في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم لسكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتركية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فسيبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة وقبلت شهادتهم لا يجب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لا يجب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود فان كان المشهود عليه لم يطلع في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتنا في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبل ولم يطلع المدعي عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلمس من التعرف عن أحوالهم من المزركين بالناحية فلم أستغل بالتعرف عن حالهم من المزركين بالناحية واكتفت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلما المسلمين رجعهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول مثله الايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلنت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنه من ايراد الدفع ليورد دفع هذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا يأت بالخلص ونهر عندي بجزء من ذلك ثم سألتني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والشهادة عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبت به الى ذلك واستغرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيف والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بثبوت اقراره هذا المدعي عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينالازم عليه وحقا واجبا بسبب صحح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي عليه اياه بهذا الاقرار خطا على الوجه المبين

(١) ليس على من لهذا المدعي (٢) أشهد

بارد ولا ايداع بلا قبول صريح أو دلالة * دفع له صححة وقال (٢٢) - (التناوي) - (سادس) اسق بهم أراضيك ولا تسق بها أرض غيرك فسق أرضه ثم كان في سق أرض غيره ما وضاعت ان وضاعت أو ان سق أرض غيره ضمن لانه أو ان

الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن أصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق برأ عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود أو منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ (١٧٨) الابار الى المالك وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل

في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود مدعروا وفي بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المدعروا وفي بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بنزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المدعروا وفي بالعدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المدعروا من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعى والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكونه بخاري بين الناس على سبيل التمهير والاعلان حكما برمه وقضاء نفذته مستجما شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده وفيه الى هذا المحكوم له وتزكت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجة ودفعه وحقه متى أتى به يومان الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والامانة والضمانة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شي مما فيه الا الدعوى فان الدعوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الاعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة بجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما يداني في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل على يد جري الحكم على ما بين فيه عندي ومعنى والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التواريخ على الصدر وهذه الاسطر الاربعة والخمسة على حسب ما يتفق من الخط خط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدا واجله أنه حضر مجلس القضاء بكونه كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والاحكام به هذه المذكورة من قبل فلان رجل ذكرا أنه يسمى فلانا وأحضر مع نفسه رجلا ذكرا أنه يسمى فلانا ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة أيضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب ويثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ماشهدوا به على ماشهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بثبوت ماشهدوا به على ماشهدوا به ليورد دفعان كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص وظهر عنده بحجزة عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذلك في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيف والزلل والوقوع في الخطا والخل وحكم للقاضي هذا لا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت اقراره هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينالا زاعا عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بين الناس في كورة كذا حكما برمه وقضاء نفسه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى

بالباع ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما أمر به جاز كذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستتجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عام مضاربا ومستبضعا أما مستأجر الدابة أو مستعيرها اذا نوى أن لا يرددها ثم يردم ورجع عن تلك النية ان كان سائر اعند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية أما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا أو مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أميننا * سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمن الا اذا تر كازوجتهم ما ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجدها لا يضمن وان كان له بد فكذلك عند الامام رحمه الله

خلافهما

(نوع آخر)

له على آخر خمسة وستون فاستوفى غلطا ستمين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلك يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القسر قسرض والباقي امانة * معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضران

هذا * غسلت ثوبا بالآخر وجعلت على خص على السطح للجفاف وشطر الثوب على جانب آخر بل الطريق فضاع الثوب ضمن ولو وضعت على السطح ان كان له خص لا يضمن الوديعة أو أحد التقدين أو وكيلها فأنفق بعضها وهاك الباقي ضمن ما أنفق

لا الباقى وان جاء بمثل ما أنفق وحاطه بالباقي ضمن الكل * أخذ بعضها ينفق ثم يدم ورده وضاع لا يضمن * غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره (179) (الثالث في الدفع) أو دعه ما اكتسب في بيت

مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع * دفع حماره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه * أعطى خفيه للخرز فوضعه الخراف في بيت رجل فضاع ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع * دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحققت يضمن المستحق أى الثلاث شاء * دفعها المودع الى آخر فضاغت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاغت يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن أمهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول * دفعها الى غيره باذن مالكها أو بدونه خرج الاول من البيت اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الخلواني رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي أما اذا أمكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال بكر رحمه الله هذا اذا كان الحريق غالباً حاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي * ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي بالضرورة فاسكره المالك وقال بلا ضرورة

هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذى حجة ودفع على دفعه ووجهه متى أتى به يوماً من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضاً الا أن المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاسكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذى ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمية بعد دعوى صحبة من خصم حاضر على خصم حاضر أو جب الحكم الاسفاه الى ذلك بينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عد التهم وجواز شهادتهم ان فلانا أقرا ان فلان عليه كذا كذا ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحح ثبوتاً واجب الحكيمية فيكتم بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له وهذا بمضمون في وجهها حكماً برمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازها بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخاري وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذى حق ووجه ودفع على حقه ووجهه متى أتى به يوماً من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل بحجة في ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا

(تخص في اثبات الدفع اهذه الدعوى) يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاسكام بخاري أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا جل ذكره فلان وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً ما دعوا هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معي في دفع دعواه قبله فان هذا الذى أحضره معي كان ادعى على هذا الذى حضر أو لا أن له على هذا الذى حضر عشرين ديناراً ويذكر نوعها وسفقتها وعدد ها وهكذا أقر هذا الذى حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه ديناً على نفسه لهذا الذى أحضره معي لازماً وحقاً واجباً بسبب صحح اقراره بحصاصه هذه الذى أحضره معي في ذلك خطاباً وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معي في دفع دعواه الموصوفة في هذا المذكور هذه على هذا الذى حضر أنه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذى أحضره معي قبض من هذا الذى حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صححاً بإبقاء هذا الذى حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذى أحضره معي في حال جواز اقراره طائفاً اقراراً بحصاصه هذه الذى حضر فيه خطاباً فواجب على هذا الذى أحضره معي ترك هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذى أحضره معي في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وحجى الحكم مني لهذا الذى أحضره معي على هذا الذى حضر ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معي الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فسأله القاضي عن ذلك فقال بالمقارسية (1) (من يبطل نيم اندر بن دعوى) أحضر مدعى الدفع نفراً ذكر أنهم شهوده وسأل مني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان يذكرا أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصالحهم فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد دعوى مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من

(1) لست بمبطل في هذه الدعوى

الدفع لا يصدق عند الامام والثاني رحمه الله وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والافلا * حضرها الوفاة فدفع الوديعة الى جارتها فضاغت عندها ان لم يكن عندها بحضرتها أحد من عياله لا يضمن (نوع آخر) المودع اذا أجر بيتاً من داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من في عياله كما مر أنه ورقيقه وولده (١٨٠) وولد ولده أو أجياله لا يضمن وأراد بالاجير المسانحة أو المشاهرة لا المياومة وقال بكر

وجه الله لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته والابوان كالاخفى حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا يتفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن في عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة ألا يرى أن الابن لو كان ساكنا معهما وليس في عياله ما فخر جاوتر كالمسئل عليه لا يضمنان * غاب وخلف امرأته في المنزل الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها ان كانت أمينة لا يضمن وان غير أمينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في نيم بان اذا ذهب وترك الخان على يده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به * الثياب ترك ثياب الناس في الحمام وخرج أو ترك على حلق الحمام وخرج قضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظا عليه * المودع ردها الى منزل المالك أو الى من في عياله براء وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجرد يقال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه أفتى فمس الأئمة والفقهاء أبو الليث والمشايج

المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهي مبدعهم كه مقر أمدين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٣ (بحال روائي اقرار خویش بطوع ورغبت وجنين كفت كه قبض کرده أم ازین فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٤ (ابن بیست دینار زر که مدکور شده است درین محضر) وأشار الى المحضر هذا ٥ (قبض درست برسانیدان ابن فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٦ (ابن زرهار اقراری درست و این مدعی دفع) وأشار اليه ٧ (راست کوی داشت مرا این مدعی علیه را) وأشار اليه ٨ (اندرین اقرار که آورده و برو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى الدفع هذا قبضا صحيحا بايافته ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابرأ عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى أن هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذه أبرأ هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابرأ صحيحا وأقر أنه لا دعوى له ولا خصومة قبله لافي قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا الابرأ وصدق في هذا الاقرار خطابا وان هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعدما كان أقر بالابرأ عن جميع الدعاوى مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب ٩ (من مبطل به ام درین دعوی جویش) فاحضر المدعى نقرأ ذكر أنهم شهوده الى آخر ما ذكرنا في دفع الدعوى بطريق القبض غير أن في كل موضع ذكر القبض يذكر الابرأ هنا

(سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضي فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بشبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أتى بحجة يسقط بها ذلك وثبت عندي بحجزة عن ايراد الدفع وسأني مدعى الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فكلمت المدعى الدفع هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بشبوت هذا الدفع الموصوف مستحجما معاشرنا بصلحة ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في قضائي بخارجا حكما برمه وقضاء نفقته مستحجما معاشرنا بصلحة ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجهها مجله مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا ايراد هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق ووجه ودفع على حقه وحقته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل بحجة للمحكوم له وأشهدت على حكمتي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ٣ أشهد أن فلانا هذا أقر ٣ في حال جواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اني قبضت من فلان هذا ٤ عشرين دینارا ذهباً المذكورة في هذا المحضر ٥ قبضا صحيحا بايصال فلان هذا ٦ هذه الدنانير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا ٧ صدق هذا المدعى عليه ٨ في هذا الاقرار الذي أتى به مواجهة ٩ لست مبطلا في دعواي هذه

ادعى

سواهما فتوا بالاول * خرجت الى الحمام ودفعت الصحانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في

الحمام فلما جاءت اليها قال لها البنت املئي الماء واجلعيها الى فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الام لا تضمن وان في بيت

رؤيها ان عارثها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البيت للحفاظ بضمن الميت اذا غيبها عن بصرها * استأجره ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم فلان فوجد فلانا (١٨١) غائب عن خوارزم فترك الاجير المحمول ثمة

عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا وأعطاه فلم يقبله يدفعه الى الخا كمن طلب منه الخا كمن لم يعطه لا يضمن * دفع الى رجل ألفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاقت لا يضمن لانه وصي * أعطاه ألفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم فضاقت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك * كرم بين حاضر وغائب أو بالغ وبتيم يرفع الامر الى الخا كمن ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض يطيبه وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وبسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أجاز بيعه وان أدى خراجها كان متطوعا لانه أدى دينه بغير أمره * الوديعة ان كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الخا كمن ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما أمر به

(الرابع في طلبها)

اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فترك المالك وذهب ان رضالا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استأنقها وأنشأها وان عن غير رضا ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها * طلبها المالك فقال اطلبها عند الغاء في الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرارا كراهها صياها وان اقراره هذا المصحح وأنه مبدل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع انه مبدل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوب الدفع كثيرة فاجابك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصيا يكتب كذا وكذا ديننا لزاما وحقا واجبا بسبب ان هذا الذي أحضره مع غصب من دنانير هذا الذي حضر عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينه في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب ديننا لزاما وحقا واجبا من متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب ديننا لزاما وحقا واجبا من متاع باع منه وسلمه اليه وان وقع به في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب ديننا لزاما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان هذا الذي حضر أجاز ضمائه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي أحضره معه هكذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب ديننا لزاما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاه في وجهه ومجلسه وأقر بهذا الذي أحضره معه كذا بوجوب هذا المال ديننا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصلح يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح اقراره أو رده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صلح الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من المال المذكور فيه واقرار بجميع ذلك ديننا على نفسه لهذا الذي حضر ديننا لزاما وحقا واجبا وتصديق هذا الذي أحضر اياه في اقراره بذلك خطا بابتار يخه فواجب عليه ابقاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصلح يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صلح ضمان أو صلح حوالة أو رده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصلح المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطبق به الصلح من أوله الى آخره كذا في المحيط *

(محضر في دعوى دين على الميت) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان والذهب الذي أحضره معه كذا وكذا دينار او يصفها ويبلغ في ذلك ديننا لزاما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان أقر فلان والذهب الذي أحضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بصدقه الدنانير المذكورة ديننا على نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضره مع خطا بابتار تاريخ كذا ثم ان فلانا والذ هذا الذي أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة بنا صلحه وهو الذي أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يده هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذكور وقام بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور بما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركته هذا المتوفى الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فستل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة *

اطلبها عند اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض * قال للمودع ادفعها الى أي وكلائي شئت فطلبها أحد وكلائي فلم يعطه ليعطها الي وكيل آخر لا يضمن بالنوع من أحد وكلائي ثم ذكره بكر * قال اذا جاء أخى فادفعها اليه فلما أتى أخوه

وظلم اقال عدداً اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت بضم ن * المال قال للمودع اجعلها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلك
عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه * رسول (١٨٢) المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فاسرقت بضم ن عند الثاني وفي

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان حضروا حضرمعه ويعيد الدعوى بعينها ويذكر اسامي
الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام اولسكونهم عدولا
اولا يموت عدالتهم بتعديل الزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا
الذي حضره معه بشبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته رحمة ونفاذ تصرفاته بهذا المال
المذكور ديناً على نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي حضره وتصديق هذا الذي حضره فيه
خطايا بتأريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبيل آدائه شيئا من المال المذكور فيه اليه وتخليقه من
التركة في يده ما فيه وفاقاً لهذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه حكماً
أبرمته وقضيت بشبوت ذلك كما عليه بشهادتهم قضاء نفقته مستحقة ما شرطاً صحته ونفاذه في مجلس
قضائي بين الناس في كورة بخارجهم من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا
أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى التي في يده الى هذا الذي حضره وتم السجل *
(محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى) حضروا حضرمعه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضره وذلك لان هذا الذي أحضره معه ادعى
على هذا الذي حضره أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بتامها ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضره لان هذا
الذي أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور واسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير
المذكورة فيه قبضاً صححاً وهكذا أقر هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير
طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضاً صححاً وأقر أنه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب
من الاسباب اقراراً صححاً جازاً صدقه المتوفى هذا في خطابه وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه
الموصوفة قبل هذا الذي حضره بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محقق وتم المحضر وقد يكون
دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوى وبأسباب أخرى قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب
على نحو ما كتبنا قبل هذا *

(سجل هذا الدفع) يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من
نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بشبوت
هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود
المسلمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وتم السجل على نحو ما بيننا قبل هذا
كذا في المحيط *

(محضر في دعوى النكاح) اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في يد أحد ادعى رجل نكاحها
وزعم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها وقعت الحاجة الى اثبات النكاح
وكتابة المحضر يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى
هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا
الذي حضره ومنكوحته وحده ولاه ومدخولته بنكاح صحيح ووجت نفسها منه حال كونها عاقلة
بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي
حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وأن هذا الذي
حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة أولئك الشهود

ظاهر المذهب لا يضمن * قال المالک
للمودع من جاءك بعلامة كذا
فادفعها اليه فاعرجل وبين تلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه حتى
هلكت لا يضمن * مضى خرج
الى قرية والطريق مخوف فترك
عمامة عند قروي وقال اذا بعثت
اليك من يقبض منك فادفعها
اليه فبعث وطلبها ولم يدفعها اليه
ضمن بالمتع لانه صار غاصبا الا اذا
كذبه في الرسالة * ليس للمالك ان
يأخذ وديعة عبده ما دون ايام لامل
يحضروا ويظهر انه من كسبه
لا احتمال أن يكون وديعة الغير في
يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع
اليه

(الخامس في الاختلاف)

اختلانا فقال المودع كانت وديعة
وقال المودع بل قرض لا يضمن ولو
قال أخذت منك وديعة قضعت
وقال بل أخذتها غصبا يضمن المقر
ولو قال دفعته الى أو ادعتني وقال
الاخر أخذته غصبا لا يضمن ولو
قال في عندك ألف وديعة دفعته
اليك وقال المقر له كذبت وهولي
فالقول للمقر له ولو قال له كان لي
عندك ثوب عارية فلبسته ثم
رددتها على أو عندك دابة فركبتها
ثم رددتها على وقال المقر له كذبت
وهي لي فعندهما هذا والاول
سواء وعند الامام رحمه الله القول
للمقر * أودع عنده دراهم
ولم يزنهما ولم يعدها عليه فقبضها من
المودع ثم ادعى المالک أنها كانت
أكثر وقال المودع لأدري كم كان
فيها ليحلف لانه لم يدع عليه فعلا

* أودع عنده خمسمائة فانفق منها ثلثاً ثم ورد ما تمين ثم حلف أنه لم يجس شيئا من الوديعة لا يحنث لانه صار
دينه عليه وفي الاصل ألف وديعة انسان للمودع أن يخاضعها ويغرم القيمة (السادس في المتفرقات) مع اشتراط الاجر على حفظها
الذين

ولو شرط على المرتين أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو أودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح * أودع عنده ألفا فانكسر ثم ان المودع أودع عند المودع ألفا ان يجعله بالفه لانه ظفر بخمس حقه وقد (١٨٢) صار حقه ديناعليه بالحد ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله به * وعن محمد

رحمه الله على آخر مائة درهم ولا يخرج عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها صار قضاها وان لم يكن كذلك لا مال لم يرجع اليها * وأولد رجل الوديعة بآثراء فلهما ولد لهما لهما ولو جرها فالأجر له * غاب المودع ولا يدري حياته ولا يمانيه يحفظها أبا حتى يعلم بموته ووارثه فان مات ان لم يكن علمه دين يستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه * المودع اعتمه او هي مما يقسم أو تمها لا يحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تمها فيما يقسم فقبض أحدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام * المودع يعتمه على يدا بنه الذي ليس في عياله ان بالغاضن والا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو ولايته وتبديره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره * خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثياب يراه وليكنه لم يعلم أنه غير صاحبه يضمن * الصبي الذي في عيال المودع أئلف الوديعة أو خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي * متفاوضان أودع انسان عند أحدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يدي الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله أنهم ضاعت ولان قبول قوله أحدهما كان لكان المتفاوضة ولم يبق بعد الموت

الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا في مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلاله يحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتقتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسأل مستلثها فستلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب في العضر ادى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالصة عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضائها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وتم المحضرون كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الابواب ان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والده الصغيرة وأنه يخصها بعد ما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة لساراه كنهها على صداق كذا وهذا الصداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرها وتخصها بعد بلوغها يكتب ادى أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وأن أباهذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغرا بنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا وتم المحضر * (سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتامها ويذكر أسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بمسئله على هذه المرأة التي أحضرها معه نفسه بجميع ما ثبت عندى من كونها منكوحه وحلالا لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كما في مجلس قضائي بكورة بخار احكاماً برمته وقضاء نفقته مستجماً معاشرته طمأنينة ونفاذه وألزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح وتم السجل كذا في النسخة *

(محضر في دفع دعوى النكاح) حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي أحضرته كان ادى على هذه التي حضرت وبعيد الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح هذا ساقة من قبل أن هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور وفيه من هذا الذي أحضرته معها بتطبيق واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الطلاق وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذي أحضرته معها خلعتا من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها

وهان العلتان يقتضيان أن وارت المودع الذي هو في عياله اوى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعدما صار ضامنا بالحد ولو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان

لمودع اصدق من كان المال في يده امانة * اذا مات مجهلا يكون ديننا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فان عين الميت المال فما حياته أو مات لم بذلك يكون امانة في يده كفي (١٨٤) يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد * أكار قال له صاحب الارض لا تضع

انزالي في منزلك فوضعه فيه فحدث جناية من الاكار وهرب ورفع الجاني ما كان في منزله لاضمان على الاكار لان منزله أحرز من مكان الربيع ولو وضعه اثنتان فضعه عن أحدهما لا يضمن * أو دعه عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى أنه كان فيه كذا ولا يوجد وقال المودع لم أعلم ما كان فيه لاشئ عليه إلا أن يدعى عليه اضعاعه ثمنه فيختلف فيشكل * دفع الرجل ثمنه ليعدها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسى لا يضمن * له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فانقول قول الرسول مع يمينه * وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ * وضع عند أحد شيئا وقال احفظ فصاح باعلى صوته فقال لا أحفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن أحمد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلك قبل له ولم لتجملعه مودعا ما يابعد مضي الوقت لان المالك رضى بان لا يحفظها بعد مضي الوقت * قال الدائن ابعت الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون * قام الى الصلاة أو لحاجته وفي دكانه ودائع الناس فسرق لا يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن ان كانا أمينين والا

بتطبيقه واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاص هذا خلعا صححها خالي على الشروط المفسدة والمعاني المبطله وأن هذا الذي أحضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما حرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي أحضرته هذه المخالعة الموصوفة بمبطل غير محقق فواجب على هذا الذي أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسئلة فستل كذا في الظهير به * (سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) و يكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل الطلع وبعده من هذا الذي أحضرته بتطبيقه واحدة وأن هذا الذي أحضرته معها خلعهما من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطبيقه واحدة في مجلس الطلع هذا وأن المخالعة هذه حرت بين هذين المتخاصمين في حال جوارا تصرفا ثم اتى الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ووقضت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطبيقه بأئنة بسبب المخالعة المذكورة فيه وفي وجه هذين المتخاصمين حكما برمته وقضاء نفقته مستحجعا شرائط الصحة والجواز وتم السجل كذا في الذخيرة *

(محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعى نكاحها وهي تقر له بذلك) يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة ورجلا ذكرا أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنما خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معها بمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانتقاده في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معها الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما بالجواب وسأل مسألتهم ما فسئلا فاجابت المرأة وقالت لست امرأه لهذا المدعي ولست على طاعته وليكني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالتي وأنا أحق في منعها من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعي هذا فترادوا ذكرا أنهم شهوده فسأل القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضى بالمرأة للمدعي فان أقام صاحب اليدينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضى بينة صاحب اليد ويندفع به بينة المدعي والخارج مع ذى اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكرا يخرج يقضى بينة صاحب اليد بخلاف المالك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * وطريق كتابة هذا الدعوى حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المازعة في نكاحها وأحضر مع فلانا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنما خرجت عن طاعته وهذا الرجل بمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والانتقاده ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعها باها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا فدعاها قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصدق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه

يضمن * السلطان أنشدها من بيته ولم يقدري على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن * وضع ثيابها مع ثيابه في ضيقة النهر ودخل الإغتسال ولبس ثيابه ونسى الوديعة أو سرق حين الغمس في الماء يضمن * عنده وديعة ملقوفة في لفافة قبلها

فوضعها تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع حاضرا * أودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرد هاتين وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن * وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان (١٨٥) لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها عند الامام رحمه الله

قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي حضر امرأة هذا الذي حضر وحلله ومدخولته بنسكاح صحيح يبرئ ما أضرته هو داعي ما ادعى وقال أنا ولي بنسكاح هذه بحكم أن لا بد وبينه فواجب على هذا الذي أضرته ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة أياها حتى تمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب البدانة طلقها تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أضرته في دفع دعوى هذا الذي أضرته معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر أولاً ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي أضرته ثم يكتب دعوى هذا الذي أضرته معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أضرته معه طلق امرأته هذه التي أضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بترويج وإيهاف فلان إياه منه برضاهما بحضر من الشهود وعلى صداق معلوم وأنه قبل تزويجه منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امرأته وحلله بهذا السبب وأن هذا الذي أضرته معه في دعواه هذه قبله بعدما كان الأمر كما وصف مبطل غير محقق ويتم الحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعى أن هذا الذي أضره وكل فلانا أن يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا أو رجعيا فطلق وكيل هذا الذي أضرته هذه المرأة كما أمره هذا الذي أضرته وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر (وجه آخر) أن يدعى أن هذا الذي أضره أقرأنه بحرمته عليه بالصاهرة أو بالرضاع كذا في الذخيرة *

(محضر في اثبات الصداق دينيا في تركة الزوج) حضرت وأحضرت معهما رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأته فلان بن فلان واليه هذا الذي أضرته معها وكانت منكوحته وحلله ومدخولته بنسكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا دينالما وحقا واجبا وصداقا بائنا بنسكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقرب به فلان بن فلان واليه هذا الذي أضرته معها في حال صحته وتفاذ تصرفاته في وجوه كإتمام هذه الدينانير المذكورة دينيا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه إقرارا بصحة صدقته هذه التي حضرت فيه خطأ باشفاهاتمه توفى قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل أدائه شيئا البهاوصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف سن الورثة امرأته وهي هذه التي حضرت وابن الصلب وهو الذي أضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من بنس هذه الدينانير المذكورة فيه في يده هذا الذي أضرته معها ما بقي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية *

(سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع) يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المعلق في تركة الميت

(محضر في إثبات مهر المثل) إذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاهما من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة إلى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلجها بخلاوة صحيحة ثم طلقها أو أنكر مهر المثل ولا يتخلوا ما ان كانت الابنة وكانت أباها حتى يدعى الأب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر وأحضر فدعى هذا الذي حضر ابنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا

يسمع حس الداخل لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها عند الامام رحمه الله * جعلها تحت رأسه أو جنبه ونام أو بين يديه فضاعت لاضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على أي حال نام * سقطت قصعة الحمام أو كوز الفسقاى من يده لا يضمن * دخل الحمام وأخذ فنجانة وأعطائها غيره فوقع من الثاني وانكسر لاضمان على الاول * دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في أي حاوت وضعت يضمن

(كتاب العارية أربعة فصول الاول في المقدمة) شرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين كعارة الدراهم يتجمل بها * قال أعترتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها يضمن ويكون قرضا الا اذا كان بينهما بسوطة تدل على الإباحة * وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه أو خشبا يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال أردتها عليك فهو عارية * علف الدابة على المستعير مطلقة كانت أو مؤقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير * قال لا تحخذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه

ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها والمستأجر على الأجير والرهن على الرهن والاجير المشترك

كالحياط ونحوه مؤنة الزد عليه لاعلى رب الثوب ولو قيدت بالوقت وأطلقت في العمل بان قال أعترته اليوم فهذه عار به مطلقه الا في حق الوقت اذا لم يرد بها بعد مضي الوقت مع الامكان (١٨٦) لا يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان

فكسها حكم المطلقة الامن حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا اذا أمسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن * ولو قيدها في الجمل بان قال عشرة نخاتيم من البر وأطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الجمل فلو جمل مكان الخاتيم آجرا أو وحديدا يضمن ولو مثل وزن الخنطة ولو جمل من الشعر أو الارز أو الدقيق ما هو مثل البر وزنا وأخف لا يضمن استحسانا وان جمل أكثر من عشرة نخاتيم شعيرا إلا أنه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا يضمن وبكر رجه الله على أنه يضمن وهو الاصح ولو شرط لجعل عليها عشرة نخاتيم شعير فحمل مثلها من البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رجه الله المستأجر على أربعة أوجه أن يحمله بغيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو خالف في الجنس الى الايسر بان جمل شعيرا مكان برمر اعياق بر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا أو يخالف جنسا الى الاعسر كحمل آجرا وملح أو حديد مقام البر أو قطان أو تبن مكان البر يضمن استحسانا لانه أبسط فيشغل ظهرها أكثر من البر كيدق الحديد باجماعه في مكان ويضمن اذا جملة مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأه هذا الذي أحضره معه بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي حضر برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر عند العقد وان مهرها كذا دينار الان أختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لابيها وأمها أو لابيها كان مهرها هذا المقدر وموكلة هذا الذي حضره تساوى أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبركة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلة هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذي حضره ليقبضها هذا الذي حضر لابنته موكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فنسئل الى آخره وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأته من نساء عشيرة الاب من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبركة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا المأذون وان لم توجد من قريتها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدتها ولا يعتد برمجهر مثلها من قريتها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في أول باب المهور وذكره هو أيضا في مسئلة اختلاف الزوجين في المهر أن على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يجوز تقدير مهرها باقرارها من الاجانب فكان المأذون في أول باب المهور قواها وان كانت هذه المرأة وكنت أجنبيا بذلك يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه موكلة فلانة بنت فلان بن فلان القلاني أن موكلة هذه كانت امرأة هذا الذي أحضره بنكاح صحيح زوجها أبوها فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهرا الى آخره كذا في المحيط

١ (محضر في اثبات مهر المثل) ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان زوجها ولها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نسكا صاحبها ولم يسم لها مهرا فأوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان أختها لابيها وأمها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت تساوى بها في المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبركة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء ومهرها واحد فواجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان حرمها على نفسه والاقضية تعارف فحمله ٢ (دست يمين) لها من هذا المقدر والله تعالى أعلم *

(محضر في اثبات المتعة) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة أثواب ووسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر كذا في المحيط *

(محضر في اثبات الخلوة) ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكياها أو ولها ياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضر واوأنه خلها خلوة صحيحة لانها معها ما ولا مانع شرعا ولا طبع او انه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه

(١) قوله محضر في اثبات مهر المثل أي من غير توكيل وما تقدم في اثباته بطريق التوكيل لابيها أو لاجنبي فلا تكرار اه صححه

(٢) معرجهادستغيمان وهو عبارة عما يرسله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر

(نوع آخر) الوالد على اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون بملكها * استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان مأذونا وهو مال لا ضمان وان تغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف

الدنانير

حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالانخذ لانه غاصب الغاصب * استعمارهما كما كان للزوج ووضعا ان
مما يكون في أيديهم لا ضمان على أحد وان مما في مثل الفرس والثور فيضمن (١٨٧) المستعير أو المرأة * قال لا تدفع العارية الى

غيرك فدفعها يضمن تفاوت
استعمالها أم لا وبدون النهي له
اعارة لا يتفاوت كالدرور والارض
لا ما يتفاوت والضابط أنها
لا يؤجر ولا يرهن وهل يعار
ذكرناه وهل تودع قال مشايخنا
لانهادون الاعارة وبه أخذ الفقيه
واختاره الصدر وقيل لانه لو
أرسلها على يد أجنبي ضمن وهل
هذا الايداع والوديعة لا يودع ولا
يعار ولا يؤجر ولا يرهن فان فعل
شيئا منها ضمن والمستأجر يعار
ويودع ويؤجر ويهرن وليس
للمرتهن أن يتصرف بشئ يبطل
الرهن * يرهن المستعير على
ردها والمعير على هلاكها عنده
بالتعدى فيئنة المعير أولى * قال
أعرتنيها فاضاعت وقال غصبتنيها
لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره
بسبب الضمان لانه لم يذ كر فعل
نفسه ولو قال ركبته يضمن لانه
سبب الضمان ولو قال آجرتكها
فالقول قول الراكب لا تفاتها
على الاذن وهو ينكر آجرا يذعيه
فيخالف بخلاف العين تلف في يد
رجل وادى هبة المالك منه
والمالك يذعي البيع حيث يضمن
لان العين مال فلا يسقط حق
المالك عن ماليتة الا بسقاط
والمنفعة انما يأخذ حكم المالك
بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن
شئاً * هلك المستعار حال
الاستعمال ويهرن مستحق أنه له
خير ان ضمن المعير لا يرجع على
أحد لانه أعار ملك نفسه وان
المستعير رجع على المير لانه هلك

الدائرا بها والخروج عنها البها وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية *
(محضر في اثبات الحرمة الغليظة) يجب أن يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها
دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت
فأدعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأة هذا الذي أحضرته ومنكوحته
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما أو كذا دينار اذينا لزاما وحقا
واجبا بسبب هذا النكاح وأن هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة
غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه
وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما بمسكها حراما ولا يقصر يده عنها
فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخليتها سبيلها وأداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه
وادرار نفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسألت مسألتها عن ذلك *

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت اهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة
الغليظة على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلاله
بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بحضرم هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت
المحكوم عليه وهو هذا الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بإدائها
عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل
(٣) (الوجه الثاني) أن تدعى الحرمة باقراره أنه طلقها ثلاثا بصورة كتابة المحضر في هذا الوجه
حضرت وأحضرت فأدعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأة ومنكوحته
ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في حال صحته اقراره ونفاذ تصرفاته أنه حرم هذه
التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يمسكها حراما ولا يفارقتها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها
المذكور البها *

(سجل هذه الدعوى) على نحو سجل الاول الآن ههنا يذ كر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت
لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت اقراره هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة
الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعى
الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح
بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في عينه ونزلت الطلقات
الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات
بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما بمسكها حراما
ولا يفارقتها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضروان كانت تدعى الحرمة بتطليقة أو
بثلاثتين يبين ذلك في المحضروان وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذ كر ذلك السبب
في المحضروان *

(محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة) قوم شهدوا عند

(٣) قوله الوجه الثاني أي من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الاول في محضر هذه
الدعوى وهكذا يقال في الوجه الثالث الا في قريبا وجميع العبارة من قوله محضر في اثبات الحرمة
الغليظة الى آخر الاوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

يفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر رجوع على الاخر وأعطاه أجر قدر الاتمتاع لانه ضمن السلامة باشرط البدل بخلاف المعير لانه
مستعير والوديعة كالعارية (الثاني في اعارة الدواب) اعارة دابة حامل فأرقت أي أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كسبها

بهاجم أو فقام عليها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وثر كها في السكة يضمن وقيل ان ربطها والاصح انه يضمن * استعارها ليركها في حاجته فان خرجها الى ناحية أخرى (١٨٨) من الفران ليسبقها فهلكت ضمن * أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط

واستعار الى مكة فاعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة * استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة ان كان لا يدعون كذلك يضمن والا لا * استعار منه ثوره على أن يعيره ثورا فخاف لاستعارة ثوره فلم يجده فاستعاره من امرأته فهلكت ضمن * استعار منه ثورا فقال أعطيكه غدا فخاف في الغد وأخذ بلاذنه فهلكت يضمن ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فخاف المستعير غدا فآخذ غدا فهلكت لا يضمن لانه استعار منه غدا وقال نعم وانعدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولورده ومات عنده لا يضمن * استعار دابة من انسان وأعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعريه وذهب به يضمن قال الصدري هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان ذاتي نفس النوم وهذا في أمر زاد على النوم * استعار منه مرا للسقي واضطجع ونام وجعل المرت تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ ألا يرى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو

القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنتم محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأثاب بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهروا حسبة وهم فلان وفلان يذكروا أسماءهم وأنسابهم وحلالهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضر وامعهم وجلايسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشار والى الرجل الذي أحضره وطلق امرأته هذه وأشار والى المرأة التي أحضرها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ولا يسكنها حراما فسمى هذا الرجل وهذه فأنكرها الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهم

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخدفي ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود فمن اليسر رسم التعديل والتركية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعلمت المشهود وعليه بذلك وأمكته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندي بحجزة عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحض منهما في وجوهها الى آخره وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى أن تنقض عدها عن هذا الزوج وتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقض عدها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء * (محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب) امرأة لها زوج دخل بها ثم حرما على نفسه بثلاث تطليقات بمحض من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضى بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجها أحدهما أن تدعى على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقية صداقي وأنت ضمن لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسي بثلاث تطليقات فعلى ألف درهم وأنى أخرت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلانا حرمني على نفسي بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديني عليك بحكم الضمان المذكور وأنت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بادائها والى المدعي عليه بقرب الضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيب المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرما على نفسي بثلاث تطليقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويدكر دعواها على نحو ما بيننا من أوله الى آخره

(سجل هذه الدعوى) على نحو ما بيننا الى قوله فاحضرت المدعية تقرها ذكرت أنهم شهودها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والاسكار من المدعي عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه ابن زن حاضر أمده) وأشار والى المدعية هذه (زن فلان بن فلان بودواين فلان ويرا برخو يشتن حرام کرده است بسسه طلاق وامروزاين زن

(١) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة (٣) كانت زوجة فلان بن فلان وفلان هذا حرما على نفسي بثلاث تطليقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطليقات

موضوع بين يديه أو بحواليه ويعد حافظا * خلى الثور المستعار بعد فرغته من العمل فالتحق ومات يضمن * وذكروا من الاسلام ربط الحمار المستعار الى نخرة فوقع الحبل في عنقه والتحق لا يضمن لان الربط مع تادلا الخلية بالحبل ولو استعار حاضر

دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلكت وضمن وان عين طر بقا فسلك طر بقا آخر ان كانا سوأه لا يضمن ان أحدهما بعد أو غير مسلولك
يضمن * جعل الدابة المستعارة في الربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج (189) فسرق لا يضمن * بعث أجيده ليستعير
منه دابة فأعاره وعليها بدف فسقط

ان من عنف الاجير يضمن الاجير
خاصة * استعار دابة للركوب أو
ثوب اللبس فأركبها غيره وألبسها
ثم ركب ولبس بنفسه قال شفر
الاسلام يضمن وبكر والسرخسي
وشمس الاسلام على أنه لا يضمن
وله أن ركب ابتداء أو ركب
غيره أما إذا جعه ما فليس له ذلك
* ترك المستعار في المسرح يرى
ان العادة كذلك لا يضمن وان لم
يعلم أو كانت العادة مشتركة
يضمن * استعار من آخر حارا
فقال في الاصطبل جاران أخذ
أحدهما فذهب وأخذ أحدهما
يضمن ولو قال أخذت فأنخذ
أحدهما لا يضمن * أعاره دابة
ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولا
تخله فانه لا يمسك الا هكذا فلما
مضى ساعة تخلى عذاره فأسرع في
المشي فسقط فانكسر رجله
يضمن لانه خالف شرط مقيدا
* بجد الوديعة أو العارية يضمن
وان كان مما يحول بالتحويل
بخلاف ما اذركب دابة غيره ولم
يحوها عن موضعها حتى عثرها
آخر يضمن العاقر لالراكب
* قال لا سخر أعزني ثوبك فان
ضاع فاني ضامن فضاع لا يضمن
(الثالث في طلبها وردها)

حاضر آتمه حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت
شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان
بالسبب المذكور وقضيت له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها ابو جوب هذا المال
المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم
فلان زوج هذه التي أحضرت اياه على الوجه المذكور وفيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل
* (الوجه الثاني) أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة أنك تدضمنت لي نفقة عدتي ان
حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وأنا آخرت ضمانك هذا في مجامع الضمان هذا ثم ان زوجي
حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا وأنا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى
أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فوجب عليك الضمان والخروج عن عهدة
ما لم تكن من نفقة عدتي بالاداء الى فيقر المدعي عليه بضمن نفقة العدة وينكر الحرمة فتجبي المرأة
بشهود يشهدون على أن زوجها فلانا حرما على نفسه بثلاث تطليقات وأنه في عدته زوجها فلان
فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على
هذا الذي أحضرتة معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرما زوجها على نفسه
بثلاث تطليقات ويكتب دعواها من أوها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت نفرا
وذكرت أنهم شهودها الى آخره
(سجل هذه الدعوى) يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرتة معها الى قوله فسمعت شهادتهم
وقبلتها لا يجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته
اليوم وقضيت له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها ابو جوب نفقة عدتها الى أن تنقضي
عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحض من هذين المتخاصمين في وجوهها ما يتم السجل *
(محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة) صغير تحت صغيرة وهذا الصغير عاجز
عن الانفاق عليها لانه فقير لا يملك شيئا فرفع أمر هذه الصغيرة أوها ثيابة عنها الى القاضي حتى
يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب
عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا بصورته بعد التسمية والتحية
للقاضي الشفعوي قدرع الى ثيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أوها هذا أنها امرأة
الصغير فلان بن فلان زوجها من أبوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحض من
الشهود تزوجها وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزوج له قبولها وصارت هذه
الصغيرة امرأة هذا الصغير بنسكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس يكتسب
ولا يحترف وقد ظهر عجزه عندى عن الانفاق على هذه الصغيرة شهادة شهود معدلين قد شهدوا
عندى بجميع ذلك والمس منى أبو هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت ملتزمة مكاتبته
ليقتبل بالاسغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما ويفصلها بينهما على ما يودى اجتهاده اليه ويقع
رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي الى
القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم أبو الصغير بين يدي القاضي
المكتوب اليه بالصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفى ويقم البيئة على أن ابنه
الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لاملاله وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على

عاجز وقت الطالب من الرد لا يضمن * وان قادرا ان أظهر المعير الكراهة والسخط في الامسالك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان
صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقته بوقت فضى الوقت ولم

رده ضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعمار قدوم الكسر الخطب فكسر ولم يرد حتى ضاع ضمن * استعمار كتابا فقام الكسر فلم يخبره
بالضياع ان لم يكن آسما من وجوده لاضمان (١٩٠) عليه وان آسما من وجوده ضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر

الرواية فانه اذا وعد الرده ثم ادعى
الضياع ضمن للتناقض اذا كان
دعوى الضياع قبل الوعد كما
وبه يفتي * ولوردها يبدأ جيره
أو عبده يبرأ عن الضمان وقدم
ولوردها الى عبده الدابة أو
أجيره أو من في عياله يبرأ ولم
يذكر العبد الذي يقوم على الدابة
أولاً فان كان يقوم يبرأ قياساً
واستحساناً وان لا يقوم يبرأ
استحساناً أصله الرد الى الاصطبل
ومثل رب الدابة وهذا قياس
واستحسان * وأما الغائب اذا
رد الى عبده لا يقوم على الدابة لا يبرأ
فان رد الى عبده يقوم عليها قال
مشايخنا يبرأ وذكروا القاضي
السارق والغائب لا يبرأ ان بارد
الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا
الى أجيره ولا الى عبده ما لم يرد
الى المالك ولو كانت عقد جوهر
أو شيئاً نفيساً فرده الى عبد المعير
أو أجيره ضمن
(الرابع في الحبل والحرمه)
أغار أرضه البنائه والغرس له
الرجوع وقت أم لا ويهدم البناء
ويقلع الأشجار ولا ضمن المعير
في المظاق ويضمن في المقيد الموقت
عندئذ لانه غره ولو زرع بترك في يد
المستعير باجر استحساناً ولو بني في
المستعمار حائطاً يقال له ياخسه فلو
استرده من المستعير الدار وأراد
أن يرجع بما أنفق على المعير ليس
له ذلك وليس له أن يهدم الحائط
ان البناء من تراب صاحب الارض
* دخل كرم صديق له وأخذ شيئاً
بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم
لا يبالي رجونا أن لا يكون بأسا ولو دخل منزل رجل بغير اذنه فأخذ اناء بغير اذنه ليمطر فوقه من يده وانكسر
لا يضمن * أراد أن يستعمل من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيئاً من ذلك ان بينهما انبساط

أمراته هذه الصغيرة وبطاب من القاضي الشفعوى أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي
الشفعوى بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة بقول فلان بن فلان الشفعوى قد ورد الى
كتاب من فلان بن فلان المتولى العمل القضاء والاحكام في كورة بخاري ونواحيها آدم الله تعالى
توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملاً على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني
الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني بخاصم عن ابنته الصغيرة فلان
وذلك لان فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكورة رفع الى هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة
امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بشكاح صحيح وزوجها هذا من تزوجها هذا
وأن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا قبل ولا يصح في مجلس
التزويج هذا وأن ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن
الانفاق ثبت بحجزة عند القاضي هذا وقد سأل أبو الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب
الى وياذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رأبي
عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامثلت أمره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلساً لذلك وقد
حضر في مجلسي والده هذه الصغيرة فلان وأحضر معه والده هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا
الذي حضر له هذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي
حضر امرأته هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذي
أحضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى
النفقة وأقام شهوداً عدولاً على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الانفاق على
هذه الصغيرة وسأل من والده هذه الصغيرة التفريق بينهما وبين زوجها الصغير هذا فقامت في ذلك
ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب الحجر عن النفقة أخذاً بقول من يقول من
علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الحجر عن النفقة وقررت بينهما بعدما صار النكاح
بينهما معلوماً وبعدهما كان يحجز هذا الصغير عن الانفاق معلوماً تفريقاً صححاً وأمرت بكتابة هذا
السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل بأمر أن
يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما تضمنه هذا الذي ذكر من أوله
الى آخره بتاريخه المذكور وفيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنة تفريقاً صححاً وهذه
الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بمواها وادى اجتهاد المكتوب اليه ويقع
رأبي عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا تابعاً في العمل بما يقع عليه رأبي فامضيت حكم
نائبى هذا وأجزته وأمرت بكتابة هذا المضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج
عاجزاً عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الآن هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة
وزوجها عند القاضي الشفعوى فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الانفاق فان أقر الزوج بذلك
فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقراً فالمرأة تقيم البينة
عليه على حجزة ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة *

(محضر في فسخ العيّن المضافة) رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى
فسخ هذه العيّن ينبغي أن يتزوج امرأة يتزوج ولها اياهان كان لها ولي أو يتزوج القاضي اياهان
لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفى ويطلب منه الكتاب
الى

لابأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فمن استأذن من أن يستمد من محبرة قال ما هذا الورع البارء * استعار
من آخر كتابا فوجد فيه خطا له أن يصلحه اذا علم أنه لا يكره وان علم أنه يكره (191) لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم * آخرتك هذه

الدار شهرا بغير شيء أولم يذ كر
المدة لا يكون عارية وذ كر في
موضع خلافة * أعاره الى الليل
فهلك قبله لا يضمن وان هلك في
اليوم الثاني ذ كر في الكتاب أنه
يضمن قبيل أراد به انه انتفع في
اليوم الثاني به فيكون غاصبا
مخالفا للانتفاع بعدمضى الوقت
أما ذالم ينتفع لا يضمن كالمودع
المؤقت باليوم اذا أمسكها بعد
اليوم لا يضمن وقال السرخسي
رحمه الله يضمن على كل حال
واختاره القاضي وفرق بين
الوديعة والعارية أن الامسك في
الوديعة للمالك لانه بعدمضى الوقت
بناء على القبض السابق وهو كان
للمالك وفي العارية الامسك بعد
مضى الوقت لانه بناء على القبض
السابق واذا كان لنفسه وعدم
الضمان في الوقت كان للاذن ولم
يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد
المستعار على المستعير وكأنه قال
له المالك رده على عند انقضاء المدة
فاذا لم يرد فكانه امتنع عن الرد
بعد طلب المالك وفي الوديعة
مؤنته على المالك * استعار
للحمل له أن يعيره للحمل لان
الناس لا يتفاوت فيه والمستعير
بملك الايداع عند مشايخ العراق
وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين
وجدت رواية منصوصة انه
لا يملك الايداع وهذا الاختلاف
فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة
لا يملك الايداع * استعار دابة الحمل
فبعث المستعير وكيله معها ليحمل

الى القاضي الشافعي فالتاضي الحنفى يكتب الى القاضي الشافعي في هذه الصورة اطل الله
تعالى بقاء الشيخ القاضي الامام الى آخر القاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا
تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعدها هذه اليمين
ودفع على الطلاق فصرحت بحرمته عليه بهذا السبب وانه عسكها حراما ولا يقصر يده عنها والتستمنى
بكتابي ذلك فاجبتني الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة
الواقعة بينهما على ما يؤدي اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا
وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت
عند القاضي الكاتب فيقول الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا أنه يقول انها حلال لي ولم يقع
الطلاق عام اطلاقا بعدم انعقاد اليمين فيقضى المكتوب اليه بطلاق هذه اليمين وبقيام النكاح
بينهما ثم اذا يقول من يقول بطلاق هذه اليمين من علماء السلف *

(مجلس في نسخ اليمين المضافة) فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان
الشافعي وروى كتاب من القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيهما من
قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن
فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد أمرني بالاصغاء الى هذه الخصومة
وقصاها واستماع البيعة فيها والقضاء بما وقع في رأبي واجتهادي فامتلأت أمره وعقدت مجلسا بذلك
فحضرتني في مجلس ذلك فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي
حضرت على هذا الذي احضرت معها أن هذا الذي احضرت معها يطالبني بالطاعة في احكام
النكاح زاعما في زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني
وقد وقع على الطلاق وحرمته عليه بهذا السبب والزواج أقرب بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا
السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأبي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وقأملت وتأملت
ووقع رأبي على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا بما يقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى
النكاح لحكم بطلاق هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وأمرتها بالطاعة
هذا الزوج في احكام النكاح بحضرة هذين المختصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته في
مجلس حكمتي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكنية وكان ذلك بعد
ما اطلق الى القاضي فلان بن فلان في هذه الخصومة بما يقع عليه رأبي واجتهادي وذلك في يوم
كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحارثي رحمه الله تعالى
صحت كثير من القضاة الكبار فسأروا بغيرهم آجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة الى
القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لا تحتمل وبراهينهم فيها واضحة
والشبهان يفسرون الى هذه اليمين ثم يحتجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبههم
القاضي الى ذلك ربما يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرة *

(معرضي اثبات العنة للتفريق) المرأة اذا خصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الى
والزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرًا وقت النكاح فالقاضي يبرئها النساء والواحدة العدة
تكنفي والثنتان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على
الوصول اليها وهذا السمعان والقياس أن يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج

عليه به فحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب * استعار ثور اليك بر أرضه ففكر بأرض غيره
يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو أمسكه في منزله ولم يكره حتى عطف ضمن لانه غير مأذون في الامسك لعدم رضاه وكذا

في الاجارة اذا أمسكه ولم يذهب * استعار فرساحا ملير كعب فاركب معه غيره فالقت حينئذ الاضمان عليه في الخسب وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها (١٩٢) الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه

استحسننا ان حلف بثبت وصوله اليها فلا يبرؤ حل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيو حل سنة وان أراد كتابته ذكر التأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة بخاري نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بهما بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وانها لو وجدت معينا لا يصل اليها وثبت ذلك عندها القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب في كتمت بما أوجب الشرع في حق العتق من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة جاء الوصول اليها في مدة الامهال فاهل في القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيارا كثيرا المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وفي يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأذكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكر وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما عرفان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عينته فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما عرفان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها خيار *

(محضر في دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبة بها اياه بالتفريق بعدمضى مدة التأجيل انهما مطالبة في المطالبة بالتفريق بعدمضى مدة التأجيل لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضا صحيحا أو يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقربت بوصولها اليها *

(محضر في دعوى النسب) امرأة في يدها صبي تدعى على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي تدعى على امرأة أن هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما أو ادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأة هذه والمرأة تجحد وأدعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معاهد دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعى رجل على رجل أني أبوهذا الرجل أو يدعى أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضى ببينته على المدعي عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أني أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضى بكونها أم للمدعي عليه *

(صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعى على زوجها أنه ابنها منه) حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشار اليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاعت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاعت لم تذكر ذلك في الدعوى *

(صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها منه) حضر وأحضرت وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاع ذكر وأن على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

حصول بركوبه وركوب غيره
* فرغ من الانتفاع بالذابة المستعارة فارتدافا ووضع عليها الشكل ونام ساعة فضاع ضمن * دفع العارية الى من زعم أنه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وأنكر المالك ذلك ضمن لانه يدعى على الاصر بالدفع وهو بنكره فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم أنه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المدعي الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمن والمطلوب لا يظلم غير ظالمه * استعار ذابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكون * استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما * استعار قدر الغسل الثياب ولم يسله حتى سرق ليه لا يضمن * شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج أما المقاسمة فظاهر لانه بقدر الريع الخراج وأما الموظف فلانه وان كان مقورا لكنه اذا لم يطق الارض ينقص وذلك مجهول والخيلة أن يواجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكبه بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكاه باداء ما عليه من ماله * وكل رجل لا يقبض ذابة استعارها فركبها

صورة

الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت الذابة تنقاد للسوق أما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضى بركوبها حين دفعها اليه والله أعلم

يشترط أن يقول الحاكم أنفق عليه على أن يكون ديناً عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاو اصح ولا يصح
الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد (١٩٣) الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا

الاخر وان مات اللقيط قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجد مسلم أو ذمي وان وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافراً لا يجزى على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلماً أو كافراً وعن محمد وجه الله العبرة للواجدان مسلماً فهو مسلم وان كافراً فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما وجب الاسلام أيهما كان كقولنا دين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بان كان كان عليه صليب أو ثوب يذبحا يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلماً فادعاه مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام بينة نصاري يقبل كذا عن الامام وقال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذمياً لان بشهود النصاري لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا لا يستحق في الشكل ومعنى قوله يقضى بنسبه من المدعى والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها ثم ان كان يعلم أنه ان لم يلتقطه لا يهلك يستحب له الرفع فان علم أنه ان لم يرفعه يموت بفترض عليه ذلك وجنابته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي أنه ابنه القياس أن لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب للميراث ولو ادعى رجل أنه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع العار عن

(صورة المضري دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضر معه ولديه أمه فلانة بنت فلان من هذا الذي أحضر معه على فراشه حال قيام الشكاح بينهما *
(صورة المضري دعوى رجل على رجل أنه ابوه) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر ابوه وأنه ابن هذا الذي حضر وادعى فراشه من امرأته فلانة حال قيام الشكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا أن يدعى المال بان كان المدعى زمناً فادعى الاخوة على غيره أو العمومة ويُدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لاختوة المدعى عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا المبت قد كان أوصى لاختوة فلان بن فلان بنسوبة أموره بعد وفاته وخلف من تركته في يده كذا وكذا وقد كان أوصى لاختوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا وبطل به بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخاً فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخى فلان وهذا أخو فلان وانه كاذب الذخيرة *
(مضري دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فامر رجل وادعى أن الميت معتق والدي فلان كان أعتقه والذي في حياته وصحته وميراثه على لسان ابن معتقه وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم يحتملوا الصبح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل في دعواه وهو ملكه والاعتناق من غير المال كباطل وكذلك وادعى انسان الرق على عبد وأقام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة في دعوى الاصل *
(مضري دعوى لدفع) صورته ادعى عينا في يده أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا ومجد ذواليد وأقام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن الذي ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخى فلان وحقه وصدة أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطله بهذا السبب فانفتحت أجوبة المقتنين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طالب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو في أى شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة أيضاً أن القاضي لا يكلفه ذلك لانه قد يدين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا في فصول الاستروتنى *
(محضري اثبات العصوبة) حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نه سهو جلاذ كراهه يسمى أبابكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجه له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنته تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لسانه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأجد والده هذا المتوفى مع عمر والده هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر توفي وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الدنانير

وقتها والايام اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء خصوصا وقد يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء في زماننا لكن لقطعة الحيوان لو كان في القرية (١٩٤) الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوع لا يطلبه مالكة

النيسابورية اثني عشر دينار او صار ذلك بموته ميراثا عنه هو لاء على فرايض الله تعالى للمرأة الثمن والبنات النصف والباقي لابن العم وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسألته سئل فأجاب بالفارسية (١) (مر ازميراث خواركي ابن مدي علم نيسبت) وأحضر المدي هذا نفرادا كراهم شهوده وسألني الاستماع لى شهادتهم فأجبتهم اليه وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء *
(سجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان بن فلان الى قوله شهد هؤلاء الشهود عندى بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدي هذا وانكار المدي عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني اوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ٢ (كواهي ميدهم كه ابن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن دواز وي ميراث خوار ما ندرن وي سارة بنت فلان ابن فلان ودختر وي سعادة وابن عم مدي أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وسرع م وي ازر وي يد ر بدانكه ابن أحمد) وأشار الى المدي هذا (بسر عمر بود وان سعد متوفى بسر أحمد بود وعمر بدر ابن مدي يا احمد بدر ابن متوفى برادران بدرى بود بند بدر ايشان عبد الله بن عمر بن جبر ايشان هر سه ميراث خوار ديكر نيمى دانيم) فاولا بالشهادة هذه كذلك على وجهها ويستوفى السجل الى قوله فسألني هذا المدي أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتابة ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فأجبتة الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدي أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدي عليه أبي بكر بن محمد بن عمر في وجهه بمحضر من هذين المختصمين جيعا في مجلس حكمي بكونه بخاري بشيوة وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر وبخليفة من الورثة هذا المدي ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان وبنات تسمى سعادة وشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدي ابن ابن عم الميت فصوره لمحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا وأحمد جده هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره من تركة المتوفى كذا كذا دينار انيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسألته فأجاب بالفارسية (٣) (مر ازميراث خواركي ابن مدي علم نيسبت) وأحضر المدي نفرادا كراهم شهوده الى آخره (سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم) فان كان المدي ابن ابن عم الميت فصوره المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا

كالنواة وقشر الزمان والبطح في مواضع متفرقة انه يأخذ ويتنفع بها ولو كان لا يصير ملكا لاحد ولو وجدها مالكة كما في يده له أخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من أخذها فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السر خسي رحمه الله هذا التفصيل وكذا الحكم في النقاط السنابل بعد جمع غيره بعد ذنائة وقال بعض المشايخ ليس للراعي أخذها وان لم يقل وقت الالتقاء من أخذها فهو للمعلومين ونوع يطلبه مالكة كالنقدين والعروض ونحوها فيأخذها ويحفظه الى أن يوجد صاحبها والقشور والنواة المجمعة من هذا النوع وان وجد جورة ثم وثق حتى بلغ المتقوم ان يجتمعان فهو من الثاني وان متفرقا له قيمة اختلافا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول * التفاح والكمرثران وجد في الماء يجوز أخذها وان كثيرا لا يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذها وان له قيمة فهو لقطعة وجعل في الفتاوى الحطب كالنقاه في الماء * أصابوا بعيرامذ يوحا في البادية ان لم يكن قرب يمان الماء ووقع في طنسه أن مالكة أباحه لا بأس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها الانتفاع به ولو جاء مالكة اله أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع الجلد يأخذ المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله

أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الاخذ أنه أخذها ليرده الى مالكة فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى وعن محمد رحمه الله أنه يعرف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الإمام حول في نصاب الزكاة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة أشهر وفي

أقل من عشرة ثلاث جمعات وثيرواية ثلاثة أيام وعشيه العشرة حول وفي أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والرائد أياما والرائد على العشرة جمعة والرائد على خمسين شهرا والرائد على المائة نصف عام وعلى (١٩٥) نصاب الزكاة حول وقيل الدرهم ثلاثة

أيام والدائق فصاعدا يوما ودون ذلك ينظر بمئة وبسرة ثم يتصدق وان مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم أنه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسرافان وحذف الطريق ولم يجحد أحد الشهود وكان عند الرفع معه ظالم لو أظهره أخذته الظالم بترك الاشهاد ولا يضمن بترك الاشهاد وشهد حين يظفر فان تركه أو ان الظفر أيضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين ان يكون الثواب بامضاء الصدقة وتضمن القيمة قال أبو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت قائمة في يد الفقير يأخذها وفي النواذر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عمل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل ثني وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه ويرجع طاب له لم يرج وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وأمسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان يغير أمره ان قائما ان شاء أجازه وأخذ ثمنه وان شاء رده وأخذ عين حقه وان هالك ان شاء ضمن

ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضره معه أن عمر ابن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن عمه لاب هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود بن طاهر وطاهر والد هذا الحاضر كان ابن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمود والد هذا المتوفى وأجدوا والد والد هذا الذي حضر كان أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يده هذا الذي حضره كذا كذا دينار انيسابورية وصارت هذه الدنيا ميراثه وهذا الذي حضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره

(سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا) فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعى في هذه الصورة أنه أقر أو لأنه من ذوى الارحام كان دفعا للدعوى العسوية لمكان التناقض

(محضر في دعوى حرية الاصل) حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه جلاذ كرائه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه أن هذا الذي حضره حرا الاصل والعاقب لسان هذا الذي حضر فلان بن فلان الغلاني وهو كان حرا الاصل وأمه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش أبيه الحريين هذين لم يرده عليه ولا على أبيه هذين رق قبا وان هذا الذي حضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع ما به ذلك فواجب على هذا الذي حضره معه قصر يده عن هذا الذي حضره وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب وقال (١) (ان حاضر أمده ملك من است ورقيق من است ومرازا آزادي وي علم نيسبت) وأحضر هذا الذي حضره نفراد كرائهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبتهم اليه واستشهدت الشهود وشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمبنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أساس الشهود وألفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضره على هذا الذي حضره يكون هذا الذي حضره الاصل حرا والدين لم يرده عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في أحكام الرق

(محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهته) ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه أن هذا الذي حضره كان مملوك هذا الذي حضره ومرقوقه وأنه أعتق هذا الذي حضره في حال صحته وثبات عقله وجوار تصرفاته في الوجوه كلها طاعة لوجه الله تعالى وطلبا لرضائه عتقا مذهبيا سائرنا فغير بدل وأن هذا الذي حضره اليوم حرم هذا السبب وأن هذا الذي حضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته اياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محقق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضره وترك التعرض له وسأل مسئلته

(سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضره على هذا الذي حضره يكون هذا الذي حضره حرا ما لمالك نفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتناق هذا الذي حضره مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذي حضره الرق عليه بشهادة الشهود المسلمين ويختتم السجل

(١) هذا الذي حضره ملك ورقيق ليس لي علم بحريته

البائع ونقد البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العلامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط * غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة * ويجدل لقطات وقال من سمعتموه

يطلب لقبه فدلوه فهذا تعريف
وصدقة المالك فيه لا يضمن وان كذبه

(نوع آخر)

تلقت اللقطة في يده ان أقر أنه أخذها لنفسه بضمن وان يبردها أو شهد أو لم يشهد
فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط * رفعها يبردها على مال كها ثم

وضعهما في مكان الاخذ ان هلك
أو استهلكها غيره لا يضمن هوان
لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن
وعن محمد رحمه الله اذ مشى
خطوتين أو ثلاثا ثم أعادها الى
مكانها برى * اذ صدقه بدون
البينة وأعطاهما يأخذ كفيلا بلا
خلاف والخلاف في الوارث وان
دفعها اليه ثم استحقها آخر بالبينة
ان وجد عينها أخذها وان هلك
ضمن أيهما شاء فان ضمن القابض
لا يرجع على الدافع وان ضمن
الدافع يرجع على القابض في
رواية هذا اذ ادفع بلا قضاء
وان بقضاء لا يرجع عند الثاني
خلاف محمد رحمه الله تعالى
* أخذها لنفسه ليس له أن يتصدق
بها على نفسه وان فقير الله في حكم
الغاصب

(كتاب جعل الآبق)

أخذه أفضل واختلف في الضال
تركه أفضل أم أخذه وأخذ
الآبق يأتي به الى الحاكم فان
حفظه بنفسه ذلك وكذا الضال
ولا بد من البينة اذا أنكر المولى اياه
أو الاقرار ولا يصدق الحاكم أنه
أبق بالبينة وهل ينصب خصما
عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة
اختلفوا فيه ويختلف المدعي بالله
ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلا
في رواية * ان لم يكن له بينة وأقر
العبد دفعه اليه وهل يجبر على
الدفع اختلفوا وان لم يجزئ له طالب
حبسه الى وجوده طالب ولا يجبس
الضال وينفق من بيت المال عليه
أيام الحبس فان طال المدة باعه

(محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره) ادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكا ومروقا فلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وأن
فلانا أعتقه من خالص ماله ومملكه بجنايا غير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لرضائه وطلب الشواب وجناته
وهربا من أليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب
وأن هذا الذي أحضره استعبد مع علمه بحريته ظلما وتعديفا ووجب عليه قصر يده الى آخره
(سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على
هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالا كالنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور
المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه ومملكه وبمطلان دعوى هذا الذي أحضره
الرق عليه ويقتصر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر الى آخره
(محضر في اثبات الرق) حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا عندنا شابا ويذكر
حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك
هذا الذي حضر ومروقا مملكه بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانقياد له في أحكام الرق
وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر
(سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا
الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومروقا بشهادة هؤلاء
الشهود المسلمين ويكون هذا الذي أحضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام
الرق وأمرت هذا الذي أحضره بالانقياد لهذا الذي أحضره في أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل
ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك
لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة
(محضر في دفع هذه الدعوى) فتقول للدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية
الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله
بأن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعلق لمأثأباه فلان بن فلان
ابن فلان وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين
الابوين الحرين لم يجبر عليه ولا على أبويه هذين رقيق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبة
هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محقق فوجب عليه
الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فمئل ويتم المحضر
(سجل هذا المحضر) يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا بجميع
ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر
الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين من بعد ما ظهرت
عدالتهم عندي بتعديل من اليعرسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له
والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي بخاري وقضيت بصحة ذلك كله وقضرت
يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعته عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا
بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقله الثلث يوم العقد الذي كان حري بينهما ويتم

وأمسك منه * رد الآبق من مسيرة سفر أو أكثر لا يستحق إلا أربعين درهما وان أنفق مالا عظيما أضعاف ذلك
من غير أمر الحاكم وان أخذ في المصر وأخرج المصر مادون السفر يرضخه والرأي الى الامام * أخذ آبقا من مسيرة السفر وجاء يوم ما ثم

أبقى منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذته نائبا وجاءه الى المولى ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثالث الجعل ولو كان العبد أبقى من الذي (197) أخذته ثم وجد مولاه وأخذته وأتاب من الاباق

ورجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذته ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولى غيره مرهيد الاباق فلا أخذ جعل اليوم باع الاباق من الراد فله الجعل * أبقى العبد المشترك فباعه رجل والشريك غائب ليس للحاضر ان يأخذ حتى يعطيه به له كله ولا يكون متطوعا * دفع الاباق الى الرجل وأمره بان يأخذ جعله من مولاه ولا يكون له فرد له الجعل بمن وهب دينه لا آخر وسلطه على قبضه وعن الامام أنه لو وجد في المصر لاشي له ويرضخ في الكبير أكثر ما روضخ في الصغير ان كان الكبير أكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق أما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجب برده شيء * جاء بالاباق له حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل أو قبل المرافعة اليه لاضمان ولا جعل * أبقى من المشتري الى بيت البائع فباعه البائع ليخبر به المشتري فابق من منزله أيضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن * راد المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وأم الولد * راد المدبر به وهو في عياله أو راد أحد الزوجين عبد الاخر أو الوصي عبد اليتيم أو عبد أبيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا راد عبد ابنه يجب الجعل اذ لم يكن الاب في عياله ولو راد عبد أخيه وهو في عياله يجب * السلطان ردا لا يبق أو سالرا القافلة أو راد بان أو شهنة البلد أخذوا المال من قطاع

السجل قلا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحر به يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب البذر الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حره بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعى المدعي عليه الاعتناق من جهة مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكا ومرقوا له هذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجه كلها اعتقاقا صحيحا جائزا اذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتناق وهذا المحضر مطلق في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانتقاده في أحكام الرق ويتم المحضر

* (سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول) * الا أنه ههنا يكتب ويكون هذا الذي حضر حرا ماله كالنفسه بالسبب المذكور وهو اعتناق هذا الذي أحضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بماذا السبب وكونه يوم الاعتناق الموصوف فيه ماله كما هو هذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعي عليه الرق الاعتناق من جهة غير مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان القلاني وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب المراضاة وهو با من أليم عقابه وشديد عذابه في حال صحته عقله وجواز تصرفه في الوجه كلها واليوم هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتناق المذكور الموصوف فيه الى آخره

(سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) الا أن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتناق فلان بن فلان القلاني ويكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان القلاني يوم الاعتناق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط *

* (محضر في اثبات التدبير والاستيلاء) * واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاء ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للعامل فالطريق في اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر وأم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي أحضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان مملوكا لفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء مراضاة من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم دبره ويقول انه استولد له لو كان المدعي جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدت له على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذي أحضرته يستترها ويستعدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية *

* (محضر في دعوى التدبير) * رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف وورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والده هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجه كلها طائعا نكاحا تدبيرا مطلقا وأن فلانا والده هذا الذي أحضره مات وعتق المدبر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره

* (سجل هذا المحضر) * أوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمته لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والده هذا الذي أحضره حال كونه مملوكا كما مر قولا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان

الطريق وردوا على المالك لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم * قال لاخر أبقى عبدي فان وجدته فخذته فوجدته من مسيرة سفر فلا أجر له لان المالك استعان به وهو قد وعدته الاعانة ولو وهب الاباق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبيل قبضه وان باعه منه فله جراه

والاعتناق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد أو ورثه لا يجب جعله * بيع الأبق وهبته لا يجوز لأن فيه لابنه الصغير ولو أعتقه عن كفارة
عنه يجوز * جاء أبق من مدة سفر وأدخله (١٩٨) في المصرف ففر منه فأخذه آخر دون ثلاثة أيام وردته إلى المالك لا جعل لواحد منهما

ولو فر منه دون ثلاثة رخص للثاني
أمر القاضي لراد الأبق بالنفقة
بعد ما رهن أنه أبق فالحكم فيه
كالحكم في اللقطة

(نوع فيما يتصل به)

اتخذ بوج حمام في قرية ينبغي أن
يحفظها ويؤلفها ولا يتر كهابلا
عند كى لا يتضرر الناس فان
اختلط حمام غير صاحبها لا يتبع له
ان يأخذها ولو أخذها طلب
صاحبها كالأضالة وان فرغ عنده
ان كانت الام غريبة لا تعرض
للفرخ وعلى القاب الفرخ له وكذا
البيض لصاحب الام لانه تبعها
وقال السرخسي لا يحمل فرخ الحمام
المتولد في بوجها المنصوبة الا اذا
كان فقيرا وان كان غنيا صدق على
فقير ثم يشتره منه فان لم يعلم أن
فيها فرخ ببالأبأس به لان العدم
أصل وعن بعض أئمة خوارجهم أن
التعليق في كراهة لحم الجوارل
يخشه مودعات الكفار باطل بل
المعنى قوله في البروج المنصوبة
لها ولهذا حل الجلي منها والامسا
حل الاقطان الساقطات من
المرسومات وعن بعض العلماء أنه
لا يحمل اتخاذ بروج الحمام والاكل
من جوارلها الا من يملك أو يعين
فرمها في مثله والمعنى ما ذكرناه

(كتاب المغفود)

يدفع استحقاق الارث عنه حتى
ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله
لا يعيش الى تلك المدة وذات يموت
أقرانه وان بقي من أقرانه واحد
يحكم بموته والمعتبر بموت أقرانه في
بلده لا في الدنيا وأبو العضل وابن

وقد خاف فلان والده هذا الذي أحضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي أحضره ما يخرج
هذا الذي حضر من ثلثه وأن هذا الذي حضر هو اليوم لا سبيل إلا آخر عليه بسبب الرق بل بسبيل
الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاه
نفذته كذا في الذخيرة *

* (سجل في اثبات العتق على الغائب) * يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة
بخاري فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن لهذا الحاضر
على هذا المحضر كذا كذا دينار وبين نوعها وصفتها ديننا لازما وحقا واجبا بسبب صحح فواجب عليه
الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فسئل فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا
الذي حضر فأحضر المدعي وجلين ذكر أنهم شاهدا وهما فلان وفلان وذكر المدعي والشاهدان
أنهم ماموليا فلان بن فلان أعتقهما حال كونهما مملوكين له وسأل مني الاستماع الى شهادتهما
فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة
اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهم ما ردها مضمون تلك النسخة فلما ساقا
الشهادة على وجهها ذكر المدعي عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان
ابن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك
على المدعي هذا فقال أنهم ماحران وان مولاهما قد أعتقهما حال كونهم مملوكين له اعتناق صححا
وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فأحضر نفرا ذكر أنهم شهدوه على
موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبتت عندي بشهادتهم حرية
هذين الشاهدين باعتراف فلان اياهما وكونهما ماملوكا للشهادة وسألني المدعي هذا الحكم بحرية
هذين الشاهدين ويكونهما أهلا للشهادة والقضاء له بالمال المدعي به بشهادة هذين الشاهدين
فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتراف فلان اياهما حال كونهم مملوكين
له اعتناق صححا وكونهم ماملوكا للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعي به على المدعي عليه
هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاه نفذته وتم السجل فاذا قضى القاضي على
هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر الاعتناق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صرح منه
هذه الدعوى لانه لا يمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا المشهود عليه أنكر ذلك وصح
منه الانكار لانه لا يمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل أن من ادعى حقا
على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات بالاثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
فصار اقامة البينة على المشهود عليه كقامتها على المولى الغائب كذا في المحيط *

* (محضر في اثبات حد القذف) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي
أحضره معه قذفه قذفا وجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان
شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له
يا كذا تم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع عز جزاله عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته
* (محضر) * في دعوى رجل على رجل أنك سرق من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع
كذا من هذه الدار والمدعي عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعي عليه لهذا المدعي ان

حلفت

حامد قد راه بتسعين قال الصدر وعليه المتوى فبعد المدة المختار يعتبر ميتا في ماله وفي مال العير يجعل كانه

مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الاين أخ أخولامه والمفقود عصبه نخاصم أخوال ابن مع عصبه المغفود وقال أخى وورث

مال المفقود ثم مات وأتوا ورثته ينظران كان الابن مات قبل أن يموت أقران المفقود فجميع مال المفقود والعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن (١٩٩) حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف فله

وان لم يظهر رحى حتى مات أقرانه فالوقوف لآخيه لا للعصبة وان كان أقران المفقود ماتوا قبل موت الابن في ميراث المفقود للابن ولو باع حيا ما قبل الفقد ليس للمشتري ان يردده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالخا كم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الدون كحكم الثمن ولو فقد المالك لا يوفى مكانته مما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية ببيع مال المفقود وان من جنس المكاتبة وعلم الخا كم به يؤدي كفي الخرو وينصب وكيله في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أم لا ويخاصم الوكيل حقا وجب بعقده اذا أنكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الخا كم ولاءه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز * ورثة المفقود طلبوا من الخا كم نصب وكيله بجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويؤاجر ماله كعهده الخا كم بناء على أن الخا كم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيله على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل أم لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجبا اعلان المجتهد سبب القضاء وهو أن البيينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء أم لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كالمحكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى وأما ببيع ما يتسارع اليه الفساد فالخا كم يبيع بخلاف

حلفت أني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فانا اعطيتك مثل تلك الدراهم خلف المدعى على دعواه واعطاء المدعى عليه نصف هذه الدراهم واعطاء الباقي خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم لبعو وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب ان المدعى عليه ان اعطى النصف والتم النصف صلحا عن دعوى المدعى واقراءه من الدراهم فعليه اعطاء الباقي وايس له أن يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف واعطاه خطا بالباقي بناء على عين المدعى ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد في الوجهين لان بين المدعى والمستحق على المدعى عليه شيء نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح ان المدعى مع المدعى عليه اذا اصطفا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضمان للحال المدعى به ان الصلح باطل

* (مضرة دعوى سرقة) رجل خباز اذعى على رجل أجلسه على دكانه لبييع له الخبز من الناس وبأخذ الثمن منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز اذعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالي من اثمن الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعته منهم الا اني لم آخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هذه الدراهم بحسب القضاة يمكن المدعى من اقامة البيينة عليها فيقبل هذه الدعوى لان وجهه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره بأخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لصاحب الدراهم لانها انفسهم من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه وردد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لان هذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز اذعى عليه أنك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت لوزن للمشتري أيضا لانصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع وأخذ الثمن بما كانت الدراهم التي هي بمقابلة القصاص ملك للمشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الأخيرة * وهكذا في فصول الاستروشي *

* (مضرة دعوى شركة العنان) صورته اذعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر مع شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرف في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من ضريبة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخططاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعل جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وأنه تصرف فيه ووربح كذا وكذا فواجب عليه الخرو وج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة تصك يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك اذعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة المالك في الميز قدره فيه بالربح المشروط فيه وخطا كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطبق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه وجعل جميع مال الشركة في يده هذا الذي أحضره معه وأن هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رده رأس مال هذا الذي أحضره مع حصته من الربح الى هذا الذي أحضر رأس ماله كذا وحصته من الربح كذا وتم المحضر

الوصى حيث يبيع عروض الغائب مطلقا (كتاب الشركة) ثلاثة فصول (الاول في حثتها وفسادها) لانصح بمال غائب أو دين ولا يدين أن يكون المال حاضر امفاوضة كائنا أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فله ان يبيع عند العقد الشركة

يجوز الايري انه لو دفع الى رجل الفواق اخرج مثلها واشترى ما وبيع فالحاصل بينهما انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن
المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال (٢٠٠) وقت الشراء جاز * وشركة التقبل والوجود قد تكون مقاوضة وعنايا فالعنان

* (حضر في دفع هذه الدعوى) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى
هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله برأس ماله
وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم
اليه رأس ماله وحصته من الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جله ذلك ليه ويتم المحضر
* (محضر في اثبات الوقفية) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة
القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه
صك صدقة أو ورده مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع
ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيقة المحدودة في هذا الصك
الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكيه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به
هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيقة
المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى أن وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه
ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيقة
المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفي يده هذا الذي أحضره
بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الواقف
وطالبه بذلك وسأل مسألته فمثل هذا اذا أتى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك
الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيقة التي هي عشر
دورات الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى
كورة بخارى بحملة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها لزيق طريق العامة
والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث كذا والرابع لزيق طريق واليه
المدخل محدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وأصدق بهم فلان بن
فلان الفلاني في حال حياته ومحتة وبعده وقاته من خالص ماله وملكيه على أن يستغل بافضل وجوده
الاستغلال مما يرضق الله تعالى من غلاتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرتها واصلاحها ثم صرف الفاضل
من غلاتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد
كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم صرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيقة
المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى
ابنه فلان أو الى فلان الاجنبي بعد ما جعله فيما فيه امتوليا الامر ها وقبل فلان منه هذه القومة وهذه
الولاية قبولا صححها وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا صححها واليوم جميع ما بين حدوده
ووقفته فيه وقف على الوجه المذكور وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا
الذي أحضره تسليم جميع هذه الضيقة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعي فيها
شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فمثل فاجاب بالفارسية (مرارا ووقفيت
ابن محدوده علم نيسب وياين مدعي حاضر أمده سبردني في) وأحضر المدعي نفرا الى آخره

ما يكون في تجارة خاصة والمقاوضة
ما يكون في كل التجارات * الشركة
هل تقبل التزقيت فيه روايتان
كلو كالة حتى لو قال ما اشترى
اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم
شيأ فهو بينهما وما اشترى بعد
اليوم فلا اشترى خاصة وهو
الصحيح فلو دفع المال مضاربه شهرا
يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى
لو قال أحد الشريكين لصاحبه
اخرج الى خسوارزم ولا تجاوزه
صح فلو تجاوز عنه ضمن حصه
شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى
لو قال لا تبع بالنسيئة صح * ولو
اشترى كاعنايا على أن يبيعانقدا
ونسبته ثم هبى أحدهما صاحبه
عن البيع نسيئة صح * الشركة
تقبل ببعض الشروط الفاسدة
لا ببعض حتى لو شرط التفاضل في
الوضعية لا تبطل الشركة وتبطل
باشراط عشرة لاحدهما والظاهر
أنها لا تبطل باكثر الشروط واذا
وقتا شركة الوجود يصح وهسل
يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية
التي لا يتوقت كان شرط مفسدا
ومع هذا لا تنفسد واعتبر بالوكالة
* واذا اشترى كالعروض وبعاء
بمن اتسما الثمن على قيمة متاع
كل منهما يوم بعاء وكذا لا يجوز أن
يكون رأس مال كل منهما عرضا
ولو مال أحدهما عرضا في
مقاوضة أو عنان ولا حدهما دراهم
فباع نصف العروض بنصف ذلك
الدراهم وتقابضا واشترى كاعنايا أو
مقاوضة صح وكذا لو اشترى كل منهما
عرض (نوع) يكتب رأس

(١) لا علم لي بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعي الحاضر

مالهما وأنه في أيديهما يشترى ان جميعا ويعمل كل برأيه وبيعه بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما
والوضعية على قدر المال الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرط غير ذلك يفسد الشرط * وان لاحدهما ألف ولا آخر

ألفان واشتركا وشرطا الريح والوضيعة نصفين لم يحز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك أثنان ولو شرط الريح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرط العمل على صاحب

الضبيعة المحدودة فيه وقفاً من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله ومالكه وتسليمه أياها إلى فلان بعدما جعله متولياً له المدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره شهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونهم في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس إلى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم إلى المتولي في صورة المحضرات يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله ومالكه في حال حياته على الشرائط المذكورة فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة ووقفها فيه إلى فلان المتولي وأنه قد بدأ هذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الواقف غير لازم فالراعي يد المتولي وأعادها إلى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى المتولي فلان ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسألته فاستل فاجاب بالفارسية ١ (ابن محدود م ملك من است ووردت من

عن البيع مع الشرط ففسد

معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جواز * اشتركا وكافلا نشترك في قليل وكثير من أنواع التجارة ونعمل في ذلك برأينا ونشترى بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعنان * وللماوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول قارضتك في كذا وكذا * اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبي أن يعطيه حصته من الريح ان الشرط أن يعمل جميعا وشترى فما كان في تجارته مامن الريح فيبينهما على الشرط عملاً أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما * ثلاثة نفر اشتركا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر أموالهم نفرج أحدهم إلى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان

الضبيعة المحدودة فيه وقفاً من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله ومالكه وتسليمه أياها إلى فلان بعدما جعله متولياً له المدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره شهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونهم في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس إلى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم إلى المتولي في صورة المحضرات يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله ومالكه في حال حياته على الشرائط المذكورة فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة ووقفها فيه إلى فلان المتولي وأنه قد بدأ هذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الواقف غير لازم فالراعي يد المتولي وأعادها إلى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى المتولي فلان ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسألته فاستل فاجاب بالفارسية ١ (ابن محدود م ملك من است ووردت من وبكسى سبردىنى)

(سجل هذا المحضر) إلى قوله - كمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقعة هذا في وجهه بمسألة هذا المدعى بصفة الوقفية المذكورة فيه ووز ومهاراً بالتراجع عنها وقصرت يده عنها لا يقول من يرى هذه الوقفية لازمة من ماله السلف وسمتها إلى متوليا فلان بعدما ثبت عندي هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم العمل كذا في المريط *

(بعض في اثبات ملكية المحدود) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره مع أن جميع الاراضي التي عددها كذا في أرض قرية كذا في ناحية من هاتدي كذا من كورة كذا أحدهم حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا حدودها كلها وحقوقها وما افقها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا - حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا حدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي أو عن هذه الدار وتسليمها إلى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته فاستل فاجاب بالفارسية (٢) (ابن زمينها ونه كه دعوى يكند اين مدعى ملك من است وحق من است باين مدعى سبردىنى است) أحضر المدعى هذا انفراداً كراهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم إلى آخر ما ذكرنا في شهودنا عقيب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعادن من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة (٣) (كواهي ميدهم كه اين زمينها باين شراكتها يكاه و حدودوى كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار إلى المحضر (بحدودهاى وى جعله وحقهاى وى ملك اين حاضر آمد وحق وى است) وأشار إلى المدعى هذا (وبدست اين حاضر

(١) هذا المحدود ملك وهو في يدي ولاألمه لاحد (٢) هذه الاراضي والدار التي يدعيها هذا المدعى ملك وحقى وليست مسلمة لهذا المدعى (٣) أشهد أن هذه الاراضي باشتركا كما مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار إلى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وحقه وأشار إلى المدعى وهي في يده هذا الذي أحضره بغير حق وواجب عليهما تسليمها له

معهم هذا الرابع حتى خسر في المال أو تلفه فأراد الغائب أن يضمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا
بالشركة * الشركة في الاحتطاب فاسدة (٢٠٢) ولكل ما احتطب وأن أخذاه منقردين وخلطوا بأعاقم الثمن على قدر ملكتهما

وان لم يعرف المقدار صدق كل
منهما الى النصف وفيما زاد عليه
البينة لا تعتمد الوكالة والتوكيل
بالاحتطاب لا يصح وان احتطب
أحدهما وأعانه الآخر للمعين
أجر مثل عمله بالغام بلوغ عند محمد
رحمته الله وعند الثاني لا تجاوز
نصف المجموع وكذا الشركة في
نقل الطين من أرض مباحة ونقل
الماء واجتثاء الثمار من الجبال
والاصطياد ونغل الملح وسؤال
الناس والتكدي وكذا الواشتركا
على أن يبين من طين غير مملوك
ويطبخا آخر فان كان الطين أو
النورة مملوكا واشتركا أن
يشترى بذلك ويطبخا ويبيعهما
جاز وهو شركة وجوه * اشتركا
في الاصطياد ونصبا شبيكة أو أرسلوا
كلبا لهما فالصيد بينهما أنصافا ولو
لاخدهما وأرسله فالصيد لصاحب
الكب خاصة لان ارسال غير
المالك مع المالك لا يعتبر وان
أصاب أحد الكبين صيدا فتحته
ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أتحته
كلبه لاخرجه من أن يكون صيدا
وان أتحناه فينبهما أنصافا للاشتراك
في السبب * اشتركا ولا أحدهما
هابة ولا آخر كاف وجو والى
على أن يوافق الدابة للعمل والاجر
بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما
بغل والآخر جمار اشتركا على أن
يؤاجرا والحاصل بينهما أنه آلة
القضارة والآخر يت اشتركا
على أن يعمل ابادته في بيت هذا
والكسب بينهما مجاز وكذا سائر
الصناعات وهو شركة تقبل * ولو

أورده بناحق است و واجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم المحضر *
(مجل هذه الدعوى) يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخاري فلان وأحضر مع
نفسه فلانا وبعيد الدعوى من أولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر أن الاراضى التى
في موضع كذا حدودها كذا والدار التى في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها
ملك هذا الذى حضر وفي يده هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه في علم من ذلك
فوجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة وعن هذه الدار المحدودة في
محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته
وسئل المدعى عليه وهو الذى أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية (اين زمينها كه دعوى
ميكند باين مدعى يا اين خانه ملك من است و باين مدعى سپردنى نسبت) أحضر المدعى نفاذ كرايتهم
شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بيننا قبل هذا الى موضع
الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون الاراضى المحدودة في
هذا السجل أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومراقفها التى هى
لها من حقوقها ملكا وحقها لهذا المدعى وكونها في يده هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء
الشهود المسمين وقضيت بملكيتها عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود
الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعى
وأعطت الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار القموى بالناحية فأفتوا بحجة هذه الدعوى
وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء منى في مجلس قضائى في كورة بخارى حكما بومته
وقضاء نفذته مستحجعا معاشرنا طمحيته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما واكلت المحكوم
عليه هذا بقصر يده عن هذه الاراضى المحدودة وعن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها
وسلمها الى هذا الذى حضر امتثال الامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بيننا قبل هذا
(محضر في دفع هذه الدعوى) ان كان المدعى عليه يدعى الشرا من هذا المدعى يكتب حضر
وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره في دفع دعواه أن هذا الذى أحضره كان ادعى
على هذا الذى حضر أولا ويكتب دعواه بتماها ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
أحضره في دفع دعواه أن هذا الذى أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر لان
هذا الذى أحضره باع حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها
ومراقفها التى هى لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذى حضر حال كون هذه الدار
المحدودة فيه ملكا وحقها لهذا الذى أحضره معه وفي يده بكذا دينار ببيعها محججا وأن هذا الذى حضر
اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومراقفها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء
محججا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وتباضا بتماها محججا وان كان هذا الذى حضر ادعى اقرار
هذا الذى أحضره معه مع ذلك بزيادة في الحكاية عقيب قوله وتفاضلها محججا وهذا أقر هذا الذى
أحضره معه في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجزر بان هذا البيع والشراء
الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذى حضر في هذه الضيقة المحدودة فيه أو في هذه الدار المحدودة فيه
بحدودها وحقوقها ومراقفها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتها

(١) هذه الاراضى التى يدعيها هذا المدعى وهذه الدار ملكى ولا تنسب الى هذا المدعى

من أحدهما أداة القضارة والعمل من آخر فسدت والربح للعامل وعليه أجر مثل الاداة * دفع دابته أو منزله أو سفينه في
ليؤاجرها والاجر بينهما لم يجز فان آخر فالاجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على أن يحصل أنصافا لم يجز

والحاصل للبائع وله أجر مثل المنزل * ولا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشترى كافي عمل حرام بضع (نوع آخر) قال لا تخروا اشترت من لدنيق فبيننا وبينك صح ولو قال ان اشترت عبدا (٢٠٣) فبيننا وبينك لا بضع ولو قال ان اشترت

عبدا تركا فبيننا وبينك صح لصحة التوكيل * امره بان يشترى شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينه * قال لا اشترى عبدا فـ لان بيني وبينك فقال نعم فذهب لي اشترى فقال لا اشترى بيني وبينك فقال نعم فاشترى فهو لا اشترى ولو قال له الثاني بضم من الاول فقال نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء الاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشترى ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث وللألمشترى * اشترى عبدا واشترى فيه آخر فهو بينهما انصافا ولو رجع لاننا

(الثالث فيما للشرىك وماله) شركة العنان بضم قد ممن ليس باهل للكفالة بان كان أحدهما صيبا ما ذونا للتجارة أو كلاهما أو أحدهما معتوها يعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما ما ذونا * وشركة العنان عامة بان يشترى كبا أنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشترى كافي شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة وإن اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة فان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو صار على الشركة ليصير مستدينا على شريكه وأنه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله أنه لو كان في يده دراهم فاشترى

في الوجوه كلها ويعريان القابض بينهما فيه اقرارا صحها بصدقه هذا الذي حضره خطابا وأن هذا الذي حضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضره بعدما كان الامر كوصف فيه مبطل فبرحق أو نقول بعدما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محقق فواجب على هذا الذي حضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضره وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحض ولو كان هذا الذي حضره في استجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى أن هذا الذي حضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضره أو ادعى أنه اشتراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضع من هذا المحض ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه أن دعوى هذا الذي حضره ملكية هذه الدار المحدودة في قبل هذا الذي حضره ساقطة منه لان هذا الذي حضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بعد دها وحقوقها الى آخره من هذا الذي حضره أو يكتب استكرى بكذا وكذا وأن هذا الذي حضره أن يكره ما منه أو يأتي أن يبيعها منه وكان استشراؤه أو استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضره اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضره بعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محقق ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى) أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بيننا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعي عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المدعين فيه بمحض من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي بطاري بين الناس ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضره اقرارا لدفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذي حضره في دفع دعواه على هذا الذي حضره معه أن دعوى هذا الذي حضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضره ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضره اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان و فلان بن فلان كان يملكها بكذا اشراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي حضره معه قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى آخره سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق

(محضر في اقرار دعوى الدار ميراثا عن الاب) حضروا - حضروا - حضروا هذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه أن الدار التي كافي نت في موضع كذا حدودها كذا حدودها وحقوقها ومرافقها التي هي اها من حدونها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقها وفي يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة ابنا صلبا وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا سواها اوصارت هذه الدار الميراث موضعها وحدودها ميراثا له من أبيه المذکور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار الميراثية حدودها ملك هذا المدعي وحقق هذا السبب المذکور وفي يده هذا الذي حضره معه غير محقق وهذا الذي حضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار الميراثية حدودها وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه بذلك رسال مسئلة من ذلك فسئل فاجاب بالانكار فاحضر المدعي نفرادا كراهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم فقبيل دعوى المدعي هذا والجواب من المدعي عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة (١) (كواهي يديهم كه ابن خاله كه بيايكاه وحدود دوى ياد كرده شده است در محضر اين دعوى)

(١) أشهد أن هذه الدار التي ذكر مكانها وحدودها في محضر هذه الدعوى

بذاتير فهو على الشركة لانها كالنقد الواحد * وله أن يبيع ويدفع المسال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع * ولا حددها أن يملك بالبيع والشراء * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدین عليهما لم يجوز وكان ضامنا بر يديه بنا ووجب عليهما بعهدهما لان

الرهن ايقاع وهو لا يملك ايقاعه دينه، وكذا لو اذن من يدين اذانه لانه استيفاء وهو ولا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو
أقر أحدهما بدين لم يجز على صاحبه * أحد (٢٠٤) شريكي العنان اذا أقر بديننا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي

والصالح جعلها على ثلاثة أوجه ان
وجب بعد تدنول هذا أو تولاه
الاستحوا وكلاهما في الاول جاز في
الكل عندهما لان كلاهما ما اذن
لصاحبه أن يعمل ما هو من أعمال
التجارة وهذا من أعمال التجارة
وعند الثاني رجه الله لا يجوز الا في
حصته خاصة وفي الثاني والثالث
لا يجوز الا في حصته ولا في حصته
صاحبه وعندهما يجوز في حصته
والثالث اذا وجب الدين بمقد
أحدهما فأخر الذي ولي العقد
مع تأخير في الكل عندهما
وند الثاني رجه الله مع في حصته
المؤخر خاصة * أقر أحدهما
بدين في تجارتهم ما أو أنكر الآخر
لزم المقر له ان كان هو الذي تولاه
وان أقر أنت ما تولاه لزمه نفسه
ولا يلزم المنكر شيء وان أقر أنه
وليه لم يلزمه شيء * أحد
الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا
على أن يتصرف معا وشري فاذن
أحدهما الهد المشتري في التجارة
جاز ويصح بغير أحدهما
أبضا وان أقال أحدهما ما يبيع
الآخر جازت وان باع أحدهما
متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا
قضاء وكذا لو طأ أو أخر من عيب
وان لا يعيب جاز من حصته وكذا
لو وهب ولو أقر يعيب في متاع باعه
جاز عليهما * ولو قال كل منهما ما
لا شرا عمل رأيك فلا كل منهما ما
أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن
والارتمان والدفع مضاربة والسفر
وانتطابما والشركة بالغير
لالهبة والقرض وما كان اقلافا

وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بجدهاى وحقةهاى ومرافقوى كه از حقههاوى است ملك
فلان بن فلان بدر اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحتى وى بود و در قبض وتصرف وى تا اين
زمان كه وفات يافت و از وى و بر ايك پسر مانه مدين مدعى) وأشار الى المدعى هذا (ويجزاز وى
وارثى ديكر نمائند اين متوفى و او اين خانه ميراث شد از اين متوفى مر پسر و بر اين) وأشار الى المدعى
هذا (واصر و ز اين خانه محدود در اين محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بجدهاى وحقةهاى ملك اين مدعى
است و حتى وى است و در دست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا و يتم المحضر
والله تعالى أعلم

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى
آخرها مع أسامى الشهود وألفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لسكونهم معروفين
بالعدالة أو اظهروا عدالتهم بتعديل المزكين أو بظهر عدالة الاسلام اذ لم يطعن المشهود عليه في
شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى
عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل يكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان
ابن فلان والده هذا المدعى وكونهما في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتهما ملكا لهذا المدعى
وفاته والده هذا الرناعن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما برأيه وقضاء نفقته ويتم السجل
(محضر في دفع هذه الدعوى) حضر وأحضر فادى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضر معه
في دفع دعواه أن هذا الذى أحضره كان يدعى وأعلى هذا الذى حضر ملكية دار في موضع كذا
حدودها كذا الرناعن أبيه ويعيد دعواه بتماها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه
أن دعواه هذه ساقطة عنى لما أن والده هذا الذى أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة
في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذى حضر بكذا بيها محضيا وهذا الذى حضر اشترها منه
بهذا الثمن المذكور شره محضيا وجرى التقابض بينهما بوصف السجعة واليوم هذه الدار المحدودة
ملك هذا الذى حضر بهذا السبب وحقه وأن هذا الذى أحضره في دعواه قبله بعدما كان الامر
على ما وصفه بطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مشئلته عن ذلك فسئل

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت بشبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى
الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في
وجهه ما في مجلس قضائى بكونه بخاوى وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض
للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة
(محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا) - حضر وأحضر وفي يده هذا الذى أحضره معه
فوس وسط الخئة يقال لئله لو نأ بلى - مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كى صورته هكذا عرفه
مائل الى اليمين نام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع عن رأس أذنه اليمنى من الطول يقال لئله

وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه وحدها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها
ملك فلان بن فلان أبى هذا المدعى وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات
وقد خلف ولدا وهو هذا المدعى وأشار الى المدعى ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير هذا وهذه الدار
صارت ميراثا لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار المحدودة في هذا اليوم في هذا المحضر وأشار
الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه وهي في يده هذا المدعى عليه بغير حق
للمال وان قاله اعلم وأيك ما لم يصرح به نصا * وان أذن كل منهما لا شرا بالاستعراض لا يرجع
المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولا حد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة واشريكي

سوقال

العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله والمؤنة والكرام من المال وقال محمد رحمه الله في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فن رأس المال ولو باع أحد عمالهم يكن للأخر قبض (٢٠٥) الثمن وكذا دين عليه أحدهما وللمعدون

أن يتمتع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك يرى من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقياس لا يبرأ من حصة القابض أيضا ولا يملك أحدهما الخصامة فيما باعه الاخر فالحصومة الى الذي ولي ذلك واستتجار أحدهما العمل في المشترك عليه كما لك الاعيان ولو أقر بجارية في يده للأخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى أحدهما ماشيا من تجارته ما فوجد به عيبا ليس للأخر أن يزده لان الردية من حقوق العقد ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة وورج فله الربح خاصة ثلاثة ايسوا شركاء تقبوا اعمالا وعمل أحدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين * أقر في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة * اشترى كافي عمل يتقبله من الناس معا وشي وي عمل كل برأيه أو في عملين مختلفين كالقصار والخطاط جاز عندنا استحسانا لانه لو كمل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملوا عمل أحدهما استحق الاجران العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى أن القصار اذا استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر * ولو شرط الربح لاحدهما أكثر من الاخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون أحدهما أحق فان شرط الاكثر لاداءها ما اختلفوا فان عمل أحدهما المرض الاخر أو غيبته فلا حرج على الشرط لان عمله

سوقا محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادع هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرذون وأشار الى البرذون المدعي ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم من ذلك كماه فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعي به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل مسألته عن ذلك فمثل فاجاب فقال (٢) (ابن اسب) ما لثمن است وحق من است و مر ابا بن مدعي سب في نيت) أحضر هذا المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره

(وهل هذه الدعوى) يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا وقال كل واحد (٢) (كواهي ميدهم كه ابن اسب) وأشار الى البرذون المدعي به (٤) (ملك ابن حاضر آمده است) وأشار الى المدعي (٥) (وحق وي است وان زدست ابن حاضر آورده) وأشار الى المدعي عليه (٦) (بناحق است) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه يكون هذا البرذون المدعي به المشار اليه ملك هذا المدعي وحقه، وبكونه في يده هذا المدعي عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعي به ويتم السجل

(محضر في دعوى البرذون) وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة ففحن نكتب ثلاثة منها فاذا عاجها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه آخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء بصورة ذلك حضر وأحضر وفي يده هذا المحضر برذون شبيه كذا فادع هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموصوف في المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر ألا يكتب دعواه بتسامها يكتب فادع هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف في الموصوف فيه وأشار الى البرذون المدعي به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر أي أن يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي أحضره هذا البرذون المدعي به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له في هذا البرذون المدعي به وبعده ما صدر من هذا الذي أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره ميبال في دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسألته (الوجه الثاني) الدفع بطريق الاستكراه يكتب فادع هذا الحاضر على هذا المحضر أنه ميبال في دعواه ملكية هذا البرذون المدعي به لنفسه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قد كان استكراهي هذا البرذون المدعي به في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكراهي اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرذون المدعي به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالتناج يكتب ادع هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعي به الموصوف في الموصوف فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه لان هذا البرذون المدعي به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر فحق عند هذا الحاضر من ومكة كانت تلك الرميكة

(٢) هذا الفرس ملكي وحق ولا أسلمه الى هذا المدعي (٣) أشهدان هذا الفرس (٤) ملك هذا الذي حضر (٥) وحقه وهو في يده هذا الذي أحضره (٦) بغير حق

كعاهما ويستوى أن يتمتع الاخر من العمل بعذر أو بغير عذر لان العقد لا يرفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح يحكم الشرط في العقد لا العمل (الثالث في الفسخ) انكارها فسخ وموت أحدهما كذلك علم وألوان فصحتها أحدهما لا يفسخ بلام الاخر وان فسختها

أحدهما ورأس المال نقد صم وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذکر
بكرتهم اذا فسخت المضاربة والمال عروض (٢٠٦) يصح وان أحدهما مالاً وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح

فسختها لو عروضا لا المضاربة
واختاره الصدر رحمه الله وصورته
اشتركا واشترى بامتعة ثم قال
أحدهما لا يعمل معك بالشركة
وغاب فباع الحاضر الامتعة
فالخاسر للبائع وعليه قيمة المتاع
لان قوله لا يعمل معك فسخت الشركة
معه وأحدهما ملك فسختها ان
المال عروضا بخلاف المضاربة
وهو المختار وذکر الطحاوي
نهارب المال عن التصرف ان
كان رأس المال من أحد النقدين
فله ان يستبدله بالفقد الا حرولا
يعمل النهى وان عروضا لا يصح
النهي وألحق الشركة بالمضاربة
والحق المختار ما ذكرنا أحدهما
قال لاصا به أريد شراء هذه الجارية
لنفسى فسكت الا حروفا شراها
فعلى الشركة ما لم يقل نعم * ولو
وكله بشرا جارية بعينها فقال
ذلك فسكت الموكل فالمشترى
للوكيل لان الوكيل يملك عزل
نفسه ورضى به الموكل أم لا وأحد
الشريكين لا يملك فسختها لا رضا
الاخر * ما اشترى من شئ
فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام
والثاني رحمه الله لا يجوز الا ان
يشتركا فيقول ما اشترى بنا أو ما
اشترى أحدنا من تجارة فبيننا
انصافا ولو قال أردنا بهذا الكلام
الشركة كذلك والافهوا بال ولو
قال ما اشترى اليوم أو السنة
من شئ فبيننا نصفان جاز وان لم
يوقت لكنه عين المشتري أو ذكر
قدرا من الثمن بان قال ما اشترى
من البرالى كذا أو من فلان أو

يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى فيه
لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في
دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محقق فواجب عليه ترك هذه
الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فستل عن ذلك

(سجل هذا الدفع) يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت مدعى
الدفع هذا الحاضر بمسألته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى
هذا الحاضر من استسراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه
من مدعى الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل
هذا الحاضر وابعاد هذا الذي حضر البيع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا
المحضر الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر
من المتخصصين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى
الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من
استسراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى
آخرا ما ذكرنا في فصل الاستسراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر تقع عنده من
رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه وان لم يخرج عن ملكه من
يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به
قبل هذا الذي حضر ماقطة عنده حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في وجه
المتخصصين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به أو يكتب وحكمت مدعى الدفع هذا على المدعى
عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته
وقضاء نفذته مستحجما عاشر ائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخاري بمحضر من
هذين المتخصصين وبمحضر من هذا البرذون المدعى به وأمرت المحكم عليه بترك التعرض للمحكوم
له هذا الى آخره

(محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد) يكتب حضر وأحضر فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه أن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يده هذا المحضر اليوم
ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراه من هذا المحضر بكذا كذا درهما أو بكذا
كذا دينار اشترى بها وأنه باعها منه ببيع محجوا وأن هذا الذي أحضره قبض هذا الثمن المذكور
تماما وافي قبضا صحح ما دفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت
يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر
بهذا السبب وهذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر طالما وتعديا
فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فستل فان كان بالبيع صك
فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر وأحضر فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شراء أو رده وهذه نصخته ويكتب الصك في المحضر
من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا المحضر

بالف قبيني وبينك جاز وان سمي صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشترى من الخنطة
من قليل أو كثير قبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشترى من أنواع التجارة قبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل

له طعام ولا شئ أيضا فلما طاهما واشترى كأحدهما أجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذ كرفي موضع آخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردى * عبد بن رجلين اشترى كاشركة عنان أو مفاوضة (٢٠٧) جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما أن

يسافر بحال الشركة بلا إذن الآخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤونة ويضمن ماله لجل ومؤونة فان لم يكن له حمل ومؤونة واشترى بعد السفر ويرجى أو وضع فالقياس أن يكون الربح له قال لكني أترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما * وان كانت الشركة في الاموال كلها لاني مال نفسه مفاوضة أو عنانا فله أن يسافر * بيع المفاوض بمن لا يقبل له شهادته ينقد على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده * رجلان لهما على رجل ألف من ثمن بخر فاحر أحدهما حصة نفسه لم يخر وعنده محمد رحمه الله يجوز فلو أن الغريم عمل للذي أخر حصته مائة فلتشر بركة أن يأخذ منه نصف ذلك وهو خسون فاذا أخذ منه ذلك كان للذي عمل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصة الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك الأوى أن الغريم لو عمل للمؤخر كل حقه فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذي أخذ منه من حصة شر بركة وذكر بعد هذا أن المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشر سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو أن الغريم حين عمل للمؤخر مائة ورجع شر بركة عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى اقتضى عين المؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشارك فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشر بركة تسعة * دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان يطلب الثالث الحاضر حصة يجبر المديون على الدفع وأحد المتقارضين لا يعاك فسحقها حال غيبة

على هذا المحضر مع جميع ما ضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وضمان الدرل في المعقود عليه كما ينطبق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر المحول بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشراء المين فيه وهذا المحضر يمنع من تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلة وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما ضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وتسلم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرل في المعقود عليه كما ينطبق به الصك وان هذه الدار المين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسلم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المين حدودها فيه وأخرجهما من يد المشتري هذا الذي حضر فبموجب فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلة فبمثل عن ذلك فاجاب (عظمى اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى الرجوع بمن البرذون المستحق) صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونين مع مائة وم تقاضا وكانت هذه المدايعة بخاري فذهب المشتري بالبرذون الى سمرقند واشتق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند على كية البرذون المستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخاري بأراد الرجوع على باع البرذون فبعد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي أوردته على الباع بالبينة في مجلس قاضي بخاري وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع جميع ما ضمنه ذكر سجل أوردته من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي سمرقند هذا سجل الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع أن هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر مع هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهمما وبكذا دينار وأنه كان باعه منه به أنهما كان قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق اشترى هذا البرذون بعينه من يده هذا الحاضر في مجلس الحكم بكونه سمرقند عند قاضيه لان بيينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليه بهذا البرذون وأخرج هذا القاضي هذا البرذون من يده هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكونه سمرقند فاذا قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاحتقاق عايه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسئلة فبمثل فقال (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكمسى جيز دادني نيست)

(١) لاعلم لي هذا السجل ولا على مني لاحد

الاختلافه وكيل * أحضره في المفاوضات استعار دابة ليركبها إلى كذا فركبها ثم ركبها فطبت فأنه ما ضمنان لأن صاحبهما
رضى بركوب غير المستعير وكان هذا (٢٠٨) ضمان تلاف فيلزمهما وان كان وكبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان

ركب في حاجة نفسه يضمن
لمالنا الا انهما ان أدياه من
مال الشركة وجع الشريك
على الراتب بحصته من ذلك
* وان استعار أحدهما دابة
لصاحبها عليها طعمه الى كذا
فعمل عليه شر بركه مثل ذلك
الطعام من خاصته أو المشترك
لا ضمان عليه لان في الاعارة
للعمل لا يفيد التقيد بخلاف
الركوب ولو استعارها أحدهما
لصاحبها عليها عدل زطى فعمل
عليها شر بركه مثله لا يضمن ولو عمل
عليها طيبا لسته يضمن لاختلاف
الجنس ولو عمل الشعيير مكان
الخطبة لا يضمن لانه أخف وكذا
لو كانا شر بركي عنان فاستعارها
أحدهما فالجواب فيه كالجواب
في الاول

(كتاب الهبة)
ثلاثة فصول

(الاول في جوازها وفيه ثلاثة
أجناس الاول في ألفاظها
وشرائطها) من شرائطها
الافراز فلم يصح في مشاع يحتمل
القسمية وصحت فيما لا يحتملها
* وهب دارا من رجلين لم يجز
عندهما خلافا لحمد رحمه الله ولو
قال وهبت الدار ثلثاها لهذا
وثلثاها لهذا لا يجوز عند الامام
والثاني رحمه الله وعند محمد رحمه
الله يجوز والصدقة على فقيرين
على هذا * قال أحد الشريكين
لصاحبه وهبت لك نصيبي من
الربح ان قاما لا يصح ان تألفا

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعي الى جواب المدعي عليه
(مرازين سجل علم نیست ومرا بکسی چیز دادنی نیست) ثم يكتب أحضر المدعي فلان كذا ثم
شهوده فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود وهؤلاء فشهدوا
عقب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعي عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها
٢ (كواهي میدههم که این سجل) وأشاروا الى السجل الذي أورده المدعي هذا (سجل قاضي
سمرقند است اینک نام و نسب وی درین سجل است ومضمون وی حکم وقضای قاضی سمرقند است
حکم کردھی این مستحق را باین اسب که صفت وی درین سجل مذکور است برین مستحق علیه رآن
روز که این قاضی حکم کرد باین مضمون که این سجل است وما را برین سجل کراه کرد انیدوی
قاضی بود بشهر سمرقند فاذا قضایان أهل وی) فاقوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها
فسمعت شهادتهم وأثبتت في المحضر الجمل في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن أحوالهم
الى من اليه رسم التزكية بالناحية فكتب اثنتان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان
وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فالمشهود عليه هذا
بشروط ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بشروط هذا السجل المتسخ فيه
انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد
عليه نافذ القضاء بكونه سمرقند وأمضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بحجته بمحض من المتخاصمين
في وجههما وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا
المحضر بعدما فسخت العدة الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي أورده هذا الحاضر
وجواب نسخته فيه بمحض الوقت حكمتي هذا مشارا اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان
ذلك كاه في مجلس قضائي في كورة بخاري في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري
البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائنه وهو
المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند بينة عادلة
أقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعي به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق
عليه بالرجوع بالثمن على بائنه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري
الاول سجلا بالرجوع عليه فباعه المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخاري وأحضر بائنه وأراد أن
يرجع عليه بالثمن فجهد الاستحقاق بالسجل وقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه
الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول وأحضر معه فلان يعني البائع الاول فادعى هذا الحاضر على
هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برذون واشتبهه كذا بعينه بكذا درهما أو دينارا وأن
هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان
هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان يعني المشتري الآخر ثم ان فلان بن فلان يعني
المستحق حضر مجلس القضاء بكونه سمرقند قبل قاضي فلان وأحضر معه فلان يعني المشتري الآخر

(٢) أشهد ان هذا السجل هو سجل قاضي سمرقند هذا الذي ذكر اسمها ونسبه فيه ومضمونه هو
حكم وقضاء قاضي سمرقند فند حکم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا الفرس الذي ذكرت صفته
في هذا السجل وقد كان هذا القاضي يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضي مدينة
سمرقند فاذا القضاء بين أهلها

وادى

يصح * وهب لرجلين درهما صحیحاً يجوز في الصحيح ولومعه درهمان قال لرجل وهبت منك

درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحد منهما وهو مجهول وفي الثاني تناولة ردهم

منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة * دفع الرجل ثوبين وقال أهمماشت ذلك والاشح لابسك فلان ان بين قبل أن يتفرقا جاز والالا * له على آخر ألف نقد وألف غلة فقال وهبت منك أحد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته (٢٠٩) بعموته * وهب عبده على أن يعتقه صححت

الهيئة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختار الهيئة قبل أن يتفرقا جاز ولو أقره على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الاراء وبطل الخيار * وهب جارية لأمرأته والجارية في الدار لا يحضرت ما فقالت قبلت لم يحض حتى يكون بحضرتهم ما ولو كانت العين الموهوبة عنده ودعية فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح * قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بأمره يصح وان بغير أمره لا وفي المجلس صح * قال لا آخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت بصرف قبضه عند محمد خلافا للثاني وجهما لله * وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يحجز * وهب لرجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس يقبض * تصدق على ابن صغير له يدارولة فيها متاع أو هو يسكنها بعياله أو فيها ما كان بلا أجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ما كنا باجره لم تجز الصدقة * وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار فيها متاع الاب أو الابسا كنها يجوز وعليه الفتوى * وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز * اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه يجوز قال لا آخر

وادعى هذا المستحق عليه بحضرة هذا البرذون المذكور شيئا أن هذا البرذون وأشار اليه ملكه وحسنه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فأنكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية (١) (ابن برذون مدعى به بالك من است) فاقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شيئا في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا العصر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمدعى المدعى المدعى عليه في هذا المقام عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها فاذا القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الاخر رجوع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المدعى المدعى واسترده منه بأكاله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما وأطلق الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كاه مضمون السجل الذي أوردته هذا الذي حضر مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا الحاضر بالثمن المذكور وفيه الذي كان أداءه اليه وقت جريان هذه المبيعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلة فمثل فقال (مرا از بن سجد علم نيست و باين مدعي چيز داني نيست) أورد الحاضر نفاذ كرايم شهوده وسأني الاستماع بهم (سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب أولا) غير أن في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند بوجع المشتري الاخر على هذا الحاضر

(نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الایجاز) يكتب قاضي بخاري على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخاري ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكيمية والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموصى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وأنه كان بائعه منه بهذا الثمن المذكور وفيه ثم المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجوع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور وفيه بحكمى عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا وأشهدت على ذلك حضور مجلسي (السجل الثاني على هذا النسق أيضا) غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الاخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط (محضر في اثبات القود) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بشكين حديد ضرب به وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب

(١) هذا البرذون المدعى به في ماسك

ابن جبري ترافه وهبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فاقرار * جميع ما أملاكه فلان فهذه هبة يشترط فيه القبض وقدم ما هو الحق

والختار (الجنس الثاني في هبة الدين) وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جازاً استحضاراً وان لم يأمره لا ويبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدون أو وهبه جازاً والبنت (٢١٠) لو وهبت مهرها من أبيها أو المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لانبأ الصغير من هذا

الزوج ان أمره بالقبض صححت والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين * عنده عبد ودعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد أو مات فن الواهب بغير الميث وهب الدين من الوارث صححت لانها من عليه الدين حكماً لانه ان لم يكن في التركة دين مستغرق ملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الأبرى أنه لو تزوج أمة من التركة المستغرقة لا يصح * ولو رد الوارث الهبة ترتب رد الخلافة للمحدر حه الله وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث * ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لسكاهم ولو أبرأ الوارث صح أيضاً * وهب ديناً على عبده جازاً كان العبد مدوناً أو لافان رده المولى هل ترتب قبيل هو على هذا الخلاف وقيل ترتباً جاعاً وهو الصحيح * قال لغريمه أبرأتك مما عليك من الدين فبات قبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المدون أبرأتني مما لك علي فقال الدائن أبرأت فقال المدون لا أقبل برئى بناء على ان الأبراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتب الرد وبراء الكفيل لا يرتب الرد وهبة الكفيل ترتب الرد والبايع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتب الرد لانه عليه كسب لا إسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الأبراء اختافوا وقال شمس الأئمة يشترط في هبة الدين من المدون عندنا خلافاً لغير

فراس حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضاً ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنه عليه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وإن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسنل فاجاب وكذا اذا ضرب به بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضرب به بالاشقي والابرة وكذلك اذا ضرب به بالنبل والحاصل أنه لا يبلو جوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحاً أو لم يكن وسواء كان له حدة بضع أو ليس له حدة كالعمود وسنخه الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد وجهما الله تعالى على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي ألحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهم ما على التفضيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول أباً وأماً وابنة أو امرأة أو أخاً لاب الارث يجرى في القصاص عندهم ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عدداً من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبار ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولاد ائذ كرا الصغار والكبار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر

(محضر في ايجاب الدية) يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فانه كان يرعى بسهم ذي نصل من الحديد الى صيد قدر آه فأصاب ذلك السهم أباه فخرجه ومات من ذلك ساعتاً ولم يقل فبات من ذلك أولم يقل فبات ساعتاً ولو كان قال فلم يزل صاحب فراس حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجب دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عائلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أو أجر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على هذا الذي أحضره معه وعلى عائلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسنل فاجاب *

(محضر في اثبات حد القذف) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفاً وجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتماً وجب التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتماً وجب التعزير فتمثال لما كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع جزاه من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك (محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناجحة) وصورة المناجحة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحقوقه كان ملكاً وحقاً فلان ابن فلان القلاني والده هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة

رجه الله وذكر الصدر أيضاً كذلك ابراء لدائن من المدون لا يصح بلاقبوله لكن المذكور في أكثر الكتب امرأة أنه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة وجهم الله عدم توفيقه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بسئلة

الزيادات وهي ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهدبه له يرجع دل أن هبة المدين تملك وبراءه اسقاط
والقبول بشرط في التملكات واعادة قالوا هبة من الكفيل انما جعل (٢١١) تملك وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحها

للمصرفه لافتراق الهبة والاسقاط
في حق الكفيل أما لافترق بينهما
في حق الاصيل فلا يجعل تملك ولا
بشرط القبول وفي حق الوكيل
بالشراء جعلنا الهبة والبراءة واحدا
في انه يرجع على موكله لما مر أن
براء الوكيل تملك يرتد بالرد وفي
الناطق عن الثاني كما حكاه الامام
السرخسي وفي موضع آخر ذكر
الناطق كما ذكرناه عن العامة عن
الثاني رحمه الله * قال لمكاتبه
وهبت منك بدل الكتابة فقال
المكاتب لا أقبل عتق المكاتب
والمال دين عليه ما قلنا ان هبة
الدين ممن عليه الدين تصح بلا قبول
وترتد بالرد اذا قال لا أقبل لم يظهر
انتقاص الهبة في حق انتقاص
العتق * خذ زكاة مالي من الدين
الذي لي على فلان وعليه دراهم
فاخذ الدين انير مكانهم لم يجز لان
الزكاة تؤخذ من العين لا من الدين
* وذكر ابن ميمونة وهبت لك
الدراهم التي على فلان فقبض
مكانها دراهم جاز * وفي الدين
المشترك لو وهب أحدهما حصته
من المدون صح ولو وهب نصفه
مطلقا نفذ في الربع ووقوف في
الربع كالو وهب نصف العبد
المشترك وهذا خلاف الظاهر
وظاهر الرواية أن هبة جزء من
العين المشترك وبيعه تصرف
الى حصة البائع
(نوع في هبة المهر وغيره)
قال لها وهي لا تعلم العربية قولي
وهبت مهري منك فقالت وهبت
لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق

امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا صلبه وهو هذا الذي حضر وابتين له صلبه احداهما تسمى
فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثنا
لهؤلاء المذكورين على فرايض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد لذ كرمثل حظ الانثيين
أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها أربعة وثلاثين منها أربعة
عشر والسكك ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة فذه قبل قبض حصتها المذكورة
فيه من هذا المنزل المحدود وفيه وخلفت من الورثة ابنا وابتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه
هاتان المسلمات في لا وارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من
اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بعوتها ميراثا عن اهلها ورثتها هؤلاء المسمين فيه على
فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهما واكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين ابنتين المذكورتين
فيه وهي فلانة فذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من
اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من
الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بقولها تسمى فلانة بنت فلان وأخا لها وأم هذا الذي حضر
واختا لها وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورة في عوتها
ميراثا عن اهلها ورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاختا لها
وأم بينهما المذكورين مثل حظ الانثيين بالعصوية أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم
للابنة منها ثلاثة أسهم والاخ لها وأم سهمان والاختا لها وأم سهم واحد نصيب هذه المتوفاة من
التركتين ثمانية أسهم وقسمتها ثمانية على ستة أسهم لا تستقيم فضر بنا نصف الفريضة الثالثة وذلك
ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنتان وثلاثون في ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية
أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها
المسمين في عوتها اثنا عشر ولا يخفى هذا الذي حضر ثمانية ولا يخفى هذا الذي حضر ثمانية ولا يخفى هذا الذي
حضر من التركة الثلاثة وستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه
اثنتان وأربعون سهما من التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذه
التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يده هذا الذي أحضره معه وهذا الذي
أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركة الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من
ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي
أحضره معه تصريده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي
حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر *

(نسخة أخرى لهذه الدعوى) في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنات وهذه المرأة أم هذه
الاولاد فقبل قبضة الميراث ماتت هذه المرأة وتركته هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد
فقبل قبضة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لها وأم وصار نصيبه ميراثا
لاخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه
رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه أن أباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة
بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وآخر يسمى

لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا الوا كرهه على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يقعان
أيضا اذا عرف بالجهل * قال لا تحرب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز * قال هب لي هذا فقال فداي تو بادأ وقال

در بیع نیست لایمکهها قیسل مایقول لایبیک فی مهر أمک فقال وی ما را چنان پدر بدنبوده است که ما و را بیازاریم لایبیکون ابراء المهر وقال
هذه الامه قال الثاني رحمه الله هذه هبة جارة (۲۱۲) یملکها اذا قبض * هی لک حلال لایکون هبة الا اذا دلت قرینة علی ارادتها

* وهبت لک فرجها هبة * وهبت
مهرها لزوجها علی أن یجعل أمر
کل امرأة یتزوجها علی یدها
ولم یقبل الزوج قبل لایبرأ والختار
أن الهبة تصح بالقبول المبدون
وان قبل ان یجعل أمرها یدها
فلا براء ماض وان لم یجعل فکذلك
عند البعض والمختار أنه یعود
وکذلك لو أبرأ علی أن لایضربها ولا
یحجرها أو یجب لها کذا فان لم
یکن هذا شرطاً فی الهبة لایعود
المهر منعهان المسیر الی أویها
حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها
کالمکرهه و ذکر شمس الاسلام
خوفها ضرب حتى تهب مهرها
فاکراه ان کان قادر علی الضرب
و ذکر بکر رحمه الله سقوط المهر
لایقبل التعلیق بالشرط الا لاری
أنها لو قاتل زوجها ان فعلت
کذا فانت بریء من المهر لایصح
قال ادبونه ان لم أقبض مالی علیک
حتى تموت فانت فی حلال منی فهو
باطل لانه تعلیق والبروات
لا یحتمله

(الجنس الثالث فی هبة

الصغیر)

غرس لابنه الصغیر کرمان قال
جعلته له لیکون هبة وان قال جعلته
باسمه لا ولو قال أغرس باسم ابني
أمره متردد والی الصحة أقرب
هبتة من ابنه الصغیر تم بلفظ
واحد ویکون الاب قابضاً بکونه فی
یده أو فی ید مودعه أو مستعیره
لا بکونه فی ید غاصبه أو مرتهنه أو
المشتری منه شراء فاسداً وهذا اذا
أعلمه وأشهد علیه والشهادة لختار

عیسی وبتقاله تسمی عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة فی ید هذا الذی أحضره معه من
الصامت کذا فصارت ذلک میراثاً لورثته هؤلاء المسکین علی فرائض الله تعالی لامرأة الثمن والباقی بین
الاولاد للذکر مثل حظ الانثیین أصل الفریضة من ثمانية تقبل قسمة المیراث توفیت سعادة أم
هؤلاء الاولاد فصارت نصیبها من تركة المیت الاول من هذا الصامت لهؤلاء الاولاد للذکر مثل حظ
الانثیین تقبل قسمة التركة کتین توفی عیسی أخوه هذا الذی حضر وخلف من الورثة أخوین لاب وأم
هذین واخته لآب وأم هذه فصارت نصیبها من التركة کتین من هذا الصامت میراثاً لآخو به ولاخته
هؤلاء وبلغ سهام التركة کلها مائتین وثمانین سهماً لامرأة من تركة المیت الاول خمسة وثلاثون
سهماً وکل ابن سبعون سهماً ولابنته خمسة وثلاثون سهماً ثم ان المسماة سعادة أم هؤلاء
الاولاد ماتت قبل قسمة میراث المیت الاول فصارت نصیبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتین
وثمانین سهماً میراثاً لابن اولاد هؤلاء لکل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عیسی قبل قسمة هاتین
الترکتین فصارت نصیبها من التركة کتین وذلك ثمانون سهماً من مائتین وثمانین سهماً میراثاً لابن أخو به
وأخته لکل أخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة عشر فاصاب هذا الذی حضر من هذا الصامت من
تركة المیت سبعون سهماً من مائتین وثمانین سهماً ومن تركة المیت الثاني عشرة أسهم من خمسة
وثلاثین سهماً من مائتین وثمانین سهماً ومن تركة المیت الثالث اثنان وثلاثون سهماً من ثمانین
من مائتین وثمانین سهماً فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركة کلها من هذا الصامت مائة واثنا
عشر سهماً من مائتین وثمانین سهماً وهذا الذی أحضره معه یمنع عن هذا الذی حضر هذا المبلغ الذی
أصابه من هذه التركة الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهماً من مائتین
وثمانین سهماً وطلبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلک فسئل

(محضر فی دعوی المنزل میراثاً عن ابيه) فدمر هذا المحضر فیماتقدم الا ان فیما تقدم وضع المسئلة
فما اذا کان الوارث واحداً وهذا المحضر فیماتقدم الا ان فیما تقدم وضع المسئلة
هذا الذی حضر علی هذا الذی أحضره معه أن جمیع الدار التي فی محله کذا حدودها کذا حدودها
وحقوقها وبنائها وأرضها وسفلها وعلوها وکل حق هولها داخل فیها وکل حق هولها خارج منها
کانت ملکاً لفلان بن فلان وحقه وفي یده وتحت تصرفه فی أن توفی وخلف من الورثة ابنته
هذا المدعی وورثة أخرى له سواهم من البنین فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم
فصارت هذه الدار المحدودة فی میراثه لورثته هؤلاء المسکین علی فرائض الله تعالی علی کذا
سهماً حصه هذا الذی حضر کذا سهماً من کذا سهماً والیوم کل هذه الدار فی ید هذا الذی أحضره
وانه یمنع عن هذا الذی حضر حصته وذلك کذا سهماً من کذا سهماً الی آخره وان کان هذا
الذی حضر بدعی جمیع الدار لنفسه بسبب قسمة حوت بین هؤلاء الورثة بان ترک المتوفی سوی هذه
الدار من العقار والعروض والاراضی والنقود وحوت القسمة بین هؤلاء الورثة فی تركة المیت
بالتراضی فوقعت هذه الدار فی نصیب هذا الابن ینکتب فی المحضر وخلف من التركة هذه الدار
المحدودة وترک مع هذه الدار المحدودة من العقار کذا ومن العروض کذا ومن النقود کذا وحوت
القسمة صحیحة بین هؤلاء الورثة بالتراضی فوقعت هذه الدار فی نصیب هذا المدعی الذی حضر وقبض
هذا الذی حضر جمیع هذه الدار بحکم هذه القسمة وقبض باقی الورثة أنصباهم وحصصهم والیوم
جمیع هذه الدار ملک هذا الذی حضر بالسبب الذی ذکر وانها فی ید هذا الذی أحضره بغير حق
وانه یمنع جمیع ذلك منه

(سجل

عن الخوذة بعدموته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا بشرط قبضه ولو فی عیاله والوصی کلاب والام
کذلک لو الصغیر فی عیالهما ان وهبت له أو وهب له تلك الام القبض وهذا اذا لم یکن للصغیر أب ولا جد ولا وصیها ولا وصی و ذکر الصدر

رجه الله ان عدم الاب قبض الام ليس بشرط وذ كرفي الاصل الرجل اذار ورج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها ملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجرد قبض الزوج يجوز اذ لم يكن (٢١٣)

غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عماله أم لا وسواء كان ذارحم محرم أو أجنبيا وان لم يكن واحدا من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عماله فانه ذ كرفي الاصل من عال بتبها وهو ليس بوصي ولا يبينها مقربة وليس لهذا الصبي أحد سواء جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو أراد أجنبي النزاع منه ليس له ذلك ويسلم في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عمال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان أبق خيا

(نوع)

الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنة جاز وهو آثم نص عليه بخبره الله ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا يفت له وان أراد أن يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فلا تصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على العصية وكذا لو كان ابنة فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

(نوع)

وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين أن يأكله * اتخذ وليمة الختان وأهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي ككتاب أو ما يستعمله الصبيان فالهبة

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب في آخره فسال فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل متى انفاذا القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعي عليه فانفذت القضاء برفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لهذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وتو كها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا سهام من كذا سهام من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذي حضره مع يمنع حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وأمرت هذا المدعي عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضائي وان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل أنفذت القضاء برفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وان جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما تركه هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر الى آخره

(محضر في اثبات الوصاية) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أن أحاهذا الذي

حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث لغيرهم وأنه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبينه وجواز أمره في جميع تركته وما خلفه بعده من قابل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وأن لآخيه الميت هذا على هذا الذي حضره معه كذا درهم ما وزن سبعة نقد ببلد كذا حالا وأن له البينة على ما ادعى هكذا كصاحب الاقضية فقد بدأ بقول المدعي ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعي عليه لانه وان أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية بأقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخر حتى لا يبرأ المدعي عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعي خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أحاهذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا يعرفون له وارثا غيرهم وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبينه وجواز أمره أنه جعل أحاه هذا الذي حضره معه بعد وفاته في جميع ما خلفه وهو حاضر في مجلس الاستئتمار فدقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة فسال القاضي المدعي عليه هذا الذي حضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لآخيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فآقر المدعي عليه هذا أن لمعان بن فلان أخى هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهم ما وزن سبعة نقد ببلد كذا له فسال مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذا القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وهدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعي عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضاء برفاة فلان بن فلان أخى المدعي هذا الذي حضر وهدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصى الى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن انتهت اليه عدالتهم وأمانته وانه موضع

للصبي وان دراهم أو دنانير أو متاع البيت ينظر الى المهدي ان من أقارب الاب فلا باب وان من أقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي أم لا وهذا اذ لم يقل المهدي هذا له وألها فان أمكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له * قدم من السفر وجاء بالخيف الى من نزل

عنده وقال اقسام هذا بين اولادك وامر ائتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لهن فلها
وما لكاهما ينظر الى معارف الاب والام (٢١٤) * اتخذ اولاده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ ثم عارية وكذالو

اتخذ لتلميذه ثيابا باق التلميذ فاراد
ان يدفعها الى غيره وان اراد
الاحتياط يبين وقت الاتخاذ
عارية ليتمكنه الدفع الى غيره * عمل
الصبي حسنة قبل البلوغ فتوا به
له الا لويه واهما ثواب التعليم ان
علماء وقيل ثواب الطاعة له مع
أبويه ولا بأس للزوجة ان تصدق
من بيت الزوج بيسير كالغيف
* وهب لعبد محجور فالقبول
والقبض للعبد للمولى * وهب
الابق الى دار الحرب لانه الصغير
لا يجوز ولو متردد في دار الاسلام
يجوز وبصير قابض بخلاف البيع
لان الشرط فيه التسليم والشرط
في الهبة القبض والمتردد في دارنا في
يد الاب حكما * تصدق بعبد ابق على
ابن صغيره لا يجوز وعن الثاني
رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على
الروايتين أو يحمل عدم الجواز
على الاصح بدار الحرب والجواز
على المتردد في دارنا * تصدق
بوديعة على ابن صغيره جاز لان
يد المودع كيد المودع * تصدق
بارض ضرور على ابنه الصغيران
كان الزرع له جاز وان غيره باجارة
لان يد المستأجر ثابتة على الارض
فنع التسليم وكذلك وهب دارا
لابنه الصغير وفيها ساكن باجر
لا يصح لان يد المستأجر يمنع
القبض لكونه لازمة فاندفع مالو
كان الساكن فيها الاب لان
الشرط قبضه ويده على الدار
يقرر قبضه ومالو كانت باعارة لعدم
الزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز
ان يهب لامرأته أو تميل زوجها

لذلك وانه أمره ان يقوم بجميع تركه أنحبه فلان وفلان مقام الموصى فيما يجب في ذلك الله تعالى
والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة
فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذي حضر وصى فلان وهو أخوه وقضى بذلك
كله على ماسمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخاري
وكثير من أهل هذه الصنعة يدعون بجواب المدعى عليه (١) كإهو الرسم في هذا بخلاف سائر
الدعاوى والخصومات

(نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا وصى اليه وجعله وصيا
بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفي احرار الثلث من جميع التركة بعد وفاته
وصرف ذلك الى سبيل الخير وأبواب البرايصا صحيا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا
صحيا وان هذا الايصاء كان آخر وصية أو وصى بها اليه وتوفي هذا الموصى نابتا على هذه الوصاية من
غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصى في تسوية أمور أولاده المتوفى الصغار وفي احرار
الثلث من تركته وصرفه الى ما وصى هذا الموصى على الوجه الذي ادعى هذا المدعى وان من مال
هذا الموصى على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في
ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب

(محضر في اثبات دعوى بلوغ بنيم) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا
الذي أحضره معه كان وصى أبيه بتسوية أمور بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف
وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول بالنس أو يقول طعن في ثمانية عشرة أو تسع
عشرة سنة وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركه أبيه فواجب عليه تسليم ذلك اليه *

(محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهم او لوز ومه الخرج عنه اليه فادعى عليه
في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر
والشهود يقولون لان نعم له المالا ولا عرض من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار
الخصافي واختيار الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم مفلس مع عدم لان نعم له المالا سوى
كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخترنا أمره في السر والعلانية

(سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى أنه مفلس مع عدم فقير لا يملك شيأ سوى
ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من
كونه معدما فقيرا لا يملك شيأ الى آخره

(محضر في اثبات هلال رمضان) يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر
ومضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا دينار او ما حقا واجبا
بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حاله بدخول شهر رمضان
فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحمول وكون هذا اليوم غرة شهر

(١) قوله كإهو الرسم في هذا بخلاف سائر الخ كذا في جميع نسخ العالم كبرية التي يسدى والندي
رأيت في نسخة من المحيط كإهو الرسم في مسجلات سائر الدعاوى والخصومات اه وهو الصواب
على ما ظهر لي اه صححه

أولاجني وهما ساكنان فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني رحمه الله أنه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا
كلا يجوز للبالغ * وذ كراهما كبير والاخر صغيران قبض الكبير جاز وذ كراهما باطلة وهو الصحيح
رمضان

لان هبة الصغير من عقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب بمقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوخ
والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها لها * ورد الهبة وقبولها من الصبي الذي (٢١٥) يعبر عن نفسه صحیح * اذا كان في عيال الجدد

والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير
من في عياله اختلفوا والصحيح
جواز هبة عليه الفتوى * وأجمعوا أن
الزوج يملك القبض لزوجه
الصغيرة وان حضر الاب * الصبي
اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في
حجره تسليمه الى الحياكة يمنع وان
حائكا لا * وهب للصغير فقبض
أبوه من ماله لا يجوز وان عوض
فلا وهب ان يرجع لبطلان
التعويض وفيما وهب للمعجور
القبض اليه لانه فيما لا يشغل
رقبته مبق على أصل الحرية واذا
قبض ثبت الملك للمولى وللواهب
الرجوع اذا كان العبد قريبا
للمولى وفي عكسه كذلك
عندهما خلافا لهما * وهبت
مهر هال وجهها وماتت وهي كانت
تقوم لحاجتها وترجع بلا معين
لها على القيام فهي كالصبيحة
فتصح الهبة * اتخذ لولده الصغير
ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم
وليس كالطعام بأكله على مالك
أبيه لان الامر اذا توجه الى وجوه
فالواهب بالحكم أغلبها تعارفا
والاغلب البر والصلة الا اذا علم
بالدليل كونه اعارة كالشهاد
عند تعارض الصريح
(مسائل الشيوخ والهبة في
المرض وغيره)

وهبت حصتي من هذا العبد لك
والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح
له عليه عشرة ففضاها فوجدتها
القباض دانقرا اذا وهبه للدائن
أو البائع ان الدراهم صحاح بصرها
التبعض يصح لانه مشاع لا يحتل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان أضر التبعض يصح والا * وهب البناء للأرض يجوز
* الشيوخ الطاري في هبها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاثير رحمه الله والشيوخ الطاري في اتخاذ المسعد كالمقارن * تصدق

رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤوا شهدوا
أن هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤوا فسروا فقالوا (١) (كواهي ميدهم كهدي
شبانكاه بيست ونهم از ماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديدم وامرو ز غره ماه رمضان امسال است)
ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

(محضر في اثبات كون المدعي عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي اياها بالحضور مجلس الحكم) يكتب
في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان نابت الوكالة عنها في الدعوى والخصومات واقامة البينة
وأحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل
موكلته فلانة بنت فلان احضارها لاجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج
من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه احضارها بمجلس الحكم فواجب عليه
الكف عن هذه الدعوى

(محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكيم) صورته رجل له على رجل مال وشهوده
على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه
وشهادة شهوده ليكتبه الى قاضي البلد الذي المدعي عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذ بقول
من يرى ذلك الحاجة الناس اليه صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل
القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان من غير خصم أحضره ولانائب عن خصم أحضر فادعى هذا
الذي حضر أن له على غائب يسمى فلان يد كرامه ونسبه وحليته وبياعته في تعريفه بأقصى ما يمكن
كذا دينا رادينا لزاما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحح وبيّن السبب وهكذا أقر هذا الغائب
المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جوار اقراره ونفرد تصرفاته في الوجوه كلها طامعاً بهذه الدنانير
المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لزاما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحح اقرارها صدقة فيه
هذا الذي حضر خطا باو أن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم
ببلدة كذا باحد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهرد هذا الذي حضر شهردا على وفق دعواه
قبله بم هذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعده المسافة
والتمس من القاضي هذا الاستماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على
وثبات الكتاب الحكيم الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم فأجابوا الى ذلك وأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي
الشهود وأسمائهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها الى
آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أولم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت
له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكيم على هذا المثال وصورة الكتاب الحكيم في هذا باسم الله
الرحمن الرحيم كتابي هذا أظال الله بقاء القاضي الامام يذكرا لقبه دون اسمه ونسبه اليه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب
العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وانا يوم أمرت بكتابته
مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهلها جارية من قبل

(١) نشهد أن ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة
المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

بداره على امرآه وعلى مافي بطنها وهي حامل لا يجوز جاعت به لاقول من نصف عام أو لا أكثر من عامين وليس مافي البطن كالجلدار والبيت والريح
ومن لا يملك بوجه من الوجوه ليكون الصدقة (٢١٦) كلهاها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي أو نفسي وكذا لو قال تصدقت

فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي
بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا راجل ذكر أنه يسمي فلانا الفلاني من غير خصم أحضره
ولانائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمي فلان بن فلان
الفلاني يكتب الدعوى من أولها إلى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى
فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فأجبت به إلى ذلك فأحضر المدعى هذا فلان وفلان وفلان وفلان وفلان
فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان
في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك
النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأنا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها
على سننها فسمعتوا وأثبتها في المحضر المجاد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم إلى من
اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل إلى العدالة يكتب
نسبوا جميعاً إلى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم إلى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان
إلى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم بقولها ثم سألت المدعى هذا الذي حضر
بعد هذا كله مكاتبه فلان القاضي ومكاتبه كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما
حزى له عندي من ذلك مع ما ذكراياه وياهم من هذا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه أو
اليهم محتوماً بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذوق العلم قبله (١)
وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب
عن الخلق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلم بضمه ونونه ويشهده أنه
كتابي إلى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أصناف قرطاس أو أكثر أو أقل
بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج
والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الأيمن من الكتاب إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي
كورة كذا ونواحيها فاذا المضاء والقضاء بين أهاليها يكتب من الجانب الأيسر من الكتاب
من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها فاذا المضاء بين أهاليها يكتب من
الجانب الأيسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها فاذا القضاء
والامضاء بين أهاليها يعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصول صحيح وعلى داخله من الأيمن
الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل
الشهادة بشيوت اقرار فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان بكذا ديناراً ويكتب أسماء الشهود
الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على
صدر الكتاب بتوقيع بخطه ويكتب في آخره بقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عنى
بأمرى وجرى الأمر على ما بين فيه عندي وهو كما مكتوب على ثلاثة أصناف قرطاس من الكاغذ
موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج الوصول صحيح من الجانبين ومن الداخل

بها عليك وعلى الذي في هذا البيت
ففتح الباب فاذا ليس فيها أحد
ومثله لو قال تصدقت بمذاعلى
أولادى الصغار الثلاثة وإذا
بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة
باطلة وان كان يعلم بالموت جازت
الصدقة كلها للحي منهم وفي
الواقعات الإيجاب اذا وقع لمن يملك
ولمن لا يملك بوجه من الوجوه
فالإيجاب بكلمة لمن يملك وعند ذلك
لا شيوخ فيصح واذا وقع الإيجاب
لشخصين كل منهما بمن يملك
فالإيجاب لهما فيمكن الشيوخ
من أحد الجانبين فيمنع جوازها
على قول من يجعل مانعاً * وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض
والمكيل والموزون من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان من
شريكه لا يجوز عندنا خلافاً لابن
أبي ليلى رحمه الله * وهب نصف
عبد من رجل أو ثلثه وسله يجوز
لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا
لو وهب عبده من رجلين أو رجلان
عبدا لهما ومن أراد أن يهب نصف
داره مشاعاً يبيع منه نصف الدار
بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن
* وهب أرضاً فيها زرع أو نخيل أو
نخل عليه ثمر أو وهب الزرع بدون
الارض أو النخل بلا أرض أو نخل
بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقته مع
امكان القلع فقبض أحدهما غير
ممکن فباله الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض نص
عليه في المضاربة * دفع اليه ألفاً

(١) قوله وقدم في باب مورده ما يحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضاً الا أن فيه
وقدم في شأن بدل قدم في باب فليتمامل اه

وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهذا يكتب ضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل
يثبت الملك بالقبض قال الناطق عند الامام رحمه الله لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسداً وبه بقى وانص في الاصل انه

لو وهب نصف دار من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ذلك أنه لا يملك حيث أ بطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى أنه هو المختار * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة * وما يلحق به أحكام العمارة (٢١٧) في أرض غيره * أقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذا

الدار وابن له فادعى الابن أن العمارة بينهما وهي أمه ادارها وعمارتهما ان كان عمرها بأذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتعزم حصه الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث لها أن تعزم قيمة نصيب الابن من العمارة وسلت العمارة لها ولو عمرها لها بالأذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر أملاكها وكذا العتاي عمر دار امرأته بأذنها فالعمارة لها ولا فهي تركة

(نوع في هبة المريض وغيره) وهب في مرض ولم يرسله حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض * وهب المريض عبدا لاملاله غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثه * وان أعتقه الموهوب له والواهب مدبون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لالان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حاقيم الدين * وان أعتقه الواهب قبل موته ومات لاصعابة على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت * وهب عيناني مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في السك دل ان الرجوع مقصور على الحال والابتطل في السك للاشروع * وهب المريض شيئا لا يخرج من

مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكيم الله تعالى معنون بعنوانين داخلين خارجين جاموع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونفس خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسلمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم أيضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامد الله ومصليبا على نبيه محمد وآله ثم ختمت الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود ويشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشدانامه) كتاب حكيم في نقل كتاب حكيم) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض على فلان ابن فلان أطال الله بقاء القاضي الامام فلان كذا باحكامها هذه نسخة ونسخ الكتاب من أوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها اليك وأشار الى في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني بنى الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور واسم ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته البيعة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على أثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخاري مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك وأشار الى وقال وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصلر والاخر مع علم الاوصال ظاهر او باطن على الرسم الذي في كتب القضاة فصع عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الى في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألتني هذا الذي عرض على هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وأمرت بكتباتي هذا وتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

(حضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكيم) يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا محدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فاستل فأجاب بالفارسية (ابن خانه كه اين مدعي دعوى ميكدملك من است واندردست من بحق است) وكلف المدعي هذا اقامة الحجية على دعواه فعرض على هذا الكتاب والحكمى هذه نسخة ونسخ الكتاب الحكيم من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الى موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلب منه البيعة وأحضر نفراد كراتهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم وأجبت اليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشار الى الكتاب المحضر في مجلس حكيم كتاب قاضي بلدة كذا

(١) هذه الدار التي يدها هذا المدعي ملكي وحق وهي في يدي بحق

وتعليق ولو قال الطالب لدونه اذامت فانت بري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانما بري من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله (٢١٨) ان دخلت الدار فانت بري مما على عليك لا يبرأ * قال ابن الصغير ابن مال

كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب وأشاروا الى المدعي هذا المختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ور جعت في التعرر دع عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنتان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والاخر معلوم الاوصال ظاهر او باطنا وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاضي بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعي عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولأني بالملخص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعي عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبت الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى اخره (محضر في اقامة العينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة) حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولانا تب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكره بأنه سمي فلانا وذكر أن حليته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينارا حرامنا صفة بخارية جيدة رائحة موزونة بوزن سنجاب سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها لي تجر هو في ذلك ما بد الله من أنواع التجارات حضرا وسرا على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما ما أثلنا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثله للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية أو خسران فهو على رب المال هذا وان المدعي عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا يدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر قبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطا باودفع هذا الذي حضر أيضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجاب سمرقند بضاعة صحيحة لمورده عوض ذلك ما بد الله من (الموى جامه) التي تكون لا ثقة لاهل بلاد ما وراء النهر والتمر تان وأنه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولها صحيحا وقبضها صحيحا وأقر قبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطا با وأنه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوزجندنا حدل دعويه هاتين فأنت بحقبة هذين وان له شهودا على دعويه ههنا الى آخره كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة

(محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بخضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ورجع أرباها وأنه مان قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح جهلا لهذا المال وصار ذلك دينافي تركته الى آخره فقبل أن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خلالا في الدعوى وان كانت الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروتنى

ترا كردم أو قال بنام تو كردم أو ازان تو كردم يكون تملك او قال الامام ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تملك ولا اقرارا * ولو قال لحنته هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الحنن وزرع فالارض للحنن وان لم يقبل قبلت لا يكون له * قال لاخر وهت عندي منك وهو حاضر بحيث لو مديده ناله فقال قبضته جازن من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الثاني رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عندي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبه نأخذ * ولو قال هولك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله أنه يجوز * دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كولو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل * الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا توصي فهو في مرض الموت لا يتحنن وكذا لو اشترى في مرض موته فعنق عليه لان لها حكم الوصية لا حقيقةها * قال لاخر لاهنك اليوم هبة مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وأمره يقبضها بولومات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتسكن من أخذها لانه صار ملكا للسورثة * علوى له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكاه بالقبض

فبات قبل القبض لا يورث لان العلوى لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة (الثاني في الرجوع عنها) وهب لاجنبية كتاب ثم تزوجها له الرجوع لاني عكسه والمنظور وقت الهبة * والمحرمية بالرحم كالرضاع لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلا كما صدق بلا عين

وَأَقَالَ الْوَاهِبُ الْعَيْنَ هَذَا وَأَنْكَرَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَلْفَ الْمُنْكَرِ * تَصَدَّقَ الْمَوْهُوبُ عَلَى الْوَاهِبِ وَقَالَ هَذَا عَوْضٌ هَبْتِكَ يَكُونُ عَوْضًا وَتَقْسِيرُ الْعَوْضِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْهُوبُ بِالْمَوْهُوبِ لَهُ بِالْفِطْرِ يَعْلَمُ الْوَاهِبُ أَنَّهُ عَوْضٌ هَبْتَهُ * الْمَوْهُوبُ لَهُ وَهَبَ (٢١٩) لَا تَخْرُجُ رَجْعٌ لِلْسَّوَاهِبِ الْأُولَى أَيْضًا

أَنْ رَجَعَ * الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ كَمَا حَاطَ وَسَمَا مَا لَا يَمْتَنِعُ وَلَا يَرْجِعُ فِي الْوَلَدِ * وَالخَيْلُ أَنْ زَادَ خَيْرًا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ وَأَنْ نَقَصَ لَا دَاوِي الْمَرِيضِ حَتَّى بَرَأَ أَوْ كَانَ أَعْمَى فَبَصَرَ بَطَلَ الرَّجُوعُ * كَتَبَ الْقُرْطَاسُ أَوْ ضَرَبَ الْحَدِيدَ سِيفًا انْقَطَعَ الرَّجُوعُ * بَنَى الدَّارَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَتَرَكَ بَعْضَهُمْ يَرْجِعُ * جَعَلَ الْحَامَّ بَيْتَانِ الْبِنَاءِ عَلَى حَالِهِ يَرْجِعُ وَأَنْ زَادَ أَوْ خَلَقَ بَابًا أَوْ حَصَصَهُ أَوْ طَبَنَهُ لَا يَرْجِعُ وَأَنْ هَدَمَ الْبِنَاءَ يَرْجِعُ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْبَعْضُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْبَاقِي * صَبَى لَهُ عَلَى مَمْلُوكٍ وَصِيهِ دِينَ فَوَهَبَ الْوَصِي عِبْدَهُ لِلصَّبِيِّ ثُمَّ أَرَادَ الْوَصِي الرَّجُوعَ فِي ظَاهِرِ الْوَايَةِ لِذَلِكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ الْمُنْعَمِ مِنَ الْوَايَةِ فِي الصَّدَقَةِ * وَهَبَ بِنِجَارِزْمٍ مَحْمَلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى بِنِجَارِزْمٍ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ وَفِي الْعِيُونَ أَنْ قِيمَةُ الْعَيْنِ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ يَرْجِعُ وَأَنْ كَانَ أَكْثَرُ فِي مَقَامِ النَّقْلِ مِنْ مَسْكَانِ الْهَبَةِ لَا يَرْجِعُ * قَصَرَ الثُّوبُ الْمَوْهُوبُ انْقَطَعَ حَقُّ الرَّجُوعِ وَأَنْ غَسَلَ لَا فِي الْأَمَالِيِّ الْقَصَارَةِ كَالغَسْلِ لَا يَمْتَنِعُ وَأَنْ قَتَلَهُ لَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ يُزِيدُ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ * وَهَبَ عَبْدًا كَانَتْ أَسْلَمُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ عَلِمَهُ الْقُرْآنَ أَوْ السِّكَاةَ لَا يَرْجِعُ وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْكَلْبَ وَالسِّكَاةَ يَرْجِعُ وَأَنْ هَلَكَ الْعَوْضُ يَرْجِعُ بِمَثَلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ فَإِنْ اسْتَحَقَّ الْعَوْضُ وَقَدَّازَ دَادَتِ الْهَبَةُ لَهُ

(كِتَابُ حِكْمَى لِأَثْبَاتِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ فِي عَمَلِ الْجَلَابِينِ) ادْعَى هَذَا الَّذِي حَضَرَ عَلَى غَائِبِ ذَكَرَ أَنَّهُ يَسْمَى فَرَاخَهُ سَالَارِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْفِلَسْطِينِيِّ وَأَنَّهُ يَعْرِفُ (بَاكَدَشِ بَجَه) وَذَكَرَ أَنَّ خَلِيَّتَهُ كَذَا وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَاضِرَ وَهَذَا الْغَائِبَ الْمَسْمَى اشْتَرَا كَثْرَةَ عِنَانٍ فِي تِجَارَةِ الْجَلَابِينِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالاجْتِنَابِ عَنِ الْخِيَانَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ الْأَجْرَاءِ الْجِيدِ الْبِخَارِ بِضَرْبِ الرَّاجِحِ الْمَوْزُونِ بِوَزْنِ سَنَجَاتِ سَمَرَقَنْدٍ فَيَكُونُ جَمِيعُ رَأْسِ مَالِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ مِائَتِي دِينَارٍ أَجْرُ بِنِجَارِزْمِ الضَّرْبِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ رَأْسِ مَالِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ هَذَا الْغَائِبِ الْمَسْمَى فِيهِ يَتَجَرَّنُ وَيَتَجَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذَلِكَ كَاهُ ضَرَا وَسَفَرِ تِجَارَاتِ الْجَلَابِينِ وَيَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذَلِكَ مَا يَدُ الْهَمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السَّلْعِ الصَّالِحَةِ لِلْجَلَابِينِ وَتِجَارَاتِهِمْ الْمَعْهُودَةَ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَيَبِيعَانَهُ وَيَبِيعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيبَةِ وَيَسْتَبْدِلَانِ وَيَسْتَبْدِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ سَاعَةً تَبْدُلُهُمَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السَّلْعِ الصَّالِحَةِ لِلْجَلَابِينِ فِي تِجَارَاتِهِمْ الْمَعْهُودَةَ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَيَسَافِرَانِ وَيَسَافِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَالِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ كَمَا إِلَى أَيِّ بَلَدٍ يَبْدُو لَهُمَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفَرِ عَلَى أَنْ مَارَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرَّجْحِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ وَمَا يَكُونُ (١) مِنْ وَضِيعَةٍ أَوْ خَدْمَةٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ أَيْضًا وَأَحْضَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسَ مَالِهِ الْمَذْكُورَ فِي مَجْلَسِ الشَّرِكَةِ هَذِهِ وَخَلَطَاهُ وَجَعَلَاهُ بَعْدَ الْخَلْقِ فِي يَدِ هَذَا الْغَائِبِ الْمَسْمَى فِيهِ جَعَلَا صَحِيحًا وَقَرَّهَوُ بِحَصُولِ مَالِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي يَدِهِ أَقْرَارًا صِحِّهَا صَدَقَهُ هَذَا الَّذِي حَضَرَ فِيهِ خَطَابًا بِأَسْفَاهَا فِي مَجْلَسِ الشَّرِكَةِ هَذِهِ وَذَكَرَ هَذَا الَّذِي حَضَرَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْغَائِبِ الْمَسْمَى فِيهِ مِائَةٌ دِينَارٍ جَرَامِنَا صَفَةَ بِنِجَارِزْمِ الضَّرْبِ جَمِيدَةٍ رَاجِحَةٍ مَوْزُونَةٍ بِوَزْنِ سَنَجَاتِ سَمَرَقَنْدٍ نَالًا زَامًا وَحَقًا وَاجِبًا بِسَبَبِ قَرْضِ صَحِّحٍ أَقْرَضَهَا هَذَا الَّذِي حَضَرَ أَيَّاهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَقْرَضَهَا صَحِيحًا وَأَنَّهُ قَبَضَهَا مِنْ هَذَا الَّذِي حَضَرَ قَرْضًا صَحِيحًا وَجَعَلَهَا رَأْسَ مَالِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ وَهَكَذَا أَقْرَضَهَا الْغَائِبَ الْمَسْمَى فِيهِ حَالِ صِحِّهَا أَقْرَارَهُ وَنَفَازَ تَصَرُّفَاتِهِ فِي الْوَجْهِ كَالْهَاطِئِ عَاجِزًا بِأَنْ عَقَدَ هَذِهِ الشَّرِكَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ وَتَحْصِيلِ جَمِيعِ رَأْسِ مَالِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي يَدِهِ وَبِأَقْرَارِ هَذَا الَّذِي حَضَرَ أَيَّاهُ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَأَنْ فَرَاخَهُ سَالَارًا الْمَسْمَى فِيهِ الْيَوْمَ غَائِبٌ عَنِ كُورَةِ بِنِجَارِزْمِ كَمَا جَاحِدٌ دَعَا فِي هَذَا الَّذِي حَضَرَ قَبْلَهُ بِذَلِكَ كَمَا إِلَى آخِرِهِ

(مَحْضَرٌ فِي أَثْبَاتِ الْكِتَابِ الْحِكْمِيِّ) حَضَرَ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ فِي كُورَةِ بِنِجَارِزْمِ قَبْلَ الْقَاضِي فُلَانِ رَجُلٌ ذَكَرَ أَنَّهُ يَسْمَى عَمْرُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّرْمِذِيُّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ كَيْلٌ عَنِ أَخُوهِ يَلَابُ وَأَمَّ أَحَدُهُمَا يَكْنَى بَابِي بَكْرٍ وَالْآخَرُ يَسْمَى أَحْمَدُ وَعَنْ وَالِدَتِهِمُ الْمَسْمَاةِ (كُوَهْرَسْتِي) بِنْتُ عَمْرُوبِ بْنِ أَحْمَدَ الْبِرَازِيِّ التَّرْمِذِيِّ الثَّابِتِ الْوَكِيلَةِ عَنْهُمْ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي وَالْحَصُومَاتِ وَأَقَامَةَ الْبَيْنَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ الْبَهَائِي الْوَجْهِ كَمَا هُوَ فِي طَلَبِ حَقُوقِهِمْ قَبْلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَفِي قَبْضِهِمَا هَمَّ الْإِفْتِي تَعْدِيلُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَالْأَقْرَارِ عَلَيْهِمْ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابُ حِكْمَى مَكْتُوبٌ فِي عُنْوَانِهِ الظَّاهِرُ بِسْمِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُبِينِ إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ مِنَ الْمَوْفُوقِ مِنَ الْمَنْصُورِينَ مِنْ أَحْمَدَ قَاضِي تَرْمِذٍ فِي نَقْلِ أَقْرَارِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكْنَعِيِّ بِمَضْمُونِ الْأَذْكَارِ الْمَلْصَقَةِ بَعْضُهَا يَبْعُضُ فِي آخِرِ كِتَابِي هَذَا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَتْهُ كُلُّ ذَكَرَ مِنْهَا وَهُوَ مَخْتُومٌ بِمَخْتَمِي وَنُقِشَ خَاتَمِي الْمَوْفُوقِ ابْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ

(١) قَوْلُهُنَّ وَضِيعَةٌ أَوْ خَدْمَةٌ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْوَضِيعَةَ هِيَ الْخُدْمَةُ فِي عِلْقَةِهَا بِأَوْتَامِلِهَا مَعْرُوفَةٌ

يَرْجِعُ * اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْعَوْضِ لَمْ يَرْجِعْ فِي نِصْفِ الْهَبَةِ لَكِنْ يَرُدُّ بَاقِيَّ وَيَسْتَرِدُّ الْهَبَةَ * وَهَبَ شَيْئًا بِتَدَاوُلِ الْعَوْضِ فَلِلسُّكْلِ الرَّجُوعِ عَوْضٌ فِي يَدَيْهِ بَنَ كَانَتْ الْفَائِضَةُ وَهِيَ دَرَاهِمُهُ فَهُوَ فَخٌّ فِي حَقِّ الدَّرَاهِمِ وَيَرْجِعُ فِي الْبَاقِي وَكَذَا الْبَيْتُ فِي حَقِّ الدَّارِ * حَلَّ الْمَوْهُوبِ إِلَى

موضع آخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحل أكثر وان استويا قيمة الرجوع وقد ذكرناه وفي التفاريق لو أنفق في جهلا رجوع في الاقوال كلها قال السعدي اذا (٢٢٠) كان الموهوب شيئا لاجل ولا مؤنة فمماها الى بلد لا بعزمها واستوى فيها ما

عز وغلا فلواهب أن يرجع كما لو غلا في بلده
(الثالث في الحظر والاباحه والاحلال) وحل سبب دابته وهي ضعيفة فأصلها انسان ثم أراد المالك أخذها وأقر وقال قلت حين التخليه من أخذها فله أو أنكرد ذلك وبرهن عليه الا اتخذ واستخلف فنسك المالك فهي للواجد سواء كان حاضر اسمع قول المالك أو لا قال الصدر رحمه الله وهو اختيارنا فيمن أرسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك ان لم يقل ذلك حين خيلاها وهذا اذا كان قاله لجماعة معينة من أخذها منك فهي له الا اذا عم بالخطاب جماعة فللمالك أخذها بالاختلاف * قال لا تخردنل الكرم وخذ من العنب بأخذ عنقود واحد قال الفقيه له الاخذ قدر الشبع وله قال خذ من البر بأخذ منورين قال أذنت للناس في تمرى ومن أخذ شيئا فهو له قبلخ الناس فاخذ واحاز * أخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه * دعا قوما الى طعام وفرقهم على أخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من خوان آخر

المكاي وأحضر مع نفسه ر جلاذ كرهه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاي وأنه يعرف بأواماء المكايين وادعي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الاصاله ولموكلية المذكورين فيه بحكم الو كاله الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه ما تدينار وأربعون دينارا مكية بوزن مكة دينارا وحقا واجبا بسبب صحح وان هذا الذي أحضره معه أقرله في حال صحة اقراره طائعا بحج مع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره بذلك في ثلاثه من الاذكار في أحداهما مائة وخمسون دينارا وفي الاخر سبعون دينارا وفي الثالث عشر ودينارا دينارا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحح اقراره صححها كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطأ باوكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيا بها نافذا القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي (كوهر سعي) هذه المذكور فيه وثلاثة بنين اصلبه أحدهم هذا الذي حضر والاثان منهم الموكلان المذكوران فيه لاوارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينارا على هذا الذي أحضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا منه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي لبنينه الثلاثة بينهم بالسوية أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين من سهم للمرأة ثلاثة أسهم منها وسلك ابن سبعة أسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان نابتا على هذا الذي أحضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوم به ومسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه وأشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه في ذلك بعد اجتماع شريكة الكتاب من أوله الى آخره بتاريخ المذكور فيه وأشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكلية بحكم الوكالة المذكور فيه على السهام المذكور فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فاستل فاجاب (١) (مرا ازين واموازين نامه معلوم نيست ومراباين مدعي جيزي دادني نيست باين سبب كه دعوى ميكنند) فاحضر المدعي هذا انفراد كراتهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ (٢) (كواهي ميدهم كه اين نامه حكمي) وأشار الى هذا الكتاب (ازان قاضي ترمذ است) الموفق بن منصور بن أحمد (اين كه نام ونسب وي بر عنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفقي بن منصور كه بر عنوان ظاهر اين نامه مذكور است) وأشار الى هذا الكتاب (آنروز كه نيشن فرمود اين نامه را)

(نوع آخر)

أنت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان أخذ فاكهة أو بلا أو غنما لا يحل * قال لا تخردت في حل مما أكلت

- (١) لا علم لي بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شيء لهذا المدعي بهذا السبب الذي يدعيه
- (٢) اشهد ان هذا الكتاب الحكمي وأشار الى هذا الكتاب (هو كتاب قاضي ترمذ) الموفق بن منصور بن أحمد (هذا الذي اسمه ونسبه مر قوم على ظاهر هذا الكتاب وموفق بن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب) وأشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب)

من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الا لك والاحذ والاعطاء * قال حلني من كل حق هو لك على ففعل وأبرأه برى عند الثاني رحمه الله فيما علم ومالم يعلم وعليه الفتوى اذا البراءة عن الحقوق المجهولة جارت عندنا بعبوض أو بدونه * قال جعلت في

ونشار

حل الساعة أوفى الدين بربى في الساعات كلها والدارين * قال لا تخلا خاصمك ولا أطلب منك شيئا من مالي قبلك فهوذا ليس بشئ * قال
ترابحل كردم وعليه دين بيرا ولو قال همه غرمان را بجل كردم بيرا غرماؤه ولا (٢٢١) يدخل تحت الاجارة الطويلة * وهب أمة

وسلمه ثم رجع وأعتقه الم يجوز
العتق لادمم محبة الرجوع بلا
قضاء وعن الثاني رحمه الله يجوز
تصرف الموهوب له بعد الرجوع
مالم يحكم ببقائه اذ قبل الحكم
الموهوب بان على ملك الموهوب
له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب
* المتصدق استقلال المتصدق عليه
بالصدقة فاقاله لم يجوز حتى يقبض
لانه هبة مستقبلة وكذا اذا كانت
الهبة لذى رحم محرم وكل شئ
لا يفضله الحاكما اذا اختلفا
اليه فهذا حكمه وكل شئ يفسخه
لو اختلفا اليه فاقاله الموهوب له
فهى اقالة الواهب وان لم يقبضه
فلاقاله ففسخ حقيقة وفيها معنى
تملك مبتدأ فاقال يقبل الفسخ
أولا يفسخها الحاكما ثم تعذر حقيقة
في عمل بمجرزه وهو التملك المبتدأ
فلا يصح قبل القبض واذا عمل
حقيقة فالفسخ لا يحتاج الى
القبض فيعود الى ملك الواهب
بلاقبض وولادته لا تمنع الرجوع
فيها ولا يرجع في ولدها وعن
الثاني رحمه الله انما يرجع فيها
اذا استغنى الولد عنها وعن الامام
رحمه الله ان الولادة تمنع الرجوع
فيها الرجوع بلا قضاء في مرض
الموهوب به يعتبر من الثلث وان
بقضاء من الكل اذا سلم الى الواهب
والرجوع بقضاء أو بغير قضاء
فسخ عند محمد رحمه الله في رواية
الجامع وعلى رواية الاصل عقد
مبتدأ اذا كان بلا قضاء وعلى
قول الثاني رحمه الله هو فسخ بكل
حال * علمه الحرفة بطل حق

وأشار اليه (قاضي بودب شهر ترمذ ونواحي آن وازان روز باز بر عمل قضاء ترمذ است ونواحي آن وأن
نامه) وأشار اليه (بمهر وى است ونقش بر مهر وى الموفق بن منصور بن أحمد است ومضمون
اين نامه) وأشار اليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار کرده است) وأشار اليه (بحال جواز
اقرار خویش بطوع كه بومن است ودر كردن من است مراين محمد بن عبدالله بن أبي بكر را كه نام
ونسب وى اندر بن محضر واندريں نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب (دويست
وجهل دينار مكي الخنى سره بوزن مكي حقي واجب وواحي لازم بسببى درست واقرارى درست واین
مقرله كه اندر بن محضر ونامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق کرده
بودم مقررا اندر بن اقرار وى بار وى بس اين محمد بن عبدالله بن أبي بكر كه نام ونسب وى اندر بن
محضر ونامه مذکور است) وأشار اليهما (بمرديش از قبض كردن وى جيزى از بن زرها كه
مبلغ وصفت و جنس ووزن وى اندر بن محضر ونامه مذکور است) وأشار اليهما (واز وى
ميراث خوار مانده است بكي زن اين كوه رستى كه نام ونسب وى اندر بن محضر ونامه مذکور
است و سه بصر صابى مانديكى از ايشان اين مدعى) وأشار اليه (ودو ديكر موكلان اين مدعى
كه نام ونسب هر دو در بن نام و محضر مذکور است) ولا تعلم له وارثا سواهم (وهم كين اين زرها
كه اندر بن محضر ونامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب (بمرد وى ميراث شده
است مراين وارثان اورا كه نام ونسب ايشان اندر بن محضر ونامه مذکور است بدن مسعى كه
اندر بن محضر واندريں نامه ياد کرده شده است) وأشار الى أحدهما (واجب است بدن مدعى
عليه تا بفصل جنازه كه اندر بن محضر ونامه مذکور است) وأشار اليهما ثم يكتب قاضي بخارى فى
آخر هذا المحضر حرى الحكم منى بشوئ ماشه بده الشهود ودهما هذان الشاهدان
(كتاب آخر حكيمى) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغنى

وأشار اليه (كان قاضيا بمدينة ترمذ ونواحيها ولم يزل من ذلك اليوم عاملا فى قضاء ترمذ ونواحيها
وهذا الكتاب) وأشار اليه (بجائته ونقشه على الخاتم الموفق بن منصور بن أحمد ومضمون
هذا الكتاب) وأشار اليه (هو أنه أقر هذا المدعى عليه) وأشار اليه (فى حال جواز اقراره
طوعا قاتلان على وفى عتي محمد بن عبدالله بن أبي بكر هذا المذکور اسمه ونسبه فى هذا المحضر
وفى هذا الكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (مائتان وأربعون دينار مكية بخية نافعة
بوزن مكية حقا وواجبا ودينارا بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المقرله المذكور فى هذا المحضر
والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (كان صدق المقر فى هذا الاقرار مواجهاة ثم ان محمد بن
عبدالله بن أبي بكر هذا الذى اسمه ونسبه مذکور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (مان
قبل ان يقبض شيئا من هذه الدنانير التى مبلغها وصفتها وجنسها مذکور فى هذا المحضر والكتاب)
وأشار اليهما (ونصف وورثة أحدهم زوجته هذه كوه رستى التى اسمها ونسبها مذکور فى هذا
المحضر والكتاب وثلاثة صبية اصلها أحدهم هذا المدعى) وأشار اليه (واثنان آخران موكلان)
اين المدعى (الذان اسم كل منهما ونسبه مذکور فى هذا الكتاب والمحضر) ولا تعلم له وارثا
سواهم (وجميع هذه الدنانير المذكورة فى المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب
(سارت ميراثا بونه لورثته هؤلاء المذكور اسمهم ونسبهم فى هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على
هذا المدعى عليه الى هذا الآن كما هو مذکور فى هذا المحضر والكتاب

الرجوع وفى المنتقى عن محمد رحمه الله علم بحميا القرآن والسكابة وعملا آخره الرجوع فى قولهم أراد محمد رحمه الله بقوله فى قولهم سوى
قوله وذ كونه أصلا كل ما زاد سلا بيفعل فى العين يبطل حق الرجوع وما كان لا يفعل أحدًا وغلا سوق له الرجوع لان الزائد يفسخه

ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان قاما وفيه ان هالكوا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه * وهب لعبد رجل جارته
وتعوض ثم أراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبه في يد المولى ليس له أن يرجع (٢٢٣) لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم

وان في يد العبدان مأذونا يرجع
وان صحجروا لوان اختلفا لعبد
والواهب في الاذن والجر فالقول
لواهب لان سبب الرجوع وهو
الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا
يقبل قوله وان يهن العبد على
الجر لا يقبل * بنى قنوراني البيت
لا يعذر زيادة ولو حدد السكن
لا يرجع * وهب عبد صغيرا
فشب وطال لا يرجع لان الزيادة
في البدن يمنع الرجوع كما كان
دمه ففسن أو نحيق فافسمن ولو
كان طويلا فطال أيضا عند الموهوب
له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع
لانه زيادة صورة لكنه نقصان
معنى فصار كالاصبع الزائدة
والعبرة للمعنى ولو بنى معلقا أو
أربالا منع الرجوع لانه نقصان
ولو قال الواهب أسقطت حتى في
الرجوع لا يبطل حقه فيه
وللواهب أن يرجع في بعض
هباته * وهب عبدان فمعه
أحدهما عن حصته له الرجوع في
حصه الآخر والرجوع في النصف

(١) مرا از وقتان نامبرده واز وراثت اين مدعيان وازين نامهاى حكيمى علم نيست و بيان
مدعيان هيچ دادى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند اين مقدار دعوى ميكنند) أحضر هذان
الذان حضرا نفراد كرا أنهم شهود همارهم فلان وفلان ويكتب أسامى الشهود على هذا الوجه
الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشروفي الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل
ابن ابي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابو محمد بن محمود الصانع السجري ساكن سكة على
رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب الاصل الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني التاجر
ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان للذان يشهدان على شهادة الاصل
الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت أسامى الفروع للثاني أسماءهم
وأسماءهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الاسكافي المعروف باحدخوب ولم يكن
لهذا الاصل فرعان لانه شهده بنفسه وكان قاضي بخاري كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء
الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بشبوت هذين الكتابين الحكيمين بشهادة هؤلاء الفروع
على شهادة هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو
هذا (٢) كواهي ميدهم كه كواهي دادپيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشروفي وأبو الحسن
أحمد بن الحسين القزويني وچنين كفتند هر يكى از ايشان كه كواهي ميدهم كه اين هردو نامه
و أشار الى الكتابين (يكى ازين دونامه) و أشار الى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضى
شهر قزوین است اينكه نام و نسب وى و نام و نسب منوب عنه وى و لقب وى اندرين محضرمذ كور
است) و أشار اليه (واين نامه ديكر) و أشار الى الكتاب الآخر (نامه نائب قاضى رى است
كه نام و نسب وى و نام و نسب منوب عنه وى و لقب وى اندرين محضرمذ كور است) و أشار الى
المحضر هذا (واين هردو مهتر) و أشار الى الختمين (وهردو نامه) و أشار الى الكتابين (اين
يكى مهتر نائب قاضى قزوین است اينكه نام و نسب وى اندرين محضرمذ كور است) و أشار الى
الختم والمحضر (واين يكى ديكر مهتر نائب قاضى شهر رى است اينكه نام و نسب وى اندرين محضرمذ
كور است) و أشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هردو نامه) و أشار الى الكتابين (اين

(١) لاعلم لي بوفاه هذا المذكور ولا بوراثته هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا
المقدار الذي يدعونه بهذا السبب الذي يدعونه (٢) اشهد أنه قد شهد قبلي محمد بن ابراهيم بن فلان
الشروفي وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما اني أشهد أن هذين الكتابين
(و أشار الى الكتابين) أحدهما (و أشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضى مدينة
قزوین هذا الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (و أشار
اليه) وهذا الكتاب الثاني (و أشار الى الكتاب الآخر) كتاب نائب قاضى رى الذي اسمه
ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (و أشار الى المحضر هذا) وهذين
الختمين (و أشار الى الختمين) وهذين الكتابين (و أشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب
قاضى قزوین هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (و أشار الى الختم والمحضر) وهذا
الثاني ختم نائب قاضى مدينة رى هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (و أشار الى
الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين (و أشار الى الكتابين) هو ما ذكر في هذا المحضر

الشائع جائز * زاد فبطل الرجوع
ثم ذهب الزيادة عا دحق الرجوع
(كتاب الوقف)
ثمانية فصول
(الاول في المقدمة)
الوقف عند الامام رحمة الله على
ثلاثة أوجه في وجه لا يلزم وهو
ما اذا وقف في صحته وذ كر شرائط
الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر
الرواية وهو ما اذا وقف في مرض
موته فهو كالوقف حال الصحة
وروى الطحاوي أنه كالضام

الى ما عدونه والثالث أن يذ كر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعلها وصية بعد مماته بان يقول أوصيت بكذا لكذا أو أرضى هذه أو
يقول جعلت ملكي كذا وقفا فصدقوا بعد وفاتي على كذا أو يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثالث ويلزم عندهما الوقف

جائز لازم في بصرته ومرضه بدون هذه التكافؤ والناس أخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن
لا حاجة لهم في ذلك على الامام فانه نبي الزوم (٢٢٤) لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على الزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده عدم

الصحة غير مستغرق لافراده بل
يصح المضاف والمحكوم بجواز
فلم لا يجوز أن يكون الوقف
الموجود من تلك الافراد فكيف
يصح الطعن على سيد التابعين
بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين
مع انه حج خمساً وخمسين حجة ولقي
فيها الصحابة وبذلك حكمتنا بانه
من التابعين الذين اتبعوه وهم
باحسان رضى الله عنهم ورضوا
عنه فاني ساغ الطعن بعدم الوقوف
مع ذلك العكوف الا أن الامام الثاني
رحمه الله يجوز مشاعاً أو مقسوماً
سلمه الى المتولى أم لا شرط التأييد
أم لا ومحجـدرجه الله شرط فلانا
مقسوماً مسلماً الى المتولى مؤيداً
بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع
أبداً وذكروا من كرامات الامام
رحمه الله ان محجـدرجه الله لما
غلب عليه سلطان الحجة سمي قوله
استاذ الاستاذ تحسباً فانقطع
خاطره بذلك ولم يقدر على التفرع
بمسائل الوقف حتى فرغ عليه
بعض أصحابه كهلال وغيره *
جعل داره معجداً جازاً جماعاً ولا
يجوز مشاعاً ويشترط التسليم
وتسليمه الصلاة بجماعة وأذان
واقامة عند الامام ومجـدرجه ما
الله وكذا جعل أرضه مقبرة
لا يصح بلا تسليم وتسليمه أن
يأذن بالدفن فيه والرباط والحوض
والسقاية على هذا لا يصح ما لم
يسلم بان يأذن بالنزول والاستقاء
فاذا نزلوا واستقوا مرة كفي قال
هلال وجدته رواية عن الامام ان
وقف المقبرة والطريق والقنطرة

يجوز ويلزم وذكري السير ان خلاف الامام رحمه الله في المقبرة والحنان والبر والحوض وجعل منزله بمكة
سكني للباح ثابت أيضاً ما نحل جعله مسجداً فانه جائز الحاقاً بالسكعة ومسجد الاقصى والامام الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع
وجميع

حتى تم بقوله وقتت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد توستو وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم ما كمل بزومه بعدما صار حادثه لازم وان خاف الواقف (٢٢٥) ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادفها كما يجوز قضاؤها في المجتهدات كما غالب

قضاتنا بقول ان ابطاله قاض أو وال فهو هذه الاراضي بحملتها وجميع ما فيها وصية منى ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضى والابطال وكذلك يكتب في آخر سكوك الاوقافى واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها أو انقرض مصارفها وخوى وترك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتلكه بعد الخراب * ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضى شهادته في صلح البيع وكتب فى الصلح باع فلان منزل كذا وكان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع يباعا تراخيها كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف أما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف * والتصدق بغلة الضيقة أو من التصديق بثمنها يعنى اذا أراد الاخراج عن ملكه فوقفها أولى من التصديق بثمنها لانه أنفع للفقراء وان أراد أن يخرج داره عن ملكه فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من أن يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون منزلة لعدم من يقوم عليها * وذ كرت من الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف ورفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهم فيصح أيضا وقوعه في فصل مجتهد

وجميع مرافقها الخارجه عنها بكذا درهما وزن سبعة وأنه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذى حضر شفيح هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بداره ملكه بجوار هذه الدار المشتراة أحد حدودها والثالث والرابع كذا وأن هذا الذى حضر علم بشرائه هذا الذى أحضره معه الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب موثبة من غير لبث وتقرىب ثم أتى المشتري وهو هذا الذى أحضره مع نفسه فانه كان أقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر وطلب منه شفعمته فيها وأشهد على ذلك شهودا وأنه على طلبه اليوم وقد أحضر الثمن المذكور فيه وهذا الذى أحضره مع فى علم من كون هذا الذى حضر شفيح هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرائه هذا الذى أحضره مع طلب موثبة من غير لبث وقصير ومن اتبانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير واشهاده على طلب الشفعة بحضوره فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر الى هذا الحاضر وطلبه بذلك وسأل مسئلته فستل في بعد ذلك الحال لا يخفى لو امان أن يقر هذا المدعى عليه بشرائه الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعها بالدار التى حدها وينكر كون الدار التى حدها المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفى هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضى الاستماع الى شهادتهم فأجاب القاضى الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستمهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ١ (كراهى ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حد هاى وى كذا وكذا جنانكه اين مدعى ياد كرده است در جوار اينخانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بود بيش از انكه اين مدعى عليه مر اين خانه را كه موضع وحدودى در ين محضريا كرده شده است بخريد است بر ملك وى مانند تا امروز و امروز اين خانه ملك اين مدعى است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقر با طلب المدعى الشفعة طلب موثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكر لذلك يكتب ٢ (وهمن كواهان نيز كواهى دادند كه اين مدعى را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعمه وى ميكنند هم ان ساعت شفعمه اين خانه طلب كردى تاخير و در نيك و بنزديك اين مشتري آمد كه اين مشتري نژد يكتر بود بوى از اينخانه كه خريده شده است بى تاخير وكواه كرد انيد مارار و بروى اين خنده بطلب كردن خو يش شفعمه اين خانه كه حدودى در ين محضرياد كرده شده است و امروز بر همان طلب است و وى برحق تراست با اينخانه كه خريدن وى

(١) أشهد ان الدار التى بموضع كذا وحدودها كذا وكذا كذا كره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكورة موضعها وحدودها فى هذا المحضر و بقيت فى ملكه الى هذا اليوم فهى اليوم ملك هذا المدعى (٢) وهذان الشاهدان شهدا بانه عندما أخبر هذا المدعى بشرائه هذا المدعى عليه لهذه الدار التى بطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فوراً من غير تأخير وجاء عن هذا المشتري لان هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهدنا فى مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة وحدودها فى هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو أحق بهذه الدار المذكورة ببيعها فى هذا المحضر من المشتري

وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف اذا قال الامام هو ابقاء العين والتصدق بثلثه قبل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبهم ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا (٢٢٦) بطريق الوصية كما صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع عبيد بن جريح وليس

اندرين محضرياد كرده شده است از خزنده) وان كان المدعي عليه أنسكرا شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي الى اثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلانا المدعي عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعي عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي فاحضر المدعي نفراد كراهم شهوده وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقب دعوى المدعي هذا والجواب عن المدعي عليه هذا بالانكار ١ (كراهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعي عليه) هذا الذي أحضره معه (بنجر بداز فلان بن فلان خانه را كه موضوع وحدود دوى درين محضرياد كرده شده است بجندين از مهاو اين مدعي عليه مرا اينخانه را قبض كرد و امر ورز در دست ويست و اين مدعي سزاوار تر است با اينخانه بحكم شفيعه جوار بخانه كه ملك اين مدعيست در همسا يكي اينخانه كه خريده شده است چنانكه درين محضرياد كرده شده است) وان كان المدعي عليه من الابتداء أنسكرا الطالبين وأقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر أحضر المدعي نفراد كراهم شهوده فشهد كل واحد منهم ٢ (كراهي ميدهم كه اين مدعي را چون خبر داد بنجر بدن اين مدعي عليه اين خانه را كه درين محضرياد كرده شده است شفيعه طلب كرد مرا اين خانه را طلب مواثبه بي هيچ درنك وتأخير و بنزد يك خزنده اين مدعي عليه رفت كه وى نزيديكتر بود بوى بي هيچ درنك وتأخير) الى آخره وان كان المدعي يدعى الشفعة بسبب الشركة في الشراء يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا انصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة اذا انصف الاخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه (سجل هذا المحضر) يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعي عليه هذا في وجهه بمسئلة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعي عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور وفيه ومن كونه هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعي عليه يوم الخصومة ومن كونه المدعي هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين أخبر بالشراء المذكور وفيه الدار المحدودة المذكورة الطالبين طلب المواثبه وطلب الاشهاد و قضيت للمدعي هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكور شرأؤها فيه بالثمن المذكور وفيه وأمرت المدعي هذا بتسليم الثمن المذكور وفيه المنقود الى المدعي عليه هذا وأمرت المدعي عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ما لمن الناس في وجه المختصمين هذين الى آخره (محضري دعوى المزارعة) يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبيل

(١) أشهد أن فلان بن فلان المدعي عليه (هذا الذي أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها المذكورة في هذا المحضر بهذا القدر وهذا المدعي عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعي أحق بهذه الدار بسبب شفيعه الجوار لداره المملوكة له في جوار هذه الدار المبيعة كما هو المذكور في هذا المحضر (٢) أشهد أن هذا المدعي حين أخبر بشراء هذا المدعي عليه لهذه الدار المذكورة في هذا المحضر طلب الشفعة لهذه الدار مواثبه من غير ما هال ولا تأخير وذهب عنده هذا المشتري المدعي عليه من غير تأخير

كذلك الحق ما قال شمس الأئمة الاضافة والوصية ليست شرط الجواز عنده بل شرط لزوم عنده لانه يجعله حائسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقال معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية أيضا وتفسير الوصية أن يقول جعلت أراضى هذه صدقة موقوفة مسؤوبه وأوصيت به بعد موثى والوقف المباشره في المرض كالمضاق الى ما بعد الموت في اختيار الطعاوى لان التمر في الواقع في المرض كالمضاق الى ما بعد الموت بدليل أن تبرع المريض وان لم يصفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخصي رحمه الله أن المباشر في المرض كالباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأييد قيل المراد به انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على أولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا الى ورثته ان كان ميتا وقيل التأييد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على أولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحمه الله لا يثبت التأييد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا ينقطع أبدا كالفقراء * والشروع فيما لا يثبت القسمة لا يمنع صحته بل خلاف وفيما يثبتها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان القسمة من تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فيكذاتمامه ولو وقف جميع أرضه ثم استبق نصفه أو ربعه بطلت

الزراعة

الزراعة الثاني

عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف مشاعا وان استحق مغين لا يبطل لعدم الشيوغ فصار كانه وقف دارين فاستحق أحدهما ومشاع بلخ
أخذوا بقول الثاني رحمه الله ونجاري أخذوا بقول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقيه (٢٢٧) على قول الثاني فقال أرض بين رجلين
وقف أحدهما حصته ثم اقتسما

الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فالتوجه بالخصومة اذا كان البذر من قبل
المزارع فأما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه بالخصومة لان رب الارض أن يمنع عن
المضى على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في
المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي
أحضره معه جميع الاراضي التي هي له بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث
سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره
وبقره وأعوانه ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدا على أن ما أخرج الله تعالى من
شيء من ذلك فهو بينهما صغان وأن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة
مستحقة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي أحضره يمنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب
عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسئلته فمثل
فأجاب وان كان للمزارع صلح يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه
صلح أو ورده وهذه نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم) وينسخ الصلح من أوله الى آخره ثم يكتب
ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصلح على
ما نطق به الصلح من أوله الى آخره بتاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضي
بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المزارعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة
في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستحقة شرائط الصحة ثم
يكتب وان زرعها حنطة مثلاً ببذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة وبذكر أنهم اسئيل أو
قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذي أحضره
مع نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له
الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان
الزرع قد أدرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الآن هنا
لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد أدرك الخارج
واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصقان وأن هذا الذي أحضره يمنعه عن أخذ
حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته فمثل

القاضي أن الصحيح أن يحكم
الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم
أن يبطله * وقف على جهة بعد
موته وقفا صححاله أن يرجع لانه
وصية وللموصى أن يرجع عنها
قال اذا جاء غدا فراضى هذه صدقة
موقوفة أو قال ان ملكت هذه
الارض فهي صدقة موقوفة
لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق
كل ما يلحق به والوقف بما يلحق
به فاندفع النذر لانه مما يلحق به
* ان كانت هذه الارض في ملكي
فقد وقفها ان كان كذلك صح
الوقف والا فلا لان التعليق
بالكائن تجيز * وقف المرىض في
مرضه يجوز من الثلث الا أن يجيز
الورثة ويجوز بقدر ما يخرج من
الثلث وما أجاز واو الباقي يبطل
الآن يظهر للميت مال فينفذ في
كاه اذا خرج من الثلث فان باع
من الكل حصته قبل ظهور مال
آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم
القيمة فيشترى بذلك أرضا يجعل
وقفا على جهة الاول * قال أراضى
هذه صدقة موقوفة بعدموتى ولم
يزد عليه لا يجوز ولو قال أراضى
هذه صدقة بعد وفاتي يتصدق بعينها
أو يتصدق بعد البيع بثمنها * قال
أرضى هذه صدقة موقوفة على ابني

فلان فان فعلى وولدى وولدولدى ونسلى ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كالميت
وقف أرضه في مرضه على ولده وولدولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجزير وا

وان أجاز واقبين الصلبي وولد الولد على السواء * وقف أرض في مرضه وهو يتزوج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل أن يصل (٢٢٨) للورثة فثلثها ووقف وثلاثها للورثة * وقف أرض في مرضه على بعض ورثته فان أجاز

الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والافان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج فقد ارما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف والم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليهم أو أحدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم صرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخر فان الميت في قسمة الغلة مادام الباقيون من الموقوف عليهم احياء يجعل كأنه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصه لهم من الموقوف

(محضر في اثبات الاجارة) رجل آجر أرض من انسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ابدا له من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤجر أحدث يد على الارض قبل مضي المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صل كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب في المحضر حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صل اجارة هذه فسخته ويحول صل الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صل الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صل الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المدين موضعها وحدودها في هذا الصل المحول الى هذا المحضر واستجارها المدة المضروبة بالاجارة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصل المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذي أحضره معه أحدث يد على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة هذه من غير فسح جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يد عنها وتسليمها الى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسأته فستل فاجاب *

(محجل هذه الدعوى) صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذي حضر الاراضى المدين حدودها في هذا الصل المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصل المحول فيه من هذا الذي أحضره واثبات هذا الذي أحضره معه يد على هذه الاراضى المدينة حدودها قبل مضي مدة الاجارة من غير فسح جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر الى آخره بكتيب القاضى قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان لم يكن بعقد الاجارة صل يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الاراضى التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها مالم يبدل من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا في الاجارة الطويلة المرسولة بخارى اذا وقع التسليم والتسلم ثم أحدث الآخر يد على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسح جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسح المستأجر في أيام الاجارة بمحض من المؤجر وطالب المستأجر الاجر بدقية مال الاجارة والآخر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستأجر صل الاجارة يحول الصل الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصل يكتب

الوقف) نوع فيما يتعلق بالشرط في

وقف وشرط الكل أو البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء يعال الوقف عند مجده وهلال وجهما لله لفوات معنى القرية بإزالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني رحمه الله بصح واعتبر الابتداء بالانتهاء فانه جو ز على جهة ينقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترصيا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات أو اولاده حال وقفه ومن يحدث منهم نفذ وقسطا لكل منهم في كل عام قسطا حال حياته ومماته جاز بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موته فاشترط الغلة لهن في تلك

الحالة كاشترطها على الاجانب فيصح في حال الحياة وان كان يشترط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة كما أجاز ادعى الامام رحمه الله اذا قال وقتت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة تبعا لحال الممات * وقف مؤيدا واستثنى لنفسه وعياله وخدامه

الاتفاق منه مادام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فاذا ماتوا وانقرضوا يصرّف الغلة الى المساكين * وقف على فلان أو أقربائه باعيا عنهم جاز ماداموا أحياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان (٢٢٩) ميتا * وقف وشرط ان يأكل ويؤكل من

أحب مادام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد يأكل كل من مال الله تعالى ولو شرط أن يأكل من وقفه مادام حيا فوات وعنده معاليق وزبيب من الغلة يرد الى المصرف ولا يأكله الوارث وان ترك خبزاً يأكله الوارث ولا يرد الى المصرف والحاصل ان كل مال الارصياء أن يتخذ من التركة بركة الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا نورث وكل مال يملك الوصي أن يتخذ لارده لانه ملكه كسائر أملاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز * واذا شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفاً كما نهى ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط أن يبيعه ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً * وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل بنام زوال الملك الى الله تعالى على التأييد فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطاً فاسداً فيبطل الشرط (الثاني في نصب المتولي وما يملكه أولاً)

طالب التولية كطالب القضاء لا يولي بالنص * مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الرأي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالرأي الآن الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً بإشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة حارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقته بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل له متصداً فاجدنا في دلالة النصب أنها مبقاة على ملكه

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتجبيل الاجرة وتجبيل الاجرة وتجبيلها وتسليم المعقود عليه وتسليمه وضمنان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحض من هذا الأجر الذي أحضره مع نفسه فسخه وذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه كذا بمضى ماضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الأجر ابقاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر

(سجل هذا المحضر) الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتجبيل الاجرة وتجبيلها وتسليم المعقود عليه وتسليمه وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحض من هذا الأجر هذا الذي أحضره معه وواجب على الأجر هذا ابقاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الأجر يكتب المحضر على ورثة الأجر على المثال الذي يكتب على الأجر لو كان حيا ويزيد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الأجر هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الأجر هذا من هذه الاجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة ديناً في تركة هذا الأجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم *

(سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) الا أنه يزيد كروفاة الأجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاة ووجوب رد الباقي من الاجارة المحجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الأجر هذا الذي حضر وان كان المستأجر قديماً والأجر حي الا أنه منكر واحتجاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا تغييراً به يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضى ماضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا واصل بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثاً من المستأجر المتوفى هذا الوارثه هذا الذي حضر وهذا الأجر في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر *

(محضر في اثبات الرجوع في الهبة) يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضاً صحيحاً وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا المزداد في يده ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره لم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئاً فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

(سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضاً صحيحاً ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بحقه رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة وأعدت الموهوب بهذا الى قديم ملك الواهب هذا وأمرت الموهوب

الآن الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً بإشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة حارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقته بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل له متصداً فاجدنا في دلالة النصب أنها مبقاة على ملكه

ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا هنا * وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم (٢٣٠) ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف وفي صدك الوصاية والتولية ولم

يكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب أنه وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جازلانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصى من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتج الى كتابة القضاء في المجتمعات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا قريبا بغير أمر الحاكم فانفق في المسجد بالمعروف واختلفوا في جواره والمختار أنه يجوز ولا يضمن ما أنفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقد أوصى الى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم تفويضا الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت والوصي ان يوصى الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم * الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح أنه لا يجوز نصب المتولى الى الحاكم فلا بد فيه من القضاء * وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما جعل وصيا للصبى حيث يشترط حضرة الصبي * شرط في الوقف الولاية لنفسه وأولاده وعزل القيم وما هو من

له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل * (محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة) ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولاً وأنى وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة وان رجوعه ممنوع ويتم المحضر *

(محضر في اثبات الرهن) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا في باين سنته بكذا ديناراً رهننا صححها وأن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهننا صححها وقبضه منه بتسليم اليه قبضاً صححها واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يده هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك *

(محضر في اثبات الاستصناع) صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديداً أو نحاساً ليصوغه له ائناً أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديد مثل حديدته والائناً للصانع ولا أجر له وان شاء أخذ الاثناً وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا مثلاً وأمره أن يصوغه له منه ائناً كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وأنه قد صاغ هذا الاثناً على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاثناً اليه فواجب عليه تسليم الاثناً اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمه حديد مثل حديدته يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا مثلاً من النحاس صفته كذا ليصوغه له ائناً صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهم ما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستل كذا في المحيط *

(كتاب حكيم في دعوى العقار) اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعى من القاضي أن يكتب بذلك كتاباً فهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار في بلد المدعى ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجج وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن المحجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلماذا قال يحكم بالعقار للمدعى لكن لا يسلم اليه ثم اذا أورد المدعى قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه أولاً أنه اذا قضى للمدعى وسجل القاضي له بامر المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أميناً ليسلم الدار الى المدعى فان

الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى فعند الثاني رحمه الله الوقف والشرط صححان لا عند محمد وهلال وان جعله قهراً
حال حياته وبعده موته فينذير وصيا ومشايخ بلج اختار واقول الثاني رحمه الله (٢٣١) والصدرا اختار قول محمد رحمه الله ولو أراد

الواقف عزل القيم ان كان شرط في
حال الوقف ان له العزل له ذلك
والالا وقد ذكر وان عمر رضی
الله عنه استثنى في وقفه ان يؤكل
المتولى منه بالمعروف وان يؤكل
صديقه غير متمول وعلى رضی الله
عنه لم يستثن للمتولى شيئاً دل أن
الاستثناء وعدمه سواء والمتولى
أن يأكل بالمعروف كما ان الامام
والوصي بأكلان من بيت المال
والتركة اذا عمل ولا يؤكل من
ليس في عماله الا اذا شرط الواقف كما
شرطه الفقار ورضی الله عنه فلو
جعل الحاكم للمتولى ده يارده جاز اذا
كان قدر أجز المثل وليس للمشرف
على القيم أن يتصرف ولو نصب خادماً
في المسجد ليس له أن يأكل منه الا
اذا شرطه الواقف * وقف ولم
يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال
هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت
له الولاية بسلا شرط لنفسه قال
مشايخنا الاشبهه أن يكون هذا
قول محمد رحمه الله لان التسليم اذا
كان شرطاً عنده وبه ينقطع
ولا يثبت وقال أبو الليث بالتسليم الى
المتولى ينقطع ولا يثبت عند محمد رحمه
الله فلا يملك عزل المتولى اذا لم
يشترط حال الوقف ولاية العزل
لنفسه وقال الامام الثاني رحمه الله
بملكه شرط أولاً واذا كان
الواقف غير مأمور وقد شرط
الولاية لنفسه بخبره الحاكم عن
الولاية وينزع منه وكذا الاجتماع
عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة
والوقف يحتاج اليها وامتنع
الواقف عنها بأمره الحاكم

أبي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتاباً ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع
ما جرى بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور المدعي وبحكمه على المدعي عليه بالعقار للمدعي وبأمره
المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً يسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلت
وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك يسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك
برحمتك الله ويا باحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي
هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخرج من يد
المدعي عليه (الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعي وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن
يكون في البلد الذي فيه المدعي عليه وفي هذا الوجه أيضاً القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى
المكتوب اليه يحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعي عليه
من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر
غير البلد الذي فيه المدعي عليه يكتب له أيضاً القاضي البلد الذي فيه المدعي عليه والقاضي المكتوب
اليه بالخيار ان شاء بعث المدعي عليه أو وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب
اليه كتاباً حتى يقضى بالعقار للمدعي بحضور المدعي عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولو كان
لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته *

(كتاب حكيم في العبد الا بقى على قول من يرى ذلك) صورة ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد
ابقى الى سمرقند فأخذ رجلاً سمرقندي فأنجز به المولى ريس للمولى شهوداً بسمه وقد انما شهوده
بخاري فطلب المولى من قاضي بخاري أن يكتب قاضي بخاري بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه
الى ذلك ويكتب له كتاباً الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الدون غير أنه يكتب شهد عندي فلان
وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليمته كذا وقامته كذا ملاك فلان المدعي هذا وقد أبق
الى سمرقند واليوم في يد فلان سمرقندي بغير حق ويشهد على كتابه شاهد من بشخصان الى سمرقند
ويعلمهم بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى
يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبتت عندا التهما عند فتح الكتاب فان وجد
حلية العبد المذكور فيه بخلاف الماشهده الشهود عند القاضي الكاتب ردا الكتاب اذ ظهر أن هذا
العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقاً قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير أن يقضى
له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضور العبد وبأخذ كفيلاً من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق
العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتاباً الى قاضي بخاري
بذلك ويشهد شاهد من على كتابه وختمه وعلى ماني الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري
وشهدا الشهود أن هذا الكتاب بكتاب قاضي سمرقند وختمه أمر المدعي أن يحضر شهوده
الذين شهدوا عنده أولاً مرة فيشهدون بحضور العبد أنه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع
قاضي بخاري اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي
بخاري لا يقضى للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتاباً آخر الى قاضي سمرقند ويكتب
فيه ما جرى عنده وشهدا شاهد من على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى
له قاضي سمرقند بالعبد بحضور المدعي عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهدا الشاهدان

بالعمارة فان فعلت والابتزاع منه وان كان شرط أن لا يترعه منه أحد فالشرط باطل بخلافه الشرع اذا لم يكن ناظر لصلحة الوقف فان كان في
نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعاً للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج القيم بطل

لانه مخالف للشرع لان القوامه وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حياته وبعد ممانه جاز وكان وكيل في الحياة وصيا بعد المات * وقف واشهد وكتب الصك (٢٣٢) وقرئ عليه ووقعه وقفا بحججهم قال وقت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن

عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهد من قضي للمدعي بالعبد يحضرة المدعي عليه وأبرأ كميل المدعي وقال في روايه أخرى ان قاضي بخاري يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كميل المدعي وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير أن المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجي برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بهامعه لان الاحتيال في باب الفروج واجب *

(رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف) يكتب بقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها ناذ القضاة بها بين أهلها من قبل فلان ووقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في سكة فلان في كورة بخاري وهم فلان وفلان ووقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو والموتولى لسائر فوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته في التصرفات فأضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والحيانة في السر والعلانية وأطلق له (١) (الده يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلده في ذلك كله فتقدم في شرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكركمجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضر في من أهل العلم والعدالة ثم وقع القاصي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره بقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي *

(كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف) أيد الله تعالى فلانا قدرع الى أن الاوقاف المنسوبة الى مسجد قري بتسليم خالية عن قيم بتعاهدنا وجميع غلاتها وبصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته في ذلك ليختار فيما اذا عفاق وأمانة وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لاقف عليه وأقلد من اختاره للقوامه بعون الله تعالى *

(جواب المكتوب اليه) قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قري بتنا موقع اختيارى واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قري بتنا على فلان بن فلان لسائر فوا من صلاحه وصيانتها وعفافه وديانته وكفايته في الامور وكونه مقبلا في هذه القرية فليستفضل بتقليده والاطلاق له (الده يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور ومثاب من الله تعالى *

(تقليد الوصاية) يقول القاضي فلان قدرع الى أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل أحدا وصيا في تسوية أمور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أمور له وله عم فلان وانه من أهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور

(١) العشرة أحد عشر

الكاتب لم يكتبه ولم أعلمه ان كان فصحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضا وكذا في البيع والاحارة اذا قال البائع والاجر لم أعلم المكتوب في صك البيع والاحارة قال لها جبر انما اجعل لي دارك وقفا بشرط أنك اذا احتجت تبيعها فامرت أن يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذ كر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يتأتى على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط وأما على قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتأتى التفريع * أراد أن يقف جميع ماله في قرية كذا قام بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه ووقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعها وكرر الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف أردت كل مالي في تلك القرية المذكور وغير المذكور وتلك القطعة معلومة * وقف ضيعته وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في

حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين الحدود أرض أو كرم أو دار للغير بالكتابة يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره يصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما الا يوجد في ذلك الموضوع فالوقف باطل

الاذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التجدد لشهرته فيجزر الوقف حينئذ * وقف أرضاً وداراً ثم أراد أن يستبدل مكانه أرضاً له
أخرى أو داراً أخرى ان شرط في حال الوقف المناقاة يجوز له الاستبدال والاذلا * (٢٣٣) أراد القسيم أن يبنى في الارض الموقوفة

حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليهم الا اذا كانت الارض متغلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت يكون من أرض خالية يزرع فيها أكثره البناء لانه أنفع وعن محمد رحمه الله ما هو أعلى من هذا وهو أن أرض الوقف لو قل ربيعها فالقيم أن يبيعها ويشترى بثمنها أرضاً أخرى ربيعها أكثر فعلا للفقراء فجوز استبدال الارض بالارض * صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم نفق من ثمنها في الوقف يبرأ عن الضمان * ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن السكل * والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطاع رأى الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما علك أهل الخلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطاع رأى الحاكم وقال الصدر لا يمكنه في المسمئين بلا استطاع رأى الحاكم وما نفق على هذا المتولي من أجرة الوقف لا يضمن لانه لا اجر للوقف وهو ليس بمتول كانت الغلظة له لانه صار غاصبا فيكون منفقاً من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولي أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولي عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطاع رأى الحاكم * شرط أنه لا يواجره واليه فان

بالكفاية والهداية فعملته فيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعاهد هواصيانته عن الاضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والشرب من غير تقدير ولا اسراف وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة وأطلقت له (الديه يارده) مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونتي هذا الامر ونهيته عن بيع شيء من محدوده من غير استطاع ذي رأي تلذته في ذلك كله بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذي ذكره في ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا *

(كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمه التركة واختيارا لقيم للوارث الصغير) كتابي أطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قدرتم الى أن فلان من قرية كذا توفي ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك أموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفى وتلفتها ولا بد من اقرار حصصه الصغير وانزاعها من يده هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك ليسخج جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار فيما ذال صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى لاقدره القوامة في حق الصغير وأمضى القسمة وأسلم حصصه الصغير اليه وهو موفق في تمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة *

(كتاب في نصب الحكام في القرى) يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبت في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضهم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحامي شر بها لشره ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم أمره أن يسم بينه في حادثه من الحوادث وأن يقضى لاحد على أحد في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضي بعثت الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بالنكاح الاياي الخليات عن النكاح والعدة من أكفأهم براضاهن ان لم يكن لهن ولي بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في الاوقاف وأموال اليتامى من الصالحاء والثقات باتفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله تعالى وتوابعه في جميع أحواله سرا وعلانية وأن يأتي بأواصره وينتهي عن زواجه فهذا عهدى اليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمة ولا يجوز لأحد فيما قوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب

(كتاب في التزويج) يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه أيده الله تعالى بالتهرف عن حالة المسمامة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدت حارة بالغة عاقلة حالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفو الهاوان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حوزة فزوجها منه براضاها بحضور من الشهود على صدق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدت اقبلت

آجره فهو خارج عن الولاية وأولادها مسمومة فان فعل فهو خارج من الولاية وفلان يكون واليه أو شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليا أو قال من نازع متوليا في ابطال هذه الصدقة فهو خارج

من هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرط الواقف * المتولى من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع (٢٣٤) عن تقاضى ما على المتقبلين لا ياتهم فان هرب بعد المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير

بحق القبالة لا يضم من المتولى *
أمر المتولى المؤذن بان يخدم المسجد بأجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر أجر المثل أو زيادة يتقايين فيه * احتياجه حال الوقت الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولى حجرة منه ليقوم به هذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز * أجر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه * قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك أن يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف * المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا * اشترى بمال الوقف دارا ثم باعه

بمبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر (١) ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجهما من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم مهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تجييله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها *
(كتاب القاضى الى بعض الحكام بالفاحية للتوسط بين الخصمين) رفع الى فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم توسط بينهما براضيهما وبفصلهما فان صلح الامر والافاعت بهما الى مجلس الحكم قبله لا فصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى *

(كتاب القاضى الى الحاكم بالفاحية ليقوم الضيعة) وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة في يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضى في مسألة الشهود يعرف التمس المدعى من القاضى أن يكتب الى حاكم القرية التي الضيعة المدعى بها فها حتى تكون تلك الضيعة موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضى يكتب (وصورته) يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وكذا ديرة أرض التي موضعها في أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكة وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البينة على ذلك ولم يظهر الى أحوال الشهود فالتمس هذا المدعى مني كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون في يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود فان انقضى ذلك والأعلم بالجراب في ذلك بعون الله تعالى *

(ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب) يكتب يقول القاضى الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلمها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخاري ونواحها وتزكها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنهم مضطرة في ذلك وأن النكاح بينهما قائم في الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا و فلانا يذكري أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحال كذا رفعت الى من أوله الى آخره والتمست مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغائب فأجبتها الى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهم ما لمطعمها وما دوماها وكذا كذا درهما كل ستة أشهر بل بسوها الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضري من الثقات *

(ذكر فرض نفقة المرأة) امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضى التقدير لنفقةها يكتب يقول القاضى فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الى أن زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فأجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعمها وما دوماها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهم ما وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهم ما وألزمتها ادرار ذلك عليها المتولى الانفاق على نفسها وقدرت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة المحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله تحريف وصوابه ينتظر حضوره فانه لم يقبل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فان المنصوص في المتون أنه لا ولاية لصغير ولية تأمل في تحريف العبارة وقد رجعت الذخيرة فوجدتها هكذا هي معصية

يقوم به هذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز * أجر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه * قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك أن يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف * المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا * اشترى بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز

(الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقلي والشافعي) ان وجدت ضالتي فله على أن أتصدق بارضى هذه على ابن السبيل فوجدتها يجوز له أن ينفقه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكاة ماله لان هذا نذر فيعتبر بإيجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذر باق * ان مت من مرضى فاراضى هذه وقف فبرئ من مرضه وباع أرضه حاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح * ولو قال اذمت فأجعلوا أرضي هذه وقفا يجوز

وقال السرخسي والقدروري تعليق الوقف جائز * وقف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجد اعلى أبنى بالخيار فان خيار باطل وصار مسجدا * قوله أرضي هذه صدقة

نذر فيصدق بينهما أو غيرها على الفقراء وان قال وقف أو قال وقف على الفقراء أو موقوفة كان وقفها ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة
على الفقراء يكون وقفها في اللفظ الثلاثة وهذا لا يشك على قول الثاني وكذا (٢٣٥) على قول هلال لأنه زال الاحتمال بالتنصيص

على الفقراء وإذا نص على التأييد بان قال أرضى هذه صدقة على الفقراء مؤبدة جازا لوقف عند جميع مجيزى الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الآن التسليم الى المتولى شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه أخذ البخاريون والخوارزميون كثيرا للوقف والخلاف فيما لا يضاف الى الموت

هذا اذا لم يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال أرضى هذه موقوفة على فلان أو على ولدى أو قريبى وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان أو ولدى أو قريبى وهم يحصون أولا يجوز والغلبة مادام حيا وبعد موته الى الفقراء * قال أرضى هذه سبيل ولم يزد عليه لا بصير وقفا الآن يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه * ولو قال وقفها أو حبسها أو سبأها أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة أو محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الى آخره فكذلك الا عند الثاني رحمه الله فإنه قيلت منه في شرط التسليم وقوله وقف أو حبس باطل * شرط في أصل الوقف لا يستبدل أو البيع وشراء أرض أخرى بشئها صريح الشرط والوقف عند الثاني رحمه الله وعند محمد وهلال رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني رحمه الله وعليه

القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لعلها ما وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا ردهم الى آخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكرو ويكتب في آخره يقول فلان كتب هذا الذكرو في بامرى وجرى الفرض والتقدير بنى كما كتب فيه كذا في المحيط *

(كتاب المستورة الى المزكى في التعرف عن أحوال الشهود) ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بيضاء أيد الله الفقيه في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندى يوم كذا فلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ووصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أسامهم آخر مستورنى لتعرف عن أحوالهم ولتعلمنى ما صحت عندك من أحوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليمته كذا حليمته كذا ومجبره كذا ومصلاه مسجدا كذا *

(جواب المزكى) أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جوائز الشهادة أو عدل قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى لا يكتفى بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه وجزا أن يكون الشخص به هذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محذورا في ذنوب بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لالفسقة ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندى والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والبالعدارة كذا في الظهيرية *

(محاضر وسجلات ردت لخلل فيها) ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صغير من جهة أبيه بذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلية أنه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأى سبب ولا يدين بيمين ذلك لان الدين اذا كان موروثا والميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلا والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الابناء الى المدعى ولا يدين ذلك *

(ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكيمى) صورته محضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكيمى أن الدار التي في يده هذا الذي أحضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والده هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير من ذال سبب المذكور وفي يده هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها هذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلية أنه لم يذكر في هذا الاذن الحكيمى لهذا المدعى من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لا يدين اثبات الاذن الحكيمى عنده هذا القاضي ليسمع خصومته ولأنه لم يذكر في المحضر أن المدعى مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعى ادعى بالاذن الحكيمى واعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا يدين ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء ثبت ولاية القبض ولأنه لم يذكر في المحضر أن الفتوى لان الوقف يصح لانه نقل من أرض الى أرض * فصب أرض الوقف غاصب وأجرى عليها الماء حتى صار يحرايض من قيمتها ويشترى بالقيمة أرض أخرى ويكون وقفا مكانها أو اذا نقل نزلها أو صار بحال لا يحتمل الزراعة بأقفة أو لا يفضل من مؤنتها وصلاحي

الوقف في المناقلة بارض أخرى بفعل وان قال الواقف وقتت على أن أشترى بثمنها أرضاً أخرى ان احتاج إلى ذلك مع استحسان ان الأولى وان تعينت للوقف قيمتها بقوم مقامها (٢٣٦) في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشترية كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ وأخذ

قيمتها واشترى به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الأولى لا الثانية * ولو وقف بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل منه ان رأى الخا كبيعته أذله فيه وقد أثرنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكتاب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصلح أعني كل ما تكلم به ووقف الحام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحام في البرج أو ان الوقف * في يده ضيقة جاء رجل بصلح فيها خطوط الأمانة لاجله والحكام المشاهير بانها وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الخانوت أو على باب المدرسة بان كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجية على البيعة أو الاقرار أو النكول ولما احتج في الوقف أن يكون باقياً على عمر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد تزور وتفشل ويأمر بالكتابة ثم يبدلها غير ذلك أو يجعل وفقاً ويكتب غلاماً ثم يفسخ أو يستحق واليد الذي اليد من جنس الحجج فلا تستحق عليه ملكه بما ليس بحجة

الثلث مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط * (محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها) رجل مات وترك ابناً وامراً وابناً صغيراً فخضرت المرأة بمجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فدعى الابن أنها صلحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الدعاوى على كذا وكذا وأنه قبل الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكمي وهذا الصلح كان خبيراً للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركه الزوج حق وهي في هذه الدعوى بمطالبة فرد المحضر بعلة أنه ليس في المحضر بيان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد وقد ارموا نصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زائد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المحضر كقبض بدل الصلح في المحضر وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول يجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شيء من نقد آخر فمأذركه وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروتنى * وهكذا في المحيط * (محضر في دعوى تجهيل الوديعة) حضر وأحضر فدعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع أنه أتى بدفع الوديعة الى أبي هذا المحضر فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسة أعداد من العسل البدخشان في وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وأن أباهذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله من قبض صاحبها وتوفي قبل رد ذلك الى مجهالهما من غير بيان وصارت قيمته جميع ذلك ديناراً توكلت وشهد الشهود بذلك * فرد المحضر بعلة أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما يبينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضوع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضوع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفالة الاصل رجل أودع رجلاً عبداً أو محمداً المودع ورث في يده ثم أقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بغيرته يوم الجحود ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بغيرته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو وجد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجد الوديعة لا يجب الضمان أيضاً ما قلنا والجحود آخرهما وجوداً في حال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود بغيرته يوم الجحود فقد أمكن احواله الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود أو جبيناً بقيته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيته يوم الجحود وشهدوا بقيته يوم الايداع تعذر احواله الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا

سبب أو اصلاح الشوارع أو لبناء السقاية أو لحفر القبور أو لشراء الاكفان للمقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد بل بان العادة بالثاني دون الاول * وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في

الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحضون يجوز بعد الموت لانه وصية الوصية لقوم يحضون يجوز حتى اذا انقضوا صار ميراثا بينهم وان في الحياة لا يجوز * وقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه (٢٣٧) لا عرف فيه * وقف على أمهات أو أولاده وعميده

فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى رفق على أمهات أو أولاده فلا شئ لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقها اباض فسقط من الوقف * وذكر الخصافي قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبدا فاذا انقطعوا فعلى المساكين أو العميان والزمنى فالوقف باطل وذكر الخصافي في موضع آخر مسألة العميان والزمنى وقال الغلاة للمساكين لانهما * ولو وقف على قراءة القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلى المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الأئمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم منبعا عن الحاجة والحاصل أنه متى ذكر مصرفه نص على الفقراء والحاجة ولو وقف يصح يحضون أم لا وقوله ويحصون إشارة الى ان التأييد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفه يستوى فيه الغني والفقير يحضون صح بطريق التميل وان لا يحضون فهو باطل الآن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالتمني فينتد ان كانوا يحضون فالأغنياء والفقراء سواء وان لا يحضون فالوقف صحيح ويصرف

سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود ولا تعلم قيمته أصل الا يوم الخود ولا يوم الأيداع فانما يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الخود كفي الغاصب وله اذ هلك المتعصب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل اذ لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمة يوم الأيداع أن يقضى بقيمة يوم الأيداع وان قالوا لا يعرف قيمتها أصل لا يقضى بما يقرب من قيمتها يوم الأيداع وهو الصحيح

(سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تر كواذ كركورة) فرد السجل بعلة أن المصير شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب في أول السجل - ضرر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا - كناية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصير ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي بشئ خارج المصير كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه

(سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى ومضمونه حكيمى كذا) فاخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكيمى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضى وانما حكم القاضى بعض مضمون السجل فينبغى أن يكتب وفي مضمونه حكيمى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكيمى أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لا تحت عندي

(ورد محضر في دعوى الدنانير المسكية رأس مال الشركة) صورته - حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر مع اشتراك شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما - ما كذا كذا عدل ليمن ضرب كذا على أن يبيعا ويشترى باجالة وعلى الانفراد ما بدا لهما وليكل واحد منهما من الامتعة والاقشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخطبناه وجعلناه في يده هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلوا كذا كذا من الكرايس ثم باهها بكذا من الدنانير المسكية الموزونة بمكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المسكية وذلك كذا اذ هي قائمة بعينها في يده وطلبه بذلك وسأل مسئلته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المسكية لان الدعوى وقعت في عن الكرايس وعن الكرايس والدنانير المسكية تلبية والدعوى في التقلبات والبينة عليها حال غيبته لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله في المشهور من قولهم مالان العبدى الذي في زماننا منزلة الفلوس والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهم ما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشترىها بربع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرايس وباع الكرايس بالمسكية واشترى بالمسكية شيئا بعد ذلك وباه هكذا مرة بعد مرة بجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما

الفقراءهم لالى اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم * وعن الشافعي رحمه الله أوصى بثلاث ماله في أ كفتان المسلمين أو حفر فيهم لا يجوز وكذا في أ كفتان فقراء المسلمين أو حفر فيهم فقراء المسلمين مع * وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو وأ كفتان

الموتى أو حفر القبور يبقى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم * ولو وقف على أبنائه السبيل يجوز ويصرف إلى فقراهم * ووقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شعوى المذهب (٢٣٨) إذا لم يكن في طاب الحديث ويدخل الخنفي إذا كان في طلبه وذكر بكر رحمة الله أن

الوقف على أقرب باسدينا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وإن كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقال عدم جواز صرف الصدقة لبنى هاشم لكن في جواز الوفاء وصدقة النقل عليهم وإيتان * الوقف على الصوفية وصوفى خاله لا يجوز قال شمس الأئمة يجوز على الصوفية وأخرج الامام السعدي رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان فرجع الشكل اليه

(نوع في المشاع)

لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يبقى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل * وقف نصف الحمام جاز لأنه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها إذا حكم بخصته وطاب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله وينتهيون وعندهما يقسم وأجمعوا أن الشكل لو كان وقفا على الابواب وأرادوا القسمة لا يقسم * حانوت بينهما وقف أحدهما حصته وأراد أن يكتسه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الآن يأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فالما على قول محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع * أرض بينهما وقف أحدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه أن يقف ثانيا وإن أراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا وإن كان له أرض فوقف بعضها وأراد القسمة يبيع

والثمن في كل مرة مع الرجح كذلك لأن هذه التصرفات إن لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لأن الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والأمر وإن كان الدافع قال اشترى بكمه اشترى بهذه العديلة وبيع ولم يقل مرة بعد أخرى فإذا اشترى بها الكرايش ثم باع الكرايش انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المسكيات إلى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فإذا اشترى به ذلك شيئا يصير مشترى بالنفسه فإذا انقضى الثمن من المسكى صار غاصبا لخصته الدافع من المسكى فيصير ضامنا له ذلك القدر

(محضر فيه دعوى الوصية بثلاث المال) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أبا هذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلاث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعدم موت أبي هذا المحضر معه قبولا صححها وصار ثلث جميع تركة أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يده هذا المحضر معه من تركة أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك إلى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المضرا أوصى في حال جواز تصرفه ونفاذها إنما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صححا ثابت العقل أن تصح وصيته فإنه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الجحولا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر أن السفه المبذول له إذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك صرفا من الموصى ولا يستعشون بما فيها بينهم وكذلك لم يكن في المحضر أوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فإن وصية المكروه لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه لا يصح لرد المحضر وهو ترك ذكر حريه الموصى في المحضر وهذا وهم لأن الحرية صارت مستفادته من قوله أوصى له بثلاث ماله

(محضر فيه دعوى الكفالة) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفل لى بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه إلى يوم كذا فهو كقفل بالمال الذي لى عليه وذلك ألف درهم مثلا وإن قد أجزت كفالته ثم أنه لم يسلم نفس فلان إلى في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كقفل بالمال الذي لى عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضر) بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر الألف التي ادعى الكفالة بها أنها ما إذا ولا بد من بيان ذلك لأن من الأموال ما لا تصح الكفالة به كبذل الكتابة والدية وأشياء ذلك فلا بد من بيان الألف أنها ما إذا حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به وإن دعوى الكفالة هل هي مسموعة أولا وعلة أخرى أنه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من إجازة الكفالة في مجلس الكفالة فإن من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة فبطل الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا دعوى الإجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتن دعوى الإجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بان دعوى الإجازة شرط بشرط دعوى الإجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فاعمل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز ذلك إجازة في مجلس المكفول له الأئمة ليست بعسيرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الإجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى

حصته من آخر ثم يقسم بينهما وإن نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما إجازة (نوع في وقف المنقول) وقفه وادى قيعا للعقار جاز إجماعا وإن وقف أرضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها وقعه مقصودا إن كان كراعا أو سلاحي يجوز والكراع جنس

الخليل وفيما سواه ان كان شيئاً من العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفاً كالعأس والقدوم والجنزة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاولافى في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني رحمه الله لا (٢٣٩) يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة

المشايخ * وقف السكردار وهو كالبنا والاشجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المحفف اذا وقفه على أهل المسجد بقرؤنه ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز وبقراء ذلك المسجد ذكر في بعض المواضع أنه لا يكون مقصوداً على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب وأجازة نصير بن يحيى وهما المختار * وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمها يصرف الى أبناء السبيل جاز ان كان ذلك يغلب في أوقافهم * اذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن لا يجوز ويدفع النقود ممن غير النقد كالسكيل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه * ولو وقف كرا من الخنطة على أن يقرض ممن لا بذله ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك أبدأ على هذا الوجه من الذين لا بذلهم يجوز * وقف ثوراً على أهل قرية للآزاء على بقرتهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يسكه مادام حيما صلا به ان لم يشترطه كان له ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه ان أراد أن يتفقه به في غير ذلك ليس له ذلك وان آخوه لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة وآخوه لا جمل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسجد اذا احتاج الى العمارة وآخوه القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز

وادعى الاجزة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحاً (محضر في دعوى المهر بحكم الضمان) صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوبة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحاً صحيحاً وهذا الرجل ضمن لى جميع المهر ضماناً صحيحاً وقد أجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم ادعت على زوجها فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجها فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لى عنه مالا فواجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضر) بسبب أنها لم تبين سبب الحرمة أنها باى سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتى والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها أو أنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعاً اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهى لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك

(محضر في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة) صورته امرأة ادعت على رجل أنك كفالتى عن زوجها فلان بدينار أحر جدي من الصداق الذى لى على زوجها فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بينى وبين زوجها بسبب أن الزوج جعل امرى بيدي على أنه متى غاب عنى شهراً فانا أطلق نفسى طليقة بائنة وقد غاب عنى شهر من تاريخ الامر وطلقت نفسى بحكم ذلك الامر وصرت كفيلة بدينار من صداقى فواجب عليك أداء الدينار الى واقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل أمر الا يتوصل اليه الابائبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقتها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصماً عن الزوج في ذلك وهذا أصل مذهب في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيئاً من الفرقة على الغائب والمسال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى فينبغى أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج

(محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الارض) وصورته رجل ادعى على رجل أرض في يده أنهم ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق واقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه ودعواه وقضى القاضي للمدعى بالارض كما هو الرسم ثم ظهر أن الارض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى باقراره أ كذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء بوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على أن الدار المدعى بها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفى كون المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك بينته المدعى فلا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط

* وقف الغلمان والحوارى على مصالح رباط يجوز * ولو زوج الحيا كجارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة * ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز * وجناباً عبد الوقف في مال الوقف * قال في مرضه جعلت نزل كرمى وقفاً فيه ثم أوصاه

الكرام ووقفا وعن هلال ووقف أرضا في هازر علم يدخل الزرع بلاذ كركالو وقف أرضا عليها عبيد وثيران به وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا (٢٤٠) ذكر * وقف دارا فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخلن اذا كن من الاهلى وقال

(مخضرفي دعوى نصيب شائع من الارض) بان ادعى كذا سهمان من كذا سهمان من الارض ولم يذكر المدعى والشهود ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت اجوبة المقتنين في ذلك بعضهم اجابوا بالفساد لانهم ولم يذكر واكون جميع الارض في يده وما لم يثبت كركن جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم اقتصوا بالحجة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول بشير الى ان غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا كركن الاسلام ابو الفضل رحمه الله تعالى في اشارته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني بشير الى ان غصب نصف العين شائعا يتصور الا ترى انه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عيننا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا الا ترى ان الرجلين اذا استأجر ادارا او اشترى اياها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مائتبا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستر وشي

(مخضرفيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان المنزل الذي هو في يده هذا الذي احضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاه وانه باعه مني في حياته وصحته ونفاذا تصرفا به بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا اقر لي في حياته يبيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود وشهد واعلى اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور وفي هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المقتنين ان في المحضر خلا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور وفي دعوى المدعى والمذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع فيكون باطلة ايضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر الباطل لان الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلو جهين احدهما ان مطابق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل والملك ههنا في ان يحمل دعوى المدعى الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني ان مطابق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عادتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني قلناه ان الشهادة على الاقرار بالبيع والسبب المذكور فكون هذه الشهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح

(ورد مخضرفي دعوى الجارية) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى ان هذه الجارية مملوكة والجارية منسكرة فناء الذي حضر بشهود وشهدوا بهذه العبارة (روزي مردي ابيا مدواين جارية حاضر أو رده ورايين حاضر أمده بفر وخت بهاء معلوم وبوي تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين (١) جاع رجل يوما باع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها

المشايع هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلاذ كركولو وقف الارض مع الثيران والعميد جاز كذا فعله على كرم الله وجهه * غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه * وقف شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها لا يقطع أغصانها فان فسد أغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سيده فان ثبت مكانها ثانيا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها بقي بعضها يباع بما جف ويصرف ثمنه الى سيده ويترك الرطب وقال الفضلي يبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف * صدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر قياما او يدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للسواقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسبل يدخل بلاذ كرك * مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة وما لكها جعلها مقبرة فالاشجار وأصلها ملك مالك الارض يصنع بها ماشاء لان الشجرة لا تدخل في الوقف كالزرع وفي رواية تدخل

الشجرة فصار قهارا واثبت ان الارض مواتا لملك لها اقرت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة احدها قبل اتخاذها مقبرة اما اذا ثبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالأى الى الحاكم ان رأى يبيعها او صرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعلة لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الا ترى انه اذا ثبتت في أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك * قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا لا تسليم

* غرس في المنهد لا يكون له ولو في أرض الوقف فلو وقف وان تعاهد بها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف * ولو غرس في طريق العامة أو نهرها أو حوض العامة فالغارس وله (٢٤١) رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عر وقها شجرة

فهي له أيضا وفي مجموع النوازل أشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقف على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت * غرس نالة في كبريت لا يجوز صرفها الى جب في هذه السكة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البئر ولا الى حاجة نفسه وقد تقر في فتاوى خوارزم ان الواقف لو عين محل الوقف أعنى الجهة ان اتحدت بان كانا وقف على المسجد أحدهما الى عمارته والاخر الى امامه أو مؤذنه والامام أو المؤذن لا يستقر لقلته المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام أو المؤذن باء تصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا * أما اذا اختلفت الواقف أو اتحدت الواقف واختلفت الجهة - بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلفت الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرر اعمال العتق من الاحياء ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى

(نوع في الفاظ جارية في الوقف)

في يده أرض أقراها وقف أو

أحدهما أن الشهود وشهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا ولا اثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلية الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الآن المدعي لم يشترها ويجوز البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلية الثانية ليست صحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع الا يرى أن من ادعى على غيره أن يبعث منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وان لم يدع أنه اشتري وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها من ذكركه بمجرد حجة الله تعالى في كثير من المواضع (ورد محض في دعوى الجارية أيضا) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أنها جارية اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بحجة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها لنفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذ كر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بالملك البائع لانصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسألة كتاب الشهادات * (ورد محض في دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت عتيق والذي فلان كان أعتقه والذي في حياته وميراثه لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والعصم أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتناق من غير الملك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر مجرد حجة الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبديينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق شهدوا بعق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلاملك باطل فهو معنى قولنا أنهم شهدوا بعق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا هي هنا وكذلك لو شهد شهود العتق فلانا أعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا أنه عبده لان صحة الاعتناق تعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا بالملك ولو شهدوا العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهدوا الاخر أنه عبده قضى بينة العتق لان اثبات العبد الملك المعتق كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن العتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضى بينة العتق لان البينتين استوتوا في اثبات الملك وفي أحدهما زيادة اثبات العتق كذا هي هنا فلهذه المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير

(ورد محض في دعوى الدفع) صورته ادعى عينا في يدي رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا و المدعي عليه دعواه فأقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعي عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ نسرا نك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك

الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرضي هذه صدقة موقوفة ووقف ابتداء كقوله عبدي هذا حرا عتاق وقوله هذا العبد حرا اقرار وفي الانشاء صدقة موقوفة ولم يزد جازا اقراره وهو وقف وقوله هذه

يراعى شرائط الواقف فيه * أرضى هذه صدقة مخزومة مؤبدة حال حياتي وبعد مماتي وأرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتي وبعد
وفاتي وأرضى هذه صدقة محبوسة مؤبدة (٢٤٢) أو حبسته مؤبداً حال حياتي وبعد مماتي صار وقفاً جزاءً لازماً على الفقراء عند الكل

وان لم يقل حال حياتي وبعد مماتي
فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه
رحمهم الله ولو قال أرضى هذه صدقة
موقوفة أو صدقة محبوسة أو
حبسته ولم يقل مؤبدة فوقف على
قول عامة من يجيز الوقف وقال
الخصاف وأهل البصرة انه لا يصير
وقفاً ولو قال أرضى هذه صدقة
موقوفة على المساكين يصير وقفاً
بالاجماع لان جوازها معلق
بالتأييد والتأييد قد يكون نصاً
وقد يكون دلالة والمسالكين لا يخلو
عنهم الارض الى يوم القيامة فيكون
ذاكراً للتأكيدهم ولو قال
أرضى أو دارى هذه صدقة
موقوفة أو وقفت أرضى أو دارى
هذه عند الثاني رحمه الله يكون
وقفاً وعند محمد وهلال لا وهذا اذا
لم يعين انساناً فان عين وقال وقفها
على فلان أو اولاد فلان وهم
يحصون لا يجوز تفرق الثاني بين هذا
وبينما اذا لم يعين انساناً والفرق
انه اذا لم يعين فهو وقف على
الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف
وهذا اذا لم يقصر بالوقت لفظاً
الصدقة أما اذا أقرنه بان قال أرضى
أو دارى هذه صدقة موقوفة على
فلان أو على اولاد فلان جازوا الغلة
لهم ماداموا احياء وبعد الممات
الى الفقراء لنصه على الصدقة
والصدقة مصرفها الفقراء وذكروا
فلان لتخصيصه بها * متوليه
أسكن فيه رجلاً بلا أجر فالعامة على
وجوب أجر المثل على الساكن
وعليه الفتوى * وقف على رجل
ونسله فرد الرجل قال هلال يبطل

وأما اشترت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتنقت أجوبة
المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان
وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفي أى شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتنقت الاجوبة أيضاً أن
القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل
شرائك

(ورد محضرى دعوى الميراث) صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلان كلهم أولاد فلان
فادعى هؤلاء الذين حضر واحد وداعى على رجل أحضره معهم ميراثاً من والدتهم فلان وكان المكتوب
في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعين وحقها (٢) (وردت وى بودنا
بروزمك وى مجرد وميراث ماند فرزندان خویش را) فرد المحضر بعلمتين احدهما ان المكتوب
فيه والدة هذين المدعين وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (٣)
(مردوميراث ماند فرزندان خویش را) وليس فيه (٤) (جه جيز ميراث ماند فرزندان را)
وينبغي أن يكتب (٥) (وميراث ماندان محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (ميراث ماندش)
حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصریح أو بالكناية أما بدون ذكره لا بالصریح ولا بالكناية لا يتم
جر الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحتى عن الشيخ الامام نجهم الدين عمر النسفي أنه قال كنت كتبت
الفتوى في جر الميراث وبالغث فى شرائط صحته غير أنى تركت الهاء عند قولى وتركه ميراثاً وكتبت
وترك ميراثاً فلم يفت شيخ الاسلام على بن عطاء بن حمزة السعدي بصحته وقال لى ألحق به الهاء واجعله
وترك ميراثاً حتى أفتى بالحكمة قال الشيخ الامام الزاهد نجهم الدين النسفي رحمه الله تعالى عرض على
محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضاً أنهم املكه وحقه وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث
بده عليها بغير حق الى أن مات وفي بدوارته هذا أيضاً بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها
الى هذا المدعى وقال المدعى عليه فى دفع دعواه ان مورثنا فلاناً كان اشترى هذا المحدود من مورث
هذا المدعى ببيعاً تاماً وجرى التقابض من الجانبين وكان فى يده بحق الى أن توفى ثم صار ميراثاً عنه لى
بحق فقال المدعى فى دفع هذا المدعى ان مورث المدعى عليه الارض أقر بالبيع الذى جرى بيننا ببيع
وفاء فاذا ردى على الثمن كان على رد الارض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه
قال نجهم الدين رحمه الله تعالى وقد كان قاضى القضاة عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء
الدين عمر بن عثمان المعروف بعلاء براءاً جاباً بالحكمة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولاً أنه كان فى
يده بغير حق فاذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه فى يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول
من يقول بان لبيع الوفاء حكم الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره فى
الابتداء وهو كون المحدود فى يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع
على ملك المدعى الا أن المدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعى ملك المحدود لنفسه وكونه فى يد
المدعى عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى
عليه بحق فهو معنى قولنا أقره ببعض ما أنكره أولاً وأما على قول عامة المشايخ رحمهم الله
تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطاً فى البيع فالبيع صحيح فلا تنصع هذه الدعوى وان كان الوفاء

(٢) وكان فى يده الى يوم موته فمات وترك ميراثاً لاولاده (٣) مات وترك ميراثاً لاولاده (٤) أى شئ
ترك ميراثاً لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثاً لاولاده (٦) وتركه ميراثاً

الوقف وقال الصدق لا يبطل الوقف وبطل الرد * قال لرجل تصدقت به عليك على قول الثاني رحمه الله يتم
بلا قبول * قال أرضى هذه موقوفة على وجه البر أو قال على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفاً جزاءً لان البر والخير هو الصدقة

* قال وقتفت من هذه الارض شيئاً كان باطلاً لان الشيء يقع على القليل والكثير ولو بين ربحاً بين شيئاً لا يجعل وشفاعة * ثلثا مالي وقف ولم يرد قال أبو نصر ان ماله نقد باطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز على الفقراء (٢٤٣) وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلايين

المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه * أقرب الوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فيبانه بعده صرف عنهم وفي الاستفسان يجوز لان العادة حرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكر أو لا جهة ثم ذكر بعده ثانياً جهة أخرى لا يقبل لانه ابطال لحق الاول بعد التعليق * أرض بين رجلين تصدقا بهما على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعتها الى قيم واحد جاز على قول محمد رحمه الله أيضا لانه لا شيوخ وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا بجهة وسلم الى المتولى بجهة * ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متوليا على حدة وسألها اليه لم يجز للشيوخ وقت العقد والقبض أيضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراد على حدة وسلك من المتولين قبض حصته نصفاشاعا فان قال كل لمتوليه قبض حصتي مع حصته الا اخرجاز لعدم الشيوخ حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الاخر لکن سلماها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوخ حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولى بجهة وهو قبضها بجهة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معالتهما كمتول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله على قول

مشر وطاني البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا في المحيط * (مخض عرض على نجم الدين النسفي) وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعي في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذ كرم مقدار البدل ولم يذ كرم قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما ولم يكن معلوما الا ان الشهود وشهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعي عليه ببديل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة واقترا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوما أو لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة كذا في فصول الاستروشي *

(مخض فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة) وصورته رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة (١) (نواز بدر ميراث يافته بيا ميكويد) قلت لي مرة (سپس بدر مال بسپمار كرفته فمن كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتي فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي ان في قوله (٢) (ميراث يافته) يكون دفعا لانه اقرار بالملك وفي قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك وهذا الجواب ظاهر *

(ورد بمخض آخر) كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد أم هذا المدعي أقرت أم هذا المدعي أنه ملك هذا المدعي وبعده هذا الاقرار اشترى هذا المدعي عليه هذا الكرم من أم هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الامام النسفي بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جهة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكي اشترىته من أمي فلانة قبل شراء هذا المدعي عليه تصح دعواه *

(ورد بمخض في دعوى الارث مع دعوى العتق) صورته رجل ادعى على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمي فلان مات وهو في ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميرا نالي من جهته وهو بمنع عن طاعتي فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا اعتمني في مرضه وأنا اخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر ولا سبيل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا أني كنت اشترى ب هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانيا المسكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه

(١) وجدت ميراثا من والدك أو يقول قلت لي مرة قبضت مالا كثيرا بعد ذلك فقلت أي مال قبضت أي مال وجدت ميراثا فقلت الارض الفلانية فهذا اقرار مني بملكك ودعوى باطلة

(٢) وجدت ميراثا (٣) قبضت

الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوخ واشتراط القبض * قرية بعضها وقف وبعضها ملكتي وبعضها ملك أراد واقصم بعضها ليجعلها مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان أراد واقصمها الكل جاز لانها التمييز بين الوقف

وغيره * ذكر الترجي في أرض ووقف عليها قسمها أو أجر أحدهما حصته فلا تسخر بينهما عند بعض المشايخ * قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم (٢٤٤) يحصون بحوزة وبصرف إلى أولاد السيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها

* وقف ضيعة على فقراء قرابته أو قرابته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم يحصون أو لا يحصون وأحد الفريقين يحصون والاخر لا في الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم وفضل البعض على البعض كاشع ان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولن لا يحصى صدقة والمسحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء وفضل البعض على البعض في هذا السهم كإيضا وهذا التفرع يتأتى على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتأتى لان الفقراء عنده اسم جمع * غالب المتعلم من البلاد يأثم رجوعه وطلبه وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان أقام أقل من ذلك لا امر لابطاله منه كطلب القوت

فادعى داراني يدي رجل أنهداره اشتراها من أبيه في حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزل بينته أو لم يكن له بينة خلف المدعى عليه ثم أقام المدعى بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضى بالدار للمدعى لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب في حياته وصحته أولا وبين دعوى الارث منه نائما لانه يمكنه أن يقول اشترى من أبيه من كذا دعيت أولا ولكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهرا فصارت ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب وألثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث أولا وبين دعوى الشراء نائما تناقضا اذ لا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كذا دعيت أولا فلما عجزت عن اثبات الارث اشترى من أبيه بوضوح أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثا لي بان يفسخ الشراء بينهما ما في حياته أو بعد وفاته بأن يجده عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لاحتمال أم الموروث من الاب لا يصير مشتري من جهته فتتحقق المناقضة *

(محضر فيه دعوى الميراث) صورته رجل مات فخار رجل وادعى ميراثه بعصونة بنوة العلم وأقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجدة ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعى هل يندفع به هذا دعوى المدعى وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعناق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قبل وبنفي أن لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما أن تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس يخضم في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعى ولا وجه اليه أيضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة ادعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي *

(ورد محضر في دعوى دويرة وسراجه) والشهود شهدوا بالقبضة (خانه) ورد المحضر بعلة أن الشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعى لان الدعوى وقعت في السراجه والشهود شهدوا (بخانه) والسراجه غير البيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فأما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سراجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

(محضر فيه دعوى بيع السكنى) عرض على شيخ الاسلام السعدي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرد به لانه أن السكنى نقل والنقل لاحد له *

(عرض عليه محضرا آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه) صورته محضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصححة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فاما في الغائب فلا بد من ذكر الجدة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك في ذكر الحدود فلا بد من ذكر جده صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجدة وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الجدة وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

يجل له الوظيفة وان يعمل آخر لا يعمل ويجوز لغيره أن يأخذ جرتة ووظيفته * وتنف على نفسه لم يجوز هلال وهو قول محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال الطعاري وبعده يكون للفقراء أبدا * وقف أرضه (٢٤٥) على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه

لم يجوز الامام سمعيل الزاهد رحمه الله لانها قرينة وقعت لغير المحل اذا الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقير لا يحل ايضا * والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو هذه المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله فالغلة الى الفقراء فيجوز مالوقال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول * وقف وقفا صحح على ساكني دار المختلفة كل يوم كذا ثم ان واحدا من ساكنها لا يبيت هناك ويشغل بالحراسة فان كان له هناك مأوى فله من الوظيفة مالساكن وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشغل بالحرفة لا يحرر من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان بعد في العادة من المختلفة وأهلها برحى أن يحل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له * وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لاشي له لان المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديا من كل وجه لا يكون الاولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الاولون الا انه زيدا ونقص فالاولون أولى * ان كان غدا فرضي هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كملت فلانا فرضي صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا * أرضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل * وقف البناء بدون الارض لم يجوز هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه

(ورد محض فيه دعوى الشفعة) وكان فيه بيان أنواع الطالب الثلاثة فرد بعبارة أنه لم يذكري الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وأنه أشهد على هذا الحدود والمحدود أقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من الحدود والبايع والمشتري يجب أن يعلم بان مدة طالب الاشهاد مقدرة بالسكن من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البايع أو المشتري أو المحدود والطالب من المشتري صحح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطالب من البايع صحح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده كرشيع الاسلام في شرحه أن الطالب صحح استحسانا غير صحح قياسا وكذا الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله تعالى في شرحه والناطقي رحمه الله تعالى في أجناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذلك القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان السك في مصر واحد لا تبطل شفته هكذا كرشيع الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصر مع تباين أطرافه كما كان واحدا كما وكذا كرشيع الاسلام في شرحه أن القاضى أنه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطالب تبطل شفته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين أو في أمصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الاخر تبطل شفته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفته وهكذا كرشيع في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفته وهكذا كرشيع في الناطقي في أجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا لشفته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفته وعلى قياس ما ذكره الناطقي لا تبطل شفته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطالب بحضرة ذلك الشيء الدار والبايع والمشتري في ذلك على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري يشترط الطلب بحضرة وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه بصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهل البغي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع أو المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط *

(ورد محض في الرجوع بمن الاتان عند ورود الاستحقاق) صورته حضر مجلس القضاء بخاري رجل يسمى حيدر الجبيري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الجبيري فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا الذي حضر معي باع مني آتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا وان اشترى بها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعته هذه الاتان من أحد بن فلان بمن معلوم وانه اشترى بها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان أحد باع هذه الاتان من الدهقان على بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان على بن فلان في مجلس قضاء كورة تسف بين يدي الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة تسف

فلانا فرضي صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا * أرضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل * وقف البناء بدون الارض لم يجوز هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه

وسياتي ان شاء الله تعالى * وقف الاشئية الى العرة اعجاز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولى بعد الشتاء * وقف البيت بما فيه من كواران النخل يجوز ويجعل نخل (٢٤٦) العسل ووقفها بالبيت كما صح وقف الحمام مع برجها تبعالبرجها وعن الحسن رجه الله

وقف مصفاة او جعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر ووقف مؤبدا لاهل ذلك المسجد ولغيره ولما رة الطريق ولاناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له أن يجمع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين خاصة فيه * وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقد مر واذا كان أصل القرية ووقفها على جهة القرية فبني عليها رجل بناه ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة ووقفها عليها يجوز بالاجماع وبصير ووقف القرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة حوارج * غرس شجرة ووقفها ان غرسها على أرض مملوكة يجوز وقفها تبعاً للارض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى اختلف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في الارض العلوية أو أجرة متولى المسجد اشترى بعهلة المسجد داراً أو حانوتاً لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز لان المشتري بما ل المسجد لا يكون ممن أوقف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث في الاستحسان بصير ووقف وهذا تصرح بأنه المختار * قرية تحرت وفيها بئر مطسوبة بالآخر ويقرب هذه القرية قرية عامرة

ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولى بعمل القضاء والاحكام بكورة سمرقند و بأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبيننة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم منه عليه بها وآخر جهام يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نائب الحكم بخارى من جهة القاضي الامام صدر الدين أحمد بن محمد المتولى بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان على بال رجوع على بائعه بالثمن الذي أدى اليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكاله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا الاحد بن فلان هذا بال رجوع بالثمن على البائع والي واسترد مني الثمن بكاله ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أدبته اليه وسأل المدعي عليه هذا الذي أحضره المدعي هذا فانكر وقال (١) (مرابا من مدعي هيج دادني نيست) فاحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقبل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها أن المدعي لم يقبل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني أنه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر أنه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نفس صريحاً وانما ذكرها كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فهذا لا يصير نفس مذ كور اولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبيننة العادلة ولم يذكر أن تلك البيننة قامت بحضرة المدعي عليه ومالم تكن البيننة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبيننة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر أن البيننة قامت على اقرار المشتري أنهم ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم يختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين نائب الحكم بخارى لهذا المستحق عليه بال رجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خلاصان الحكم بال رجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بال رجوع عليه بالثمن أولم يحكم ولم يذكر أيضا أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعي يدعي الثمن ٢ (وذكر دعوى بتكويد كه مثل ابن سهارا نجاست رد شهر وكرآن سيمها نيابد و شهر يايابد لكن رانج نياشدايد كه قيمت دعوى كند و بكو بد كبر وى واجب است كه قيمت آن سيم كه امر و زاداني است بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيابد) وحتى أن القاضي الامام اللامشي رحمه الله تعالى حين قلده قضاء سمرقند كان يعمل سجبل من كان قاضيا قبله فقبل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاء بسمرقند وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى فكان هذا كذباً محضاً والكاذب كيف يكون قاضيا وبهض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجهلون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي أكثر كور المملكة بما

(١) ليس على مني لهذا المدعي (٢) ولم يبدل في دعواه ان هذه الدراهم رائجة في البلد وان لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رائجة فيمنبغي أن يدعي بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التي عليه اليوم فاما دعوى الثمن لا تصح

وراء فيها حوض يحتاج الى الاصحان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الاجرا لانه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف بتصدق بذلك الاصحان على فقير وبصرفه الفقير الى الحوض قالوا الاحاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم * وقف

جنازة أو نعشا أو مغسلا وهو الثور العظيم الذي يقال له الفارسية حوض مسين في محلة تقرب من المحلة ولم يبق أهلها قال القاضي خان فالتور لا يرد الى وراثته بل يحول الى محلة أقرب اليها وفي رواية يعود الى وراثته (نوع في العقود) (٢٤٧) وقف داره على الفقراء يؤجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلتها بعمارتهما فاضل فالى الفقراء ولا يسكن فيه بلا حر وموت القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فولوا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الاحر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا تبطل بموت الوكيل وبطل بموت الموكل وكذلك تبطل بموت الوصي وبطلت بموت الصبي وذكر بعض المشايخ القياس والاستحسان في مسألة الوكيل بالاستتجار في الاستحسان لا تبطل اذ مات لان الوكيل بالاستتجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع لها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه تلك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تتولد من داره للموكل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير وان كان الواقف هو الاحر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان لانه اجرها غيره وهم الفقراء فصار كالوكيل والقيم اجر ثمنات والقاضي اذا اجر المزار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لسكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو اجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته موت المالك غير ان الاحر الواجب قبل موته يرثه والواجب بعد موته لم يبق * ولا تجوز الاجارة

وزاء النهر ولاكثر حكم السك في أحكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر * (مخضري في دعوى الاجارة الطويلة) وكان المكتوب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا او كتب بعد ذلك وتقاياض في التاريخ المذكور فيه قليل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقايض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وانه لا يكون لان التقايض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقاياض في اليوم الذي وقع فيه العقد او كتب وتقاياض في اليوم الذي قد باشر العقد فيه ليثبت التقايض بعد العقد والصحيح عندي انه يكتب وتقاياض بعد ما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه * (مخضري في دعوى مال الاجارة المفسوخة) صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أن والده هذا الذي حضره معه فلان اجر مني محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثمنات وانفسخت الاجارة بموت وصارت بقية مال الاجارة ديني في تركته فردا لمخضري بعلة انه لم يكن في المخضري ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شيء منه ديني في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذلك حتى ينظر ابقى شيء من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتب بقوله تقايضا قبضا صحيفا فان المستاجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستاجر سلم المستاجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقاياض مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البلدين وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى زيفوا هذا القول وقالوا المعترف في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقاياض قبض المؤجر الاجارة وقبض المستاجر المستاجر وقد قيل لا ينبغي أن يكتب في صلح الاجارة على أن يزرع المستاجر ما باله لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكنه يكتب ليزرع ما يبذره وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندي في غاية الزيادة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع فكان انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد الا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع أو كان لاحدهما فيه مضرة عند أي يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كالأشترى طعاما وشرط البائع على المشتري أن يأكله وهو هلالا لمنفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير أن الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر انها اجارة استحسانا كذا في الذخيرة *

الطويلة في الوقف وان احتج اليها بعد عقود فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه باخر والباقي لانه مضاف * ولو اجر الوقف أكثر من عام كان الوقف دارا وأرضها بخلاف شرط الواقف لا يجمع وان كانت اجارته أكثر

من عام أدروا نفع لموقف لزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف الا اذا كانت الاجارة أكثر من عام أنفع للوقف جازا اذا كان أنفع للفقراء

الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز في أكثر من عام وهذا أمر يختلف باختلاف الأزمنة والمكان وقال القاضي أبو علي لا ينبغي أن يواجر بأكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت وعلى هذا الاحتياج الى الخيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة آنفا والفقهاء أبو جعفر اختار أن يواجر الدوراً أكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين أو ثلاث أو أربع أو زرع كل قطعة منها في كل عام حتى لا يستوعب الزراعة كلها مثلاً في كل أربع أو خمس يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاماً أو عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خراباً لا يستأجر بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجر اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليها ولما لا يعارض ويتزاحم ومال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم بظنه الراعي بتصرفه الدائم مالها كما يشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يدعوه ويؤدى الى هذا الضرر والفقهاء آجروا ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما * في داره موضع بيت وقف لا يستأجر بشئ لقلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والايواجر * آجر أرض الوقف

(محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر يده على المستأجر) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضرته معي آجر مني عشر ديران أرض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها لي ثم انه أحدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها لي فرد المحضر بعلة أنه لم يذ كرفيه أنه آجرني هذه الاراضي وهو ملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذ كرفيه انه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمه الله تعالى ولانه لم يذ كرفيه في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من أن تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استجار اصحها الجواز ان لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن أن كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد *

(محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة) حضر وأحضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة وفيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة وفيه وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الاصله وللأخت الكبيرة بحكم الوكالة وللأخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي أحضره معه آجر من أبنينا فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان أبانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيئاً من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثاً لورثته وهو لاء المسماة بن ماخذ الدينار واحد افانه ذهب بعضه بمضى ماضى من المدة والبعض ببراءة أبنينا عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحداً ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الاصله وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة أن المذكور فيه أن مال الاجارة صار ميراثاً لورثته ما خلا دينارا واحداً فانه ذهب بعضه ببراءة أبنينا للمؤجر هذاعنه في حياته ودعوى البراءة على هذا الوجه فاصدق لان البراءة تصح بعد الوجب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولا يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعي عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصله وحصة أخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلانة تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست صحيحة لان دعوى البراءة لم تصح فذلك أمر لازم عليهم ولا يوجب ذلك خلاف في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم *

(محضر في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر) وكان الدعوى بشرائطها من غير خال فيها فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي ان أبالك قد قبض مني في حال حياته كذا من من الحنطة عوضاً عن مال الاجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضاً عن

ثلاثة أعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى مهر قنديل يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي مال يفسخ ولكن يجب للماضي الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يفسخ المسمى الى

وقت الزيادة وبعدها يجب أحر المثل وان زاد من ينزع مع المستأجر في لاجرة نعتنا لايحتر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند السكك وذ كرني
المحيط ما يؤيد هذا القيد * أحر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد فيه أحر ليس للمتولى (٢٤٩) أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى

باجر المثل أو بزيادة يتغابن الناس
فهي لان في الزيادة على أحر المثل
تعتنا * بنى على أرض الوقف
ثم أتى صاحب البناء أن يستأجر
الأرض باجر المثل ولورفع بناءه
يستأجر باجر المثل يؤمر برفع
البناء وان لا يستأجره أحداً أكثر
من ذلك ترك بناؤه

(الرابع في المسجد وما
يتصل به)

أرض وقف على مسجد ويجنبه
أرض فأرادوا الحاق شيء من
الأرض بالمسجد جاز ولو كان
يرفعون الى الحاكم ليأذن لهم في
ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار
والحانوت * لو يجنب المسجد
أرض لرجل وضاق بأهله يؤخذ
أرضه بالقيمة كرها * مسجد
ضاق بأهله ويجنبه طريق
العمامة لأبأس بان يلحق بالمسجد
من طريق العمامة وذ كر القاضى
أنه يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر
بالعمامة أما اذا أضر بالعمامة فلا
يلحق به * أهل المسجد اذا أرادوا
أن يجعلوا المسجد رحبة أو الرحبة
مسجداً أو يحولوا الباب أو
يبددوا باباً آخر لهم ذلك ولو
اختلفوا ينظر الى أهمهم أكثر
* المتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة
العيد حكمه حكم المسجد حتى
يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد
كذا اختاره الفقيه أهوال البيت
وفيه اختلاف المشايخ والمختار أن
حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف وفيما
عداه فلا رفقا بالناس * أرادوا

مال الاجارة يستدعى وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذا الاجارة
حال حياة المؤجر فإقامة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانقضاء فكيف يتصور
قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة وهل له أن يذ كر أنه دفع الحنطة
عوضا وانما ذ كر أن أبالك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا يصير الحنطة عوضا ما لم يوجد
الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *

(عرض صلح في الاجارة) وكان المكتوب فيه آحر فلان من فلان أرضا حدودها كذا رهى صلحة
للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقيل الصلح باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد
لان زراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة بمثل هذا
الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يبطل الصلح لان قوله في هذا المقام على أن يزرع فيها كذا
وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب
الفساد كيف وقد ذ كرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذ كر في الجامع
الصغير فاذا كان ترك ذ كر ما يزرع يفسد العقد فبذ كر كيف يفسد العقد *

(مخضرفي تعريف المملوك) سئل شيخ الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى عن مخضركان في أوله
روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها
الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمدونون فلان أقرله
بذلك طائعا قال لا بد من بيان أن روزبه بن عبد الله حر وأنه أعتمقه مولاه فيكون الاقراره والمال
له أو عبدا لمولاه محبور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه أو مأذون مدون فيكون الاقرار
له ومالك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعنى يعرف لمولاه وان
كان مولاه معتقاً يضاف له من أن يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقاً يضاف له بنسبه
الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه *

(عرض سجل فيه حكم نائب قاضى سمرقند) فرد بوجوه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب
عن قاضى سمرقند فلان ولم يذ كره فيه أن قاضى سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه
وقاضى سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضى سمرقند كان من قبل الخاقان
محمد والحقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا أن هذا لا يصلح دخلا لان قاضى سمرقند لما كان قاضيا من
قبل الخاقان محمد والحقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضى سمرقند قاضيا من قبل الملك
سنجر الا يرى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء والثالث أن الشهود في
شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملك ابن مدعيت واندر دست ابن مدعى عليه بناحق است)
ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (٢) (كه دست خو يش كوتاه كندازن مدعى به وبان
مدعى تسامم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم
نقله به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه ملاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت
حكمى هذا موقفا على امضاء القاضى فلان وهو الذى كان ولاده هو ذاك من أن يكون حكما
لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ وهو حلال قوى لو حصل الحكم على

(١) ملك هذا المدعى وهو في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعى به
ويسلمه الى هذا المدعى

نقض المسجد وبناءه حكم من الاول ان لم يكن الباني من أهل
المهارة ليس لهم ذلك وان كان من أهل المهارة لهم ذلك ولهم أيضا ان يفرشوا بالاجر والحصير ويلقوا القنديل ليكن من مال أنفسهم لان

مال المسجد الاباضي الحاكم وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء للشرب والوضوء اذ لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباقي أولى وكذا في نصب
الامام والمؤذن وولد الباقي وعشيرته من (٢٥٠) بعده أولى من غيرهم * بنى مسجد في محلة فنارعه بعض أهل المحلة في العمارة فالباقي

أولى مطلقا وان تنازعا في نصب
الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان
كان ما اختاره أهل المحلة أولى من
الذي اختاره الباقي فما اختاره
أهل المحلة أولى لان ضرره ونفعه
عائد لهم وان كانا سواء فنصوب
الباقي أولى * مسجد بجنبه ماء نهر
انكسر حائط المسجد منه رفع
الامر الى الحاكم حتى بأمر أهل
النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا
واهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة
المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا
متألفين ما نهدم بترك الاصلاح
* مسجد بجانبه ضررين يجوز
أن يتخذ بجنب حائط المسجد حصن
من مال الوقف ان كان الوقف على
مصالح المسجد وان على عمارة
المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير
الدين الوقف على عمارة المسجد
ومصالح المسجد سواء * باب
المسجد على مهب الريح يصيب
المطر والثلج على بابه ويضر بأهل
المسجد لهم أن يجعلوا على بابه
ظلة من مال الوقف اذ لم يضر
بالعمامة أعني المارة * وللقيم أن
يشترى من مال المسجد سلما يصعد
به على السطح لكنس الثلج وقطيعين
سطح المسجد وليس له أن يشترى
من مال المسجد جنازة وان شرطه
الواقف لانه ليس من مصالح المسجد
وان اشترى ضمن وله بناء المنارة
من مال المسجد لانه لتعميم الدعاء
الى الصلاة وأما شراء الدهن
والخصير والحشيش من مال الوقف
ان قاله الواقف يفعل ذلك بحسب
ما يراه وان كان جعله لعمارة

هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والسكائب كتب على هذا الوجه فهو هذا لا يوجب خلافا في الحكم انما
يوجب خلافا في المكتوب كذا في فصول الاستروشنى *

(محضر فيه دعوى اجارة العبد) صورته ادعى فلان على فلان عبد في يده أنى آحر العبد من هذا
الذي في يده كل يوم بدرهم وقدمضى كذا وكذا يوما فارجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من
الاجرة فرد المحضر بعهلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم ولم يذ كر للاجارة مدة فنهسى اليها فكل يوم
يجب ان يعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان
للمستأجر امسالك العبد والانتفاع به فكيف تسامح مطالبة المدعى ايا بتسليمه اليه ولو كان ذلك
مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة
تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة فكان للمستأجر حق امسالك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه
ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى آجر العبد وبعد ذلك كركامات كثيرة ذكر وسلم اليه
ولم يذ كر وسلم العبد اليه وهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد
لا يجب آجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

(خط الصلح والابراء) عرض خط صلح وبراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان بن فلان مالا
معلوما فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكرفى آخره وأبرأ المدي المدعى عليه
عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صححها عما قبيل الصلح غير صحح اذ ليس فيه مقدار المال المدعى
ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا بشرط فيه
قبض البديل في المجلس أولا بشرط وقد ذ كر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض للمجلس الصلح فغ
هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى
بعد ذلك عليه لكان الابراء العام لا يمكن الصلح *

(محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا
وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى
مورثهم فلان ألف درهم مغاربه وأنه تصرف فيها ورجع أرباها وأنه مات قبل قسمة هذا المال
وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهال لهذا المال وصار ذلك ديناً في تركته الى
آخره فقيل ان وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خلافا في
الدعوى وان ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح *

(محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة معين استهلكها من اعيان ماله بسهم فند فرد المحضر بوجوه
أحدها أنه لم يبين المستهلك ولا بد من قيامه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك
ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى
القيمة مطلقا ولان من أصل أبي حنيفة فرجه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس
الاستهلاك ولهذا يجوز الصلح عن المغيوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن
العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضى أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه
ولانه لم يذ كر أن هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسهم فند أو بخارى وقيمة الاعيان تحتلف
باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك *

المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا اشترين منه له ذلك والا فلا * قال
جعلت حجر تحته دهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلها الى المتولى وليس للمتولى أن يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى

أفق المتولى على قناديل المسجد من مال المسجد * ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا حرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلاة والسلام * والتدريس بسراجه اذا وضعوه (٢٥١) الى ثلث الليل للصلاة ولغيرها لا بأس به

* مسجده أوقف مختلفة لآباس للقيم خلط غناهما وان خرب حانوت منها لآباس بعمارة من غير حانوت آخر اتحاد الواقف أولا * متولى المسجد دفع الى الامام والمؤذن ماهو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما أن يسكنوا في ذلك المنزل وليس للمتولى أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد * قيم أدخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصى ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف * بنى المتولى من مال الوقف في عرصه الوقف أو من مال نفسه للوقف أو لم يذ كر شيأ كان وقفا بخلاف الاجنبي وان أشهد أنه بناه لنفسه كان ملكه * وان متوليا توجه الى الوقف جباية أو خراج وليس ما يدفع اليه الا ملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجدد منها ولم يشترط الواقف استدانة على الوقف باذن الحاكم * واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى أن يجوز اذا كان أجود للوقف أما الانفاق على نفسه لم يؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويجوز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف يبرأ * ولو خلط دراهمه بدراهمه فخلاصه أن ينفق على الوقف قدره أو يرفع الامر الى الحاكم أو يدفعه الى الحاكم فيرده عليه * في

(محض فيه دعوى الخنطة) صورته حضر وأضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أحاد هذا الذي أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر أن من من الخنطة قبضا موجبا للردوين أو صافى الخنطة قال وهكذا كان أقرا أخوه هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره بقبض الخنطة الموصوفة فانه قال هذا الذي حضر بالفارسية (١) (تراهزار من كنند آبي با كيزه بيانه سرخه تره آبي وزن أهل بخاري با من است) اقرار اصحها صدقه هذا الذي حضر فيه شرطاً وقد توفي فلان قبل أن يؤدى شيأ من هذه الخنطة مجها لا غير معين لهذه الخنطة المذكورة فيه وصارت هذه الخنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أحاله هذا وخاف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه أموالها ألف من من الخنطة بالوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الخنطة المذكورة فيه من هذه الخنطة المتروكة وشهد الشهره على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة أحدها أنه ادعى أولاً أنه قبض من ماله قبضاً موجبا بالرد والقبض المطلق خصوصاً بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كإدعائه المدعى فانه قال (٢) (تراها من است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني أنه ادعى عليه الخنطة بالمن والوزن وطالب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكاً للضامن بالضمنان فتتحقق المقابلة بين الخنطة الموزونة وبين ضمانها والخنطة كقيمة فلا تصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الخنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا بحاله بل الوارث بالخيار ان شاء أدى الدين من التركة وان شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث متوجه المطالبة عليه لا الاداء منها وانحلل الثالث ليس بصحيح لان أصل الوجوب في التركة الآن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظر الى الاصل

(محض فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها) صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها أو قيمتها لم يوجد مثلها أو قيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذ كر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك ان كان لا يصلح سبباً للمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان في الغصب السابق لانه يحتمل أن المالك رضو بقبضه الدراهم والمالك اذا رضو بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفاظ

(١) لانه عندى ألف من براسه قويا اجرت عليه بالوزن أهل بخاري (٢) لانه عندى

يده أرض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولى أن يفوض الى غيره * السلطان فوض أمر مسجد الى عالمه نصب المتولى ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز * رهن الوقف وقسمته لا يجوز * القسيم

استأجره بدرهم وذاق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه (نوع آخر) خربت القرية والمسجد ولا يصلي فيه أحد عند الثاني رحمه الله هو مسجد أبدالان كونه مسجد لا يتوقف (٢٥٣) في الابتداء على الصلاة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ أهل الحلة

مسجدا آخر لهم أن ينفعوا بئنه ونقضه في المسجد الاخر لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا لو عاق قنديل أو بسطوا رمي ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في فرس حبيس للجهاد صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه أو وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشتري آخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى أمر الحاكم وعن الخواص رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب وقفر الناس يصرف أو قافه الى حوض ومسجد آخر * يبيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان بأمر القاضي وان باع بعضه لصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الخواص رحمه الله يجوز أن يباع ويشترى بئنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولى وان لم ينقطع النفع عنه ولو كان يؤخذ بئنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع * وعن محمد رحمه الله ضعف الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجدي بئنه أرضاً أخرى أكثر ريعاً منه له البيع وشراء ما هو أكثر منه ريعاً * وفي المتاوي قيم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق بئنه قال الصدر والفتوى على أنه لا يجوز بيع الوقف * انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاديه بناؤه دفع النقص الى الواقف أو

بيراً عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتاب الصرف وأكثر المشايخ رحمه الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغضب والقيظ بغير حق في نفسه يصلح سبباً لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سبباً لوجوب الضمان الآن أمر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئته من الضمان فليس على المدعي أن يتعرض للمبرئ عن الضمان نقياً واثباتاً الا اذا ادعى المدعي عليه شيئاً من ذلك فينبذ كونه ذلك دفعاً للدعوى المدعى الآن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعي عليه أو لا تسام عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي عليه تسام عينها ما عرف أن الدراهم والدانير يتعينان في الغصب وطالبه المدعي بتسام عينها واذا عجز عن تسام عينها فليس مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الأئمة من قال للمدعي أن يطلب المدعي عليه أو لا باحضر تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا شهد الشهر وأشاروا الى المدعي به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا فانهم لا يعاونون هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضها فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف بظاهر الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فينبذ بشرط الاحضار *

(مخضري دعوى الثمن) صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الاطلس العديني وبين طوله وعرضه بئنه معلوم وبين ذلك الثمن أنه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين مع وقتين بالعراقى وازاروة تسكة بكذا ثمناً وبين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تساميم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائها وكتبها وانسخها المحضر وطالبوا بحجوب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خلل من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذا بذرعان أهمل بخارى أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولاً الآن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللاً أما الاول فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم نظير قوله وهو يملكها وهي مسألة كتاب الشهادات وأما الثاني فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وبعد القبض والتساميم فالمدعي به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار ديناً في الذمة ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتها كذا وأنه اشترى منها وسلمها البائع الى المشتري ولم يقل باعهن واشترهن وسلمهن أو اشترها جلة بعدما باعها منه جلة وسلم الجلة اليه وهو قبض الجلة حتى ينصرف الى كل ذلك ولعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو وسلم القطعة دون غيرها غايته في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجلة لكن يجوز أن يصرف الى أحدهما أيضاً فلا ينتفى هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شئ يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة عن

وارثه * احترق ثوب الوقف والسوق فصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفاً وعاد الى الواقف أو وارثه وكذا حوض القرية أو الحلة خرب بحيث لا يمكن عمارة واستغنى عنه أهل الحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كالقطعة يتصدق به على فقير أو

ثم يشترى منه ويشتريه * حشيش المسجد أخرج أيام الربيع ان لم يكن له قيمة لأبسط بطرحه والانتفاع به * ولورفع انسان من حشيش المسجد وجعله قمامة طعام ضمن * بواي المسجد خلق واستغنى عنه ان الباسط (٢٥٣) حيا - له وان لاوارث له يجوز ان يدفع الى

أوذ كرافظا بللة أمادون ذلك لا نزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم لم يعلم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *
(مخضريه دعوى الوكيل ودبعة موكله) ادعى على آخر يحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع الى هذا الرجل تحت دبياج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل دبياج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصوصة في ذلك متى ما ظفر به - هذا المدفوع اليه وكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فأنكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه أنه قد كذب لكون رده الى والده وكتب والمخضرو طلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذكري في المخضرو أن المدعى كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعى لو صدقه في الرد على والده لا يثبت له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد تستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار الخلل تكذيبه في الرد
(مخضري دعوى امرأة منزل في يد رجل شراء من والدها) امرأة ادعت منزل على رجل وقالت هذا المنزل وذكريت موضعه ويمت حدوده كان حقا وملاكه الذي فلان وأنه باعه متى يوم كذا في شهر كذا حال كونه نافذا التصرف وانى ناداش تربيته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حتى وملكي به - هذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قهر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (٢) (أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سبردى نيس باين سبب كه دعوى ميكند) فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كراهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والداين مدعيه اقرار كرد بر حال رواي اقرار وكفت من اين خانه كه حدر دوي درين محضر مذكور است باين دختر خوديش فلانه فر وخته أم ووي اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فر وختي وخر يدي درست وامرور ز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كردده شده است واين مدعي عليه دست وكرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خلا من قبل أنه ذكري الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بم هذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خلا من قبل أنه أضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان حل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل أن يصح لأن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن في لفظ الشهادة خلالان اليهود قالوا انشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا اليوم جميع هذا

أوذ كرافظا بللة أمادون ذلك لا نزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم لم يعلم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *
(مخضريه دعوى الوكيل ودبعة موكله) ادعى على آخر يحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع الى هذا الرجل تحت دبياج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل دبياج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصوصة في ذلك متى ما ظفر به - هذا المدفوع اليه وكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فأنكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه أنه قد كذب لكون رده الى والده وكتب والمخضرو طلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذكري في المخضرو أن المدعى كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعى لو صدقه في الرد على والده لا يثبت له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد تستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار الخلل تكذيبه في الرد

(مخضري دعوى امرأة منزل في يد رجل شراء من والدها) امرأة ادعت منزل على رجل وقالت هذا المنزل وذكريت موضعه ويمت حدوده كان حقا وملاكه الذي فلان وأنه باعه متى يوم كذا في شهر كذا حال كونه نافذا التصرف وانى ناداش تربيته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حتى وملكي به - هذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قهر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (٢) (أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سبردى نيس باين سبب كه دعوى ميكند) فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كراهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والداين مدعيه اقرار كرد بر حال رواي اقرار وكفت من اين خانه كه حدر دوي درين محضر مذكور است باين دختر خوديش فلانه فر وخته أم ووي اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فر وختي وخر يدي درست وامرور ز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كردده شده است واين مدعي عليه دست وكرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خلا من قبل أنه ذكري الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بم هذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خلا من قبل أنه أضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان حل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل أن يصح لأن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن في لفظ الشهادة خلالان اليهود قالوا انشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا اليوم جميع هذا

(١) رددته (٢) ذلك المنزل ملكي وحقى وليس مسما لهذه المدعية بم هذا السبب (٣) أشهد أن فلان ابن فلان هذا والده هذه المدعية أقر في حال جواز الاقرار وقال أنا باعت هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المخضرو من بنتي فلانة وهي اشترت هذه الدار مني بم هذا الثمن المذكور في هذا المخضري هذا التاريخ المذكور في هذا المخضرو ببيعها وشراء صحيحا واليوم هذه الدار ملك فلانة هذه به هذا السبب المذكور في المخضرو وهذا المدعي عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

أونفسه وأقر بانه) قوله أرضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على أن غائبا تنفق عليه وعياله ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضي صدقة موقوفة على أن غائبا تنفق عليه ما عاش لا يجوز * أرضي صدقة

(الخامس في الوقف على الاولاد

أونفسه وأقر بانه) قوله أرضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على أن غائبا تنفق عليه وعياله ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضي صدقة موقوفة على أن غائبا تنفق عليه ما عاش لا يجوز * أرضي صدقة

موقوفة على أولادى الذكور والاثان على السواء ويصرف الى ولد الصلبي الا أن يقول على الذكور فيمنئذ لا تدخل الاثان وادام يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا قال (٢٥٤) الفقراء الا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوفاة والصلبي وله ولد الابن يصرف اليه

ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن محمد أنه يدخل فيه ولد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوى الارحام * قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت أيضا * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكور وقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات * قال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاثان من ولده فاذا انقرضوا فهو ان كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكاهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات أيضا قال فى السرازا قال أهل الحرب آمنوا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده ولده وبنته ولده ومن ولده ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدى فان ولد البنت لم يدخل فى الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن لان نسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد البنت

المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور فى المحضر والسبب المذكور فى المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خلافا في شهادتهم وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثانى أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع فى الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره أولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن فى الشهادة خلل *

(محضر فى دعوى ثمن الدهن) ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقارا جبا ودينارا ما بسبب صحيح شرعى وذكر فيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدينارين عليه بسبب صحيح شرعى أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافى وبين أوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا التسمية هذه الدينارين المذكورة فيه الى هذا المدعى وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافى الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) وأشار اليه (مقرآ مدبجلى صحت ورواى اقرار خویش بطوع ورضيت وچنين گفت بخبر ندم از اين مدعى) وأشار اليه (هفصدم ن روغن كنجكبا كبره صافى خريدى درست وقبض كردم قبضى درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهى فساد الدعوى أن المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى للحق لان حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحقه والثانى أنه ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما لوجوب شئ آخر وهو المبيعة والاقرض أو ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعى بسببه لادعى ذلك ولم يمسئبه فلما عرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب فى الدعوى الوجه الثانى لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذى يدعى بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع أو عدمه بعضه لا يكون البيع منعقدا فى حق الكل أو فى حق البعض فلا يكتفى بكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما فى الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكتفى لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثانى أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسله الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر فى المحضر وقبضه فى مجلس الشراء أو عقب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسمية لان العقد حينئذ يقع باطلا

(١) أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار اليه جاء مقرا فى حال صحته وجوار اقراره بالطوع والرغبة وقال اشترى من هذا المدعى وأشار اليه سبع مائة من دهن سمسم دهننا نظيفا صافيا شراء صحيحا وقبضته قبضا صحيحا

عندنا حبنا وعن هلال أنه اذا قال وقتت على ولدى وولد ولدى يدخل الذكور من ولد البنين والبنات قال وقتت على ولدى وولد ولدى وآخوه للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا لم يولد يوم موتهم أحدهم وجد البنات الثالث يصرف الى الفقراء

لاالى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث أيضا بان قال على ولد وولد وولد يصرّف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرّف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال أنه اذا ذكر البطن الثالث يكون (٢٥٥) الوقت عليهم وعلى كل من سفل منهم

والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفذ فلا يكون هذا بيعا بالتعاطى لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطى في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا أجرداره أو أرضه وهي مشغولة بمناخ الأجر وزرع ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جارة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطى لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه القياس في هذه الدعوى وذكر كل وجه من وجهى الفساد جوابا أما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال المدعى عليك كذا انك أقررت لي به أو قال هذه العين ملكي لانك أقررت لي بها وهذا دعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقا لأنه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب دخلا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لاننا قلنا بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقاراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع وأمّا بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا بالقبض المشتري فان الشهود قالوا (١) (مقرآ من مدعى عليه كذا بخر يد من ارضه مدعى هفصد من روغن كنج صافي با كيزه وقبض كردم قبض درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغي أن يذكر وفي الشهادة على اقرار المدعى عليه (٢) (وقبض كردمش)

(مخضرفى دعوى الوصية بالثالث) صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلاث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغنا وأخضرتى مجلس الحكم خاتما من ذهب فصفه فير وزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وأنه في يدك فواجب عليك دفع الثالث المشاع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية فأذكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلافها في عدة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعا ويحتمل أنه أوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثالث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل *

(مخضرفى دعوى النكاح على امرأة) وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منسكوحتة وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود والعدول بتزويجها بنفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلق الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى بالرجل بدفع الدفع وادعى أنها

(١) جاء مقر هذا المدعى عليه انى اشترت من هذا المدعى سبع مائة من دهن سمسم صافى نظيف وقبضته قبضا صحيحا (٢) وقبضته

والاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر في وقته الاقرب أو يقول على ولى ثم بعدهم على ولى ولى أو يقول بطن بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفسه الاتساب لا تغير والاتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة * وقف ضيعته على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهم ما وبعدهم على اولادهم اما تناسلوا واذا انقرض أحد الوالدين عن ولد يصرّف نصف الغلة الى الوالد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرّف جميع الغلة الى اولاد أولاد الواقف لان الوقت بما للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات أحدهما يصرّف النصف الى الفقراء لالى ولد الولد وذكر القاضى وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء ثلث بعضهم يصرّف الوقت الى الباقي فاذا ماتوا يصرّف الى الفقراء لالى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء ثلث واحد منهم فانه يصرّف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده ويعتبر واحد منهم أو اولاده باق وهن على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء * وقف ضيعته على ولده وليس له ولد صلب وصرّف الى ولد الابن ثم حدث بعده واد الصلب يصرّف الى الصلبى الحادث وينظر

فى كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ماضى سواء حدث بعد الوقت أو كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه أخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد رحمه الله يدخل فيه الموجب ويوم الوقف * وقف غلة أرضه على ولد يحدثه بعد الوقت صح ويقسم على الفقراء الى أن

تسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة من بعده بنون رثة الى أهل هذه الصدقة * وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وأخره
للفقراء وله أولاد أو أولاد قسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الإناث (٢٥٧) وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين

والبنات تقسم بينهم على التسوية
ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولدولي ونسبهم
بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه
لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى
ولدوله يجوز لكن لا يكون السك
لهم مادام الصبي حيا فيقسم الغلة
على عدد رؤسهم كل عام فما أصاب
ولد الولد فلهم وقف وما أصاب الولد
الصبي فهو لهم ميراث بين جميع
الورثة حتى يشار كههم الزوج
والزوجة وغيرهما فلومات الابن
عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم
على عدد رؤس ولد الولد وعلى
الباقي من ولد الصلب فما أصاب
الباقي من ولد الصلب يكون بين
جميع الورثة الاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف
* وفي وقف هلال وقف على بعض
أولاده وذكريه وقف في حياته
وبعد وفاته فقوله بعد وفاته
لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله
وصية للوارث وانما يحتمل ذلك
على التأيد ولهذا جرت العادة
بذكره في خطوط الوقف وفي
مجموع النوازل انما توجب
الفساد اذا كان له وارث فاما اذا
كان له وارث وأجاز أولم يكن له
وارث آخر جازت * مريض قال
وقفته على ولدي وولدولي أبدا
ما تناسلوا ومات فما كان من حصة
الوارث لا يجوز وما كان من حصة
غير الوارث يجوز في قول الامام
والثاني رحمه الله تعالى من الثلث
لان وقف المريض وصية فلا يجوز
للوارث ويجوز لغيره من الثلث

المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظه هذا عند ذكر الشهر وبه وأخرج ما يكون في المحضر والسجل
الإشارة في مواضع الإشارة في لفظ الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه ونصح الدعوى وقد كان
ذكر عقيب قوله قال نس المدعي هذا مني الحكم فأعلمت المدعي عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن
ذكره ذاق عقيب ذكر المدعي عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظه هذا عند ذكر المدعي عليه
ولكن تساهل في ترك ذكر الإشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد
كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور وفيه للمدعي وبكونه في يد المدعي عليه بغير حق
بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكره وبحضرة الجبل المدعي به هذا ولا من ذكر ذلك لا بحالة لان في المنقول
يحتاج القاضي وقت الحكم الى الإشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعي به القيمة
فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كافي الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضى بالرجوع من
غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور وفيه صدر من فلان ولم يكن
فيه كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود وأبدل للاح عذري وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم
أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم
بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخاري كتب في آخر
هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا
يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على
الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهودا على موافقة الدعوى انه لا يكتب في ذلك لانه
لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا

(محضر في اثبات الايضاء ثلث المال) وكان الموصل امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري
السمري قندی المعروف باستاذهم باره قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشتري بثلثة الحنطة وتفرق
على الفقراء لقضاء صلواتها الفاتنة ويشتري بثلثة شاة فيضحى بها في اليوم الاول من أيام الاضحية
ويشتري بثلثة الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيران والكر ب على حسب ما اعتاد الناس
في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فأدعت على زوجها بمحض
منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايضاء وقالوا في آخره وفي يده زوجها المدعي عليه هذا اجل سرح
كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجبل بمجلس الدعوى لتمكن
هي من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادر على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه
أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موجب للخلل من قبل أن المذكور
هي القيمة لا غير ولم يذكر وأن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجبل يكون أمانة
في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكر وأنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر
قيمه يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مسايلته
بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينار ونصف وكان ينبغي أن يذكر وأن
الواجب عليه احضار هذا الجبل وقسمه الى الموصل اليها حتى يبيعه وتأخذ منه الثلث ان كان مقرا
به وان كان منكره كون الجبل هذا في يده ملكا لا موصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة
على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجبل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن
من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكره

ما بعد الموت فيمنئذ يدفع المتولى الى كل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء أقل من مائتي درهم وهم أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولى شيئا لا يضمن * أرضى هذه (٢٥٨) صدقة موقوفة الى فقراء ولدى وليس فيهم الاحتياج واحد نصف الغلة تصرف اليه

ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العور أو العيما من اولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العيما والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضى صدقة موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة * أرضى موقوفة على ولدى الذين يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكني يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقير يوم خروج الغلة لان الفقر وان تزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وساكني خوارزم لا يثبت العود بعد الزوال * الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك * وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما نساوا ثم ان أحدهما طلب المهايأة وأبى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكني لهما لم يكن لهما حق السكني وان كان أوصى لهما بالسكني كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلا مهايأة * جعل أرضه وقفا على قوم متعنين فأرادوا المهايأة فأخذ كل منهم بعضها تزعمها لنفسه فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذوا واحد منهم بعضها ليزرع بلادفع المتولى لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بعارة الوقف وموئنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوا الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها

(١) ان وقف فلان هذا الموضع القلاني على أخيه وأخته فلان وفلانة
(٢) نعم ان فلانا وكل وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشرط الذي ذكرته وليس على فلان هذا القدر الذي تدعيه ولكن ليس على الوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس للعلی قسمة هذا الوجه الذي تدعيه

في
لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بعارة الوقف وموئنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوا الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها

مراعاة * ولو أراد الواثق أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليعتد ذلك ولو فعل ذلك كان لأهل الوقف ابطاله وكذا
لواحد منهم ولو فعل ذلك أهل الوقف فيما بينهم جاز ولن أبي بعد ذلك ابطاله ولا (٢٥٩) يسكن الوقف أحد بلا آخر * أرضى هذه

صدقة موقوفة على نفسي وعلى
فلان صح في حصة فلان ويطال في
حصة نفسه * ولو على نفسه ثم على
فلان أو قال على فلان ثم على نفسي
لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي
وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على
فلان وعلى نفسي والمدير كالعبد
ولو قال على نفسي وولدي ونسلي
فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا
يدري حصته ووقف المجهول باطل
* وقف على نسله دخل فيه ولد
الابن وهل يدخل ولد البنت فيه
روايات عن أصحابنا * وقف على
ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد
الأولاد دخل أولاد الصلب وأولاد
الأولاد وان بعدت وأولاد الصلب
يدخلون تحت اسم الولد واسم
النسل وأولاد الأولاد يدخلون
تحت اسم النسل * عقار موقوف
على أولاد رجل وأولاد أولاده أبدا
ماتنا سلوا بشرائط الصحة فادعى
رجل أنه من أربابه وأنكر ذوا اليد
كونه من أربابه وأن يكون له حق
في هذه الغلة وطلب منه البرهان
لا يصح الدعوى ولا البرهان لان
الموقوف عليهم لا يملكون الوقف
وانما هو مصرف لغلاتها وولاية
الدعوى للمتولى لان التصرف له
فيدعى أنه من أربابه على وجهه
وبرهن على ذلك ثم بصرف اليه
ما يصيبه على الشرط بالخصه
(السادس في الوقف على الفقراء
وفيه الوقف على فقراء أولاده
وجيرانه)
قال أرضى صدقة موقوفة على
أقربائي أو قرابتي يصح ولا يفضل

في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما قصد السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل
ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يصدق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة
انما الاعتماد على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقفه ذلك الموضوع على الوجه
الذي ذكره لا يصح وان كانت الدعوى سالمة عما ذكره وامن وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى
يثبت شرط حقه باثبات فعله على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوكه والانسان لا يصلح
خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعله على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الأبري أن من علق عتق
عبده بطلاق فلان امرأته فاقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد
ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرناه كذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض
المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح *
(محضر فيه دعوى عن أشباه أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعهها) وصورته حضر فلان بن فلان
الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل الى هذا
المحضر معه بيده أمين له فلان كذا عدد من الكرابس الزنديجي البخاري الممسوح طول كل واحد
كذا وعرضه كذا البيوع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أو وصل
هذه الكرابيس الى هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن
اشترى بثقوى أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن
المدكور فيه الى هذا المدعى ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل
ذلك الدنانير المقبوضة الى المدعى وسأل مسأله عن ذلك فسئل فاجاب الذي أحضره بالانكار فاحضر
المدعى شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين
(أحدهما) ان المدعى ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى
وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم
يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرابيس في يد
البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يطل البيوع ويكون
الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى
المشتري فالمدعى ادعى التسليم لان تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه
قال فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعى وهذا النوع من المطالبة غير
مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيوع
وجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيفا في البيوع وفي
الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخليه لا غير فطالبت به بالتسليم
لانكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتبع من المنقول
انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليمسك المدعى من الدعوى واقامة البينة بحضرة
ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رجحوا الله تعالى قالوا الوجه الثاني من الخلل
ليس بصحيح قوله لو صح البيوع وتسليم المبيع أو قبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل ولا يجب
على الامين تسليم الامانة فلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه التسليم
بمجازة وهو التخليه فيجمل دعوى التسليم على دعوى التخليه تعجبا وقوله ان الثمن في يد الوكيل

فيه الذي ذكره على الاثر ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله يدخل الجد والجدوة وولد الولد والاستحقاق عند الامام
يكون لسكن ذري رحم محرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة الى أقصى

آبائهم مافي الاسلام * وقف على أقرب قرابته وله أخت لابوين وثبت بنت البنت فبنت البنت أولى لانهم من صلبه وقد ذكرنا أنه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم (٢٦٠) خروج الغلة عنده لال وعلية الفتوى أما اذا قال من افتقر من فرائق أو ولى

قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره بصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى أولا * وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيئا عند السك أو على قول محمد رحمه الله فلا شك لانه لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط * وان احتاج ولده قال الخصاص رحمه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير أنه يعطى ولده منه أقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه السك لا يصرف في كل الزمان أما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصة أحدهم أكثر من مائتي درهم * وقف وشرط أن يقسم المتولى من فقراء قرابته وقال في آخره يعمل المتولى في ذلك برأيه فله متولى أن يفضل بعضهم على بعض * وقف على فقراء قرابته المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحصون لا تمتطع وظيفتهم وان لا يحصون تنقطع ثم ان بقى هنالك منهم أحد يصرف السك اليه وان لم يكن صرف السك الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا * وقف على جيرانه ففي القياس بصرف الى الملاصق وفي الاستحسان بصرف الى من يجتمع وياهم مسجد المحلة ويستوى فيه السباكن والمالك وان المالك غير الساكن بصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك

لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم * (مخضرفيه دعوى ملكية جمار) صورته ادعى فلان على فلان ملكية جمار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الجمار الذي في يده هذا المدعى عليه اشترىته من فلان وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق واجب عليه تسليمه الى فاستقتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر ونقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يده اليدوا كذا ذلك بمسئلة المتتقي والثاني أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعى أن يقول باع فلان مني وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ما لي اشترىته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

(مخضرفيه دعوى الرجل ببقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالخلف) وكان صورة الدعوى كان فلان بن فلان على خنتي كذا دينار بسبب كذا فاقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار خنتي بهذا فظفر المقر بذلك ورفقه ثم أخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فأناكر فاستحلته بالطلاق فخلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شيء فهدده وحجسه فأقر ببقية المال الذي كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالخلف وببذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته ببقية مهرها وقوع الطلاق بسبب الخلف المذكور فأنكر الرجل المذكور فيه الخلف والاقرار بعد ذلك فأبى المدعى بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر أني خلقت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستقتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الخلف ببقية المال الذي كان له عليه وببذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الخلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار وأشهد أقر بما لا يخول بذلك المال فلا يوجب هذا احتشافي بعينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكره لا يجب به المال فلا يقع الخنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام *

(مخضرفيه دعوى استجار الطاحونة) وكان في ذكر الحدود والحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي (فرد المخضر) بعله أن هذا الحد النهر لحد الطاحونة والدعوى وقعت في الطاحونة ووحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فاذكروا بصلح حد للنهر والله تعالى أعلم (مخضرفيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة) فرد المخضر بعله أن الاجرة ذكوت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايقاع اذا كانت الاجرة مكيلة أو موزوناً بشرط ولم يذكر ذلك * (مخضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه) وقد كتب الصلح قبل مجي ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا صححاً قيل قوله تقابضا صححاً لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجي ذلك

الزمان
لا ينقطع حقهم مطلقا * وقف على جيرانه ففي القياس بصرف الى الملاصق وفي الاستحسان بصرف الى من يجتمع وياهم مسجد المحلة ويستوى فيه السباكن والمالك وان المالك غير الساكن بصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك

الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء والمدبر وأمهات الأولاد والعبيد والمديون الذي حبس في خلمته دين * وقف على فقراء قرابته فشاء رجل فادعى أنه من أقرباه الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر وأنه من (٢٦١) أقارب الواقف وأنه لأحد يجب عليه نفقته

وينفق عليه والفقروان كان أمرا أصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لشيوته بظاهر الحال لسكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لأنه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لأنه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادرار عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا أدخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السروان سأل في السرفلا يدخل أيضاحي يستخلفه بالته مال المال ومالك أحد يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغنى يعلم ما لا يعلم الا خروانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال انا نعلم أحد يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج أن يقول بالقطع ليس له أحد ينفق عليه كما في الميراث واذا أراد الرجل اثبات قرابه ولده أو فقره له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يشنون فقرهم بانفسهم ووصى الاب في هذا كلاب فان لم يكونا ولهم أم أو عم فلهما اثبات قرابه الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه تمحض نفعاهم فاشبه قبول الهبة

الزمان والتقاض قبله لا يكون صحا *
(محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر) حين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعث منك جارية اسمها (بنفسه) وانما بعثت جارية اسمها (دلبر) فصدق القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وصدق القاضي بسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بثمن الجارية التي اشترى بها منك لانه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفسه) و(دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بثمن الجارية التي اشترى بها منك واستحققت على بسمع دعواه واذا أقام عليك البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن *
(محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن) وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فرد المحضر) بعله أنه لم يذكري المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق المالك أو بالمال بسبب وكذلك لم يذكري فيه أن البينة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

(محضر في دعوى ثمن سمائة) وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى (فرد المحضر) بعله أنه لم يذكري محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو الخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدرهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولا وأما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن *

(ورد محضر) فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حرام ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا *
(فرد المحضر) بعله أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخال في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض الأبرى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فالتصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين *

(ورد محضر) صورته ادعى فسلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعى بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقبل الشهادة ليست بصححة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو بحثت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانها ما تفتق على العشرين لفظا ومعنى الاول أصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة أو عشرين غير العقد بعشرين إلا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

لهم لكن بينهم فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره ولو الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الاب لغابت الهبة ولا تفوت القرابه بالانتظار فاذا برهن على القرابه أو الفقرا استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع

ويفتقن عليه والا يوضع في يد عدل يفتق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض أن الاخذ في وأراد أن يحلفه على أنه ليس بعني
ان ادعى أن له مالا يصير به غنيا له أن يحلفه (٢٦٢) لانه ادعى أمره أو أقربه يلزم فاذا أنكر يحلف ولو زعم أن المتولى يعلم غناه ومع ذلك

يعمل اليه ليس له أن يحلف المتولى
لانه لو أقر لا يلزمه شي فاذا أنكر
لا يحلف لاعلى العلم ولا على البتات
واذا برهن عن مدحا كم على قرابته
وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة
والفقر يطلب من وقف آخر على
القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة
البينة لان من كان فقيرا في وقف
فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن
على قرابته من الواقف او حكم به ثم
جاء بطلب وقف آخر الواقف لا يوجب
على أقربائه لا يحتاج الى اعادة
البينة لانه اذا كان قريب أحد
الاخوان كان قريب الآخر
ضرورة وكذا لو جاء أخوا المقضي له
لا يوجب له ثبوت ضرورة ما قلنا
وكذا لو برهن على القرابة عندنا كم
ثم جاء حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة
بخلاف ما اذا برهن على فقره عند
حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالت
المدة فلا بد من اعادة البينة على الفقر
لان الانسان لا يبقى على حالة
واحدة زمانا طويلا في الظاهر
وانما يعتبر الفقر في كل عام عند
حدوث الغلة فالحكم بفقره ثم جاء
بطلب الغلة وهو عني وزعم أن
غناه حدث بعد خروج الغلة
والشركاء قبل حدوثها في القياس
القول له لانه حدث في حال
الاقرب وفي الاستحسان القول
لشركاءه بعمل الحال حكما على
الماضي كما في بيان ماء الطاحونة
وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن
حكم بفقره فجاء بطلبها وهو عني
وزعم العني بعد خروج الغلة
لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان
جاء طالب الغلة وهو فقير وقال الشركاء انه عني لهم أن يحلفوا بالله ما هو عني عن الدخول في هذا الوقف مع
فقراهم وعن أحد عني من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا أن يوقفوا فقره وكان

(ورد محضر) ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة وقال في دعواه (٢) (واين مدعى
عليه از زمين مستأجر من ابن مبلغ كندم برده است بناحق) فان كانت قائمة بعينها فعليه أن يرد لها
على وان كانت هالكة فعليه أن يرد مثلها (فرد المحضر) بعله أنه لم يذكري في الدعوى (٣) (اين
مبلغ كندم برده است از زرعه من ياز زرعه مزارع من) ولا بد من ذلك لتصح منه دعوى
المطالبة بالتسليم اذ يجوز أن يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى
واذا ذكر أنه نزرع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فقيهه اختلاف المشايخ رحمهم الله
تعالى وفي فتاوى النسفي عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في افضة الشهادة
أربعة دنائير قال الشيخ الامام السعدي رحمه الله تعالى المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل
نسي (٤) (هزار) فقال اذا نسي فقد فسد المكتوب وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة
دنائير وقدم جنس هذا *

(ورد محضر فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة) وذكري قيمتها ولم يبين قيمة
كل عين قال شيخ الاسلام اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من
شرط التفصيل وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين امان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان
كانت قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقدم جنس هذا وان
كانت مستهلكة ينبغي أن يبين قيمة كل عين لانه بما يقرر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر
البعض فلا بد من أن يعرف القاضى أنه باي قدر يقضى مع هذا اذ لم يبين لا يوجب ذلك خلافا في
الدعوى لانه ادعى ديننا وبين قدره *

(ورد محضر في دعوى الناقه) والمكتوب في المحضر الجمل وانه لو جوب الفساد لمكان التحميل في
الوصف ولذلك لو وقعت الدعوى في ناقه وجمل وكتب في المحضر ناقين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا
الجواب مستقيم في دعوى الذين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين تحتاج الى الاشارة
وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شي من الاوصاف *

(ورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقران الحطب
قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقران الاعناب (فرد المحضر) بعله أنه ليس فيه بيان نوع
العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب
من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفي به وقيل الاول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت
النوع والصفة لان قيمة الجوز والقرصا أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليايس أكثر من قيمة
الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من
القيمة *

(ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها) وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا
يوجب عليه الردها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طاع غير مكره
ولم يكن عند ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الردها قال
الشيخ الامام السعدي رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن

(٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضي المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق (٣) أخذ هذا
المبلغ حنطة من مزرعتي أو من مزرعة مزارعي (٤) ألف

يكون
جاء طالب الغلة وهو فقير وقال الشركاء انه عني لهم أن يحلفوا بالله ما هو عني عن الدخول في هذا الوقف مع
فقراهم وعن أحد عني من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا أن يوقفوا فقره وكان

الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة أيضا وفي الوقف على القرب يقسم الغلة في رؤس الصغير والكبير والذكر والأنثى والغنى والفقير سواء المساواة الشكل في الاسم فان ادعى أحد أنه من القرابة ان الواقف حيا (٢٦٢) فهو الخصم لان الواقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات

يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحو حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لاجتماع الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب الضمان الرد والعين جميعا صار وجوب الرد كالمخصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره عصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة أن القول قول المقر والمقر ضامن مع أن المقر هناك نص على الاخذ وديعة فهنا أولى *

(عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى) وصورة ذلك ادعى رجل أعيانا من الاموال على رجل ومنها قيمتص قد كانوا بينوا حسنه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (ا) (مرداته) أو (زناؤه) وازخرد وكلاتن والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة * (ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر) وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى بخارى فاعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع على حل ومؤونة ونوع على له ولا مؤونة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما أشبه ذلك فاقى المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر بل حقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المغصوب ولا شئ له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر بل حقه من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقيه الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله أن لا يلتزم الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا القيمة في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ان يجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فليقيم المغصوب منه في بلدة آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر بطايله بقيته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حل ومؤونة كالسكر من الحنطة والشعير وكان النحاس المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب فليقيم المغصوب منه في بلدة أخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شئ له سواء وان كان السعر في هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغصوب وان شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في

(١) رجال أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

تخصمه الوصى الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكفون الوارث ولا رباب الوقف خصهما كالمترهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولى بانه قسرب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابو بن وألاب وألام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة بان قالوا لا يعلم له وارث آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك تأني زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على أن حاكم بلدك كذا حكم بانه قسرب الواقف قال هلال يسئل من الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا لا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسئل المدعى فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا لا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قسرب وكل قسرب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شئ من الغلة أو بانه من الموقوف عليه يمضيه ويعطيه أيضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما في الارث وذكر انحصاف هذه المسئلة الى آخره ويحمل على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الورثة متى ثبتت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة قد يستحق بها وقد لا يستحق بها

* برهن على أنه قسرب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولى وبرهن على المقضي له الاول انه قسرب الواقف أيضا ان كان في يد الاول شئ من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول أو الى غيره ورهه بأخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان

قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكفى الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر والى الاول لانه يدعى عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء (٢٦٤) وقدمه الى آخر لا يجعله خصم او يفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصي له

شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكاً لسوارث صار كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليسوا بشركاء والثاني لا يدعى على الاول شيئاً وانما يدعى على الواقف انه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصماً
(السابع في الدعوى والشهادة)

لصاحب الاوقاف اذا ولاة السلطان أن ينظر في أمور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصاباً أو دلالة توليته اياه لانه كالقاضي المولى والا فلا * ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولى وقيل يصح والفتوى على الاول وأشار الخصاص في مسائل الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة * منها أرض في يد غاصب ادعى بعض المصارف أن فلاناً وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف علل وقال لانه يجوز ان يملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح * ومنها قوم ادعوا أرضاً بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف مالا ملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا أنه أقر وأشهدنا انه وقف هذه الارض وقفاً صحيحاً وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفاً وبتزاع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصروف ولو لا ذلك لمكانت

يد الغاصب فان كان السعري في بلدة الغصب مثل السعري في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ براد المثل والمغضوب منه أيضاً يطالبه براد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعري في بلدة الغصب أكثر للمغضوب منه الخيار ان شاء يطالبه براد المثل وان شاء أخذ بقيمة في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر فالغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو ألزمتنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغضوب منه فغير ناهين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا أن يرضى المغضوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان النصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحض وان كانت قيمة النحاس بخاري مثل قيمة النحاس بمر وفق المغضوب منه في ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دعواه ومالا فلا وان كانت قيمة النحاس بمر أو أكثر من قيمته بخاري فالغاصب منه الخيار ان شاء يطالبه بالمثل في الحال وان شاء يطالبه بقيمته بمر ويوم الخصومة فأي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته بخاري أكثر من قيمته بمر ويطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضي ادعهم ما شئت اما بقيمته بمر واما مثله في الحال *
(ورد محض) صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذ كر اسم الجد فأجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجد واما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو الصحيح *
(ورد محض) صورته ادعت امرأة على ورثة تزوجها بقيمة مهرها الذي كان لها وأنه قد أقر لها بذلك طاعة ومات قبل أن يوفيه ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى بالفساد بعله أنهم لم تبين أعيان التركة في أيديهم ولا بد من بيان ذلك وتعرفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في الحدودات وأشبهه ذلك وهذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئاً فشيئاً والحاكم أحمد السعري قندي في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان أجل كان كافياً وان بين وفسر كان أحوط والفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة وكذا في بذكر الوفاء بالدين والخصاص ذكر في أدب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعندنا انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يصل به الاعلام وهكذا حتى فتوى شمس الاسلام الاوزجندی رحمه الله تعالى *
(ورد محض) فيه ذكر اقرار جمال فرده الامام النسفي رحمه الله تعالى بعله أنه لم يذ كرفيه أنه أقر بطوع قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادراً لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية *
(محض فيه دعوى رجلين صدقاً جارية مشتركة بينهما) وصورته ان المسماة فلانة التركة مشتركة بينهما وان لهذه التركة على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا أقر هو وجاء بشهود شهدوا على اقرار المدعي عليه بالصدق المذكور للتركة المسماة (فرد المحض) بعله أنه ليس

الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد * ادعى أرضاً بعد بيعها لها وقف أو وقف عليه لا يقبل ولا يحلف التناقض ولو برهن على أنها وقف يقبل للصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عمق الامة في المختار فيه

وكذا لو ادعى البائع أنهم اوقف على مسبقه كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه فأخذ وقيل لا لسكون البائع متناقضا والاول اصح ولو لم
يقبل وقف على كذا لا يقبل اشتاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولى أيضا يسمع (٢٦٥) وان لم يكن متول نصب السلطان متوليا

يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية
ويسترد مشترية ثمنه * في يده
أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب
يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة
الوقف على قول اول عدم التسليم
على قول محمد رحمه الله اول ان
الواقف أحق بالتصرف والولاية
من غيره عندا لثاني رحمه الله * ادعى
عليه كرميا في يده فزعم ذواليد أنه
وقف على كذا وليس للمدعي بينة
على مدعاه وأراد تخليفه ان أراد
أن يأخذ الكرم عند الشكول
ليس له ذلك وان أراد أخذ قيمته
أو نسكل له ذلك * في يد الحاضر
ضيعة وفي يد الغائب أخرى ادعى
على الحاضر متول انهما وقف
رجل واحد على كذا وبرهن ان
قالا انهما وقف رجل واحد على
كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه
يقضى على الحاضر والغائب
بوقفيتهما وان قالوا وقفها وقفا
منقرفا يقضى على الحاضر فقط
قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان
هذه المسئلة ألحقت بمسئلة أحد
الورثة وفيها انما يقضى اذا كان
العين في يد الوارث الذي أحضر
فانه نص أبو الليث ان أحد الورثة
انما يجعل خصمعا عن الكل لو
التركة في يده فان أحضر وارثا
ليس العين في يده لا يصح الدعوى
عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم
أن يقضى على الحاضر لا غير في
الوجهين جميعا * ادعى دارا على
ذي اليد انهما ملكه باصلها وبناتها
فزعم المدعى أنهم اوقف على كذا
وبرهن عليه فختم له بها فزعم

فيه ذكر الزوج وهذا لأنه يحتمل أن الحاربه صارت لها من جهة غيرهما بالارث أو بالهبة
أو بالبيع أو بالسنة أو بالوصية أو بأشبه ذلك ويحتمل أن الزوج كان من جهة ذلك الغير فان
كان الزوج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لانه من المدعين فلا
تصح دعواه معاذك وان كان الزوج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أو لاثميجب للوارث
فلا بد من بيان حق الميراث ولائهما قال الهاهلي هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب
لما لكها لاهولان الشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه أما ما شهدوا بكونها
ملاوكة لاهذين المدعين ولم يثبت بائجة كونها مملوكة للمدعين لا يثبت لها حق المطالبة بتسليم
الصداق اليها *

(ورد محضر فيه دعوى صبي) فرد بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور
أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيها وان كان مدعى عليه فغوايه أيضا صحيح *

(محضر) فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكتره خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة
ضربه ثنية من ثنياء البني من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالحواب
(فرد المحضر) بعلة أن اضرب اذا كان خطأ فوجب على العاقلة لا على الضارب وحده وان
اختلفوا أن اصاب رجل هومن جلة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن
الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يحملون عنه أو الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني أن
الضارب هل هومن جلة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

(ورد محضر فيه دعوى الضمان) ورد به لة أن المدعى قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال
المدكور فيه ولم يقبل ضمن له ولا بد من ذلك لتصح مطالبة المدعى اياه بحكم الضمان وعندى أن
هذا ليس بخلل

(ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع) صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفامن الاموال فادعت
امرأة على ابن الميت ان اباها مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل أداء شيء منه اليها
وخلف من التركة في يده هذا الابن كذا وانها في هذا المقدار من الصداق وزيادة فأبكر الابن
أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أراءت
أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع
أنك مبطل في دعوى الابراهما أنك طلبت مني الصلح بعدم موت أيمك على كذا وكذا فقبل لاشك أن
دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن
يقول لم يكن لها على الابن الصداق ولكن لما ادعت شفعا للمهاجتي تبرته فأبرأه فأما دفع الدفع
فينظر ان ادعت أنه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح هذا فعلان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون
اقرارا بذلك الشيء للمدعى وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح
من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت أنه طلب الصلح عن مهرى فالمسئلة يجب أن
تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار
بذلك الشيء للمدعى فتثبت بينة المرأة اقرار الابن بصداقها على أبيه وقد ثبت بينة الابن ابراء المرأة
الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقع معا ابراءا والطلب للصلح فيصير الابن
رادا ابراءا بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يبرئ

والحكيم قال صاحب المحيط ينبغي أن يسئل المدعى ان هذا الوقف منك أم من غيرك ان قال ان من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة فقبري
المدعى ان أصلها وقف على كذا وبنواؤها هل بطل الدعوى

لا يبطل القضاء * وقف في شخصه ضيعة ومات بغير رجل وادعى أمهاله فاقربه بعض الورثة أو استخلف فنسكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا
الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له (٢٦٦) بحصته من الضيعة من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب * دار

موقوفه عليهم ما غاب أحدهما وقبض الحاضر غابها سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيميا الا أنهم ما كانا آجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب * أرض في يد ورثة أقرروا أن أباهم وقفها وذ كر كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي أقرروا ولاية هذا الوقف للحاكم بولي من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب (نوع في الشهادة)

شهدوا بأنه وقف ولم يذكر الواقف والوقف قديم أو المصروف يقبل ويصرف الى الفقراء * شهدوا بأنه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لاني حقه ولا في حق أجنبي فلا يقال أحدهما انه وقف على زيد والا سخر على عمرو يقبل ويصرف الى الفقراء * شهدا بأنه وقف أرضه ولم يجدها لنا ولكننا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لجواز أن يكون له أرض أخرى وان بينا وعرفاه يقبل وكذا لو قال لا نعرف له أرضا أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفانه ولو قالوا شهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهم ما لم يشهدوا على وقف

الابراء برده على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يريد على قول محمد رحمه الله تعالى لا يريد فيصح الدفع (سجل ورد من خوارزم في اثبات الحرية) ولم يذكره وافية لفظة الشهادة وانما ذكرها أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه خلل وقد ذكرنا في أول المحاضر أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل * وذكره أيضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه محضرهما فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على أنه كان محضرتهم ماجلا لقضائه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخصصان وقد وجدت الاشارة فلاحاجة الى الاسم * (عرض سجل كتب في آخره) ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت *

(عرض سجل في دعوى الوقفية) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى ووقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها وأولادها ووقفها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادها وأولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أنبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لقبضها بالاذن الحكمي فقبل هذا السجل وقع فاسد الان المدعى لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة وأولادها وأولادها وأولادها وأولادها ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس يتخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي ووقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشئ لان الوقف واحد الان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى ووقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذا بدعوى ووقفيتها لاجل الكل فصار مأذون بدعوى الوقفية لاجل الكل فلاحاجة الى تعيين المصارف في الدعوى وبكيفية دعوى أصل الوقفية ثم اذا ثبت أصلا فان بقي أحد من هؤلاء تصرف الغلة اليه ولا تصرف الى مصالح الجامع *

(عرض سجل في دعوى حرية الاصل) وكان في الدعوى أنه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وأم المدعي هذا معتمقة فشهد الشهود أنه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الاصل أو شهدوا أنه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فأتى كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى بصحته فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الراء اذا شهد الشهود أن هذا حر الاصل اكتفى به ومن المشايخ رحمه الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب كذا في المحيط *

(الفصل الاول في الحلي والشينات) والحلي يطلق في الاكمين والشينات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا

أرض بعينها لکن لا يعرفان أسماء جيران الحدود * شهدا أحدهما أنه وقف بعد حياته والا سخرانه وقف
وقضيا لا يقبل لان أحدهما شهد بالتعلق والا سخر بالتعيين * شهدا أنه وقف أرضه وذكر حدودها وقال لکننا لا نعرف أن هذه المحدودة

بأي مكان تقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن أن الارض التي يدعيها هذه * شهد أحدهما أنه وقفه على الفـقرأه والاخر على المسكين
يقبل لاتفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى * شهد أحدهما أنه وقفه في محنته (٢٦٧) والاخر أنه وقفه في مرضه جازلان الوقف

في المرض كالوقف في الصحة حتى
كان الاقرار والتسليم الى المتولي
شرطا والطحاوي جعله كالوصية
ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي
وإذا علم أن الواقف في الصحة
والمرض على السواء فحصل الاتفاق
على أمر واحد الا ان حكم الوقف في
المرض أن ينقض فيما لا يخرج
من الثلث وبه لا تبطل الشهادة
كلو شهد أحدهما أنه وقف ثلث

الارض وآخر أنه وقف ربعها
يقبل على قول من يجيز وقف
المشاع

(الثامن في المتفرقات)

* وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان
خاصم فيها وارث أنها وصية من
ثلثه وقباجاز عند الامام ويكون
وقفا من الثلث ان خاصم وان لم
يخاصم فمن الكل وقال لا يجوز
هذا الشرط ويكون من الكل
لان الوقف صحيح في الحال * ولا
يملك المتولي الاستدانة على الوقف
للعماره وما لا يحصون عن تخديره
الله أنه عشرة وعن الثاني رجه الله
مائة وهو المأخوذ عند البعض
وقيل أر بعون وقيل ثمانون
والقتوى على أنه مفوض الى
رأى الحاكم * بنى مسجدا ثم بداه
أن ينقض سقفه ويجعل له سقفا
اخر باجذاعه ويشترى للمسجد
أجذاعا آخر مكانها ليس له أن
يبعها او يزيد في ثمنها ويشترى به
للمسجد أجذاعا فان خرب هذا
المسجد وترك الناس الصلاة فيه
فالباني أن ينقضه وينتفع به كبقارى
المسجد خلقت ولا ينتفع فاراد

تمت له سبع ليل فهو صديغ (بالعين المهملة) ثم اذا قطع منه اللين فهو قطيع ثم اذا دب وغما فهو
دراج فاذا بلغ طولُه خمسة أشبار فهو نحاس فاذا سقطت واضعه فهو مغرور فاذا انبتت أسنانه بعد
السقوط فهو مغر بالشاء والثاء فاذا تجاوزت عشرين فهو مترعر وناش واذا كان بقرب الحلم فهو
ياغم ومرهق فاذا استلم واجتمعت قوته (١) فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا
انضج شرابه وأخذ به ذرعه مثل قديس فهو وجيه واذا صار ذاقناه فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت
لحيته وبلغ نايه شبايه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفى
الستين ثم أشمط ثم فخلس حين استوفى بياضه سواده ثم يجال بفتح الباء والحيم وهو الشيخ الضخم
ويجلى بين اجسامه واكتاله بوضع الشيب أى طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى اجناسها تركي
وسندي وهندي ثم يعلى بما قلناه *

(ولى حلية الرأس) يقول (أرأس) ورؤاسى اذا كان عظيم الرأس (ومصغ) الذى ضغط صدغاه
وتجرت عديته يكون رأسه كراس الخوارزمية (وأززع) الذى انحسر الشعر عن أعلى جبينيه
والجربان ناحيتا الجبهة (وأصلع) الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذى يأخذ الشعر
جميع وجهه (وأعما) الذى ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورجب الجبهة) واسعاها ويقال بجبهته
عشرون وهي جمع ثمن يفتح الضاد وسكونها وهي مكامر الجلود هي بالفارسية (أزنك) ويقال بين
ساجية للشاء اذا كان فيه تفاوت (وأبلج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس
الطابعين) اذا كانتا شهبان القوس (وأعين) واسع العينين كبيرهما (وحافظ العينين) اذا
نظفت عيناه (وفاثر العينين) ضده (وناقى الوجنتين) شاخصهما والوجهة (رخساره) وأسبيل
الطمدن يسيلها ويجدر اذا كان به جذرى (وأكل العينين) اذا كانتا كأنهما كلتا (وأمره)
ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذى يشوب سواده عينيه حمرة (وأشكل)
الذى يشوب بياض عينيه حمرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض أنفه
(وأعش) الذى احمرت أشقار عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثر أهداب جفنيه
(وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذى انقلب جفنه (ومكوكب العينين) الذى فى عينيه
كوكب أى نقطة بياض (وأغص) الذى فى عينيه غص وهو مسال من الوسخ فى المأق (وأرمص)
الذى فى عينيه رمص وهو ما جدمنه (والاقنا) من احد ودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتقع قصة
أنفه مع طول الانف (والازلغ) قصير الانف (والافطس) من انبطح أصل أنفه الى وسط أنفه
(وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأفوه) واسع الفم يادى الاسنان
(وأهدل) من استرخى شفته السفلى (وأعس) من فى شفته ممررة (وأفخ) مشقوق الشفة السفلى
(وأهلم) ضده (وأضحيم) ماثل الفم الى أحد شقيه (ومقنع أسنانه) يفتح النون معطوفة أسنانه الى
داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضن) الذى اذا تكلم لزم حنكته الاعلى
بالاسفل (وأفخ ومفيل) الذى بين أسنانه فرج (وأردد) الذى ذهب أسنانه (وأهتم) الذى سقط

(١) قوله فهو حزور يفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو فى القاموس حزو وكعملس الغلام
القوى والرجل القوى (قوله بثل قديس فهو وجيه) كذا فى نسخة الطبع الهندي وفى نسخ الخط
بمثل قدر بقل ولم أقف على هذه التسمية فى القاموس فلتراجع (قوله ذاقناه) فى القاموس الفتاه
كسماه الشباب اه تأمل اه معصحه

المالك أن يتصدق بها ويشترى بثمنها أخرى له ذلك وان المالك غائب او أراد أهل المحلة أن يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها
قيمة لهم ذلك * أراد أهل المحلة أن يحولوا المسجد الى مكان آخر ان تزكوه بحيث لا يصل فيه لهم ذلك والا * وقف بشرط لنفسه مادام

تصيا على قول بطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على أنه يجوز الوقف * وقف مبررة وشرط أن يدفن فيها أو ما نابشرط أن يسكن فيه هو أو ينزل جاز * اشترى قنديلأ وحشيشا (٢٦٨) للمسجد ثم استغنى عنه وعود إلى المالك حيوا إلى ورثته ان مات وعلى

قول الثاني رحمه الله يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرّف إلى المسجد آخر * خرب الوقف يجوز أن يحول إلى موضع آخر وعن محمد رحمه الله اشترى يوارى للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى حيا بابا أو قناديل للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله ليس له أن يأخذ القنديل أيضا * خرب المسجد ولا يحتاج إليه للقيم أن يصرّف أو وقافه إلى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهما مسجد يحتاج إليها لا يصرّف غلة الحوض إليه وفي الظهيري مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة يبعه وصرّف ثمنه إلى مسجد آخر ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئا من المسجد مسكنا أو مستغلا ولا أن يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق المسجد عن أهله جاز للمتولى أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا * ادعى دعوى في المسجد والباقي غائب فالحكم على بعض أهل المسجد حكم عليهم كلهم * وفرش المسجد بالأجر من البناء * وقف على ولده وشرط أنه ان يحز عن امساكه يباعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا أجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا إلى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان

مقدم اسنانه (واقصم) الذي انكسر أسنانه (وانعل) الذي نبت فوق سنه من أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف في وجهه (وأخيل) الذي في وجهه خال (وأشم) اذا كان في جسده شامة وهي الخال أيضا (وأغش) اذا كان في وجهه غش وهو بالفارسية (كخجده) (وأصهب اللحية) اذا كان فيها حجرة (والانطخ) الكوسج (وكت اللحية) ضده (وأذاني) عظيم الاذنين (وأصمغ) صغبرهما (وأثافي) عظيم الانف (وأشفه وشفاهي) عظيم الشفة (وأشدق) واسع الشدين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصغر) مائل العنق إلى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما

(نوع آخر في شبان الخيل) اسم الخيل ينتظم الاوانع والفرس اسم للعربي منها والبرذون اسم للجمي منها والهمجين ما يكون الفعل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقر اذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المعجمة ديزج وبالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الورد وورد أغبس الذي يعلاوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس والمدنر الذي به نكت سود وبيض كالذنانير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والخمرة وهو الذي يكون على لون الدبس وأورق الذي لونه على لون الرماذ وأرثم أبيض المخملة العليا وألغا أبيض السفلى وأقرح خفي الذي لم يبلع بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مربع الذي ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل أغرسائل وبرذون ذلول الذي يعطى ظهره وجوح وشמוש ضده و برذون مدحى لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء أبيض الاشفار ولطيم الذي أحشق وجهه أبيض وأرخم اذا ابيض رأسه والاصمق من الخيل الذي في وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القفا من الخيل وآذن الذي في أذنه بياض وأسقى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان أبيض الصدر والعنق وأرحل اذا كان أبيض الظهر وأنبط اذا كان أبيض البطن وأخصف اذا كان أبيض الجنب ومجبل اذا كان أبيض القوائم وأعصم اذا كان أبيض اليدين وأرجل اذا كان أبيض إحدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل أعصم اليمنى أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وقرق ما بين الكميت والاشقر في العرف والذنب فان كان أقر فهو أشقر وان كان أسود فهو كميت ومجبل البد اليمنى أو اليسرى مطلق البد اليمنى أو اليسرى فاذا ابيض اليدان أو الرجلان قيل مجبل البدن أو الرجلين واذا ابيض الثلاث قيل مجبل الثلاث مطلق البدن أو اليسرى واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايمان مطلق الايسر او مطلق الايمان ممسك الايسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض عن فنك الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل برذون مخم فاذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منغل يسد كذا أو برجل كذا وولدا الفرص مهر وذوحتي يحول الحول عليه وجمعه افلاو ويقال خروف اذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعي فاذا أتى عليه سنة يقال حولي فاذا أتى عليه سنتان فهو جذع فاذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثني فاذا تمت الرابعة فهو ربيع ثم قارح وليس له سن بعد قر وحبل يقال مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة وأسنانها أربعون سنة وعشرون من عاشر وعشرون

الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك الاجر ان يؤجر لانه لو جاز لمكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له أن يؤجر و بزرع بنفسه والموتة والخراج عليه وعلى هذا وكالمصارف ثلاثة أو أربعة فإرادوا المهاباة ان كان

الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن الثاني رحمه الله أنها ان عشره فلهم ذلك وان خراجية لان العادة شرط البداءة بالخراج من الغلة فالها بآء تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف يلزم تبديل شرط الواقف (٢٦٩) ولا يملك المصرف السكنى في دار أو حانوت

وقفت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجازته من المصرف يجوز ومعلوم أن استتجار داره حق السكنى لا يجوز فجازها دل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى فان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال * ولا يجوز للمتولى ولا غيره رهن الواقف فاذا رهنه وسكنه المرهون يجب أجرة المثل أعتل للاستغلال أو لا وكذا متولى لوباءه وسكنه مشتره ثم ان متوليا آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجرة مثله هذا هو المختار قصر لباع الظالمه عن الوقف احتياطاً وان كان ظاهر الزاوية بخلافه * قال صدر الاسلام غضب أرض وقف وزرع عليه حصه الوقف وان لم تكن معدة ولو أجرة الغاصب الوقف الاجرله * وفي المنقطع جعل الخا كم لقيم المسجد أجرة المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف والاي ليس للمحاكم أن يجعل له ذلك * طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولى عشره * متولى الوقف قام بعمارتها وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير ليس له ذلك * جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء لا الزرع النبات والبقول والرياحين وهي كلها للواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي تكرر على الأشجار تدخل وفي

من سفلى وأدهم دجوحى اذا كان شديد السواد أو كهب اذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسى اذا كان أبيض مع ريق وتكتب سنابى أو أشقر سنابى اذا كان خالطاً شعره شعرة بيضاء ينسب الى السناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض في يدور رجل مخالفاً وأعرل الذى اعوج ذنبه الى أحد شقيه وأبلق معارف الذى اسود رأسه وذنبه أو اجر *

(اسنان الابل والبقر والغنم) ان تخاض الذى أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثنى ثم رابع ثم سديس ثم بازل ثم مختلف ثم مختلف عام ثم مختلف عامين هكذا وان كثرت * وفي البقر الذى أتى عليه حول واحد تباع ثم جذع ثم رابع ثم سديس ثم صالح ثم ص الخ سنة الى سزاد * وفي الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة أشهر فادونهما والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر الى أن يتم الحول ثم الثنى ثم الرباعى ثم السديس ثم الصالح وليس بعد الصالح سن *

(والبقر والابل شيات بها يتكلم أربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى أربابها في معرفتها)

(نوع آخر في الالفاظ التي تستعمل في الشروط) الطاحون والطحانة الرحى التي يدبرها الماء قيل الطحانة ما تدبره الدابة والطاحونة ما يدبره الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بحدودها وجرها ومحفظها وتوايبتها وقطبا وناو وقها ونوايرها باختخته ومحفظها وادوها وقطبا الحديدية التي يدور عليها الرحى والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الجيم واستعمل الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اشتغال بالماء الجيم (سيالك وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذى يسمى المسبخ قالوا والمعروف سالك وازه بغير ياء الصنبور (نايره) وهو الميراب أيضا (السنجانات) جمع فتجان تعرب (بنكان) والقدس سطل وعتيده المرأة وعماؤها (الاورارى) جمع آرى وهو حوض الحمام والأتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواررة والخنيق تعريب (خنبه) والملاحه بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودقلها وشرعها وطلها وسكانها ومرادها ومجادفها وقلوسها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها وفارسيه (تبركشتى) والشراع (بادبان) وظلل السفينة بالماء غير المعجمة غطاء يعشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنيال كشتى) والمردى يضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحركه والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والآنجر والمرسة (لنكر) بيت الطراز المحاكاة وفي كتاب العين العاراز الموضع الذى ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الخائث رحليه الطست مؤنثة أعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطاس وتصغيرها طسيصة وقيل اطساس وطسوس أيضا في جمعها والرفاق بالضم الحبر الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسيه (بر) والهور (دسورده) والاراح موضع تراح فيه الغنم وتبان فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به الاعمرو يضم الهم حوانه والفضائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير * (بانله) وسعانه معلقة والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والتخاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أو قير باعية وكذا أو قية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة

البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالقشاة وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولى الوقف أن يقطع الأشجار المنمرة ولأن بيدها ولا يبيعها ولا يبيعها للقطع * أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل من المتولى ويخرج

فيها السرقين وقرس ثم مات المستأجر فلا شجار لورثته و يؤمرون بقطعها وليس للورثة الرجوع عما زاد السرقين فيها * وقف شجرة باصلاها
صح اذا سألها الى المتولى * شجرة وقف (٢٧٠) في دار وقف خربت الدار ليس للمتولى أن يبيع الشجرة بل يؤجر الدار لانه اذا باع

الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر الدار
يبقى الوقف * في كرم الوقف
شجرة يضر ظاهها بشمار
الكرم أراد المتولى قطعها
ان كان ثمرها يزيد على ثمر
الكرم أي ما نقص منه ليس له
القطع والاله ذلك ولو أراد قطع
شجرة الوقف ان أضر بالارض
لهذا ذلك وان كان في ابقائها نفع
الوقف ليس له القطع

(كتاب الاضحية)

فيه سبعة فصول

(الاول في المقدمة)

الاكل قبل صلاة عيد الاضحية في
المختار لا يكره ولكن يستحب أن
لا يأكل * الاضحية واجبة وذكر
الطحاوي أنها سنة عندهما
والاضحية في أيامها أفضل من
التصدق بثمنها كالطواف في حق
الغريب أفضل من الصلاة وشرطها
أن يكون مقبلاً في مصر أو في
قرية والوقت

(الثاني في نصابها)

قال الامام رضي الله عنه من ملأ مائة
درهم أو عرضا يساو به غيره سكنه
وثيابه الذي يلبسه والمتاع الذي
يحتاج اليه ان يذبح الاضحية
يجب عليه والغني والفقير والولادة
والموت انما تعتبر في آخر أيام
الاضحية فلو كان نصاب في أول يوم
الضحية فلهك أو نقص منه لا تلزم
ولو كان فقيراً فلك نصاباً في أيامها
تلزمه ولوله عقار يستغلها قال
الزعفراني ان بلغت قيمتها نصاباً
تلزم وقال الدقاق ان حصل منها
قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال

صغيرة الاوقية أربعون درهما واليشارة بالضم بطة الدهن شئ صغرى له عنق الى الطول وله عروة
وخرطوم كقرون ذو ويطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبر بها ويشوى
فيها (والهدب) اللبن الخاسر جدا وهو الصقراط والاصل هدا بد فصر المانحض جمع مئخضة
وهو الاناء الذي يخض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدالك والصلوة والصلابة واحدة وهو الحجر
يسحق عليه الطيب والمدوك ما يستحق به ومن ظن أن الصلابة والمدوك واحد فقد سها *

(ومن ادوات الفخاقي) خبز زانات أربع وخطاطيف أربع جمع خبز زان بكسر الخاء فارسي
معرب والخطاطيف عود طوبى بل في رأسه حديدة معطوفة يجبر به الحجر *

(ومن ادوات الحداد) الكير الزق والذكور المبني من الطين ويسمى الاتون والمفخج والمنفخج شئ
أجوف طويل يتخذ فينقح فيه والعلالة السندان والمطرقة ما يضر به الحديد والقطيس ما يكون
أعظم منه وهو بالفارسية (بتك) والكابو حديدة معطوفة الرأس أو عود في رأسه عفاقة من
حديد يجبر به الحجر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم محاط ميني
بسافين أو ثلاث سافات السافي الصف من اللبن أو الطين والزهط (باخرة زير) والدمص ضده
والعرق يشملهما والشاخوزة (نجدان) والاطينة (نجدان كوزة) والزراجين جمع زرجون بفتح
الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضاة والاهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال
وهظة وعرش الكرم ما يميله ليرقع عليه والجمع عرائش والمقصبة مثبت القصب وجمعها المقاصب
والقضاة كذلك *

(وفي شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الواحد ان كان لها حوائط يكتب
محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بخساذ كذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه
الارض أي طم وسوى واسم ذلك التراب ككبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله اذن له ان
يتناوله من اثره ومن رطابه هي جمع نزل بفتح نون وهو ريعه والرطاب جمع رطب وهو القوت الرطب
وفي وقف النسفي رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانكاص وهو
افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أي انكسرت
من القرض وهو الكسر وقوله في كراء السفينة ويرقى اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا الصواب
برفاً اذا رفاً الناس أو يرقى يقال رفاً السفينة وأرفأها رفاً وأرفأها اذا قربها من الشط وسكنها (والمياء)
بأهمزة الغني (والكبيج) يضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة زحجين (والمصل) ترف وقوله
دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقيه جدا وله تشذيب الزراجين أي قطع شذبهما
وهو ما فضل من شعبها وانما نهاية دنفها وتغطيتها على الاستعمارة والدبورة بسكون الباء المشارية وهي
موضع الكراب من قطع الاراضي كذا في الظهيرية *

(الفصل الثاني في النكاح) اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة
بزوج وليها فلان اياه باذنها ورضاها أو امرها اياه بمهرها كذا نكاحا محججا تارة فاذا حضره جماعة من
العدول وزوجها هذا كقولها في الحسب وغيره قادر على ايقام مهرها ونقمتها ليس بينهما سبب يؤدي
الى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه
وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الذي كرهه واجمعاً فلان زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من
فلان بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا تزوج محججا وان فلان تزوجها على هذا الصداق

ان بلغت قوت شهر لزم وان فضل منها نصاب لزم الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان
اكتفاه وعباله لزم والا فلا وعند الثاني رحمه الله هو موسم بالضياع * ولو الضياع وقفوا لها غلة ان وجد له ما تاددهم في أيام الاضحية

المذكور

وجبت والا فلا ولو كان حيازا عنده برص أو مملح أو قصار أو أشتان فبمته نصاب أو صابون لزم ولو له متخف أو كتب فقه أو حديث يحسن القراءة منها لا تلزم ولا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد فيها الآن (٢٧١) يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة

عن شيخ واحد ولو عن شيخين
كرواية أبي حفص وأبي سليمان
عن محمد بن جرير الله لا يحب ولا يعد
غنيا يكتب الأحاديث والتفسير
وان له من كل نوع كتابان
وصاحب كتب الطب والنجوم
والادب غنى به إذا بلغ نصابا
* فرومايه اشترى فرساتر كبة
ويسعى عليه في أموره بلغ نصابا
لا تلزم ولو كان في دار باجزة
فاشترى أرضا بنصاب وبني فيها
منزلا يسكنه لزم * لها دار فيها
بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وأن
ثلاثة وثلاثة مائة مائة لزم
والغازي بالفرسين والاحمدي
لا يكون غنيا وبالفرس الثالث
يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان
أحدهما يساوي نصابا تلزم
والدهقان بفرس واحد وبحمام
واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه
لو بلغ نصابا غنى وببقرة واحدة
غنى لو قيمتها نصابا وبشورين وآلة
القدان لا وبثلاثة ثيران غنى لو
ساوي نصابا الثالث وصاحب
الثياب بالاربعة لو ساوي الرابع
نصابا غنى وبثلاثة لان أحدهن
للبدلة والاخرى للمهنة والثالث
للجمع والوفد والاعباد * وصاحب
السكرم لو نصابا غنى والمرأة بالمهر
المجمل موسرة لو الزوج مليا
وبالموئل لا وعن الامام رحمه الله
انه لا فرق بين نصاب الزكاة
والاخية فلا يجب الا بما يجب به
الزكاة * لها دار تبليغ نصابا
تسكنها مع الزوج اذا قدر
زوجها على الاسكان تلزمها والا

المذكور فيه في ذلك المجلس تزويجا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه
وذلك كله في تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان
والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان كور فيه بامر اياه في ذلك المجلس
قبولا (وجه آخر) أن يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة به
وتصديق الزوج اياه بذلك واقرار الولى وتصديق الزوجين كذا في النخبة * وهو أحوط لاختلاف
العلماء في جواز النكاح بغير الولى *

(وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولي تزويجا اياه أبوها بعد أن سماها لها وأعلمها
بالصدق المذكور فيه فسمت أو يكتب فبكت وهي بكر عالة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكره
هنا ذلك وسكوتهما بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلان بنت فلان امرأة فلان
بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصدق أمر لا بد منه لان
بدونه اختلاف معرفة وفي أن سكوتهما هل يجعل رضامتها وأولادها كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج
فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان
ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صدق كذا تزويجا
صحيحا تزا نفاذا لزاما من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصدق
لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيفا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كقول هذه
الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والده
هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمنا صحيفا وأجاز ذلك والده
هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان أدى الأب شيئا من المهر مجعلا من ماله يكتب تم
ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جهة هذا الصدق المذكور فيه الى
فلان والده هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الابوة قبضا صحيفا ووقت البراءة لهذا الزوج من جهة
هذا المهر هذا القدر وبقى لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الأب شيئا من المهر مجعلا
وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جهة هذا
الصدق وضمن لزوجته هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصدق وذلك كذا دينار ضمنا صحيفا
ورضى به من له ولاية الرضا أو جاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من أبي المرأة
هبة بعض الصدق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس
العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كتب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة
يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا بد من أمرها ورضاها
وأما الهبة فان كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها
ورضاها فيكتب وبه فلان والده هذه المرأة بامر ابنته هذه من جهة هذا الصدق في مجلس هذا
العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيفا وبقى
لها عليه كذا دينار اطلبه به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود
وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والمرأة أن ابنته هذه أمرته هبة كذا من
هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها وضمن له الدرهم من جهتها من جدت المرأة الامر بالهبة
وذلك بتاريخ كذا فالأحوط في ذلك أن تتضر المرأة بمجلس النكاح وتزوجها وليها بأمرها وهي

لا * له ديون مؤجلة وليس عنده ما يشترى به لا تلزم * له على مقر مقلس دين لا تلزم ما يصل اليه * له دين حال على مقر مليء وليس عنده
ما يشترى به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه أن يسأل منه عن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه * له

مال كثير غائب في يد مضارب به أو شريكه ومعهم من الجربين أو متاع البيت ما يشتري به الاضحية تلزم * قالت لزوجه واضع عني في كل عام عن مهرى الذي عليك بكذا ففعلوا (٢٧٢) (الثالث في وقتها) أيام النحر ثلاثة أفضلها أو لها ويجوز في اليلتين المختلفتين

ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر * ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل الجبانة جاز استحسانا وجه القيلس ان الاصل صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز * صلى الامام ونحوه علم انه كان صلى بلا وضوء لا تعاد الصلاة وجزت الاضحية ولو تذكروا قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوه وان ذبح قبل أن يعلم بذلك جاز ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال ويعد ويجوز ولو تذكروا هذا اليوم اليوم التاسع يوم باعادة الصلاة والاضحية ذكره الزعفراني * وفي الفتاوى ان شهد عنده شهرا على هلال ذي الحجة جازنا وان لم يشهد وابه عنده فلا ومتى لم تجز لو نسي الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان نسي قبل الزوال ان كان يرجو أن الامام يصلي لا تجوز وان لا يرجو تجوز وان نسي بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم أن يصحوا من أول الغد والأيام فان لم يشهدوا فالاحتياط أن يصحوا من الغد بعد الزوال * الامام اذا أتم الصلاة يوم العيد بوخر التضحية الى الزوال وان قامت صلاة العيد

نهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم (وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ) يكتب تزويج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تولى أمر نفسها بنفسها وانما يولى عليها أبوها بولاية الابوة فزوجها أوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن تبقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور وفيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نساءها المرجوع في مقدار صداقها الى مقدار صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك (واذا كان المزوج للصغيرة جدها أو أباها) يكتب هذا ما زوج فلان حادثة فلانة ابنة فلان بغير موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره (وان كان المزوج أم أو اب) يكتب هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة اب وأم أو اب اذا لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بختها كما حكم بحكام المسلمين عدل جاز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما ألحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف بين العلماء وان كان المزوج عيا يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو اب ويلحق بالآخره ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحض من الشهود العدول بتزويجها بنفسها باذن القاضي فلان تزويجها ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق بالآخره وحكم بختها كما حكم بحكام المسلمين ويكتب وقضت من هذا الزوج كذا درهمان جلة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا (وفي تزويج العبد) يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمره ايام هذا العقد الموصوف فيه بمحض من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح فانه لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا وتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بالآخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين أبي حنيفة وصاحبيه ورحمهم الله تعالى (وفي تزويج الامة) يكتب تزويج فلان فلانة بمملوك فلان بن فلان أو يكتب أمه فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الراسم أن الازواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياع من النسوة بمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فيبغى للكاتبة أن يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره أو خمس دوات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبنى ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعة وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاضحية على ما أتى بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصا بجميع هذا الثمن المذكور وفيه بجميع

اما مسهوا او عمد اجازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد أو بعد الغد فنسي فيها قبل صلاة الامام الصداق أجزاء لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة * بلدة فيها فترة ولم يصل الامام العيد فنحوه بعد طلوع الفجر حاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس

لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام * نهي يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز
* أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر وأهل البوادي لا يصحون (٢٧٣) الا بعد صلاة أقرب الأئمة اليهم * شك في يوم

الاخفى فلاحب أن لا يؤخر إلى
اليوم الثالث فان أخر فلا حب أن
لا يأكل منها ويصدق لأنه لو وقع
بعده وتم لا يخرج عن العهدة الا
بذلك * ولو اشترى الاخضية في
اليوم الثالث والمسئلة بحالها
لا شيء عليه * سرقت ولم يجدها
حتى مضى أيامها تم وجدها تصدق
بها بلا ضمخ وان ذبحها وتصدق
بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما
وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية
أحسن * لا يجوز التصدق بقيمة
الاخضية بعد وقتها على الزوجة
المعسرة والزوج المعسر عند الامام
رحمته الله * المصري اذا أراد أن
يتجمل له اللحم يخرجها الى موضع
لا يعد من المصرو ويذبحها فيه * وكل
المصري يذبحها فأخرجها الوكيل
الى خارج المصرو ويذبحها قبل صلاة
الامام ان الموكل في السواد جاز
وان في المصرا وان خرج الموكل
ثم أتى المصرو ويذبحها الوكيل قبل
الصلاة ان علم بعوده ووكاله لا يجوز
وفاقا وان لم يعلم فكذلك عند محمد
رحمته الله وعند الثاني رحمته الله يجوز
وهو المختار وان أخرجه من المصرو
قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج
جاز يذبحها قبل الصلاة والمعتبر
مكان الاخضية لا مكان المضحى
فيصرف الى فقراء مكاتبه الامكانه
وفي الفطرة يعتبر المؤدى لا مكان
المؤدى أعنى الولد والرقيق وفي
الزكاة يعتبر مكان المال
(الرابع فيما يجوز من الاخضية)

الصدوق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصدوقها مثل هذا الثمن مقاصدة صحيحة
ورثت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن وراثة مقاصدة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها
بحكم هذه المقاصدة ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية بهذا جميع ما بين شراءه قبضها بحجتها بتسليم
البائع بعد ذلك البها ومن لها العرق في ذلك ضمانا صاعدا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع
ببعض صداقها وهو الذي يشترط تجهيله في النكاح قبل الزفاف وبسمى بالفارسية (دست بيمان)
يكتب قاصدا بجميع هذا الثمن بثمنه من جملته صداقها وهو جميع ما شرط تجهيله اليها ثم يذبحها
المشترية ثم يكتب وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينارا لزاما
وحيثما وجبوا صداقا فانما بالنكاح القائم بينهما الحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من
والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا
ويكتب عند ذكر المقاصدة ثم ان هذين المتعاقدين قاصدا بجميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها
في عقد النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهمان وكذا دينار مقاصدة صحيحة وقد كان والد الزوج
هنا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها فلان ضمانا صاعدا منه وتحملها هذه
المؤاخذة ورثت المشترية من هذا الثمن ورثت والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه
المقاصدة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم بالصواب كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في الطلاق) اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان
كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب ذلك كتابا يكتب هذا كتاب افلان بن فلان يعني
الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص
والعساوي والسمي وهلال وأبو زيد الشروطي رحمهم الله تعالى يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا
كتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت حبه منك وطلبت فراقك
هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص وهلال والسمي وعمامة أهل
الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصمتي الى وشهدوا حرار
مسلمين عدولهم بالعين ومهر مسمى عاجل وآجل وان لم أقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيئا
منه وانك دخلت بي وجامعتني وان كرهت حبه منك وطلبت فراقك من غير اضرام منك لي ولا اساءة
كانت منك ثم يكتب وانى سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري وهو كذا
وكذا درهم هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعمامة أهل الشروط كانوا يكتبون
وانى سألتك بعدما خفنا أن لا نقيم احدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة ثانية بجميع مهري الذي لي
عليك وانما كتبوا بعدما خفنا أن لا نقيم احدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال
فان تفرقتم أن لا يقيم احدود الله وانما اختاروا الفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى
سألتك أن تطلقني تطليقة ثانية ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بجماع عليه فانه طلاق بائن
بالاجماع وحكم الخلع يختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن
ذكر الجمع عليه أولى من ذكر الخلع فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا
حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية
فيصد كذا ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب بجميع نفقتي مادمت في عدتي لان المبتوتة عندنا
تسقط النفقة حاشا كانت أو ما سلا وانما اقتصرنا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكرنا

ولا يجوز الا لثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة
(٣٥) - (الفتاوى) - (سادس)
ما تم عليه أربعة أعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالث والاثني منه أفضل ومن الغنم ما تم عليه ستة والذ كرمته أفضل اذا كان خصيا

وبارزمنه الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل شيء الا الجذع من الغنم اذا كان عظيمها وهو ما أتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما عت
عليه ثمانية أشهر والزعفراني ما عت (٢٧٤) عليه سبعة أشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر

منه أفضل ولا يجوز منه الا الثني والعمود منه كالجذع من الضأن وهو الذي أتى عليه أكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز * ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخير أخرى العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيها * نذت الاهلية توحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه أعظم وأكثر والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولما اذا استويا قيمة فاطيبهما لحما أفضل وان اختلفا فالفاضل أفضل فالفعل بعشرين خير من الحصى بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقرة وشراعتين بثلاثين أفضل من شراعتين بثلاثين وشراء شاة بعشرين أفضل من شراء شاتين ومن لا اضحية عليه لعساره لو ذبح دجاجة أو ديك بكره لانه تشبه بالمجوس * ضحى بأكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزائد على الواحد لحم وأجزور والبقر من سبعة اذا أراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة * اشترى بقرة لها ثم اشترى شاة استحسنانا ان أصاب كلا سبع تام وان أصاب أحدهم أقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامرأة وبقرة مشتركة مع السنة فضحيا بالميجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع أحدهم أربعة والاخر ثلاثة والاخر دينار على أن الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين أو ثلاثة فضحوا جاز * ونصف السبع تبع للسبع فلا يصح

زائد وان كانوا لودكر وايصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة أن النسوز من قبل المرأة والنسوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج أخذ الزيادة على ما أعطاه الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النسوز من قبل المرأة فقتصر وعلى المهر والنفقة ليعلم أن أخذ الفداء لحلال الزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى ثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى ثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيذا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمن البرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلى أني ضامن لما أدركتك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه تملك الدين من غير من عليه الدين فلامعنى لذكر البرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر البرك اذا كان بدل الخلع عينيا فيحقق فيه البرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا ذلك لان الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكره وفيك كتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصنعة الاباحة أو بصنعة الكراهة هكذا في المحيط * (وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من نفسه وزوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهم او على نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا ان شرط ما لا آخر وعلى براءة كل واحد منهم من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا فاذا خالعا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطله وأنما اختلفت نفسها منه بهذه الشروط المذكورة فيه اختلفا صحيحا وذلك في تاريخ كذا *

(ويكتب وثيقة للزوج) منها أقرت فلانة بنت فلان طائعا أنها اختلفت من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاوىها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقه من علاقته سوى العدة وصداقها ووجهها في ذلك خطابا ويتم الكتاب * وان شرطوا في الخلع ما لا زائد على مهرها يكتب خالعا على جميع مهرها وعلى كذا درهم ما أودينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا وبين أو صافه وبيالغ فيه وبين طوله وعرضه وبين قيمته ان كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمها ذلك اليه وأبرأته عن دعاوىها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة في الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل ذلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا لتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من نفسه

امرأته
ابن وامرأة وبقرة مشتركة مع السنة فضحيا بالميجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع أحدهم أربعة والاخر ثلاثة والاخر دينار على أن الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين أو ثلاثة فضحوا جاز * ونصف السبع تبع للسبع فلا يصح

لحاكذا اختاره الأئمة * اشترك سبعة ثم مات أحدهم قبل النحر ورضى ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استخسار كذا لو كان أحدهم
يضحى عن ولده الصغير أو أم ولده وان قسم الشركاء لجازوا نجاز وان خرافا (٢٧٥) ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس

والا كارع جاز والا وان جعلوا
ملا يجوز وحلل بعضهم بعضا
يجز تخلاف ما اذا باع درهم ما
بدرهم وأحدهما أكثر وزنا وحلل
حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما
لا يجتمل القسمة اذ تحليل الفضل
هبة واللحم مشاع يحتملها * ولو
جعلوا اللحم والشحم سبعة
واقسموا جازت

(نوع في الغلط)

غاط و ذبح كل أخصية الاخر
يجعل كالذبح بالاذن دلالة و يأخذ
مسلوخه وان علم بالعدا كل يحلل
كل لاخر وان تشاحض من كل
للاخر قيمة أخصيته و يتصدق
بالقيمة لو كانت مضت أيام النحر
* أذخا شاقين في مربي طم ادعى كل
منهما شاة انهما شاة فهى بينهما
والاخرى لبيت المال لانه لا يدعيها
أحد * أربعة لكل شاة حسبوها
في بيت فئات واحدة ولا يدري لمن
هى يباع الاغنام ويشترى
بالحاصل أربعة اغنام و لكل كل
واحد الاخر بذبحها ثم يحلل كل
الاخر فيجزعن الاخصية * شانان
بينهما تخفيا جاز بخلاف مالو كان
عبدان بينهما فاعتقاها معان
كفارتيهما لم يجز لان الشاة يجزى
فيها القسمة جبرافا مكن جمع حق
كل في الشاة الواحدة والرفيق
لا يجزى فيه القسمة فلم يمكن الجمع
في واحد

(نوع آخر)

غضب أخصية غيره وضحى عن نفسه
و ضمن القيمة وقع عن التضحية
لانه ملكها بالغضب السابق

بخلاف الغاصب أعتق المعصوب ثم ملكها بأداء الضمان و بخلاف ما ضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح
* وفي شرح الطحاوى غضب شاة وضحى بها ان أخذها مال الكها و ضمنه النقصان لا يقع عن الاخصية وان ضمنه قيمتها حسة وقعت عنها لانها

امرأة المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة
اليه من خالص مالها كذا فان نيسابورية وذلك نحوون مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع
الى آخره ثم ان المذالع هذا اشترى من ثقلته هذه جميع الضيعة التي هى كرم أو عشر درات أرض
أو جميع الدار المشالة على البيوت وبين موضع المشترى ويحده بالحدود الاربعه بخمسين دينارا
من الدنانير النيسابورية بشراء موصيا وأن المتاعمة هذه باعت ذلك منه ببيعها شيئا من هذين
العاقدين فاسا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليهما من بدل الخلع مقاصة صححة و وقعت البراءة
بينهما براءة المقاصة وقبض الخالع المشترى هذا ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه
حق ولا دعوى ولا خصومة *

(وفي الخلع قبل الدخول بها) يكتب اختلعت من زوجه قبل دخوله بها وقبل خلوة بها
بتعليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وعون نصف صداقها
المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في
النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجته ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في
الخلع قبل الدخول *

(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجه فلانة و يكتب في القبول واختلعت هى منه بذلك كله
وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال
ولا يسمى المهر لان الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوة بها على كل
حق يجب للسما على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صححا كذا في الذخيرة * واذا خلع
الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقربه فلان أن ابنته الصغيرة
المسماة فلانة وذ كرسنها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلالة بنكاح صحيح عقده عليها
والدها بولاية الأبوة بمعظم من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره
صحبته لنفسه وكره والدها لها صحبتته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها من
نفسه بطلب والدها ذلك بتعليقة واحدة على بقية مهرها وهى كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من
لدى تاريخ هذا الذكر وهى كذا خلعا صححا جازا لافساد فيه ولا تعليقا بخاطرة ولا اضافة الى وقت
في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو ضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت
هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبه بوجه من الوجوه
وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان
الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بحال الاب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر
الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمنه لانه
يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض
الناس وانما يقع الفرق بين الاباء وغيرهم من الأولياء في أن اقرار الاب يقبض شئ من المهر يصح
دون اقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية *

(وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالم الكبيرة ولعل الاصول وشبهها أو شيتها ونحو ذلك

اه مصححه

صارت ملكا من وقت الغصب وان اشترها وضحي بها ثم استحققت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشترها فاسدا وضحي بها فان اخذ البائع منهم قيمتها جازت (٢٧٦) وان استردها مذبوحة يشترى بثمنها اخرى وان هبته فاسدة وضحي ثم اخذ الواهب

وقوع البيئونة وثبوت الحرمة الا ان الصغيرة اذا بلغت كان لها ان ترجع على الزوج ببقية صداقتها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض أهل الشروط يمتارون في خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقتها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تعجبه صحبتها الصغرى فاطمها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهم ما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهم ما قبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا ببقاء الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصوصة توجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الا قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط * وعلى هذا المولى اذا خلع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تدكره هنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان اراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطيم فخالعها على أن تسلك المرأة الولد وتقوم بحضنته سنة أو سنتين وتنفق عليه من ماله في مدة الحضنة فهذا جاز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالخيلة في ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالداورهم أو بالديار ويشترط ذلك عليها في الخلع ثم بأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار آجرة لها على الترتيب في المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر اجنبي قبل انقضاء مدة الترتيب فان اراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقر فلان يعني الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حرن نيسابور بة جيدة فدفعها اليه من ماله ما خالعه صححة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المتعلقة من هذا الخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا الخالع من مختلعه هذه أن تسكه وتقوم بحضنته سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا وبصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب وكان لهذه المتعلقة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر الخالع هذا مختلعه هذه حضنة ولدها الصغير هذا وترتيبه والقيام بمصلحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها زوجها هذا استجارا صحيحا وأنها آجرت نفسها منه كذلك بها جارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب الخالع هذا من مختلعه هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وترتيبه وحضنته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى ترتيبه سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكلها وأقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة الترتيب وكاله صححة لازمة على أنه

قيمتها حية جازت ويأكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحي فالغرماء بالخيار ان شاؤوا أخذوا العين وعليه التصديق بقيمتها أو ضمنوه قيمتها جازت الاضحية * ولو وهب من آخر شاة وضحي بها ثم رجع له ذلك عند محمد رحمه الله ولا يجب على المضحي التصديق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع * خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوزها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة أو سرق أو غصبها من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المديون مستغرقا أو اشترى فاسدا وضحي وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشرأشاة والوكيل بحفظ مال ضحي بشاة الموكل والزوج والزوجة ضحي بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة * اشترها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجوز له ولا يحتاج الى الاجازة * أمر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الأمر * قال القصاب تركت التسمية عمد يضمن قيمتها للمالك ويشترى بها أخرى لوفى أيام النحر ولا يأكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة

* مضت أيامها وهي حية يتصدق بها حية * اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا أمر يوم النحر فأبى التضحية عنه ضمن قيمتها * أمره بذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفي الاجناس

كاما

لا يضمن ان لم يعلم (نوع) اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها فوجد الاولى ضحى بها * ولو غنيا بالواحدة لانها على الغنى
بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالسراء وهو متعدد والزرعاني (٣٧٧) لم يفصل بين الغنى والفقير وقال ان اوجب

كأما عزها عن هذه الوكالة عادت منه وكيلة في ذلك كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا
الوجه نظرا للبرائة الصادرة لولمات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من
المدة من المائة الدينار فكذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهى تبرى نفسها فلا يرجع
الزوج عليها شيئاً وفي نوادر من سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي
هذه المدة فهى برئته من حصته ما بقي من المدة وذلك جائز فان كتب بعد الاستتجار وشروط المختلعة
هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهى برئته عن حصته ما بقي من المدة من هذه المائة
ولم يكتب توكيله اياها بابراء نفسها كان مستقبها كذا في الذخيرة * فان كان في البطن جنين
وأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مشل الخصاف وأبي زيد
وغيرهم أنه جائز في موضع الجعل وعلى أن نرضع الولد الذى هو في بطنها لزوجهها هذا ان وضعته
حياتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى ذكر أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد
بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهى برئته وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الامام
أبو القاسم الفارسي رحمه الله تعالى يقول الاصح عندى أن هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في
حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا باسرافه كذا في الظهيرية * والحيلة في ذلك تقدير
مال عليها في عقد الخلع ثم استتجاره اياها بجارة مضافة الى ما بعد الولادة فترضع ولده الذى هو حامل به
(خلع الوكيل) يكتب أولاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلان وواقامه مقام
نفسه في خلع زوجته فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على الشروط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب
في هذا البياض عقيد كرهه الوكالة توكيله ما قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس
خطابا وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خلع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر
التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة
فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطبيقه واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة
عدها مادامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل القرعة وبعدها وان فلانة هذه قبلت
منه هذا الخلع بهذا القبولا صححها مشافهة بعدما صدقته في كونه وكيلة من جهة تزوجه فلان
هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولاً
التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلان وواقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها
فلان ثم يكتب بعد ذلك الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في
صدر هذا البياض اختلع من نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان أراد الزوج أن يضمن
وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بان يحدث المرأة التوكيل والشهود
قدما توأوا وغابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك
فلانا يعنى الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من
ذلك أو رد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهى كذا والله تعالى أعلم *

(خلع الفضولي) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخبر هذا الكتاب أن فلانا وهو
الفضولي سأل فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا
الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها اياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك اليه من مال نفسه فاجاب
فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي

فعلية اخرى الاذاعتى الاخبار عن الواجب عليه كذا قال على حجة وان فقير الاتزم الواحدة وان أسر عليه شاتان * اشترى الفقير في
أيامها شاه لها وضحى بها ثم أسرى أيامها قال الخوميني عليه اخرى والمتأخرون قالوا الاقرب ماخذ * نذر أن يضحى ولم يسم شيأ عليه شاه

ولا با كل منها وان أكل عليه قيمتها * أو جب على نفسه عشر فضحيات لا يلزمه الاثنتان لان الأثر جاء بثنتين * ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشترهاها تعينت لها وعن الثاني وجهه الله المنع مطلقا وعنه ان بقى منها ما يعتلف جاز والا ومن البقرة التي لا أسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينه والتي لا قرن لهما من الاول يجوز فان انقطع أو انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في أذنها ثقب أو شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعدمة الاذن أو احدى الاذنين يمنع الاقربا وبه عن الامام ومحمد رحمه الله والشولاء وهي المنجونة ولو سمينه جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت تضعها موضعنا الا انها تمايل مع ذلك يجوز والمحبوب العاخر عن الجامع والتي لها سعال والعاخر عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها السن نحو ز والتي لها ألية صغيرة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها ألية مخلقة فكذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنهما أو بعض أسنانها في رواية الاجناس ان أكثر من النصف لا يجوز وان أقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيسره وايتان وفي المختلف ان أكثر من الثلث لا يجوز عنده ويقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رحمه الله أنه لا يجوز وهل يجمع الخروق في أذني الاضحية اختلفوا

ولا با كل منها وان أكل عليه قيمتها * أو جب على نفسه عشر فضحيات لا يلزمه الاثنتان لان الأثر جاء بثنتين * ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشترهاها تعينت لها وعن الثاني وجهه الله المنع مطلقا وعنه ان بقى منها ما يعتلف جاز والا ومن البقرة التي لا أسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينه والتي لا قرن لهما من الاول يجوز فان انقطع أو انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في أذنها ثقب أو شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعدمة الاذن أو احدى الاذنين يمنع الاقربا وبه عن الامام ومحمد رحمه الله والشولاء وهي المنجونة ولو سمينه جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت تضعها موضعنا الا انها تمايل مع ذلك يجوز والمحبوب العاخر عن الجامع والتي لها سعال والعاخر عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها السن نحو ز والتي لها ألية صغيرة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها ألية مخلقة فكذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنهما أو بعض أسنانها في رواية الاجناس ان أكثر من النصف لا يجوز وان أقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيسره وايتان وفي المختلف ان أكثر من الثلث لا يجوز عنده ويقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رحمه الله أنه لا يجوز وهل يجمع الخروق في أذني الاضحية اختلفوا

هذا منه هذا الخلع هذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا با بقاءه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من ذلك في مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من ذلك في مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في زعمه أنها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وبصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كماله مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *

(وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة) ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لارجمعة فيها ولا مشوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا باجملة قيات منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حومة غليظة لا تحل له حتى تسكع ز وجاغيره ويدخل بها ويفارقها وتنقض عدتها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجه فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة بائنة ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها في عدتها الواجبة عليها هذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا *

(وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها) يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعد ما دخلها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جازة فرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة بمقام الدخول في حق نأ كيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائها بعدما طابته بذلك ينبغي لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضى لها بكل المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طابته زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق ونفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لها أنه كان يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهو نأ كد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته الى قاض عدل جاز الحكم فيما بين المسلمين وطابته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقرب بالخلوة ولكن أنكرنا كد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكل المسمى ونفقة عدتها اذ كان يرى ذلك وكان في اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوجة كالدخل بها في حق نأ كد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوهها محكما ماضا وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا (اذا أراد الرجل أن يجعل امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع) أخذها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصوره كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه

* ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه أو كانت سميئة فمخفت بعد ايجابه أو عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز ذكره في رواية الجوزجاني وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان أو معسرا ولو اصابته آفة

الشهود

مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جازوان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنقح عن الثاني رحمه الله جوازها وفي الزعفراني رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا تأخذ (٢٧٩) به والجفاء التي لا تثق لا يجوز ومقطوعة

رؤس الضروع ان أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذبحت احدى حلماتها خلقه أو باقية وبقيت الأخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذبحت واحدة جازوان اثنتان لا وعن الامام رحمه الله أن الشاة اذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقه عيناه لا يجوز

(السادس في الانتفاع)

يكربه حلبها وخرصوها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي أوجها على نفسه وان أخذ صوفها من أطرافها للعلامة أيام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء البارد أو فرجها بالماء البارد اذا قربت أيام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما أصاب من اللبن تصدق بمناله أو قيمته وكذا الصوف الآن يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلبها وهدي المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فرشا أو فرا أو جرابا أو غبرا أو له أن يشتري بها متاع البيت كالجراب والغراب والخنف لالحل والزيت واللحم وله أن يبيعها بالدرهم ليهتم ليهتم بها لأن ينتفع بالدرهم أو ينتفع بها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن أيضا ولو أراد يبيع لها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام أو الاكل وذكري بكر رحمه الله أن الجراد اللحم ليس له يبعه والتصدق بثمنه وان باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز وذكري بكره ان يباع ما يؤكل بما لا يؤكل وإعطاء الجراد للحزاز كالبيع * اشترى للاضحية وأوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يواجر وان أجز تصدق بأجزتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل

الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل أمرا من أمرة المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أو لها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وفوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر قبل ولا صحح في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقيل قيامها من المجلس وذلك في يوم كذا * (سورة كتابة هذا النوع في المطلق) شهدوا أن فلانا جعل أمرا من أمرة فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ما شئت من واحدة أو ثلاثا ومتى شئت أبدا وانما قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا * (والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل أمرا من أمرة فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكن في غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطه ولم يعد اليها في هذه المدة فاتم تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شئت أبدا وفوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر قبل ولا صحح في مجلس التفويض ويتم الكتاب (القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المجل الى وقت كذا) صورة كتابة هذا القسم جعل أمرا بيدها في تطليقة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أو له كذا أو آخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تجهيلها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شئت أبدا واحدة بائنة وفوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض * (القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قاره أو بشره الحجر أو ضره بضر ما رجعا يظهر أثره على بدنها) وصورة كتابته على نحو ما بينا * (النوع الثالث نفو بوض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه) شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فغوى أو جاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه ايها بنفسه بيد أمرا من أمرة الحالية المسماة بفلانة في التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شئت من الاوقات أبدا وفوض الامر في ذلك اليها أو يكتب تطلقها ما شئت من طلاقها الثلاث وانما قبلت ذلك منه قبل ولا صحح في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فلا ولي أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهداء أن فلانا يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانة تزوج فلانة بحكم ذلك التفويض بيدها وانما طلقت نفسها بمشهاد هؤلاء الشهود الذين أئتموا أساميتهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط * (الفصل الرابع في العتاق) واذا عتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لانه لم يصب من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومروقه فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه اعتقا صححا نافذا تاما لا رملار جعة فيه ولا مشوبه ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة * ولا تعليق بخاطرة ولا إضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة عما كذا في الظهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا الوجه الله بشئ ينتفع به بعينه يجوز وذكري بكره ان يباع ما يؤكل بما لا يؤكل وإعطاء الجراد للحزاز كالبيع * اشترى للاضحية وأوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يواجر وان أجز تصدق بأجزتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل

هذا في الفقير فأما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولولم يذبحه وتصدق به حيا في أيام النحر (٢٨٠) جاز * وفي الممتق لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه أن يتصدق بقيمة أيضا وان

تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهر با من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصارت فلان الهندى هذا حرا باعتناق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا احد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا مادام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتناق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتناق شفها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهر با من أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضائه بأعضائه من النار عتاقا صحيحا جائزا وأخرجهم من ملكه ورقة وحرره فصارت حرا في بدنه لاحق له ولا احد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتناق وذلك يوم كذا وكان أبو حنيفة وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعنى المولى لملوكه فلان الغلاني انك كنت مملوكا الى أن أعتقتك فأعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا يومئذ صحيح العقل والبدن لاعلة تبي من مرض أو غيره جائز الامور أعتقتك عتقا جائزا فاذا ابتأ بتالام أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك ما لا فصرت به حرا لك ما لا احرار و عليك ما عليهم لا سبيل لى ولا احد عليك لى ولا اولئك و ولاء عتقتك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا أعتقه رياء وسمعه لالوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا أنا يومئذ صحيح لاعلة تبي من مرض أو غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعمه والحجر بسبب الفساد لان الجنون يعنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتناق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتأبته لاحق لا يدعى المولى عليه ما واجب توقف العتق أو التعليق بالشروط وانما كتبوا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك ما لا قطعاً للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك ما لا احرار و عليك ما عليهم بطريق التأكيذ وانما كتبوا لى ولا اولئك اتباعا للسلف وبياناً لحكم العتق وكتبوا ولا عتقه هذا مذهب أصحابنا رجهم الله تعالى وكان الطحاوى رجحه الله تعالى لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقا جائزا فاذا على كذا دينار وقبل هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايقاف المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله راءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لاراءة له هذا المعتق عنه الابداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة *

وإذا أعتق عبداً أو أمة هم ماله وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة يكتب أعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وأمة فلانة ويسمها ويحليها وهماز وجان وأعتق أولادهم معهم ما وهم فلان وفلان وفلانة وهو يملكهم جميعاً أعتقهم جميعاً ابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعتنى ثوابه الى آخر ما ذكرنا *

وإذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعاً يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان الغلاني وفلان بن فلان الغلاني لملوكهم ما فلان انك كنت مملوكا وقد أعتقتك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي

باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه * وعن الامام رحمه الله أنه لا ياكل من الولد وان أكل تصدق بقيمة الماكول والتصدق بقيمة الولد حيا أحب والمعسر اشترى شاة وماتت في أيام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا

(السابع في التضيحية عن الغير)

الغنى يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لاعتن الكبير وأما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه أو له وصيه عند الامين وعند محمد رحمه الله يضحي من مال نفسه * قال السرخسى رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب أن يضحي عن نفسه وكذا الوصى قياسا على الفطرة والاصح أنه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهدية ماله والقاضى في مال الصغير كذلك والجنون كالصبي وعلى الاب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصى اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن وبشترى بها ما ينتفع بعينه وعلى الراية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصى أن يفعلها فان فعل ضمن الاب ولا ضمن الوصى وعليه القنوى * ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامر أهله ولا يجوز * ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بامر جاز وأجاز نصير بن يحيى

ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فبين يضحي عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والمالك للذبايح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وأبو مطيع وافق الثلاثة * ولو أوصى أن يضحي عنه في عام من الكتاب

ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيتيه من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار انه ان ضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان بغير أمره يأكل * في المختار ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز (٢٨١) الاباذنهم وعن الثاني رحمه الله أنه يجوز استحسانا بلاذنهم وعن الامام

رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الزاوية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية * ضحى بقرعة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان صغار اجاز وان كبار اجاز بأمرهم والا لا * أعتق عبده عن كفارة عيّن على أبيه لا يجوز ولو بعد موت أبيه وكذا لو وقف على أبيه بعد موته * ذبح أضحية غيره بلا أمره في غير أيامها ضمن وان في أيامها اجاز ولا يضمن * ذبح البقار والرعي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وقرق الصدر بين الاجنبي والرعي وضمن الاجنبي لا الرعي وذكر محمد رحمه الله أن الرعي يضمن أيضا وهو القياس ^و وهنما سائل يجعل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن ولو بلا أمره ولو جعل في القدر الذي على الكائون ووضع تحته حطباً وطبخ لا يضمن ومنه مسألة الاحرام على المعنى عليه وباقية في الفتاوى وحاصله أن العمل لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسليح لاحتمل لوعلق شاة للسليح فسليحها أحد بلا اذنه ضمن * اذالم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي يطلبها الى موضع منه يساق الى بلده

(كتاب الصيد)

الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد الواحد * واذا وكر او جلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلانا وكيل فلان وفلان فاعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية فلانا وأعتقه هذا الوكيل بجانبه غير عوض أو على كذا اعتاقاً صحيحاً من ماله ماله ومالكهم فصار هذا العبد رابعاً باعقوكم هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يبدل لهؤلاء الموكنين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولأه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم * (وهي اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم) يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد الواحد واذا أعتق أحد الشرى بكن نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للسالكات خياران ثلاثة ان كان المعتق موسراً وخياران ان كان معسراً وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان المعتق موسراً فلا سالكات حق نصيبه وان كان معسراً فلا سالكات حق استسعاء العبد وفي الخالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله فان أراد السالكات أن يكتب كتاباً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهدوا أن فلانا أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقاً صحيحاً والمعتق كان موسراً وقت الاعتاق حتى يثبت للشرى السالكات ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلاً عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع السالكات الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق هذا الشرى بكن المدعى وان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامة وصار العبد كله حرام من جهة المعتق هذا ولاؤه كله للمعتق هذا وتم الكتاب * وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشرى بكن السالكات استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسبى له في ذلك واذا سبى فهو حرم جهتهم ولاؤه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتاباً فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرام من جهتهم ولاؤه بينهما * وان كان المعتق معسراً حتى يثبت له خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار السالكات استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسراً معروفاً بذلك عند الناس حتى يثبت للسالكات خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأمضى القاضي فلان اختياره والزم العبد ذلك وبصر العبد حرام منهما اذا سبى ولاؤه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسراً ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نحو ما يكتب فأمضى القاضي اختياره والزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نحو ما ثلاثة أشهر لو أدى عند القضاء كل شهر كذا وتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا ومو جلالاً الى كذا فان نجم نحو ما ومضى شهر وأدى نجماً وأراد أن يكتب بذلك كتاباً يكتب ومضى شهر وأدى نجماً وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يتلوه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا أعتق عبداً بينه وبين فلان اسمه كذا وكان

بخمس عشرة شرطا في الصيد كونه أهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير أهل الذكاة وعدم ترك التسمية عبدا وان لا يشتغل بين
الارسال وأخذ الصيد بجمل آخر وخمس في الكلب (٢٨٢) كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان

المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من
الشهور كل شهر كذا فضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا
بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قليل ولا
كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو ومولى لهما ولو لاؤه بينهما نصفين وبتم الكتاب *

(وان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى) يكتب أعتق فلان جميع
نصيبه من المملوك المشتري بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى
ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه
الساكت بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت
وحكم بعتق العبد من قبل المعتق وبتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق
معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى ثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد
بذلك ورافعه الى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت
فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كره حراما من جهة المعتق ولو لاؤه كله وبتم الكتاب كذا
في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأرادا أن يعتقه وطاف كل واحد منهما تضمين
صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاجتياط أن يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط أن يعلق كل واحد منهما عتق
نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أقرد الوكيل نصيب أحدهما بالاعتاق لم ينفذ وإذا أعتق الوكيل
كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو
مشترك بينهما بالسو بقبحاننا وعلى كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما ومالكهما فصار هذا العبد
حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى آخر ما ذكرناه فيما إذا أعتقه بطريق الاصله وكذا هذا
في توكلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدها أن
فلانا أعتق عبده السمي كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جازا فلان اذ اعلى أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر
شهرًا أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيمار آه مولاة وفيما بداه من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء
وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد قدرا يطيق وقبل فلان منه هذا العتق
بهذا البدل ضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لاسيما له عليه الاسييل الولاء
والاطلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة وبتم الكتاب *

(وثيقة بدل العتق) يكتب شهد الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا
أنه كان مملوكا كالفلان بك صحيح واجبا لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله أن يعتقه على كذا
فأجاب به الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لاربعة فنيه ولا مشوبه ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى
وقت مستقبل فقيل هو ذلك منه بخاطبته اياه قبل الافتراق والاستتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا
ماله لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا بآداء
جميع ذلك اليه وصدقه المقر له وبتم الكتاب كذا في المحيط *

(اعتاق العبد بحكم الوصاية) شهدوا أن فلانا يعني ابن الميت أقر طائعا أن أباه فلانا قد كان أوصى
اليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا بسمي العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط
فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية وأن أباه فلانا قد توفي ولم يرجع
عن ذلك ولا عن شيء منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى

بقتله حرا وان لا يأكل منه وخمس
في الصيد أن لا يكون متعبا بانيابه
ومخلب وان لا يكون من الحشرات
وان لا يكون مائيا غير السمك
وان يملك نفسه بجناحه وقواته
وان يموت بالاصطيد تبطل أن
يوصل الى ذبحه وزاد السر حسي
أن يكون الصيد مما يباح تناوله
ويكون ممنوعا وحشيا وان
لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد
عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب
عن بصره ربما يموت بسبب آخر
فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كل ما أوصيت ودع ما أتميت
(الثاني في صيد الكلب)

صيد المسلم بكل الجوس لابس به
وكذا يبار به لانه كالذبح بشفرتهم
ولا يحل صيد الجوسى وذبيحته
ويحل صيد اليهودى والنصراني
وذيبيحتها * رد كلب الجوسى
الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب
المسلم برده أو رد عليه سبع فاخذه
برده لا يحل فان رد عليه جوسى
حتى أخذ كلب المسلم يحل لان فعل
الجوسى من جنس فعل المسلم وان
كان اعانة ورد الكلب والسبع
ليس من جنس فعل المرسل
فكان من جنس عمل الكلب
فيكون اعانة للكل فلا يحل
* وفي الجامع الصغير اذا جرح
الجوسى كلب المسلم فان جرحه
وقتل صيدا كل وعلى القلب لا
وليس هذا كالفرد الكلب بنفسه
وزجره صاحبه أن يجعل كارساله
استحسانا * صيده لومعلا حلال
الآن يأكل منه وان شرب من دمه

لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا كثرت ترك ولم يقدره الامام رحمه الله كما هو دأبه
وفوضه الى آراء باب الصناعة وعندهما يحصل بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاثا صار معلما ولا يؤثر كل الاول والثاني غيره علم وفي الثالث

روايتان والاصح انه يجعل فان كل بعد الحكم عليه يحكم بجهله حتى لو صاد صيد او هو قائمه ثم كل يحرم الكل عنده ولا يظهر فيما كاه
والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حاله الاخذ والقاها (٢٨٣) وقتله فلما اخذته صاحبه أكل تلك القطعة حل

ولو قطع بعد ما اخذته صاحبه أو
أعطاه صاحبه فأكلها يؤكل أيضا
وفي البازي لا يشترط ترك الأكل

(نوع)

غالب عن بصر الراعي فاتبعه ولم
يشغل بجعل آخر حتى أدركه ميتا
حل استحقاقه فان كان به جراحة
أخرى لم يؤكل ترك أم لا * أرسله
فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو عددا
من الصيد حل أكلها مادام في
وجه إرساله عندنا * أرسله فأخذ
صيدا فم عليه بعد قتله ثم آخرا
طالب مكثه على الأول انقطع
الارسال وحرم الافلاوان عدل
عن سنن الارسال عنه ويسر فاحذ
صيدا لم يحل وان كمن حتى استمكن
من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل
* أرسل كلبا فأخذ الصيد المرسل اليه
وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه
أو صدمه لم يؤكل * أرسله على
صيدا فخطأه ثم عرض له صيد آخر
فقتله لم يؤكل وان رجح فعرض
له صيد آخر فرجوعه لم يؤكل
لبطلان الارسال بالرجوع وبدون
الارسال لا يحل * كل جارح من
السماع يحل أكل صيده وفي الذئب
قال محمد رحمه الله لا أعلم أنه يتعلم
أم لا وقال أصحابنا الاسد والذئب
من عادتهما مساك صيدهما ولا
بأكلان في الحال فلا يستدل
بالمسك فان علم انهما تعلمتا جاز
ولا بد من الجرح في الصيد سواء
كان الصيد بالكلب أو الرمي
ويشترط أن يكون السهم جارحا
والمعرض ان تحرق يؤكل والا لا
الآن يكون رأسه محمدا فأصابه

به اليه أوه فصار فلان بذلك حر الوجه الله تعالى له مال الاحرار وعليه ما على الاحرار لا يسيل له عليه من
استرقاق أو استخدام أو استعانة فقد صار في يده من تركه أليه مثلا فجمه هذا العبد الذي أعتقه ولا يسيل
له عليه الا يسيل الولاء الذي ثبت في الشرع المعتقد حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب
(إذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق) يكتب أقر فلان في حال جوارق اقراره طائعا لله أعتق أمته
المسماة ثلاثة التركية أو الهنديه اعتنا فاصحها الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان
العتق هذا بعد هذا العتق الموصوف في تزوج معتقه هذه بمحض من الشهود المرضيين على صدق
كذا دينار تزوجها وانها تزوجت نفسها من تزوجها صحافي ذلك المجلس على الصدق
الذكر ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

(الفصل الخامس في التدبير) ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن
فلان لعلو كه فلان القلاني اني أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا
لومئذ صريح وأراد بذلك صحة البدن الأبري أنه قال عقبيه لاعلاني من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك
لان تدبير الصبي والمرضى سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب
ان يجعلك مديرا في حياتي وحر بعد موتي قال وانما جعلت بين اللقطين لان من مذهب بعض العلماء
أنه لا يسير مديرا لم يجمع بين اللقطين فجمع بينهما احتراماً عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولأولاد
ولاء معتقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولا معتق منك بالتدبير المذكور في هذا
الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدير لا يعتق
بل يكون رفيقا يبيع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فتى كتبنا
ولا يؤكل على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة السكت عن الخطا واجبة ما أمكن
وبعض أهل الشروط يكتبون هذا مديرا فلان عبده ومملوكه ومرقوه الهندي أو التركي
أو الرومي المسمى فلانا يذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موتة تدبير المطلقات غير مقيد صحيا
نافذا لا يبيع ولا يهب ولا يورث ولا يجهر ولا ينقل من ملك الى ملك لار جعة فيه ولا مشورة فهو مدير
لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا يسيل
لاحد عليه من ورثته الا يسيل السعيه فيما لم يخرج من الثلث والاسييل الولاء فان ولاء لعقبه من
بعده وصده هذا المدير في كونه مملوكه كاله وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدير وثبات عقله وجواز
أمره وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد يبيع هذا المدير من فلان فخاصمه
المدير فيه نصوبة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا يسيل الى يبعه بحكم هذا
التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك مما لا يقول من قال ذلك من العلماء وأخذ بالحديث
الوارديه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * (اذا كان العبد بين شريرين يكتن دبر
أصدهما الصبيه) يكتب هذا مديرا فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلان جميع العبد الهندي
المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مديرا مطلقا في
حياته ويجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريرين الاخر خياران ثلاثة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدير موصرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين
ان كان المدير موصرا وفي الاستعانة ان كان معسرا فان أراد ان يكتب على قول أبي حنيفة وعلى
قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريرين

حده وجره فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح * الكلب المعلم أخذه وقتله حنقا ذكر في الزيادات أنه لا يحل
وكباب الصيد أنه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى * البازي المعلم أخذه وجره ولا يعلم انه أرسله انسان أولا لا يحل لان

الارسال شرط ولم يقطع بوجوده * انقلت البازي المعلم ثم اخذته صاحبه لايحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا ادعاه ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك
التعلم حين انفلت منه * يجوز تقليد المعلم (٢٨٤) بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو

الساكت المدبر بجملة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينا رابتقوم المقومين وقدمه الى القاضي
العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك
براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مديرا للمدبر هذا دون فلان يعنى الساكت ودون
سائر الناس اجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشر بلك المدبر ولا على العبد واذا حدث
بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعنى المدبر ولا لاحد من
ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والاسبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث *

(العبد اذا كان بين اثنين وكلاهما جلابا بالتدبير) يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاهما بالاعتاق
غير ان في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل اعنته عنهما او قال هو حر عنهما او قال نصيب واحد منهما
حر عن مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما ما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وان
يقول دبر نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما محررا بعد موته
حتى يعتق نصيب كل واحد منهما ما جوته اموال قال دبرته عنهما او قال هو حر عنهما بعد موته ما فاقما
يعتق بعد موته ما ولا يعتق نصيب من مات منهما ولا جوته كذا في الذخيرة *

(الفصل السادس في الاستيلاء) واذا اردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون آخر هذا الذي كره شهودا جميعا فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان أمته
التركية او الرومية او الهندية ويزكر اسمها وحليتها وسنها وأم ولده ولدت على ملكه وفراسه ابنة
المسمى فلانا او ابنته المسماة فلانة فهي أم ولده في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير انه
لا سبيل له على بيعها ولا تملكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حره بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته
عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده بلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى
استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من
المولى في المرض ولم يكن الولد قائما مع الوفا غيبته تعتق من الثلث فيبذرك حينئذ سبيل السعاية
ويستثنى على شرطه وان كانت الجارية قد سقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يكتب اقر
عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه فهي أم ولده الى آخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

(الفصل السابع في الكتابة) يجب أن يعلم أن أهل الشرط اختلفوا في البداءة بكتابة
الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان بمملوكه فلانا الفلاني وكان
الطحاوي والخصاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه
فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني بمملوكه فلانا الفلاني
وكان أبو زيد الشرطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذي كره شهودا ان فلان
ابن فلان اقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا في البداءة بكتابة
الكتابة من هذا الوجه وافترق عامة أهل الشرط أن في الاشارة يكتب هذا ما اشترى خلفا
للبريين من أهل الشرط وانفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان وانفقوا أن في
الاقرار يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة
في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصى عبد الصغير كما يصح بيعهما و يصح فسخ

ويصح العقور لا يجوز والفهد
والبازي يجوز بيعهما ويصح
السنور يجوز قاله الامام الثاني
وجه الله * ضرب صيدا بسيف
وأبان من قبل الرأس أثلاثا حل
لانه كاه وان أبان نقذا أو عضوا
أقل من النصف لم يحل المبان عندنا
وحل الباقي لو جود ذكاة
الاضطرابي ولو قطعه بنصفين حل
الكل * وكذا لو أبان بعض
الرأس وان أبان أقل من نصف
الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم
بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي
لذكاة الاضطرابي * قطع عضوا
ولم يبن ومات حل ولو أبان اللحم
فتعلق بحلده فهو مبان ولو ضرب
سيفا على سمكة فقطع بعضها يؤكل
ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت
من السمك حلال

(الثالث في الرمي)
رمى صيدا فرماه آخر فأخنه الاول
ملكه الاول وان مات بالاول حل
وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن
الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه
ملكاه وحل اهما ولو تعاقبا ولم
يخنه الاول فقطله الثاني ملكه
الثاني وحل وذكر بكررى ولم
يخنه أو أخنه لكن بحال لا يسلم
الصيد منه ولم يبق فيه من الحياة الا
قدر ما يبقى في المذبح بعد الذبح
بان أبان رأسه ثم رمى أخرى لا يحرم
وان كانت الرمية الاولى أخنه الا
أن الصيد ان كان بحال يتوهم
سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه
موت لا محالة بأن شق بطنه وصل
الى أمعائه عند الثاني رجه الله يحل

خلفا لمحمد رجه الله كولو كان الرامي غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه
لم يقدر على ذكاة الاختياري * رعى صيدا فوقع على الارض فساق يحل بخلاف ما لو وقع على حجر أو نهر أو ماء أو رمى كوز أو حائط أو

أولينة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات بحرم * والطير اذا وقع في الماء وان يلا يحبل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمسا في الماء الآن تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع (٢٨٥) في الماء وان كان مائتا من الجراحة فوق الماء يحبل

لانه علم أنه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحبل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه ووقع على الارض ومات حيث يحبل بخلاف ما اذا كان شيء من ذلك محمدا فأصابه ورحمه لم يحل * رمى صيدا فردت الریح سهمه عن سنه فأصاب صيدالم يحل ولو قواه فأمضاه على سنه حل ولو رمى سهمه على سنه فأصاب شجرة ولم يفسد ومضى وأصاب الصيد حل ولو رمى سهمه وآخر حجرا وأصابا ومات لا يحل * رمى صيدا في السماء فهو رمى الى الارض بحيث لا يقدر الذهب معه ثم رماه أخرى قبل أن يسقط الى الارض وأصابته الرمية الثانية أيضا قال لا يؤكل لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكاة الاختيارى وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية * رمى صيدا فانكسر الصيد عن شيء آخر ثم أصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي * مسلم رمى سهمه فأصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله حل * مسلم رمى سهمه فأصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد ولا أصابه الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجموسى بعد رمى المسلم وان زاد قوة ولم يقطع

الكتابة كما يصح فسح البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضا ان الكتابة في معنى الشراء الآن عنده في الشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مما لو كره فلانا فكان كالمطلوع فان في المصالح يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالص امراته ثم في المصالح يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذ كر في كتاب الشراء ملك البائع ولا بد الذي يبتنى عليه صحة الشراء وأبوزيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بمال ليس بمال وثبت الحيوان دين في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه أيضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتل الفسخ بعد وقوعه فاعتذر الخافقها بالخلع والشراء فالخفناها بالاقارب وفي الاقارب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بالاخلاف فكذا في الكتابة *

(سورة ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى) هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان فلان مما لو كره فلانا فلان كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يوديهما نجوماني خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن يوديهما اليه العال أو يوديهما اليه نجما واحدا الى سنة أو الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزاعن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحائلة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجحة بنجم واحد عنده لا تجوز فكاتبنا يوديهما نجوميا احترزا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكاتبنا في خمس سنين كل سنة مائة درهم ليصير مقدار النجوم وحصه كل نجم معلوما قال يكتب ويجعل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليعتد حتى يودي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحرز رضا العبد على الكسب يودي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صلح الشراء لان المشتري يجبر على أداء الثمن فلا حاجة في صلح الى زيادة ثمنه ايضا أما المكاتب فغير يجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة ثمنه * ثم ان أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا في صلح الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب مادام مكاتب الاباذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا على أن يسافر مادام مكاتباً انما شاء في بر أو بحر وانما كتبنا على أن لا يتزوج مادام مكاتباً الاباذن المولى تحرزاعن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتباً تحرزاعن قول بعض أهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم أو آخره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا هذا مع أنه نابت بدون الشرط تحرزاعن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول اذا شرط في الكتابة أنه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو مضط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزاعن قوله وكان السمي وأبوزيد الشروطي يكتبان فان عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود

من سنه فالصيد للمسلم وهو مكروه * ولا يحل صيد البندقة والمعرض والحجر والعصا * رمى صيدا فوقع عند مجوسى قدر ما يقدر على ذمعه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام * رمى صيدا سهمها فأخذها صاحبه ولم يكن للوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل

لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزلة وقوعه عند نام * روى صيدا فغشى عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فذهب وأخذ آخر فهو الثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع (٢٨٦) منها النهوض ثم برأ وروى الاخر حيث كان فالصيد الاول والفرق ان في الاول لم يأخذه الاول لمن نصب شبكة

فوقع فيها صيد والناصب غائب فقتلص عنها ثم رماء آخر فأخذه فهو له وفي الثانية أخذها الاول لبقاء أثر فعله فلنكته * روى أسدا أو ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطاد وسمى فأصاب صيدا مما كول اللحم وقتله حلأ كما عندنا خلافا لغيره رجه الله وان روى جراحة أو سمكة وأصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني أنه لا يحل لان المصاب لا يحل بالتسمية والمختار أنه يؤثر كل * روى بالتسمية الى آدمي أو حيوان أهلي إما كول فاصاب صيدا ما كولا لرواية فيه وعن الثاني رجه الله قولان في قول لا يحل واليه أشار في الاصل * سمي وأرسل الى صيد وهو يظن أنه انسان أو حمر أكل * سمع حسا وطنه حس صيدا ورماء أو أرسل كبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان أو غيره من الاهليات لا يحل * روى خنزير أهليا أو طيبيا مسنة انما فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف أنه أهلي أو وحشي يحل لان التوحش هو الاصل * وان روى بعيرا ولا يدرى أنه وحشي أو أهلي لا يحل لان الاصل فيه الاستئناس * تعلقت البجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت توكل والا لان ما توحش من الاهلي كالصيد كالبقرة اذ اندو البعير وأما الشاة اذ اندت خارج المصرف كالبعير وفي المصرا * الجملة اذا كانت تهتدي الى

في الرق وانما كتبنا ذلك تحريزا عن قول أبي يوسف رجه الله تعالى فان مذهب أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مال حاضر يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجي قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والآرده في الرق وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن تحمين يرد في الرق حتى يصير الردي الرق جمع عليه * ثم قال يكتب فمأخذه فلان منه فهو حلال لها انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد متى فسح وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يحل له الا بتخليل من له البدل والطحواوى رجه الله تعالى كان لا يكتب هذا لان مأخذه حلال له بدون ذلك لانه كسب عبده * ثم يكتب وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رجهم الله تعالى وكان الطحاوى رجه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة أو ربعه يعتق وتصير غرما من غرما المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم لا يعتق منه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء في كتبنا وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرط الا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ما فرغ من ما يرفع الى قاض يري مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشرط الفاسد فيبطلهما فذ كرهذا يقع مضرا وترأكه لا يقع مضرا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه ولا عتيقه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوى رجه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولا عتيقه فان ولا عتيقه قد لا يكون له فان هذا المعنى لو تزوج بامة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة والولد فان ولا عتيقه الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه أبو زيد في الكتابة الحالية يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا فلان ابن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلاني بسميه ويحليه على كذا لدرهما كتابة صححة جائرة نافذة حاله لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على أنه ان فرط فيه فلم يؤديها الى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك أن يرد في الرق وما أخذه المولى منه فهو حلال له وان أدها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا يسبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا يسبيل الولاة فان ولاؤه لمولاه حال حياته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقة المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصدقة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط * وان كان البدل مكبلا أو موزونا أو معدودا أو موزوعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكرا أسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسعى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى ألحقته به حكم الخا كجاز بالاتفاق كذا في الظهيرية * وفي الكتابة الموجلة يكتبون كتابة صححة جائرة نافذة منجمة نحو ما عشرة مؤجلة

منزلها فرماها انسان لا يحل الا اذا أصاب المذبح وان كانت لا تهتدي فهي كالصيد في موضع قال هي كالصيد بعشرة مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فذكاتها الجرح وقال الحسن لانها تذكي بالذكاة الاختياري وذكر القاضي انه يحل بلا ذكركم خلاف فان

أسباب التسمم نطفها أو قرنها أو أدى حل وان أسباب موضع الاعم ولم يخرج الدم ان كثير احمات وان الجراحة صغيرة قيل وقيل (الرابع)
في السمك لا يتوكل ولا يتوكل والجلالة) الطافي وهو السمك الذي مات في الماء ان (٢٨٧) بلا آفة لا يتوكل وان با آفة بان يحسرت

عنه الماء أو طفا على وجه الأرض
أو وجد في بطن طير أو سمك أو
ربطه أحد في الماء أو اضطر من
الصلبين الى مضيق فتراكت
وهلكت أو ولدته حية أو أصابه
جليد قال في التجريد فيعير وادتان
سمكة بعضها في الماء وبعضها في
الأرض ميتة ان الرأس خارج
الماء توكل وان في الماء ان كان ماني
الأرض قدر النصف أو أقل
لا توكل لان موضع التنفس في
الماء فيكون الموت بلا آفة
فيكون كالطافي وان أكثر من
النصف توكل لان للاكثر حكم
الكل الشبتر ما هر جل في الماء
فتعلق به سمك ان رعى به خارج
الماء في موضع يقدر على أخذه
فاضطربت ووقعت في الماء
بملكها وان انقطع الخبل قبل
أخراجه من الماء لا يملكه * وجد
السمكة ميتة في الماء وبطنه من
فوق لا يتوكل لانه طافي وان كان
ظهره من فوق أكل لانه ليس
بطافي واذا وجد في بطن الطافي
سمكة أكلت لانها ماتت با آفة
بخلاف الطافي وان ماتت ببحر الماء
أو برده فعن الامام انها لا توكل
وعن محمد رحمه الله انها توكل
وعامة المشايخ على انها توكل قال
الفقيه قول المشايخ أعجب لانها
ماتت با آفة قصار كونها بانجماد
الماء وقال القاضي انها توكل عند
الكل * أكل السمكة كلب فشق
بطنها وخرج منها سمكة ان كانت
صححة توكل * أرسلت السمكة في
الماء النجس فكبرت فيه لا باس

بشرة أشهر من والية أو امرأة شهر كذا وآخرها شح شهر كذا كل نجم منها كذا أبو دى عنده مضي
كل شهر منها كما هو على هذا الكتاب عهد الله وميثاقه ان يمتد في أداء كل نجم عند محله الى
مولده ذواته لا يمتد في ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان يحجز عن أداء هذا المال
على هذه النجوم أو أن يحجز عنه عند محله الى ثلاثة أيام فمولاه هذا أن يرده في الرق أو يكتب
فهر من دونه في الرق وهذا أو في ذلك في الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضا وفي الوجه الثاني
لا يحتاج الى رضا من ذلك بل ينفس الجز بعد الرق وما أخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو
جلالة وان أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في
بعضه بعد وفاته فهو لا يسبيل مولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لخدم من الناس الا يسبيل الولاء
ويام الكتاب * اذا كاتب عبده وأمه وهما زوجان يكتب في ذلك شهدا أن فلانا كاتب عبده
فلانا بغير علمي وبارئته فلان في ربه فلان في ربه فلان في ربه فلان في ربه فلان في ربه فلان في ربه
واحدة على كذا ردهما وجعل لخدمتهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة أو ولها كذا وآخرها كذا
وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كليل ضامن عن صاحبها أمر صاحبها ما على صاحبه
مولاهما عند جميع ذلك ضمنا صمما بائنا صمما بائنا صمما بائنا صمما بائنا صمما بائنا صمما بائنا صمما بائنا
ويقال ان هذا في أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن أهل
الشرية من يكتب بعد قوله كل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحدهما ولا شيء منه الا بأداء
جميع بدل الكتابة وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بما يجتمع بدل الكتابة وترك كفالة
كل واحد منهما من صاحبه حتى لا يظعن طاعن أن هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا
أصح وان حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبته
واحدة وكذا وجعل لخدمتهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما
بجميع هذا المال وعلى أن لا يعتق واحدهما ولا شيء منه الا بأداء جميع هذه المكاتبته وان يحجز
من شيء من ذلك فله أن يردهما في الرق كذا في الذخيرة * (وان كاتب عبده وأمه له وهما زوجان
وهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمه فلانة وهي منكوحة هذا العبد وأولادهما
وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر أبيهم وأمههم كتابة واحدة على كذا ردهما نجما
كذا كذا جميعا كل نجم كذا فان بقر فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو آخر نجما منه عن
أداء شيء من ذلك خمسة أيام أو كذا فلان هذا المولى أن يرده وبرد امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق
وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم
فهم جميعا أو رولا يسبيل مولاهم عليهم الا يسبيل الولاء ويتم الكتاب *

(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب
أم ولده فلانة كذا في الحديث * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا
ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا وبين حليمة الذي هو مشترك بينه وبين فلان
بشرايين باذن شريكه فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى مواليه هذين فهو وحده
وإذا اشترى فلان هذا المكاتب بشخص حصته من ذلك وأباح له على أنه كما ماتها عن قبضه فهو
مأذون له في جميع ذلك اذا ما استقبل أو سدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم
الكتاب * (وان كاتب أصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فنقول كتابة أحد

بأكلها في الحال ومالادله كالزبور ونحوه لا يتوكل الا السمك والجراد والعقرو ونحوه يتوكل والغراب الذي يأكل النجاسات يكره وفي
الطوايى أكره كل طائر يأكل الجيف وكذا العقرو اذا كان يأكل الجيف وعن الثاني رحمه الله لا باس باكله لانه يخلط مع البر الجيف

وانما كره من الطيور ما لا ياكل الا الجيف * الغراب على ثلاثة اوجه ابقعه واسوده ان كان يا كل الجيف والحب قال الامام رحمه الله بكره (٢٨٨) وقال لا يباس بالخطاف والقمرى والسودانى والزرزور والعصافير والفاخنة

وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا يباس بدود الزبور قبل أن ينفتح فيه الروح لان المار روح له لا يكون ممتة * حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلى والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلاق فيه معروف واختار علامة خوارزم مولانا ركن الملة والدين الوانجاني اباحة شرب لبنه (نوع في الجلالة) بكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر جدى غذى بلبن الخنزير لا يباس باكله فعلى هذا لا يباس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذى به صار مستهال كما لا يبقى له اثر وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يجبس الدجاج لثلاثة لتتريه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف وما يخلط وياكل غيره أيضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا يباس به وفي الشافى الابل يجبس شهر او البقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسى الاصح عدم التقدير ويجبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يعمل عليها وتلك حالها وبكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقال ان عرقها نجس (نوع) ذبح شاة للضيف ذكرا عليه اسم الله تعالى يحل أكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن أنه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه أهل

الشر بدين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تتجزأ قد ذكر النصف في الكتابة يكون ذكر السكك فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا وما لو كاتب السكك بغير اذن شريكه سواء وهناك بصير كاه مكاتب على المكاتب ويملك نصيب شريكه فههنا كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فنقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فلا شريك له حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فلا شريك له حق الفسخ * فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينهما وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض الكتابة وان أذن له بقبض الكتابة فلا شريك له في ذلك اذا لم يأذن له شيا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه ويقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب * (اذا كان العبد كامل جل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الكتابة لا تتجزأ فاذا كاتب النصف فبصير السكك مكاتب فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه الكتابة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا يسبب للمولى عليه لان للمولى أن يعتق النصف الباقي وأن يستعيبه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير أمره ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط * ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخذه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقر بها ان كانت أمته ولحق به حكم الحاكم كذا في الظهريه واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه أدى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب * واذا أقر رحيم النصف الباقي على شئ يكتب له كتابا آخر على وجهه * اذا كاتب الاب عبد الله الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمى العبد ويحليه على كذا دينار وهو مثل قيمة هذا العبد ومثلا وكس فيه ولا شط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقر بان المال على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه الكتابة وعتق فلا يسبب لاحد عليه الا سبيل الولاة فان ولاء له هذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصى فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبده هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكاتب صحيحة ويتم الكتاب كذا في كتاب الاب اذا كاتب عبد الله الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلانا الهندي ويحليه كاتبه على كذا تميم المال وهو مثل قيمة العبد مكاتب صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البديل بتمامه الى المكاتب الاول

لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم فهو على هذا الجاهل أن لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولاة والاعراس والعقيقة * ولو ذبحه لقدم الامير أو لقدم واحد من العظماء لا يحل

أكله وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا يرضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن
جهلة العوام ان الرؤساء اذا تزولوا في منازلهم وتجاؤا للركوب قاءوا ابن ابراهيم (٢٨٩) أميرى كشم فيذبخونه بين يديه ولا يقدمونه اليه

وقد يذبخون وان كان في بيوتهم
لحم وتظيره ما ذكره في البستان
ان النثر على الأكرام والتقاطه
لا يجوز وعلى العروس والتقاطه
يجوز والدليل ما مر واذا قال
الطبيب القنفذ نافع أو الحية
لا يجوز أكله للتداوى لان الله
تعالى حكيم لا يحرم شيأ حتى ينزع
منافعه وقوله تعالى في النحل ومنافع
للناس قيل أراد به منافع الاعتاط
اذا روى السكران وقاع من فيه
ودبره والكب الواحد ليس فيه
مرءة وامر ذلك فمن رآه انعط
وتاب * اعترض بأن الفقيه ذكر
أن يبيع الحيات يجوز اذا كان
ينتفع بها في التداوى دل على
اباحة التداوى قلت قال الاستاذ
اذا جعل في الدواء صار مغلوبا
مستهما كالفلا يلزم من جواز اذا
جواز هذا لان حال الأتفراد يغاير
حال الاجتماع والقنفذ حلال عند
الشافعي رحمه الله ولم يجوزوا به
فكيف يجوز بالحرام المقطوع
* وبكره أكل الصرد والهدد
لنهيه عليه الصلاة والسلام
قتلها والنحل والنملة والعنكبوت
وأما الدبسى والصلصل والععق
واللقلق والحمام فيجوز أكلها لكن
لا يستحب لان عند الناس ان من
يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز
عنه وعن مجاهد أنه عليه الصلاة
والسلام كره سبعة أشياء من
الشاة الذكر والاشمان والقبل
والمرارة والغدة والمثانة والدم
المسفوح وأدام الكبد والطحال
ودم اللحم فليس نجس ولا حرام

فهو حر وولاؤه لولي المكاتب الاول في حياته واعقبه من بعده وفانه ان أذاه هذا المكاتب الثاني
فالاول مكاتب على حاله وان أدى اليه بعد ما أتق الاول فان ولاءه واعقبه من بعده كذا في المحيط *
(الفصل الثامن في الموالاة) يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن
فلانا كان نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو مسيحيًا أو من غيرهم فهداه الله تعالى الى الاسلام ورضيه
بالإيمان به وبمحمد صلى الله عليه وسلم فذكره اليه ملة الكفر وأكرمه بالثقة وقوى وخلع عنه
لباس الشرك والسهلباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بر بيته وألوهيته و وحدانيته ومجاهد
به صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى
على اسائه كافة الاخلاص بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأبعده من الكفر
والشك والظلال وعبادة الملائكة ودله الى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاهه من أليم عقابه وجعل
اسلامه على يدي فلان فاسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيًا ان جنى جنابة يجب
أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعداً ويحمل عنه ما وجبه الحكم ورثه اذا مات فهو أولى
الناس به بحياة ومماته وولاؤه ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده
موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاة هذه على ما رصف فيه قبولاً صحيحاً وقد جعل فلان لهذا الذي
أسلم على يديه والاه وعاقده عهداً الله وميثاقه وضمنه رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه الى غيره وألزم
نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التي حرت بينهما النصر والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول
بولائه عنه الى غيره وأشهد على أنفسهما ويتم الكتاب *

(نسخة أخرى في هذا على سبيل الإيجاز) هذا ما شهد به الشهود الى قولنا فلانا أسلم على يدي
فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصابة أو صاحب فرض أو ذمي رحم
فوالى هذا الذي أسلم فلانا وهو الذي أسلم على يديه الالة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل
عنه لى جناية تعقلها العاقلة شرعاً ورثه ان مات ولم يترك وارثاً قريباً ولا بعيداً وقبل فلان هذه
الموالاة وهذه المعاقدة ولا صحىها وذلك في صحة أيدانها وثبات عقولها وجواز أمورهما طائعين
راضين لاهلهم ما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهداً الله وميثاقه
أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهد على أنفسهما ويتم الكتاب *

ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب الموالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو
والى رجلاً قد أسلم بنفسه لاهل يديه بصح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له
وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان
أسلم على يدي رجل فلم يواله والى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم على يدي فلان ولم يواله
ولم يعاقده ووالى فلانا يتم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جنابة يبلغ
أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقلة المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم
ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه اذا جنى جنابة يبلغ أرشها خمسمائة وورثه عنده اذا مات
فيكون أولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبا بينهما كتاباً وهذه نسخة وان شاء الكاتب
يكتب وكتبا ذلك كتاباً بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخة ثم يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم ويصح الكتاب الذي كتبا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جنى جنابة
أرشها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة بين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان

ورل وشش وذكر وسبرز ومباح استره وخصية وغدة ومغزشت باقى مكرهه است ودرسكبة دور واپت است (الخامس في تخليق
وفي الصلاة المسعودى اذا كوسقند حلال است كوشت ودينه

الصيد) هي أمور خارجة عن الماء إلى أرض له ليصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك أو قل حتى يمكن أخذه بلا (٢٩٠) حيلة فهو أولى به ولا سبيل لاحد إلى أخذه ويضمنه الاستحذ وهو لرب الأرض وان

كان الماء كثيرا لا يمكن أخذه الا بحيلة فهو له ولا يملك رب الأرض والصيد يملك بالاحذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي استعمل ما هو آلة الاصطياد كمنب شبكة له لا الحفاف فتعقل به صيد ملكه بخلاف نصبها للحفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضع للاصطياد اذا تعقل به الصيد كمن نصب فسطاطا بأرض صيد في أرض رجل أو انكسر رجله فيها أو وقع في بئر بحيث لا يقدر على البراح فأخذته انسان ونازعه صاحب الأرض ان كان صاحب الأرض بحيث لو مديده يصل اليه فهو له وان كان بعيد الا يصل اليه يده لو مده فهو للاستحذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فأخذته آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعدما ناصح صاحب الشبكة ليأخذها وقد صار بحال يقدر على أخذها فهو للغاصب والفرق ان في الاول بطل الاحذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاحذ ولو اتخذ النخل في أرض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الأرض لانه من ازال الأرض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النخل نفسه الطير فلا أخذ النخل فهو له * دخل صيد داره وعلمه مالك الدار فالتحق عليه بابه وصار بحال يقدر على أخذه بلا معالجة صار ملكه ومعنى قوله أن يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي أو شبكة وان أغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو أخذها آخر ملكه * وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل طيب أو حمار وحش أو حائطه فان كان يؤخذ بلا شئ فهو لرب الدار * المحرم أرسل صيدا فأخذته غيره فهو باق على

فلانا وقومه عقلا اذ ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذنا فذا لقضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه الى غيره بعدل وم هذا الولاء بهذا السبب * وان أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهما الله تعالى الى الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاته صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما ما عن صاحبه مادام في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فالباقي منهما ولو اعلمت من مالها وولاء عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبه أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاته صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاته وهذه المعاقدة من صاحبه قبولها ويجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا وبتم الكتاب كذا في المنخيرة *

(الفصل التاسع في الاشربة) اذا اراد الرجل ان يشتري دارا وأراد ان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنهم ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في حيلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دورها والرابعة وهي عن يمين الداخل فيها وعن يسارها وتشمل هذه الدار على حدودها الأربعة كلها الأولى بق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة الى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدودها الأولى لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب الحد الثاني المعروف لفلان أو يكتب بلاصق أو يكتب بلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذ كر ليق هذه السكة واليه يابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفنها وعلوها وطرفها ومسيل مائها من حقوقها ومراقفها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف فيها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذ كر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحبها جازنا فاذا بآبانية خاليا عن الشرط والمغاني المبطله والعدة الموهنة لا خلا بة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا نجمة بل يبيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جدد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذ كر جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وفيما يابها المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لبراءة اسقاط وبراءة قبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذ كر بتسايم البائع هذا المذ كر في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغ عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وانبرامه وتقرر واستحكامه تفرقا لابندان وذلك كله بعد اقراره من العاقدين أنهما رأيا بذلك كله وعرفاه ورضياه فأدرك هذا المشتري من ذلك في ذلك أو في شئ منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرئ عليهما

بلسان
رحم الله دخل دار رجل طيب أو حمار وحش أو حائطه فان كان يؤخذ بلا شئ فهو لرب الدار * المحرم أرسل صيدا فأخذته غيره فهو باق على

ملكه * حتى لو أخذته انسان للمرسى أن يسترده لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل هذا أنه ان أرسله جلال مختار في الارسال كان اباحة
وملكه الاخذ ولا يمكن الاوان من أخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير (٢٩١) مالورى قسمرمان فغازه انسان فهى له وقد

ذكرنا في كتاب اللقطة بخلافه
والمختار في الصيد أنه لا يملكه
الثانى وفي القشور يملكه * وفي
السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا
أما اذا أرسله مبيحا لمن أخذه ففيه
اختلاف المشايخ * وضع في
الصخره منجلا لصيد جوار الوحش
فما اذا هو متعلق به وهو ميت
وكان سمي عند الوضع لا يحل
أكله وهذا المحمول على ما اذا فقد
عن طلبه على ما أتى من الرواية
ان شاء الله تعالى * روى طبرابسه
فوقع في الماء وكان لودخله مع
الخف أمكنه دركه حيا واشتغل
بنزع الخف فوجه ميتا لا يحل
أكله على اختيار الامام ببيع
الدين رحمه الله لانه ترك الطلب
وقال غيره يحل لان دخوله مع
الخف اضاعة للمال وخلاف للعادة
فصار كزعر الشيا على ان نقصان
الخف ربما يزيد على درهم
ويجوز في مثله قطع الصلاة * روى
وأمر غيره بالطلب يجوز في الفتاوى
البخارية يرمى الى طير الماء كالبط
ومات في الماء وكان أصاب ظهره
وجرحه لا يحل أكله وقال بكر
رحمه الله ان أصاب ظهره حل
أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا
* أخذ الجمد من غدبر غيره ان كان
صاحب الغدبر هنا غدبر لذلك
فالجد لصاحب الغدبر والالا

(كتاب الذبايح)

فيه فصلان (الاول في مسائله)
ثم هو للمجوسى حل ذكاته
* المولود بين كتابي ومجوسى يحل
ذكاته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكبابي وان حريا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة
المرد وان انتقل الى ملة أهل الكتاب والعباد بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره أن يحدشفرته عند الذبح بعد الاضجاع

بلسان عرفاه وافرأتم حاقدهم وأعطاهه مساو ذلك كله في حال عصاة أبدانهم ما وركل عقولهما
طاعتين غير مكرهين لانه لم يجرى ما ولا يواضع من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف
وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصلح أصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ
بالتلافى الاسوال ثم ان محمد رحمه الله تعالى قال في الاصل اذا أراد الرجل ان يشتري دارا يكتب
هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج الى أن يكتبه وكل
واحد من الطرفين ينتظم الاصل لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء
والصالح كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما (١) من عدا بن
خالد بن هودة أمر ان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدا بن خالد بن هودة
ولم يأمر ان يكتب هذا ما باع عدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد
رحمه الله تعالى أيضا ان يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة
يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى
لا حقيقة الشراء الا ان محمد رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا
كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى (٢) ليتنى احتمال النفي
وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والمشتري يدكر اسمهما واسم أبيهما ولم يدكر اسم
بدهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا بد من
ذكر الجدوان كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطواس وعطاء وشرح وأمثالهم يكتب في ذكر
اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسم واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى
القبائل وكان هذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته
الاولى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا أن في تلك القبيلة بهذا
الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شئ آخر وان ذكر اسم واسم أبيه ولم يدكر اسم
جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاره غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة
فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاره غيره فيها فانها
لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من أسباب التعريف لان الحلية
اشبه الطيبة واسكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي
ايستعمل من أسباب التعريف ولو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم يكتب شيئا آخر ان كان يعرف
بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن
فلان وهو يعرف به لا محالة كان نبي ليس في ذلك يكفي للتعريف * وان كان البائع أو المشتري
عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه عتيق غيره
يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع أو المشتري

(١) قوله من عدا بن خالد هكذا رأيت مضبوطا بالتشديد والمد في القاموس فائتبه هكذا على خلاف
ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه مصححه (٢) قوله ليتنى احتمال النفي فيه نظر لان ما في
قوله هذا ما اشترى يعقل النفي أيضا ويجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفي باعادة لفظ الشراء بعد
هذا فانه بعد ذكر الجد يكتب اشترى هذا المشتري هذا المحدود من هذا البائع وفيه أن هذا الجواب
يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه مصححه

والنحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر وان ذبح سن غصير مزروع أو طير لا يحل وان بمنزوع أو قرن أو عظم فانه الدم وأقرى
الادراج يحل عندنا * شاة ذبحت فقطع (٢٩٢) منها نصف الخلقوم ونصف المريء لا تؤكل وان قطع الاكثر من الخلقوم والمريء

والادراج تؤكل وان قطع أكثر
هؤلاء يحل أيضا قال مشايخنا أصح
الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع
الخلقوم والمريء والاكثر من
كل ودجين يؤكل وما لا فلا

(نوع آخر)

ذبحها في مذبحه فلم يسئل الدم
اختلفوا قال الصغار لا يحل وقال
الاسكاف يحل وفي النوازل ان
تحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح
يحل وان تحرك ولم يخرج
أو بعكسه يحل أيضا وان
عدمتا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حياتها
وقت الذبح فان علم يحل تحرك أو لا
خرج الدم أو لا وفي شرح الطحاوي
خروج الدم لا يدل على الحياة الا
اذا كان يخرج إكل يخرج من الحى
وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية
* ذبح مريضة ولم تحرك الاضغاث
ان فتحها لا يؤكل وان ضمها
يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا
قبضها يؤكل وان مدها لا وفي
الشعر ان نام لا وان قام أكل هذا
اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم
يخرج الدم * مرضت الشاة
وبقي فيها من الحياة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح أو الذئب قطع
بطن شاة وبقي من الحياة ما يبقى
في المذبوح عندهما لا تقبل الذكاة
حتى لو ذكاهما لا تحل والاصح عند
الامام انها تقبل الذكاة حتى لو
ذكى تحل وعليه الفتوى
* السكاب المعلم أخذ صيدا وبقي
فيها ما يبقى في المذبوح أو وري الى
صيدو بقي فيه من الحياة ما ذكرنا
لا تقبل الذكاة حتى لو وجدته

مملوك رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة
مولاه هذا في جميع أنواع النخارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية أمة
فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب
يكتب فلانة الهندية مكاتب فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة
وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا
للمشترى لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقررا لملك البائع فلا يستحق المشتري من يده يوما من الدهر
لا يرجع على البائع بالثمن عند فرجه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك البائع حجة
عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظر المشتري ولا يكتب
وهي في يده أيضا عند علمائنا وامة أهل الشر وطرحهم الله تعالى وكان أبو يزيد الشرطي رحمه
الله تعالى يكتب وهي في يده وعلماؤنا احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء
العبد من عدا من خالد بن هوذة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولا نهم ما روي ان يرفعان الى قاضي يرى أن
الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر السيد على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق أخذنا بقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمه الله تعالى فلا يكتب ذلك
احترازا عما قلنا نظر المشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنهم ملكه وفي يده على نحو ما كتبنا
في أول هذا الفصل ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل أنه بأى جديد أتى السكاب وكان يوسف
ابن خالد وهلال رحمه الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على عين الدار حل ثم
يكتب ما يلي ذلك الى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقولان يبدأ بما يلي القبلة
وتواجهها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن
العلماء من قال يبدأ بالجانب الغربي العدل وان تول هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس
به لحصول التعريف بالتعدي بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال
رحمهما الله تعالى يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول
يلي أحب الى الان قوله ينتهي لا ينبغي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينتهي الواسطة ان كان لا ينبغي
الفرجة قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أو لولا الاحلام والنهي والمراد به القرب دون
الاتصال وقيل يلاق ويلازق أولى الالفاظ لانهم ما ينتهيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط
* وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن السكاب بالخيار ان شاء كتب
حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينهما وبين دار معروفة فلان وان شاء كتب حدها
الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينهما وبين دار معروفة فلان قال الطحاوي رحمه الله تعالى
وهذا أولى من الاول لان ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها اختلاف الدار
المبيعة والحد لا يدخل في الحدود فيكتب ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينهما وبين دار فلان حتى ينتهي
هذا الوهم ثم بعض أهل الشر وطرحهم الله تعالى يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك
وقالوا ينبغي أن يكتب ينتهي الى الدار المعروفة فلان أو الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب
ينتهي الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع والمشتري أن تلك الدار ملك فلان فلا يشتري واحد
منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن

الصائد ولم يذكبح قال السرخسي اذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت الحياة فيها
تتوهم أو لا تتوهم وقال الثاني ان كانت الحياة تتوهم يوما أو أكثر حل والا * شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت

أبي

الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والاحتل * أدخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عاها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حاسل أراد ذبحها ان (٢٩٢) تقارب ولادتها بكره بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكي بذكاة أمه *
قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالاول فلو قطع في الاول الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيئاً يحل وفي فوائد الرستغني لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم بما يلي الصدر توكل وكذا اذا بقيت العقدة بما يلي الرأس والقول بالحرمة قول العسوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع أكثر الاوداج وقد وجد الأثرى الى قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأعله وأوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأي الامام وقد قال الامام يكتفي بقطع الثلاث من الاربع أي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم أصلاً فالاولى أن يحل اذا قطع الحلقوم من أعلاه

(الثاني في التسمية)

وهي ثلاثة أن يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف أو بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني أن يذكر اسم الله تعالى اسم غيره مقرر ونابه لاعلى سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث أن يفصل عنه صورة ومعنى نحو أن يقول قبله أو بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد جراً لا يحل وبالرفع

أبي ايلي وأهل المدينة ترجمهم الله تعالى فيكتب على نحو ما بينا احتراز عن هذا وانما اخترنا أحد حدودها ينتهي الى دار فلان بلازق دار فلان ولم يكتب أحد حدودها دار فلان لان على إحدى الروايتين من أبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد في البيع فيؤدي الى فساد البيع اذا جعل المسعد أو طريق العامة حداً لانه يصير جامعاً بينهما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع اجمال الثمن ويثبت الطيار للمشتري اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع ويقتضئ الثمن للبايع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فهذا اختيارنا ينتهي بلازق يلى بلاصق وانما عدنا لفظ اشترى بعد ذلك كحدود الدار خلافاً لبعض أهل الشرع فاتفقنا لا يعيدون ذلك لان (١) من عادة أهل اللسان أنه اذا تحلل بين الثمن والمخبر عنه كلمات فاتفقنا لا يعيدون الخبر لثبات كيد ولزيادة الافهام (ثمن محمد رحمه الله تعالى) ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا وأهل الشرع يكتبون جميع الدار لانه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فاطلاق اسم السكك على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا وهذا وكان السمي وهلال وجهما الله تعالى بكتبتان في هذا الكتاب قال لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقراراً منهما أن الكتاب ملكهما فر بما ينافيه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازلة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذ كراً أيضاً أنه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول انه لا يكتب حدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على مأمرو أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى قال القياس ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكننا تركنا القياس بالعرف لان في العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما اراد به ادخال ما وراء الحد وذ كراً أبو زيد الشرع وطى رحمه الله تعالى في شروطه أن في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياساً واستحساناً القياس أن يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره أبو زيد رحمه الله تعالى روايتاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشرع اذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشترى بحدودها لان الحد يدخل في الشراء واذا كتب أحد حدودها ينتهي الى دار فلان أو بلازق دار فلان يكتب اشترى بحدودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمه الله تعالى ذكره وفي شرح كتاب الشرع أنه ليس في كتابة أحد حدودها بلازق دار فلان بلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يبي الحرف الملائق لدار فلان على ملك البائع فلا يمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون البائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على

(١) قوله لان من عادة أهل اللسان الخ شاهده قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما قتلوا ثمجاهدوا وسبوا ان ربك من بعد ما تغفروا رحيم الأثرى كيف أعاد ان ربك وهذا كثير النظر في كتاب الله تعالى كذا في الصيغ

يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض * فان قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبي الحكم على دقائق الاعراب وهنأثر كتم قلت ذلك فينا معهم به البلوى والاعراض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع أحياناً فلم يسلك فيه طريق العفو

وكذا عن الفريقاتي الخوارزمي وفيه نظر اذ المانع أن يمنع كون الذبيح أفضل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ التصرف والملكية فيه معدومة فكنته المحافظة على دقائق الاعراب (٢٩٤) عسير والذبيح حال جهلة مضبوطة فلكه الرعاية ومكنته المحافظة عليه بسيرة

والذبيح على ذلك قدر ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يصل والاولى أن لا يفعل وكذلك قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان أو اسم فلان يحصل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكافي يحصل مطلقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد كراسم الله يحصل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحصل * سمي عند الذبيح ونوى أن تكون التسمية لغير الذبيح أي لامر آخر لا يحصل كما سمع الاذان وقال الله أكبر في جواب الاذان لا يصبر شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحصل * وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديد لجمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم أنه اذا وضع المنجل لصيد جمار الوحش ثم وجد الجار ميتا لا يحصل والتوفيق أنه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والاقلان فائدة للتسمية عند الوضع * أضحج شاة ومي عليها ثم تركها وذبح أخرى بلا ذكركر لا تحل ولوروى سها بالذكركر الى صيد فاصاب أخرى بحل لانه لا يقدر على أن يصل الى ما فوق ولو ذبحها واحدة ثم ذبح بها أخرى يظن أن الواحدة تكفي لهما لا تحل * والسهم اذا اصاب هذاهم اصاب الاخرى حلا * نظر الى قطيع غنم وأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة وذبحها لا تحل ولو نظر الى قطيع جمار وحش وأرسل كلبه وسمى وأخذ حل *

المشترى ما لا يخفى وكذلك يجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها ليرة دار فلان يكون كذبا. فان كان فيه ترك الاحتياط أمالو كتبنا أحد حدوده دار فلان ففقه ترك الاحتياط على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليه ما باب الرجوع باليمن لو اشترى أحدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة نقر جهه الله تعالى الا أن ذلك أمر موهوم وذ كرا أيضا أنه يكتب أرضها وبناءها فذ كرا الأرض وان كان اسم الدار ينطلق على الأرض لا محالة وانما ذ كرا هالتا كيدوذ كرا البناء ولا بد من ذ كرا لانه اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذ كرا محمد رحمه الله تعالى سفلهما وعلوهما واختار المتأخرون ذ كرا ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذ كرا العلوي ينتفي وهم كون العلوي غير البائع وتي لم يذ كرا السفلي لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السبي واهلال رحمه الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلهما وعلوهما قالان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفلهما وعلوهما معلومان مما كان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلهما وعلوهما ينصرف الى سفلهما وعلوهما فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلوي عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلماذا اختار اسفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختار اسفلهما وعلوهما هكذا كان يكتب أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى قالوا لانه ربما يكون تحت الأرض سرداب وقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو هل يدخل تحت البيع وقوله سفلهما وانه ينصرف الى العرصه يعلم ان السرداب له وأنه يدخل تحت البيع وانما كتبوا علوها حتى ينتفي وهم أن يكون العلوي على البناء لاخر ولاخر عليه حق التعلو وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلوي عنان السماء فاسدلان كل واحد يعرف أنه لا يرايه هذا غير ما يدخل تحت العقد وانما اراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذ كرا محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحق بالآخر من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بالآخر من حقوقها كذا في النخيرة * وذ كرا الطحاوي رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذ كرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذ كروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فاذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيضد به البيع وان قال وطرق بقها ومسيل مائها التي من حقوقها فربما لا يكون للدائر طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعاً في العقدين المعلوم والموجود وذلك يفسد العقد فلاحسن أن لا يذ كرا الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذ كرا المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماعنا يدخل ذلك في العقد بذ كرا المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءهما من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فلا احتياط في ترك ذ كرا الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائعا لملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فلا احتياط في ذ كرا الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذ كرا الطريق في ظاهر الرواية والارواية واهل الخصاص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذ كرا

قال مكان التسمية الحمد لله وسبحان الله تحل ان أراد التسمية وان أراد الشكر لله لا تحل كافي الاذان * سمي للذبيح ثم الطريق اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا * وحد الطول ما يستكره الناظر * واذا حدد الشفرة بنقطع الفور وكذا

أذهرت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها بنقطع الفور ويجدد الذكركر قال الامام الخوافي المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر
ومع الواو يكره لانه ينقطع النور * وقال الباقي المستحب أن يقول بالواو أي والله (٢٩٥) أكبره بقوله الله أكبر لا يحل اذا لم يردبه

التسمية وذكرك السرخسي من
كان ذا كمر التسمية لكن لا يعلم
أنها شرط الحل وترك فهو في معنى
الناسي * وذبح المجنون والصبي
والسكران يجوز اذا كان يعقل
التسمية والذبح يعني يعلم أن التسمية
مأمور بها وطبق الذبح والصغير
كالكبير في النسب وان تحريك
الشفتين في حق الاخرس كالذكرك
كفي القراءة ويؤكل ذبحه
الاكلف خلافا لابن عباس رضي الله
عنهما ويكره سبخ الجلد قبل أن
يبرد بعد الذبح * شاة قطع الذئب
أو داجها وهي حية لاتذكي
لقوات محل الذبح ولو بقر الذئب
بطنها وهي حية تذكي لبقاء
محل الذبح فيحل لو ذبحت * ولو
انزع الذئب رأس الشاة وبقيت
حية تحل بالذبح بين الية واليمين
* قطع الذئب من ألية الشاة
قطعة لا يؤكل المبان وأهل
الجاهلية كانوا يأكلونه فقال
عليه الصلاة والسلام ما أبين من
الحى فهو ميت * وفي الصيد
ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان
فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش
بالمبان كالرأس يؤكلان * ذبح
شاة وقطع الحلقوم والوداج
الآن الحياة فيها بعد ففقط انسان
بضعة منها يحل أكل ذلك البضعة
لان هذا ليس بمبان من الحى لان
ما بقى فيها من الحياة غير معتبرا أصلا
* رمى إلى بروج الحمام فاصاب حماما
ومات قبل أن يدركه كانه لا يحل
والمشايخ فيه كلام انه هل يحل
بذكاة الاضطراري أم لا قيل يباح

الطريق ولكن لمحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة يكتب وطريقها
النافذ الى طريق العامة وان ألحق بها من حقوقها كان أولى وذكرك مسيل مائها أيضا ولم لمحق
بأخر من حقوقها وبعض أهل الشروط لمحقون بأخر من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا
في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان
الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل
مائها ولمحق بأخرها من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة
فيصير بانها طريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكه فلو لم لمحق
به من حقوقها لوهم أن الداخل رقبته الطريق وانه لا يجوز وذكرك مرافقها أيضا لان الدار مرافق
أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكرك مرافق لا يدخل ماسوى الطريق ومسيل الماء تحت
البيع فيؤدى الى تعطيل منافع الدار عليه ولم لمحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق المحقوق وأهل
الشروط لمحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذكرك رأيا ضاوا كل قليل أو كثير
هو فيها ومنها أهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا
لان كلمة أو للتشكيك فيتناول أحدهم ما غير عين وانه مجهول جهالة توقعه ماني المنازعة فيوجب
خلاف في البيع الآن محمد رحمه الله تعالى اختار أو تباعا لعمري رضي الله عنه في كتابة الوقف فانه
كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقه لا غير متمول ولان كلمة أو قد تكون
بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلناه الى
مائة ألف أو يزيدون معنى الاية ويزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بحرف الواو كما ذكره
أهل الشروط ولم لمحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها المحقوق وأهل
الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
في رواية لان اللفظ يتناول جميع مافي الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند ذكرك رحمه الله تعالى حتى
يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع مافي الدار ما يجوز بيعه من الامتعة
والشبهه ويرد ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخزير والخرفكان الاحتياط في أن لمحق بها من
حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانهم ليسا من
حقوق الارض وذكرك رأيا ضاوا كل قليل أو كثير هو فيها ومنها المحقوق وأهل الشروط يكتبون
وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانيا يكتبان هكذا وغيرهم من
أصحابنا رحمه الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه
لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه داخل فيها خارج منها والحق الواو احد لا يتصور أن
يكون داخلها خارجها فينبغي أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون
الحق الموصوف بالداخل غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالداخل
والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العاقب يقتضى اذلة المذكور أو لا تقدر أو اعتبارا كما يقال
هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها
كذا في التسمية * وذكرك الطعوى رحمه الله تعالى أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها
داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط * ولم يذكرك محمد رحمه الله تعالى بعد هذا
وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكرك محمد رحمه الله تعالى لان يذكرك القضاء

لانه صيد وقيل لانه بأوى الى البروج في الليل (كتاب السير) فيه أربعة فصل (الاول في الامان) أمان المرأة والذي لا يجوز
الاذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود * سأوا أن يتزوا على حكم الله فلا إمام أن لا يجيبهم * آمنه على قرابته دخل والده

المشايخ وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقوال بل كلها أو على قول فاذا أخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان أخرجه كرهاملكه وان كان (٢٩٧) البيع باطلا والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى اشتراه وذهب به مكرها ملكه * وان قهر حرييا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالتهرجاز الشراء والا لا * مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب وأعطى صداقها لابنها وأضمر في قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوطحا وان مكرهة لالعدم القهر في الاول والقهر في الثاني * الحربى دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من أهل الحرب أهدى الى رجل من المشركين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان الذى أهدى اليه ليس بيته وبينهم قرابة كان مملوكا لمن أهدى اليه وان كان دار حرم محرمة أو امرأة أو ولدت منه لم يكن مملوكا الذى أهدى اليه * وفي الجامع الاصغر باع الحربى ولده من مسلم أو حرى في دار الاسلام أو في دار الحرب قال الدبوسى ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وان من حرى يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال أبو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد بن أحمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب وأخرجته الى دارنا وذكر الفضلى عن الثانى اذا باع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز

يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء فعرضا عن قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الامتنان كالغطارف والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهم اشار به في غطارف معدودة وسواها يكتب في العدليات كذا عدلية رسمية راجحة بخارية معدودة ويكتب في الثمن ان كانت اوزان مختلفة ويكتب نقد بل كذا اذا كان يختلف هذا النوع من النقد بالانالى البادان وان كان الثمن من الدرهميات نحو الكرباس والسكان وأشباه ذلك فان كان فيه ما يبيع به جاز ولا يبيع من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفة موهبه كرهينامشرا اليه بحضور المجلس هذا العقد وان كان بغير صفة فان كان حال لا يجوز وان كان مؤجلا يجوز كفى المسلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثل اوزانه ويكتب صفاته ورقته وسداه (١ باصدى) أو (شندى) أو ما أشبهه وقدره وبين قدره وبين ذراع كذا وبين ذراع كذا كذراع المالك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة وبين الاجل وقدر الاجل وبين مكان الايفاء أيضا اذا كان له اجل وموئنة فخر زاعن قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض لا يبيع تأجيلها أصلا ولا يثبت دينه فى الذمة أصلا فلما يصح ثمنها اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معين لا يبيع الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكرهينامشرا اليه بحضور المجلس هذا العقد وان كان الثمن من المحدودات كالدرا والارض فاعلامها في حدودها فيكتب اشترى الدار التى في موضع كذا ويحددها بالدار التى في موضع كذا ويحددها أيضا واذا وصل الى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذلك الدر كفا أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتى بيانه ثم ان أباح حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارجحهم الله تعالى وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحبها وان أباح زيد الشيرازى رحمه الله تعالى وبعض من بعده من أهل الشروط كانوا لا يكتبون شراء صحبها وان أباح بالاشروط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاة ولا على وجه الرهن والتجئة بل يبيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحبها لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيذا المقصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لاشروط فيه حتى لا يدعى أحدهما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الا ان على رواية النوادر القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطوا ويكتبون فيه لافساد فيه ولا عدة وفاة وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعى الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطوا وكان المتحاوى رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فن العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادام فى مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطاً غير المقتضى العقد فلو كتب ذلك وما يرفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوى رحمه الله تعالى وان كان يبيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عدا بن خالد بن هودة أمر بكتابة ذلك كذا فى النخيرة * وأصحابنا انما لم يكتبوا شراء صحبها ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا الفساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصفة البيع ويكون المشتري ملك البائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك

(١) جسمائى أو ستمائى

ولا يجزى على الرد وعند الثانى يجزى اذا خصم وعن الثانى رحمه الله فمن دخل دار الحرب بامان فسرقت منهم انسانا حرا فخرج به أقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعة لانه ملكه وفي السير الصغير

الحرب الحربي عليه حربي آخز بالقهر والاستيلاء عما ذكرنا عرف جواب مسألة يقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبعون أولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد (٢٩٨) الحرب كما اختاره صاحب القنية تصح هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت

بلاد الاسلام كما اختاره أكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقي (الثالث في الحظر والاباحة) لا يخرج الى الغزو وبلادن والديه وان أذن أحدهم لا يخرج وان له جدان وجدان فاذن أو الاب وأم الام ولم يأذن إلا آخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنه لان الجهاد يتعلق بالروح لاهم مادلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق مخوفاً اشتراط اذنه ما هذا اذا كان غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج * وان عليه دين لا يخرج الى الغزو وبلاداته وان لم يكن له مال لا يخرج الاباذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنه وان كفل لاباذنه لا يخرج والمقتول لا يدين الا في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ولو نقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره * سئل عطاء بن حرة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة ويتساورون قال ذلك امتناع ضروري ولوردوا العاد والمسنهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يشاقق عليهم قيل له وكيف يشاققونهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وألحقه بدار الحرب ثم أبق منهم رد على سيده وفي رواية يعتق قال

لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى واهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما عاد الى يد المشتري ويومر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله ويرى اليه منه وهو كذا وكذا درهما ووزن سبعة وانما يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذ كر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يدين من ذكر قبض البائع تحرراً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في بعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك ويرى اليه منه لانه أجح وأوزن فانه يني عن براءة ابتداءها من المشتري وانتهائها الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه يني عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيل فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه ما لم يكن مأذوناً بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقراراً بالقبض وصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب ويرى فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاماً وافيماً وهو كذا وكذا ووزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله ويرى اليه منه يثبت من حيث المعنى لان من حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصاً ومعنى ليكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاماً وافيماً بدفع فلان ذلك اليه ويرى اليه منه فلان ابن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما ووزن سبعة كذا في المحيط * لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضاً حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر بحسن حقه من مال غيره لا يكون له أن يأخذه واذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصباً فيكتب دفع المشتري تحرراً عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاماً وافيماً قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعاً وجب تقديم الدفع على القبض لان القبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقاً على القبض الآن فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لان قوله وأبرأه من جميعه يقضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ابرأه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاماً وافيماً قبضه منه فلان ويرى اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدماً على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاماً وافيماً للتأكيد ويكتب في الصلح زوائد للتأكيد ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وانه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا قبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الاباذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان البائع اخراجه من يده

فاختاروا شجاع وزاد بانه يشاقق عليهم قيل له وكيف يشاققونهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وألحقه بدار الحرب ثم أبق منهم رد على سيده وفي رواية يعتق قال

السيد الامام والبلاد التي في أيدي الكفرة اليوم لاشك أنهم ببلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهر وافيهما أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال عنهم أنهم مسلمون وشهدوا بالاسلام يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين (٢٩٩) فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم

مرتدين عن أكبر الكبار لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطعمونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطعمونهم لاعتن ضرورة موادعة وأما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايحي والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة امام موادعة أو موادعة وأما البلاد التي عليها ولاية كفار فيجوز فيها أيضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البازة أعنى اللوح السلطاني امارة ملكية لاتعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة الجوس وشدة الزنار لانه امارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد وليس السرا عوج من قبيل لبس أنواع القلائس فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بالاختلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والقدر بس ذات بلانكبير من ملوكهم فالحكم بانهم من بلاد الحرب لاجهته انظر الى الدراسة والدرية واعلان بيع الخور

فاستار واقتنا السليم لانه يفهمه ان البائع بالقبض تعزرا عن قول هذا القائل فكنتنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا في الكتاب في رتبة المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم لم يجوز بيع مال يره وشراء مال يره ومنهم من يجوز بيع مال يره ولم يجوز شراء مال يره ومنهم من يقول سواه الا أنه يقول بشيوت الخيارات للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بشيوت الخيارات في البيع البائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك اجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم انظر أهل الشروط في كتابه فكان السهمي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنهم ما قدر أيا جميع الدار المحدود في هذا الكتاب بعدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهم جميعا ذلك بجميع ما فهم من قليل وكثير عرفا ورأياء عند عقدة المبيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فثبا يعامل ذلك وأبوزيد يكتب وقد نظر فلان بعني المشتري الى جميع الدار المحدود في هذا الكتاب ورضى بها ومقاله السهمي أحسن وأصح ومقاله السهمي من رتبة المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد من ان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشتري ما رأى ولم يكن معايناه عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز تعزرا عن قوله وكتبتنا رتبة معا عند عقدة المبيع فاما رتبة ما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكان ذلك ما كيد ومقاله من كتابه رتبة معا جميع الدار المحدودها وحقوقها وما فهم من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علماءنا أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يعطل خيار رفته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعن الحسن بن زباد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بنائها وغير ذلك منها فترزاعن الاختلاف وكتبتنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا الفرق المتعاقدين بأبدانها وكان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل الفرق وعندنا ليس لهم اختيار المجلس فر بما يقع بينهما منازعة بأن يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفريق وادعى الآخر الاجازة فكنتنا نفرقهما بأبدانها بعد انفا هذا المبيع قطعنا هذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبوزيد كان يكتب وتفرق جميعا بأبدانها بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وبصحة ووجوبه عن تراش منها ما والمجاوى رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرق جميعا بأبدانها بعد هذا المبيع المسمى في هذا الكتاب عن تراش منها جميعا بجميعه وانفاذ من ماله وما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسده عليه الرجوع بالتمسك بالبائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى وأوردك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له انك في قوله سأوردك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فالحقه من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لانه شرطه لانه الوفاء به (١) عسى ولكن أراد به تخليص المبيع ان أجاز المستحق البيع وردا لئن لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه

(١) قوله عسى كذا في جميع النسخ تبع العبارة المحيطة اه

والجسد الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بني قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابله محمد عليه الصلاة والسلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذ كبر الخوا في رحمه الله انما تصير دوا الحرب باجراء أحكام الكفر

وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الإسلام وأن يتصل بدار الحرب وأن لا يبق فيها مسلم ولا ذمي آمن بالامان الاول أعني بامان أثبتها الشارع بالامان أو عقد الذمة فإذا وجدت الشروط (٣٠٠) كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرايط يبق ما كان على ما كان

صريحاً فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رجهما لله تعالى وكان يوسف بن خالد السهمي وهلال يكتبان فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقهما من ذلك من أحد من الناس كله من فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل ذلك وتبعه وكان أبو يزيد الشروطي يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه من ذلك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب إلينا ما كتبه يوسف وهلال لأن يوسف وهلال رجهما لله تعالى لم يكتبوا ذلك مضافاً إلى المشتري بل أطلقا في تناول هذا المشتري وكل من يملك هذه الدار من المشتري بسبب من الأسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطاً لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند الرجوع والاستحقاق وعدم اجازة المستحق وإنما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه وارث المشتري إنما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لأنه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للمورث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال بما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع مالا يقتضيه البيع فيفضي إفساد البيع فيتحرق ذلك بإضافة الدرك إلى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فإذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع مالا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهداً لذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن عند أبي حنيفة رجه الله تعالى العهدة الصك القديم وأنه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط مالا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب فما أدرك فلان المشتري من ذلك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من ذلك فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لأن بين العلماء خلافاً في المبيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ما يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسواد بن عبد الله العري عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والخط والقيمة والزرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولم يختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطاً لا يلائم العقد وهذا كله إذا لم يجز المستحق البيع وان أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلاً بناء على أن عند بعض العلماء يبيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا وان يعز ويت

أو يترج جانب الإسلام احتياطاً ألا يرى أن دار الحرب تصير دار الإسلام بمجرد اجراء أحكام الإسلام اجاءاً (الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً) تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق بتوقف اجاءاً والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه في كسب الإسلام والرد نافذ الا ما استثنى وعندنا تصرفه في كسب الإسلام موقوف معاوضة كان أو تبرعاً وفي كسب الزدة ان تبرعاً موقوف وان غير تبرع فأنذ كذا ذكره شيخ الإسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيهما بتوقف وعنه في دونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني يبدأ بقضائها من كسب الزدة فان لم يف من كسب الإسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عن رجه الله دين الإسلام من كسب الإسلام ودين الزدة من كسب الزدة والصحيح رواية الحسن رجه الله وتصرفات المرتد ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما انفصلته من الملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعندنا اختلافه وقيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الإسلام فكما يحكم المسلمون ألا يرى أنه لا يصح تصرفه في الجور * تجوز المرتد الزدة عوداً إلى الإسلام * الكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقر واولد لكن حجوا وصلوا معنا

تحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله من لا يقوله دليل الإسلام وان كان ممن يقوله ليست
عن
باسلام كالمهودي * صلى مع المسلمين كان دليلاً على الإسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا جعل المسلم على الكافر فقال أشهد أن لا اله الا

الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حزان تكلم بها قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهره فهو رقيق وانما قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام (٣٠١) أو اردت التعوذ لئلا يقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعى اليه

من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام ايقتل لانه مرتد وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا يأس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله أو قال دخلت في دين الاسلام أو في دين محمد عليه الصلاة والسلام يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كالمولى معنا ثم مات أما اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه مالم ينضم اليه التبرؤ مما هو عليه * واذا قال النصراني أشهد ان لا اله الا الله وأتبعه عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز أنه دخل في اليهود اذا اليهودي يقول ذلك أيضا وان زاد وقال وأدخل في دين الاسلام زال الاحتمال * واذا قال أنا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين زعم أنه منقاد للحق هو عليه قال الخلواني رحمه الله الانجوسى الذي في دارنا لهم ياتون بهذه الحكمة على وجه الشتم ويقولون لا اولادهم يا مسلمان زاده * قال النصراني أو اليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام أو قال برئت من ديني وأشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقص ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع يفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا يفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع وتعمل اجازة المستحق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقص فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد يفسخ ولا تعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليه تسليم ما وجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بيعه نحو الثالث والرابع أو ما أشبه ذلك فالمشترى بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثلث المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشترى بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلان خيار للمشترى ورجع بثلث المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد القبض هكذا كرر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال الخصاص رحمه الله تعالى المشترى بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثلث المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في السكك وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلزم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تعريزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورجع بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد أما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فإى شيء يقضى به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند السكك كما كتب في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا للدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعنى المشتري أو يحدث له بأمره يعنى بأمر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشتري عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكذلك يضمن البائع وأمره بذلك تعريزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك

رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم واذا قال أشهد ان لا اله الا الله أو قال محمد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله منكر للامرين جميعا فبإيمانه ما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال أنا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفة أو على

الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم * وعن محمد اذا
قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلاة (٣٠٢) والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله

عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع
فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولا احد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي
رحمه الله تعالى يقول الاحوط أن لا يكتب بقيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فلان بن فلان بن
فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة أو في شئ من حقوقها وفيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع
فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء
اختلفوا في الدار المبيعة اذا استحققت بعد ما بين المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلا يحسبنا رجعهم
الله تعالى فيهم وايتان في رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة
هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق
بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفع عن أرضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته
مقلوعا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشياء عن أرضه
ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه يوما من
الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك
وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشئ غير الثمن الذي أعطاه
وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع
ذلك عن أرضه ويكسب النقص له ثم له الخيار ان شاء دفع النقص الى البائع ورجع عليه
قيمه قائما وان شاء أمسك النقص لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان عندنا يرجع
المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا
فقد أئتمنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولا احد المتعاقدين فيه
منفعة فيوجب فساد العقد عندنا ووزعم بعض أهل المدينة أن المشتري اذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك
المستحق حتى كان بائنا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت بالخيار ان
شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وان شئت لم تضمن
له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوعه على البائع وان كان
المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فالمستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقيمة
مقلوعا ولا شئ له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا
لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه
لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله أيضا
فيجب الترخيع عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن
يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان
حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما يوجب عليه البيع
المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة للعقد
عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء أو غرس أو زرع لانه لم يكتب ما أدركه في
ذلك أو في شئ منه بأمر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك يكتب مقدار الضمان
فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على
البائع عندنا بن أبي ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالجيلة في ذلك أن

ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه
وعن الامام اذا قال نصراني أو
يهودي أنا مسلم أو أسلمت بسئل
أى شئ ان قال أردت به ترك دين
النصرانية أو اليهودية والدخول
في دين الاسلام صار مسلما حتى لو
رجع عن دين الاسلام حل دمه
وان قال اني مسلم على دين الحق
لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى
صلى بجماعة كان مسلما وان مات
قبل أن يسئل ويصلى لم يكن مسلما
* مسلم ونصراني تنازعا في شراء
شئ فقيل انه يباع من المسلم لامن
النصراني فقال النصراني أنا مسلم
لا يصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم
مثلك وينبغي أن يصير مسلما لانه
أخرج الكلام جوابا للكلام غيره
وعن الامام أنه يصير مسلما بانا
مسلم وعن ابن زياد قيل لذي أسلم
فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن
علمائنا وعن الامام قول النصراني
أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من
النصرانية وعن الثاني رحمه الله
قال له رجل ادخل في الاسلام
واترك دينك فانه باطل فقال أشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه
الله شهد الشهود على ذى أنه صلى
بالجماعة فجعله مسلما فان رجع عن
الاسلام بعد ذلك ضرر بضاعته فاما
اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك
وان شهدوا انه كان يؤذن ويقم
كان مسلما سواء كان الاذان في
السفر أو الحضر وان قالوا سمعناه
يؤذن في المسجد فلا شئ حتى يقولوا

هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما واذا قالوا رأينا
يصلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لا تتعرض له باجرام أحكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الرخصة اذا صلى في وقت

الصلاة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها ولو في وقتها بجماعتنا او وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير الكعبة لا يصير مسلما وان
صلى الجمعة معناه هو مسلم طاف ولبى كما يطاق المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية لا (٣٠٣) وفي المفتي صلى نصراني وحده واستقبل

قبلتنا لا يصير مسلما لانهم
يستقبلون قبلتنا وان صلى في
جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون
مسلما * وثبت التبعية بالملك أيضا
حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم
بالقسمة في دار الحرب أو يسع منه
في دار الحرب ثم مات في دار الحرب
يصلى عليه لانه مسلم تبع للمولى
* المرتدة تسمى وتستر في دار
الحرب وكذا أولادها تبعها * الواحد
والاثنتان والثلاثة يقتلون في
العدو ويقاتلون حتى يقتلوا
أحب الى من الرجوع وقال نصير
رحمه الله خرج على الرجل القطاع
فأراد أن يقتلهم فان علم أنه اذا
قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل
والا أماني دار الحرب فان علم في
قتاله ضرب نكاحا بقله وسعه أن
يقاتل والفرق أن قتال القطاع
لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك
قتال أهل الحرب وقد صح أن زيد
ابن حارثة رضى الله عنه يوم مونة
عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان
الكفار غالبين وعسكر الاسلام
انحازوا الى فئة

كتاب الفاظ تكون اسلاما
أو كفرا أو خطا
وفيه ثلاثة فصول
الاول فيما يكون اسلاما
ومالا يكون

من يقر بالتوحيد ويحمد الرسالة
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما
واذا قال بحد رسول الله لا يصير مسلما
والجوسى اذا قال خدائى بئى است
وهمه بيفامير ان حق يحكم باسلامه
* بجوسى قال صلى الله عليه وسلم

يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان هذه الاشياء في صلح الشراء ويكتب ان هذا
الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قيمة هذه
الاشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما أشبه ذلك يذ كر مقدارا يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على
ذلك فيقع الترخ عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا
في الذخيرة * قال محمد وشهد أى شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ
في أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه اليهود والاحسن عندنا أن يذ كر في آخر الكتاب لان
الشهود انما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذ كر هذا اللفظ في الموضوع الذي يثبت
الشهود فيه أسامهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذ كر شيئا آخر وأبو
حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضا وهو وشهد وأهل الشروط
كيوسف بن خالد وهلال وأبي زيد ودواعلى هذا في يوسف بن خالد وهلال كتبنا شهد الشهود المسمون
على فلان وفلان بجميع ماني هذا الكتاب وعلى اقرارهما بغير فتها جميع ماسمى في هذا الكتاب
في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون
على اقرار فلان وفلان بجميع ماسمى ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد أن
قرئ عليهما وأقرأنهما وقد هما حرفا فواشهداهم بجميع ماني هذا الكتاب على أنفسهما في
صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما في شئ من أمورهما
وهما أمور ان على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شئ من ذلك ولا علة لهما
من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم
على الاثبات بجميع ماني الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ماني
الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى من يقول بان الكتاب يشمل على ما يقف عليه
الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهما
وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التجهة والسمعة
في البيع ونقر برائى لجواز أن يتواضعا أن البيع تجمة ويظهر أن البيع في العلانية يراعى سمعة
ويتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم ويظهر في العلانية أن ألف درهم وكذلك روية المتبايعين
ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على روية غيره سوى أنه ينظر أنه أقبيل اليه
ببصره ورعاية قبيل الانسان ببصره على شئ ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تغاهمهما ماني الكتاب
مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح
عمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوف عليه حقيقة يكتب
شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب
شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ماني هذا الكتاب
ما علمهم أن يغشوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد
وهلال وهما الله تعالى كتابا في صحة منهما وجواز أمرهما وأبو زيد كتب في صحة من عقولهما وجواز
أمرهما وانما هو في صحة عقولهما وجواز أمرهما وما كتبه الطحاوى رحمه الله تعالى أوثق
وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما أو أسماءهما أو السمتى وهلال
كانا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا

لا يصير مسلما قال كافر آمنت بها آمن الرسول يصير مسلما * قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال مسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل
بغير الا اذا قال حق لكن لا آمن به وفي مجموع النوازل أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام أمالو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاما * قال واحد

رأيته صلى في المسجد الاعظم وشهد آخره صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكرمه على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على (٣٠٤) الاسلام * مسلم تزوج امرأته يعرف أبواها بالاسلام لا باس بان لا يسالها عن الاسلام لان

ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لاجحة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهما بحضورهما معا فلابد من معرفتهما ايها أبو جو وهما ليكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعمى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فلا اعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عمى وهذا فعل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يستعمون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقاضي من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملالك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طر بق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم حصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وتعرف الشهود أنهم فلا بد من أداء الشهادة عليهما أو ما حال غيبتهما وموتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادات (اذا كان بالدرك كقيل) قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأيا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين صحيح وانما جازت تعرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق براديه في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فمنصرف الكفالة اليه ولا تنصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فإدرك فلان من درك في هذه الدار فعلى دلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار أو برد اعليه ثمنها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذهما جميعا تحزرا عن قول ابن أبي ليلى فان من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الاصيل كالحالة الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يأخذ أيهما شاء وانما كتب وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحزرا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الا سخر الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه قالوا ههنا شرائط أخر لابد من كتابتها في جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك شرط في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذت فرجحه الله تعالى فيكتب ذلك تحزرا عن قوله ومنها أن يكتب أن

الظاهر عرفانها بالايمان ولولم يعرف أبواها يد كرها لايمان ثم يقول أقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والافلا * وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الا أن عرفت فهذا الايدل على أنه لم يكن مسلما قبله لجواز أن يكون عارفا بالاجال والا أن عرف بالتفصيل * قال لا تحزفت مسلما في فقال لا أعلم فهذا اليس بمسلم * وفي الجامع قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس يهودي * قيل توبة الباس مقبولة لايمان الباس وقيل لا تقبل كما يمانه * قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب قيل حضرة الموت الأبرى الى قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت الآتية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر أيضا بعد خطوط أن قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول احوال الآخرة فكأن الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب بمجازة كل واحد منهما أو ان التكليف والاختيار الى هـ ذا عبارة

الكفالة

الزخشرى وقال البيضاوى قريب أى قبل حضور الميت الى أن قال سوى من سوف التوبة الى

حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمباعدة لعدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكأنه قال وتوبة

هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبي قال أبو جهم والضحك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وأن يغلب المرء على نفسه قال العلماء إنهم والله وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء (٣٠٥) باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل

وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى الآية وليست التوبة بدلت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو فأنزلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن ياتي أحدكم الموت فيقول لو بولوا آخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة البأس لا تقبل كإيمان البأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة البأس اذا أردت بالبأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعان سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وهذا البيان ان البأس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى أن توبة البأس مقبولة ان أراد بالبأس ما ذكرنا ودعاه كل ما قلنا وان

الكفالة كانت بامر البائع لان من مذهب عثمان البتي رحمه الله تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها أن يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد بنهما الله تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فشرط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب ان كل واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والاخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيل بنفس الاخر حتى يأخذ بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتي رحمه الله تعالى ومنها أنه يكتب أن كل واحد منهما يعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعى وارث المشتري وكافة صحجة على أنه متى فسختها يعود وكلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتسب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكلا عن في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء ان كانت الكفالة بأمر ينتسب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمر لا ينتسب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد بن رحمه الله تعالى ينتسب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر واذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكلا عن البائع في الخصومة ليمكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما الاشارة الى جعل البائع وكلا عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيما يدعى عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكرنا ذلك وجه وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرايط التي وصفناها وبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى ألف فيذكر عددا يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار من يخاف منازعته في البيع أنه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون البائع ابن أو زوجة أو أب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال اجتماع شرايط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحددة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحده وأنه باع ملك نفسه وأنه لا حقه له في ذلك كله ولا دعوى في حق منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه من ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقة هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسامي المبيع وضمن الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان

أراد بالبأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان البأس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى أن توبة البأس مقبولة بخلاف إيمان البأس لان الكافر أجنبي غير

عارف بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء سهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني نذرت
الا ان يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالان (٣٠٦) بان تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوماً أو عاماً والدليل على قبولها مطلقاً

اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجاوز ان يقال شفاعته غيره يوم القيامة لما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان البأس فشفاعته لنفسه في آخر عجزه وتعام دهره وغاية أمره تقبل أيضاً ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فمفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء وانما أطينناه لبحث حري فيه * شهد مسلم على نصراني بأنه أسلم قبل موته فجعله مسلماً وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لا يجعله مرتداً قال في السير يصلى المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدل * شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وتركت على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جاز وأجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم وفي مجموع النوازل ذى دخل دار الحرب وسرق صبياً وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه (نوع فيما يتصل بهما مما يجب اكفاره من أهل البدع) قال الامام الزاهد الصغار لا يستثنى مؤمن في ايمانه فان عمر رضی الله عنهما أخرج شاة ليذبح ففر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسى من يشك في ايمانه ومربه اخرج وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم يرمي بسنتي في ايمانه أهلاً للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدر به في نفهم

بأمره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا لم يأت في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان واذنه أيضاً (واذا كان المعقود عليه دارين) ان كانتا متلازمتين كتب جميع الدارين المتلازمتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما شرط بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما وكلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما مسافلهما وعلوهما أو جميع مرافقهما وكل حق هولهما ما دخل فيهما وخرج منهما وكل قليل وكثير هولهما فافهما ومنهما من حقوقهما ثم السكتان على حسب ما روي ان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما روي ان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فوضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتب وأما الدار الاخرى فوضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يكتب السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فوضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فوضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلاً قلت بعد ذلك الثمن انه ألف درهم حصة الدار المحدودة أو لمان هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخر أو بعامة يتم يتم الكتاب (اذا كان المعقود عليه بيتاً معيناً من دار) يكتب اشترى منه جميع البيت الشستوى أو جميع البيت الصيفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلون جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على عین الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدرف كان مجبولاً فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازاً عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفلى دون علوه يكتب وهو سفلى علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع كقولك لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحاً كما ذكر ذلك لثلاثتهم متوهم متوهم أن العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب *

(اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار) يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على عین الداخل من باب هذه الدار وهي كذا يتناو صفة وقطعة من سخن هذه الدار وهي كذا اذا راعا بالمساحة طولاً في عرض كذا ويشتمل عليها حدوداً أربعة أحدها ليق بيت شستوى من هذه الدار والثاني ليق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا (واذا استثنى بيتاً من الدار المشتراة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتاً واحداً منها بعلوه أو ما خلا بيتاً واحداً أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدوها وهذا البيت

البيت

الله عنهما أخرج شاة ليذبح ففر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسى من يشك في ايمانه ومربه اخرج وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم يرمي بسنتي في ايمانه أهلاً للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدر به في نفهم

إذا قال باستحالة الرؤية فهو حينئذ كافر وبعض مشايخنا على أن المعتزلي المرتكب الكبيرة كافر لأنه اعتقد أنه خارج من الإيمان وكل من اعتقد أنه خارج عن الإيمان فهو كافر عندنا لاعتقاده (٣٠٨) أنه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الإيمان والكفر عندنا ورده بعض الأئمة بما

قاله آرباب الأصول أن فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بأنه كافر لأنه آيس من روح الله ورد بأنه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قيل مادام فاسقا غير راج فلنا لا يصدق عليه أنه غير راج مطلقا والمشبه مبتدع فان أراد بالبد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه أن يكون المعتزلي كافر لأنه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذلك بعد تسليمه كونها كبيرة و بدعة لا مادام امتازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لأبطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في إيمانه مبطل لإيمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جازم قلنا لانسلم انه يبطل كها بل الأمور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان نوايا والإيمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا شبهة منع الكفر أولان الأعمال منه عندهم وقوله أنه ممنوع مطلقا ينصرف الى السكال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل يمنع الاكفار أولانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم أولان النص قد جاء بالخاقه بالمقطوع أيضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا

غاصبا نصفنا شائعا فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معينا من دالر يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الابروية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه فدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبنا أن أحد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه بانفاق العلماء والله تعالى أعلم *

(وان كان النصف الباقي لهذا المشتري) يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقي يكتب صك شراء النصف على ما ينابو يكتب قبل الاشهاد وأقر هذا البائع اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقة أنه آجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بمحدود ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوده منافعه ويدكر تحجيل الاجرة والتصرف وضمن الدرك وبتم الكتاب

(اذا كان المعقود عليه عاويث ليس له سفلى) يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصفيق أو على البيت الشتوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحدد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحدد ذلك البيت ولا يحدد العلو وانما يحدد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يحدد العلو لان تحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو وهذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود وفيه من هذه الدار المحدودة فيه بناء ذلك كله دون سفلى هذه الغرفة فان سفلى هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي الذي هو عين الدار داخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينفخ أن يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه والحصاف رحمه الله تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو وطول وعرضهما كما وهكذا حكى عن فحيم الدين النسفي رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفلى في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضا لان العلو قد يكون بمقدار السفلى وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو وأراد أن يبنى نائبا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض أهل الشروط عاويث على محمد رحمه الله تعالى وقالوا المعنى لقوله بحدوده اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشئ فالعلو حد كما أن السفلى حد لان الحد هو النهاية والعلو نهاية بئس النهاية الآن بتحديد السفلى بصير العلو معلوما فيقع الاستغناء عن تحديد العلو ويصير تحديد السفلى تحديدا للعلو لأن لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بيناتها وأرضها وكان

بكم لاحقون ان شاء الله أولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي الخصاص أيضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الإيمان لضعفه ولعدم الشطر أو الشرط وقوله انما مؤمن مطلق وكفى في صدقه بتحقيقه بلا

لزوم وجود الكمال على أن تقسيمه إلى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار أوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا (٣٠٩) حديث المقابر لجواز لحوقه بأهل مقابر أخرى

(الثاني فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون)

وفيه أحد عشر نوعا والمتفرقات

(الاول في المقدمة)

تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله

للناس وبيان خصائص مذهب

أهل السنة والجماعة من أهم

الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ

أن يلقنوا الناس في مجالسهم على

منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكروا

فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى

الذين يؤمنون في المساجد أن يعلموا

جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع

الاسلام وخصائص مذاهب الحق

واذ علموا في جماعتهم مبتدعا

أرشدوه وان كان داعيا إلى بدعته

منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر

إلى الحكام حتى يحلوهم عن

البلدة ان لم يتنحى وعلى العالم اذا علم

من قاض أو من آخريه والناس

إلى خلاف السنة أو ظن منه ذلك

أن يعلم الناس بأنه لا يجوز اتباعه

ولا الأخذ عنه فعسى يخلط في أثناء

الحق باطلا يعتقده العوام حقا

ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة

العلماء على طرائقهم وخلقهم مع

المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا

الباب أصول منها ينبغي للمسلم أن

يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء

فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء

سيد البشر عليه الصلاة والسلام

الخصاف رجه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لأرض للعلو وانما هو على الهواء ألا يرى أنه لو انهدم العلو بل القبض يبطل البيع والأرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرضه ولكنه انقول أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفلى فكان السفلى أرضه من هذا الوجه فإذن أن يكتب بينائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفلى البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفلى البائع وبعضه على سفلى غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفلى البائع وهذا بعضه على سفلى فلان ويذكر مقدار البناء على سفلى كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحدد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

(اذا كان المعقود على دار الها سابط) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع سابطه الذي أحد طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البيع وهذا السابط طوله كذا اذا عابذراع عسع به الاراضى في بلدة كذا وعرضه كذا اذا عاوار تقاعه من الارض كذا اذا عاوفيه من الخشب كذا عدد محدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه السابط وحده) يكتب اشترى منه جميع السابط الذي أطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة بين ذلك وبين مقدار السابط طولاً وعرضاً وبين عدد الخشب على نحو ما بينا *

(اذا كان المعقود عليه علو دون سفله أو سفلا دون علوه) يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربع للدار ثم يكتب أحد البيتين سفلى علوه لهذا البائع والآخر علوه سفله لهذا البائع ويحدد كل سفلى على حدة كما اذا أفر دبيع السفلى أو العلو *

(اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا وبسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطعانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطعانة الدائرة على رحى واحدة بمحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر مرافق الدار مرافق بيت الطعانة وان كان لطحن الخبواب يذ كر ذلك وان كان (١) خراس الدهن يذ كر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يسكن في الدار والله أعلم *

(اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا في الدار) يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشترى الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبنى من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار

(١) قوله خراس الدهن كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدنو ويكسر والجمع خروس اه فتأمل اه مصححه

العالم إلى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة ولا احتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفع التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدرك أنها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا

ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا لبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر
أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فري (٣١٠) على لسانه كلمة خطأ بقصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدق على ذلك

كان يقصد أن يقول توخذاي
وما بند كان فري على لسانه عكسه
لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى
ومنها انه اذا خطر بياله أشياء
فوجب الكفر لكنه لا يتكلم به
فذلك محض الايمان بالحديث
ومنها اذا عزم على الكفر بعد
حين يكفر في الحال زال التصديق
المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة
الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك
الآن يكون ضروريا ان يكون
الكلام مضحكا * ويجوز الكفر
توبة ومن اعتقد الحلال حراما أو
على العكس يكفر * ولو تكلم به
الواعظ على المنبر وقبل منه القوم
كفروا كلهم وسيأتي ان شاء الله
تعالى أمالوقال الحرام هذا حلال
لترويج السلعة أو يحكم الجهل
لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه
أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر
وان اعتقده وانما يكفر اذا
كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع
به أمالوقال اخبار الأحاد فلا يكفر
ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امراته
ويجسد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج ولبس عليه الصلاة
والصوم * والمولود بينهما قبل
تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم
بكلمة الكفر ولزنا ثم أتى
بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه
مالم يرجع عما قاله لان باتيانها
على العادة لا يرتفع الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن
ذلك ثم يجسد النكاح وزال عنه
مسوجب الكفر والارتداد وهو
القتل الاذا سب الرسول عليه

في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا اوعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في
الهواء كذا ومبذوه في موضع كذا ومنها الى كذا اشترى الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه
وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطن بقره قال الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازقا
لدار المشتري أو متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغناؤه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من
ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون الارض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب
كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الآن في هذا الوجه يكتب ما خلا أرض هذا الحائط المحدود
فيه فانها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بقره لانه لا يمتدح الى الطريق اليه اذا كان
ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى وكان بعض أهل الشروط يكتب
اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على أن المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي رحمه الله
تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا
مالم يسر بوجوده فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على
أن ينقضه على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشتري الحائط مطلقا والحكم فيه أنه يدخل ماتحت
الحائط من الارض في البيع من غير ذكر الاعلى قول الخصاص رحمه الله تعالى فيكتب الحائط بأرضه
ويحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط *

(فان كان المبيع بناء دون أرض) كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء
هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام
والبوارى والهراذى وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب من أقصى أس هذا
البناء الى منتهى سمكه دون أرضه فان لم يستثن الارض جازلان البناء لا يستتبع الارض كذا في
الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون أو ثقوا كذا ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار
المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذلك الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه
بيننا كلها سفلها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها
ثم الحال لا تخلو اما ان كانت أرض هذه الدار لهذا المشتري وفي يديه يكتب في آخره قبل ذكر الاشهاد
وأقر هذا البائع أنه لاحق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدودها وحقوقها في يده هذا المشتري
دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها وعلى شئ منها قبل هذا البيع المذكور
فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشتري جميع
ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كلما فسخ
شيئا مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخته ذلك وبعد
فسخته اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له وبجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة
مواجهة وان لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هي لغيره وقد أراد بشرائه المقام
في هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار لانه لا يتبها المقام فيه الا بالسكنى
في أرضه وطريقه بقه اما الاعارة والاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج
المشتري من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من
المقام فيها مدة يريد فلا يتخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف
ويجوز الاستحجار فيها ولكن ان استاجر من المالك يكتب ذكر الاستحجار من مال كها فلان بن فلان

ولا

الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبه له أصلا سواء بعد

القدره عليه والشهادة أو جاء تانيا من قبل نفسه كالزندق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الاذنين وكذا القذف لا يسقط

بالتوبة بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى ولأن النبي عليه السلام بشر والبشر جنس بطههم المعرة الامن أكرمهم الله تعالى والبارى منزلة عن جميع المعائب وبخلاف الارثا دلالة معنى يتفرد المرثد (٣١١) لاحق فيه لغيره من الاكديمين ولكنه قلنا اذا

شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعنى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي أجبع العلماء أن شتمه ككفر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضرأوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف بلا اضرار وكان يؤذى رسول الله عليه السلام وكذا أمر بقتل رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلاثة مبرجبا للقتل وقدر زاد الرابع عليه وهو الشتم قلت لا ريب أن الزنديق والساحر يقتلان وهذا واذن يدخلان تحت كفر بعد ايمان على أن المذهب أن التنصيص على العدد

ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجرة المذكورة فيه أجزائها ويجوز بأى مدة شاء وان استأجر من المتولى بان كانت أرض الوقف بين فيها أو وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقافى في المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ أجزمتل هذه الارض لان المتولى لا يملك الاجارة بغن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهائها هذا اذا اشترى البناء لمقام فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط للهدم ونقل نقوضه فقد ذكرناه

(اذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين) الاول أن يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار أولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينان دار فان ذكر ذراعان الطريق بطوله وعرضه فهو أوثق الوجه الثاني أن يشتري قدر الطريق شائعة في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعة في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصب الشائع من الدار يحد الدار دون النصب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وان لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذراعان في الطريق لما أن في التقدير بساب الدار نوع اجمام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ويحده الله تعالى جواز ذلك هذا اذا اشترى رقبه الطريق وأما اذا اشترى حق المرور دون رقبه الطريق ففيه رواية يمان على رواية الزيادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد بن جده الله تعالى أنه يجوز واذا أراد كتابة يبيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار ويبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك يبيع حق مسيل الماء لا يجوز بائنا اتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبه الدار يسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جازوا الا فلا

(اذا كان المعقود عليه عرصه دار بناؤها للمشتري) يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا أن ههنا لا يكتب وبنائها لان البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وبعض أهل الشروط قالوا الاحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبنائها لهذا المشتري لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبني في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من الالفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق (اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الاخر للمشتري) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع هذا أن سهمان هذين السهمين ملك المشتري وهذا السهم الاخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا وحدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

(شراء وارث أصيب أشوين) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون

لا يمنع الزيادة كما تنصرف في المختصرات * وما كان في كونه كفرا اختلف في يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطيا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكام الزوج فان تكامته قاله مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على أنه

لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سد هذا الباب عليهم وبجسها الحاكم قد مر ترجع وعمامة علماء بخاري على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدینار (٣١٢) وهذه فرقة بلاطلاق اجماع ولا تنفقه في هذه العدة وبهذا كله بقى وفي المنتقى

أرادت أن تحرم على زوجها فتكلمت وانعيا بالله والایمان مستقر في قلبها ماتت كافرته مخلدة في النار اذا لم تعذر في تبديل الاقرار بالنكاح بلاقيام سيف على رأسها ليكون الايمان ثنائيا عندنا ثلاثيا عند أصحاب الحديث

(الثاني فيما يتعلق بالله تعالى) اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر اسم الله من أسمائه تعالى أو بأمر من أو امره أو أنكر وعدا ووعيدا يكفر اذا كان الجزاء تابعا بالقطع ولو قال من خدام بلا همزة يريد من خوديم يكفر ثم قال تلز وجهها توخذ اي سر يداني قال بلى يكفر وسيأتي ماهو المختار قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عني استقباح فعله لا يكفر * قال دست خدادار زنت كفر وقيل ان عني به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله تعالى قيل لا تجوز هذه اللفظة وقيل تجوز فانه قد جاء في الحديث انه لوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعربية والفارسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزعا عن الجهة وجوزة السرخسي أيضا ومن يخرز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة فتنة الجهال فلما من حيث الدين فلا يباس به حتى اذا قال درين حادثه ياي خدای باید گرفت ان عني به الجارحة كفر وان أراد به لاجحة

سهام من أربعين سهما مشاعة مورثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنتين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده هؤلاء للذ كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهما مسلمة له في يده لاحق لسائر الورثة فيها هؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بعد هذه السهام المعقود عليها الى آخره

(سواء الدار المورثة من الورثة البائعين) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أو اولاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الاربعه أنه مشترك شر كة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة هذه وابنتين وهما فلان وفلان هذان وبناتها وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة المورثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده للذ كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهما وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يده هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

(اذا كان المعقود عليه حائوتا) يكتب اشترى منه جميع الحائوت الذي في كورة كذا بمحله كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحدده ثم يقول بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحه التي يغلق عليها بابها وغلقه ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله أو الدار التي هي علاه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحائوت المبنى على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا أو حدوده لذي بق هو هذا النهر من وجه مجي الماء والثاني لذي بق حائوت فلان والثالث لذي بق هو هذا النهر من وجه مجي الماء *

(واذا كان المعقود عليه خاناً) يكتب اشترى منه جميع الخان المبنى بحيطانه الاربعه المحيطة به كلها بالأحجار وانه يشتمل على كذا عدد من الحوائت في سفله وكذا عدد من الانبارجات والحجرات والغرف في علوه والحوائت الاربعه على بابها بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوائت التي على بابها وطرفه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له علوان أحد هما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبنى بثلاثة سقف أو أحدها بسفله والآخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب

(اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا) يكتب جميع الرباط المبنى المشتمل على سجن دار كبير وكذا عدد من المرابط والاورى في سفله وبيت يسكنه الرباطى وكلها حول سجن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب

(اذا كان المعقود عليه برج الحمام) يكتب جميع برج الحمام المبنى المشدود فوهاته وانقوبها

اذا قال فلان في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سد هذا الباب عليهم وبجسها الحاكم قد مر ترجع وعمامة علماء بخاري على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدینار (٣١٢) وهذه فرقة بلاطلاق اجماع ولا تنفقه في هذه العدة وبهذا كله بقى وفي المنتقى

اذا قال فلان في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سد هذا الباب عليهم وبجسها الحاكم قد مر ترجع وعمامة علماء بخاري على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدینار (٣١٢) وهذه فرقة بلاطلاق اجماع ولا تنفقه في هذه العدة وبهذا كله بقى وفي المنتقى

قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به حكاية ما ورد في الآيات وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم
* قال الاخشى الله فقال لا قيل ان في معصية فذره وهدده فقال ذلك كفر وان في امر (٣١٣) لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال لها ان لم

تكوني احب من الله فكذافه و
ليس بيسلم * قال لا تخرا كرخداي
شودوي حق خود را استانم كفر
* قال لامر انه تراحق هم سابه نبي
بايد اوقال حق شي نبي بايد اوقال
حق خدای نبي بايد فقالت في كل
واحد لا كفرت * قال لها في الغضب
آن روسی که ترا زاد آن
قرطبان که ترا کشت وان خدای
که ترا آفرید لا بکفر لانم یصف
الله تعالى واذا وصفه بما یصفه بما
یصح * قال لا خردای را نشاید
که کند همه آن کند که نو کوی
کفر * قال خدای از زبان نوبس
نیاید من چکونه بس آیم کفر
قال أي استغفر الله اوقال استغفر
الله بحه لا بکفر قال ابن کراست که
خدای را فاده است لا بکفر لکنه
شنیع جدا * قال لا خرا لعنتی
پدر تو اندهی کند لا بکفر لان معناه
اندهی بکفر * قال نامای شوم
بدتر خدای می شود با ما بدتر اوقال
نامای شوم نیکوتر خدای
میشود با ما نیکوتر بکفر ولو قال
خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد
و هیچ چیز نباشه نصف هذا
الكلام توحيد و نصفه كفر * قال
فيه قولاً بفناء الجنة والنار وانه
خلاف النص * قال لا خروبا
خدای جنک یکن آفتی علی
النسب فی انه لا بکفر والاحتیاط
تجدید النکاح لاقتناء الفضلی
بالکفر ولا ثبانه المكان لله تعالى
وجواز المحاربة أو انه يستعمل فی
مقام امکان رد امر من یحارب معه
قلنا ذلك احتمال ولو قال وضع السلم

شدا يمكن أخذ جسمها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمهاضن والفرخ والبيض والهرادی
والخشبان وانما كنبنا شد فوها تم اليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها
فان يبيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي ان يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات ياوين اليه
ليلا ويجتمعن فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن طلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع
ويختلط باعتبارها المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعدى معه التمييز
(اذا كان المعقود عليه بيت لدهانة) يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام
منصوبة وأتجار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها
وأرضه وبنائه وسهامه الاربعة والرحة الكبيرة المشتملة على حجر من صوب يدعى (سنك سع) والرحة
الآخرى المدعوة (سنك بشت) بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدى المنصو على
كانون مبنى فيه يغلى السمسم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع
الطاحونة والدائرة على الرحة التي هي بقربة كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب حدودها وحقوقها
كلها وأرضها وبنائها وحجر الاسفل والاعلى ودلوها وتوابيتها ووقطها ووسائلها وأدواتها الحديدية
والخشبية وحقوقها ونوعا غيرها باجتهتها وشربها بحجرها ومسايلها في حقوقها وألواحها المقر وشدة في
أرضها وملقى أعمالها وموقف دوابها والمواضع التي بقى فيها الجبوب ويندى ومرجها باراضه
وأشجاره وأغراسه وبحرى مياهه ومسايلها في حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر
العامه يكتب أحد حدودها ليق مغرف ما ثم ان هذا النهر والثاني ليق طريق العامة على شط نهر
الطاحونة هذه والثالث ليق مصب ما ثم ان هذا النهر والرابع ليق اراضى فلان * وان
كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع ويكتب وهي مبنية على نهر خاص لها بأخذ بناءه من نهر كذا
(اذا كان المعقود عليه الحمام) يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذى هو معد للدخول
الرجال أو للدخول النساء في الحمامين أحدهما للدخول الرجال والآخر للدخول النساء يكتب اشترى
منه جميع الحمامين المتلازمين اللذين أحدهما للدخول الرجال والآخر للدخول النساء وما في موضع
كذا وفي الواحد الذى يدخله الرجال فى أول النهار والنساء فى بقية النهار يذ كر ذلك ويكتب
المشتمل على (سبا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها مرزخ ششبي وسرير آخر لجلوس
الحامى عليه وبيت يدعى (خاص خانه) للدخول من كان محترمان المتحامين وتابوت خشبي
للحمامى بلع الغلة فيه وتابوت آخر للحماني لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود وحدوده
وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره الخاصية المركبة فيه التسخين الماء فيه وبثره المطوية بالحجارة
والآخر ويكرتم اولدوهار وشائها والحياض المبنية فى بيوتها أو يكتب والاولى المتخذة لجعل الماء
فيها (١) وأتونه وماق رماده ومسبل مياهه وطواقه المقر وشه فيه وموضع حشيشه وتجنيفه
(اذا كان المعقود عليه بيت الطعمانة) يكتب جميع بيت الطعمانة المشتمل على رحة واحدة ودائرة
بجميع أدوات أراضها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن
الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئا فشيئا وأحاطها بالعلم الحاطة شافية نافية
للبهالة وأقر اربعة جميع ذلك كله اقرارا صحيحا *

(١) قوله وأتونه الأتون بوزن ثور الموقدة والعامه تخففه وجعه أتاين كفى كتب اللغة اه

واصدا السماء وحارب مع الله تعالى كفر وقال العياضى وغيره من
٤٠ - (الفتاوى) سادس)
اصحابنا لا بکفر وهو الصحيح * ولو قال خدای از بر عرش می داند لانه ليس بتشبيهه * ولو قال خدای از عرش می داند کفر لانه تشبيهه ولو قال

مرا بر آسمان خدای است و بر زمین فلان کفر قال از خدای هیچ مکان خالی نیست کفر و لو قال علم خدای در مکان هست فهذا خطأ * مات ابنه فقال خدای را ایاسته بود کفر و لو قال أرى (٣١٤) ابنه فی الجنة کفر و لو قال من أهل الجنة لا و لو قال خدای بتوسم کند جنما که

بر من ستم کردی الاصح أنه یکفر وقيل لا یکفر - جلا على المجاز والمشاكاة فانه يطلق لفظ على معنى لا یصح اطلاقه علیه بطریق المشاکاة قال الله تعالی و جزاء سیئة سیئة فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم قال حین ظلمه ظالم خدایا از وی بنذروا کتو بیدری من نه بدیرم قيل انه کفر کانه قال ان رضیت به فانا لا أرضی به و لو قال فردا چرن توده سازم از کل ان اراده خالقته من اللحم والدم کفر وان اراده صورته لا * قيل بفلان قضاء بدر سپد فقال رجل قیاء خدای بدنبوده فهذا مذهب القدرة ان الخیر من الله تعالی والشر منا * قال انى عبد الله وأدخل حرف التصغیر بالفارسیة وهو الکاف یکفر لانه صغر المضاف الیه وقيل ان کان یعلم ما یقول یکفر وان کان لا یعلم یعلم ولا یکفر وقيل ان تعد کفر والا لانه وان کان مضافا ومضافا الیه لکنه اسم واحد حتى یجمع عبد الله على العبادله فیراد به تصغیر الرجل المسمی وانه لا تصغیر للمسمی سوى هذه الصیغة بالفارسیة يقال درازریشک و برادیه تصغیر المتعنی لا تصغیر الحیة * قال لخصمه من باتو بحکم شرع یا بحکم خدای کار کنم فقال من حکم خدای ندانم أو قال انجا حکم خدای نرود أو قال انجا دوس استأ وقال برسم کنم نه حکم ان کان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا یکفر وان قال لأرید الشرع

(اذا كان المعقود عليه بيت الخنبيق) يكتب وقبه خنبيق خشبي أو خنبيقاه أو ثلاثة كل خنبيق له عيون ومع الخنبيقات خنبيقات خرفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبيقاه وخنبيقاه الخرفية الكبار منها كذا عدد والواسط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنبيق هذا وقد عرفها العاقدان شيأ فشيأ وأحاط بهم العلم ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه جمجمة) يكتب اشترى جميع الجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه الجمدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا ويحد الجمدة والغدير والغارفين *

(اذا كان المعقود عليه منلجة) يكتب اشترى جميع المنلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربعه ويحد بها *

(اذا كان المعقود عليه الملاحة) يكتب اشترى جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض وجمع ماؤها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحد بها

(واذا كان المعقود عليه أرضها عين القير أو النفط) يكتب اشترى الأرض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الأرض اشترى هذه الأرض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الأرض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الأرض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهم اموءعا في العيون كالمخ في الملح فلا يدخل في البيع من غير ذكر وانما افترق الماء الذي في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذ كر في البيع والقير والنفط يذ كر لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبئر والعين اسم يذ كر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم

(وان باع أصل نهر جار) يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذ كر ان من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذ كر حدوده لانه لا يحال وان اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحد يدوهي المقصود

(وان اشترى النهر مع أرض) يكتب النهر ويذ كر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الأرض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحد يدو يتم الكتاب كذا في المحيط *

(اذا كان المعقود عليه قناة) يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا ويحد دودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرض وطوله وعمقه بالذرعان ويذ كر حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا

(اذا كان المعقود عليه شراب غير أرض) وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحسته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز لان الماء مما يقبل ويذ كر فكان المبيع مجعولا فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رجهم الله تعالى يجوز ان تعارفوا ذلك كفي نواحى بلخ ونسب وأشباه ذلك فان أهل تلك النواحى تعارفوا ذلك ورأوا

فهو كافر * قال أنبارى من الثواب والعقاب يكفر * قال ان شاء الله ابن كار كنى فقال من بي ان شاء الله ان يكتم يكفر قال أى شكيباى خدای قيل يكفر وقيل لا وهو المختار * قال هذا بتقدير الله فقال أنا أفعل بعير بتقدير الله يكفر قال المرىض انه فيمن جواره

نسيه الله تعالى يكفر * قيل لا يخرجك الصلاة فانه تعالى يؤخذك بها فقال لو يؤخذني الله تعالى ما من المرض مشقة الولد فقد ظلمني
يكفر * قال لا يخرجني مرضه وضيع عيشه باذى غمدا ثم كره خدائي تعالى مرا جرا (٣١٥) آفر يده استجون ان لانهما ديننا جرح

نست لا يكفر لانه حله عليه الضجر
قال الله تعالى لا تسكته لاتسكتوا
علي عبيدي في ضجره شيئا كذا جاء
في الحديث ولكنه خطأ عظيم
* قال لا يخرجني بردل تو خشايد
فقال خدائي بردل تو خشايد بردل
نرمي ان عني به الاستغناء من
الرحمة كفر وان عني به ان قلبي
ثابت باثبات الله تعالى غير مضطر
لا يكفر * ولو قال كراكم و آذوار
خورم فهذا كلام المجوس ورؤية
الرزق من الكسب وانه محال
* ولو قال الرزق من الله ولسكن
ازبده جنبش خواهد هذا شرك
لان حركة العبد ايضامن الله تعالى
* ولو قال اين دستهاى زرين من
بامنست مرا هيج و زى كم نيسنت
هذه باطل * قال ناحق سو كند
كرديم يكفر * رأى اعمى او مر ايضا
فقال ان الله تعالى رآنى و رآك
خلقتنى كذلك و خلقتك كذلك ولا
ذنب لى لا يكفر فى الصحيح وقيل
يكفر لانه ظن الميل بالرب * تزوج
بلا شهود و قال رسول خدائي
دراو فرشتگان را كواه كسردم
يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملائك
يعلمان الغيب بخلاف قوله
فرشتگان دست راست و دست
چپ را كواه كردم لانهما يعلمان
* صاحت الطير فقال ر جل يموت
المرض أو خرج الى السفر و رجع
فقال رجع من السفر لصياح
العقق كفر عند بعضهم وقيل لا
* ولو قال عند صياح الطير ان
كران خواهد شدن فقد اختلف
المتأخرين فى كفره و وجه الكفر

جوازه وقد قال عليه السلام ماراه المساون سناقه و عند الله حسن و به كان يقضى القاضى الامام
أبو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لم يجوزوا ذلك
وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها
(اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيقة و حر من مياها قرية تعارض فوايبيع المياها بضاعتها) يكتب فيه
اشترى حرأمن كذا جزأ من مياها قرية كذا و مياها كلها على كذا سهم و هذه المياها مأخوذة من
عيوننا التي فيها و هي معروفة معلومة عند أهلها و هي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة
معروفة عند أهلها لا يخفى عليهم شي من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه
القرية بكذا سهم من ضياعها المذكورة فيه التي هي اشركا هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة
عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركا هذه القرية بتحدودها و ما وقعت
عليه عقدة هذا البيع و حقه و يتم الكتاب
(وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى أرض كذا بشرها من الماء هو كذا فتجانة أو كذا
يوامن كذا يوما و ليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء أصليا بائنا بخر اجياد يوانيا بجميع
تجاربه و مسايله و حقوقه الداخلة فيه و الخارجة منه من أعلى عيون و ادى كذا حتى ينتهي الى
أقصى حدودها على ما يتعارفه شاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شهرهم
(وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه و حقه و حصته من الارض
التي بوضع كذا و كذا سهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما
بينهم و مقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة كل عرفة كذا سهمها و جميع هذه الضياع في
مواضع متباينة من ذلك الارض التي على شاطئ نهر كذا و منها و منها
(وفي بعض قرى نسف) شرع محدودات مفرزة و محدودات مشاعة بسهام مائها و يكتب في ذلك
اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط و اراض بعضها حرجية مشاعة و بعضها غير حرجية مقسوم
بقرية كذا من قرى نسف و جميع ما ذكر أنه جميع حصته و كذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه
القرية كل سهم منها يعرف بمقداره بعشر بنجر يبا بالمساحة منها كذا سهمها من جماعة هذه القرية
مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أقرحتها و هي كذا قرحاحل قراح على كذا سهمها و هي معروفة بين
أهلها كذا سهمها في أقرحة فلان و كذا سهمها في أقرحة فلان توزع الاخرجة و نواب السلاطن على
هذه السهام و يقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادى عليها و أمّا غير الحرجية
المقسومة فباعتبار موضع كذا و كذا و ارض و كرم و تحدها و شرها من نهر كذا
(اذا كان المعقود عليه ما توأمت تحت بيت للمقام فيه أو سر يرتحته أو تحت فئانه الذي يجلس عليه
صاحب الخاوتن) يكتب فيه جميع الخاوتن المبنى والبيت الذي تحته أو تحت فئانه أو السرير الذي
لعله أو تحت فئانه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته و ينتهي طول هذا السرير الى منتهى طول سفلى
هذا الخاوتن ثم يذكر الموضع والحدود و يتم الكتاب
(اذا كان المعقود عليه بيت طراز) يكتب فيه جميع بيت الطراز المبنى المشتمل على كذا و هذه
لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع الماكة المبنية المشتملة على كذا و هذه لعمل الحوكة ثم يذكر
الموضع والحدود
(واذا كان المعقود عليه وهددة واحدة معينة) يكتب فيه جميع الوهددة الواحدة المبنية

ظاهر لانه ادعى الغيب * ولو قال فلان برك خو يش نخو اهدم ديششى عليه الكفر * ولو قال لغيره خدائي را و رسول را بر تو كواه كرد انيدم
و آرد تهديده اختلف فيه المتأخرين فعلى هذا في قولها و وجهها سر خدائي را تو ميدانى فقال آدي يلزم أن لا يكفر لان امر اذ الزوج من قوله

آدمي نحو بنها باله يعلم ما يجري في غيبته لاحقية اطلاعه على الغيب * قال خدای می داند که بشادی و غم تو چنانم که بشادی و غم خود قیل ان كان يقوم بمسأله ومسرته كما يقوم بامر (٣١٦) نفسه لا يكفر وعن هذا قال علم و ان من قال ارواح المشايخ حاضرة بكفر و اذا قال الرجل

أو المرأة أنا أعلم المسر وقات يكفر ولو قال أنا أخبر عن اخبار الجن يكفر أيضا لان الجن كالانس لا تعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الآية الآية في الجن و حتى ان امرأة شداد أو خلف بعثت اليه على يد الجارية سحورا و ابطأت فتخاصمت زوجته معه الى أن قال لهما تعلمان الغيب فقالت نعم فكتب الي محمد فكتب اليه أن جدد النكاح فانها كفرت * ولو قال الله يعلم اني أفعل أو لا أفعل أو يرى من الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب * ان فعل كذا فهو بوجوهي ثم أتى بالشرط ان كان عنده من أتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الخلف وان حلف بهذه أعني بقوله هو بوجوهي أو نصراني أو مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزم الكفارة لانه فحوس وقد اختلفت الاجوبة في كفره و المختار ما قال السرخسي وبكر أنه ان كان كفر اعنده الخلف بهذا فهو كافر لانه رضى بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسمي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى * قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل عامية المشايخ على أنه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لعل وجه الخلف كفر وان على وجه الخلف ما ينبغي أن يحلف كذلك فان حلف فهو عاص * وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علق

أو البسارية أو الأمامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهداة احداها هذا المعهود عليها و يذ كر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا و حدوده ثم يذ كر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وتزلذ كر الحق يدخل البناء والتخل والشجر كله مثل السكرم وشجرة التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب والارواقة وهاهنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق و يذرع على الميت أي ينثر وما كان من الاشجار التي لا تثمر وتقطع في كل أو ان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل الا بالذ كر كالزروع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والدلب (جنار) والجوز (سبيدار) وأما الباذنجان فشجرة للمشتري وجمه له البائع وكذلك القطن والعصر فان شجره يدخل في العقد بدون ذ كر الحقوق وما عليه من الربيع لا يدخل الا بذ كر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ حمله من غير أن يقطع أصله والثمار التي على الاشجار لا تدخل بدون ذ كر الحقوق والمرافق وعند ذ كر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتخصيص عليها أو يذ كر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثمر للبائع وأصولها للمشتري قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا السكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحصر والبقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزروع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بخنيقانه العشر وحبابه وهي كذا عدد الكبار منها كذا او الاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في بيوت اهراتها وجميع ما فيها من الحبوب والحفظة والشعيران كانت داخله تحت العقد بذ كر المتعاقدين اياها في العقد والاهراء الخنيقات وبقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجد هذه اللفظة في كتب اللغة لكن هكذا سمعنا من قرأت عليه (وان كان المبيع كراما أو بستانا) زدت عند ذ كر حقوقها واشجارها وأغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها وأعمدتها ودعائمها وأنهارها (١) والاهاط واديج وأعمدتها أو تادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب (وان كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية شهر كذا (وان كان في قرية) كتبت في قرية كذا من سواد كذا (وان كان فيه غمرة أو زرع أو رطبة) كتبت وغمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذ كر غمرتها وقد بد اصلاحها وان كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو تبن أو حطب قد دخل تحت المبيع ذ كر ذلك ويزد كر معرفة العاقدين جميع ذلك (وأما كردار السكرم) فقصر بذاره ويؤنه عاوه وسفله وأربعة حوائط السكرم من أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو امام القصر وكذا شجر رمان وتين وخرخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شقرنك) وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون (وأما كردار الارض) فمسون جدولا وعشر سنات وكذا وفرسين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى

(١) قوله والاهاط واديج كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس وهاط جمع وهط وهي الوهدة أي الارض المنخفضة فتأمل وحرر ما في نسخ الهندية ولعله تحريف أو فارسي والله أعلم أه مصححه

بالماضى فهو كاذب فيما أخبر بكفر و روى عن الامام أنها لا توجب الكفر وان عاقبه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون عينا والمختار ما ذكرنا عن السرخسي وبكر رحمه الله مجلا * قال لا تخرب خدای و تخال باي تو يكفر ولو قال

مسناتها

بخداي و بجان سر تو اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى و بين تراب قدمه أو سوى بين الله و بين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لافرق وعلى الاول يقع الفرق (الثالث في الانبياء) (٣١٧) يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد

معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه وأصديقه بكل ما أخبر عن الله تعالى فإذا آمن بالانبياء السابقة قبل يؤمن بأنهم أنبياء وقيل يؤمن بأنهم كانوا أنبياء بناء على أن نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فن قال بالاستلزام قال يؤمن بأنهم كانوا أنبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بأنهم أنبياء كما تقر روى موضعه وأما الايمان بسيدنا عليه الصلاة والسلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فإذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل الى الناس ويدعو الى شريعته وهو سابق لامته الى دينه * اذا قال لو كان فلان نبيا لم أومن كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلاة والسلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة به أمر سمي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محال بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعدل زومه على تقدير وجود المسزوم وهو اظهار العجز بعد التحدى والدعوى * ولو قال لو أمرني الله بعشر صلوات لأصلي أو قال لو القبلت على هذه الجهة لأصلي كفر الا اذا عني أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الا كفار كقوله قال لو بعث فلان نبيا لآتمر بامره لا يكفر

مستنهم او جميع ما كبس به الارض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها ونظرا اليها فاعرفها شيئا فشيئا كذا في الظهيرية *

(واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحي في بيت) ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفقع هذه القناة مما يلي كذا ومصمما في كذا وبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعاً من الجانب الايسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعمقها كذا ذراعاً بذرعة وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كذا وصفاً وعلماً لذلك وأحاط به علماً ومعرفة وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريتها وقال الطحاوي رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلاف فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملق طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولهما فلان مقدار ملق طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعاً المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حريماً فأنما يجعل لها رحيماً اذا كانت في أرض الموات فاما اذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا واذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعاً بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفقة الماء (١) على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الاربعية ويكتب حدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بادواتها وألوانها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتواقيتها ونواصيها باجنتها وألواحها المفرشة في أرضها وملق اجمالها وموقفها وواجباتها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط

(ان كان المعقود عليه أجرة) يكتب اشترى منه الاجرة التي في موضع كذا حدودها كذا اشترتها بقصبا القائم فيها باصول قصبها وان كان فيها قصب محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضاً وقصبها المحصود الموضوع فيها حريماً كذا في الذخيرة *

(وان كان المبيع سفينة) قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشترتها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومرادها وهي كذا وكذا مردياً ومجاديفها وهي كذا بمجدافها وخشبها وحصرها وجميع أدواتها والاشيا التي تستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشرائعها ولبودها بعد معرفتها باياها بعينها ونظرهما اليها وتحريرها فيها بكذا كذا في الظهيرية *

(اذا كان المعقود عليه عيناً أو بئراً ليس لها أرض تسقى منها وانما هي للعاشية) يكتب اشترى منه البئر التي في مكان كذا والعين التي في مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهي عين مدبرة مستدارها كذا ذراعاً بذرعة كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع

(١) قوله على نحو ما بينا الخ أى في كلام المحيط والافهوات قرباً اه مصححه

ولو عني أن لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستحفاف أو على سبيل العداوة * ولو عاب نبيا كفر * قال لامال لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسول انه لامال لي لاتصديه فقالت نعم كفرت لانها قالت لا أصدق الرسول قال * ولم يأكل آدم الحنطة ما صرنا أشقياء

يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عندهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نزع الكبراس فقال نحن اذن اولاد الخائلك بكفر * قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا بكفر (٣١٨) لانه شك في صدق الانبياء * قال لتاؤك على كقاء ملك الموت ان قاله لتكراهة الموت

لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت
يكفر * ادعى رجل النبوة فقال
رجل مات بالمحزمة قيل يكفر وقيل
لا وعن الثاني رحمه الله انه قال
عند الخليفة كان عليه السلام
يحب الدنيا فقال رجل من الجلساء
انما انا حبه فقال الامام الثاني رحمه
الله هاتوا بالنزع والسيوف فتاب
الرجل فتركه الامام وهذا يحمل
على انه قاله على سبيل الاستخفاف
* اقال لشعر سيدنا عليه السلام
شعرك اودور يشك بودا وجرانه
ويريم ونيال بودا وكان طويل
الظفر ان قاله بطريق الاستخفاف
كفر * رد حديثان كان متواترا
كفر قال لابنه اي حرام زاده وهر كه
يدين نام است واسمه اسم النبي
عليه الصلاة والسلام لا يكفر * قال
كلما اكل النبي عليه الصلاة
والسلام لحس اصابه فقال ابن ابي
ادبيست كفر * قيل قلم الاطراف سنة
لما قال النبي عليه السلام فقال
لا افعل وان كان سنة كفر * ومن
قال جن النبي عليه السلام كفر
* ومن قال اني لا يكفر * ومن سمع
حديثه عليه السلام فقال سمعناه
كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر
* قيل لدهري قال عليه السلام
ما بين مني ورؤي ووضي ووضي من
رياض الجنة فقال الدهري هذا نرى
المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر
والحاصل انه اذا استخف بسنة او
حديث من احاديثه عليه السلام
كفر ونحت هذا الاصل فروع
كثيرة ذكرناها في الفتاوى
(الرابع في الايمان والاسلام)

ويكتب انما يطوى به بالا حزان كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه
البئر وهذه العين مع ما حولها من الاراضي بقدر كذا ذوا عامن كل جانب بذراع وسط وان بين ماءها
فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرائس ليس بمنتم ولا ملح اجاج فهو احسن واحوط ولا يكتب الماء
الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه كذا في النخيرة * وان كان المبيع
قطعة من ارض كبيرة ولتلك القطعة حدود باعلام منصوبة كاشجار معلومة فانك تحدد الارض ثم
تكتب هذه القطعة بمائلي احد حدودها منبت اشجار كذا والثاني والثالث والرابع كذا (وطريق
اخر) وهو اقطع للشعب متى قلعت الاشجار ولم يكن لها اعلام ان تحدد الارض الكبيرة وتبين جهة
القطعة منها شمالا او جنوبا والناحية الشرقية والغربية ثم تذكر ذراعها طولها وعرضها وكذلك
اذا استثبتت القطعة الصغيرة من الكبيرة
(واذا كان المبيع مملوكا) تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغنا
انه مقر بالعبودية لاداءه ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت ولا عيب كان احوط واعم ويجب ان يعلم
معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء اولم يظهر فنه وجع الطحال
والكبد والرتق وهو بالفارسية (ناسه) و(دمه دل) والسعال وفساد الخيض والبرص والجذام
والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفرة وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والفتق وهو
ريح الامعاء وعرق النساء وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنزير وما اشبهها من الاسباقام
والادواع وما الجنون والسواس والبول في الفراش والبياض في العين والاصبع الزائفة والصم
والعشى والسمل والعرج والشجة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء * واما الغائلة
فالباقي والسرقة وان تكون الجارية قرانية والعبد يكون طارا او نبيشا او قاطع الطريق فهذا كله
غائلة وهي لا تكون الا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها * واما الخبثة فهي الزنا ونحوه (١)
والعوار بفتح العين لا يكون الا في اصناف الثياب وهو الخرق والغضون *
(وان كان المبيع ثمارا كرم او قرية او زرعاً) كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده ثم تقول
اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على
ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدت صلاحها او زرع قد بدت صلاحه بكذا
كذا درهم ما يباع بها الجذهاو يقطعها من غير تفریط ثم بعد ذلك ان اراد المشتري استبقاء الثمار
والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكر ان فلانا البائع هذا اباي للمشتري ترك الثمار
المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهى الكتاب غير ان له
ان يرجع فتمام هذا الوجه ان يقول متى رجعت عن هذا الاذن كان ما ذونا له في ترك هذه الثمار او
الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل (والوجه الثاني) ان يستأجر الارض
مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه
الارض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع
يحدودها كلها وحقوقها كذا كذا اشهر امتهالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة لافساد
(١) والعوار بفتح العين الخ الذي في القاموس العوار: ثلثة العيب والخرق والشق في الثوب
وقوله والغضون بالعين والضاد المجتمين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل تش في ثوب او جلد
او درع اه نقله صححه

مسلّم دعا على غيره فقال خدای جان وی بکفری استناداً خلتنوا قال الفضلی لا يكون كافرا وقيل يكفر
* وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فكتموا أي سدوا فمخفى لا يأتي

بكامه الاسلام فقد اسأوا فيه ولم يقل كفر واذل أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولادلالة فيه على ما قالوا لانهم انما ذموا ذلك لعلمهم
أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير أحيب عنه بانما كانوا (319) بأبغ الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا

لمن أتى اليك السلام لست مؤمنا
وقال عليه السلام لمن أنكركونه
أتيا بكامة الخلاص بقلبه هلا
شقت عن قلبه فالكفر ظاهر في
منع الايمان الظاهري وانه هو
ايمان معتبر في الشرع فيكون
الرضا بترك الايمان مستحقا ومع
ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى
حا كما عن كلمه عليه السلام
واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن
الايمان بعدم عاينة العذاب لا يقبل
وقد قصه الله تعالى علينا من غير
انه كافر فهل هذا الادعاء بالكفر
الى الموت والانسان انما يدعوا بما
يجب ويطلب ورضى بوقوعه
دل أن الرضا بكفر غيره اذا مستحقا
لكفر لا يكون كفرا وطلب موت
الظالم على الكفر من قبيح
استقباح الكفر وقد نص بكر
رحم الله أنه اذا دعا على ظالم وقال
أما لك الله على الكفر لا يكفر لانه
يطلب سلب الايمان منه حتى
ينتقم الله منه على ظلمه وايدائه
الخالق وأما الرضا بكفر نفسه أو
الرضا بكفر غيره مستحيرا أو
مستحسنا للكفر كفرو ويجوز أن
يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر
كفر محمول على هذا * ومن قال بخلق
القرآن فهو كافر ومن قال
ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في
كثير من الفتاوى وعن الامام أن
الايمان غير مخلوق وكذا روي عن
كثير من السلف وقال الامام محمد
ابن الفضل من قال الايمان مخلوق
لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه

فيها ولا خيار بقي هذا المشتري هذه الزرع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض
الاجرة والوجه الثاني انما يتأتى في الزرع والاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستيقاء الثمار
عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما

(وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير) كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه
لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لاوكس فيه ولا شطط أو باقل من
قيمه جميع المنزل المبني واصف المنزل وبذ كر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصلح الى آخر ذكر
قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير كرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من
مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا
الثمن كبراءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا
قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد امانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يده ملك وقام هذا
العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه بيده وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان
الاب أبرأ عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا
صلا منه وعطية وسيرة وشفقه ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة
اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي
الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من
نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحوم من قيمته وابنه فلان بومئذ صغير في حجره يد عليه أبوه الى
أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون
في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه ألا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن
يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول أشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان على
كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه
بالاخراج والشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه
أن يشتر به بأكثر من قيمته ولحق باآخوه حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال
أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له
في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لاوكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهي الصلح كما ينهي
صلح الاجانب كذا في الظهيرية *

(وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف) يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا
أو يكتب المتولى في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجمع عنده من غلانه ثم يرا
لمال هذا الوقف ومعونته على النواتب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يزاذهنا وكان
الوقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالمجمع من غلانه مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه اذا أمكن ذلك
كذا في النشرة *

(ولو أن رجلا اشترى شيئا من معلوم) ثم انه ولي غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا
ما شهد عليه الشهود المسنون اخر هذا الكتاب شهودا واجبا أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال
صحة بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طاعة ارباب الاعلانية تمتع صحة اقراره من مرض ولا غيره أنه
كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى ياتي عليه

المسئلة بفرغته فاتي بمحضر من الى بخاري فانفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخاري
بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد مهادية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعريف من العبد والهداية والتوفيق

والا كرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل (٣٢٠) من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا

ذ كرا لاشهاد ثم يقول وان فلانا ولي فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا وقد صدق الثمن بتماه وودع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقه ما وضمان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا انك تقول مكان ولاه شرکه بالنصف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربه وعلى هذا بيع المراجعة غير انك تذكر باعه منه مراجعة بربح كذا كذا في الظهيرة

(الفصل العاشر في السلم) اعلم بان المثال في صكوك السلم على ثلاثة اوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان الى فلان كذا درهمين النقد وبقول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مماسقي سحياى ما عجار يا جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذي كرسما صحيا جائر الا لشرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا السلم اليه من رب السلم واجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرق عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بما وجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا أقرنا عندهم أن فلانا أسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما كتبنا نقيما ولم نكتب نقيما من العصف والمدر والغلت وهو بالفارسيه (جودره) كما كان يكتبه متقدما وأصحاب الشرط لانه قد يكون نقيما من هذا الاشياء ولا يكون نقيما من غير هذه الاخلاط مما يكون اخلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم نكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ابهام أنه أسلم في قمع يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو أسلم في مختلفي النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا (والاجناس التي يصح فيها) منها الاواني الصفرية والشهية وغير ذلك كذا عددان المشبعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى أو من المشبعة الشهية المعروفة بخنزان أما القممة فكذا عددان القممة المعروفة بفرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منابوزن أهل بخارى يسع كل قممة منها كذا منان الماء والكبار معرفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منابوزن أهل بخارى ويسع كذا منان الماء وعلى هذا الطساس والفتجانات أما الحديدية فنحنها كذا عددان المرور والمضروبة من الحديد المذكور المعروف (بيولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراسة كل مر منها كذا منابوزن أهل بخارى كلها مفر وغ عنها والمسحاة على هذا أما الزاجية فنحنها طباقات الطارم كذا عددان الطباقات الزاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منون أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطباقات المعروفة (بكلداني) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الخاسيات كذا عددان

لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذلك الامام السيد أبو شجاع العلوي في هذه المسئلة كلاما كبيرا ينظر فيه * قال لا يخرج مسلمنا فقال لعنت برتو برتو مسلماني توبه فمر قال لا أدري أخرج مس الدينام ومنا ولا لا يكفر * رجل يعصى ويقول مسلماني أشكارا باذيكفر * أسلم كافر فأعطى له شئ فقال مسلم لبيته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا كافر * أسلم نصراني فبات أبوه فقال لبيتي لم أسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تخنى الكفر وذا كافر * كافر أسلم فقال رجل تراجه بدأ مد اذدين خود يكفر ولو قال روز كلو كافر است وروز كلو مسلماني نيست يكفر * كافر جاء الى رجل وقال أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال النقية لا يكفر

(الخامس في الاقرار بالكفر) ضرب عبده أو ولده كثيرا فقبل له ألت بسم الله فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر * ولو قال هب أنى لست بسم الله لا يكفر وقيل في قوله لست بسم الله لا يكفر أيضا قياسا على هذا لان معناه عند الناس أفعاله ليس بافعال أهل الاسلام * قال لاخر خوارزمي تو يا مع فتمال الرجل جيباله مع وزعم انه لم يعتق بذلك المحسوسة قال عبد الكرم ان قال أردت

بذلك الكفر لكني لم أعتقه يكفر والمسئلة في الجامع وقوله في أول المسئلة خوارزمي تو يا مع كان في أول الامر ويصفها حين كان خوارزم بلاد المحسوس فألا الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه محسوس * ولو قال ألت بسم الله فقال لا أو قال لامرأته

يا كافرة فقال هم حينئذ هم يثني بانوغي باسمي تكفر * ولو قال اكر جنينم من انداز لا تكفر * قال لغيره اي مغ
اي نوساي جهود لا يكفر عندا كثر العلماء فان قال المخاطب توي اوسكت لا يكفر (٣٢١) وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر * قال

لا تحريا كافر فقال لا بل أنت
لا يكفر * قال لولده اي مغ بجه
لا يكفر عند الا كثر * ولو قال
لجارتته اي كافر خواند وقد نتجت
عنده لا يكفر قال لا تحريا هم ودي
فقال لبيك اوقال جهود كبير يكفر
* علم امرأة الردة لتبين من زوجها
كفر المعلم قال الفقيه ان علمها
وامرهاب الردة يكفر والا * قال
أما محمد يكفر * ولو قال النصرانية
خير من اليهودية كفر لانه أثبت
الخير به لما هو قبح شرعاً وعقلاً
نابت فحبه بالقطعي والمدكور في
كتب أهل السنة أن المجوسي
أسعد حال من المعتزلة لا يثبت المجوس
خالقين فقط وهو لا خالق الا عدله
وفيه اثبات الخير به للمجوس
على المعتزلة القدرية أوجب عنه
بان المنهسي هو كونهم خير من
كدام مطلقا كونهم أسعد حالا
بمعنى أقل مكاره وأدنى اثباتا
للسرك اذ يجوز أن يقال كفر
بعض أخف من بعض وعذاب
بعض أدنى من بعض وأهون أو
الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا
يتم وقد قيل المنع من قولهم
اليهودية خير من النصرانية باعتبار
أن كفر النصارى أعظم من كفر
اليهود لان نزاعهم في النبوات
ونزاع النصارى في الالهيات وقوله
تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
كلام طائفة قليلة كما صرح به في
التفسير وقوله لتجدن أشد الناس
عداوة للذين آمنوا اليهود والذين
أسرکوا ولتجدن أقربهم مودة
الآية لا يرد على هذا لان العتق في

ووصفها بما به كون وصفها في السنة الزاجين كل عشرة منها كذا ما يسع كل واحد منها كذا ما من
المائع ومن القربان كذا عدد من القربان الزاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير
أومن واحد يسع كل واحدة منها كذا ما من المائع أما القارورات فكذا عدد من القارورات
الزاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عدد الكبار المعروفة (بشش
ناتس) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والاطراف المعروفة (ببهار
ناتس) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلهما مفرغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخرفية فيها
كذا عدد من الكيزان الخرفية الوركشية المعروفة بالفتخان وكذا عدد من الكيزان المعروفة
(بداواني اوسه كافي) وكذا عدد من الاوساط المعروفة (بكاسفراك) وكذا عدد من الصغار
المعروفة بنكزاوكلها عددان متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطي به رأس
التنور المثني فكذا عدد من الغطاء الخرفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد
منها كذا ذراعاً بنذر عات أهل بخاري وأما القدر فصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب
على هذا كذا في الظهيرية

(الفصل الحادي عشر في الشفعة) قال في الاصل اذا اشترى الرجل داراً وقبضها ونقد الثمن ولها
شفيع فاحذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتاباً كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع
الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب موائبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك
فاذا اتى به هذه الأنواع الثلاثة من الطلب فله أن ياخذها بالشفعة فاذا طلب الموائبة فإراد أن
يكتب بذلك كتاباً يكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذي ذكرنا
كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا اشراء صحيحاً وقبض الدار ونقد
الثمن وأن فلاناً شفيع هذه الدار المشتراة بكذا زيد كرسب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا أول
ما اشترى بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعته طلب موائبة من غير مكث
ولا يثبت طلبها بها وقال أنا طالب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب
ونقد كرف هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولو لم يذ كر اسم البائع في هذه الصورة يجوز
عندنا ان يعد القبض الحصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا أن من الناس من يقول بان
بعد القبض أخذ الشفعة منهم اذ كرنا اسمها متحرراً عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق
الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالاياب وعند بعضهم
بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشفعة لا تستحق بالجوار أصلاً
وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولاً تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك
وهو العارقي ثم بالجوار فينبغي أن يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره وكتب أول ما أخبر
بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا
لم يطلب عند اخبار من دونهم فان الخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حراً وعبد صغيراً أو بالغ وبلغ
الرسالة لم يطلب الشفعة بالمتشفعة واذ كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روي الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفيعته
وروي محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد في الخبر أحد شرطى الشهادة اما
العدو والعدالة ولم يطلب بطلت شفيعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا أخبره واحد

أزمن كافر تراست أو قال ذل تنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر * اذا قال لغيري ما كافر أو للمرأة ما كفرة ولم يقل مخاطب شيأ فالفقيه أبو بكر الأعمش البلخي على أنه كافر وقال الفقيه (٣٢٢) أبو الليث وبعض أئمة تلح لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل أنه إذا أراد الشتم

بأى صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفيعته إذا ظهر صدق هذا المخبر فكاتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند أخبار الواحد والمثنى وتوقف إلى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفيعته وكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانياً وطلب وهذا الطلب لا يصح فكاتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائمة من غير ممكن لأن العلماء اختلفوا في مقدار مدة طلب الموائمة ففي ظاهر الرواية لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفيعته وروى هشام عن محمد بن عمار أنه قال قلت لابي بصير ما علم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد أنه يقول بثلاثة أيام وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى فلا تقتصرنا على أنه طلب لمبايعة رعيما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالحجة متأولاً وقول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايع فيه مختلفون عامتهم على أنه إذا طلب بأى لفظ عرف في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أطلب أنا طالب وما أشبه ذلك والأشهاد ليس بشرط لصحة طلب الموائمة وكذلك حضرة واحد من الأشياء الثلاثة البائع أو المشتري أو الدار ليس بشرط لصحة طلب الموائمة ثم بعد طلب الموائمة يحتاج إلى طلب الأشهاد والتقريب ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشتري وهذا الطلب إنما يحتاج إليه إذا لم يكن عند طلب الموائمة أحد هؤلاء أما إذا كان طلب الموائمة عند أحد هؤلاء يكتب به ولا يحتاج إلى طلب آخر بعده سوى طلب التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكين عند حضرة أحد هذه الأشياء الثلاثة حتى لو تمكّن ولم يطلب بطل حقه والأشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الأشياء الثلاثة وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وإن أراد الشفيع أن يتموثق بالكتابة لطلب الأشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان ويفسخ كتاب الشراء من أوله إلى آخره ثم يكتب بعده وإن فلان يعني الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائمة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الأشهاد والتقريب من غير تأخير ومدة نصير بحضرة من هو أقرب إليه ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لأن العلماء فيه مختلفون فابن أبي ليلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهد عليه والشفيع رحمه الله تعالى يقول يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهد عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهد عليه وبعده القبض والخصومة مع المشتري والعهد عليه فيكتب الأخذ منهما احتياطاً ثم إذا طلب الشفيع الطالبين فإن ساعده الخصم على التسليم فقد تم الأمر وانتهى نهايته وإن أبي التسليم فالشفيع يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفيعته فإن ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد بن عمار رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع اني كنت اشترىت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء إلى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين باعك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب موائمة وطلب اشهاد وكتب طالب الموائمة وطلب الأشهاد

ولا يعتقده كافر لا يكفر وان اعتقده كافر اغناطبه على اعتقاده أنه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر فاذا قال لكافر أو لكافرة أباي أو أمي لا يكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافران انخليل عليه السلام وعلى الحبيب عليه الصلاة والسلام يابن الآتية ولو قال هر ساعت مرارك كافر ي كبر ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم * تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شده كبر يكفر * وعظافا سقاوند به الى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسأقئ ان شاء الله تعالى فآخبر أنه يتكفر بعد حين فزال التصديق المستر بهذا العزم * قالت لزوجها كافر بودن هم متراز باق بودن تكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض * كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعلا لا يكفر ولا يلزم كفارة يمين * قالت كافر م كه چنين كارخي كنم قال أبو بكر محمد بن الفضل بكفر للحال وقال السعدي انه تعليق ويمين وليس بكفر * قالت ان جفوتني كفرت أو قالت ان لم تشتري كذا كفرت في الحال

(السادس في التبشيه)

وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بحنانه وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الذي دخل فيه والدخول بالقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها

الامن التزم التخصيص والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلل عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهو حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود ذلك (٣٢٣) الصفات وقد جاء الشرع بمقتضى حيث قال

حا كما عن شاهد من أهلها ان كان
قيصه قد من قبل ان كان يتيهه
قد من ديوانية وان شد الز نار
ودخل دار الحرب ككفر قال
الاشتروشي ان فعل ذلك لتخليص
الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة
كفر وقيل في مسألة القانسوة ان
وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه
البن الابن لا يكفر وكذا اذا لبسه
لدفع البرد والمختار أنه يكفر لان
دفع البرد يمكن باللبس بعد التزويق
فلا ضرر ورقة على لبسها على تلك
الهيئة * لفعل على وسطه حبلا
وقال هذا زنا لا يكفر وأكثروهم
على أنه يكفر لانه تصرح بالكفر
بخلاف الاول * ولو وضع على
رأسه شعبة قلنسوة المحوس من
العمامة المختار عدم الكفر وقد
ذكرنا أن لبس السراغوج
وتعليق البازة ليس بكفر أما لو قال
لغيط لحقه سراغوج بندم وطن
انه كافر يكفر وكذا لبس السواد
والسراغوج على هيئة الخطاء
وقال يخشى أمديكفرهم هذه اللقطة
لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة
المغول لانه علامة ملكية لا تعلق له
بالدين * مر بمجلة النصارى وهم
يشرون الخمر بالمطرب فقال رس
بايديهم بستان وبأيشان بوند
وذنيار اخوش كراشتن اتسقاوا
على أنه يكفر فانه مذكور في
الذخيرة * معلم صبيان قال اليهود
خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق
معلمي صبيانهم يكفر * جرى بين
الرجلين كلام فقال أحدهما
لصاحبه الكفر خير مما أنت تعلمه

على نحو ما بينا طلبا ليدفع اليه وجب الحكم تسليمها اليك واعطاءها اليك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم
الكتاب على حسب ما تبين واختار المتأخرون في هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا
الكتاب شهد وان فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا ونسغ صك الشراء فبعد
ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذ كر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفعيا لهذه الدار
المحدودة فيه شفعة تجوار هذه الدار التي هي لزيد بق أحد حد هذه الدار المشتراء أو يقول شفعة شركة
فان اصف هذه الدار مشاعا ملكه فطاب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفر يط طلبا صحبا
بواسطة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا ليدفع اليه وجب الحكم تسليمها اليه واعطاءها بالشفعة فاجابه
اليهاذان المتبايعان فاعطاء جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء
ههنا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه باقائه هذا
الشفيع اياه ذلك تاما وافيما يرى اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشتري المسمى
فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا
البائع ذلك كله فارغ عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فإدرك هذا الشفيع من ذلك
فعلى هذا البائع وتم الكتاب ويلحق بأخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذ كر
ضمن البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار ونقد
الثمن فلا خصوصية مع البائع وانما خصوصية مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري
بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة غير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب
مكان قوله فاجابه اليها فترفعوا الى القاضي فلان فقبض ثبوت هذا الحق بعد خصوصية صحيحة تجرت
بينهم فحكم عليهم بتسليم هذه الدار المحدودة ليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا
البيع وتم الكتاب

(وفي طلب الاب والوصى) يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب
وذلك كله بعد ان يحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة واستحلفه هذا
القاضي على هذه الدعوى فنسكل عن اليمين عنده مراراً فقبض عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع
بالتقاضي هذه الشفعة للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل
في طلبها وان كان الثمن دراهم أو دنائير أو كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقار باذ كره وذ كر أن الشفيع
تقدم له للبائع أو المشتري وان كان الشراء بعد أو عرض أو غـ ير ذلك من ذوات القيم فأخذ
الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا
أكذا درهما فطرب بنية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه
الساع والاصوط اسمية أولئك المقومين وذ كر اقرار البائع والمشتري أن القيمة كذلك وان كان
لدار شفيعا وحضرا أحدهم فأخذ كل هاتم حضرا آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا
أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر
فلان وكان شفيعا لحضر وطلب شفيعته فيها بشرائها فقبض لها ما أو أمر القاضي البائع والمشتري
بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بايئنه أنه شفيعها وأنه لما بلغه ذلك طلب
الشفعة فيها بشرائها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها حصته من ثمنها وهو كذا بشفيعته
المذكورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسايم نصيبه منها اليه فعلا

قال الفقيه أبو الليث ان أراد تقبيل معاملة دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول * ولو قال كافرى كردنه از خيانت
يكفر * الخروج الى نير وز الجوس والمواقفة معهم فيما يقفون في ذلك اليوم ككفر وأكثروا بفعل ذلك من كان أسلم منهم فيخرج في ذلك

اليوم ووافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعربه * اجتمع الجوس يوم النير ورفقوا مسلم حوب سيرت لها وديكفر وكذا الوصال مجوسيا
جه بشودان سال يكفر * اتخذ مجوسى (٣٢٤) دعوة لخلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بهض المسلمين دعوته وأهدى اليه

شيلا يكفرو وقد كانت واقعة بسربل
وهي ان واحدا من مجوس سربل
اتخذ دعوة لخلق رأس ولده وكان
كثير المال حسن العهد للمسلمين
ويفتق على مساجد المسلمين فدعا
المسلمين فأجابوا فكتب عالمها الى
شيخ الاسلام السعدي فكتب انه
لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو
لاهل الذمة سنة وبجائزة المحسن
بالاحسان سنة ومن باب المروعة
والكرام أيضا وحق الرأس ليس
من شعار أهل الضلالة لكن الاولى
للمسايين أن لا يوافقوا أهل الذمة
على مثل هذه الاحوال لاظهار
الفرح والمسرّة فيكره للمسلم أن
يهدى اليهم في مثل هذه الدعوة
لكن لا يكفر به بخلاف اهداء
البيضة الى الجوس يوم النير وز
حيث يكفر وما يهدى الجوس يوم
النير وز من أطمعهم الى الاشراف
ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ
ذلك على وجه الموافقة معهم وان
أخذة لاعلى ذلك الوجه لا بأس به
والاحتراز عنه أسلم * المسلم اذا
أهدى يوم النير وز الى مسلم آخر
شيأ ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم
ولكن جرى على ما اعتاده بعض
الناس لا يكفر لكن لا ينبغى له أن
يفعل ذلك ويفعله قبله أو بعده
حتى لا يكون تشبيها بالوثك والموافقة
في العبادة أعنى الصلاة في الاوقات
الثلاثة اذا كرهت فإنا نملك فيما
ليس بعبادة وعن الامام أبي حفص
لو أن رجلا عبد ربه خمسين سنة
ثم جاء يوم النير وز فاهدى الى
بعض المشركين هدية يريد تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب أمير نور وز واجتماع الناس وخروجهم الى آب
وجه واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداه الناس الى أمير نور وز فلا شك أنهم اذا أرادوا تعظيم اليوم بذلك كفر واوان أرادوا غير فلا صوب

وقبض فلان الشفيح الثاني كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط
(الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات) (نوع في الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين
أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليلته ومعروفيته
ومسكنه استأجر جميع المنزل المبنى المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر
الاجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة
مسجد كذا فا حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل
فيه بحدوده كلها وحقوقه وموافقه التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له
فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من
ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلواتار يخ هذا الصك بكذا دينار نصفها كذا دينار اعلى أن
يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أولها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزمان
دينار واحد منها والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على أن يكون
لكل واحد منهما حق فسخ ببقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه في هذه الايام المستثناة بفسخها
أمهما أحب الفسخ وأراد استجارا صحها والاجر المذكور فيه أجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت
اجارته فيه بمذة الاجرة بحدوده وحقوقه وموافقه التي هي له من حقوقه اجارة صححة خالية عما يبطلها
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن
فيه من شاء وأن يواجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل
المحدود قبضا صححا بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليما صححا فارغا وقبض الاجر هذا من
المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صححا بمجمل المستأجر هذا ذلك كله
اليه وضمن الاجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمنا صححا وتفرقا طامعنا حال
نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي
كتبناه في الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية والنسخة التي اختارها المتأخرون
في هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت
التي هي ملكه وفي يده بموضع كذا وحدودها كذا وحدودها كذا ارضها وبنائها وسفلهها
وعلوها وموافقتها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من
حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سبغ شهر كذا من سنة
كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صححة جائزة نافذة
بانه خالية عن الشروط المنقذة والمعاني المبطلّة وذلك كله أجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه
الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه
الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها
بالمعروف فيبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا يحل كل هذه الاجرة اتمام
هذه المدة فتحملها منه الاجر هذا ويرى المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الاجر
براعة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدي المستأجر هذا اتمام هذه
الاجرة الى الاجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدي اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة
عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة

والواجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لوموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم بما ذكرنا
(السابع في كلام الفسقة) قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب (٣٢٥) الى من الحلال كفر * ولو قال هاتوا واحد

ممن يأكل الحلال حتى أصبح بدله
كفر * ولو قال خوش كاديت
حرام خور دن قال صاحب المحيط
انه مشكل * قال في جواب قائله
كل الحلال من احرام يشايد بكفر
قيل لرجل حلال واحد أحب
اليك ام حرامان فقال أيهما
أسرع أو قال مال بايدخواه حلال
يا حرام لا يكفر ويخاف عليه
الكفر * ولو تصدق على فقير
بشيء من الحلال والحرام راجيا
الثواب بكفر * ولو علم الفقير
بذلك ودعاه وأمن المعنى كفر
* اذا قال الخمر ليست بحرام بكفر
لانه استحل الحرام القطعي فعلم
بهمه العلة المذكورة أن مسئلة
التصدق أيضا محمولة على الحرام
القطعي أما اذا أخذ من انسان
مائة ومن آخر مائة وخلطها ماتم
تصدق به لا يكفر لانه قبل أداء
الضمان وان كان حرام التصرف
لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع
بخلاف حل التصرف قبل أداء
الضمان وسبيله سبيل التصديق
قال عليه الصلاة والسلام في الشاة
المغصوبة المذبوحة بغير إذن
الانصارى أطعموها الاسارى وقد
وقع في ديارنا ان السلاطين ينعون
بمال المكس على العلماء والمشايخ
ويدعون لهم عند أخذها ان من
مال أخذ بعينه من مسلم أو معاهد
بعينه بلا خلط ولا تغيير فقال
الأخذ والمعطى معلوم فلما كان
استحلال الخمر كفرا كان تعليق
استحلاله بالفعل يمينا * ولو قال
الحرام لكنها ليست هي هذه

كأوتعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنزاع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الاستحلال كله
اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتماها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر
هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورؤى به وأشهد على أنفسهما وتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل
نعم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت
الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القيد
المقبوض وضمن أصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ
هم وقد اختلفوا والفقهاء القابلة في هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صححة وقبض هذا المقبل وسلم
هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة
والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كفي
الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرم ما ينبغي أن يكتب
الاجارة على أصل الكرم دون الامتجار والقضبان والزاجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضى
كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا
وجميع ديرات أرض ذكر الاستحلال أنها له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا
من قرية كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرعة دا ومن عمل ساحن مأذون ويكتب حدودها كما
تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها التي هي لها بعد ما باع الاستحلال من المستأجر
هذا جميع ما في هذا الكرم من الامتجار والقضبان والزاجين والاعراس وما في هذه الاراضى من
الزرع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بنين معلوم هو كذا يبيعها وان
المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء جميعها وتباضا قبضا جميعها ثم استأجر جميع
ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصلح
وان كانت الاجارة في وقت يكون على الامتجار ثمار وعلى الزاجين أعناق يكتب بعد قوله جميع
الامتجار والزاجين والاعراس وجميع ما على هذه الامتجار من التمر لا يتبدل في البيع
من غير ذكروا ان كان في الكرم امتجار الخلف يكتب بجميع امتجار الخلف التي في هذا
الكرم لان قوائم الخلف بمنزلة التمر لا يتبدل في البيع من غير ذكروا المختار وهذه الاجارة
مسخرجة من مسئلة ذكروا محمدرجه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر الرجل دارا من
رجلين عشر سنين يخاف أن يخرجها منها أو أراد أن يستوثق من ذلك فالجمله فيه أن يستأجر
الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجرفان معظم الاجرمي كان
لشهر الاخير فانما لا يخرجها منه من الدار وقد حكى أنه كان في الابتداء يكتبون ببيع المعاملة فلما
كان في زمن المقيه محمد بن ابراهيم الميدي رحمه الله تعالى كره ذلك لما كان شبهة الربا وأحدث هذا
النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح ما هو لهم فيحصل لهم منفعة لارض والدار مع الامن
عن ذهاب شئ مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة
الاخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما ثبت
الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام
من العقد حتى لا يكون اشراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

التي يزعمون قال الامام الثاني رحمه الله أضربه وأنها وأعلم بذلك ولكن لا كفره * قال مسلم حرمه الخمر ما ثبت بنص القرآن
كفر * استعمل الجماع حله الحيض كفر وان استعمله حال الاستبراء لا لكن يبدع وفضل وقيل ان استعمله متأولا بان الهى للتسز به لا يكفر

وان استحلله مع اعتقاد الحرمة كفر والسر حسي مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلله حال الحيض ليس بكفر الا يرى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها الاول (٣٢٦) وعن الامام الثاني رحمه الله حلف لا يطأ وطأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو التوى

تعالى ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وانما قدر واما حدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب واذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة في سكنها هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقد وعقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم أحجار أمي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي عليه الصلاة والسلام معتك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك أكثر لركة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يمكن شبهة التأييد فيها والتأقيت من شرطها وواقفه على تجوز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الائمة بخاري وعلى هذا أمر الائمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفيكردى لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الر باوقد كرها وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحته وانتفاء شبهة الر باعنها ولم تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا تدفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه الاجارة تعديل انظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجروان كان الاجر مجهولا وما يصب عن الماء والمسكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكن فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبها نصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا ومن لا يجوز للقاضي الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا وذلك لان العبرة بصيغة كلام المتعاقدين وانما تقتضى التأقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الر وايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبها ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية *

(اجارة النصف الشائع) استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا وتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجزعنده ما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر أن كلها وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بالحق بالآخر حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صححة حوت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة * (وجه آخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي (وان كان المستأجر سركارا الحامين) فيكتب الاستأجر أقل من مدة احدي وثلاثين لان سركارهم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أو بالعبودية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقبيه استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار

ظاهر منها لا يحث الآن ينسوي ذلك * بمعنى أن لا يكون حرم الله الحرام أو لا يفرض صوم رمضان لا يكفر * ولو تمت أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغسير حق أو الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه بمعنى ما ليس بمستحيل في الاول وتسمى ما هو مستحيل في الثاني وتسمى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتسمى ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمت حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من أجل أنه لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر * أسلم كافر فبما المسلمون بالبر فقال ليمته كان كافرا فيسلم ويعطى له الخ أو تمتنى ذلك بقلبه يكفر * رأى كافرة جميلة فقال ليمته كان كافرا يزوجها كافر * ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قيل لظالم تؤذى الله والمسلمين فقال نعم ما فعلت خوشت ميكنم كافر * فاسق شرب الخمر ونثر عليه أقر باؤه الدراهم كفر واو كذا قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد * وقعت بسرأى الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرروا على باب طوبولا ووقاوت نادوا مبارك باد مقاطعة الاحتيال وكان امام الجامع فامتنع من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذ من هذه المسئلة * ولو قال هر كه مست كاره بخورد مسلمان نيست يكفر * قيل لرجل أعطه درهم المصالح المسجد وأحضر المسجد فقال لأحضر

ولأعطى الدرهم ومالى أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعز دل ان اللفظ اذا لم يكن ككفر الكن فيه ترك أدب بالشرح يعزر * قال الرجل يا أحر
فقال خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من طين كقر لدهة وله تعالى واقصد (٣٢٧) خلقنا الانسان من سلاله من طين أى خلقنا

كل واحد من الاناسى من طين لان
مبدأ الخلق من المني والمني انما
ينشأ من الغذاء وأصول الغذاء
لما كان أوجها من الماء والستراب
هو الطين * قيل له لا تلعب
بالشعير فنج فان العلماء قالوا من
يأعب به فهو عدو الله تعالى فقال
اندرين كه دشمن خدایم شادم قال
الفتية العياضى يكفر وقال غيره
لا يكفر * تكلم بكلمة خطأ
لا يوجب الكفر فى الواقع فقال
له رجل ايش تصنع فقد لزمك
الكفر فقال ما أصنع اذ لزمنى
الكفر يكفر * قال عند ذكرا التوبة
عن الخركسى ازشير مادرسكيب
لا يكفر لانه سوى بين الخمر والميز فى
الحب أو هو استهتاهم * استحل
وطء امرأه الحائض أو اللواطة
بامرأه يكفر وفى النوازل
لا يكفر واه عن محمد رحمه الله وهو
الصحيح فى المسئلتين * من قال
سلطان زماننا عادل يكفر لانه
جائر بيقين ومن سبى الجور عدلا
كفر وقيل لان له تأويل وهو أن
يقول أردتبه انه عادل عن غيرنا
أو هو عادل عن طريق الحق قال
الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون * وسئل البصرى عن
الجماع فقال انه قاسط عادل وتلا
هذه الآية وقوله تعالى وأما
القاسطون فكانوا لجهنم حطباً
وعلم من تأويل هذا القائل انه
اذا أراد به حقيقة اللفظ يكفر
عند السكلى قيل عدله فى قضية
حزبية يكتب لصدق الاطلاق قلنا
لانسلم بل العرف لا يطلق الامن

والادوات الموصوفة فى هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس
سنين مئة البات شهر ثلاثة أيام من آخر كل سنة أشهر من أربع سنين متواليه من مقدمتها وأولها أول
اليوم الذى بالتاريخ هذا الذكر بكذا دينار أو نصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع
سنين متواليه من أوائلها سوى الايام المستثناة منها كل سنة أشهر منها سوى ما استثني من أيامها
بشهر واحد ووزان دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم
الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضمان يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان
الفلانى يكتب سلمته ومعروفته ومسكنه ضمن هذا الاحر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور
فيه بما يجب الاستأجر على هذا الاحر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضماناً
بعضها معلقاً بالزوم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا فى مجلس الضمان اجارة صحيحة
ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الاحر الضامن وطلب المستأجر من الاحر أن يوكله أو يوكل رجلاً
آخر يبيع هذا المنزل من انسان ثمن يتفق عليه أهل البصر وبقبض الثمن من المشتري وأداء
مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الاحر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلانى وأقامه
مقام نفسه فى بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا
المستأجر من رغب فى شرائه منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلاً من أهل البصر فى ذلك الامر
وفى قبض الثمن من المشتري وتسليم العقود عليه اليه وضمن الدرك عنه له وأدعا بما يجب على هذا
الاحر من مال الاجارة المذكور به بغيره بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن أو كميلاً
بعضها بطلب هذا المستأجر ومسئله ذلك منه بان لا يزاعل على أنه كما عازله عن هذه الوكالة عادته وكميلاً
فى ذلك كما كان وانه قبل منه فى مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحاً خطياً ويتم الصك الى آخره
وان استأذنه المستأجر فى عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاحر يكتب وأذن الاحر هذا
للمستأجر هذا فى صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة بعمارة كانت من
مال نفسه من غير اسراف ولا تبذير بشهر جارين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا
الاحر اذا بصحها أو بصرف جبايانه وموثانته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب
السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذا صحها على أنه كما عازله عن هذا الاذن يكون هو مأذونه فيه
عنه بان جديد فى ذلك كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحاً

(وأما الاجارة على الاجارة) فانك تكتب على صك الاستأجر أقر فلان بن فلان وهو المستأجر
المذكور فيه واسبه فى باطن صك الاستأجر هذا فى حال جواز اقراره طاعة أنه أقر كذا اجارة على
الاستأجر المذكور فى باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه من هذا التاريخ الى
تمام هذه الاجارة الاولى المذكورة فى باطنه غير الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بكذا دينار ايصفه
بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة
المذكورة فى باطنه بشعبه ووزان دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تمة هذه المدة ببقية هذه
الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلان هذا المستأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه
التي هى له من حقوقه بعمارة الاجرة والشرايط المذكورة فيه استأجر صحها وتم التسليم بينهما فيما
ثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الاحر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضاً صحيحاً وجعل
كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار فى فسخ بقية عقدة هذه الاجارة فى هذه الايام

استمر على وتيرة الشرع بين الرية ايا كلاً يقال ان صلى وزكى فى عمره مرة متصل ومزك ولين أمر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر أمر وناه
وان فرط منه ظلم مرة ظلم فصح انه وصف آخذ المكسب والضرائب والحكم لا يرسم الشيرع عادلاً فجعل الظلم عدلاً والقبض حسناً فلذا كان

أثم حواريهم يتبعون عن الحجاب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكورهم إياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد * قال واحد (٣٣٨) من الغسقة ولو وضعت هذه الحجر بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحها بكفر

(الثامن في الاستخفاف بالعلم)

والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شربته نيابة عن رساله فاستخفافهم هذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خاقه يقول العلماء بلطف الله انصفنا بصفته بنفس التعلم فكيف اذا اقترن به العمل والمالك عليك لولا ذلك فأين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله * وجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه لكن يسأونه عن مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا * ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كتمته لتبين من زوجها فهو كافر ومن أفتى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الا أمر في الحال تكلم به المأمور أم لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا أماما من لا يجعله كفرا لا يكفر الا أمر والمعلم * عدنا الى أول المسئلة قال الامام عز الدين السكندى التشبه بالمعلم على وجه السخرية بأخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر * رجع من مجلس العلم فقال آخراز كشت آمد وقال مرا بعلم

المستثناة المذكورة في باطنه جعلها وبنم الصلح الى آخره كذا في الظهيرية *

(اجارة النفس) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أو لهاغرة شهر كذا أو آخرها سلع شهر كذا بكذا درهم ما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أى عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذه الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أى عمل شاء يوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا اشهر على أن يرعاها ويحفظها ويستقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويؤيد اوى حياها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي تحلب أمثالها فيها وقصر ضررها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلاتها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهم ما الى آخره ويتم الكتاب وبين التأجيل والتجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير أعيانها بين ذلك ويكون في هذا أجبر وجد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو أجبر مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيره ما من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أي حنيفة ترجه الله تعالى خلافا لهما * (فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيعمله الى

من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب (استئجار المملوك للخدمة) استأجر منه عبد الله هنديا يسمى زبرك الذي ذكره هذا الاخر أنه مملوكه ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة وبين حليته استأجر منه سنة كاملة أو لها كذا أو آخرها كذا بكذا درهم ما اجارة صححة على أن يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطبقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤاجر فيها من أحب لخدمته وخدمته من شاء ويسافر به ان بدله ويعمل في ذلك برأيه فان كان يعمل في غير ذلك كذا كذا ثم ذكرا لاجرة والتأجيل والتجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به الا بشرط والخدمة التي له أن يطلبها منه خدمته وخدمته من في عياله وخدمة أضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة *

(١) (وان كان للخدمة والاعمال) والصناعات كلها يثبت ذلك ثم تبين حديث الاخر من التأجيل والتجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكري في موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم في تسوية الامور لفلان الصغير الثابت القوامه المذكورة وانه يؤاجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامه المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ حرام مثل هذا المعقود

(١) وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا في الظهيرية هذه العبارة ستمأتى بعينها بنحو ورقتين

جه كار أو قال من يقدر على أداء ما يقولون أو ألقى الفتوى على الارض أو قال جه باذانه أو ردى عند روية الفتوى أو قال ابن چه شرعت بكفر لانه رد حكم الشرع * عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق ملاق چه داغ مدار عليه

يتمكن درخانه بايد بگفت قالت بر شوي دانشمند او قالت ارجحار في دير علمك تكفر ان ارادته علم الدين قال الفقيه دانشمندك او
لعالي بگفت يكفر ان قصد به الاستغناء بالدين وان لم يرد به الاستغناء بالدين لا (٣٢٩) يكفر ويجي التصغير للتعظيم ايضا * وشم

العالم ارجحار لامر غير صالح في ذاته وعداوتة لخلافه الشرع لا يكون كفر او لاختلافه وشكا فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقل صاحب الدكان دستره اينجا ماني ورفتي حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله ومثله يحيى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين القمكندی انه قتل واحدا من الاعوانة حين اطل لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعلم دانشمندان همان است وفعال كافرين يكفر قيل هذا اذا اراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل * قال درم بايد علم بجبهه كارايد اوقال اينها كه مي آموزند وستانست او باداد ان است او تز وراست اوقال من علم حيل رامسكرم يكفر في السكل * قال اذهب معي الى الشرع فقال يباده ناري بروم يكفروا قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر * قال من شربت چه دانم اوقال دوس هست من شربت راجه كنم يكفر * ولوقال انكده كه سيم كرفتي قاضي و شربت كجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر * قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار بكنم بشرع يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين * قال لخصمه آفنج حكم شربت است بران روم فقال خصمه من بسياست كار كنم بشرع في كفر لانه

عليه لا وكس فيها ولا شططا ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية *
(استخبار الصبي من الاب) استأجره ابنة الصغير المسمى فلانا لعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحبة على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفى اجرة كل شهر منها عند انقضاءه وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجر من ذي رحم محرم له جاز وهو يختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما امرت (استخبار اطر بالنعام والكسوة) آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على ان يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الاعمال بقدر طاقتة مما يامر به هذا المستأجر على ان يكون آجر عمله لكل شهر كذا درهما واذن هذا الاجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من آجر عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد منها اذنا صحبة على انه كامنها عنده كان مأذونا له فيه باذن جديدين جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليمها

(استخبار الفاتر) هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفقة سنة سنتين كاملتين مثوالتين اولها ثمانية اشهر كذا من سنة كذا و آخرها ماسلح كذا من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وسنناته وترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتتقدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقير بكذا درهما خصه كل شهر كذا اجارة صحبة وقيبات منه هذا العقد موجهة في هذا المجلس وما يفت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفى آجرها بنصف كل المدة او يكتب آجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر او يكتب وقد نجات وقد آجاز زوجها فلان عقدة هذه الاجارة فرضي ما وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر هذا فرضي ما لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المبع والفسخ والله اعلم

(استخبار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفية) استأجره لي علم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها الى مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب (١) وازيد من هذا الفصل الذي يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب ان يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم الصبي مثلا على ان اعطاه الولي كل شهر كذا اما بشرط عليه تعليم الحياكة فليقول ليقوم عليه ليجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كالأستأجره لتعليم القرآن فلما اذا استأجره ليقوم عليه فلا اجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسخ ليرغب الولي فيما يحصل له في اثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهو اذ اجار بغير البيع فلما المقصود وهو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان انقضى ان يعلم ولده الحرفية في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه ان يستأجره والاستاذ ليقوم عليه في تعليم النسخ سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفة باجر كذا هو كالأول في تقاصان (وهذه نسخة هذين العقدين)

(١) قوله وازيد من هذا الخ قد رجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليجزر تركيها

عبارة عن رسوم الكفرة الجسكزية في ديارنا * قال لها هذا (١٢) - (الفتاوى) - (سادس) حكم الشرع بقتل جشا وقالت اينك شرع كفرت (التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلاة) قال المعلم تاقران آفريده

شده است سيم بفتح شبه نهاده شده است قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والقول به كفر وقيل لالانه براديه التزول في العرف عادة لكن يحتمل ان يراد بالقرآن المقرء بالسنتماوانه (٣٣٠) مخلوق بلانزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكر في الاصول ان قول الامام القائل

بخلق القرآن كفر محمول على الشتم لأعلى الحقيقة دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر * قرأ القرآن على ضرب الدف والقضب يكفر لاستخفافه وأدب القرآن أن لا يقرأ في مثل هذه المجالس * والمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقر في البيع والكنائس لانه يجمع الشيطان قال من ذكر الله كبر يكفر * ادخال آية القرآن في المزاج والدعابة ككفر لانه استخفاف به وكذا المزاج به مثل أن يقول قل هو الله أحد رابوست يردى أو قال ألم نشرح راكس بيان كرفتي أو قال لمن يقرأ عند المريض يس دودهان مرده منه أو قال كوتاه نرازا نا اعطينك أو قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو جاء بالقدح الامتاعي وقال كاسا دهاقا أو قال فكانت سرايا بالمزاج أو قال عند الوزن أو الكيل واذا كلالهم أو وزنهم يخسرون أو قال لغيره دستار ألم نشرح بسنته أو جمع الذئب والغنم أو جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعاً أو قال فخرناهم فلم تغادر منهم أحداً أو قال لغيره كيف تقرأ والنزاعات نزاعاً ونزاعاً وأراد به الطستز كقرأ أو قال ر جل هو أقرع اسمك قال الله تعالى كلاب ران على قلوبهم أودى الى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغيره كل الطفله فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولانزاعوا فتعشوا وتذهب ربحكم أو قال خانه بالك كرده است جودن والسما والطارق قيل يكفر في السك وقال الامام أبو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل * ولو قال لساني

هذاما استأجر فلان الغلاني من فلان الغلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز تلقن بما يلحق متعلم الميا علم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب با أنواع الخياطة في أوقات التعاميم وبلقنه في أوقات التلقين ماهوم من جلته او متصل بها وادخل فيها سنة كاملة أو لها كذا واخرها كذا بمائة درهم غطر يفية لا يألوف في جهده ولا يمنع عنه نخعه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضى هذه المدة وتعام هذا العمل وسلم اليه هذا الوالد قبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفر قائم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الوالد في عقدة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متواليه بعد هذه السنة المذكورة في الاحارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى أو ملحقة بها أو الاولى مشروطة في الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الوالد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يامر به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطر يفية اجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب * (اكثرى مكار باليحمل أقاله على حره) هذاما اكثرى فلان المستأجر من فلان المكارى اكثرى منه خمسة اجرة معينة تتحمل له من الانتقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا كذا درهم كراء صحبها وان هذا المكارى أو اه هذه الحمار بأعيانها ورضى بها هذا المكارى وسلم هذا المكارى الى هذا المكارى الانتقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على هذه الحمار من كورة كذا الى كورة كذا وسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضاً صحبها بتجمل هذا المكارى ذلك اليه وضمن هذا المكارى لهذا المكارى كل درك يلحقه في ذلك ضمناً صحبها وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والديوبسي أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذاما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا من القطن أو يكتب كذا كذا عند ادمان الجوز أو كذا كذا فغير من الخنطة أو كذا كذا أو يابسين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمار أو يقول على الابل السمان الفارها القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطل كذا تقبلاً صحبها جازراً لافساد فيه ولا خيار بكذا درهم على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفة الناس ويحفظها الليل والنهار وسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في

الذخيرة * (وثيقة الكراء للصحح) هذاما تقبل فلان من فلان تقبل منه حبلان ثلاثة محامل لسكل محمل منها را كبان وقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما بأعيانهما ما لسكل محمل منهما من الوطاء والذئب كذا رطلا برطل كذا ولهما من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الخنطة والشعير والسويق والرب والثمرة والحلوى كذا يحملها على ر واحل ثلاث على ابل مسنة سمان فارها قوية وذلك بعد معرفتهم جميع هذه المحامل من الوطاء والذئب والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحبها جازرة لافساد فيها ولا خيار يحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويجمعهم ويهديهم المناسك ويقيمهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجعهم في اليوم

الرابع

القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي أن يكون كإقال الكلابذي على التفصيل ونص في فتاوى مير قنديه وفي قوله اذا قال قاعاصفنا شده است لا يكره لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكي أن الصدر الشهيد (٣٣١) لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان

الدين استقبله الخاص والعام وقراء القرآن يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاهم كفر وارب العزة وقال يا أيها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن * اذا قال القرآن أعجمي كفر واذا قال فيه كلم أعجمية ففي أمره نظر اذ الصلون والتسور من تواطى اللغتين قال لا حول جبري نيايد أو قال بكاسه اندرتوان شكستن يكفر * شرب الخمر وقال بسم الله أو قال ذلك عند الزنا أو عند كل الحرام المقطوع بحرمة أو عند أخذ كعبتين للتردد ككفر لانه استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال أو الوزان في العدي بقول في مقام أن يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لأن يديه ابتداء العدلانه لو أراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان جده وقع على التخلص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فاي نوى يعمل على نيته وان لم ينو شيئاً لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر * قال لغريم له حين جاء بالعمرة عمرة را يكون زن انداز لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول قائلنا ان الصلاة تؤدي بلاركوع

الرابع ويسيرهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلاة حتى يرجعهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركب ان يستبدلوا بها لو طاءه واندر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط * (فان كانت الأبل باعيا منها ذكرها) كما مر في الخبر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير المدينة لا تسقط ولو مات المكارى في مصر سقطت الاجارة فان في المغازة بقيت بذلك الاجر استخسانا ولا بد من بيان وقت الخرج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحملها في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

(اكثر السفينة وتقبل الخيل في السفينة) استاجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحد او رفوفها ومجاديقها ومرادها وشراؤها وقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهر اوله كذا واخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرى اذ ارقى الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤجر جميع هذه الاجرة بمجمل هذا المستاجر وقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد المؤجر بتسليم ذلك كله اليه فارغ من كل مانع ومنازع وتفرق بعد الرقبة وقد ضمن له الدرر وتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبيل منها جلان كذا وزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهى الكتاب كالاول

(واذا حضر الكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين) فالكتاب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لوجاء ومحمد الاستجار وأراد استرداد المال الذي أقره هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستاجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذ كر قبضا وكذا هذا في ذكر الشرا والتمن كذا في الذخيرة *

(استجار الارض من متولى الوقف) تقبل من فلان المتولى لامور والوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان جميع أرض الكرم الذي هو من جلة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولى أموره ويحده حدودها وحقوقها كهادون أنجارها وزراجينها وقضبانها وجرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبلة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذا المتعاقدان وعقد هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاله اولها كذا واخرها كذا بكذا درهمما وهي مثل أجرة هذا المعتود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبلة بمجمل بتجمل هذا المتقبل ذلك كله وتقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبلة بتسليم هذا المتولى ذلك كله اليه فارغ من كل مانع ومنازع وقد عرفنا ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره باداء من اجها منها اذا جاء وقتها بكرى أنهارها واصلح مسنتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكاله بذلك على أنه متى عزل عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستانفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدوا وتم الكتاب كذا في المحيط *

وسجود بالامعاء ومثل هذا التأويل ان قصده يمنع الا كما مر فكذا اذا أمكن وان أنكر فريضة الركوع أو السجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فريضة السجدة الثانية يكفر ايضا لرد الاجماع والتواتر اذ أعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر صلى الفجر ثم قال فترك كردم

يكفر * قال صليت كثيرا وقرأت القرآن كثيرا فارتفعت الجباية عننا وقال بخديا كبريتش غماز كنتم أو قرآن خوانم أو قال قرطبان بودا كرمناز كند أو قال كه كزاده و كار بر خود (۳۳۲) دراز كند أو قال ان الله نقص من مالي فأنانا نقص من حقه ولا أصلي أو قال

خرد من سدی در کاری نیاید که بسر نتواند بودن أو قال مردمان از بهر ما می کنند أو قال بسر نماز بسته ام أو قال باش تمامه رمضان بیاید تا جلوه کنیم أو قال نمازی کنیم چیزی بر سر نمی ارم أو قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی أو قال نماز اگر کنیم و پدر مادر من مرده أو قال هنوز نه مرده گراند أو قال نماز ده و نا کرده یکی است أو قال چندان نماز کز ارم که دلم گرفت أو قال نماز چیزی نیست که بها ندکنده شود فهدا کله کفر و کذالو قال خشوش کاریست فی نمازی أو قیل له صل حتی تجد حلوة الطاعة فقال لا تصل حتی تجد حلوة عدم الطاعة والفراغ کفر * قیل لعبد صل فقال لا أصلي فان الثواب للمولى يكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه * قیل له صل فقال لا أصلي قیل يكفر وقیل ان قاله لصلاة الفريضة فی وقتها کفر وان أراد لا أصلي بامرک لا يكفر وقیل اذا قال لا یتوبه لا أصلها اليوم ان أراد بذلك رداعلی الله تعالى کفر وان أراد به الحکایة عن بطالة نفسه وثقالته وکسله لا يكفر وقال الناطفی قوله لا أصلي على أربعة أوجه لانی صليت أو بامرک فقد أمرنی بهامن هو خیر منک أولا أصلي فسقا وبجائة فلا یتکفر * والرابع لا أصلي اذا لجت على ولم أو مر بها يكفر * قال الناطفی اذا أطلق یحتمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قیل

(وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها) كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابع من كبات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيمات ودورات والتابوت الخامس المعروف (شاحمة) ذكر هذا الذي أجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه في يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قري كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له ياخذ ماءه من وادي كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارته على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استاجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أو لهاغرة شهر كذا مسانحة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهم أو كل شهر بكذا درهم لينتفع المستاجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الجبوب من الخنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستاجر هذا جميع ما استأجر قبضا صحيا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذي أجره وتفرق عاين مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

(واذا أردت كتابة استجار المحمدة بفارقينها) كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع المحمدة لتي لها فارقين متصل بهما بفارقينها كذا الذي أجر أن جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذ كر الموضع والحدود ثم يقول بحدودها وحقوقها جميع ما افقهما التي لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكر استاجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذ كر الموضع والحدود ثم يكتب كذا الذي أجر أن جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استاجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صححة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجدو ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصل الى آخره

(واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر المولى بفناء كورة بخارى) كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وخمس دبران أرض متلازقات متصلات به خلقه أو أمامه أو حوله كذا الذي أجر أن ما في هذه الضيعة من السكر دارات ملكه وحقه وفي يديه وكراداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس بكين) التي وقفها على حائوته وتعرف هي بالاوقاف الخانوية وفي يدي هذا الذي أجر بحق استجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانحة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي أجر مثله وان هذا الذي أجر يؤجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤجر مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذ كر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع ما افقه التي هي له من حقوقه بعدما باعه هذا الذي أجر جميع أشجار هذه الضيعة وز راجين هذا الكرم وقضايته بثلاثة دراهم واشتراهما منه هذا المستاجر به شراء صحيا وتقباضا صحيا ثم استاجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أو لهاغرة المحرم من شهر رسة كذا بكذا درهما

خرد من سدی در کاری نیاید که بسر نتواند بودن أو قال مردمان از بهر ما می کنند أو قال بسر نماز بسته ام أو قال باش تمامه رمضان بیاید تا جلوه کنیم أو قال نمازی کنیم چیزی بر سر نمی ارم أو قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی أو قال نماز اگر کنیم و پدر مادر من مرده أو قال هنوز نه مرده گراند أو قال نماز ده و نا کرده یکی است أو قال چندان نماز کز ارم که دلم گرفت أو قال نماز چیزی نیست که بها ندکنده شود فهدا کله کفر و کذالو قال خشوش کاریست فی نمازی أو قیل له صل حتی تجد حلوة الطاعة فقال لا تصل حتی تجد حلوة عدم الطاعة والفراغ کفر * قیل لعبد صل فقال لا أصلي فان الثواب للمولى يكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه * قیل له صل فقال لا أصلي قیل يكفر وقیل ان قاله لصلاة الفريضة فی وقتها کفر وان أراد لا أصلي بامرک لا يكفر وقیل اذا قال لا یتوبه لا أصلها اليوم ان أراد بذلك رداعلی الله تعالى کفر وان أراد به الحکایة عن بطالة نفسه وثقالته وکسله لا يكفر وقال الناطفی قوله لا أصلي على أربعة أوجه لانی صليت أو بامرک فقد أمرنی بهامن هو خیر منک أولا أصلي فسقا وبجائة فلا یتکفر * والرابع لا أصلي اذا لجت على ولم أو مر بها يكفر * قال الناطفی اذا أطلق یحتمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قیل

لمريض صل فقال والله لا أصلي أبدا ولم يصل حتى مات لوجازي قلت ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة أن تهاون الصلاة والترك مسخفا كقوله وان يجائة ونفسه لا * يصلي في رمضان لا غير ويقول

أمن خوذ بسيار است أو يقول صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح فحرك عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخف به وهذا كلام الروافض * ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه أخذ (٢٢٢) أبو الليث وكذا اذا صلى بالشوب النجس متعمدا * وكذا اذا صلى بلا طهارة

وقال ركن الاسلام السندي في الصلاة لا الى القبلة وفي الشوب النجس لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة لا يكفر وذكر الحلواني لوصلي بلا طهارة لا يكفر أيضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض أخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض أخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ايمت بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر أوجب بانه استخفاف * ولو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحى أن لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة أو كان هاربا من العدو فصلى بدونها قبل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطار اليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس أو اقتدى بصي أو امرأة أو جنب أو محدث أو مجنون أو مع تذكرة فائمه لا يكفر اجماعا * تحرى ووقع تحريه على جهة ترك ذلك الجهة وصلى الى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه * قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها افتاديم ان قاله تموانا كفر وان قال لضعفه وجوعه لا يكفر * ولو قال هذه

أودينار ونصفها كذا ثلاثين سنة من أو ثلثها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدينار كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصلح على الثعلو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ التيمم مع الاب مع الاحتياج في المملوكات بين البالغين وأماني أموال الايتام فان كان للتيمم دار وأراد الاب أو الوصي اجازتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصي استئجارها للتيمم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع باكثر من أجر المثل وكذلك في الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة للتيمم أن يعقد العقد باجر المثل في تلك المدة ويرى الاب والوصي فيصح الابراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فيما باشره ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) أن يقر الاب أو الوصي بقبضها من المستأجر فيبأ المستأجر ويضمنان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي وان أقر بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يبيع منها شيئا بمن هو مثل تلك الاجارة والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بنسخها أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا (وهنا شئ يجب أن يتحرر عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضرر المواتر وفي بعضها ضرر للمستأجر لان المال المقر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فبقى المال حلالا فيتضرر المواتر فيه لان المستأجر يؤاخذ به بالمحال والشئ المستأجر في يده يحق الاجارة بغيره بدل أداءه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عامدا دوننا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهرها رواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطأوا في المدة الطويلة بخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستئجار للتيمم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخره أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بالف فيمطر كم أجمثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما فقد على عشرين سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويحدد العقد هكذا في كل عشرين سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى

(فان أراد كتابة فسخ الاجارة) كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحدد المنزل اجارة طويلة بكذا درهمها وأولها تاريخ كذا وآخرها كذا ففسخ هذه الاجارة في الايام المشروطة فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والوسط والاخر ففسخا صححوا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكروا وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم

الاطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان أول وتأويله بالفارسية رنج كردم وكذا اذا قال لولم يفرض الله الطاعات علينا كان خيرا لنا ان أوله بما ذكرنا * قيل له أذالك فقل لا أذيعها قيل يكفر مطلقا وقيل في الامور الباطنة لا يكفر وينبغي أن يكون على الاقاريل

التي مرت في الصلاة * أنكر اية من القرآن أو سحر بأية منه كفر وإذا أنكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان اجتماع المتأخرين
رفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر (٣٣٤) لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل

الاجماع على كونها منه وقيل
لا يكفر لانه صح رجوع أبي رضى
الله عنه فانه قد اجتمع قبل رجوع
الخلاف عن قوله لا يبطل دليسه
كونه فلا يحصل الاجماع اوجب
قنه بانه ذكر في انعام اكتبها
لاني امنت فواتهما لحفظ الناس
ايهما كالم يكتب بعضهم الفاتحة
لهذا المعنى فصل الاجماع وروى
انه قال انعام اكتبها لاني
حسبتهما عوذتين وهذا دليل على
انه رضى الله عنه بناه على الظن
ولا عبرة بالظن البين خطوه فصل
الاجماع على أنهم ما قرآن فكفر
المنكر لذلك * قال للائمه
بالمعروف غوغما أوردى يخاف
عليه الكفران على وجه الرد * قيل
لا سحر تعال نامر فلانا بالمعروف
فقال وى ما راجه كرده است باجه
أورده است باجه جفا كرده
است وى امر معروف كتم يكفر
العاشر فيما يتعلق بالمرض
(والموت)

الايام في اليوم الا سحر أو في اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخبار أو بعد مضي
مدة الخبار فكان الاحتياط ما قلنا
(١) وان كان النوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها) بينت وقت يستعمله
بالخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب ويؤجره ممن أحب ويسافر به
ان بداله يعمل في جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين
حديث الاجر من التاجيل والتججيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكري في موضع اخر وقال اجارة
محدود والصغير والوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا المستأجر
على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامه
المذكورة وانه يؤجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامه المذكورة فيه بالاجرة التي هي
يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره
(وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر) كالمستعمل في المعاملات بأن يؤجر رجل منزله من
آخر بمال معلوم ثم يستأجره الا سحر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة وبضمن الا سحر الاول الذي هو
مالك المنزل بتلك الاجرة المنذرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجرة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها
على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور واسمه ونسبه
في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبه اعقب
الاجرة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده
في بطنه محدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الا سحر الثاني هذا وهو هذا
المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين
الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوم بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجرة الاولى
المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينار استئجار اصحها يسكن
هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجرة وان هذا الا سحر الثاني
المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذا اجرة هذه الاجرة المذكورة فيه اجرة خالية عما يبطله وتم
التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الا سحر الاول
المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو
الا سحر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحها
متعلقا بالزوم ورضى به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجارة
صححة وتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(٢) (نوع آخر) اذا دفع الاراضي مزراعة والبذر من صاحب الارض عينيا يكتب هذا ما دفع
الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا برة أرض
بيضاء صالحة للزراعة كذا الدافع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية
كذا حدودها كذا وكذا محدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذر ما معها

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكرره فتنبه اه صححه
(٢) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شرع في المزارعات
اه صححه

قال للمعزى رحمه الله
بكاست درجان توزيادت بادى خشى
عليه الكفر ولو قال زيادت كند
فهذا خطأ عظيم وهو مذهب
بعض المعتزلة وعند أهل السنة
والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص
وقال بعض المعتزلة لاعلم لنا بذلك
فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز
أن لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال
ازجان فلان بكاست وبيجان
توييوست ولو قال فلان بمر دوجان
بتوسبارد يكفر وهو مذهب
التناسخ * برأى من مرضه فقال له
آخر فلان سحر بار فرستاد كافر * تولى عليه المصائب فقال يارب انخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقى لم تفعله
فإذا تفعل أيضا وما أشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اوجب بان الحرف الواحد

بمعينه

يجري على اللسان ونحوه من غير قصد الا للنظم المتوالي على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفي مسلماً وان شئت توفي كافراً صاركافراً بغير نفسه * طلب منه دراهمه وقال اعطه لى فى (٣٣٥) الدنيا فانه لادرهم فى الآخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذها منى فى

الآخرة واعطيتك فى الآخرة كفى فى الاصح وفى مثله نزل قوله تعالى أقرأت الذى كفى بآياتنا وقال لا وبنى الما لاولاد أطلع الغيب الآية * قال مر اجحش رجسه كار وقال لا أخاف أو قال لا أخاف القيامة كفى * أعطنى حقى والا أخذت بك به يوم القيامة فقال أين تجدىنى يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لانيك لتجدىنى وانما يجدىنى الله تعالى يوم القيامة * قال لراهد بنشبن نازهم شت ازان سونيفتى قال أكثر أهل العلم يكفر * سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لم تقول لسلطان هذا كفى * قيل له دع الدنيا لتتال الجنة فقال لا أبيع النقد بالنسيئة يكفر * قال الى شفير جهنم أذهب معك ولا أدخلها كفى * قال لواحد من الجبابرة اى خدائى يكفرو لو قال اى بار خدائى لا عندنا أكثر المشايخ وهو المختار والمعتمد فى بلاد الروم أن رئيس الاتباع والقسم على الامور يدعى بك خدائى وفى بلادنا المستروج يدعى بك سد خدائى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفى لقوله تعالى مخاطباً للصحابة رضى الله عنهم أيا مريم الكافر بعداذ أنتم مسلمون نزلت حين استأذنوا فى المسجد وله عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لمسجد التحية بدلالة بعداذ أنتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً فكيف يطلق عليهم بعداذ أنتم مسلمون

بعينه وذلك كرحضة سقية جيدة بيضاء نقيية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذى يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات وألها يوم كذا من شهر كذا وأخرها يوم كذا من شهر كذا من اربعة صحجة لافساد فيها ولاختيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقرة وأدواته ويعمل فى ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو كله حبه وتبته بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحجا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليم صحجا عملاً بينهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفترقان مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتماها تفرق الايدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك فى ذلك وان أراد أن يصير العقد صحجا عليه لحق بآخره حكم الحيا كم في كتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بحجة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهاد على أنفسهما وبنم الكتاب وانما ذكرنا التبن فى الوثيقة لانهم مالو سكتاعنه فهو صاحب البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرطى ظاهراً والرواية وعلى هذا لودفع اليه أرضا كذا سنة على أن يغرس فيها ما بداه من الأشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جازوا الغرس للغرس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضى الوقت يؤمر بقطع الأشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كسبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تسكتب بذارامعها بل كسبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بداه هذا الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذ كرقبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كسبت على أن يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كرحضة سقية بيضاء نقيية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذ كر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأى فيه الى المزارع كسبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بداه البذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك فى هذا ليكون راجعا اليهما فان الارض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب فى موضع الدرك فسادرك كل واحد منهما من درك فى جميع ما وصف فى هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب فى ذلك لكل واحد منهما وبنم الكتاب كذا فى المحيط * قال وان كانت الارض بين شرى يمكن فأراد أحدهما أن يأخذ حصته فشرى بكم مزارعة كتب هذا مدافع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهى النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة خمسة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته واجرائه وأعوانه ما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على ان يزرعها ببذره وان يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فالأرض فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه فى الارض على أن يعمل فى أرض بينهما بخلاف مالو كان البذر من قبل المزارع لانه استأجر حصته شريكه ببعض ما يفرج واستجار شئ مشترك جازر وهذا كما قالوا فىمن استأجر حصته شريكه ببعض ما يفرج (من) أجر ما سئله باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المزارع مزارعة ان كان البذر

وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعى نسخة بتلك الآية بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقيل ان أراد العبادة كفى وان أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر فى فتاوى الاصل * قيل لمسلم احمد للملك والاقولناك الافضل أن

لا يسجد لانه كفر فلا يأتي بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وهو ما علم ان ما فعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه
يا ديكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل (٣٣٦) فلو اعتقد ما مباحة لشيء فهو كافر وان أمره شيخه به ورضي به مستحسنه

من قبل المؤاخر لم يجوز ان كان من قبل المستأجر جاز
(وأما كتابة المعاملات) فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في
الاشجار والزرع والقبض والبقول والرطب وأصول القصب والثمار التي لم توضع وكذلك كل
شيء ينبت ويقطع وكذلك يحيى على مذهبه ما أن تجوز عنده ما على الملح ان كان مانعا ويجوز لانه
يحتاج الى سوق الماء وقلا في القبر والنفل لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة
في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتمامها اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه
الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان اجميع الرتبة القائمة في موضع كذا
أو اجميع السكر بمجموع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود ويحدوده وحقوقه سنة واحدة
اثني عشر شهرا متواليه من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله
ويستقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما صفر من الاغصان ويس
منها (١) وايامته وتلقح نخله وتأبيره بنفسه وباجرائه وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن
ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جمع هذا المعقود عليه
بساومه اجميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وبهسي الكتاب فان كان السكر يشتمل على المزارع
كتبت هذا ما دفع اليه اجميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة
ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احدهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان
اليه أو لا اجميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا
معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرنا. ويذكر القبض ثم تقول ثم دفع
اليه اجميع ما فيه من المزارع في عقدة اخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره
ما بدله من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما يديناه ويقول عند ذلك كالدرك
فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما ما تسليم ما يجب عليه
لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

(الفصل الثالث عشر في الشركات)

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى
وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره
وعلايته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمي ووصف فيه وعقد اعليهما هذه
الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا بتجران كتبت على أن يتجر اجمعا
المالين ما بد الهما من أنواع التجارات ويستأجر بذلك وبواجر اجمعا وشقي ويبيعا جميعا وشقي بالنقد
والنسيئة وبشتر ما يابدا الهما جميعا وما بد الكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يتخلط ذلك بمال
نفسهما وما عمل من أحيامن الناس ويدفع ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد
منهما أو أراد وعلى أن يبضعا ما بد الهما من ذلك ونودعا من ودامن الناس جميعا وشقي وعلى أن يوكلا
بذلك جميعا وشقي من شامن الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب
والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشقي ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على انما رزق الله
تعالى لهما وليكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضع

(١) قوله وايامته بنظر معنى هذه الكلمة اه صححه

قال شيخ التجدى أيضا كائنان كان
قد أسلم في عمره وتقبيل بنفسه
مكروه ولا عظيم فيه لو تأملت
وأما تقبيل يد غيره ان كان عالما
أو سلطانا عاد لا يكره ولا يكره
(الحادي عشر فيما يكون
خطا)

لا يصلي على غير الانبياء والملائكة
لقوله تعالى لا تتبعوا ادعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا
والملائكة أيضا رسل الله تعالى
ولملائيتهم بالرفض وأما قوله عليه
الصلاة والسلام اللهم صل على آل
أبي أوفى فلا بد لان الصلاة حقه
عليه السلام فله أن يصرف حقه
الى من شاء ولا يلبه غيره وكذا قوله
تعالى أولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة هو الذي يصلي عليكم
الاية لانه جاز للحيب أن يتولى
حق الحبيب * قال تو كار خدای
كن چون خدای کار تو کرد الاكثر
على أنه ليس بخطا فلان راقضاء
بدر سيد خطا عظيم لانه وصف قضاء
مسووله بالشر والذي يقال في
الدعاء قضاء بدار ما بدار المراد به
المقضى وقوله خدایت نيك كند
ليس بصواب بل الصواب أن
يقول خدایت نيك نرد كند
وقوله درویش بدیختی است خطا
وقرله اميد از خدای تو است
ويذكر ان تو اوقال اميد بتجدای
است وهو خطا * اللعن على يزيد
يجوز ولكن ينبغي أن لا يفعل
وكذا على الخجاج ويحكي عن الامام
قوام الدين الصفاري أنه قال
لاباس باللعن على يزيد ولا يجوز

اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السايقة والفتوح الكثيرة وعامل القارون وذو النورين فيه
لكنه أخطأ في اجتهاده فنجأه زال الله عنه ببركة صحبة سيدنا عليه الصلاة والسلام وكف اللسان عنه تعظيم للتبوعه وصاحبه عليه السلام

وسئل الجوزي عن زيدوا بيه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلمنا ان آباءه دخل داره فصار آمنًا والابن لم يندملها إلا برضا صاحبها والحق أن لعن زيد بناء على اشتها كقره وقواتر (٣٣٧) فطاعة شره على ما عرف تفاسيله والافاللعن

على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الحرة عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها ولو قال يارب ابن سترار ازي ميسند الاصح انه لا يكون خط * ولو عني لنبي أن لا يكون نبيا ان اراد ان يولم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف بكفر * أنكر نبوة الخضر وذى الكفل وكل من لم يجتمع الامه على نبوته لا يكفر * وقعت بين الرجلين منازعة فقال لو أمر رسول الله لم آتكم بامر لا يكفر * من عاب النبي عليه السلام بشئ يكفر ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير كثر وكل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وسئل الامام عن بقول محمد رسول الله الا انه يحب قلبه أن يشتمه هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لا يحب أن يشتمه قال اكر او خد اي جهانت استاتم هذا اجترأ على الله تعالى ودعوى انه يغلب به فيصير مرتدا ولو قال اكر او بيغمير است فهذا أنسر منه لانه كان يغلب و يؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتحويل لا للتحقيق * تساجر فقال أحدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمي رانشابدا أو حاكمي رانشابد كفسر * وضع متاعه في موضع فقال سامتهالى الله تعالى فقال سلمتهالى من لا يمنع

فيه فهو على قدر رفس أو الهما وتقر قاعن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض (واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة) فوجه الكتابة هذا ما اشتركا عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهم على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركتهما عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفارضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشترىا بوجوههما وما يصير في أيديهم ما من تجارتهما ومن شركتهما هذه ما رأينا سراءه من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضعية فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي المفاوضات منهما يكتب اشتركا شركة مفارضة في جميع التجارات على أن يشترىا بوجوههما وما يصير في أيديهم ما من تجارتهما يشترىان جميعا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه وبوكلائه و يبيع ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما يرى منه أو بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعه أو يبتاعه لهما وكلاهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضعية على صاحبه

(واذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقيل وهي تسمى شركة التقيل) فوجه الكتابة هذا ما اشتركا فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بايديهما ويتقلا بهذا العمل من الناس جميعا وشئ ويستاجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعمل جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاج اليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما سرق في أيديهم ما من عمل أيديهم ما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضعية فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين وصف في هذا الكتاب وعقد بينهما عقدة هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القسارة والمبالغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القسارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخرى شركة مفارضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفارضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول ذلك كله في أيديهم يشترىان بالقد والنسيئة ويشترى كل واحد منهما ما رآه أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضعية على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة اشترىا شركة الوجوه في المفاوضات على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا قد كرر شركة مفارضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة (واذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره فلانا وفلانا كانا شركتين شركة عنان أو شركة مفارضة ويذكر النوع وكنا عليهما كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا وفلان كذا وعملنا ذلك من المدة كذا ثم ارادا

وقال أريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسر وصاحني وجدد السؤال عني قال فعلمت استجابة دعونه وكنت اختلف اليه فاستد
مرضه فقال ان عبدان عبدك أفنى عمره الطويل في عمادتك وأنت قبلي (٣٣٩) بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل

فقلت سبحان الله بلغت مرتبة حتى
استجيت دعونه ونجته الكفر
والعباد بالله تعالى فقلت في نفسي
أصلي عليه أم لا ان صليت صليت
على كافر وان لم أصل لأمي الناس
فصمت على جنازته ولم أصل عليه
ومن خوف الخاتمة انصدت
قلوب الرجال كما انصدت الرواسي
من الجبال خشية المتعال * قال
ياخذ اي روزي من فراخ كك
يا بازركاني رواك كن يا بر من
جورمكن قال أبو حفص من
نسب الى الله الجور كفر واستنق
الامام أبو نصر الديلمي عن قائل
يقول أن ر وسيركه ترازادالي
آخر هذياه فأمر السائل
بالانصراف وكان يختلف اليه
خسة أيام فجاء بافتوى الى أصحابه
فكل أجاب بأنه يكفر فرد الفتوى
ولم يجب بشئ وقال اسان ايشانوا
ازومه نتوانيمش بسيرون كرد
أو كلامها هذا معناه دل أن هذا
انما تواتر في رساتيق اذربيجان ان
قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر
كفر ليس يخرج فان الحضور يعني
العلم سائق شائع وما يكون من
نجوى ثلاثة الاهورا بعهم والنظر
بمعنى الرؤية ألم تعلم بان الله يرى
قدور دفيكون المعنى باعالم يامن يرى
فلا يكون كفرا وان لم يصح قول
من قال ان الله بكل مكان بالعلم
كعصر في علم الكلام وقد
استفاض أيضا في رساتيق شروان
ان من قال درويس درویشان
يكفر لان معناه جميع الاشياء
مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه

يبعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع
والعقارات والمستغلات كلها من المكمل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل
هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدأ من كل قليل
وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال مادام على هذه الوكالة يبيع
جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكما شاء بما أحب من
صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جازما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض
أثمانها ويسلم ما يباع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه من جميع
أصناف الاموال مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكما شاء مرة بعد أخرى
بجميع أصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشترى بما رأى من
ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل منهما من أحب متى شاء
وكيف شاء وكما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا الموكل وينفذ من جميع
ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك
وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك
كأنه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة وان أراد أن يجعله وكيل في كل شئ يكتب
وكل يحفظ جميع ما فلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتنعة والرقيق والاواني
وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلانية وبعمارة ما يحتاج
الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى أن يواجر منه بما رأى أن يواجره في المدة التي
رأى وجعل اليه مصالحته من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق وبحط ما رأى حطه
وبإبراء من يرى ابراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط * وجعل اليه أن يحتل بأموال
فلان وبما شاء منه على ما يرى أن يحتل بذلك عليه وأن يرهن وبها وأن يرهن بما شاء منها من يرى
ذلك عنده كذا في الظهيرية * وجعل اليه أن يتجرله بما له في أي أصناف التجارات ماشاء وأن
يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعي قبله
حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين
وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جازما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه
من هذه الوكالة خطا وبتمه كذا في المحيط

(نوع اخرى وكالات جامعة لمار والخصومات وغير ذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
أن فلانا وكل فلانا يطلب كل حق له للعامل على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف
وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل
وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وبأثمانها بالحجج
الشريفة وباقامة البيئات في ذلك وأخذ الاثمان ممن يتوجه عليه ذلك وبحبس من وجب عليه
حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كما رأى ومقامته من رأى مقامته ممن هو شريكه في
المستأنف في شئ من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير
فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما ثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شائعاً بينه
وبين غيره على قدر حقه وقه ما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة

ملا يجوز اباحتها فيكون مبيع الحرام وانه كهر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء فكأنه قال أتمسكن بمسكنة المساكين
أو أفقر ايك بفقر الفقراء ولادلاله فيه قطع على ما ذكر من اباحته شئ مافضلا عن اباحة الاشياء ولو ادعى أنه لازم من الملازمة ملازمة

و - ودية مثل اسقنى على الثهاب والخروج فلونوى في اسقنى مطلقا لا يقع باعتبار ان الملازمة للغوية والعقلية والعبادية منتغية ولان سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالخصيص (٣٤٠) لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في

أصل الاستعمال وقالوا في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ واشتهر أيضا أنه اذا قال جعلت كما أو على كما انه مطلق ثلاث معلق وهذا أيضا باطل وهذه نيات العوام لانهايتها لها (نوع آخر)

مسلم ومجوسى فقال رجل يا مجوسى فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي وطن المسلم أنه يدعو لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر * وعن محمد بن رجل يضرب عبده فقيل له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل - تي لورا ه في معصية كفر لانه لا مساغ للتأويل وقوله حين الغضب لا أخشى الله اذا قيل له ألا تخشاه كفر اذا نفي الخوف والا لا * أطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح أنه يكفر * من قال لا اله الا الله يقول الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان أما اذا لم يخاطب باله الاثبات وأراد النفي فقط فهو وكافر * وأما قوله الا الله مستثنى فلفظ لا معنى له فلا تعتقد ذكرا اعتقد الهذيان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكره الا الله كمشاء جلال على التأكيذ كذا سمعته عن مشايخ خوارزم * الساحر لا يستتاب وبقتل والزندق عند الامام الثاني يستتاب * وسئل الزعفراني عن من زعم أنه رأى ابن آدم يوم التروية بكوفة وراه أيضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره وبقول

و يتسلم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وبأكتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمن العرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبأبتباع ما رأى يبتاعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكلما رأى ويدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يبتاعه من ذلك وبأكتاب الصك باسمه وبإضافة يبتاعه ذلك اليه باسمه ويحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه في مرته وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وباداءه عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن صدقة في زرع وفي ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستأنف من الممايلك وطعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نواتبهم التي يجب عليه الاتفاق عليهم بحق ملكه اياهم وبإجارة ما هو له وما يطرأ على ملكه في المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى من ذلك ممن رأى وكلما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يوافق من ذلك له الى من يستأجره وبأكتاب الاجارات والقبالات في ذلك باسمه وبإضافة صان الاجارة اليه والشهادة على ذلك من رأى اشهاده عليه وقبض أجرته ويقبض ما يوافق من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبصالحته من رأى مصالحته بمن له عليه حق ومن يكون له عليه حق في المستأنف على ما يرى في ذلك من حط وإبراء ومن تأجيله وباحتياله بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيدة من الاموال بالمستأنف ما رأى الاحتمال له به من ذلك على من رأى وبأكتاب ما يجب اكتسابه في ذلك وبالشهادة على ذلك من رأى وبارتبه ما رأى ارتبته بشئ من ماله الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه في المستأنف وما رأى من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستأنف على ما يراه ذلك ويتسلم ما يراه من ذلك الى ما يراه وان تجرله بأصناف أمواله التي له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يستفيدة في المستأنف من ماله وبما يرى أن تجرله به في ذلك كلما رأى ويدفع ما رأى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى أن يستفيدة بما يرى من الربح ويدفع ما رأى من أمواله التي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيدة مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى وبمخوصمة كل من ادعى قبلة أو عليه أو عنده أو في يديه حقا كما ادعاه عليه جائز ما عمل به في ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ما وجب عليه فيما يقضى به عليه في ذلك وأقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضى بما قضى في ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ما يراه اياه بمما وصف فيه بنفسه وأن يتولى ما شاءه منه من رأى من الكلاء وان يستبدل به من الكلاء في ذلك من رأى كلما رأى جائزة أمور له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها وبتم الكتاب كذا في المحيط

(نوع آخر في الوكالة بالنكاح) اذا وكت المرأة جلان أن تزوجها من رجل يكتب وكت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهم ما على (دست بيمان) كذا درهم ما وكالة صحيحة وأن فلانا قبيل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا تم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا انكاحا صحيحا جائزا بحضور جماعة من الشهود والعدول المرضيين وبتم الكتاب وفيما اذا وكت جلان تزوجها من نفسه يكتب وكت

ذلك من المحجزات لان الكرامات وأما أنا فأسخجهه ولا أطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف بكفر * وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم أن فلانا أتى كان يصلى سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة * وقد ذكر علماءنا أن ما هو من المحجزات الكبار كاحياء

الموتى وقلب العصاحية واشقاق القمر واشباع الجوع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن احراؤه بطريق الكرامة
للولى وطى المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويتلى الارض فلو حاز (٢٤١) غيرهما ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه

كلا سراهما الجسم وذلك خاصيته
عليه الصلاة والسلام لكن فى
كلام القاضى الامام أبى زيد فى
كتاب الدعوى ما يدل على أنه ليس
بكفر

(فى المتفرقات)

ولو قال من يحتاج الى كثرة المال
فالحرام والحلال سواء ككفر * قيل
له حر كره حلال نعى كرهى فقال
يا حرام باشم كره حلال كى كره دم
لا يكفر وهو عاص فان قلت ألا
يكون استخفافه بالمعاصى
كاستخفافه بالله تعالى قلت لان
الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز
ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير
جائز قطعاهل المالك مع المملوك
والخلاق مع الخلق سواء قال
على الرازى أحاف الكفر على من
قال بحياتى وبحياتك وما أشبهه
ولولا ان العامة يقولونه ولا
يعلمونه لقات آية الشرك لانه
لا يمين الا بالله تعالى قال ابن
مسعود رضى الله عنه لأن أحلف
بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف
بغير الله صادقا * واذا قال
بار خدائى من ان عرفت معناه
وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم
حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر
وبارنى بعض اللغات بزر كى عظيم
والجوزات التى لاهل نور وغيرهم
لهو وعب والجوزة جهار طاق
يقخذ فى المحلات والاسواق عند
قدوم الحاج والغزاة وقدم
الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم
لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبح
ميتة واختلف فى كفر الذابح

المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلانا واقامته مقام نفسها فى تزويجها من نفسه على صداق
كذا فى آخر ما ذكرنا تم بكتب * بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة
من نفسه بحكم الوكالة المذكورة فى صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى فى صدر هذا الكتاب تزويجا
صحيا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين وتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتمدة
من جهة الغير وقد وكتته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر بكتب وكتته واقامته مقام نفسها فى
تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التى هى فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم
(نوع آخر فى التوكيل بخصوصة كل الناس) هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه فى
طلب حقه والحقوق التى اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفى أيديهم وبقبض
حقوقه منهم والخصومة معهم والاستخلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكىلا
مخاصما ومخاصمها اليقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من
تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولاً
صحيا فى مجلس عقد التوكيل وقرقاعن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتعامه الى اخوه والله تعالى أعلم
(نوع آخر فى التوكيل بخصوصة خاصة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه فى طلب
حقوقه والحقوق التى اليه طلبها قبل فلان ومعه وعندة وفى يده وبقبض حقوقه منه والخصومة معه
والاستخلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكىلا لمخاصمها ومخاصمها اليقيم
البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من
شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولاً صحيا فى مجلس
عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا وتم الكتاب

(نوع آخر فى التوكيل ببيع الدار) هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه فى بيع جميع
الدار التى موضعها فى بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبناتها وكذا يبيعها من شاء
ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب وضمن الدر كى ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة
جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولاً صحيا شافها جهاراً فى مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما
وقبل اشتغالها بما يعمل آخروا سلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل يبيعه الى هذا الوكيل
فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجمع ذلك فى يده بحكم هذه الوكالة فان كان

المشترى مسمى والتمن مقداراً يبين ذلك فيكتب يبيعها من فلان بكذا والله تعالى أعلم
(نوع آخر فى التوكيل بحفظ الاملاك) هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه فى حفظ
جميع املاكه واملاله المحدودات من الضياع والعيارات والحيوانات والمكيمات والموزونات
والعبيد والاموال والعروض والثبات والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال
ليصونها ويحفظها ويقوم بامور الزراعة فيها وزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع
ثلاثها ويراعى اسبابها واملاله ويصونها ويقوم بعمارتها وصلاحها وينفق من ماله اذا احتاجت
الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يحفظها وكه بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة
وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التى ذكرنا فى المجلس الذى جرى فيه بينهما عقد
هذه الوكالة خطا باسما جهاراً ووجاهوا ذلك بتاريخ كذا

(نوع آخر فى التوكيل بالشراء) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بان يشترى له جميع الدار التى هى

فالشئخ السفيدرى وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي والحاكم الكيفيني على انه يكفر والفضلى واصمعيلى الزاهد على انه لا يكفر * سئل
أبو حفص الكبير عن أتى عبد المشركين وترك صلاة وصلاتين قال ان كان أراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان ليقبض

لا يكفر ويقضى الصلوات الفاتتات * ومن ذهب الى الغزو وفاته صلاة ففقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فإنا نذكر فيه
فاته صلاة مثل هذا الحضوراً وأجل صحبة (٣٤٢) شيطان يسمى بآن فلان أو أخي فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب

بالرقص الذي أحسنه أولاً
السامري حين أخرج لهم عيلاً
جسداه خوار * وقد نقل صاحب
الهداية فيها أن المعنى للناس إنما
لا يقبل شهادته لأنه يجمعهم على
كبيرة والقرطي على أن هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك وأبي
حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد
بسوى صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام سيد جلال
الملة والدين الكيلاني رضي الله
عنهم أن مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم أن حرمة بالاجماع لزم
أن يكفر مستحله وللشيخ زنجشيري
في كشفه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة وصاحب النهاية
والامام المحبوبي أيضاً أشد من ذلك
* عزم على أن يأمر بالكفر
كفر * حكم بالسلام الصبي تبعاً
لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله
وصلى وصام لا يحتاج الى عرض
الاسلام عليه والعرض تكاف
* قراءة القرآن على وجه الهزل
أو في وقت ضرب الدف والقضيب
كفر * قال صاحب الحق ياريد فقال
بحق هر كسي ياريد دهم من بظلم
وناحق ياريد دهم كفر * مات ابنه
فقال خدائي را بايست آره بايست
كفر لانه وصف الله بالحاجة * إنما
خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان
معناه غرسها الا اذا عني بالخلق
الايجاد ويحكى عن بعض من
لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في

هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *
(نوع آخر في التوكيل بالاجارة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل
في موضع كذا حدودها كذا حدودها وحقوقها كلها الى آخره وكاله صحبة نافذة ليوأجرها كمشاء
من الايام والشهور والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال
كها من الاثمان وغيرها يؤجرها على ما أحب جازر ما صنع في ذلك ويؤجرها للسكنى ويسلمها الى
من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب
ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى مادام على هذه الوكيل الموصوفة
فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكيله واجهة قبل الاقتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار
من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكيله فإدرك هذا الوكيل في ذلك كله
من ذلك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهد والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها) وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا
حدودها كذا حدودها وحقوقها كلها الى آخره ليستأجرها من فلان ومن تجوز اجارته فيها
مادامت هذه الوكيله لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل
السكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل به من
أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقبضهم في ذلك مقام نفسه
ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استأجرها ويؤدى أجرها على ما أحب مجعلاً
أومو جلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء أداها من مال هذا الموكل يعمل
في جميع ذلك برأيه ثم يذ كر القبول وضمن الدرك والاشهاد ويتم الكتاب *

(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى و وصف
فيه وكاله صحبة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا
فيستأجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين باى أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها
كالاول *

(نوع آخر في التوكيل بدفع الارض مزراعة) هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التي هي
بموضع كذا حدودها كذا هو أي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكاله صحبة ليدفعها بحدودها
مزراعة كم شاء من الشهور والسنين الى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما أحب
من غلة الشتاء والصيف باى نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جازر ما صنع في ذلك ويوكل
بجميع ذلك من أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه
ويقيم في ذلك من أحب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزراعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل
في ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذ كر التسليم وضمن الدرك والاشهاد وان كان البذر

لا يكفر ويقضى الصلوات الفاتتات * ومن ذهب الى الغزو وفاته صلاة ففقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فإنا نذكر فيه
فاته صلاة مثل هذا الحضوراً وأجل صحبة (٣٤٢) شيطان يسمى بآن فلان أو أخي فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب
بالرقص الذي أحسنه أولاً
السامري حين أخرج لهم عيلاً
جسداه خوار * وقد نقل صاحب
الهداية فيها أن المعنى للناس إنما
لا يقبل شهادته لأنه يجمعهم على
كبيرة والقرطي على أن هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك وأبي
حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد
بسوى صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام سيد جلال
الملة والدين الكيلاني رضي الله
عنهم أن مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم أن حرمة بالاجماع لزم
أن يكفر مستحله وللشيخ زنجشيري
في كشفه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة وصاحب النهاية
والامام المحبوبي أيضاً أشد من ذلك
* عزم على أن يأمر بالكفر
كفر * حكم بالسلام الصبي تبعاً
لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله
وصلى وصام لا يحتاج الى عرض
الاسلام عليه والعرض تكاف
* قراءة القرآن على وجه الهزل
أو في وقت ضرب الدف والقضيب
كفر * قال صاحب الحق ياريد فقال
بحق هر كسي ياريد دهم من بظلم
وناحق ياريد دهم كفر * مات ابنه
فقال خدائي را بايست آره بايست
كفر لانه وصف الله بالحاجة * إنما
خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان
معناه غرسها الا اذا عني بالخلق
الايجاد ويحكى عن بعض من
لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في
الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا

فذلك للخوف والتهويل للحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا أن يلعب أمناء الله أعني علماء
الاحكام بالخلل والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام

أخذنا من نص القرآن آية الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظيم أو قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافعي
لداء العقام يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من أتى بعدهم من (٣٤٣) علماء الدهر والأيام ما يؤيد من الإسلام

(كتاب الكراهية)

تسعة فصول

(الاول في العلم)

سمي مع الاحاديث صيبا وهو لا يفهم
جازله الرواية في الكبر فان أهل
الحديث قبلوا راية محمود بن
الريبع وهو وقت السماع منه
عليه الصلاة والسلام كان ابن
خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم
أنه رأى ابن خمس سنين حفظ
القران ونظر في الفقه ولو تحمل
شهادة في صدق صيبا وهو لم يفهم
ليس له أن يشهد بعد الكبر فباب
الشهادة أضيقت قال النبي عليه
السلام اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والافدع بريدته وقت
التحمل لانه المطلق للاداء * تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمنظرة فيه
وراء قدر الحاجة منهي عنه
* ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه * وقول من قال ان تعلمه
والمنظرة فيه مكر وه مردود قال
لله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على
قومه نرفع درجات من نشاء قوله
تلك اشارة الى مناطه في اثبات
التوحيد وجعله من حجج الله تعالى
مضيفا الى نفسه على شرف اذ
شرف العلم بقدر شرف العلوم
* والمروى عن الثاني رجه الله ان
امامة المتكلم وان يحق لا تجوز
محمول على الزائد وراء الحاجة
والتوغل فيه كما قيل من طلب
الدين بالكلام تزدق ولا يربده
المتكلم على قانون الفلاسفة لانه
لا يطلق على مباحثهم علم
الكلام لخروج وجه عن قانون

من الموكل يكتب ليزرعها يبذر هذا الموكل والله تعالى أعلم

(نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض مزارة) وكله بأن يأخذ له مزارة جميع الارض التي بموضع
كذا يحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارة كمشاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان
ومن يجوز له دفعها مزارة ليزرعها هذا الموكل يبذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء
هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياتي الاول وان كان البذر من الدافع
ذكرت ذلك *

(نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة) وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذي هو
بموضع كذا يحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة ليأخذ له معاملة من صاحبه فلان ومن يجوز له
ومعه معاملة كمشاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا
الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكل ما شاء مرة بعد
أخرى ويوكل بذلك من شاءو يفهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع
في ذلك من شيء أو يقبض للموكل جميع ما يأخذ معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد
ويجوز أن يكتب في هذا بأخذ معاملة بهذه الوكالة أي كرم شاءو أي أشجار شاء بأي نصيب شاء
في موضع كذا *

(نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث) وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب
ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاء والده فلان وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك
والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء
ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *

(نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ) أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع
ضياعه وعمارته وأمواله والانفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وأثرها وغير ذلك
وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرج من هذه الوكالة وأن يقبض منه
جميع ما في يده فغاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا بحسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل
جميع ما بق له في يده وبرئ اليه براءة يفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى
ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهد او يتم الكتاب والله تعالى
أعلم *

(نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض) هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع
ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بأمره اياه بذلك وتسليمه اياه على قبضه منه أمر صحيحا
واستدلالا بانه قبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل يدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه
هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه
ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا
الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ضمن له جميع ما يدرسه
في ذلك كله من ذلك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض
منه بقدر ذلك الدرل ضمنا صحيحا ويتم الكتاب *

(نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده) يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل

الإسلام وهو من أجزاء الحد * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لأبأس به والزيادة حرام * وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين أي جعلنا النجوم سبيلا للكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على النجم وسمى هذا به رجما بالغيث والحيلة

والتجوية في المناظرة ان تكلم مسترشد امنضفا بلاعت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره ويحتال كل (٣٤٤) الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت يدفع التعنت مشروع (نوع) تقبيل يد

العالم كالسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا قيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل قم الرجل أو يبدأ وشيأ منه أو يعانقه وقال الثاني لا بأس به وأجمعوا على أنه لا بأس بالمصافحة وأنما سب لتناثر الذنوب ويكره أن يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لاحق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي أن يقول بلاذكر لفظ الكراهية ويقول مكان الحق الحرمة أي بحرمة محمد عليه السلام وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس أن يقول سألك بعقد العزم عرشك كما جاء في الاحاديث وبه أخذ الفقيه أبو الليث * والنظر في كتب أصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة أفضل من قراءة القران وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه * وعن ابن الفضل في النقيه يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صلاحها فهو عندى من العامة * والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات * فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات للعالم فمن يضعه الله تعالى في جهنم * والعالم يتقدم على القرشي غير العالم * والدليل على ذلك تقدم العمرين على الخنتين

كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رده هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه وان جسع بين الامر من صح وبعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى أن هذا الوكيل الى آخره *
(وجه آخر في هذا كي لا يعزل الوكيل عن الوكالة) أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثني عشر شهرا متواليه وأولها كذا وآخرها كذا بكذا ادرهما اجارة صحيحة لافساد فيها اليبس هذا الاجر لهذا المستأجر ما أرى بيعه من جرع أصناف أموال هذا المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها واعلم انه هذا المستأجر في مدة الاجارة وقبض هذا الاجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما ويرى اليه من ذلك كله فما أدرك هذا الاجر من ذلك الى آخره *
(نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعني الوكيل أقرطاعا أنه باعته بتاريخ كذا تو كبل فلان اياه بجميع ما في كتاب الو كالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه تو كبل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبول اجازت اصابه وكيله فلان بجميع ما وكله به كذا كرو ووصف فيه ونه *
(نوع آخر في عزل الوكيل) شهدوا أن فلانا يعني الموكل أقرطاعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الو كالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كما وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحض من فلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع اذ انهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهم ما أو اسمائهم ما أو أسماهم ما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلم به وكتب فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانه عزل كتب فيه شهدوا أن فلانا يعني الموكل جعل الى فلان وفلان يعني المبلغين أن يبلغا فلانا أي الوكيل أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحض من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهم ابرؤ به أعيانهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين واقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي نابت الو كالة الذي قال له كلما عزلتك فانت وكيل به هل يمكن عزله أم لا اختلاف المشايخ فيه واختار الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء ابن حمره رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيل

وان كان الختين أقرب نسباً منهن ما وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحدا على السواء وهو ان لا يفتخ بالكلام قبله ولا يجالس مكانه وان غاب ولا يدع عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيئته وحق الزوج على الزوجة أكثر من

هذا وهو ان تطيعه في كل مباح بأمرها وقد مر ما عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرفهم خير من شرف غيرهم * واذا أسرع عالم وعاز جاهل الى دار الحرب (٣٤٥) فأراد رجل فداها وما له الا ان يبايحهما

يفدى الغزى الجاهل لانه لو ترك
ربما يفتن عن دينه ويكون حربا
علينا والعالم مأمون على دينه فلا
يخاف على ايمانه وربما يكون
سببا لهداية طائفة يحكى أن عالما
أسروا هتدي به طائفة فاه الى بلاد
الاسلام بهم وبعض المتأخرين من
علماء حواريهم اختاروا ان يقدم
العالم في الفداء لشرفه والمرأة على
الرجل قال في الفتاوى تأخير
العالم لغضله لانه لا يقدر على
خداه والجاهل يتخدد

(الثاني في العبادات)

في الاجناس عن الامام رضى الله
عنه ليس للجن ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء
في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم
والغفرة لا تستلزم الابانة لانه ستر
ومنه المغفر للبيضة والابانة بالوعد
فضل قالت المعتزلة أو عند الظالم
فيستحق الثواب صالحهم قال الله
تعالى فيهم وأما القاسطون فكانوا
لجهنم خطبا فلنا الثواب فضل من
الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله
تعالى في أي آلاء ربك تكذبان
بعدد نعم الجنة خطابا للثقلين رد
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من
التوقف في المآكل والمشرب
والملاذل الدخول فيه كدخول
الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب الاية قال محمد رحمه الله أكره
أن أقول ايمانى كما يمان جبريل
عليه السلام بل نقول آمنت بما
آمن به جبريل عليه السلام وفي
الفتاوى قال محمد رحمه الله كان

بكذا على أنى كما عزلتك فأنت وكيل به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الا عن وكالاتي كلها
المطلقة منها والمعاقبة وأجمعوا أنه لو قال له كما صرت وكيل فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق
العزل بالشرط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا يعزل عن
كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات النابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك
كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر
ذلك في كتاب الوكالة *

(نوع آخر في وكيل الغريم يبيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا يعزل) أقر فلان أن لفلان
عليه وفي ذمته كذا درهم مائة جلالا الى مدة كذا وأنه ان لم يؤد هذه المال عند محل هذا الاجل وأخوه
ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بأحب من الثمن أو يكتب
بكذا درهمين شاه ويقبض ثمنها قضاء بدينه توكيلا صححنا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل
وصول هذا الدين اليه وقبل برأيه عنه فهو وكيل به هذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله
تعالى أعلم كذا في المحيط *

(واذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة) كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعة في
دار كذا ويحدها وأخذها بشفعة وبأبواب كل حجة وينتقله في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه
وبالحصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعة ولم يجعل اليه تسليم شفته فيها
ولا قراره عليه في ذلك بشئ ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشئ يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك
(واذا أردت كتابة المضاربة) كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهم مائة ودينارا
ويصف النقد وبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة بحجة له يعمل فيها هذا المضاربه ويشترى
بها ما يبدله من الساع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويحجر في مال المضاربه ما رأى من أنواع
التجاره ويوكل من يشترى بمال المضاربه ويبيع المشتري من شاء وأحب هذا المضاربه ويحجر فيه
ما رأى من أنواع التجارته ويسافر ان أحب في دار الاسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه
اذا سافر بها فيما يبدله منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح
في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من ضيعة ونحسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح
وان كان فيه ربح فهو مصرف الى الربح وقبض هذا المضاربه بجميع مال هذه المضاربه قبض صححنا
وتفرق عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتسامه تفرق الاقوال والابدان وأقرب بذلك كاه طائعين كذا
في الظهيرية *

(الفصل الخامس عشر في الكفالات) هذا ما شهدنا بقولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بأمره
للمسألة فلان ان يسلم نفسه اليه متى ما دعاه وطالبه يتسلم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار
بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير مائل بينه وبينه بغير ممانع له منه وقيل فلان هذه الكفالة مشافهة
ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ان يسلم نفسه
اليه متى ما دعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كما برئى هذا الكفيل الى
هذا الكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقى عليه شئ من دينه وهو كذا الذي
سلك بتار يخ كذا يحضره اذا دعاه متى ما دعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الامام يقف في أطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف
في أطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين انهم خدام أهل الجنة * وغسل اليد قبل الطعام وبعده

أدب لكن في الغسل قبله الأدب ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده في المنديل والغسل بعده يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويجمع بالمنديل
وانما عكس وقدم الشبان في البداية ثم لا يلزم (٣٤٦) انتظار الشيوخ الشبان للاداء وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازمة

الغمرة كأنطق به الحديث قال عليه
الصلوة والسلام من بات وفي يده
غمرة من العمام فلا يلومن الانفسه
والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا
يستعين في الغسل بغيره كل وضوء
وما يحكى انه عليه السلام استعان
بالمغيرة رضی الله عنه في التوضؤ
فذلك تعلم الجواز * صلى على
الارض وسجد على خرقة يتقيها
سوا الارض أو ردها لا يكره وعن
الامام رحمه الله انه فعل ذلك في
المسجد الحرام فنهاه واحد فقال
من أين أنت قال من خوارزم فقال
الامام جاء النكير من ورائي أي
يحمل علم الفقه من هنا الى خوارزم
لا العكس ثم قال أنصون على
البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز
الصلوة على الحشيش ولا تجوز على
الخرقة قد أن ارشاد الجاهل ينبغي
أن يكون على وجهه زيل شبهته
بالجبة البالغة لا بمجرد المنع وبيان
المسئلة * صلى مع دراهم فيها
تمائيل لا بأس به لصغرها * مات
في غير بلده فصلي عليه ثم حمل الى
منزله لا يصلي عليه ثانيا ان الاول
باذن الحاكم والافأهه بالصلوة عليه
أولى * له امرأة لا تصلى يطلقها
وأن يلقي الله تعالى وفي عنقه مهرها
أولى من أن يطأ امرأة لا تصلى وقد
مدح الله تعالى اسمعيل عليه
السلام بقوله وكان بأمر أهله
بالصلوة قالوا وحل أهل بيته على
الصلوة سبب لانفتاح الرزق قال الله
تعالى وأمر أهالك بالصلوة واصطبر
عليها الانسا لك رزقا الآية * الحاملة
أخرجت احدي يدي ولدها

(واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا) كتبت أقر فلان في حال جواز اقراره أنه كفل بنفس
فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم
الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا
المكفول عنه وهو كذا درهما أو ديناراً كفاية صححة رضی بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في
مجلس الكفاية اجازة صححة وصدقه فيه خطا باوان كان في الكفاية أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان
يسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في
الظهيرية *

(نوع آخر في تليق الكفاية بالمال بعدم الموافقة بالنفس) يكتب ما ذكرنا في كفايته بالنفس ثم
يكتب قبل ذكر القبول على أنه ان لم يوافق به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له
بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا ويجمع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتدل بعلة
ولا يتحج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان
المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء
وكيف شاء وكلما شاء ولا يبرأه لهما ولا لوالد أحدهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع
البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا الطالب وأشهدوا على أنفسهم
بذلك لى آخره واذا شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس
القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الي الكفيل ليسلمه الي المكفول له
فان أقر أنه كفل بأمره أجب على تسليم نفسه الي الكفيل ليسلمه الي الطالب وكذا لو كان في بلد آخر

أحبر على الشخص الى بلد الطالب فان أنكر وحاف ولا يئنه على ذلك لم يجبر عليه
(وجه آخر لئناء الكفاية بالمال على الكفاية بالنفس كفاية صححة جائرة هو أحوط في حق
الكفيل) أن يكتب الي قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع اليه متى طالبه
به يوم كذا فعليه جميع ما له عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى
لا يطالبه يومئذ احتمالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة
بنفس رجل ذكرت ذلك وذكر على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل
المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا
الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *

(نوع آخر في الكفاية بالمال) هذا ما شهدنا في قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ما له
على فلان وهو كذا ضمنا بحجها فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمنان الموصوف فيه فلان
أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب نافع فلان هذا أن
يأخذ عماله وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء
واحد بعد واحد جميعا وشتى لبراءة لسكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه
حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكبل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان
فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان
منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفاية كل واحد منهما عن صاحبه بكتابة يكتب وكل واحد

من وخافت خروج الوقت ان أمكنها أن تجعل يديها في شيء فعلت وصلت وان احتاجت الى أن تضع في
يمينها أو يسارها أو امامها شيئا يمكنها من أداء الصلاة فعات * ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا ورجاء قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس

عليكم جناح أن تنبغوا فضلا من ربكم * وقراءة القرآن بالترجيع قبل لا تكروه وكان كذلك يقرأ عند الامام والثاني زوجهما الله قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم (٣٤٧) وقال أبو موسى رضي الله عنه له عليه الصلاة

والسلام لو علمت انك تسمع الى قراءتي لحببت لك تحبيرا وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبيها بفعل الفسقة حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور لالحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا عربيا غير ذي عوج فاذا قرأ بالالحن وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه فان كل امرء يعرف تضمن منكرا يسقط وجوبه * قال الفقيه كنت أفتي أنه لا يحل أخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى أن الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم أن يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل لضيق القرآن والحاجة الخلق وجاهل أهل الرستاق * يجب على المولى أن يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن * توسد خريطة فيها أخباره عليه الصلاة والسلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شئ كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان * سمع اسم الله تعالى يجب أن يعظم ويقون جل جلاله أو تعالى أو تبارك أو سبحان الله ويستحب أن يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم ولا ردا في وصف صالح للتعظيم

من هذين الكفيلين ضامن لوذا المكفول له حصة صاحبه بامر من هذا المال له أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

(نوع آخر في ضمان الابن بعدموت الاب) هذا ما شهدنا في قولنا ان لفلان على والده كذا درهمين دينارا وحقا واجبا وان والده فلانا توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضبيعة كذا قيمته في يوم هذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمنا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمنان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدنا على أنفسهما بذلك الى آخره وانما كتبتنا أنه صار في يده تركه لان أباحيفه رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه انسان لم يجز فان احتج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلده وتفرغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقيامه بواجبه وحكمنا كما جاز الحكم فمباين المسلمين بصحة هذه الكفالة وزوم هذا الضمان ويتم الكتاب *

(وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه) يكتب شهدا وأن فلانا قرطاسا نعتا أنه كان لفلان عليه كذا درهمين دينارا وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا كمل عنه هذا الدين لهذا الطالب بامر كفاية صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا براءة الا براءة جميع ذلك اليه وهو يورثه من ذمته على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له هذا ما واجهته ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل السادس عشر في الحوالة) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدا واجبيعا أن فلانا قرأه كان لفلان على فلان كذا درهمين دينارا وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا أحاط هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضاهذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب

(ولو كان للمحتمل على المحتمل عليه مال فأحال بذلك متقيدا) كتبت كان لفلان على فلان كذا درهمين دينارا وحقا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب اقرار بتاريخ كذا كذا وان كان الدين به صلح وله تاريخ ذكرت دينارا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب أو وضع قال كانت الحوالة باجل كتبت وبرئ هذا المحتمل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتمل له بحق هذه الحوالة على هذا المحتمل عليه وأجل هذا المحتمل له هذا المحتمل عليه كذا شهر من تاريخ هذا الكتاب وأمهله له فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لبراءة ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحتمل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتمل له ونجز عن استيفائه من هذا المحتمل عليه بموته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لغيره

وان سمع في مجلس الفسق على وجه الاعتبار أو يئنه أن الناس يشتمعون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر انه تعالى في السوق بنية أن الناس يشتمعون بأمور الدنيا وهو بأمير الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سمع على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى

أو يصلي عليه عليه السلام عند فتح قاشه أو الفقاعى عند فتح فقاغه على فصد ثرويح المتاع وتحسينه أو القصاص إذا فصد بهم ما جرى
هنكاهم وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من (٣٤٨) العظماء الى مجلس فسيج أو صلى عليه عليه الصلاة والسلام اعلا بما قدومه حتى

ينفرج له الناس أو يقوموا له بأنهم
لانه جعل اسم الله تعالى وصلاته
على رسوله عليه السلام وسيله الى
تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع
واعتماده عبادة لانخفاض في أنه أمر
هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من
ذلك وقد ابتلينا به في ديارنا أما العالم
إذا قال في مجلس العلم صلوا أو الغارزى
إذا قال كبروا وثاب

(نوع في السلام)

السائل إذا سلم لا يجرد سلامه
لان غرضه اعلام أنه في الباب
* مر على من يقرأ القرآن أو يؤذن
أو يقسم أو يتحدث في الجمعة أو
العبدن أو على جماعة يشتغلون
بالصلاة لا يسلم الا اذا كان فيهم من
لا يصلي وكذا في الدرس والاستغال
بفضل القضايا وفي الحمام ان كانوا
مسعودين سلم أو ان كاشفو
العورة لا وفي الخلاه سلم عنده
خلافهما وان سلم في حال التلاوة
فالمختار أنه يجب الرد بخلاف حال
انطية والاذان وتكرار الفقه
ويسلم الآتى من المصر على من
يستقبله من القرى وقيل يسلم
القرى على المصرى والراكب على
الماسى والقائم على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير
* مر على قوم يأكلون ان محتاجا
وعرف أنهم يدعوه اليه سلم والا
* استقبله رجال ونساء سلم عليهم
في الحكم لاني الديانة * ويسلم على
لاعب الشطرنج عنده ايشغله عنه
ساعة الرد دخلافهما لان الجاهر
بالفسق في معتقده ولو مجتهدا
لا يستحق الاكرام * رجل جلس

أولنا كاره هذه الحوالة ترجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضنا
في ذلك كله واجهته ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحكمة الى
من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة فوكيلا صححها كذا في المحيط
(نوع آخر) أقر فلان طائعا له كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وأنه كان أحال غيره
فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل فلان هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال
له على غيره فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا
فجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله (١) ومحيله أيضا هذا العجز رجوع
على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني
لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول بإداء هذا المال المحتال اليه بسبب طلان هاتين
الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه
وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بإبقاء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه
واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صححها قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق
له عليه ولا عنده شيء الى آخره وضمن له كل ذلك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمنا
صححها وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدوا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

(ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال) كتبت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون في آخره
أن فلان على فلان كذا وفلان على فلان كذا فإحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من
المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية *

(الفصل السابع عشر في المصالحات) واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها
كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له
قبله على كذا دينار اصلها صححها قاطعا للدعاوى والخصومات وانه قبل منه قبولا صححها ونقده بدل
الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضها صححها ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا
خصومة ولا قبل ولا كثير لا قديم ولا حديث لاني الصامت ولا في الساطق لاني الحيوان ولا في الاعيان
لاني المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شئ ينطلق عليه اسم المال والمالك بوجه
من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صححها وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة
أصل في جميع المصالحات)

(واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي) فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر
فلان بن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولده به هذا الاسم سواه
على كذا درهم ما بعد ما علم بقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التهادي في الخصومة اذا لم يكن
للولد الصغير هذا ائنة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا أو كان
للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صححها وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا
الصغير قبض صححها في مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت أقر
فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه المصالح للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه
المصالحه وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى

(١) قوله ومحيله أيضا هذا العجز الى آخره هكذا وجد في الاصول المنقول عنها فليتم امله

عليه

مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك

يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه * وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا مسمع فكذا الجواب

الدين عند الثاني وان لا يريد الاخذ لا يضمن عند الثاني رحمه الله وذكروا الحراف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصاله فيمن
كسر بر بطالمسلم والفتوى على قولهما في عدم (٣٥٠) الضمان ولا يوافق عند اهل الذمة باظهار الكسبيات وهي قلن سوسة من ليد

أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى
يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية *

(وان كان من التركة دين على أحد) قامت بعد ذلك كالمحدودات والاعيان من التركة وترك
أيضاً من الدين الواجب للارزم على فلان كذا وعلى فلان كذا وبقول بعد ذلك كذا والصلح والاقرار
بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد
استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان ارادوا أن لا يكون
لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاءؤها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد جعل هؤلاء
المسجون في هذه المرة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في
هذا الصلح تجبيلاً منهم وترعا عن هؤلاء الغرماء المسجون في قبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون
حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤون بهذا التجبيل ولا يبقى
عليهم للبنين مطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التجبيل لا يصح (والوجه
الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كحصة من تلك الديون فان كانت مئالاً مائة درهم كتبت وقد
أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطر بقيمة سودا
عتيقة جيدة رائحة معدودة نصفها نحسون درهمها غطر بقيمة قبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة
درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون
هي قصاصها لهم بما أقرضوها فقبلا أو كباها بذلك مشافهة وأشهدوا

(واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركتها زوجها)
يكتب الى قولنا وانها كانت تدعى على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقبضة صداقها الذي كان لها على
زوجها فلان وانه توفي قبل اداها شيئاً منه وصار ذلك ديناً لها في تركتها وكان لها شهود يشهدون على
ما دعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا خلاص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير
بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فخرت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين
وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى الثمن من تركتها
زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له
ولاية القبول قبولاً صحيحاً

(وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون) يكتب أقر فلان بن فلان الى اخيه أنه صلح
فلانا وفلانا وفلانة وهم اخوة وأخته لاب وأم والدمهم المئاة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت
له قبلهم في تركتها أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحوا وانهم قبلوه منه قبولاً
صحيحاً الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه
كذا في الذخيرة * وان كان في التركة درهم أو دينار ينبغي أن يقول عند ذلك كذا الصلح
انه أكثر من حصتها من الدين والدرهم كذا في الظهيرية *

قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعى في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقربه هل يجوز قال نعم وهي
مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافاً للشافعي وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فان اراد
المدعى عليه أن يكتب كتاباً ليكون له حجة على المدعى يكتب هذا كتاباً لفلان يعني المدعى عليه من
فلان يعني المدعى اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحني

سوداء مضربة وزنار من الصوف
أما لبس العمامة والزنار
والايريسم بخفاء في حق المسلمين
* نهاء المحتسب عن وضع القطن
على الطريق فلم يمنع فأحرق قبلته
يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه
* رأى منكراً وهو ممن يرتكبه
ينهاه لان الواجب عليه شيان
فلم ترك أحدهما لا يترك الاخر
ويحل الامر بالمعروف وان كان
يلحقه الضرر غالباً فيه فان علم أنهم
لا يتركونه فهو في سعة من التركة
وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك
الامر بالترك * رفع الطين
والتراب من الطريق لدفع الردغ
والوحل لا بأس به لان فيه نفع
المسلمين وان في غير وقت الوحل
لو فيه مضرة بالمارة بكرة تحريمها
* باع أغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطعها يطالع على
عورات الجيران يوماً ما يخبرهم
وقت الارتقاء ليتستروا مرة أو
مرتين فان فعل والارفع الى الحاكم
ليمنعه من الارتقاء * روثه
سجانه وتعالى في المنام جوزة
ركن الاسلام وكثير من المتصوفة
وأكثر مشايخهم روثاً ومحققه
مشيخ بخارافي نسخة حوارزم
لم يجوزوه حتى قال علم الهدى
مدعيه شرمن عبد الوثن اذا المرثي
في المنام خيال ومثال والله تعالى
منزه عنه * يعمل أعمال الصلحاء
لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن
أولا ينفعه أعماله لانه عصي كثيراً
فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه
أنه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله
تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه هو مؤمن

من
* تمنى الموت لضرب لضييق عيش أو غضب على عدو لا يجوز وان لم تغير زمانه ونحوه في الواقع في المعاصي فلا بأس به قال الصديق عليه السلام

توفى مسلما وألحقني بالصالحين * والشفقة في حق الأولاد أن يقول فعلت هذا ولم تفعله كان حسنا ولا يأمرا لأنه ربما يجتمع فيه صير عاقا * اختتم لم يقطع كل الجلدة ان قطع أكثر من النصف يكون ختنا * أسلم شيخ (٣٥١) وقال أهل البصرة لا يعاقب الختان ترك

لان الواجب يترك بعدد فالسنة أولى * اذا كانت الحشفة طاهرة بحيث اذراه انسان فتنه فختونا ولا يمد جلده الا بشد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان * ويختن اذا بلغ سبع سنين فان أصغر منه فحسن وان فوق ذلك قليلا لا بأس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمل الى أن يبلغ وان اجتمع أهل ناحية على تركه حاربهم الامام * قلم أطاقيه أو خشره ذقنه فان رمى به فلا بأس وان ألقاه في الكنيف أو المغسل كره لانه يورث داء

(نوع في المسجد)

لا يجعل شي من الطريق مسجدا ولا شي من المسجد طريقا للعمامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالاحر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزبه بكره وفي غير المسجد ماء الرخصة للرجال وتركه أولى * بيع التعويذ أو الطعام أو غيره فيه بكره ولا يحل * عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات أثم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم بحاله ويعطيه لكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل * المتصدق على مساكين بأكلون اسرافا ويسألون الخاقا ماجور فيه الا اذا علم واحدا بعينه

من دعوى في دارك هذه على كذا درهم ما وزن سبعة على أني أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهم ما وبتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان السهمي يكتب هكذا كذا لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي اقرارا بان الدار ملك المدعي عليه فكيف يدي بعد هذا ملكا لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أمالو كتبنا في الدار التي في يدك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعي عليه فيصح دعواه الملكا لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لسا ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذكر أن المدعي به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعي عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء وقرار المدعي بملكية الدار للمدعي عليه لا يمنع من هذه الدعوى فيجعل كتابة محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رغبة الدار كذا في المحيط

(اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه) كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في اخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهم فأنا كره وادعى هو على هذا المدعي كذا دينار بسبب صحح وطال ترددهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك امتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فوسط المنوسطون فيما بينهما وادبوا الصلح أخذوا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبا الى ذلك فاجابوا اصطحا على أن أعطى فلان فلانا كذا درهمما قبل هو ذلك منه مشافهة صلحا كما جاز قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك بايقائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يقل عليه خصومة في شيء وأنه أقر أنه دعواه ككلها وصدقه الآخر في ذلك كله وأقر أنه يضاعف كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الاخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها أحدهما الى آخره والله تعالى أعلم * (صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل) شهدوا أن فلانا وكيل فلانة نابت الوكالة عنها بالدعوى والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحاله بنكاح صحح على صدق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صدقاتها وارثها وهو عن جميع ذلك فاجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيامن التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الاثمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسطا يشهد القاضي فلان ونذروهم الى الصلح فانفقوا على أن يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاوىها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فترضا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاوىها من المهر والثلث من تركتها زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحح جازرا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا

انه بهذه الصفة * للزوجة وقيم البيت التصديق بالمعروف بلاذن * الانفاق على نفسه أولى من الانفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة أما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الفقير أولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الكسب بقدر ما لا بد

منه وأعماله وما يقيم به الصلب فرض وكذا قوله أن بان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح إذ لم ير ذبه الافتخار
والتكاثر وجهور العلماء والفقهاء على أن (٢٥٢) كل أنواع الكسب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة

هند البعض والاكثر على أن
الزراعة أفضل قال عليه الصلاة
والسلام اطلبوا الرزق من حبايا
الارض ونفعها يصل الى كل
الحيوانات وفيه احياء الاراضى
الموات والحاصل منها بعد تمام
تلف البذر ولذا لم يملكها الوصى
فكانت أدخل في التوكل من
التجارة ومن امتنع من الاكل حتى
مات دخل النار بخلاف المريض
المتنع عن التداوى لان الاول
مقطع لدفع الهلاك وموضوعه
بالقطع والثانى مظنون الحصول
وترك المظنون ترك الموهوم
يحقق التوكل وترك المقطوع
معارضة مع الشارع فى افعال
سيبه المشرع على وجه الحكمة
فصار ترك اللبس والغوص فى
البحر حتى قتله البرد والماء
أو التردى من جبل على رأسه
* ولاية على القبر لان سقفه
حق الميت أو لانه اهانة للآدمى
المكرم قال عليه السلام كسر عظم
الميت ككسره حيا * وان
فى المقبرة طريق ووقع فى قلبه أنه
محدث لا يمضى فيه والمراد من
القديم أن يكون قبل اتخاذ المقبرة
* أجلس على قبر اخيه من يقرأ
عليه القرآن لا يكرهه عند مجدوبه
أخذ المشايخ والمختار أنه ينفع الميت
خلاقا للمالك وعليه المعتزلة بناء على
ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد
عرف فى الكلام وقد شهدت
الانار بالمختار وعليه العمل فى
الامصار فى كل الاعصار وانه حجة
* قطع الحشيش الرطب من المقابر

المال وأقروا جميعا طائعتين وجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة فى هذه التركة
وأنهم بذلوا الها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى فى موضع كذا
ويجدها وجميع الكرم الذى فى موضع كذا ويحدوه ويحدوهم وحقوقهما كلها وكذا وقيمة
هذه الدار وكذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضها عنده بتسليم ذلك كله
اليه فارغا عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائز وأقروا جميعا بالسياسة هذين
المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولواحد منهم ولا يغيرهم فى شئ من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى
آخه فبقي ادعوا الى آخه وضمنوا لها الدرك فيها وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدر كهم
فى سائر التركة التى بقيت فى أيديهم وقضى بحجة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا الى آخه
(الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على ذراهم) شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان أن فلانا والى
هذا المدعى عليه أوصى بهذا المدعى بسكنى جميع الدار التى هى بموضع كذا ويحدوها بأبدان ما عاش
أو مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهى تخرج من ثلث ماله وقبل هومنه هذه الوصاية بعد
موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لوارثه غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه
على كذا درهم ما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة فقبل هومنه هذا الصلح بهذا البدل
الى آخه *

(الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى) هو كالأول فى الابتداء ويكتب عند
بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعها كذا
يحدوها وحقوقها كذا سنة كاملة أو بقول سنتين كاملتين أو بقول ثلاث سنين كوامل أو لها غرة
شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا له امساكها ليدسكنها
بنفسه وسكن من أحب ويعمل فيها ربه ثم يذكر القبض والبراء والتفرق وضمن الدرك وهذا
صحيح عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والاحوط أن يطق
له حكم الحاكم *

(الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى) يكتب هذا ما شهد الى قولنا ادعى على
فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا وأدعى عليه ألف درهم غطر بنية سودا عتيقة رائحة جيدة
معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدوها سنة كاملة
أو كذا على زراعة أرضه التى فى موضع كذا ويحدوها سنة كاملة مبداله من غلة الشتاء والصبىف أو على
خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها وبين المدة بتاريخها
صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الاستخرو القبض وضمن الدرك من الجانبين والاشهاد *
(الصلح بين الاب والزوج فى تركة المرأة) شهدوا أن فلانا يعنى الاب وفلانا يعنى الزوج أقرا
طائعتين أن فلانة توفيت وخلفت من الورثة ز وجاوأبا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورناها
ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركتها إذا ماتت من غير ولد وأصاب والى الدسدها
بالفريضة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع الدار التى فى موضع كذا وجميع كذا ونفصل
وأن جميع هذه الاموال التى تركتها فى يدي ز وجها هذا دون أبيها فنظرنا جميعا فى جميع ذلك فوقنا
على ذلك شيئا فشيئا وأحاط به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما اقليل
ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحمته من تركة ابنته

يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليباس لا يكره هذه
وبه ورد الحديث الصحيح * دفن فى أرض الغير فالمالك ان شأ نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة * نقل الميت

من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وبكره جهما لله بكرة أيضا الاقتر ميل أو ميلين * ونقل السليم الصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شرعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبي (٣٥٣) عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به

(الثالث فيما يتعلق بالمناهي) استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أرى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لاشكر فالواجب كل الواجب أن يحتجب كي لا يستمتع لما روى أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق بكرة * هم لمعصية لا يأثم ان لم يصم عمره عليه وان عزم يأثم انم العزم لاثم العمل بالجوارح الا اذا كان أمرائهم بمجرد العزم كالكفر * يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة أراد به المعارض لا الكذب الخالص * وعليه بفقة الاووين الكافر ين وخدمتهم وزيارتهم وان خاف أن يجلباه الى الكفر تولز يارتهم او بقودهما وزوجته لو فاقدة البصر من البيعة الى البيت لامن البيت الى البيعة * والاكل والشرب في أواني المشركين بكرة والاكل مع الكفار لو ابتلى به المسلم لأبأس لو مرة أو مرتين أما الدوام عليه بكرة * آخر نفسه ليغصر لذي خرايكره ولو لبناء بيعة لان المعصية في العصر يقام بعينه لاني الثاني وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث * وان آخر نفسه من النصارى

هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعده أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الخلي المذكور فيه بمحضهما ويحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهمان هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح عن الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة في تركه هذه البنت وهي كذا لا فضل فيه على كذا درهمها التي صلح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح عن الواجب له من تركه ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه على زوجها هذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرق قائمه بايديهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصفته وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقد فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهم ما قدروا يا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعائنا هذا دخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقد جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورايا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هياتها التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلح مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلح فأدرك هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما ما طاعا أن لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عند ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بما بذلك كاه وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعي ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يعين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب

(صلح الفضولي) شهد الشهود الى قوله أن فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعوا بطوعا بغير أمر هذا المدعي عليه على كذا درهم ما على أنه ضامن ذلك من مال نفسه اهذا المدعي على أن أبرأ هذا المدعي هذا المدعي عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبذل الذي صلح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعي عليه في ذلك كله من ذلك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جازا قاطعا للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه ببقاء ذلك اياه تبرعوا بطوعا بذلك عن هذا المدعي عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعي عليه وفي ما ذكره ودون سائر الناس مسلحا صحيحا وحقا واجبا لاحق لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعي عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي لا للمدعي عليه كتبت بعد ذلك على كذا درهمها على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا الصلح دون هذا المدعي عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصلح وكيفية حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعي عليه ومن وجدها

ويعمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذميمة عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الاذغال * استدلال
الذي مسلما عن طريق البيعة لا يده (٣٥٤) عليها وسئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرشدته

الى المقابر فضر به الجنى سدى
وشبهه ثم عرفه واستشفاه فقال
كنت عفوت عنك في أول ضربة
وقلت اضرب برأساطي الماعصى الله
تعالى قال الامام الرستغيني لا يجوز
أن يقال دعاء الكافر يستجاب
لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال
الدبوسى يجوز أن يقال ذلك لقوله
عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة
وان كان كافرا قيل أراد به كفران
التمتع لا كفران الدين والفتوى
على أن دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا قال الله تعالى حكاية
عن العين أنظرني الى يوم تبعثون
قال انك من المنظرين فاستجيب
بعض دعائه لا كله لانه تمى عدم
الموت لانه لاموت بعد البعث

(الرابع في الهدية والميراث)
* غالب مال المهدي ان حلالا لالباس
يقبول هديته وأكل ماله ما لم يتعين
أنه من حرام وان غالب ماله الحرام
لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه
حلال ورثه أو استقرضه قال
الخلواني وكان الامام أبو القاسم
الحكيم يأخذ جوائز السلطان
* والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من أى مال شاء كذا
رواه الثاني عن الامام وعن الامام
رحمه الله أن المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله
قبيل وأكل والا للقوله عليه
السلام استفت قلبك الحديث
* وجواب الامام فيمن به ورع
وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى
ويدرك بالفراصة * قال ذوالنورين
لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان

في يده من الناس كلهم وبانحصارها في المنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء وبكل به من شاء مرة بعد
أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جازا أمره في
جميع ذلك وجعله وصياله في جميع الذي وكاه به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح
ما استداليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه اسما ترد بدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كذا في
الذخيرة *

(وان كان الصلح عن دعوى الامانة) يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أو دعه عنده
وأنة قبضها ودبغة فطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فيجد جودا أصليا حتى صارت هذه الامانة
مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها ان كانت من ذوات القسيم فصالحه عن
هذه الدعوى على كذا درهمها صلحا صححها وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولاً
صححها كذا في الظهيرية *

(الصلح عن دم العمد على مال) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بحديدة عمداً بغير حق ظلم او عدوانا
ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم
نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا
صححها قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايقائه ذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن
له جميع ما يدركه في ذلك من ذلك من قبل وارث لانه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذو
سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرر
ضمنا جازا صححها فلم يبق له بعد هذا الصلح والبراءة حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم
كذا في المحيط *

(الصلح عن القصاص فيما دون النفس) ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمداً
تعديا وظلما بغير حق وأنها قدرأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في اليد اليمنى بجنايته هذه
فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابته الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول
والله تعالى أعلم *

(الصلح عن دم الخطأ) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه دية وطلب منه أن
يصالحه منها على كذا درهمه ما وجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرأه عن دعواه
هذه على أن يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صححها الى
آخره (١) ويلحق بالآخره حكم الحاكم *

(الصلح عن دعوى قتل العبد عمداً) شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التركي
المسمى فلانا والهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمداً بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه أن قاضيا
عدلا جازا الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد بينة قامت له عليه
أو باقراره كما يكون أخذاً بقول من يرى القصاص على الخرب يقتل عبداً الغير وطلب منه القصاص
بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهمه فأجابته الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به
حكم الحاكم ليدفع دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوارحه

(١) قوله ويلحق بالآخره حكم الحاكم لاختلافهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة
يتحملون عنه اه صححه

كررا النظر في طريقه الى اجنبية أي دخل على أحدكم بعين زانية فقال أوحيا بعد رسول الله عليه الصلاة
والسلام فقال رضي الله عنه لا ولكن فراه صادقة * وعن بعضهم أنه قال ما أكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله

اذا كان كسبه يبيع الباذق ومات عن مال جمع من اثمانه ان تورع الوارث عن اخذها أولى فيرده على اربابهم وان تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ اذنى طبخة لا يرده ويأخذه (٣٥٥) جماعة مسلمون ورثوا الخمر تغلثم بقسم

الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة
* أخذ مورثه رشوة أو طمسان
علمه ذلك بعينه لا يحل له اخذها
وان لم يعلم بعينه له اخذها حكاهما
في الديار فينصدق به بنية الخصماء
* سرق من كعبه ووضع مكانه
مكعب آخر ووضع المرأة
ملاءتها فباعته أخرى ووضع
ملاءتها أيضا ورفعت الثانية ملاءة
الاولى ليس للاولى أن تنتفع بملاءة
الثانية * والحيلة فيه أن تهيب
هذه الملاءة أو المكعب من ابنتها أو
بنتها فقيرا أو فقيرة ثم يهب الابن
منه فتنتفع بها كفى اللقطة يتصدق
بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء
مالكها * له على امرأة دين له
ملازمتهما واخذ بذيلها وطرف
ملاءتها والقعود على بابها فان
دخلت خربة لا بأس أن يدخل معها
ان أمن على نفسه والابن يأمر
امرأة بذلك * أخذ ثوبه رجل وفر
ودخل منزله أو وقع ماله في منزل
رجل ووطن أن رب المنزل لو ظفر
بالمال يمنعه من المال يعلم الصلحاء
بانه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل
بلا رضاه احياء لحقه * اطعم رجل
على حائط آخر عليه متاع تخاف
أن المطلاع يأخذ المتاع ويهرب ان
المتاع يساوي عشرة فصاعدا له أن
يرميه قال الفقيه رحمه الله لم يقدره
أصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا
لموله عليه السلام قائل دون مالك
* سرق من أبيه ومات الاب عنه لا
غير لا يؤخذ به في الاخرة ولكنه
بأثم السرقه * له على آخو دين
قتضاه فطلبه بالمنع وما قال

لوقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى في رجل يدي قبل رجل أنه قتل
أخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلاث سنين فالصلح
جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الاعلى قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد
أن يكتب بذلك كتابا فلان يعني ولي القاتل يعني القاتل يكتب في قتل أخاك فلان بن
فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحته عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *
(واذا كان القصاص بين الصغار والكبار) فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا أما عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء في ذلك الصلح وأما على قولهما فلان يصح صلحه في نفسه
وسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقي مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر
فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالغفور واقتل الرجل عمدا واولى له فلان امام أن يصالح عن دمه
بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلان يملك استيفاء القصاص في ذلك الاسقاط بالصلح
وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفع العامة
المسلمين فان أراد أن يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة *
(الصلح عن العيب في المشتري) شهد الشهود أن فلانا وفلانا أي البائع والمشتري أقرطائعين أن
فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهمما ووقع التقابض بينهما
وأن هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع
عن عيوبه وخاصة بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على
هذا ووقف على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا أو أنهم باعد ذلك اصطالحا من هذا
العيب على كذا من الثمن المبين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على أن يبرئه هذا
المشتري عن هذا العيب ففعل ذلك واصطالحا صلحا جميعا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا
البدل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين
(الصلح عن مجهول على معلوم) شهدوا أن فلانا ما ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذوا عطاءه
وأن له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شيء واتفقا على أن
يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم
الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *
(الصلح عن دعوى الرق) شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف
الاباسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه يملك صحيح ومرقوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته
والانقياد له بحكم الرق فسأله أن يصالحه من هذه الدعوى على شيء فأجابته الى ذلك وصالحه منها على
كذا اصطالحا صحفا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل يدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى
على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان
موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال اسكن لا ولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل
على عبد تركي شاب سايم من العيوب أو على جارية هندية شابة سلمية من العيوب ويجوز على ثياب
موصوفة في الذمة لكن بين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسايم *
(الصلح عن دعوى النكاح على مال) ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوحة وحلاله بشكاح صحيح

اكثر المشايخ في القيامة لخصومة تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين تنتقل الى الورثة فلومات المدون قبل الدائن وروبه
الدائن يثاب ثواب التصديق بالدين قال الله تعالى وأن تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون أولى * وفي النوازل لمات الطالب

والمالوب جاحد فالأخذ في الآخرة له الأمانة حلفه أو لافان قضى الدين من وارث العالم جازر برئى من الدين * أخير بعمد المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب (٣٥٦) الدين * أدى المديون أجود ما عليه لا يجبر الدائن على القبول * أمسك مدونه

فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشباه من صنوف الاموال وانما أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصالحها على شيء فأجابها إلى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهم ما مصالحة صححة قبلتها منه قبولاً صححها وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضاً صححها فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه الاموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشابيحنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فإنه اعتمياض عن النكاح أو أخذ مال باطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطبيق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع من طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا إلى آخر شرايطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقررة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلة هذا المدعى طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤلها فترها واحتياطاً ويتم الكتاب *

(نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمية فيه) ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانما امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له بأحكام النكاح فاجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثاً أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحضت في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبتت هذه الحرمية ببينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضائه بكورة كذا وحوى القضاء به على هذا الوجه والشهادة على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بيننا كذا في الذخيرة *

(واذا أردت كتابة الصلح عن دعوى المطلقات الختان) كتبت أقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان محضراً مجلس الدعوى هذه مشاراً اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال لاز والاي برحى عودها ظاهراً وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمسك البول وأنه يسلس منه بوله داراً تماماً لا ينقطع وانفق عليه بعض الخذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرراً بالختان منكرراً وال هذه المنفعة الموصوفة بفعلة زاعماز والها بسبب اخفى المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعدر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرة في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتماذي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهم ما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطاباً وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرة *

(الفصل الثامن عشر في القسمة)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف

فترعه منه انسان وانفات لا يضمن
النارح الدين * باع مسلم خيراً
وأوفى من ثمنه دينه لا يأخذه
الدائن وان البائع المديون نصرانيا
له أخذ الدين * مسلم غضب أو مبرق
مال ذمي أو أخذه في الآخرة
وظلما الكافر وخصومة الدابة
أشدلان المسلم اما أن يحمله ذنبه
بقدر حقه أو يأخذ من حسنة
والكافر لا يأخذ من الحسنات
ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ
الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء
على ان الدواب يحشر ون للجزء
عندنا خلافاً لابي الحسن الأشعري
فيه قال الله واذا الوحوش حشرت
ثم يكونوا اترابا بعد الاقتصاص
* ولا بأس بقبول هدية المستقرض
لانها غير مشروطة في القرض فن
جرت عادته بالمهاداة قبل القرض
فالفضل القبول لان قبولها من
حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا
كان المهدي معروفاً بالجدود
والصفوة وأكانت بينهما مودة لان
السبب الظاهر قائم مقام العلم وان
لم يوجد من هذه الامور واحد
فالتورع عن قبوله أفضل لان
الظاهرة قرض من منفعة فالحاصل
أن الاهداء لوالدين لا يكره ولو
لدين يكره وكذا الحكم في هدية
القاضي * كره بيع العذرة
الخالصة لا المختلطة بالتراب
والسرقين * الاحتكار المكروه
أن يشتري طعاماً في المصرو وينقله
الى مسترله ويرتبص الغلاء لبيعه
وذا يضر بالناس وان جلبه من
مصر اخر وأمسكه للغلاء وذا يضر

باهل مصره يكره أيضاً عند الثاني وعند ما لا يستحب أن يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته وان اشترى يكتبون
من رستاق مصره ونقله وأمسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية تجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به

ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني رحمه الله تجرى في كل ما يضر بالناس كالقطن ونحوه والمدة اذا نلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاصل شهر ومادونه أخذ من مسألة الخلف في قضاء الدين قريبا (٣٥٧) أو بعيدا واذ رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع

الفاصل عن قوته وقوت عاله على اعتبار السعة بالقيمة العدل أو بعين يسير ولا يصرح بان باع بضعف قيمته يمنع وذكروا الصدر انه يجس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باع الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر كما في المعنى المجان والمكاري المفسس والطبيب الجاهل * وتلقى الركان ان أضر باهل البلدي بكرة والاذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا * ويبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع أرضها عند الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبنا * رأى رجلا يبيع جارية بغيره وزعم أنه وكيل المسالكه الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطو هات وقع في قلبه أنها صادقة * قال الحاكم للخباز أول القصاب بع منابذهم والخباز يخاف ان نقص أن يضر به الحسا كم لا يحل الشراء لانه يبيع المكروه * والحيلة أن يقول بع كيف تحب فان باع كما أمره الحاكم ثم قال أجزت البيع حل الا كل * جاء صبي الى بقال تجرأ وفسلس يشتري منه ما يتتبع به في البيت كالحل ونحوه البيع وان طلب جوزا أو فسقا ونحوه مما يختص به الصبي الا فضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به * في التمر وغيره وقع السكر أو الدرهم المشهور في حجر رجل فأراد آخر أخذه ان الاول هيا حصره لذلك ليس للثاني

يكتبون قال يكتبون هذا ما قسم عليه فلان وفلان وفلان واقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداية فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا ما اقتسم وكان الطحاوي يبتدئ بهذا هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشق أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقر وفي حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه (والثاني) أن تجد رجه الله تعالى كان يكتب اقتسموا الدار التي حدودها كذا وفراغ هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة ولفلان كذا ذراعا ولفلان كذا فاصاب فلانا ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يذ كر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذ كر ذلك ويكتب أقر وفي حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا ذراعا تصيب كل واحد كذا ذراعا شاعبا في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فاصاب فلانا كذا ذراعا في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحقوقه (الثالث) أن تجد أن لا يكتب الدرك في القسمة والطحاوي وعامة اهل الشرط كانوا يكتبون فسا أدرك كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما تجب القسمة وكان تجد يكتب وقبض كل واحد من الشرك كما أصابه بحقوقه وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فاراعن كل مانع ومنازع وتفرقوا والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا الي قولنا فلانا وفلانا وفلانا أقر والى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها كذا حدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيما من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أنثانا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قام عدل ترضوا بينهم وأجاز واقسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منها حصته الناحية التي هي عن يمين الداخل من بابها وبابها يسلي المشرق وفيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يزرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها حصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها ويسين ذلك الى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة حدود الناحية التي يبق لبق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لبق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لبق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز الذي لهذه الدار من فروعها بينهم مخرج الجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم *

(وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق) الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع

أخذها والاله ذلك وكذا اذا دخلت حمامة بريبة في دار رجل فأراد آخر أخذها ان رد الاول الباب وسد السكة لاخذها وهيا البيت لذلك ليس للثاني أخذها والاله * حمامة أثنى ازدوجت مع حمام ذكرا لاخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا

وحرية في بني آدم فكذلك ملك في الحيوانات ولهذا كره العلماء كل لحوم الجوارز (٢) قيل التصديق لو من اللحم الاهلي لامن البري
لا احتمال أن يكون الجوارز ملكا للغير (٣٥٨) لانه يبحث مودعات الارض فان كل المرسونات من ذوات الاربع يلتقطه ومع ذلك

لم يكره اجتماع ماء المطر في طشت
انسان وارادا خراخذه ان كان
صاحب الطشت أعده لذلك لا يلبى
الثاني أخذه والا له ذلك وكذا
الشبكة المنصوبة للهفاف اذا تعقل
بها متوحش أو تنكس طي أو
تعلق طير بشجرة فاما السراب
المجتمع في ضفة النهر أو البئر لكل
أحد أخذ لان الحافر قصد الحفر
لا حيازة السراب الا اذا أدى الى
ضرر كأنسكسار ضفة البئر أو النهر
فيمنع من الاخذ * دفع السكر أو
الذراهم أو الدنانير لينثره على
العروس ليس له أن يدفع الى غيره
ولأن يجبس منه شيئا لنفسه ولا
يلتقط هومنه ولو حضر رجل بعد
النثار قبل نهب المنشورة أيضا أن
ياخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر
ليس له ذلك * دخل مقصورة
الجامع فوجد فيها من السكر
المنشورة الاخذ الاعلى قول الفقيه
كأمر * وجد في السوق سكرامقاة
ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى
لا احتمال أن يكون هذه لقطعة
لامشورة * هل يباح نثر الدراهم
قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا
الدنانير والفولس وقد يستدل من
كره بقوله عليه السلام الدراهم
والدنانير حاتمات من خواتم الله
تعالي فن ذهب بخاتم من خواتم
الله تعالي قضيت حاجته (الخامس
في الاكل) دعى الى وليمة فاذا فيها
ضربة خمر أو عليه غنمان على
المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها
ان حامل الذكرو ان مقتضى في
الدين لا يحضر أصلا لانه يستدل

ما وقعت عليه هذه القسمة بتسام أصحابه جميع ذلك اليه فارغ عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس
هذه القسمة بعد محبتها وتماها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله
ورؤيته ورضاه بما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شيء منسه أو من حقوقه من ذلك
فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لسلك واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى
ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم الى آخره
كذا في المحيط *

(قسمة الدواب) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا أن فلانا
وفلانا وفلانا أقر واعندهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة أبادانهم وقيام عقولهم
وجوارز أمورهم أن أباهم فلان مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم
وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا
وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن (١) القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا
لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فاحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهمها
ثم جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا عن فإصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب
فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع السمي الموصوف في هذا
الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جلته وجميع ما صار له بهذه القسمة
وذلك بعد اقرارهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقرار سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من
جميع ما صار لهم في ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبى كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى
وخصوصة وطلبة كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شيء من ذلك
كله وأنه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فما أدرك
كل واحد منهم في ذلك كله من ذلك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى
هذا الابل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شياؤها وألوانها بصفتها (وأما الرقيق) فأوصفتها
رحمة الله تعالى لا يرى القسمة فيه جبرا وهم يراها فان أجبروا القاضي على ذلك وراه فهو قضاء في
مختلف فيه فيصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان أباهم ترك كذا عبدا
وكذا أمة أحد العبيد اسمه كذا ووصفته كذا والاخر كذا ووصفتها كذا
والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجل وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضي أو بقول
بالاقراع أو بقول فترافعوا الى القاضي أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضي وطلب منه جبرهما
على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا قومهم بالعدل فبلغت قيمتهم
كذا وكان بالاقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم براءة أو بسبب
آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلى والوزن بالميراث يكتب على قياس ما
ولكن في المثلى لا يذكر القسمة *

(قسمة الميراث) وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان
أباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فمن الحيوان

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذى الحافر بمنزلة البازل من الابل كما في القاموس
اه مصححه

بمضوره ثم على جوارزه ويحصل حراً الفسقة على الفسق وهذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان محترما يعلم انه
ان دخل يتر كونه دخل والا لا يروى ان ابن المبارك روى في المنام فقيل له ما فعل ربك جل جلاله بك فقال عاتبي وأوقفني ثلاثين سنة بسبب

أني نظرت بالملف يوما إلى مستدع فقال انك لم تعاد عدوى في الدين فكيف حال القاعد فلا تتعد بعد الذي كرى مع القوم الظالمين ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسونة الثوب (٣٥٩) وهديته الدرهم ومادون الدرهم لا بأس به

* وفي شرح الطحاوي يعلق على
الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه
* وعن الثاني رحمه الله في آكل
الربا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه
وفي الرخصة يجيب دعوة الفاسق
والورع أن لا يجيبه ودعوة الذي
أخذ الارض مزارعة ودفعها على
هذا لان المزارعة فاسدة عنده
* والمذكور في مبسوط شمس
الائمة في كتاب المزارعة وهو أن
العامل بالمجتهديه لا يفسق ليس
يدل على أنه يجيب دعوة من
ياخذها مزارعة ويدفعها * وفي
الفتاوى قدم السلطان ما كولا
ان مشتراه أكل والا ان لم يعلم أن
عينه مغضوب أكله * ولا يتخلف
عن دعوة العامة كدعوة الختان
والعروس فاذا جاء قعد فان شاه
أكل والافضل الاكل ان لم يعلم
بالحرمة * ولا بأس بالف بل لاجل
ليسه العرس * ولا بأس بأن يلقم
بعض الاضياف بعضا وكذلك
الخدم الواقفين على رأس المائدة
والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق
والمتبر العادة * ولو دخل عليه
انسان لا يجوز له أن يعطيه شيئا
ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن
وبكره وضع الملح والقصعة على
الخبز * قال الامام الصفار لا أحدثي
تلمية الذهب الى الضيافة سوى
أن أرفع الملح من الخبز وبكره
مصح اليد والسكين بالخبز ولا يعلق
الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا
يلتصق * ولا بأس بالاكل متسكنا
ومكشوف الرأس في المختار *
والاسراف في الاكل منهي ومنه

من الخليل كذا فرس منسه سنه كذا وشيته كذا وقيمه كذا والاخر كذا ومن الابل كذا بعير منها
كذا وناقته منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الجر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم
كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والخوانيت كذلك ومن الفرس
كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البسند كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين
الثلاثة وصارت تركته بينهم أن لا نافعان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة
وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنتين وهما فلان
وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللأبوين السدسان
والباقى بين الاولاد لذلك كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها
من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللأبوين منها أربعة وعشرون سهما وكل واحد منهما
عشرون سهما وكل ابن منها ستة وعشرون سهما والابنت منها ثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه
التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة
درهم وللأبوين بعامة درهم وللأم كذلك وكل ابن خمسمائة وعشرون درهما والابنت مائتان
وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الأب جميع الكرم وكذا
البواقي الى آخره كذا في الذخيرة *

(ويكتب اذا كان الارث حيوانات) وأحبوا أن يقسموها بينهم بتراضهم بعد معرفتهم
جميعا بأعيانها ووصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها (٣) على صداقتها
وحقها وقد جعلت لهم ميراثا ليعان كل دين ووصية فاقسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من
جميعها وهي كذا درهم ما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا واصاب فلانا بحصته من جميعها وهي
كذا درهم ما جميع كذا وجميع كذا بتراضهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جازية حوت بينهم
(وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) ففعلوا الخليل منها قسما صححوا وجعلوا الابل قسما والبقر
قسما والواواني قسما وراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالاقراع فأقرعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا
كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه
منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وأنه أبرأ عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين
لاحد ولا شيء منها دين على أحد وأنه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا
وأشهدوا ورضيتم وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة في الاضناف
المختلفة بالاقراع لا تصح فانها كالبيع والبيع شرط الاقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق
بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط *

(اذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت
وخلفت من الورثة زوجانا ثانيا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا
ومبلغ التركة كذا وان فلانا صارنا ثانيا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب
من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع
جميع الحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في
نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صححيا
وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة *

الاكل فوق الشبع الا اذا أكل لثلاثي خيل الضيف أو يريد صوم الغد * واذا أكل فوق حاجته ليمتقيا لا بأس به وكان أنس بن مالك رضي
الله عنه ياكل ألوان الطعام وبتقيا فينقعه ذلك * ومن السرف الاكثر من الباجات الاعند الحاجة بأن يعمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي

من كل نوع فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة أو قد عد أن يدعو للاضياف وما بعد يوم إلى أن يأتي إلى آخر الطعم * ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني (٣٦٠) أنه لا يكره النخ في الطعام إلا بماله صوت نحو آف وهو محل النهي * ومن الاسراف

ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها أو يولوا بها كلقا قبل غيرها ولا ينتظر الا دام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم * ومن السخفة لعق الاصابع قبل المسح بالتمديد والقصعة والبداءة بالمخ والختم به * ماتت البجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل ويكره أكل الطين لانه تشبه بقرعون * والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويبيع لامسن البقران البعير صلب وانحى لا * خبز وجد في وسطه بعير فأرته برى البعير ويؤكل ان البعير على صلابته * حبة من قار القارة سقطت في قارورة الدهن أو في حفظة وطحن لا يؤكل * ابن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر * أكل خرد الحمام في الدوا لا بأس به * أكل الترياق ان كان فيه شئ من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شئ من الحيات لا يكره * ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان أو خنزير لانها محرم الانتفاع * ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به وللذي يعف ولا يرقأ أن يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اسفحة اللقمة بالخير وجواز شربه لازالة العطش * اجتمع كسرات خبز ولا يشتهي أكله ان

(الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات)

اختلف أهل الشروط في البداءة بكتاب الهبة والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه رجعهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي رجه الله تعالى يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رجعهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رجه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا أقر فلان بن فلان أنه وهب من فلان رجعهم الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رجه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علمائنا رجعهم الله تعالى خلافا لبراهيم النخعي رجه الله تعالى فإنه يقول اذا علمت الصدقة جازت وان لم تقبض يكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لولده أو لولده أو لعمه أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بته بته لانه لا يكتب بته بته في هذه الصورة أيضا رجوع يكتب بته بته لغيب وفي شرح شروط الاصل أنه لا يكتب بته بته في هذه الصورة أيضا صورته على اختياره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه محدودها وحقوقها كلها وأرضها وبناتها وسفلها وعلوها وطرفها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صحتها منه له وتبرعنا عليه لاعلى سبيل تجنئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهاة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وتسليمه عليه فارغان من كل شغل ومانع ومنازع وهي في هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرق عن مجلس العقد تفرق الايدان والله تعالى أعلم

(وان شئت كتبت) أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار محدودها وحقوقها كلها إلى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم (وان كان الموهوب كرما) يكتب محدودها وحقوقها كلها وبنائها وأشجارها المثمرة وغير المثمرة ورزاجينها وعرائشها وأهطها وأغراسه وأثماره وسواقيه وشربه بمجاره ومسايله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر القرضاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يجمع صحة التسليم (واذا كانت الهبة بشرط العوض) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحدها تعويضا جازا نافذا

يطعمه الدجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في الهرأ والطريق الا اذا وضعت على الارض ليأكلها النمل * أكل عشرة أمنا أو اشترى بعشرة أو كان له عشرة أو ثواب خلف أنه أكل خمسة أو اشترى بخمسة أو عنده خمسة ثياب لا يكون كذا ولا احاثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في أمثال هذا * طرح قدح من خمر في قدر ثم صب فيه خل حتى صارت المرققة حامضة كالخل

لابأس به اذا احتاج الاب الى المال ولذنه ان لفقره ياخذ بلا عوض وان لعدم فقره كافي المفازة فبالقيمة مع الاب والابن ما في المفازة بكني لاحدهما ان لا عوضه فالاب أولى بالاختلاف وان الاحتياج الى الشرب فالابن أولى لان قتل نفسه (٣٦١) أعظم وز زمان قتل غيره ولو قلنا الاب

أولى لوجب على الابن ترك الشرب والاختيحي يموت عطشا والمنتع عن شرب ماء أو أكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو أخذ من أبيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس أعظم والمبطل بين بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب أولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياة فلا يكون من البر أن يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير * وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها والابن مع الابن يقدم الابن أباه أكرامه * وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجدمنها الى منزله بكره * خاف الموت جوعا ومرفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا الومع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا أخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا يضار له البعض * خاف الهلاك عطشا عند خجله شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه * خاف الهلاك جوعا فقال له أخرا قطع بدي وكله ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته * أكلت الطعام للسمين لا بأس به ما لم تأكل فوق السبع وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس بالحقنة للسمين * أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان أيام العيد لا بأس به ما لم يقامر وابه والا فهذا الصنع حرام * الثمار وعلى الاشجار لا يأخذ بحال الابان الا اذا كثرت وعلم انه لا يطبق عليه له

مقر غا محورا مقبوضا لرجوع فيه وقيل الموهوب له الدار هبة هذه الدار به هذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغاعن موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقر بذلك كله وأشهد على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم

(ان كانت الهبة من غير شرط العوض الا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته) يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبنا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ونسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقية والحياوان والدر واللؤلؤ ونحوها فتهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما عوض فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فتهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يطبق بالآخره حكم الحاكم وقد

حكم بصحة هذه الهبة كما من حكاه المسلمون بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقلين (اذا وهب الرجل داره من رجلين) لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (وصورة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان و فلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كما هي الى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جميعا منته هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما عليهما في مجلس الهبة فهى في أيديهما بحكم هذه الهبة مما لو كره بينهما نصفين ويلحق بالآخره حكم الحاكم

(اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان و فلان لفلان وهبها صفقة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثا ثلثا لفلان و ثلثا لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما اجلة بتسليمها ذلك كله اليه وتسليطها اياه على ذلك وذلك في يوم كذا

(اذا وهب رجل لصغير اجنبي عنه هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقدمات أبوه وليس له وصى وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصى بلى أمره وان كان الصغير عاقلا ميما يكتب قبيل هذا الصغير

الاكل للحل وكذا ان ساقطة من الشجر في المعسر الآن يعلم رضامالكه انصا ودلالة وان في الحائط لافي المصرف التي تبق كالجوز فكذلك والتي لا تبق كالتفاح ونحوه تسكاه والاصح انه لا بأس به

مالم يتيقن النهى صريحاً أو دلالة * رفع الثمار من النهراً وكثرت ورفعت الخطب من النهراً عنى النهى بحرى فيه المياه ان لا قيمة
فالاخذ بجوز * رفع الورق الساقط من (٣٦٣) الشجر أيام الصيف ان له قيمة كورق الفرساد ود القربان بجوز ويضم قيمته والى يجوز

(نوع فى التداوى)

التداوى بلبان الاثان لابس به قال
الصدر وفيه نظر وادخال المرارة
فى الاصبع للتداوى بجوزة الثانى
وعليه الفتوى ومنعه الامام * امتنع
عن الاكل حتى مات جوعاً ثم وان
عن التداوى حتى تلف مرضاً
لان عدم الهلاك بالاكل
مقطوع والشفاء بالمعالجة منظون
وقدم * قال ان تناول فلان من
مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل
العلم لا يضمن ويجوز للاباحة وان
عم وقال كل انسان فا كل منه
انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء
وابراء المجهول لا يصح وقال ابن
سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة
من المجهول جائرة * وبه يقضى قال
لا يخرج جميع ماناً كل من مالى
فقد جعلتلك فى حل منه فهو حلال
له ولو قال جميع ماناً كل من مالى
فقد ابراء ذلك عنه لا يبرأ قال الصدر
والصواب انه يبرأ على قول محمد بن
سلمة رحمه الله

(السادس فى النكاح)

له أمة وطها فتزوج أختها جاز
ولا يطؤها حتى يحرم الأخرى * له
امتان أختان قبلهما بشهوة
لا يجمع واحدة منهما ولا يقبل
ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى يخرج احدهما عن ملكه
بنكاح أو عتق أو بيع وبعد
البلوغ لا يعرض الاماء فى المعاهد
الابازار واحد * واذا كان للمرأة
خطاب لابس بان يخطبها آخر
أبضاوان خطبها واحد ومات اليه
كره ان يخطبها آخر وذكر

هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصى يقوم بأمره ولا يقرب يعوله وقبض هذا الموهوب به
بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فاراعن كل مانع ومناع وذلك فى يوم كذا
(اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع
الدار التى فى موضع كذا وحده الدار الى آخر ما ذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا
الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله
تعالى قبض الاب من نفسه فى شرطه ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى فى شروط الاصل قبض الاب قال
شيخ الاسلام انما يذ كر لان الهبة فى يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفى هبة الاصل
يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له وبالتالى يكتب محمد رحمه الله تعالى فى هذه الهبة قبول
الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال الامام نجم الدين النسفى رحمه الله
تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم
(اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع
الدين الذى له يعنى للواهب على فلان آخرى صل كى عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان و فلان وهب
له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه وبخاصته اياه فيه واثباته عليه ان يحده واستيفائه لنفسه
منه ومن يقوم مقامه فى ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين
ممن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة
وقبل فلان ذلك منه قبولاً صحيحاً وفى هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر
الذى لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأرأته عن ذلك ابراء
صحيحاً وقبل هو منها هذه الهبة وبراءها هذا مواجعة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا
الابراء من هذا المهر شئ لا قليل ولا كثير فى ادعت بعد ذلك شيئاً منه فدعواها باطله مردودة ذكر
الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا الخوفى شرطه وشرط قبوله من عليه
الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح كتابه وهكذا كرى
واقعات الناطق رحمه الله تعالى وعمامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكرنا فى شرح كتاب الكفالة
وفى شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله فى حق الاصيل
واقفوا فى حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لا تتم الا بالقبول
(اذا تصدق بداره على فقير أو شئ آخر) يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه
بجميع الدار التى موضعها كذا بحمد الله وحقوقها صدقة جائرة صحيحة نافذة لافسادها ولا رجعة
ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب المرضاة ورجاء الثواب وهو با من أليم عقابه وقبض
هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض
المتصدق عليه بتسليم المتصدق يعنى ذكرناه فى فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للمتصدق فى ذلك
بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وكل دعوى
يدعيها هذا المتصدق فى ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كذا فى النخيرة * (١) وأما الصدقة
فيكتب فيها ما يكتب فى الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغائه مرضاته كذا فى الظهيرية *

(الفصل العشرون فى الوصية) *

(١) قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل آخر يعلم من عبارة النخيرة المقدمة اه صححه

الوصية

الوصية

لا يعلمون به فان علموا بكره حتى قبل دخول الحمام فى الغدوات ليس من المروءات واذا ميس فرج امرأته أو مسّت فرجها قال الامام أرجو أن

بنال الاجر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا ذمها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب ولهم منع امرأته عن العزل وغز الاعضاء في الحمام بكرة الاعن ضرورة (السابع) (٣٦٣) في اللبس) خرج عليه الصلاة والسلام وعليه

رداء قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة فالسرخسي بلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسب في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا يباس بلبس الثياب الجيلة اذالم يكن للكبر * وكذا جرح المال اذا كان من حلال لا يباس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض وعن الامام انه لا يباس بلبس الخنز للرجال وان كان سداه ابر يسما او حر او لا يباس بلبس الجبة المحسوة من الخنز وبكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس * ولا يباس بحلقة السيف وجمائله والمنطقة من القضة لامن الذهب ولا يكره تودس الحري والنوم عليه عند الامام وبكره عند محمد والثاني رحمه الله وتعليق الستور من الحر يعل على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا يباس بان يكون في بيت الرجل سر يربح ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل للشرب منه والعلم من الحر يلو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يجعل ولا يباس باربعة اصابع ولبس ماسداه من الحر ير

الوصية في معنى الهبة والصدقة لانها لا تخالو اما ان كانت للفقير او للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول واذا اردت كتابة الوصية قالوجه فيه كتابة كتاب كتبه ابو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فاملاه على السائل على البدنية * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وهو السكبر المتبع وان محمد عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله تعالى اى متضرعا ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويده الخير وهو على كل شئ قدير واوصى فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لسلم الدين فلاتموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقائه وان يطيعوا الله في سرهم وعلانياتهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينهوا عن معصيته وان يعيما الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما اوصاهم به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره واقر فلان ان عليه من الدين اعلان كذا ولفلان كذا فتسببه وتسميه الى ابيه وجدته واوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر الى ثلث مابق ممن يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم مابق بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم ولي ان اغير وصيتي التي اوصيت بها في ثلثي وارجع عما شئت وانقص ما رأيت وابدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتي منقذة على ما اوصيت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع اموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا في الظهيرية *

(وصية جامعة) صورتها هذا ما اوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان اوصى في حال قيام عقله وجواز امره له وعليه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شئ قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه احدا ويشهد ان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وامينه على وحيه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة حق وان النار حق وان الميزان حق وان الحساب حق وان الصراط حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه قد رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالسكبة قبله وبالؤمنين اخوانا على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبتهلا الى الله تعالى ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له وما اتفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويده الخير وهو على كل شئ قدير ويشهد انه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المسكاراة الخداعة ثانيا الى الله تعالى نادا على ما فرط فيها متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وذلة بدرت منه مؤملا من خالقهم ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عشرته راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما ازل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق وعده حق

ولم يمت من غير الحرير بكرة * ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلفها على الارض والمستحب ارسال ذاب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا يباس بلبس القلائس وقد صرح انه عليه السلام كان

يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان يتختم بالجز الذي يقال له يشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم (٣٦٤) الحاجة الترتك أفضل ويجعل فضة الى السكف في خنصر اليسرى وما روى انه عليه

السلام قال اجعلها في يمينك فتنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة هي المعتمدة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فسان أو ثلاثة بكرة استعماله للرجال * اتخذنا عمنا من فضة ووصفه من ياقوت أو فبر ووزج أو زمرد أو زبرجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به * ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزته محمد رجه الله وقيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل ياخذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثاني رجه الله ياخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع غيره أيضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندئذ لا يتحلل الحياة فلا يتنجسه الموت وبكره الصلاة مع الخرق التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لانها نجس بل لان المصلي معظم وهذه الخرق ان لكبر بكرة وان للحاجة لا والخرق المنتقومة دليل الكبر ولا بأس بالتم وهو خيط التذكرة والادهان في آنية النقيدين والا كل بلعقة الذهب والا كتمال عييل من النقيدين واحراق العود في مجمر منها لا يجوز للرجال والنساء اما الالباء المفضض والمذهب اذ لم يضع فيه ويده على النقيدين لا بأس به عنده وبكره عندهما وكذا الاختلاف في

وسعت رجنه كل شيء وسبقت رجنه غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خافه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأولياؤه ومن أطاع أمره أن يعبدوه في العابدین وأن يحمدوه في الحامدين وأن ينكحوا بنساء المسلمين وأن يتقوا الله حتى تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم نبيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تخونوا الا و اتتم مسلمون وأن يطعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يعقوا الدين ولا يتفرقوا فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذي جعله الله عدلا بين عباده وحثما على خلقه لا يحصى لاحد عنه ولا يحيد جعل الله خيرا أيامه يوم يلقاه أن يسدوا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل نعتيته بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعها فانما عمه على الذين يسدلونه ان الله سمع عليهم وان أقر من الدين التي عليه لفلان كذا درهما بخط و قبالة بتاريخ كذا و لفلان كذا بغير قبالة و لفلان كذا بجهة كذا و ديونه التي له على الناس منها على فلان كذا بقبالة بتاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا و أما أعيان أمواله التي هي له فدار في موضع كذا و يحدها و كرم في محلة كذا و يحدده و أراض في قرية كذا و يحدها و حوانيت في سوق كذا و يحدها و كذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاء كذا و سميتهم و يحلهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة في الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصغر وأواني الشبه وأواني الرصاص في الدار كذا ومن الفرس والبسط و متاع البيت والسكبي والوزني فجميع أموال هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أو لامنها ثم تقضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة قيمة قوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما وصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قاربا بينهما ويكتب متمتعاً ويكتب بفرد كل واحد منهما ما يدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وما يوسه و مرقوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها اذا هابا جاثيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أبي فلان أن يفعل ذلك اختار الوصي من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بان يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتمر فينتقم عليه ذاهبا وراجعا كبا بالعرف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شيء فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بدله مرض أو مانع بحجزة ويمنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فيأمره باتمام ما كان عليه من هذا الذي أمر به ويقمه في ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه و يدراهم رفقائه ان أحب مفقوض ذلك اليه غير مضيق فيه عليه و يطعم المساكين من المسلمين للصلاة التي عليه من المكتوبات لمدة كذا الكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لماعليه من الزكاة كذا درهما للفقراء ويشترى كذا رقبة سلمية عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهارا أو لكفارات افطار عمدا في رمضان وأوصى أن يصرف الى عمارة قنطرة كذا

المضيب من كل الاواني والكرسي المضيب بالذهب اذ لم يجلس على أحد النقيدين فعل نقشا مضيبا باحد النقيدين أو ضيب المصيف باحد هاتين أو المصير اذ لم يجلس على أيدهما وكذا الخلاف في العمام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند

الامام رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله وعن الثاثير وايتان والرجل والمرأة فيه سواء وأما التمر به الذي لا يخلص منه شيء الا باس اجاعا
ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله تعالى في النسخ ويكره (٣٦٥) بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع

حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا زال الكراهة ويكره اتخاذ الاقبية للحواري اذا كانت معقفة كأقبية الرجال * اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ لانسان خفا على زى خف الجوس والفسقة يكره ويكره أن يخضب بد الصغير ورجله

(الثامن في القتل)

كان السيد الامام أبو جعفر يقول يشاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ أنه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله * اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به * المختار أن القملة اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والقاروه في الماء يكره مطلقا * قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالشار يكره * قتل الجراد يحل * الهرة اذا كانت مؤذبة لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تدبح بسكين حاد * قرية فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر أرباب الكلاب بقتلها فان أبوا أمرهم الحاكم بقتلها ولا يجبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم أو للصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع * كب عقور رجل بعض المارين فتاوه فان أنلف شيئا بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا

أور باط كذا أو صالح مسجد كذا من دهن لسراجة وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشتري شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحى بها يوم النحر ويتصدق بالحوما وشهومةها ورؤسها وأكارعها وما يتنفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجراء الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصي تفريق ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتخري الصواب وراهو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويطعم من شاء من عياله ويشتري كذا من ثمن الخبز فيصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجدي كل يوم جمعة في سقايه كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللهدس فيها الاختيار في ذلك بازياة والنقصان ويشتري كذا أو يبيع على الفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهما ولفلان جيبته التي هي من كذا ولفلان عمامته (١) التوزيق لفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعوده الى مسجد كذا التوضيع على المنبر الذي يعظ عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضوع هذه وجوه اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة وان نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب بعد عدد وصاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى ويبدل من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته منتهية على ما عوت عليه وما بقى من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان ولفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثلث والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلانا لماركف من أمانته وديانته وصيايته وكفايته وشغفته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صححهما واجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد زادهما أو وصاه أن ينظر في ذلك كله لهذا الموصى ولنفسه وأن يفتي الله تعالى ويستشعر خشيته وراقبه في سره وعلايته ولا يخالف هذا الموصى في شيء مما أمر به ويهد اليه وذكر هذا الموصى أنها آخر وصية أوصى بها ور جمع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصى نصبه لا وصى له سواء وأن كل وصى كان له قبله فقد أخرج عن الوصية وأقر هذا الموصى انه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيئا من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله وبم الكتاب * وقد بالغ في هذا في كتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضائه يونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولى مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء ومن الاوصياء من أحب ورأى كما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية بشيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فمن كان ولاء هذا الوصي من الوكلاء والوصياء فله أن يولى من شاء من الوكلاء والوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها أموره منسل ما كان للذي ولاء اياه حتى يقضى ما بقى من الديون ويقضى ما بقى له على

(١) قوله التوزيق في القاموس توز كبقم بلد بفارس منه الثياب التوزيقه اه صححه

الطائفة المسائل * وفي الفتاوى أمسك في دارة كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان أرسله في المحلة لهم المنع فان أبى رفع الى الحاكم لئمنه وكذا الدباجة والجمول والحش * امسك لدودة القرع جاز وحزج المرأة بطلب ورق القرع صادا * وطرح القليل في المشرفة ليموت دودة جاز

* (التاسع في المتفرقات في الغيبة) * اغتاب فر يقول انما حتى يغتاب قومنا عرفين * رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلمه السلطان حتى يزجره لا ياتم (٣٦٦) * وذكر مساوي المسلم على وجه الالتماس لاباس به وكان الامام والثوري وابن ابي

الناس وينفذ وصاياهم ويقبض ما بقى من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *

(فان جعل الوصاية الى رجل على ان ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا فهو الوصي) يكتب قبل قبول الوصي ذلك على ان ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا واستقام وصح ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما وصى به ابوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياهم وجميع أمورهم من بعد موته ليعمل جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائزا الوصية نافذا الامر في جميع ذلك على ان يعمل جميعا فان فعل أحدهما في الاعيان والاخر في الديون أو هذا في بعض الامور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والاخر على ابن آخر فان أطلق صار جميعا وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياها خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما أوصى اليه بالحق والعدل قبلها على ذلك منه مواجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ويجب ان يعلم ان من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياهم وجميع أمورهم بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدمه بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركة جميع ما عاشوا وهم حضورا وبعثا ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وأهم مات أو مرض فمجزأ أو سافر فالباقى منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلها منه على ذلك

(نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى الى رجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه كان أوصى في حضره بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أمورهم بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بدكرها كتابا أشهد عليهما فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضره الوفاة في سفره فلم يجد بدئا من أن يوصى الى غيره فأوصى الى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقى منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضر ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة

(نوع آخر في شراء دار كان الموصى أمر بشراؤها وقبضها عنه) اشترى فلان وصى فلان بجميع أمورهم بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ما سمي ووصف فيه للوقف في سبيل مسماة أو وصى بهذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب بالوصية هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بابقاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى

ليبي يمزحون كثيرا * التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ورسوله في عبارة ولا يستعمله المسلمون الاولي أن لا يفعل * وكراه جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا باس به مخالفة القرار وخاصة في الهند قال عليه السلام بحب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل أى من كفار يسترقون ويجمعهم الى دار الاسلام بالسلاسل * ولا باس بان يواجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر أو يتخذ بيعة أو بيت نار وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد وفي الامصار فان أهل الذمة ممنوعون من احداث البيعة في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا ممنوعون من الاحداث أيضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة هناك * ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا * والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولاية وضيافة الناس وحلق شعره مباح لاسنة ولا واجب وتنف الشيب لاعلى وجه التزين لاباس به * وما يحتاج اليه الناس من البناء لاباس به وانما يكره اذا بنى ما يحتاج اليه * ودياسة الزراعة بالجر لاباس به عند الاحتياج ولا باس بكي الاغنام * وكى الصبي ان من مرض لاباس به ولا باس باخصاء البهائم والهررة واخصاء بنى آدم بكره ولهذا كره كسب الخنثيين من بنى آدم

وملكهم واستخدمهم وقال الامام رحمه الله لولم يستخدموا لما خصاهم وانما كره لانه مثله ولا باس بشق اذن البنات وحلقها رأسها ان لو جع لا يكره وان تشبهها بالرجال يحرم * واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصخرة لقوله تعالى ولا تلقوا

بايديكم الى التهلكة وفيه قيل القرار بما لا يطاق من سنن المرسلين ولا باس ان عشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره
* أخذ الطريق ما عولم بحمد سلكه الا باس بان عشي في ملك الغير للضرورة * السؤال (٣٦٧) عن الاخبار المحدثه في البلده قيل يكره

الاخبار والاستخبار لان الزمان
زمان قننه فيستعد والمختار انه
لا باس بالاخبار والاستخبار
ويكره الاشارة الى الهلال عند
رؤيته * والسباق يجوز في أربعة
البعير والفرس والبغل والرومي
والعدو ولو البذل معلوما من جانب
ولو من جانبين لا اذا دخل ثالثا
وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا
وان سبقتك لي كذا وان سبق
الثالث لاشي له ولو من جانب يقول
ان سبقتك لي كذا وان سبقتك
لاشي لك علي والمراد من الجواز الخ
لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط
شي لعدم العقد والقبض وجاز في
الاربعه بالنص * كني ابنه بابي بكر
ومثله الصحيح انه لا يكره ويستحب
القبول بين الحصادين اعني حصاد
الشعير والحنطة * والخلوه
بالاجنبية يكره تحريمه ولا باس
بدخول الخصى على النسوان قبل
ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة
* المحبوب اذا حلف ماؤه حبل
المخالطة بالنساء للامن من الفتنة
والاصح انه لا يحل * والمخث في
الردى ممن الافعال من الرجال
الفساق لا يحل له المخالطة مع
النساء أما الذي لا يشتهي النساء
وبه تسكر باصل الخلقة حل له
مخالطة النساء اذ لم يكن له ردى
من الافعال والاصح خلافه ما لمقا
* العبيد يدخولون على مولاتهم بلا
اذنها اجاعا وفي النظر اليها
كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله
يحل له من النظار ما يحل للمعمر
وليس له ان يسافر بها اجاعا

آخر هذا الكتاب وقد تبدأ فيه باقرار المشتري هذا ما شهد الى قولنا فلانا وصى الى فلان بجميع
أموره بعدم موته وصية صحيحة أقرطاعا أنه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف
في سبل مسماة قد وصفها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من
هذا البائع جميع هذه الدار بخدودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته بهم هذا الوقف وصدقه هذا
البائع في ذلك كله ويتم الكتاب

(وقد تبدأ فيه باقرار البائع) شهد وأن فلانا أقرطاعا ببيع جميع داره التي بموضع كذا من
فلان وصى فلان بجميع أموره بعدم موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه أن
يشترى به من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب
(وجه آخر) اشترى فلان وصى فلان بثلث الوصية بمال موصيه هذا بما فيه حياته ليووقف
عنه بعد وفاته وبقا صحح ما يؤد على الفقهاء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن
يكون هذا الوقف شرط في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون
الوقف شرط في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها الى قولنا وقبض هذا البائع
جميع هذا الثمن بابقاء هذا المشتري ذلك كله اليه من مال هذا الموصى ويتم الكتاب

(نوع آخر في شراء الوصي عبدانسة) اشترى فلان وصى فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله
من فلان وقد كان فلان أوصى اليه أن يشترى له نسمة عبد أو أمانة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه
فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلانا ويحليه
من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

(نوع آخر في بيع الوصي العبدانسة) اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع
المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصى وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه
نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك
بعيه المسمى فيه بكذا درهم ما يبيع المسلم من المسلم ببيع صحح ما يعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب
(نوع آخر في الوصية بتدبير بعينها لرجل بعينه) هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي

بكرة فلان ويحدها فوصى هذا الموصى المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع
هذه الدار المحدودة فيه بخدودها وحقوقها كلها الى اخره وصية صحيحة مطلقة بانه جائزة خالية عن
الشروط المفسدة والمعاني المبطله خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن
حق غيره يمنع صحتها لقرابته واحسانا اليه وتقر بالي الله تعالى بالعمل بما نذب اليه من الوصية
للاقربين ووجاهة لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة
في مجلس هذه الوصية قبولا صححها وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من
يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما
صحا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال
ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب

(نوع آخر في دفع الوصي المال الى رجل ليجع الميت) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر
هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان بثلث الوصية من جهته أقرطاعا أن هذا المتوفى فلانا
أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهم ما يرفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه

وباره للامة وأم الولد في زماننا المسافرة بالاحرام بخامخ خوف الفتنة * شهد عندنا عدلان أن زوجها طلقها اذ لا يحل لها المقام معه
وليس لها ان تزوج باخر أيضا * أخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعباد بالله له أن يقربها بربح سواها ان الخبر ثقة حرا كان أو عبدا

أومجدودا في قذف * حثان النساء سنة لان النص ان الخنثى يحنث ولو كان ختانه مكرمة لاسنة لم يحنث الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة
ولكن لا كالسنة في حق الرجال * ويجوز (٣٦٨) النظر الى فرج الرجل للحنث وعن الامام انه يجوز للحمى النظر الى عورة الرجال

حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع
وأن هذا الوصي وجد فلانا أميناً عفيفاً قادر على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج
عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولاً صححاً وأقر
ورثة هذا الموصى وهم فلان وفلان وفلان اقراراً صححاً أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم
أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي العلمهم بأنه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت
وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب

(وجه آخر) شهدوا أن فلانا وصي فلان نابت الوصاية من جهة وصاية صححة دفع الى فلان
كذا من ثلث مال هذا الموصى وكان أوصى اليه به أن يدفع الى رجل أمين من ثوبه قد حج عن نفسه
حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمي ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصى على هذه الوصية
لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختاره هذا الوصي هذا المدفوع اليه لانه
عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الوصي من بلد كذا وهو بلد هذا
الموصى الذي مات فيه فينفق على نفسه من ثوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه
ذاهباً ورجعاً الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويولي بالحج من الميتات الذي ينتهي
اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان
خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقضاهم منه ثمانية على ذلك وعلى أنه ان أدرك في
ذلك من أدرك من قبل فريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو كرم أو ذي سلطان أو غيرهم من
الناس فعلى هذا الوصي أن يخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمناً صححاً وعلى أنه اذا
أحصر هذا الحاج بعد وأمرض أو غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصي أن يخرج منه
ذلك بهدي ماله ليذبح عنه على الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن يصح
ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان
والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك بجميع هذه الدراهم في
يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج
ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصي وكان ميراثاً عن الميت وان عمرت هذه الدراهم عن
حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصى ويتم الكتاب
* وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان
كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع
ما يجب عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه
بجميع ذلك ضمناً صححاً لافساد فيه ولا خيار على أن يأخذهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء
أخذ أحدهما كيف شاء وكما شاء مرة بعد أخرى ولا براءة لسكل واحد منهما الا براءة جميع ذلك
الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضاً قبل الافتراق
وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصي جميع
ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمناً صححاً لافساد فيه ولا خيار على أن كل واحد
منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله

(وفي أمره بالقران عن الميت) يكتب ليحج عن هذا الميت ويغرم عنه قارناً بينهما وينفق على نفسه

* وجمع امرأته أو أمته رجلاه
قتلها ان طوعتته وان مكروهه
قتله وان قصده ماله ان عشره أو
أكثره قتله وان أقل قاتلهم ولا
يقتله * ولا يجوز حمل تراب روض
المصر لانه حصن وكان حق العامة
فان اهدم الروض ولا يحتاج اليه
جاءه * واخراج الشموع الى
رأس القبور بدعة واطلاق مال
ورمي عس الخفافس والخطاف
من المسجد بفرأخه ان بعد جازر
* والتوضؤ من ماء السقاية ان قل
جاز والا لا وعلى هذا الحياض
المعدة للشرب لا يجوز منه الوضوء
في الصحح ويمنع من الوضوء منه
وقيه وحمل ماء السقاية الى أهله ان
ما ذوالعمل يجوز والا * الخصى
أشد الناس وطأ لان ماءه ينزل
قطرة قطرة فلا يفتقر ولهذا ثبت
نسب ولده كالصبي * والصغير الذي
لا يجامع محرم والذي يجامع لا
كالبالغ والمعتموه العالم بامور
النساء القادر على الوطء ليس
بمحرم وان لا يقدر وقد فترت آلتها
ليس أيضاً بمحرم والمجنون ليس
بمحرم لانه لا يبالي من الحرام
والشيخان توهم وطؤه ليس بمحرم
وان فترت آلتها ولا حاجة اليهن
لكن له ميل قلب محرم ومس بدن
يجوز لا تستهسى لالباس به * واذا
أراد أن يتزوجها فالنظر اليها
وان خاف الشهوة فقد روى انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا أتى
الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل
له النظر اليها * أراد العجور أو
النزول في أرض الغيران لها حائط

أوحائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والاله ذلك والمعتبر في أمثاله عرف الناس * ابتلى بين الصلاة في الطريق
وأرض الغيران ضرورة أو غير ضرورة كافر أو الطريق لثبوت حقه فيه وان غير ضرر وعلم صلى في أرض المسلم لرضاها غالباً

* أراد نصب رحي على نهر العامة ليس له ذلك لأنه لا يخلو عن ضرر * والحرمه ترخي على وجهها بحرقه وتجفها عن الوجه ذلك المسئلة أنها
منوعة عن كشفها الرجال بالضرورة كالشهادة عليها ولها * ولدنحونا أو شق عليه (٣٦٩) الختان وعرفه الحمامون ترك * وسئل

الامام عن قال اذا بلغ ولدي
الختان ولم أخته فامر أنه كذا متى
نزل الجزاء وكان بين يديه غلام
أسود فقال ما أنا أعلم من هذا
الاسود * وكتابة القرآن على
الحيطان والحمار ببغير مستحسن
لانهر بما يسقط فيوطأ بكرة على
الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ
* اذا بلغ الصبي عشر الايام مع
أمه وأخته وامرأة الابا برأه أو
جارية * كشف ازاره في الحمام
اغسله وعصره لا ياتم لعدم امكان
تطهيره بدونه والاشم على الناظر
قال الرستغيني لا يخفاه أنه أراد
بالكشف في الموضوع المعد لذلك
لامطلقا وهو الحق وفي كل موضع
تاجاز النظر حاز المس أيضا * ودخول

ذاهبا وراجعا ويحرم من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى أفعال العمرة أو لأعلى سننها
مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو نحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه
(وفي أمره بالتمتع عنه) يكتب وقد كان أوصى هذا الموصى أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي
دار به وهو بلد فلان ليتمتع من حافى أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أو لا ثم يفرد الحج بعد هاهو يختار
الوصى لذلك جلاصا لحام أمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختر وصيه هذا فلانا ودفع اليه
هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج وينفق على
نفسه منه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وإدامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد له منها
بالمعروف من غير اسراف ولا تقصير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها
على سننها يحل منها يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح
لاجل هذه المتعة أو نحر ما استيسر من الهدى بمال نفسه ان أحب ومال رفقائه وأصحابه ان أحب
وذلك مباح له بمجوع اليه * وفي الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت أو غيره يكتب وقد
أذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض أو أصابته آفة أو عرض له أمر فجزه ومنعه
عن الشخصوس والمرور على وجهه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان
بقي شيء منه بعينه أو كسوة اشترها أو غير ذلك من حوائجه ففعل اليه أن يسلم ذلك الى غيره ممن
يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقم في ذلك مقام نفسه ويأذن له
في الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجته ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الحادى والعشرون في العوارى والتقاط اللقطة)

اذا استعمار من آخر دار اليسكنها فاراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله
تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعنى المعير من فلان بن فلان يعنى المستعير انك
أسكنتنى الدار التي هي لك في بلدة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان
يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى والطحاوى والخصاف رحمه الله تعالى كانا يكتبان
أسكنتنى دارك على أن أسكنها وأسكن غيري فالجني يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم
يقبل للمستعير على أن تسكن غيرك لا يملك أن يسكن غيره عند الشافعي رحمه الله تعالى لان عنده
المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن المعير وأما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال أعرتك ولم يقل
لتنفع به أنت فان له أن ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعمار مما يتفاوت الناس في
الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال أعرتك لتنفع به أنت ان كان المستعمار
مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو الكوب واللبس وان كان المستعمار
مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله أن يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وأشبهها واذا كانت
المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوى والخصاف رحمه الله تعالى اختارا ذلك لتبصير المسئلة
بجمعا عليها قال محمد رحمه الله تعالى ثم يكتب ودفعها الى وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد
ذكر التار يخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية بما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا
رحمهم الله تعالى العارية امانة وعند الشافعي رحمه الله تعالى مضمونة فيذكر التار يخ من وقت القبض
حتى اذا فرغ الى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أنها من أى وقت دخلت في ضمانه وان أراد المستعير أن
يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا وانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى

الحمام في الغداة ليس من الروعة
لان فيه اظهاره قلوب الكناية أو
لانه نحل بالصلاة بالجماعة * اصطلى
الطلاب ان المتقدم أولى بالدرس ثم
اختلفوا في التقدم فن وجد بيعة
على التقدم فهو أولى والا يفرع
بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا
* أراد أفقه أهل البلدا الغز وليس
له ذلك لان فيه اضاءة أهل البلدة
وعلى هذا الوارد اذ ج التطوع وان
كان فيها أفقه منه له ذلك * اشترى
طشتا من أرز وقال من أظهر
بطن الطشت فعليه كذا الاجل له
هذا المسال * المسافرون اذا اخطوا
أزوادهم أو اخرج كل واحد منهم
درهما على عدد الرفقة واشتروا
طعاما وأكلوه فانه يجوز وان
تفاوتوا في الأكل لان الله تعالى
أباح مخالطة اليتامى فهذا أولى

وكذا الخلو والحق بالفرق بين الاجنبي وذى الرحم اذا كان النظر لاعن شهوة فلما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر * وكذا اذا كان أكثر رأيه أنه يشتهي لا ينظر الا للحكم لهما وأعليها (٣٧٠) أو تحمل الشهادة ولا بقصد الشهوة وبقصد الحكم والتحمل وليسا هما ملتزقا

لا يدعى المالك أنك سكنت بغير عقد رافعان الى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ايدى عليه بأجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكنه فان المالك يضمه اذا كان انهدم من سكنه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المعير لفلان بن فلان يعنى المستعير انى أسكنتك الدار التى فى محلة كذا أحد حدودها كذا الى اخره على أن تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها متى فى شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً فلانا استعار من فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدها سنة كاملة أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سبغ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان فى هذه المدة المذكورة يعنى المستعير ما شاء منها بنفسه وبعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضى هذه المدة المذكورة فيه فاعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغاً عن كل مانع وصار فى يده على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستقبها هذه العارية على هذا المعير حتى فى هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له فى ذلك ويتم الكتاب

(واذا أعار من آخر دابة) يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان يعنى المستعير طائعتاً استعار من فلان مركباً صدقته كذا ليركبها فى يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا اذا هبوا وراجعا على أن يرده عليه سالماً من الآفات اذا انصرف الى وطنه واسكنته عن فاعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار فى يده بحكم العارية ملكاً لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتاباً كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشباً من حائطه الذى فى داره ويحده الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلى داره التى تلاصق دار المستعير وهى عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارثقاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير فى شئ منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه فى موضع كذا من الحائط ويسمك على ما بداله على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئاً بل هو عارية فى يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى فى جيعه ولا فى شئ من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طرفاً واستعار منه شراً باليسق الاراضى كذا فى الظهيرية *

(وفى الاشهاد على التقاط القننة) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلانا التقط بمحضهم ومراى أعينهم فى موضع كذا القطعة وهى كذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم فى صحة يده وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجدته يعان أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهراً فى مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا كذا فى المحيط

(الفصل الثانى والعشرون فى الودائع)

يكتب فيه أقر فلان طائعتاً فى حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع فى بيته بنفسه وعن يمينه من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يتجرها من يده ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه

يبدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف فى وصول العينين ولو بكر أو الرديع * خبر الواحد يقبل فى الديانات كالحل والحرمه والطهارة والنجاسة اذا كان مسلماً عدلاً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً محدوداً أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد * دخل على قوم مسلمين بأى كونه فآخبره واحد بالحل والآخر بالحرمه ان فى جانب عدل وفى الآخر غير عدل رجع العدل ولو فى كل جانب غير عدل عمل بغالب الرأى وان لم يترج جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو فى جانب عدل وفى الآخر عدلان فهما أولى ولو فى جانب عدلان وفى الآخر عدلان فالحران أولى ولو فى جانب عدل حراً والآخر عدل حراً عمل باكثر الرأى مساواة الحرم العبدى الديانات * ولو كان فى كل جانب عدلان حراً عمل باكثر الرأى فان لم يترج الرأى رجع التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا ملزم فرجع التحريم وثمة غير ملزم * ملك جارية أو طعاماً فآخبره مسلم أنه كان غصباً عند المالك فالتزمه فى الوطء والا كل أولى لان المالك لا يستلزم حلها ما ثبت شبهة الحرمه بقول الواحد العدل * ولو آخبره عدل أنه ذبيحة المحرمى لا يحل أكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع * أباحه طعاماً وماءً ليتوضأ به فآخبره عدل أنه مغصوب فالأحب

التزهر ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين * يريد شراء أمة فآخبره مسلم بكونها غصباً عنده وهو يحمد فالأحب التزهر فلو اشترى يحل له الوطء لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الحرمه ولم تثبت وكذا ان أخبر أنها محرمة أو معتقة تزهر ولا تحرم لان خبر الواحد لا يزل

قبض

المالك وان كان هذا حرمه العين * الاصل في أمقرجل يبيعها اخره ان هذا أخبره بشي لو عاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو أخبره عدل أو غير عدل بذلك وأكثر رأيه ذلك وان اشتهر لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذلك (٣٧١) اذا أخبره واذا أخبر ان فلانا لا يذاعه الا ان

له الشراء وان أخبره أنه يذاعه لكنه يبطل لا يسعه واذا قال فلان يدعها وفي الحقيقة كان لي وأنا كنت أمرته بذلك لمصلحة وأمرت الجارية أيضا لتقر بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعه الشراء لا احترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي أو دعته عنده ثم أخذتها منه أو قال كنت بعتها منه ثم أقلتها أو وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي غصبها مني فأخذتها منه على مجود لم يشتريها وان قال غصبي وظلمي ثم رجعت عن ظلمي ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فكيف كلفه برهان أو نكول جاز الشراء * ولو قال حكم لي بها الحاكم وأنكر الحكم فأخذتها منه لم يشتريها نظيرهما ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن وأخذتها منه بغير أمره له الشراء ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت ثمنها أنكرك البيع وأخذتها ليس له الشراء ولو كان البائع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بأمره وهو عدل وأخبر عدل أن البائع هذا يجحد البيع لم يشتريها فان كان البائع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده أنه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعندنا أن المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الرأي في أمر الدم جاز في المال والاحتراز عن الشراء أولى قال محمد رحمه الله رأيت أن رجلا دخل على انسان

قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردّها على هذا الموعد بعينها اذا استردّها وطالب به من ليل أو نهار ولا يعتل بعله دون ردّها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة *

(الفصل الثالث والعشرون في الاقارير) هذا الفصل يشتمل على انواع

(الاول في الاقرار بدين حال مطلق) أقرفلان طاعة اراغباني حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له عليه لاعلة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره أقرا ن عليه وفي ذمته لفلان كذا درهمها وكذا ديناراً نصفها كذا ديناراً لزاماً وحقاً واجباً بسبب صحح حالاً غير مؤجل يطالب به متى شاء وكيف شاء لبراءة له منها لا يخبر وجه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الاعند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقاً صححها خطياً يشافها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار به بذلك قبولاً صححها وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرا أنهم ما قد فهماه وأحاط به علماً وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

(وفي الاسباب كثرة) من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله ديننا لزاماً وحقاً واجباً ثمن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر رعايه ثمنه وأبرأ بائعاً عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها لا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلاً يكتب مؤجلاً الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كالمثلين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالب به هذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لبراءة له منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال وقوع عقدة هذا البيع لان من ذهب أي حذيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيئاً بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لامن وقت البيع وان كان الثمن منجماً كتبت مثلاً مؤجلاً الى ستة أشهر منجماً بستة أنجم بوذى اليه عند كل نجم كذا وان أرادوا أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أدخل نجم منها وأدخل نجم في نجم بجميع المال عليه حال والتجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطاً في البيع لان هذا الشرط يقصد البيع

(ومن جملة الاسباب القرض) فيكتب ديننا لزاماً وحقاً واجباً بسبب قرض صحح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وأنه قبضها منه وصرفها الى حوائجهم وصدقه المقر له هذا فيه خطياً ولا يكتب في القرض مؤجلاً لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط * الا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحح كذا في الظهيرية

(ومن جملة الاسباب الغصب) فيكتب ديننا لزاماً وحقاً واجباً بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم

(ومن جملة ذلك الاستهلاك) فيكتب ديننا لزاماً وحقاً واجباً بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا

(ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة) فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بمذا الدين

لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

ليلا شأها سيفه فوقع في رأيه أنه سارق يروم أخذه له أو قتل له له قتل له ولو وقع في قلبه أنه هارب من العدو ولتجني اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الرأي * باع رجل أمة انسان وزعم أن مولاها أمر بالبيع ووقع عنده أنه صادق له الشراء فان اشتراها وقبضها ووطنها وقع عنده أنه

كاذب في دعوى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن أخذها وعقرها ورجع بالثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك وانكر الاذن (٣٧٢) فله مشغري أن يمنعها حتى يحكم الحساكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة

(وان أراد الاقرار ببقية مهر المرأة) يكتب ديننا لازما وحقا واجبا بقبية مهرها الذي تزوجها عليه وأوفائها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا * (وان رهن المقر أعيانا نقليه بهذا المال) * يكتب بعد الاقرار والتصديق وقدرهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلا بقصد اديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمه كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمه كذا أو معفور ياطوله وعرضه ولونه وقيمه كذا وسلمه اليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه الى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بعبادة الشهود المسلمين في آخر هذا الكتاب

(وان أخذ بالدين كفيلا من المقر) يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازه هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا التكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصل

(اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراه بذلك لا يصح) يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بحضور من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه

(نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر) يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهم ما قيام عقولهما ما جواز أمرهما ما علمهما لاعلمة بهما ولا بواجبهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يجمع صحة الاقرار أن لفلان عليهما وفي ذمتهم ما كذا درهم ما ديننا واجبا وحقا لازما بسبب صحیح عرفاه له ولزمتهم الاقرار له بذلك وأنهم ماملين وفيان موسران غنيين ما لمكان من الاعيان والاموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما ما كفيلا ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء أخذها بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لبراءة لكل واحد منهما ما لا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة ويتم الكتاب

(نوع آخر) اذا كان دين في صلح باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصلح عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسلمين آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان ما لا يبلغه كذا بصلح وهذه نسختة بسم الله الرحمن الرحيم نسخ الصلح بتار يخ من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصلح لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب أن كذا درهم ما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بما مرحق لازم واجب عرفه فلان ولزمته الاقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لاحق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طاعة في ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بآرائه وقبضه والشراعية وهبته والتصديق به وتأخيرها وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جده هذا المطالب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء غيره يوكل بذلك من أحب ويوصى

الشاهد من المذكورين عند الشراء * تزوج رضيفة فاخبر رجل أنها الرضعت من أم الزوج أو أختها أو كانت الزوجة مشتهة فاخبره رجل ان أبأ الزوج أو ابنة قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها أو أربع سواها بخلاف ما لو أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينزعه وفي القابض لا ينزعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقة ووجب قبوله * أخبر بارتداد امرأته أو أختها بارتداد زوجها والعبادته عنه ففي لزوم قبول خبره رايان * رأى رجلا قتل عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد أو لانه كان أمي أو أخى ولم يكن له وارث غيري أو أقر بأنه قتل أباه ولكنه قتل لردته أو للقصاص له أن يقتل القاتل عاين القتل أو سماع اقراره بذلك ولكل من عاين أو سماع اقراره اعانته في قتله * ولو شهد عدلان عنده بأنه قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكم بالشهود كما لأنه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عنده عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا حيث ثبت الحرمة في حقها بالاحكام ولو عاين الابن قتل أبيه أو سماع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن أن أباه كان ارتد أو قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحساكم يحكم الحساكم بشهادتهم ما ليس له قتله وان كان مما لا يحكم به ماله قتله * مال في يد رجل شهد عدلان أنه مال مورث هذا غصبه ذواليد وهو يجهل لا يأخذه منه قبل الحكم ولو كان هو عاين أخذه أو سماع اقراره بذلك لا اخذت فقله عليه ولكل من

بذلك عاين أو سماع اقراره بذلك لا يشهد عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا ثم ما أو غابا قبل أن يشهدا عند الحساكم ليس لها أن تقيم معه

كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل (نوع) نبت من عروق شجرة في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة
* النابتة والمغنى وصاحب المزمزان أخذوا بالابا بشرط ردوه على المالك ان (٢٧٢) عرفوا واتصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط

يكون له لان الدفع حصل من
المالك برضاه * اذ انبت الحطب
في أرض رجل بلا انباته ليس
لاحد أن ياخذوه والشوك له أن
ياخذ * محرم وحلال اصطاد في
الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم
الجزاء * وستر الكعبة يعطى منه

انسان ان له قيمة لا ياخذوه وان لاقية
له ان يأخذ وستر الكعبة من الحرير
والديباج لم يجوز ان يباع في
أصح وجهيه وجوز كون
خرطة المخفف من الحرير وجهها
واحدا * ونقش جلد المخفف
بالفضة يجوز عنده لا بالذهب

* وضع السكر بين يدي جماعة
وقال من أخذه فهو له جاز ان يأخذ
قيل هذا باحة وقيل انه تمليك من
مجهول يصيره معلوما عند الاخذ
* والنهبة جائزة اذا أذن فيها
صاحبها لمن أخذها لاروى انه
عليه الصلاة والسلام نحر خسة
أبصرة ثم قال عليه السلام من شاء
فليقطع * ولا بأس بالعود والنوم
على جوارق أو كيس فيه دراهم
لان المقصود الحفاظ لا الاستخفاف

والعبرة للمقاصد لانفس الافعال
ومحمد رجه الله لم ير بأسا بالباس
المرتفع جدا قال عليه السلام تزين
لعبادة ربك وقال عليه السلام
ان الله جميل يحب الجمال وكذا
لا يرى بالبد الاجر على السرج بأسا
قال هشام رأيت على الامام الثاني
ثعلبن محفوفتين بمسامير الحديد
فقلت أترى بهما بأسا فانهم من العباس
الرهبان وكان الثوروي بن يزيد
رجه الله يكرهه فقال كان عليه

بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك رأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكل شاة مرة بعد
أخرى لاحق لهذا المقرر في ذلك ولا في شئ منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على
غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف فيه المقر
فهو باطل مردود والدين ثابت على المطالب على حاله وهذا المقرر ضمن لهذا المقرر ان استحق هذا
الدين المسمى الموصوف فيه أو شئ منه لانه انما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك
ويتم الكتاب *

(نوع آخر في الاقرار بقبض الدين) أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب
صحیح وقد كانا كتبنا بذلك صكاه شتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتيبا بينهما في ذلك
والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما وكلا وافيما
يدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذي كان في يده باقراره له بمذم المال
قد ضاع من يده فتي أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا يجزه له عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر
أو غيره من وكيل أو وصي أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ممن يقوم مقامه
مبطل في دعواه قبضه بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولاً جائزا
بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

(نوع آخر في الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر) يكتب أقر فلان طائعا
أنه كان له على فلان وفلان كذا دين نار بالسوية وكان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمر صاحبه
بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أنه أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما
جميعا يأخذ أحدهما أو يأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا وهو أحد هذين
الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا أو كان هو كفيل عن صاحبه بحصته
فيسقط هذا الدين عنهما وبرتاعنه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل
ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لافي كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقرر
في ذلك مواجهة وأشهدا وان أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين
قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقى له على
صاحبه كذا حصته وعلى هذا المؤدى ذلك أيضا بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في الاقرار بالحنطة) أقر أن لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقيمة يمضاء نقيمة جيدة
بصفة نقيمة بالفقير العشاري المتعارف بين أهل بخارى ديننا لازما وحقا واجبا بسبب صحیح وان شاء
من السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فاقترضها اياه أو يقول بسبب سلم صحیح مستجمع شرائط
صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا
المقر له في ذلك كله شفاها وتم الكتاب *

(والاقرار بسائر الكميات والموزونات والعدييات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة)
ببغنى تعرف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا منامن الدخن الوسط الاجر النسيق
الموزون بوزن بخارى أو كذا منامن الدخن الابيض الوسط النسيق الموزون بوزن بخارى ويكتب في
الدرة كذا منامن (١) الجاورس الوسط النسيق الموزون بوزن بخارى ويكتب في السهم كذا منامن

(١) قوله من الجاورس هو الحب كفي القاموس

السلام يلبس النعال التي لها شعر أشار الى أن المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعها الا بمثل هذه
النعال كالجيل والاراضي الصلبة * وعن الادم ان الخضب حسن لكن بالحناء والسكيت والوسمة أراديه اللحية وشعر الرأس والخضب في غير

حال الحرب لا بأس به في الاصحح وان تخضب يدينهم وزجها بالتمرين خضاباً بلا ثماثيل * ويثني للرجل أن يأخذ من لحيته اذا طالت ومن
أطراف لحيته أيضاً يأخذ من شاربته حتى (٣٧٤) يصير كالخاجب * وغسل اليد بالديق لا بأس به وهذا قول أيضاً لتوارث الناس

بلا تكبير * ولا يثني للرجل
أن يسأل اليهود والنصارى عن
التسوية والاحتجبال والزبور ولا
يكتمه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا
يستدل لاثبات المطالب بما ذكر في
ذلك الكتب لانه يحتمل أن يكون
من المحرفات وأما استدلال العلماء
في اثبات رسالة سيدنا عليه الصلاة
والسلام بالذكور في اسفار
التوراة وصحف الانجيل فذلك
للإلزام عليهم بما عندهم * تعلم
بعض القرآن ووجد فراغاً
فالافضل الاشتغال بالفقهاء لان
حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم
مالا يمتن الفقه فرض عين قال
في الخزانة وجميع الفقه لابن مته
قال في المناقب عمل محمد بن الحسن
مائة ألف مسألة في الحلال
والحرام لا بد للناس من حفظه
* الرجل اذا أمكنه أن يصلي بالليل
ويتعلم بالنهار فعلى وان لم يمكنه
النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن
يعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل
* طلب العلم والفقه اذا صححت النية
أفضل من جميع أعمال البر وكذا
الاشتغال بزيادة العلم ذاهت
النية لانه أعم نفعاً لكن بشرط
أن لا يدخل النقص في فرائضه
وصحة النية أن يقصد وجه الله
تعالى والآخرة لا طالب المال والجاه
ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة
الخلق واحياء العلم فقبل تصح
نيته أيضاً ولا بأس بالجلوس للوعظ
اذا أراد به وجه الله تعالى قال الله
تعالى وذكريان الذكري الآية
وكان ابن مسعود رضي الله عنه

من السمسم الاسود النقي أو من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منامن القطن
الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدقيق كذا منامن الدقيق
الحنطى الابيض الطاحوني الموزون بوزن أهل بخاري وان كان منخولاً يكتب المنخول المعروف
(به يك ويزن) الموزون بوزن أهل بخاري ويكتب (٢) في الكنج كذا منامن الكنج الحامض الوسط
الموزون بوزن بخاري ويكتب في الصابون كذا منامن الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم
الموزون بوزن بخاري ويكتب في العنب كذا منامن العنب الورجى الاحمر أو الابيض أو الحرمانى
الاحمر أو الابيض الموزون بوزن بخاري أو الطائفي الابيض أو الاحمر الموزون بوزن بخاري ويكتب
في الدبس العنبى الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخاري وكذلك
كذا منامن دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخاري ويكتب
في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخاري وعلى
هذا القياس سائر المكيلات والموزونات *

(نوع آخر في اقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها) أقرت طائفة أنها زوجة فلان وحلاله
تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا ديناراً وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من
أصناف شتى وبين ذلك شيئاً شياً وكانته بشراء ذلك كاه وكاله صحيحاً وأنها قبضت ذلك كله منه
على هيأته التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم
هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى
وفيه نظر لان هذا في الحاصل توكيل من المرأة تزوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بدونه
بأن يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين
لمابع بان يقول اشترى بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشترى بها هذا العبد وعلى قول
أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فلاحتمياط على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن يراد في الكتابة فيمكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت
وكالته بشراء ذلك من فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكالته بشراء هذه الاشياء باعيانها
بمهرها هذا *

(نوع آخر في اقرار الرجلين بينهما مديونات باستيفاء الحقوق من الجائنين) صورة كتابته شهدوا
أن فلاناً وفلاناً أقرطائنين أنه لم يبق لسكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده
ولا باسمة ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسيمه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى
ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد
منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تماماً وانما يباينها صاحبه ذلك اياه في ادعى كل واحد منهما

(٢) قوله في الكنج في الكتب بالمهمله وفي برهان قاطع بالمجمله كذا ما مش نسخة الطبع الهندي
وقدر اجعت القاموس فلم أجده هذه الكلمة فيه لاني المهمل ولا في المعجم وانما الذي فيه الكنج
بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض
الموزون في عبارة الهندية فان وجد البرهان وروجه فوجد ما يناسب فيها والافلاحيه عن ضبطه
بالكاف المضمومة والموحدة الساكنة والمهمله آخره ونفسه بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر
لمصحه البحر اوى اه

نذ كر كل عشية تخسين فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفاً
ولا كاه رجاء قال الامام الرستغيني ينبغي أن يتكلم في الرجاء والرجة لقوله عليه السلام يسر واولا تعسر واولا تنفر واولان من

رجع الى الباب يكون أثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكركرام وقد صرح ابن مسعود أنه سمع قوما يجتمعون في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهر افراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد (٣٧٥) عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال

يد كذلك حتى آخر جهنم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكركرام بالجهر لوفى المسجد لا يمنع احتراز عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد ونسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه واتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائر يحوز أن يكون غير جائز لغرض الحق فكذا غير الجائر يحوز أن يجوز لغرض كاترك رسول الله عليه السلام الافضل تعليما للعباد والافضل الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أي اعبدهوا وادعوا حوائجكم والضرعة الذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لرافي اصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا عاونا انما معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب بدعة ولهذه النهي عن الجرس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكركرام كفي الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهر الايدل على أن الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على أصل الفعل في كم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمه أولى أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنها لو بتسليمتين يكون بدعة أوحراما * قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسماع آثمان وفي تفسير الثعالبي لا يجب للمعتدين بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل

على صاحبه وقبله وعنده وفيه وقيل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وعين يطلبها منه وبينه يقيمها بذلك وحق يدعيه قلبه بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كما برى وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقيل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بل تفاوت ليكون في يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لا أحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلان من كل حق هو له قبله الى آخره أبرأ محجبا وقبل هو أبرأه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الأبرأ وان استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا الى كذا تأجيلا محجبا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهد على أنفسهما وان أبرأه عن البعض وأجل الباقي يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار) أقر أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا الخ بحدودها وحقوقها ومراقبتها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها فلان بذلك ثابت وحق واجب وأمر لازم بجميع ذلك له دون المقرودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلب ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب *

(وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها) وحقوقها لك فلان وحقه وفي يده هذا المقر بطريق لعارية وان فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بما ملكا ويدوا ونصرف لاحق لهذا المقر والا حد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا في خطابه وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بحدود آخر (وان أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه الدار في يده مضمونة عليه فلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليمها محجبا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمها واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه تسليمها وتسليم قيمتها ان يحجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا الا أنه لا يكتب في هذه الصورة أن الدار في يده وان ضمن الدر في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سماهم كتب في آخره وضمن فلان فلان جميع ما يدركه في هذا المحدود أو في شيء منه من ذلك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها من جميع

أصل الفعل في كم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمه أولى أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنها لو بتسليمتين يكون بدعة أوحراما * قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسماع آثمان وفي تفسير الثعالبي لا يجب للمعتدين بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل

على كراهته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة ولا تجوز ولا تمنع ثم قال جوزة محب الذا كرمين الله * قطعت شعرها لزمها الاستغفار
وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل أن يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال * قال نصير
رحمه الله في أيام غارة المسلمين لا يشترى (٣٧٦) من العسا كرشى لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شئ بالدراهم لانهم خلدوا

الدراهم * اضطرب الولد في بطن
أمه وقدمات لا يشق بطنها وكذا
لو ابتلعت درة انسان وماتت وله
فيها مال لا يشق بطنها لان حرمة
النفس فوق المال * مديون ليس
له مال يقضى به دينه لكنه محترف
يكسب ما ينفقه على عياله وكان
قبل الدين يتخذ ألوان الاطعمة
والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد
الدين يريد أن يتخذ كذلك ليس
له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ
الالوان فان اتخذ ألوانا من الثياب
باعه الحاكم في دينه الزائد على حاله
وإذا لم يكن له ما يقضى به دينه لكنه
يسلم حرفة ان عمل يقضى الدين
والدائن يطالبه يجب عليه أن يعمل
ويقضى * وإذا بنى على المتزوجة
يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء
والاصدقاء الى ثلاثة أيام وبعده
ينقطع العرس والاحابة لازمة
ومن لم يجب يائمه * ويكره اتخاذ
الضيافة في أيام المصيبة لانها أيام
غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار
السرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا ولو في التركة صغير
لا يتخذ منها وذكر الامام الصفار
لو كتب على جهة الميت أو على
عائلته أو كفته عهدناه يرجى
أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله
آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه
رواية في تجوز وضع عهدناه مع
الميت وقد روي انه كان مكتوبا
على أنفذ أفراس في اصطبل

ذلك فلان لفلان ضمنا ما يحيا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضممان وأما إذا أراد ضمان الدرل
من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا في عقار كان
في أيدينا أنقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرل فيه فاجبنا به الى ذلك من قبلنا وبسببنا فبأي علينا
الآن نضمنه له من الناس فذكر ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتموه الى ما سأل
وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرل من جميع
الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده
يكتب وهي في يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان أقربا لعقار لولده
ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير
المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يده هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يخفظها عليه الى
بلوغه وابتناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا *

(نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها) يكتب بعد قوله بحمد وودها وحقوقها وجميع ما فيها من
الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاناث وسقط البيوت والذهب
والفضة وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك
وكل قليل وكثير من جميع أصناف الاموال كلها فلان ويتم الكتاب *

(الاقرار بالكروم والاراضي) وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزروع
والثمار لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما أن الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار
بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان
الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها يكتب بما فيه من
الزروع والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار يكتب اقراره بجميع ما في الدار التي في
موضع كذا ويحدهما من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش
والبسط والذهب والفضة والعيود والاماء والبقر والابل والغنم والكيلى والوزنى والاطعمة والاشربة
وسقط المنزل والاولى والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه
وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الاقرار بما في الاراضي من
الزروع ودون الاراضي ففي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت في كذا ديرة
أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قد قدنا حصاده
أو يكتب واستحصد فأقر أن الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كما ملك هذا المقر له دون رقبته
هذه الاراضي ويتم الكتاب *

(وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار) التي في كرم كذا وحدودها كذا الخار جنة من أشجار هذه
الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون أشجار هذه الكروم ودون رقبته أرض
هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر) في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الايمان على صدر
القرطاس بالفارسية ويذكر كيريل ماهوكيلى ووزن ماهووزنى وذرع ماهووزنى طولاً وعرضاً

الفاروق رضى الله عنه جيس في سبيل الله * وضع القلمة على الكتاب والمحف عند الكتابة للضرورة
فيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فاما قصد الاهانة لا يجوز ولو تمها وبكره * وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة
لا باس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي بكره الا في موضع وهو الر كوب على جوالق فيه صحف

للضرورة والاول اوسع * دخل الخلاء وفي جيبه او كره ذراهم فيه آى القرآن لا يكره لمار وبنامن قصة الخيول التي في اصطبل الفاروق
رضي الله عنه مع ان الخيل ينام على مرتبة قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم آما في القرآن الذي لامسه الاطهارون يكره فان المحدث
الا كبريد كره تعالى ولا يقرأ وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله تعالى (٣٧٧) يجعل فصحة في كفه وان في جيبه يخرج به ومد
الرجل الى المصنف لولم يكن بخذاه

وما هو مثلي فلا حاجة الى ذكر مثلي وبعد ما قرع من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه
طاعا ورعا غائباً أن جميع هذه الاعيان المذكورة صنفاتها و قدرها و ذرعها و طولا و عرضها و قيمتها في
هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرباس قبل ذكر هذا الاقرار مالك فلان وحقه
وهو اولي بها وبالطريق فيهما من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب *

(نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار) يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا
حدوده هذه الدار وكذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار وعن يساره أو مقابله وهو البيت
الصيفي أو الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار لربق صحن هذه الدار والثاني لربق بيت صيفي
أو شتوي فيها والثالث لربق صفة فيها والرابع لربق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه
وبناؤه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير
فيه ومن حقوقه مالك فلان وحقه ويتم الكتاب

(وان كان الاقرار بعالم منزل في الدار) يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على
البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا وحدوده هذه الدار كذا وهذا
البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدوده هذا البيت كذا وأقر هذا المقر
أن هذه الغرفة المذكورة فيه مالك لفلان دون سفله او يتم الكتاب *

(وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر) يكتب على الوجه الذي بيننا ثم يكتب
فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كاه للمقر له وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر
للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف
ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند أبي حنيفة قرجه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف
ذرعان الدار *

يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا
لا يعكسه ولا المولى بعبد مملكه كله
أو بعضه ويقتل سليم الاطراف
بنقصه والبالغ العاقل بالصبي
والجنون ويقتل الجماعة بالفرد
ويعكسه فصاعدا ولا يجب مع
القود شيء من المال * قتل صبي
خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه
شيء غيره لا قود عليه الآن يكون
خرج مع الرأس نصفه أو أكثره
* حكم عليه بالقصاص فقبل أن

(نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر) أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي
في يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه
الطريق من موضع كذا الى باب الدار الاعظم سما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدأها
الى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه
الدار التي لها هذه الطريق والثاني والثالث والرابع كذا و باب هذه الدار التي لها هذه الطريق
في موضع كذا منها يسلك فيه الى هذه الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم
أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها فلان وفي ملكه ويده وهو اولي بها من المقر هذا ومن
سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق مشتركا بينهما زاد في الكتاب مشتركا بينهما *

(نوع آخر في الاقرار بجدار لرجل) يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب
هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبناؤه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الخاطئ انه اسم للبناء
والارض أو للبناء لا غير *

(٤٨ - الفتاوى) سادس) يدفع الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص
وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن يجن ويفيق قيل في حال الافاقه يقتل فان جن بعده ان مطابقا سقط القصاص وان غير مطابق يقتل
* عبد قتل مولاه عمدا او اية فيه وقال النبي أبو جعفر يقتل * قتل عبد الوقف عبد الاقصاص فيه * قتل ختمة عمدا و بنته في نسكاحه سقط

القصاص (نوع في موجه) قتل عمران أصابه الحديد قتل وان بظهوره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وسنجات الميزان من الحديد على (٣٧٨) الروايتين وان أصابه العود لاختفاء أنه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى

العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب * أحج تنورا أو ألقى فيه انسانا أو ألقى في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يؤكل ويسمى متوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي رحمه الله يحرق * أغرق صبي أو بالغافي البحر لا قصاص عندهم خلاصتها وان والى في الضربات بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بياطة قصب يقتص وان غرز بآبرة حتى مات يقتص لان العبرة بالحديد * شق بطن انسان بحديدة وضرب الأخر عنقه بالسيف عما ان كان يتوهم بقاءه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاءه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي يقر البطن ويعرض ضارب العنق وفي المسئلة الأولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الخائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والا تخفيف مثخنة والمخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المخن هذا اذا تعاقبا ولو معاف كلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحد أو الاخر عشر اقل الموجب عليهم على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو ألقاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عندهم خلاصتها * شديد جرح ورجه أي قطه وألقاه فقتله سبع

(نوع آخر في الإقرار بنهر أو قناة) يكتب في النهر أقران النهر الذي في موضع كذا يدعي بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا ذراعاً بذا ذراعاً كذا وعرض هذا النهر كذا أقران جميع هذا النهر كله بملتي ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر يحد بذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له وتم الكتاب * وفي القناة زاد أرضها وبنائها *

(نوع آخر في اقرار المشتري أن المشتري ملك غيره وأنه كان وكيلاً عن ذلك الغير في الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك) يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضعة المذكورة في بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان ابن فلان اشتراه له بماله وتوكله اياهه ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار وهذه الضعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارقه ووكالة لاسم استحقاق وأصله ملك فلان وحقه وأن موكله فلاناً ولي بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيئاً منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

(وان أراد أن يكتب كتاباً مبتدأ) يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان داراً في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخة ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشترى من فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها لنفسه ونصفها لفلان بماله وأمره وتوكله اياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعاً بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

(اذا أراد الوصي كتابة اقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم) يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان ثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من بائعه هذا لهذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارقه وأنه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه واناس الرشيد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطاً على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له وعلى خصومة من يخاصمه فيه الى آخره *

(نوع آخر في اقرار الرجل بانه معدم وأن الدار التي في يده عارقه لرجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه معدم لا يملك شيئاً من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه

ما
القصاص ولادية عليه ولكن يعزرو ويحس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قط صيباً أو ألقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلة الدية * قتل رجلاً في النزح ويعلم أنه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجه

والدفعة هي المنتقى ضرب رجل بغير سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان باورة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل فسكذلك لو
انه حرم مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص (٣٧٩) وما لا يتعلق به الذكاة لا يتعلق به القصاص

كذا ذكره الناطق في الاجناس
(نوع آخر) قال بعتك دى بالف
أوبفلس فقتله يجب القصاص ولو
قال اقتلني فقتله يجب الدية لا
القصاص ويجعل الاباحة شبهة
في ذرء القصاص لا الاستبدال
بالمال وقال في التجريد في الاباحة
لا يجب الدية في أضح الروايتين
عن أصحابنا وفي المنتقى قال اقطع
يدي فقتله لا شيء عليه لان البدل
يجري في الطرف للاحاقه بالمال
حتى اقتص بالنكوا فيه لاني
النفس ولو قال اقطع ع على أن
تعطيني هذا الثوب أو هذه
الدواهم فقطع يجب ارش اليد
لا القصاص وبطل الصلح * قال
لا سخر اجن على فرماه بحجر فخره
جزا لا يعش منه يجب القصاص
وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان حرم
يعيش عن مثله فهو جنان ولا يسمى
قاتلا وان مات لاشئ عليه لانه ليس
بقتل غالب الفالح بالجنابة على
الطرف وفيه يجري البدل * وفي
الواقعات اقتل ابني وهو صغير
فقتله يقتص ولو قال اقطع يده
فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل
أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية
عن الثاني وهو القياس يجب
القصاص وعن محمد عن الامام
الدية وسوى في الكفاية بين الابن
والاخ وقال في القياس يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان يجب
الدية وفي الايضاح ذكر قرير بما منه
ولو قال اقتل أبي فقتله يجب الدية
ولو قال اقطع يدي فقطعه بالقصاص
واجب ولو قال اقتل بدي أو
اقطع يده لاشئ على الفاعل لانه
أثلف المال وفيه تجري الاباحة

ما يبلغ قيمته كذا درهم ما وأنه في عيال فلان وهو الذي ينفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة الى
فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه
اسم المال وصدقه فلان *

(نوع آخر في الاقرار بمفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراعه منه) يكتب
أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلانا برضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع
كذا حدودها كذا وانقضه كل عقد كان فيها من جهتهم ما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة
جائزة لا قسود فيها ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة
ردا صحيا وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيا وأنه
أبرأه من ذلك ابراء صحيا فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا
دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها *
(نوع آخر في الاقرار بمفاسخة الرهن) أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا
كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله له وأن هذا المقر فاسخه
هذا الرهن في هذا الكرم ورد عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر
له دين ولا لهذا المقر له في يده هذا المقرين ولا لاحدهما على الآخر خصوصه وصدق كل واحد منهما
صاحبه في ذلك كله وأشهدا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في الاقرار بفسخ البيع وغيبية صلح الشراء) أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان
جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لاعلى سبيل البتات
والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بدل له خط الوفاء وأنه متى نقده مثل هذا
التمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع اليه أجابه الى ذلك ثم ان فلانا وهو
البائع تقدم مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعة فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه
وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فحجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر
طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه اليه وايقاضه ذلك اياه وبرئ البائع
هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان
بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله
لهذا البائع واقارره أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصوصه لاني أصل
هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وان هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من
هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في اقامة
المينة على ذلك وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك وبتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقراء الاب والزوج لها بذلك) شهد الشهود المسمون آخذها
الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعتفها عليها واحسانا
الها ومما ساق اليها من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة
الشرع مستجمع لشرايط الصحة وذلك عند زفافها الي بيت زوجها هذا اجمع الله تعالى بالخير والبركة
شملهما وكثر بالنزول الطيبة نسلهما ويذ كرثاب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا وبين صفة كل
شئ وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك

ولا وارث عن العبد فيما يتعلق بالادمية (نوع آخر) قتل الرجل عمدا وله ولي له أن يقتص بالسيف لا غير قضي به له أولا ويضرب علوا وبه ولو
رام قتله بغير سيف ممنوع وان فعل ذلك عزز ولكن لا يضمن لاستيفائه حقه * قتله بالحجر أو عصا أو ساق عليه دابة أو ألقاه في بئر أو غير ذلك من أنواع

القتل فله قتله بنفسه أو أمره بغيره فان قتله غيره باسمه صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهر اذ ان قتله ثم ادعى الامر
وصدقة الولى لا يثبت الامر الابالينة ويقتص (٣٨٠) القاتل ان لم يبرهن * القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى

وكذا الدية ويستحقهما الزوج
والزوجة وليس لبعضهم
الاقتصاص بلا بعض لو كبارا
وليس لهم التوكيل بالاستيفاء
ولو بين رجلين فعفا أحدهما وقتله
الا يخرج نصف الدية في ثلاث
سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو أو علم لا
قود عندنا والمولى كالوارث وأحد
الموليين كأحد الوارثين * صالح
أحد الورثة القاتل على مال جازوله
على القاتل ما شرط من المال
ولبقية الورثة الدية أو القيمة لو حوا
أو عبدا والقصاص حق الورثة
ابتداء عنده وعندهما حق الميت
ثم ينتقل اليهم وبقضى دون
الميت من الدية وبدل الصلح * الاخ
العادل يقتل الاخ الباغى وبنى
الاعمام والمسلم يقتل آتاه المشرك
لا آياه والخناق والساحر يقتلان
اذا أخذ السبعين في الارض
بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت
التوبة وبعد الاخذلا ويقتلان
وكذا الزنديق المعروف والداى
الى الاحداد والاباح لا تقبل توبته
كذا أتى الامام عز الدين الكندى
وقبل الخلقان ابراهيم بن محمد فتواه
وقتلهم أراد أن يخلق لحية ليس
له قتله وان أراد قلع سنه له القتل
وان أراد أن يرد سنه بالمرد فقتله
عليه الضمان (الثاني في الخطأ)
حكمه الدية والكفارة وحرمان
الارث الدرهم وزن سبعة وهو ان
يجعل الدرهم في كفة وسبعة سبعة
دنانير في كفة فاذا استويا فهو
عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق
رضي الله عنه حين قدر واختلف
ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل

تفصيلا يذكر الحلى واللائى والجواهر وبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر
الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا أواني الصفر والرصاص والحديد
وبين المماليك فيكتب جارية وميمة قيمتها كذا وعلما تر كيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها
كذا وكرم في قرية كذا وحدوده كذا وثلاث حوانات في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب
عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال المذكورة
باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ماله ابنته
فلاذبة هذه وحقها في يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شئ منها وأنما الحق بها كلها منه
ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعاه أو شأ منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فعد عواء
مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب * ويكتب الشهود أسماءهم
في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أسامهم يكتب اقرار الزوج فيكتب
* بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا
القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف اليه ملكز وجتة فلاذبة هذه وحقها في يدها
وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها
أوفى شئ منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيئا من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه
فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا وديننا لازما تطالبه
بها اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى
أعلم *

(نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لابلها وأولامها) ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة
الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما يندقبيل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم
أقرت فلاذبة بنت فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها
وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك ابنتها فلان هذا وحقه بسبب صحیح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها
الاقرار به بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا
(الوجه الثاني) يكتب أقرت فلاذبة طائعا أن جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من
جميع أنواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلى من الذهب والفضة والجواهر واللائى
والأواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاناث والسقط
وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك ابنتها
فلان بسبب صحیح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار به بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا
(الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها بشهادتي انما سلمت هذه
الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشترى
الاب منها في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوطا كتبت
أولاً والله تعالى أعلم *

(نوع آخر في الاقرار بالحيوان) يكتب أو لأعلى صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها
وشيئاتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان
ابن فلان الى آخره أنه باع من فلان كذا اشياها معينة ويذكر أوصافها وشيئاتها بكذا دراهم وأنه

اشتراها

مدينة طاهر الرواية الاول * قال الامام شبه العمد القتل بالثقل وقالا لا يقتل مثلها غالباً تعمضرب

رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو أخطأ فاصاب عنق غيره وقتله خطأ * رمى فلن سورا رجل فاصاب غيره فهو خطأ * رمى صيدا فاصاب ما نطام

رجع الى انسان وأصابه خطأ وكذا الولوي ثم ما ضرب رأس رجل ومات فهو خطأ * صاح انسان فبات منه أو سلخ جلد وجهه فبات منه فدية
(نوع في العاقلة) المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما (٣٨١) دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فهم على

العاقلة وفي شبه العمد ونفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المعنى عليه لو محلو كان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من أهل البادية فعشيرته قبيلة أبيه الأقرب فالقرب فان لم يكفهم ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ووقولنا نسبا يخرج ما لو لم يكفهم محلته حيث لا يضم اليهم أهل محلة الأخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولاد ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرأية وعليه الفتوى وعن محمد بن عيسى عن الامام أن جنابته في ماله لاني بيت المال اجساعا وكذا القبط والحري اذا أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرأية وعن الحلواني اختلف المتأخرون في المعجم فأفتى الفقيه والامام ظهير الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى البعض أن لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان باخرا فكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للمعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاسا كفة والصغار من بحر ووردب الخشابين وكذا باذر يجان فاذا

اشتراها منه بها وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه وأنه يسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقه المقره *
(نوع آخر في اقرار المرأة بقض النفقة والكسوة لمدة) أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها الستة أشهر وأولها كذا وآخرها كذا قبضها واستيفاء كاملا وصدقه طاهر وجهها هذا مشافهة وتم الكتاب
(نوع آخر في اقرار العبد بالمولاه) أقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا أنه عبد مملوك لفلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا تابعا وأن خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولادعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض *
(نوع آخر في اقرار جارية بكونها أم ولد للمولاه) أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه ملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا وابنته تسمى فلانة وأنه في حجرها وأنها في حجرها نابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد لولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيا وصدقه سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى أعلم *
(وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلان عيده) وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه أم ولد له وبعمتها بموت أبيه يكتب أقر فلان بن فلان طائعا في حال صحته بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمه وتحت تصرفه ملكها ملك صحيح وان أباه فلانا استولدها في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا نابت النسب منه اسمها فلان وأنها صارت أم ولد له بولادة هذا الولد وان أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولد له وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لاحق لهذا المقر فيها ولادعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد أبيه وصدقه هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبده من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع وورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان أباه كان دبره في حال حياته بتدبيرها مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وان أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولادعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستعانة وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة *
(نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهم ما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافية كدلا وأبرأ من ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل ذلك في ذلك وفي شئ منه ضمها ناصحيا لمزاني الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له

قتل واحدمنهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكدا طلبه العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذ كرفي الخزانة القولين ثم قال ولكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل (نوع آخر) اصطلحنا في وقوعه على وجهها فلا شئ عليهما وان على قفاه ما فعل

عاقلة كل ذية الا تخروا ن أحدهما على الوجه والا تخروا على القفا قدم الواقع على الوجه هدر ودم الا تخروا على عاقلة صاحبه * منديل
في يد رجلين تجاذبا وسقطا وما نافع سقط (٢٨٢) كل على الوجه تجب ذية كل على صاحبه لموته بضعه وان على القفال شي على

واحد منهما وان وقع أحده
مستلقيا لا تجب ذية ويجب ذية
الواقع على الوجه وان قطع آخر
المنديل فوقه على قفاها ما واما
ضمن القاطع ذيتها وقيمة المنديل
كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي
انه لا تجب على القاطع ذية ولا
قصاص * صبي في يديه جذبه
انسان من يده والاب يحسكه حتى
مات فالذية على الجاذب ورثة أهوه
وان جذبا حتى مات عليهما الذية
ولا يرثه أهوه * أخذ بيد رجل
وجذبه حتى انكسر ان للمصافحة
لا يجزى الارش وان شربها ضمن
القباض * عض ذراع رجل فانتزع
المعضوض ذراعه حتى سقط من
العض وتعلق لحم ذراع المععضوض
فالسنة هدر ويضمن العض
أوش الذراع كذا صح به الحديث
عنه عليه السلام بخلاف ما اذا
تشبث انسان بثوب رجل وجذبه
فجذب صاحب الثوب أيضا وتخرق
من جذبهما حيث يضمن المتشبت
نصف قيمة الثوب (نوع آخر)
مات في بحر طريق غما أو جوعا
أو عطشا لا ضمان على الحافر عند
الامام خلافا للمحمد وقال الثاني ان
غماضين وان جوعا * أدخل
رجلا في بيت وطبق عليه الباب
حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام
خلافهما وان سقاه السم ومات ان
دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن
وان كان قاله كله فانه طيب يجبس
ويعزر وان أوجره ومات منه
فالذية على عاقلة * أدخل في بيته
ناثما ومغمى عليه أو صبيا أو

يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته
بعد وفاته ولا وارث له بقراءة أو زوجية أو وصى اليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من
كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وأنه أثبت بحجة
شرعية على فلان كذا درهمادينا وواجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال يحق هذه
الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما
وافيا الى آخره والله تعالى أعلم

(نوع آخر في اقرار الوصي بحال اليتيم عنده) يكتب أقر فلان الوصي في تركه فلان وفي أمور الصغير
فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو
كذا درهمان نقدا وكذا من أعيان الاموال وبينها وبقضاها وبصفاها وبمقتضاها وبمقتضاها وبمقتضاها
وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا وتم الكتاب والله
تعالى أعلم

(نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي) أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه
قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركه أبيه وفي أمور هذا المقر في حال
صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والائتمار
وأشغال الكرم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا تاما وبمقتضاها وبمقتضاها وبمقتضاها
له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا
عينا أو ديناً أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصى فذلك
كله باطل مردود وتم الكتاب والله تعالى أعلم

(نسخة أخرى في هذا النوع) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان
بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضاها وتنفيذ وصاياها بعد وفاته ومات نابتا على هذه الوصاية من غير
رجوع عنها وعن شئ منها ولم يترك وارثا غيره وأن هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه أمره
وتصرف في هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا
من الثلث وأنفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوظائف بالمعروف
وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأنس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه
فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله في يده هذا الوصي من تركه أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث
عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته بجميع التركة باجتناسها وأنواعها شيا فشيئا من غير
أن تخفى عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فبقي
ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركه أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أي
ذلك كان أو أحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقبها عليه من ذلك أو حجة يجتجها
ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له برى من ذلك وهو في حل
وسعة في الدنيا والاخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة

(نوع آخر في اقرار اليتيم انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره) أقر فلان طائعا أنه قد تمت له ثمانى عشرة
سنة قطعت في التاسع عشرة وأنه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب
بالامر والنهي وأنه قد أمر فلانا الوصي في تركه أبيه وفي أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله

معتوها فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لاني غيرهما (نوع في الغرة) يجب في الجنين الذي
ذكر كان أو أنثى عبداً أو مائة أو فرس يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعدما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسائر أمواله ولا يرث

الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراق فان ألفت أحدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذ اقامت بعد اللقاء الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه (٣٨٣) لا يجب في جنين الامة الا النقصان كافي الدابة

الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان تحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركه أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك (صاحب الضيعة) اذا دفع الى مزاريع عليه حنطة أو شعير على سبيل القرض ليجعلها بذرا أو أراد أن يكتب كتابا على قرارهم بذلك) فأوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أو لاعلى صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منان من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقره هؤلاء المذكورة أسماء وهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دين لا زما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوهما منه ليجعلها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوهما منه وصدقهم المقر له فيه خطا في تاريخ كذا والله تعالى أعلم

كان الضرب خطأ
(نوع آخر في الجنابة
على الصبي)

أعطى له سلاحا يمسكه له ولم يامر به بشيء فعطبه الصبي يجب دية على عاقلة المعطى وكذا اذا لم يقل أمسكه لي في المختار * أمره أن يسقى له دابة من البئر أو النهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته حية ضمن الأمر * وذكر القاضي بعثه في حاجته بلاذن وليه فانضم مع اخوانه أو ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمه المرسل وكذا لو غصبه فقتل أو أكله سبع أو سقط من الحائط ومات ضمن الغاصب وان مات في مرض أو حيا لا * وذكر القاضي رضى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤخذ به الا قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لأنه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما يجب الدية في دابة اذا ثبت ذلك بالبينة أو بالمعينة

الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان تحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركه أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك (صاحب الضيعة) اذا دفع الى مزاريع عليه حنطة أو شعير على سبيل القرض ليجعلها بذرا أو أراد أن يكتب كتابا على قرارهم بذلك) فأوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أو لاعلى صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منان من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقره هؤلاء المذكورة أسماء وهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دين لا زما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوهما منه ليجعلها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوهما منه وصدقهم المقر له فيه خطا في تاريخ كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه) هذا ما أقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا أن فلان سلم ابنه الصغير فلان بولاية الابوة عليه بعدما أقر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات أو لها غرة شهر كذا من سنة كذا أو آخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا درهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون أيام الجمع والاعياد بقدر طاقتة مما يأمربه من هذا العمل ولا يمنع هذا الاستاذ من اقامة الصلوات في وقتها على أن يكون أقر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأقر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزداد في أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحداقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقة أبو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد أنه أذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقدير وفي السنة الثانية يصرف مقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المسألة أقر الاستاذ فلان من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرق عن مجلس هذا العسقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر في اقرار هبة الدار) يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محذورة مقبوضة رغبة لافساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تجنئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبل ولا يصح في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بجمعها في الشهود قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فاراعن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدوا الله تعالى أعلم

(الفصل الرابع والعشرون في البرات)
(البراءة من كل مال كان به صك) كان أبو حنيفة وأصحابه والسبتي وهلال الرازي رحمهم الله تعالى يبتدئون كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان

مرض أو حيا لا * وذكر القاضي رضى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤخذ به الا قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لأنه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما يجب الدية في دابة اذا ثبت ذلك بالبينة أو بالمعينة

لأبلاقار لان اقراره لا عبرة به * غصبه ومات في يد ناصبه بفاة أو بحمي لأضمان عليه وان مات بصعقة أو تمس حية ضمن عاقلة ذبته لانه مسيب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق (٣٨٤) والحيات والسباع وقالوا لوجهه الى مكان يكثر فيه الحية أو الو باعبان كان المسكان

مخصوصا بذلك ضمن أيضا
لأسباب العمدوى لان القول به
باطل بل لان الهواء يخلق الله
تعالى مؤثر في بني آدم وغيره
كالغذاء * حمله على دابة وقال
أمسكهالي فسقط عنها ومات ولم
تسر الدابة فالديبة على عاقلة الحامل
سواء كان الصبي ممن يركب مثله
عليها أو لا وكذا ان سقط عنها
حال سيرها فديبته على عاقلة
الحامل يستمسك الصبي عليها ولا
وكذا الوجه عليها مع نفسه وسقط
ومات يستمسك أو لا سقط حال
السير أو قبله أو بعده ولو حمله عبد
عليها وسقط ومات فديبته على
العبد يدفع أو يقدر لان موجب
جناية العبد في رقبة تسيب أو
مباشرة * قال له اصعد الشجرة
وانفض لي ثمارها فسقط ومات
ضمن وكذا لو أمر بغيره بكسر
الخطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد
* وان دفع سلاحا اليه فقتل به
نفسه أو غيره لا يضمن الدافع
اجماعا الاصل أن بمجرد الامر
لا يصير مجال للفعل ولا ينتقل
فعله الى الأمر وبالأكراه يصير
مجالا وينتقل الفعل والتسبب الى
الاتلاف لو تعديا كالمباشرة * صبي
أمر بالغابقتل انسان فقتل
لا يضمن الأمر ويضمن المأمورا
ذكر وكذا اذا أمر بالغ بالغاب
والبالغ اذا أمر صبييا بالاتلاف مال
انسان أو احراقه أو قتل دابته
فالضمان على الصبي ثم يرجع به
على الأمر وكذا اذا أمره البالغ
بقتل انسان يؤخذ بالديبة عاقلة
الصبي ثم يرجعون على عاقلة الأمر علم الصبي بقصد الأمر أو لا * والمأذون اذا أمر صبييا بالاتلاف مال

ابن فلان وهو الذي له الدين والسمي وهلال رجهما الله تعالى كاتازيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد
الشرطي رجه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن
فلان بن فلان يعني الذي له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبعض أهل الشروط كان يكتب
هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهدوا الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهم
وانه قضاء جميع هذا المال وأوفاه اياه بتسامه فقبضه منه تاما وافيما قبضا صححيا برئ اليه منه براءة
قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه
حقا أو شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بيعة ولا يحلف له وتخصمه من ذلك يرى موافق حل
وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صلح وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والبراءة وكان ضاع
ولم تصل يده اليه حتى يرده اليه فتي أخرج هذا الصلح فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا
المقر له في ذلك كالمشاهدة وأشهدا على أنفسهما الى آخره وعلى هذا من المهر

(البراءة عن سفجة وارده) هذا ما شهدوا الى قولنا فلانا أو رد على فلان كتاب سفجة من فلان
بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بإدفاء ذلك اياه قبضا صححيا
وضمن له كل ذلك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه
منه ضمنا صححيا وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

(براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذ واعطاء) هذا ما شهدوا الى قولنا انه كان حرمي بينه وبين فلان
معاملات وأخذ واعطاء من أشربة وبيع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبياعات
ومضاربات وسفائح وديون بصالك وغير صالك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات
وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه بحسابه بحقهها وصدقها وأنه قبض منه جميع
ما وجب له عليه بقضائه اياه بتسامه قبضا صححيا تاما وافيما دفع ذلك كله اليه و برئ منه براءة
قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا تبعه بوجه
من الوجوه وسبب من الاسباب فتي ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت
البراءة بغير قبض لم يكتب القبض واكن يكتب بعد قوله فحاسبه بحسابه بحقهها وصدقها فأبرأه
من ذلك ابراء صححيا جازا تاما وافيما قطع الدعاوى والخصومات بعدم معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا من
غير أن خفي عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا الا برأه في ذلك كله أو شيء منه ويتمه على ما مر
فان بقي عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء الا كذا وبين ما بقي عليه علينا كان
أودينا

(الأبراء المطلق) أقر فلان بن فلان الغلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الغلاني عن كل خصومة كانت
له قبله وعليه مالية وغير مالية ابراء صححيا تاما فاعطاه للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا
الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في
المحدود ولا في المنقول لا في المكسب ولا في الموزون ولا في الفريش ولا في الاواني ولا في شئ ينطلق
عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صححيا وصدقه المقر له هذا خطبا
ويتم الكتاب

(رجل وكتر جلا عمدا بغير حق فقتل عليه فادى ورثة المضر وب عليه الديبة ثم أبرؤه عن دعواهم)
يكتب أقر فلان وفلان وفلان أو ولد فلان في حال جوارا اقرارهم طائعين أنهم أبرؤوا فلان بن فلان

عن
انسان أو أرسله في حاجته فهلك الصبي ضمن الأمر * صاح على صبي على حائط فوقع ضمن الصانع وفي النوادر ان قال لا تقع فوق ولا ولوقال

ثم فوقع يضمن الجاني لو صبياً ومجنوناً لا يخلو ما أن يكون في بني آدم في النفس أو الطرف أو في البهائم أو في المال عمداً أو خطأ في الأجزاء
أو العيب في الذكور أو الإناث لو في بني آدم عمداً أو خطأ سواء ان في (٣٨٥) النفس في الحر يجب الدية على العاقلة لو خطأ وان

من كل دعوى وخصوصاً كانت لهم عليه وقبله خصوصاً عن دعوى دية الأب فانهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلان عمداً ومات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثاً لهم وأنه كان منكراً للدعوى هذه قبله فابروا عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراءاً صحيحاً وأنه قبل منهم هذا ابراءاً قبولاً صحيحاً وتم الكتاب
(وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابراءهم عن دعواه هذه قبلهم) يكتب أقر فلان الفلاني في حال جوار أقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عمداً بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت دية عليه وصارت ميراثاً بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله (١) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة باجعالهم وغيرها فابروا عنهم عن هذه الدعوى ابراءاً صحيحاً وانهم قبلوه منه قبولاً صحيحاً وتم الكتاب
(براءة غريم في تركة) هذا ما شهد الى قولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلاناً وفلاناً وفلاناً وارثاً له غيرهم وان فلاناً من جله هو الوصي في هذا المال ليرجع به في تركة أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا يدفع فلان ذلك اليه قضاءً عن والده فلان ليرجع في تركته وانه ضامن له كل ذلك يدركه بهذا السبب من قبله وسيببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فالصالحه هذا الوارث على جسمائه ثدرهم والدين ألف لم يرجع في التركة إلا بخمس مائة وان صالحه على عرض قيمته جسمائه كان له أن يرجع بألف اذا شرط الرجوع بالف وان أدى تطوعاً ولم يقل شيئاً قال أدبت لأرجع لم يصدق وهو متبرع
(وفي قبض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة) يكتب كما يكتب في الفصل الأول من البراءة

(الابراء عن دم العمد) هذا ما شهد الى قولنا فلان ادعى أن فلاناً قتل ابنه عمداً بحديدة ظلماً فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثاً غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه فلاحق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولد دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب حتى ادعى عليه الى آخره وفي الخطأ يكتب قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلة الدية ولم يخلف وارثاً غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلة الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقا عينه أو شح رأسه ووجب عليه كذا عفا عنه وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو ولكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان آذنه في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد أو يكتب أنه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلاً ولم يسرق منه شيئاً وهو بري عما ادعى قبله حتى ادعى الى آخره

(البراءة عن الدعوى في محدودة) هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتبهة على كذا وبين موضعها وحدودها ثم يقول انها محدودة وهاو حقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم أنه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه (١) قوله فأخذوه الخ تأمل في هذا التعبير اه مصححه

الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف أو خمسة آلاف فينتقص عشرة فهم ما في ظاهر الرواية ولو في بني آدم فيمادون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حلالاً وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ أو يوخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث في عامين وان جاوز الثلثين في ثلاثة أعوام وفي العبد الامة فيمادون النفس في ماله وأما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعمد في ماله نفساً أو مادونها والخطأ فيهما يوجب على العاقلة مؤجلاً وشبه العمدان باغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذ كر شح الاسلام أن يدل النفس في الخطأ المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني (نوع) جامع صغيرة لا يجمع مثلها فانت ان أجنبية على عاقلة الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج * أزال بكارة بكر بحجارة أو خرف عليه المهر * صغيرتان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكارة احدهما يجب مهرها على الواقعة وأصله في الصغرى زنى صبي بصغيرة لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بانفعاله وفي النوادر ان أربعة عشر عامات تزوج امرأة ثيباً بلاذن أبيه ووطئها المهر عليه وان بكر او هي ثامة فاقترضها وهي لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي * المجنون أو البعير المعتقل صال على انسان ليقته فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير

ودية الجنون معه كدس فيه مال فضر به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه بضمن الدية وقيمة ماضع (نوع آخر) الجنابة على العبد
فيما دون النفس لو استهلكه ان وجب فيه (٣٨٦) كمال الدية ولو على حرفه في مستهلكه في العبد يجب كل القيمة كفق وعينين وقطع

الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابرأ حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصوصية وآية لو ادعى هذا أو
واحد ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة

(الفصل الخامس والعشرون في الرهن)

أقر فلان طائعا في حال حوازي حخته وثبات عقله وحوازي أمره لاعلانه تمنع صحة اقراره أن لفلان عليه وفي
ذمته كذا درهما قرضا حالا أو بمن كذا اشتراه منه أو غصبا أو وديعة مستهلكة أو ضمان أو لاق كذا أو
من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا
ويجدها بحدودها وحقوقها كهارهنا يحكم بقبوضها محورا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع
حقوقها وموافقتها في يده محبوسة بدينه هذا السبيل لهذا الرهن الى افتكا كما مابق عليه شيء من
هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهد فان كان فيه جعله وكيلاً أو أميناً في بيعه كتب
بعد القبض على أن هذا المرهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا
الرهان هذا المال الى هذا المرهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأي ثمن شاء ويأخذ
ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الرهن وان كان فيه
نقص من هذا الدين كان ذلك دينه على هذا الرهن على حاله يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير
المرهن كتب على أن فلان بن فلان وكيله في بيعه أو بقول أمينه على بيعه وقت كذا في بيعه ويبيع
ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرهن فان كان فيه فضل الى آخره كالأول فان كان فيه شرط
جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا يحكم بقبوضها محورا مفرغا ثم ان هذا الرهن وهذا
المرهن تراصيا أن يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أميناً قبضه وقد دفع هذا
الرهان هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فاراعن كل مانع ومنزاع (١) وضامن هذا
المرهن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فان كان فيه شرط يبيع العدل كتبت عنهما وجعلناه أميناً في
بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المورجل يكتب ههنا عند مجل الاجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه
ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية
الدين على هذا الرهن على حاله يطالب به المرهن والله تعالى أعلم

(كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار) هذا رهن فلان جميع داره التي في موضع
كذا ويجدها رهنة هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا دراهم كانت لهذا المرهن على هذا الرهن
حقا واجبا وديننا لازما بسبب صحح رهنا جازرا نافذا لافساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد
والله تعالى أعلم

(كتاب من جانب المرهن في هذا) هذا ما رهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان
لهذا المرهن على هذا الرهن وهو كذا درهما رهنا يحكم بقبوضها محورا مفرغا الى آخره فان كان فيه الاذن
بالانتفاع كتبت وقد أذن هذا الرهن لهذا المرهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء
وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما نه عن الانتفاع
بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك اذا ما استقبلا لم يقبض هذا الرهن وأباح له ذلك المرهن
هذا الدين وقبل هذا المرهن ذلك منه مواجهاه ويتم الكتاب

(١) قوله وضامن هذا المرهن كذا في جميع النسخ وفيه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول برضامن
هذا المرهن أو نحو ذلك والله أعلم اهـ محققه الجراوى

يدين وقطع يدور رجل من جانب
واحد وان قطع يدور رجل من
خلافي فذا غير مستهلك وكل
جنابة على الحر توجب ارشاً
مقدرا كالموضحة توجب نصف
عشر الدية فكذلك في العبد توجب
نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت
خمس مائة درهم فيوجب ذلك
وينقص نصف درهم * وان يدا
واحدة وعينا واحدة فنصف القيمة
الا اذا بلغت خمسة آلاف درهم
فتجب الا خمسة دراهم * وان ايس
له الارش مقدر يجب نقصان قيمته
* وفي قطع اذن واحدة وتنف
حاجب واحسدروا يتان واختار
الطحاوي ضمان نقصان القيمة
وقطعها ما غير مستهلك في رواية
وفي رواية قطعها ما وتنفها ما
مستهلك ويجب نصف القيمة * ثم
في الجنابة الاستهلاك المولى بالخيار
ان شاء سلم العبد وأخذ كل القيمة
وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع
على الجاني بشئ وقال ان شاء سلم
وأخذ القيمة كلها وان شاء حبسه
وأخذ النقصان * وفي المنتقى قطع
يده ضمن ناقصه الا اذا بلغ خمسة
آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا
كل جنابة دون النفس وقال الامام
في حاجبه واذنه الواحدة ولحيته
مانقصه وفي الاصباح لا زاد على
ألف درهم وفي سنة ناقصه الا اذا
بلغ خمسة مائة فينقص نصف درهم
* أمر عبد غيره بان يابق أو يقتل
نفسه فابق أو قتل نفسه ضمن الأمر
صغيرا كان العبد أو كبيرا * أمر عبد
غيره بان يفسد طعام مولاة أو متاعه

ففعلى لا يضمن الأمر * أصله ما ذكر في شرح الطحاوي أمر حر بالغ عاقل عبدا صغيرا أو كبيرا مأذونا أو محجورا يقتل رجل خطأ الاقرار
بخطيئه مولاة بالدفع أو القداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاة على الأمر بأقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد

المغضوب اذا جنى بخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اذا غصب أو استعمال وكذا الوالد امر صبيحاً ما ذونا ولو امر صبيحاً
حراً بذلك لا يضمن شيئاً ولو كان الأمر بمحجور الا يضمن شيئاً من ضمان الغصب (٣٨٧) والجنابة وان الأمر بعد ما ذونا صغيراً أو كبيراً

والمأمور ما ذونا أو محجوراً صغيراً
أو كبيراً يؤمر مولى المأمور بدفع
أو ذاء ثم يرجع بأقل من قيمة
المأمور وأرض الجنابة على الأمر
* استعمال العبد الخلاق في الحمام
لا يوجب الضمان فلو للعجمي فيه
عبيد فأمر واحداً منهم بالخلق تعين
فلا يستعمل غيره ضمن * قال العبد
لحمام أفلع سقى فقلع ضمن ولا يصح
أمره بلاذن المولى

(الاقرار برهن منقول) أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلانا اسمه كذا وصفته كذا وقيمته كذا بما
وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنه ما قبوضاً صحيحاً على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبعين
يثق به من عياله ويحسبه عبداً ولا يستعمله ولا يخرج منه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه أو ضيع
شيئاً من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدة هذا المرتهن في ذلك كله تصديقاً
صحيحاً ويتم الكتاب كذا في الذخيرة والله أعلم

(الفصل السادس والعشرون في الاوقاف) هذا الفصل يشتمل على أنواع

(النوع الاول في اتخاذ المسجد) يجب أن يعلم أن المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجداً وسلم المسجد
الى المتولى وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصولاً فيه قوم بجماعة يصير مسجداً باتفاق بين أصحابنا
رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط
لصيرورته مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط
غير أن القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولى والثاني بالصلاة فيه ثم في ظاهر
مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير
مسجداً وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجداً الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجداً ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ
في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى بشرط لصيرورته مسجداً التسليم الى المتولى والصلاة فيه بجماعة وعند محمد اذا جعله على
هيئة المسجد صار مسجداً فاذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتاباً كيف يكتبون فنقول لم يذ كر محمد رحمه
الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخفاف يكتبان هذا ما جعل فلان
العلاني في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غابا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي
يده وأبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسلمون آخر هذا
الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ينبغي أن يكتب
هذا كتاب من فلان لأن جعل الارض مسجداً تحريم الارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا في
اعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب
من فلان فهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو زيد رحمه الله تعالى
فكتبوا هذا ماشهد عليه الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم
على اقراره في حال صحته وبدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لاعلته به من مرض ولا غصيره يجمع صحة
اقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة
المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعه جعل هذه
البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدد هاو جميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لاشئ فيها مسجداً
لله تعالى طلباً لثوابه وحرماناً لئيم عقابه وآخر جهام من ملكه الى الله تعالى فجعلها بيتاً ولعبادة
مسجداً ليصلوا فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه آتاء الليل وأطراف النهار
ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهلها وخطى بينها وبين الناس ولا يعلق
بأهه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك
دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بمحض من الشهود وبعينتهم فصار

(نوع في العقالة)
ان من أهل الديوان فعاقلته هم
ان مقاتلة في ديوان المقاتلة وان
كاتباً فديوان الكتاب ان كانوا
يتناصرون وان لم يكن له عشيرة
ولا ديوان فبیت المال في ظاهر
الرواية وعن الامام أنه في ماله
واختاره عصام والفتوى على
الاول وان ذمياً يجب في ماله لافي بيت
المال اجماً اذا كرشخ الاسلام أن
أهل المصر يعقلون عن أهل
القرى يريدون أهل المصر الذين
من الديوان ولهم ديوان لكن من
المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل
القرى وان لم يكن القاتل من
أهل الديوان لان العقل انما وضع
على من هو من أهل نصره القاتل
وقراه ممن لا ديوان له أهل النصره
فالعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه
وان من أهل الخرفة فكذلك فان
لم يكن له شئ في ذلك فأهل ديوان
مصره لكن ممن المقاتلة لأهل
ديوان مصره مطلقاً كالكتاب
وغيره فان لم يكن تعتبر العشيرة
وهذا دقيق تأمله

(الثالث في الاطراف) (نوع في مسائل اللحية) حلقها أو رأسه أو تنقهما يؤجل عامان لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر
فان مات قبل الحول لاشئ على الجناني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر المكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان والوجوب

في اللحية اذا كانت متصلة أو تخفيفه واحدة أم في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت فحكومة عدل قال أبو جعفر النخعي ان كانت اللحية تعد غيبا وشيئا لا يجب شي * وان (٣٨٨) حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذ كر

الفضل تنف بعض لحية ينظر الى الذهاب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل * صالح عن حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت أبيض وهو شارب لا يجب شي عندهما وعند حكومة عدل وبه أفتى الفقيه أبو الليث وفي العبد اذا نبت بيضاء فحكومة عدل واذا لم تنبت يحبر المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته * حلق شعر امرأته أو امرأة غيره أو حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شي لانه نبت وبطول كذب الجار ولكن يعزر بما يليق به * اذا قلع الحدقة قلعا أو وجأه بالشفرة فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائم يقتص بان يحمي المرأة بالنار ويدينها من المستوفي مع ربط الاخرى فاذا سال ناظر تم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وأنكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يختبر بحميه يلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شي وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق وان لم يسسل لالان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به أيضا فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على التبان لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني أنقص أو أكبر من عين المضروب فانه يقتص وان بعين الجاني عليه حول

جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا وعباده مصلى ومعبد الامالك لهذا المقر فيها ولا حق له ولا في شي منها ولا لمن سواه من الناس لاني أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لأحد من ورثته على ابطال شي من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أثبتوا أسامهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصلح الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بسلامته اليه فارغ من موانع التسليم فجميع ذلك في يده هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لأحد الى اخره كفاه والمكتوب الاول أحوط وأصح

(نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة) فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه تعالى أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كفي سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرباط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقر بالي الله تعالى وابتغاء رضائه لا فساد فيها ولا رجعة ولا مشورية ولا تجمة ولا موعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمه على أصولها ماضية على سبيلها الى أن يرثها الله تعالى الذي يورث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومسكن للسيرة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها أبدأ في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا وترى محبون من أحبوا على ما يكون أصح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكننا للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لاغير يكتب على أن سكنناها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا آخر (١) يجبره وان لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على أن للقوام أبدا أن يواجر وامن منازلها ومرايطها بقدر ما يعمر ونها من غلثها فاذا عمر وها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يواجر ونه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأقر زعمه من ماله وسلمها الى فلان بعدما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ماشاء ويوليها من أحب من يصلح لها ويوصي بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغ من موانع التسليم وهي في يده هذا المتولى على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باء بائمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللاوقاف أجرة على ما نوى وأمضى وقد حكم كما كعدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية صحيحة حوت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بخصرته ومستلته

(١) قوله يجبره كذا في الشبهة المجموع منها وفي غيرها يجبره وكله تحريف ولعله يميزه أو نحو ذلك ويجوز ذلك والله أعلم اه صححه

لا يغير بصره ولا ينقص يقتص من الذي أذهب ضوءه وان الحول شديد ينقص البصر فحكومة وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير الجاني ان رضى بالنقص اقتص أو أخذ نصف الدية في ماله * أذهب عيناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك أعمى وان يمناه

بيضاً عند الأذهب ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجنابة * أبيض بعض عين بضرب لأقصاص فيه وفيه حكومة عدل * ضرب بأصبعه عين
آخر عمد أذهب ضوءه فأعليه القصاص وإن مات من ذلك فدينته على عاقلته (٣٨٩) * قصد ضرب يده فأصاب عينه ووقف فدينته لأنه شبه

عمد قال محمد رحمه الله إذا عمد شيئاً
من إنسان فأصاب غير ما عمد فهو
عمد بان قصد ضرب يده رجل بالسيف
فاخطأ وأبان رأسه فهو عمد وإن
قصد ضرب يده فأصاب ظالماً فهو
خطأ ومثله في المنتقى * رجلان في
الميدان قاما للتعليم والتعليم فوكر
أحدهما صاحبه فذهب عينه أو
انكسر سنه فهو عمد * ضرب رجل
امراً أو على القلب فتلغ عضو
لا يجب القصاص لأنه لا يجزى بين
الرجل والمرأة في الأطراف وفي عين
الاعور نصف الدية وقيل كلها لأن
العين الواحدة كالعينين وفي العين
القائمة المذهب ضوءها حكومة
* ضرب عين رجل فأنحسفت
خديته وجرحت وسال فصح وذهب
البصران خطأ فدينته وإن عمد
فكذلك لعدم إمكان المماثلة وعن
الإمام القصاص لو عمد أو انقورت
والاصح هو الأول * رمى إلى عين
إنسان فنفذ من القفا يجب نصف
الدية وحكومة * أصاب الوكر
عينه وجرحها فداها وطبيب بشرط
الضمان إن ذهب البصر لا يضمن
لأنه فعل بأذنه والأذن يعتبر في
الأطراف * ضممان العين ثلاث كل
الدية فيهما ونصفها في أحدهما
كالحر أو كل القيمة فيهما والنصف
في أحدهما كالعبد بقدر يبدل
الذات الثاني أن يكون فيهما نصف
بذل الذات وفي أحدهما ربع بدل
الذات كالبهائم لأن الانتفاع فيه
باربعة أعين كالبهائم التي تستعمل
ركوباً وحملات الفرس والبغل

علا بما أدى إليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين أثبتوا أسامهم آخر هذا الكتاب
وذلك في يوم كذا

(نوع آخر في اتخاذ المقبرة) فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى
لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن
فيه الميت ويرجع فيما سواه وحتى عن الحارث بن أبي نصر المهر وبه رحمه الله تعالى أنه قال وجدت
في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الأوقاف وعلى
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وقف المقبرة واشترط التسليم فيها على الخلاف
الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم إلى المتولى أو يدفن المتولى فإن أراد كتابته يكتب أن فلاناً
جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وفقاً صححها جازاً نافذاً إلى قولنا وهو خير
الوارثين فعلمها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبداً لا يمنعون من ذلك
ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم
بعد ما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها
الأوقف وإن لم يذكروا فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وإنما كتب وقد أخرج هذا المتصدق
هذه الأرض من يده وجعلها في يد فلان المتولى لتكون في يده على ما جعلها هذا الأوقف كفاه
على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بأسره حكم الحارث لما فيه من الاختلاف حتى يصير جمعاً عليه لا يقدر
أن يدعى إبطاله ووجه المرافعة إلى الحارث أن يرفع المالك من دفن ميتة فيه ويسأل القاضي أن
يأمره بتفريق أرضه لما أن هذا الوقف ليس يلزم فيما للقاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم
بسخة هذا الوقف وإزومه فيكتب الكاتب وقد حكم كما عدل نافذاً للحكيم بين المسلمين بجواز هذه
الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الأوقف وبين واحد
من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الأوقف هذا الرجوع عن وقفها أخذ بقول من لا يرى
ذلك لازماً فحكم على الأوقف هذا بلزومه في وجهه بحضرة خصمه إذ رآه لازماً ووقع اجتهاده عليه ثم
يكتب لا يحل لوال ولا لقاض إلى آخر ما ذكرنا

(نوع آخر في جعل الأرض طريقاً لعامة المسلمين) فنقول في ظاهر المذهب أنه على الخلاف وعلى
ما حكى من الحارث بن أبي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الأوقف وطريق كتابته على
ما ذكرنا تغييراً به يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طريقاً لعامة الناس لأن الكافر يساوي
المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لأنه لا يجمع بين الكافر
والمسلم في مقبرة واحدة ويلحق بأسره حكم الحارث كما ذكرنا في المحيط
(نوع آخر في اتخاذ القنطرة) وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلاناً جعل قنطرنه التي بناها على
نهر كذا وعلى وادي كذا ويكتب بأذن ساطن الوقت إن كان الوادي أو النهر للعامة وإن كان
لقوم مخصوصين يكتب بأذن فلان وفلان وإن كان لشخص معين يكتب بأذن فلان وبين أتهمان
خشب أو حجر وبين أتهمان على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريقاً للمرور لعامة الناس
إلى آخره والله تعالى أعلم كذا في النخبة *

(نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل) يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا
وجميع سلاحه وهو كذا وقفاً مؤبداً حسب جازاً نافذاً على حالها عداً للجهاد في سبيل الله تعالى

والبعير وثور العمل والحمار الثالث نفعان القيمة كالكتاب والسنور وشاة * في السن الثنية بالثنية والذئب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ
الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى إجماعاً ولو كسرت أو نزع من أصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها أو سوت الباقي أو أجزت أو أجزت

أودخلها عيب لا قصاص والدية في ماله وان ضرب سنه ونحر كثر وسقطت خطأ فالدية جسمائة على عاقلة وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسود الباقي أو تعيب فحكومة لا (٣٩٠) قصاص وفي الجامع الصغير جسمائة دية السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص

يستعملها أهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاختذ للقوام عليها أبدا يدفعونها إلى من أحبوا أو يأخذونها ممن أحبوا من مستعملها كيفما شأوا وكلما شأوا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبدا إلا المعروف بصلاحه وعفائه على أنه ان تغير منها شيء لم يرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد بعبه القيمة واستبدل بقيمة غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم الكتاب ويلحق بالحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها الجمل أنقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم بخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب الى قولنا قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها أنقال أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقيهم الماء لأهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سبل شيئا من الانعام ليصدق بالباية وأولادها وأصوافها ذكر الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها لقول لاهل العلم قالوا ويجب أن يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا أوصى بما في بطون غنم أو بأصوافها أو بالباية فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمره الشجر قال وهذه المسئلة دليل على أن وقف النعم للصدق بالباية وأصوافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابتداء السبيل قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائرا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه حري التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عدد من الابل أو كذا عدد من البقر أو كذا عدد من الغنم ووقفها مؤبدا حبسا جائرا نافذا لافساد فيه ولا رجعية ولا مشوكة لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف الى أبناء السبيل على أن الرأي في ذلك الى القيم يعطى من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله متوليا في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم (نوع آخر في وقف العقارات) وانه على وجوه كثيرة ففي جملة ذلك أنه اذا أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت رأيت اذا أراد الرجل أن يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك وهو في يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على ملك الواقف والتصديق بالغة والثمره ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية جائرة غير لازمة لقومات المعير تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي ببيع وتصديق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها ثم ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي ببيع وتصديق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائرا لزاما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى

وعن ابن سماعه رحمه الله القصاص * ولا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة * ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسها وهي ستة عشر ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلاث مائتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلثة أخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة * لظاهر رجال الكسري بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر ليكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصف أو ثلثا أو ربعا وكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسرا مثلما غير مستويا لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل أو البقر ولا تزد على تمام الدية في عضو من أعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على الدية فهن والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء * ولو ثبتت معيبة فحكومة وان ثبتت سوداء يجعل كان لم تثبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الادام في الحر شيئا أو واجب الحكومة في العبد ولو أثبت المقلوع سنه مكانه فالتحمت أو الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا تثبت كما كانت وذكركم فان ثبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني رحمه الله أنه لا يؤجل

في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغير لا يؤجل ان في البالغ وشارفي الزيادات الى أنه يؤجل وذكر السرخسي بسة أني جولا في الكبير الذي لا يرجي نباهة في الكسر والقلع وبالا ول يفتى بأنه

لا يؤجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلة جسمائة وان من الحجم في ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يطلع
سن القالع ولكن يبرد الى أن يصل الى اللحم وسقط ما سواه ولو تزع جاز والبراد (٣٩١) احتياطاً للثلايوذى الى فساد اللحم وفي الكسر

أن الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فر بما رفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
فيصلها فقال ما قال تحرر عن قوله قات فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهدا
أنه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رجهم
الله تعالى والطحاوي والخصاف رجهما الله تعالى كأن يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد
الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا
تصدق بجميع داره وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان
وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله
تعالى الدار بكونه فارقاً والطحاوي والخصاف رجهما الله تعالى كأن يكتبان وهي دار فارقاً وأنه
حسن لأن شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولى شرطاً فلا بد من
ذكر هذه الزيادة ليقع التحرر عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تمتاز
هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي والخصاف رجهما الله تعالى يكتبان صدقة
موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتسبة بته لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك
ولا تلتف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسجلة على سبيلها المشمأة في هذا
الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على أن
تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى
الاجارة مطلقة وانما يسميه هذا الاطلاق اذا أراد المتصدق الاطلاق اما اذا أراد أن يؤجر سنة فسنة
يدكر في الصلح على أن يؤجر سنة فسنة ولا يؤجر أكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤجر سنة أخرى
ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصرف المصرف معلوماً بالتصريح فلا بد أن يكتب ويتصدق
بغلتها على المساكين أبدالاً للتأييد شرط صحة الوقف الاعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم
يكتب يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيرى الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا
يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف
على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيرى الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس
المساكين حيث أطلق ولم يعين واحداً فصار كانه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين
قوله مالي في المساكين صدقة واذا كان في المسئلة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد
الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها
على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبدأ على ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ
من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد أن يتوخى أي أن يتبغى ويطلب
أفضل ذلك موضعاً وأعظمه أجزاً ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه يبدأ أولاً بما حصل
من غلاتها بمرتها وعمارتها واصلاحها وفيه من المستزاد في غلاتها وأجور القوامين عليها وجميع
ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولاً بما
حصل من غلاتها بمرتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور القوام عليها
ثم ما فضل من ذلك يصرّف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدأ الآن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر ذلك
انصالة ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبدأ ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين
أبدأ الا بعد عمارتها وقيامها الثابت اقتضاء الثابت ناصوا الا أن عامة أهل الشروط كانوا

ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب
فيبرده من هذا ذلك القدر وان اضطررت
السن بالضرب ان حوالاشي فيه
وان عبداً في حكومة فان انتظر حولا
ثم اجرت أو اسودت فكم الدينة
وان اصفرت اختلقوا والمختار
الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير
لكن تحركت وقاعها آخر يجب
على كل منهما حكومة عدل فان
انضرت أو اسودت أو اجرت تجب
الدية اذا قامت منفعة المضغ فان لم
تقت ان كان من الاسنان التي ترى
تجب الدينة لقوات الجبال وان لم يفت
المضغ أو الجبال تجب الدية في رواية
ولا تجب في أخرى والصحيح عدم
الوجوب وان كان سن المكسور
أخضر أو أسود في حكومة عدل قال
القاضي الامام وفي كسر بعض
السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
عن عرض أمالو عن طول فقيه
الحكومة وان كسر بعض سنه
فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص
لان هذا شي واحد * أراد ضربه
بالسيف فاخذ السيف انسان وجذبه
صاحب السيف فانقطع بعض
أصابع الممسك ان من المفصل
القصاص وان من غير المفصل عليه
دية الاصابع * قطع ظفر غيره ان
نبت كالاول لاشي عليه وان لم ينبت
أو معيباً في حكومة ولكن في المعيب
الواجب أقل من غير النابت * وفي
قطع يد أو شئ منها ان عمد من مفصل
فالقصاص وكذا ان من مسووع
يمكن الاقتصاص * وفي اليدين
والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا اليمنى
ولا اليسرى الا اليسرى * وكذلك

في الاصابع لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثلها السبابة اليمنى يئنها وكل أصبع كذلك * قطع من نصف الذراع في الكف والاصابع نصف الدينة
وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد أو الرجل من الفخذ نصف الدينة وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يده ووجه سنتين ثلثاها

في الاولى والثالث في الثانية قال بكر الواجب لو اقبل من خمسمائة فغاله وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان أكثر من الثلث فالثلث في سنة
والزائد في الثانية * كسر يد بعقد رجل أو رجله (٣٩٢) لا يجب في الحال شي وإن نظر المسائل * شات اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا

يقولون الثابت نصاب أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون في الارض
والكرم وأداءخراجها ومؤنتها التي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والخوانيت
يكتبون وأداء مؤنتها والنواب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك
ولا يحل لاحدي يومين بالله واليوم الاخر أن يرده هذه الصدقة والطحاوي والخصاف رجهما لله تعالى
يزيدان على ذلك لتأكيده ولا يحل لاحدي يومين بالله واليوم الاخر من سلطان أو حاكم أو أحد من
عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وأن يبدلها وأن يبطلها وأن يعين
أحد على نقضها فن فعل ذلك فقد باءه وأجر فلان يعنى المتصدق فيما نوى من ذلك واحسب على
الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحدي يومين بالله واليوم الاخر أن يرده هذه الصدقة لان
على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت
ولا يكون أنما فتكون هذه السكيمات كذباً على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم
يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها متولياً لأمور هذه
الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى شرط صحة
الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رجهما لله تعالى ولم يكتب محمد رجه الله تعالى في آخر هذا الكتاب على
أن للمتولى أن يولي غيره من الوكلاء والأوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغي أن يكتب ذلك
لان من الناس من يقول لا يملك الوصي ولا المتولى أن يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كفي حالة الحياة
واذا فوض اليه ذلك وكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان
أو غيره أو طعن فيها طعن فحسى وصية من ثلث فلان يباع وتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب
هذا صيانة لهذا الوقف عن النقص على ما مر قبل هذا فان ألحق بما آخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة
هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحمله به الصيانة أيضاً *

(صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى) هذا ما وقف وتصدق به العبد
المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطيب الشوايه وتحري بالرضاه
وهو يامن أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد
احتج به بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه وآتاه ما لم يؤت أحد من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه
أنشأه في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفع ذكره وتمكين وشرف قدره واتساع عين
ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقيل
كراها وكثر شكواها وابتض منه الشعر وانجنى له الظاهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال
وأحب أن يأخذ من دينه لا آخره ويتروى من أولاده لعاقبته ويقدم في يومه لغده من أطيب ذات يده
ذخر الوقت حاجته وعدة لفقره ووفاقته قال الله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما باع من
الانار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الأول لاله الا الله محمد رسول الله والثاني
أمة مذبذبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربنا ما قدمنا وخسرنا ما خلقنا وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل للثمن مالك الا
ما أكلت فأفنت أو ابست فأبليت أو تصدقت فامضت وعن عتبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى غضب
الرب فأنتق مزارقه الله تعالى في رضاه عاجلار اجبا نقتفه آجلار غيبة في موعود النبي صلى الله عليه

ينبسط فدية ولا يقطع طرفي عبد
بطرفي حر ولا طرف عبد بعبد ولا
الصحيح للشلاء ولا الرجال للنساء
* عشرة في الانسان في كل واحدة
الدية كاملة الانف والاسنان والذكر
والخصيتان والعقل والرأس حلق ولم
ينبت والحية اذا لم تنبت والصلب
اذا كسر وانقطع الماء وسلس
بوله وفي الدر اذا طعن ولم يستمسك
الطعام * ولو ضرب فرج امرأة
فصارت لا تحامع فدية كاملة
وعشرة أخرى في اثنين منها الدية
العينان والاذنان والحاجبان
والشفتان واليدان والرجلان
والانثيان والاليتان واللعيمان
وفي الثديين بالشاء المثلثة الدية وفي
احدها ما نصفها وفي الخلتين
الدية وفي احدها ما نصفها وفي
ثدي الرجل حكومة وفي احدهما
نصف ذلك أي نصف ما وجب
بالحكومة في كلاهما وفي حمة ثديه
حكومة * وان قطع لذكراً من أصله
ان خطا فدية وان عمدا اختلف
أصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه
قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان
أصحابنا اجتمعوا على ان في الحشفة
القصاص واذا قطع بعضها فلا
قصاص وفي ذكر العينين وذكور
مولود لم يتحرك واسنان الاخرس
والعين القائمة لذهاب ضوءها
واليد والرجل الشلاء حكومة
* أخذ خصية رجل فشدّها
فذهبت رجوليته فدية * ضرب
امرأة فصارت مستحاضة يتر بص
عاما فان برأت فلا شيء والافسدية
وفي الضلع اذا كسرت حكومة
* دق صلبه ولكنه بقدر أن يجامع
فحكومة وان لم يقدر على الجماع أو احد ودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقي أثر الضرب بحكومة
وان لم يكن فيسه أثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي البرقعة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه

وسلم

فحكومة وان لم يقدر على الجماع أو احد ودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقي أثر الضرب بحكومة

وان لم يكن فيسه أثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي البرقعة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه

الحكومة بقدر ما يرى الخاكم بعد نظر ذوى عدل بمن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت حية فيه ثلاث ديات للذكر والانثيين
والحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي (٣٩٣) الذكر حكومة لان بقيامهما تعد منفعة النسل قائمة

بخلاف الذكر بعد قطعها * وان
قطع احدها ما فاق قطع ماؤه
ففيه الدية ولا يعلم ذلك الابان
يقرب الجاني به * قطع لسان صبي
استهل فحكومة وان تكلم فلو
خطأ دية ولا قصاص في عمده وعن
الثاني الوجوب في قطع السكك
* وفي عين المولود ان ابصر الدية في
الخطأ والقصاص في العمد وان لم
يبصر فحكومة وعن محمد قطع
مفصلا من السبابة فسقط الوسطى
أيضا قطع وسطاه والسبابة من تلك
المفصل وان جف الباقي مسن
السبابة وسقط الاصبع الوسطى
يقتص من الوسطى لان السبابة
وعن الامام وبه الثاني قطع أصبعا
من مفصله أو غير مفصله فسقط
الكف معه ان الكف من مفصله
اقتص فهما وان من غير المفصل
لا فهما وعن الثاني عن الامام في
هذه الصورة أيضا ان القطع
والسقوط أيضا من المفصل
القصاص وان القطع من غير
المفصل والسقوط منه أو على
العكس فلا * وفي شرح الطحاوي
كسر بعض سنه فاسود الباقي
لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي
المختصر أنه يجب القصاص * وفي
المنتقى كسر بعض السن يستأنى
عاما ان لم يسود الباقي يدعى طيب
كذا كراما وان اسود الباقي وقال
استوفى المكسور وأترك المسود
ليس له ذلك وان كسر البعض
وسقط الباقي لا قصاص في المشهور
وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو
قطع اصبعه فسقط اليد يجب
القصاص * المنزوع سنه لقصاص

وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح بدعوله وصدقة جارية يبلغه أجرها وعلم
يعمل به من بعده فأحب أن يندرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصدق من خالص
ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم *

(صك قديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها) هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان
لاجل السيد المالك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وناج الملة طمعاج بغر اقراخان أبو اسحق ابراهيم
ابن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقر بالرب الجليل
وطلب الثواب الجزيل وهر بان العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجليل على ما نطق به محكم
التزويل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى
في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الارباب وصحبه الاخبار اذ مات ابن آدم
انقطع عمله الا في ثلاثة ولد صالح بدعوله بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن
يندرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله ورادا للمعاد وخيرة بأقية
ليوم التناذير يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر بتخاذ مدرسة تكون لجميع الاهل
العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع للدرس والعلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس
مقري يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الادب ودورات وساحة وبستان وجسع في
ذلك شرائط العهدة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك
داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الحديد وأحد دود وجوانبها ليق الشارع
والثاني ليق ساحة منسوبة الى الخاقان الملكة بنت الطرخان بك ولز يق (١) فارقين وقف على
مشهدهم والثالث ليق منزل وقف على طلبة العلم ولز يق منزل أحمد المقص ولز يق منزل أبي
القاسم بن العطاء وتصل بخان ينسب الى الخاقان الملكة والرابع ليق منزل منسوب الى حاوولي
الخيلتاشي ولز يق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولز يق منزل منسوب الى الخاقان الملكة
تركان خاقان ولز يق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور
الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها يبق على ما اقتضته نيته واشتملت
عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب
لاقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدوريات والاصطبلات والتمين والاورار
والحجرات والغرف والحواليت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على سائر الداخل في هذا الخان
واحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاش) بسوق سعد سمرقند في محلة
(زركوبان) في موضع منها يعرف (بكوجه مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على
الدوريات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الالهواء الخمسة والحواليت الثلاثة
المتلازمة على باب المتصل به يمين سوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في رفاق يعرف برفاق
(شيفر وشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدوريات الثمان والدوريات الكبيرة
والغرفات الخمس عشرة وبيوت الالهواء الخمسة عشر وبيوت الخلاء والحواليت الاربعة المتلازمة
المتصلة بهذا الخان الذي هو سوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدور
الكبيرة سفلها وعلوها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق

(١) قوله فارقين في نسخة فارقين ومثلها في المحيط على النسخة الحاضرة اه

(٥٠ - الفتاوى - سادس) لو بنت سن النازع كالاول يودى خمسمائة للمنزوع وان بنت نصفها ف نصف الارش
وان بنت ثمانية ثم نزعها آخر ينتظر علمان بنت والا يقتص من الثاني ولا شيء على الاول بعض اصبعه وقطعها يقتص بعد البرهان فان مات منه

فدية على عاقلة وفي الجامع الاصغر جذب المعوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا
عن محمد بن العيون اذا سقط سن العاض ولحم (٣٩٤) ذراع المعوض ضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا

جذب ثوبه من يد المتشبث فتخرق حيث ضمن المتشبث نصفه لان
التخرق بفعلها (نوع) المشهور عن أصحابنا أن الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط أنه اذا شح عبدا موصحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي النوازل ضمن في العبد في الموصحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوازل على ظاهر الرواية في قيد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسألة الموصحة لكون ارشها مقدر * فقامت عند قيمته تزيد على عشرة آلاف قضى الامام فيه بخمسة آلاف الاخسة باتفاق الروايات بخلاف الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف الا عشرة لان دية المرأة تلك تنقص عشرة يستحق به ايد فخرج كما خرج في العبد وفي العبد خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة اعتبار البعض بالكل * عبدا مقطوع عيه قطع انسان اخر جرحه من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا عيه لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف القيمة لعبد مقطوع عيه لانه ليس بالتلاف فجاز أن يجب به ارش مقدر * وعن محمد بن قيس قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر وعن الامام والثاني فمن قطع يدي عبد رجل وآخر يساره فمات منهما على القاطع الاول نصف قيمته محمد بن نقصان قطع اليدين والنفس عليهم انا صافوا على هذا البائع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثانية

في شارع درب مناره وهذه الدويرية في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكرية في خلالها المتلازمة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكرية المتصلة بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حماد وبجميع بيوت الاكوة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقربة حرم معدن قري (انبار كرى) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انبار كرى) من رستاق سمرقند فاحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع احدى حدود كذا الى آخر هذه الحدود فتصدق الخان الى آخر القاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه الحدود المذكورة الموصوفة به في هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها وراشها من حقوقها وطرقها ومسالكها في حقوقها وارضها الخانات والحوانيت والتوايت المرصبة وبيوت الاهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفان وابنيها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجزوعها وعوارضها واسطواناتها وابوابها وارجحتها وارض الحمام وبيوتها وسقوفها وخشبها وحيطانها وارجحها وقدر مائه وانثوبه وملقى رماده وجميع زبله ومصباته وحوضه وبجاري مياهه في حقوقه وارض بيوت الاكوة وابنيها والاشجار القائمة في العقارات والزرايين والعرش وأنهارها وسواقيها وشرابها بجاريه في حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها في حقوقها وبجاري مياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه الحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتمتة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لاربعة لهذا المتصدق في شئ منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستعمل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوف في هذا الكتاب بوجه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يواجر شئ من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة ولا يواجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فارزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنتها يبدأ بأنواع عمارتها ورممها واسترم منها والمستراد في غلاتها أداء مؤنتها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من الحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يبس من اشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل عن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألفا درهم مؤبديا عدل بقرسية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن يتحمل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعتقه ويدرس على

مذهبه وعلى الثاني ما نقص وما بقي من النقص في نفس العبد عليها ما نقصان وقال محمد بن نقصان قطع اليدين والنفس عليهم انا صافوا على هذا البائع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثانية

عشر النقصان ونسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا ثلث الثمن * وطريق معرفة ذهب السمع أن يترك الحنفي عليه حتى يغفل ثم ينادي ان أجب والتفت علم انه لم يذهب والافتقد ذهب * وذكركر بكر أشهد المجر وح (٣٩٥) ان فلانا لم يجرحه ومات المجر وح ان كان

جرحه معر وفاعند الحما كوالناس لا يصح اشهادها وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت واهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث أكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والاولا * وعقوالاولياء قبل موت المجر وح يصح كإصح عقو المجر وح لوجود السبب وصحة الراء يعتمد وجود السبب وأجاب عطاء بن حرة فبين ضغط خصيتي انسان ومضى عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت باقرار أو بينة انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة * شهد اعلى رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جرخته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائض المائت ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القائم لازم لالى سبب يتوهم ألا يرى أنه لا تجب القسامة في ميتة في محلة على رقبته حية ملتوية * حلق رأسه ولم ينبت عن الامام أنه بخير المولى ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا أحفظ عنه في لحيته شأ وفي العمون عن الامام في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته اذ لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدوري في شعره ولحيتة الحكومة قال القاضي

مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم وبصرف الى طلبة العلم المقتسبين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو اعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد وبصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهما من ذلك وبصرف الى مؤدب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم وبصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما وبصرف الى الأربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما وبصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودورات طلبة العلم وبيت الخلافة في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم وبصرف الى ثمن الجند لسقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربع مائة درهم وبصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوايج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ايامي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما وبصرف الى ثمن الشموع والبخور ليلية الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما وبصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشتري بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشتري بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين وبصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى ثمنان هذا الخبز واللحم والحوايج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم وبصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكسبان ما يحتاج الى الكبس ويفرشان الحصر والبوارى ويطويان وبلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلافة ووقدان السرج والقناديل بكرة وعشياً في المواضع التي يحتاج اليها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهم من ذلك ستمائة درهم وبصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يتخاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يرسل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك

الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته اذ لم ينبت على لزوم نقصان قيمته كإقلا وروى الحسن عنه لان المعتب فيه المالية والحاصل أن الجناية على العبدان مستهلكة بان كانت توجب في الحر كالدية ففيه كمال الدية وفيه ان غير مستهلكة بان يجب فيه نصف الدية ففيه نصف

قيته الاوّل كقطع اليدين وأمثاله ووقع يدو رجل من جانب واحد الثاني كقطع يدو رجل أو قطع يدو رجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذالم ينبت في رواية (٣٩٦) من قبيل الاوّل وفي أخرى من قبيل الثاني * واستعمال العبد المشترك بلاذن شريكه

هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه وايبتان وفي الدابة يضمن بلاخلاف * برأت الموضحة أو الجراححة ولم يسبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه القنوي على قول محمد انه لاشئ عليه الاثمن الادوية قال القاضي أما لا ترك قولها وان بقي أثر يجب ارش ذلك الاثران منقولة مثلا فأرش المنقولة * أنفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فقه حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفهم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى أن نفذت أمة وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامية وباضعة ومتلاحة لانه لا يخالو عن الزيادة

(نوع في الشجاج)

الكلام فيه في مواضعها وأسماها وأحكامها وانها تختص بالرأس والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجهة والجبين والذقن بتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها والامة لا تكون الا في الرأس أو في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا تكون الجائفة في الحلق والرقبة وانما تكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهور والبطن فكل ما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لاجائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقولة وهاشمة وسهماق وباضعة

مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة الصلاح في أن يفوض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الاخر سائر مصالحها فالامر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائتا درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمه قد يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستعمل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل ذلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ماسمي له مصر وقالوا الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها مجرى أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة لا يغير عن حالها الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمه قد يمن يعتمده مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد بهما من يصرّف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائما بأمر هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشارة تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغان موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب اقامته غير مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمه قد بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مقوض الى الحاكم بسمه قد ولا يحل للسلطان الى اخوه شهد الشهود الى آخره

(نوع آخر في الوقف على اولاده واولاد اولاده) اذا أراد الرجل أن يقف على اولاده فهذا على وجوه أحدها أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاوّل بريده وولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاوّل ويريد البطن الثاني وولد الابن فادام واحدا من البطن الاوّل فالغلة له وان لم يبق واحدا من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شئ فان لم يوجد البطن الاوّل وجد البطن الثاني وهو وولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاوّل والثاني وان عدم البطن الاوّل والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت *

(الوجه الثاني أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي) وفي هذا الوجه اختص به البطن الاوّل والثاني يريد البطن الثاني وولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث *

ومتلاحة وآمة وانما ذلك يكون في الرأس والصدغين والجهة والجبين وموضع الخدين والذقن وأما أسماها فأقولها الحارصة وهي التي تحصر الجلد أي تشقه والدمعة التي لا تسيل وتدمى والباضعة من البضع القطع التي خرجت من الجلد

وأخذت في اللحم والمتلاحة التي تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسحماق الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق
والموضحة التي توضع العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره والمنقلة بفتح القاف (٣٩٧) وكسرها التي يخرج منها العظم والآمة

الواصلة الى أم السماغ وهي جلدة
تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامية
وهي التي تشق هذه الجلدة ولم
يذكر محمد ثلثا منها الحارصة
والدامية والدامعة وأما أحكامها
ففي الموضحة قودوما بعد الاقود
فيها وما قبلها قال محمد في الاصل
فيه قود فيقدر غور الجراحة
بمسار ثم يعمل حديد بقدره فيغرز
في اللحم الى آخره فيستوفي حقه
وعن الامام أنه لا قود الا في الموضحة
لا فيها قبلها ولا فيها بعدها ولكل
ر واية ووجه واذا لم يجب القصاص
أوسقط بالاعفو فيها قبل الموضحة
حكومة عدل وفي الموضحة لو خطأ
نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشرها
وفي الآمة ثلث الدية وليس في
الجراح ارش مقدر الا في الجائفة
ثلث الدية وان نفذت الى الجانب
الاخر فثلثا الدية لانها جانتان
* شمع أصلع موضحة بمعدا فقيهه
حكومة لا قصاص لان موضحة
الاصلع أي سر وان الشاج أيضا
أصلع يجب القصاص للمساواة
وان لم يكن الشاج أصلع لكن
رضى بالقصاص منه لم يكن له
ذلك ويجب الحكومة وموضحة
الاصلع انقص من موضحة غيره
فكان ارشه انقص أيضا والهاشمة
مستويان لانه كسر العظم وعظم
الاصلع وغيره سواء فاندفعت
الموضحة لانها شقت الجلد وجلد
الاصلع أرق من جلد غيره فوجب
الحكومة فيها * شمع بالصام موضحة
لا يجب القصاص وان مات منها لا
يجب أيضا وان شمع بالحديد هاشمة

(الوجه الثالث أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولدي) وفي
هذا الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها
وان سفلوا *

(الوجه الرابع أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي) وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن
وفي هذا الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولدا لصلب صرف الغلة المستقبلية الى الولد
لصلبه *

(الخامس اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسبهم
أبدا ما تناسلوا) وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد
يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد
ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبدن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال
على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فادام واحد من البطن الاعلى
لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف ثم اذا اراد
أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبه لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد
أولاده أبدا ما تناسلوا بعد وفاته فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية
للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقي الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد
لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى
جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق
حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يصح الوقف الا بالضافة الى ما بعد الموت أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث
فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بالآخر حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده
وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة مادام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد
الولد مادام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس
ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج
أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات أولاد الصلب فالغلة
كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكره لال رحمه الله تعالى هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا
الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من
بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال
في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا
على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد
خل زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لاصحة للوقف
حال الحياة تخرج قوله حال حياته من البين وبقوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على
قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم

لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شمع بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات منها يقتل به * شمع بالحديد لا قصاص فيه وان
رحه ومات منه يجب القصاص * ألقاه في النار أو في تنور حجارة فاحترق ومضى أيام ومات يقتل به وان كان يذهب ويحيى ثم مات منه يجب

الدية * قطع الاذن كلها بقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمائة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه
روي عن الامام فبين قطع نصف الاذن (٣٩٨) وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر بقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن

القاطع أصغر من اذن المقطوع
فالمقطوع ان يقتص أو يأخذ
نصف الدية قال الامام ان كانت الامة
ثنتين أو ثلاثا فالدية ولا شيء فيهن
فان كانت أربعاً فالدية وثلاثها * وفي
الظهيرية اسودت السن بضره ثم
ترعها آخر فعلى الاول الارش وعلى
الثاني الحكومة وفي دعوى السن
لابدان يذكر أنها بيبضاء أو سوداء
اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت
يبضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال
العمل لزوم تمام الدية
(نوع في القسامة)

رجلان في بيت وجد أحدهما قتيلا
قال الثاني عليه الدية وقال محمد
لا تجب عليه الدية لجواز انه قتل
نفسه * أهل بخارى افرقوا
فرقتين ويقاثلون للعصية جهلا
أحد هما كلابي والآخر
دروازكي وجد بينهما قتيلا
لا يعرف قاتله تجب القسامة والدية
على تلك الحلة * وجد قتيلا ماني
غير الملك كالمفازة أو ملكا ماض
كالدار أو عام كالحلة ففي الاول ان لم
يكن في قسرة مصر من الامصار
بميت يسمع الصوت منه فهدر وان
يقرب مصر فالقسامة والدية عليهم
وان في دار رجل فالقسامة والدية
على عاقلته وان في المحلة اختار
نجسين من الصلحاء أو من الفساق
ان شاء وحلفهم كما عرف وان في
نهر عظيم لا يملك لاحد يجري به الماء
أو مر بوطا على شط هذا النهر ليس
بقره عمارة أحد ولا يسمع منه
الصوت في مصر فهدر وان كان
بقره ملكاً أحد فعلى عاقلته دية
وقسامة وان كان الشط ملكا

قالوا لا يجوز ان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا ينفذ الاما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه
ان الوقف عندهما وقع صححا لا زما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما سبق قبل هذا
وكان قوله وبعده فانه لما كيدما ثبت بمطلق الوقف فلا وجب بطلان الوقف والله تعالى أعلم *
(نوع آخر اذ وقف نصف داره شائعاً ونصف أرضه شائعاً) فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بالآخر حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكل
لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعد للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحیح كرا الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذکر
الغنية أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز
فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بالآخر حكم الحاكم
وأن أراد أن يكون هو المتولى في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة
مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره
من الناس كيف شاء وكما شاء وهي صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذا الصدقة نافذة على سبيلها
ويلحق بالآخر حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيئاً منه اذا كانت المصلحة في
ذلك ويشترى بغيره ما هو أرفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما
أحب منه ان رأى يبيعه أصلح وبصرف ثمنه الى شراء شيء آخر هو أصلح للوقف فيجوز له مكانه ويلحق
بالآخر حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص
من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه
من أحب ويبيع من آخره ان أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف أن
يعمل من ذلك شيئاً ماحلها فان حدث به حدث الموت ولم يتغير من هذا الوقف شيئاً ولم يتبدل ولم يزد على
ما فيه أحد ولم ينقص منهم أحد ولم يدخل فيهم أحد ولم يخرج منهم أحد فهذا الوقف وقف على
الحالة التي جعلها عليه ليس لاحد أن يتغير شيئاً من ذلك وان كان غير شيئاً حدث به حدث الموت فهو
على ما عليه يوم يموت الواقف هذا *

(صورة كتابه جريان الحكم بصحة الوقف) يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول
القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام والادواقف بكورة كذا ونواحيها فاذا القضاء والامضاء
والانابة فيها بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف الملبين الموصوف في بطن هذا
الصدق وجواز وزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضوعه وحدوده فيه من الحوانيت
والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما شتمل عليه من الابنية في علاه وسفله من الخيرات
والمنازل والصحن والمرباط على السبل والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه
عمل بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشرطها وسبيلها المدينة المفسرة فيه من
علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة حوت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين
من خاصه فيه بمن له حق الخصامة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار
لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكماً برئته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على
هذا الواقف بحضوره في وجهه وفي وجه من خاصه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع
اجتهادى على هذا وكلفت هذا الواقف قصريده عن جميع هذه الحدودات وتسليمها الى هذا القيم

خاصة كالدار وان ملكا عاماً كالحلة وان نهر اصغراً تجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء أو
مر بوطا على عاقله أو باب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتل وان وجد بين قريتين أرضهما وطريقهما

ملك لقوم وهو على الرؤس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في أرض قرية لكنه أقرب الى بيوت قرية أخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والافعل أقربهما * وسئل محمد رحمه الله اذا وجد بين قريتين أهل الى أقربهما (٣٩٩) الى الحيطن أو الارضين قال ان الارض

ليست في ملكهم وانما ينسب اليهم كما ينسب الصحارى فعلى أقربهما بيوتنا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان يملكوا كاعلى المالك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباح الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال الكرخى وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان أهل المحلة قتلاه حكافلو كانوا قتلاه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم * وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لانه اجماعا وان دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض أهلها يخلف خمسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها

(نوع آخر في الصلح)

قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا له خمسة وعشرون ألفا وغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطأ لكن المشهور المنصوران ذلك في الخطا وفي العمد يصح كذا كذا في الخطا لا يجوز على أكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم * صلح في الخطأ على مائة بغير ألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدته تعين ذلك النوع قبل القضاء فلا

المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كما في مجلس قضائي بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصلح حقه في ذلك وأشهدت عليه من حضر في من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

(الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار) فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسمعيل بن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا ألقى اليه البياض وقال كتب عهد هذا العمل فان أمكنه قلده والانحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي ان أردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنته على الايام واختبرته في معرفة الاحكام فوجدته سالكا سبيل الاخيار متمسكا بطرق الابرام تعرف له زلة ولم تدم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز و علا مظهرها ومبطنها وخيفته مسرورا وعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما أدر من عناد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متديرا بحجبه الظاهرة متأملا لذاته الباهرة فاه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهدها حديثه وأخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه مؤتسبا بخلائقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن اتمم باوامره فتم ومن أفر عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويحضره فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الابواب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرعى على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من خزامة التسدير وقد أمر الله عز وجل بالذلك أولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم واصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكين بالسوية والعدل فهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لفظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى في بينه وبين الدنيا والشريف وأخذ به القوى للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترفع اليه المتحاكين أن يطلب الحكم بينهم ما في نص الكتاب فان صدره هناك طلبه من سنة رسوله القوية والآثار الصحيحة السليمة فان فقدته هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجح ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالثبوت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح أو يثبته في غير موضع حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تستخفه بحيلة الى برىء

(١) قوله بان لا هوادة الهوادة اللين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة الممايلة والمواودة كذا في التماموس فتأمل نقله البحر اوى

يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صلح على بعض هذه الانواع باقيل يجوز وان صلح بأكثر لا يجوز الزيادة وان صلح على شئ مما لم يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم يقض عليه بالدية أما بعد القضاء بان قضى بمائة بغير فصالح على مائتي بقرة مثلا

باز وان على أكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء بعين الواجب فاذا لم يدفع يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من أنواع الدية فتجوز الزيادة على الاكثر وعندهما (٤٠٠) له ما دخل في أنواعها فمنها ما تنبقره ومن الغنم ألف شاة ومن الحلة ما تنحل كل حلة ثوب فلا تجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة أو السكاب بالسهم فاصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنتان أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من انفاء البديل ورد الصلح ان كان يعلم أن المضالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم منه غير معرفة السهم فباطل وان علم أن الجارح فلان لم يكن أبوها أيضا لطمها ولم يعلم موتها من الطمئة أو السهم ان الصلح باذن سائر الورثة يصح والبديل لهم للاب وان يعز اذ نسهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح عنهما والوصي يستوفيه فيما دونها وبالصلح لاني النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكره المتأخرون كالاب دليل مسئلة الاصل وهي انه اذا قتل ولاولى له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو (الرابع في الجنابة على غير بني آدم)

وان أخذها زافة بمسعى فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وأمره بتصريح أحوال من شهد عنده فيقبل شهادة من كان طبيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوب الى العفة (٢) والظلم معروف بالتزاهة والانف سلبا من شئت الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الأيتام بثقات الامة ويكاهل الى الحفظه الاعفاء ويراعهم في ذلك عينا ويكفؤهم بهمة يقضى وأمره أن يولي ما يجرى في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويحتمون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعها واجارتها ويحتمون ما سموه في استغلالها وعماراتها ولا يخلبهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى من أكتافها عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كاتبها بالمحاضر والسجلات مطعلا على علم الدعاوى والقضاة فيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسما المحسبين وأن يوكل بها من الخزان من يرضيه ويتفرس اخبره ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد أعزف فيه وأنذرو بصرو وحذر فاجعل عهده اماما تقتضيه ومثالا تحتذبه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره بذكر ان شاء الله تعالى ثم الذي يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (٣) الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج وأبجها وهي على ستة أنواع أحدها توقيع على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكرا الجرح والاطلاق والعضل والتقليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتمت بما يصم بيقيني بالله بيقيني أمن من آمن بالله الحق مفر وض والباطل مرفوض الحمد من الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطامع قرين الندامة (٤) الانفاس خطأ الغناه الغضب يصدئ العقل

(٢) قوله والظلم في القاموس ظلم نفسه عنه منعها من أن تفسعه وظلم النفس تزهاها بحراوى (٣) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيت هكذا في نسخة من الظهيرية والذي في القاموس الاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الضمف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحراوى لكنه بنقاس في ذى التاء اه (٤) قوله الانفاس خطأ الغناه الخ قد رجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحراوى ولعل العين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

(٢) قوله والظلم في القاموس ظلم نفسه عنه منعها من أن تفسعه وظلم النفس تزهاها بحراوى (٣) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيت هكذا في نسخة من الظهيرية والذي في القاموس الاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الضمف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحراوى لكنه بنقاس في ذى التاء اه (٤) قوله الانفاس خطأ الغناه الخ قد رجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحراوى ولعل العين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

(٢) قوله والظلم في القاموس ظلم نفسه عنه منعها من أن تفسعه وظلم النفس تزهاها بحراوى (٣) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيت هكذا في نسخة من الظهيرية والذي في القاموس الاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الضمف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحراوى لكنه بنقاس في ذى التاء اه (٤) قوله الانفاس خطأ الغناه الخ قد رجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحراوى ولعل العين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

الناخس وان ياذن فعليه ما في النفقة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الرجل والسائق والنفقة جبار منه الا اذا كان الرجل كفايا غير ملكه فامر جبارا فنفقت رجلا فالضممان عليهم وان بلاذنه فكل الضمان الاستدانة

الاستدانة

على الناحس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابته في الطريق فامر غيرة بالنخس فسارت عن موضعها ثم نعت رجلا الضمآن
على الناحس لا الركب ولو أنهم مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع (٤٠١) وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عذب بها من
شيء فهو هدر وان كانت في رباطها

فأصاب منها ذلك كاه مضمون
ففتحت يديها وأرجلها أو ذنبها أو
رائت أو بالث * وان كانت غيرة
مربوطة فزالت عن موضعها بعد
مأوقفها ثم جنت على رجل فذلك
هدر وان أوقفها في ملكه
لا ضمان عليه خبطت أو نفضت أو
رائت أو بالث الا اذا كان راكبا
لانه مباشر في الروث والببول
سائرة كانت أو واقفة لا بإيقافه أو
بايقافه للبول العام فيها * وان
أوقفها في ملك غيره أو في غير ملكه
لا يذن السلطان يضمن وان راثت
أو بالث لان أصل الفعل جنابة
فالمتولد يكون مضمونا وان يذن
السلطان لا ضمان * أرسلها
فاصابت في ضرر الارسال يضمن
وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق
ولا زجر وان عطفت عن الطريق
ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك
وان لها طريق آخر لا وكذا اذا
مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن
لانقطاع السير الفور * أرسل
طيرا فالتف على ضرر الارسال
لا يضمن نص محمد رحمه الله فيمن
أرسل باريه على صيد الحرم فاتفه
لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه
لا بارساله * أغرى كلبا حتى عض
انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا
وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا
سواء يسوقه أو يقوده كالبهيمة
وقال محمدان سائقا أو قائدا يضمن
والالاوية أخذ الطحاوي والفقهاء
أبو الليث كان يفتي بقول الثاني
وهو اختيار أبي سازم وعليه الفتوى

الاستدانة ان مطالها يكون ذلك دينها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذي كرجة لها يوم
كذا وان كان الزوج غائبا فاعت المرأة تطالب النفقة وقد كرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف
لها نفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان
وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أباحني فرجه الله تعالى قال لأقضي على غائب وقال أبو يوسف
رجه الله تعالى أفرض لها النفقة على الغائب ولا أقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فأقر أخذه بنفقته
وكذلك ان أنكروا وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رجحه الله تعالى اذا فرض لها
النفقة قلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب
يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير
المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله
والاستدانة عليه ان لم تظفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند أو بته من غيبته أخذا بقول من
يرى ذلك جائزا من علماء الامة وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على
شروط الوفاء وأمرت بكتابة هذا الذي كرجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *

(اختيار القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع الى حال الاوقاف المنسوبة الى كذا في اختلالها
وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعها عن مصارفها وجوهها بحلها عن قيم
بتعهداتها أو لسوء سيرة فلان القيم وان الحاجة مست الى من يقوم بأموورها وحفظها وتبنيها
وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الامر على ما رفع الى اخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار
على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فضيبته فيما فيها على أن يحفظها ويتعهدتها
ويستمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحجي مامات منها واندرس ويستأدى
من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل *
(نصب المشرف على الوصي أو القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع الى أن فلان بن فلان قيم في
وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن
سأله فوجدت الامر على ما رفع الى اخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصي محتاج الى مشرف يتعهد
احواله ليمون امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه
وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم
في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيهادونه
وأمرته أن لا يجل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه
فيه وأمرت أن يكتب هذا الذي كرجة بعد أن أو صيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصقار رحمه
الله تعالى يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا أو وصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الامانة ولكن
يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الامانة كذا في الظهيرية *

(الفصل الثامن والعشرون (١) في المقطعات) *
واعلم أنك اذا كتبت شيئا مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في آخرها أو عجزا هادفعا للاشتباه وقطعا
للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخا كانوا يورخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث
(١) قوله في المقطعات أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما في
الخطبة الطبع الهندي فخر يرفاه معجمه البحر اوى

الدابة أو جلها على انسان وقتله الصنمان على سائقها * وقفت الدابة السائرة ورائت وبالث وتناهبه شئ لا ضمان * وان أوقفها فرأيت أو بالث يضمن الراكب الموقوف * سار عليها (٤٠٢) فأردت غباراً أو حصاة صغيرة فاعبى انساناً أو أثلث شيئاً لا يضمن وان الحصاة كبيرة

يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت الدابة بيدها أو رأسها أو كدمت أو خبطت لاما نفعت برجلها أو ذنبها وان أوقفها أو أخذت بشفعة الذنب والرجل أيضاً وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقياد بالوطء فعلى عاقلة القائد دية * ربط بعيرا بلا علم القائد في قطاره فأثلف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرباط * قادا انساناً اعبى فوطئ الاعبى انساناً وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شئ أوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد أوقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن ما نفعت برجلها أو ذنبها الا اذا كان أعدت الموضوع لا يثق الدواب * ساق حمار عليه وقرحط وهو يقول طرق طرق بالفارسية أو عرب من الطريق ورجل واقف في الطريق أو سائر فلم يسمع أو سمع ولم يتيسره التثني عن الطريق فاصابه الخطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره * أقام حمار على الطريق وعليه ثوب فاصاب راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثوب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون

مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها الى أن استقر تاريخهم على أن جعل مندوفاة ذى القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حتى عن المؤبد الذي كان في عهد المتوكل أنه ذكر أن الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيد الذي هو آخر ملوكهم والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولدا اسمعيل عليه السلام وخروجه عن مكة وأرخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله الى أن جعل من أول سني الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان عامه على البين قدم عليه فقال أما تؤرخون كتبكم فاراد عمر رضي الله عنه أن يبتدئ ببعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدافيه الاسلام وكانوا يقبذوا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان تواريخ سائر الامم على الايام وذلك أن سني أوائل تجرى على أمر الشمس وهي نهائية وسنو العرب قريية

(صك الوقف على وجوه شتى) وصورته هذا ما وقف وتصديق وجس فلان بن فلان نفر بالي ربه وحالقه وتوسلالي الهه ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم فتأهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كأنه عابر سبيل فيبادر واستعد واجتهد وجدوا أحب أن يخترط في عدا من لا ينقطع عمله اذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في الرضاء ليكون عوناً له على دفع اللأواء بما هو ذريرة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحيى المعروف والمنكر يوم القيامة حلقان فينطلق المعروف بأهله الى الجنة وينطلق المنكر بأهله الى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدي بجميع كذا عن نية خاصة وطوبى صافية الى آخر ما قلناه في كتاب الوصية والوقف الأنانذ كرههنا أشياء لم نذكرها ثم ليكون الكاتب ذامكئة ومقدر في كتابة ما يقع له فنقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه الى أن يقول فما فضل من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدأ ما تو الدوا وتناسوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لانصيب لاحد من أولاد البطن الا سفل منها ما دام أحد من أولاد البطن الاعلى في الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكور والانثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول أقرب الى الصواب وأجل للثواب ثم بعدهم ذاقول وان انقرضوا وتفاوتوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصر وفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاو يجههم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبناهم عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولي تسليماً صحيحاً بعد ما جعله قيمياً فيهم ومتوالياً لامر هذا الوقف وانه قبضها منه قبضاً صحيحاً بعد ما قبل منه هذه التولية والقومة قبولاً صحيحاً الى آخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل الى الاولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصر وفا اليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه أو راد أن يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا يحصى لاحد عنه ولا يخلص

عليها وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات ولا يضمن الجالس وسائق حمار الخطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الجار الى جانب صاحب الثوب أما اذا مشى اليه صاحب

الموضع طريقا ولا مملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جنابة * شاة لانسان دخلت كان طباع
فتبعها المالك لاخر اجهامنه فكسرت قدر (٤٠٤) الطباخ يضمن المالك الداخل * شاة لقصاب فقئت عينها يضمن النقصان وفي كل

حلال فهى حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الخيل قول الله تعالى وخذي بيديك ضعفا فاقرب به
ولا تخفت وهذا تعليم المخرج لا يوجب النية عليه وعلى نية الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضرب
امر أنه مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة
(الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة)

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه والخيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفرة قربة من الخندق ثم يحفر
نهرية من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان
شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهرية * اذا توضأ الرجل فرأى البلبل سائلا من ذكره وكان
الشیطان يريد ذلك كثيرا فالخيلة في قطع هذه الوسوسة أن يفضح فرجه بالماء فاذا أراه الشيطان ذلك
أحاله على الماء الا أن هذه الخيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلبل فأما اذا جف البلبل ثم
رأى البلبل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء * اذا أصابت الخجاسة خفا
أو نعلًا ولم يكن لها حرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والخيلة في ذلك اذا كان
رطبا أن يمسي في التراب والرمل حتى ياصق بعضه بالتراب ويحتمى ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا
ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
الا أنه لم يشترط الخفاف * اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في
المسجد فأراد أن يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكرهه أن يفسد ما صلى فالخيلة له في
ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلى الخامسة والسادسة حتى يصير هذه الصلاة نفلا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يصلى الفريضة مع الامام ذكره شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى *

(رجل) جاء الى الامام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة ولو اشتغل بالنسبة جازله أن يدخل في صلاة
الامام ويترك السنة ثم يقضيها عند مجده رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع
الشمس والخيلة لمن أراد أن يقضى سنة الفجر بعدما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في
السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع
الشمس ولا يكره لانها بالافساد صارت ديننا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا احتج عن
الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك
أحيانا ما اذا اتخذ ذلك عادة فانه يكرهه ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا
هنا خيلة أخرى هي أحسن فان في هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه
مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة
فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مغسدا للعمل بل يصير مجازعا
عمل الى عمل (١) كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في مسائل الزكاة)

(١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الخيلة مشككة عندى لان السنة انما
صارت ديننا في الذمة ههنا بفعله فهى بمنزلة الصلاة المندوبة اذا أداها في هذا الوقت وانه مكروه وان
صارت ديننا في ذمته بفعله كذا هنا اه بلفظه نقله رحمه الله

ما يحمل على ظهره كالبعول والجار
وعين الجزور وبقرة الجزار أو
ما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة
ربيع القيمة لان الانتفاع بها
باربعة أعين والدجاج كالشاة
* قطع أحد قوائم الدابة يضمن
كل قيمتها اذا كانت لا تؤكل
فان ما كولا يخبر اذا كان له قيمة
بعد قطع اليد سله وضمنه القيمة
أو أمسكه وأخذ من الجاني
النقصان * وفي العميون استهلك
حمار الغير أو بغاه بقطع يده أو
يذبحه ان شاء سله اليه وضمنه
قيمته أو جسده ولا يضمنه شيأ وفي
الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشك
على قول الامام وعلى قول محمد
ليس له أن يضمنه النقصان بخلاف
الذبيح لجلده والفرس غير ما كول
اللحم ولو ضرب برجله حتى عرج
فهو كالقطع * أو وقف دابة في
ملك غيره فتلف بها انسان أو شئ
بحولانها يضمن لانه ممسك الدابة
فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك
الرسن والحبل وكذا الواقفها على
الطريق بلاربط ان سارت عن
مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن
لانه لم يمكها في ذلك المكان فصارت
كالدابة المنقلبة ذكره عصام
وذكر شيخ الاسلام أوقفها
مربوطة أو على الطريق يضمن
المتلف وان مربوطة تجول في
رباطها انما تحلل الربط وزالت
عن مكانها لا ضمان وان بعد
الذهاب عن مكان الايقاف قبل
انحلال الرباط يضمن وفي الجامع
الاصغر ذهبت دابة الرجل بغير

ارساله لبلا أو نهار أو أفسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان ليلا
ضمن وان نهار الا قال في النوار قيل ان آخر جهامالك الزرع حتى اقترب منها سبع يضمن وقد ذكرناه بتفارب بعضه وأقوال المشايخ فيه وفي
رجل

فتاوى الفاضل وجد في زرع ثورين فساقهما الى مروطه يظن انهما لاهل قرية فاذا هما الغيرهم فاراد انهما في موطه فدخل أحدهما
وفرا الاخر فبجده اذالم يقدر على الاشهاد انه أخذه ليرده على المالك ضمن الا (٤٠٥) اذا كان أحده لنفسه فيضمن قبله أرأيت

ان كان هذان ارا قال انهما ان
كانا لغير اهل قرية فحكمهما
حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع
القدرة وان لم يجد من يشهد يعذر
وان لاهل قرية وأخرج من
زرعه ولم يزد عليه لاضمان ان ضاع
وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان
ملاهل قرية لا يكون له في النهار
حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم
خوف الضياع فيضمن أشهدأولا
عند الغصب * وان في الليل
فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه
داية الغير ذهبت ليلابلا ارساله قيل
يضمن ما تلف لان العادة حوت
بالربط ليلابلا فربط فكأنه
سبها أو أرسلها في زرع غيره
وذكر القاضي لو أفسدت الزرع
في حال الرد يضمن الراذ وذكر
صدر الاسلام بينهما ما سطبل أدخل
أحدهما ثوره وشد ثور الاخر
حتى لا يقطع ثوره فاختنق المشدود
بالجبل ومات لا يضمن الرباط اذالم
ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي
وبكر جنابتهافي ملك صاحبها
هدر واقفة أو سائرة اذالم يكن
معها صاحبها وطئت بيد أو رجل
أو كدمت وان هو معها فكذلك
ان سائقا أو قائدا نفسا ومالا وان
المالكه ولغيره فكذلك لان لكل
من الشريكين ايقافها في المشترك
قل أو كثر ولو تراضا أو وقع في الملك
المشترك فتلغبه انسان وان هو
راكبها والداية سائرة في ملكه
فان وطئته باليد أو بالرجل يضمن
ما أنلمت وان كدمت أو فطعت أو وضرت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائقا أو
راكبها ولم يكن معها وطئت أو فطعت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أو فقها صاحبها

رجل له ما تدرهم أراد ان لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم
حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم
أو يهب الدرهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدرهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخفاف رحمه
الله تعالى كره بعض أصحابنا رجحهم الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ
الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الذي كرهه الشيخان الحسن رحمه الله والذي رخص
فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخفاف رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع
عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايعنا رجحهم الله تعالى أخذوا يقول محمد رحمه الله تعالى
دفع الضر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له ساعة لا يجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بخمسها
أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في
هبة فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية
والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى الحاق الضر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مستلتمين وهدى الى الحيلة فيهما مع ان فيهما
اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم
قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو قال البيع فانه يجوز صومه ويبقى
الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن
كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم
عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أو الى الدين ثم صام
عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه
الله تعالى في باب الزكاة وايمان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غيره ويحتسب به
عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين
آخروا الحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم يمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة
ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز وذكر في
النوادر أن محمد رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايعنا
المتقدمون رجحهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المفائيس وكانوا لا يرون به بأسا فان
خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه
يمكنه أن يعديه ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بحسن حقه فان كان الغريم يدفعه ويمانهه يرفع الامر
الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكفه قضاء الدين *

(وحيلة أخرى) أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل أحد من خدعي ليقبض لك زكاة
مالي ثم وكه بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل بصير المقبوض مسلما لوكله وهو المديون والوكيل
بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقبض دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من
ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء
ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين
على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يمتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه

بمن ما تلفت في الوجوه كلها ان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فمأ تلفت في جهة يدها أو رجلها أو ذنبها يضمن لان ارسال (٤٠٦) الدابة في طريق المسلمين بلا حفظ تسبب التلف وهو متعديه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان رذها راد فالضمان على الراد فيما أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي رذها فيه فان تركها حتى وقفت أو أوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا الوالت بمنة أو يسرة وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائد أو سائقا يضمن ما تلف بالوطء باليد أو بالرجل أو الكدم * سار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شئ يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان أوقفها الغير ذلك فرائت أو بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط أوقفها في الطريق أو في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرفها أو لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلة * له كاب عقور كلما ر عليه ما رعه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائض المائل قبل الشهادة وبعده وفي المنية في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال

(الثاني في النار وما يتولد)

أوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الرجح الى دار قوم فاحرقها لا يضمن ذكره في الفتاوى * وفي اجارات الجامع الصغير استأجر أرفاقا حرق الحصان فاحترق كدم غيره

فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالخيلة في ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغير ثم قدر الدين ناويا عن الزكاة بتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الاخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز (والخيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولا هل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التملك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

(والخيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته) على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جحيمون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ماء جحيمون عنده عشرى والموتة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولى أن يصرفه الى الرباط (والخيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يمدون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرّف ذلك الى الرباط كذا في النخيرة *

(الفصل الرابع في الصوم) اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان

نقص يوما فالخيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدى الغدبة عن صوم أبيه أو ولاته وهو فقير فانه يعطى ممنون من الخنطة فقير اثم يستمويهه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية *

(في العميون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان) بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالخيلة أن يسافر ويفطر كذا في التارخانية

(الفصل الخامس في الحج) الخيلة للافاقي اذا أراد دخول مكة من غير احرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في النخيرة *

(الفصل السادس في النكاح) ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا يئنه للمرأة

والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فله ليطلق حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا يصنع حتى عن الشيخ الامام الزاهد على البرذوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأة له تخلص منه ويمكنه التزوج بغيره كذا في النخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله

لا يضمن قال السر حسي رحمه الله في اليوم الرابع يضمن ولو جل نارا في ملكه فوقع من شره على ثوب انسان واحترق يضمن * وفي الزيادة لو طارت الرجح بشر نارا فالتقت على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جصرة من يده في الطريق ثم تعالى

من الارض ثوب انسان يضمن وفيها الوهبط الزنج فاحترق ثوب رجل لا يضمن * الحداد اذا اخرج الحد ينفى حائوته من الكبر ووضعه على المدقة فضر به بالمطرقة فمطاربه شره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا (٤٠٧) أو فقا عينا فالمدقة على عاقلة ولو لم يضر بها بالمطرقة لكن الرمح فمطارب بشرها فهو هدر

(الثالث في المشى والوضع)

دخل دار رجل بامره فعتر على حرة المالك فانكسرت لا يضمن وان عتر على صبي فقتله يضمن الذية * قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتحرق الثوب ضمن القاعد النصف علم بحلوه أو لا لان الشق حصل بفعله ماو على هذا وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتحرق المكعب أو تشبث بثوب غيره فغذبه صاحب الثوب * مر في السوق فتعلق ثوبه بنقل غيره فتحرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق فده وتحرق لا يضمن علم به أو لا * اذن للدخول ان يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والذهن وتحرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاء قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا يضمن على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الاذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاء لا يضمن بخلاف السطح * وضع حوته على الطريق واخر حوته على الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجسرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق

تعالى فالخيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج تزوج فان بعد ما تزوجت لا تستخلف للمدعي لان فائدة الاستخلاف النكول الذي هو اقرار ولو اقرب بالنكاح للمدعي بعدما تزوجت تزوج لا يصح اقرارها فلا تستخلف لانعدام الفائدة * اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بخلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امرأته على مهر معلوم ثم تزوجها نانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان في المسئلة خلاف وقد مر في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بخلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولا يذكّر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر * الاب اذا تزوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقرب قبض شيء من الصداق فالقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكسرت الاذن بالهبة ورعت عليك فانها ضمن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح خيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويقرب غنمته ان كان أبو الصغيرة أملا ثم الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الجسمائة مائة ينبغي ان يعقد العقد على أو بعمانه واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة مجعلا وبعض مؤجلا والبعض هبة كالمعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب اهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهي على ولا يقول اهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى في هذه الصورة لا يلزم الاب شيء * له مملوك سألته ان تزوجه أمة أو حرة فخاف المولى ان تزوجه يتكاسل في أموره أو لا يرغب احدثى شرائه بعد ذلك فالخيلة للمولى ان يقول له زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على ان أمرها يدي أطلقها كلما يريد فاذا قبل العبد نكاحها صير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد * رجل اراد ان يتزوج امرأته فخافت المرأة ان يخبر جهام من ذلك البلدة أو خافت ان يتزوج عليها ويتسمى فارادت التوثيق منه بغير يمين فالخيلة ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخبر جهام البلدة وان اخر جهام من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقرب الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام أبو علي النسبي رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال أما اذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكرنا من استقيم خيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني جائز كالاول أما على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يقرب به كان لها مهر المثل لا غير لا يستقيم هذه الخيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاهه هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم ان المقر به أكثر من مهر مثلها فلها ان تأخذ جميع المقر به في القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فالما اذا تزوجها من غير هذه الخيلة فاراد ان يخبر جهام الزوج فارادت خيلة لا يمكنه اخراجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد أو الوالد أو الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخبر جهام البلدة فالمقر به بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه الخيلة انما تكون خيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح

واخر كذلك فهو بت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما حرة صاحبه * سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقعة ان انكسرت الواقعة فالضمان على

صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن
 ان يوقفوا السفن على الشط وما كان (٤٠٨) باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة * مشى ومعز حاجبة

دهن فاستقبله اخر فاصطدما فانكسرت الزجاجه وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجه فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجه لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما بريان لا ضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي * ألقى حجراني فناء داره للثلج وأغبره فتعقل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين * أحدث شيأ في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنوير لكن بشرط السلامة * أخرج ميرابا أبو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يدمه لو فعل بلاذن الامام أضر المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوى فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق * حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا يبنى للامام أن يأذن وان أذن لا يضمن الواقع فيه * واشراع الجناح ان أضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضره ذلك لكن يضمن ما تلفه أضر بالمسلمين أم لا وان فعل بلاذن الامام لا يضمن وان أضر بالعمامة لا يجمل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيشا أو ميرا بالاباذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرعى اذا زلق به انسان

اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له أن يخلفه الزوج بالله ان ذلك عليها هذا المال (قال) يبيعهما بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستخلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيأ بمن غال أو فكفل عن غيرها ممن تثق به بامرأه أو بغير أمره فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدى الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وكرت للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر المقر به سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد ففسد النكاح لانها ملكت جميع رقبته ووجهان لم يكن معها وارث وشقصامنه ان كان معها وارث وأيما كان ففسد النكاح فان أراد المولى أن لا يفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لانها لا تملك شيأ من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا في المحيط * رجل خطب امرأة الى نفسه افاجابته الى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أو لياؤها جعلت أمرها في تزويجها اليه بغير هذا النكاح وان كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود فالحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه في النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجي الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسي وبذلك لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الى لا تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها الى على صداق كذا فينقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفو الهاهكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاص اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأي الخصاص وفي جواز هذا النكاح كلام لانهم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن مشايخ بلخ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به هكذا في الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أختين فزفت الى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فاذ كره ذلك لابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر لهذه المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكان في عداد السببان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهم فذكروا أنهم قد غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما نددتم فسلوهم عن ذلك فاستلوا فقال سفيفان الثوري رحمه الله تعالى فيها قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها وزوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكح باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في من فقال له من

الى
 الامام لا يضمن وان أضر بالعمامة لا يجمل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيشا أو ميرا بالاباذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرعى اذا زلق به انسان

أودابة اذالم تكن السكة نافذة لاضمان على الراي وان نافذة ضمن
يقبل هناك أولا يكون * وضع خشبة في سكة غير

(١٠٩)

جواب محمد في ديارهم لان الخ
نافذة أورش الماء فعطبه انسان لم يضمن وفي
الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب
النون انما يضمن اذا رش كل
الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن
وعليه الفتوى * أمر أجيبر برش
فناه ذكاه ففرش فما تولد منه
فضمانه على الأمر وان بغير أمره
فالضمان على الراش * أمره
بالوضوء في الطريق فالضمان على
المتوضئ لأعلى الأمر * وقع
المغشي على امرأة وهي على متاع
ففسدته ضمن الرجل المتاع والمرأة
آله له * وضع حجر اعلى الطريق
بامر رجل فعطبه الأمر أو

الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ما ذا يكون
عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعني في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على بالزوجين
فاتي بهما فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما
طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى أهل كما
على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربهم الى
الالفة وأبعدها عن العداوة أرايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى في قلب كل
واحد منهما شيء يدخل أخيه بزوجه ولكنه في أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن
بينه وبين زوجته دخول ولا خلو ولا عدة عليهما من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي
معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء
فجيبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي
ختم بها الكتاب كذا في المبسوط *

(الفصل السابع في الطلاق)

رجل كتب الى امرأته كل امرأة في غيرك وغير فلانة فهسى طالق ثم محاذ كرفلانة ويعد بالكتاب الى
امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للمطلة الثلاث اذا خافت أن يسكها الزوج الثاني)
أن يقول الذي يريد التحليل قبل أن يتزوجها أن تزوجت المرأة نفسها مرة فانت طالق ثلاثا وأقال
أنت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها مرة فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق
ويحصل لها الخلاص وان خافت أن يسكها زمانا طوط ولا يطلقها ولا يجامعها حتى لا يقع الطلاق عليها
فالحيلة لها أن يقول قبل التزوج أن تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما أو ما
أشبه ذلك بقدر ما يهواه فانت طالق فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة
يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

غلامه أو امرأته باشرع الجناح في
الطريق أو قال له ابن دكان اعلى
طريق العامة أو استأجره لبناء
دكان على طريق العامة فبنى
وسقط الجناح والدكان فعطب به
الأمر والاجير الباني ضمن من له
البناء والجناح

(نوع في مسائل الطريق والقضاء
وما يهلك بالمنسوب فيها وما
يكون الأمر والعامل في ذلك وفيه
الغرور في اطعام المسموم)

(حيلة أخرى في أصل المسئلة) أن تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على أن أمرى بيدي
أطلق نفسي كما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال
تزوجتك على أن أمرك بيدك تطلق نفسك كلما تريدن فقبلت لا يصير الأمر بيدها

قال اسلكه فإنه آمن وكان القائل
يعلم انه يخوف أو لا يعلم به فسلكه
فاغبر على ماله لا يضمن القائل وكذا
لو قال كل هذا الطعام فإنه طيب
فاكله فاذا هو مسموم * رش الماء
على الطريق فعطب به دابة أو
آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا
والختم لا يقتوى انه يضمن في الدابة
مطلقا وفي الآدمي ان رش كل
الطريق فعثره انسان فالدية
على عاقلة الراش اذ لم يجد موضعا

(وحيلة أخرى) أن يقول الزوج للمحلل للمرأة تزوجتك على أن أمرك بيدك بعد ما تزوجتك
وتطلق نفسك كلما تريدن فقالت المرأة قبلت بصير الأمر بيدها أيضا * المطلقة الثلاث اذا أرادت
التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره أن تزوج نفسها رجلا فتشتهر بأنها قد استحل
فالحيلة في ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ممن يملك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن بمالوكا
صغيرا امرأهقا يجامع مثله النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل
بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى
زوجها بنكاح صحيح ثم تهب بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستورا هكذا
ذكر الخصاصي رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي أن
يستثنى وينبغي أن يكون الاستثناء موصولا لمفوضا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمرة في قوله
لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط
وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا بشرط والمسئلة معروفة في كتاب

يا بساعليه يمر وان بعضه ياسان مر على الموضوع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز
عليه ليلاف كذلك الجواب وان مر عليه عالمه لاضمان وكل هيممة من سبع أو غيره يوقعه الانسان في الطريق فثانلف منه يضمنه

الموقف الا اذا تغير عن سنه * طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات ضمن الملقى * كئس الطريق فتلف بكان كئسه
انسان لا يضمن * ساق جمار الحطب (٤١٠) وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم ييسره التخي لصيق

المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقد مر * وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لا قوام مخصوصين ان تعمد المرو ورجلها فتعقل بها أو انخسف ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر أو الخشب أو الحديد في طريق المسلمين فربه دابة بلا سوق أحد يضمن وعلى قياس مسألة الراش اذا لم يجد المارطر بقاغيره يضمن الواضع وان تعمد المرو وعليه وان النهر للعامه فالجواب كذلك في ظاهر الرواية * وعن الثاني أنه لا يضمن إكبا اذا وضع القنطرة على نهر العامه باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامه على طريق المسلمين فعطب به انسان قال الامام الباقر ضامن وقال لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامه وليس كدكان بناء خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهالك بالبناء شئ يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رحمه الله اذا كان يصبر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر أو في أقبية المصر لا يضمن استحسانا * حفر بئر في المغارة بلا اذن الامام وليس بعمر ولا طريق فناء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو تعدد في المغارة أو نصب خيمة * حفر بئر اثم كبسها بتراب أو باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان ونلف يضمن

الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل الطلاق والعناق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف بالخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لا تطلقن اليوم امرأتى تصليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحتج في عيونه وهو احتيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه أن من قال والله لا تطلقن امرأتى اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالخيلة في ذلك أن يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحتج الرجل ويكون بارا في عيونه وكذلك اذا حلف أن يبيع قبايعا فباعا فسد فاعتبر بائعا ومو جبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الخالف لا يصير بارا في عيونه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فاحسب ان يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * لو أن رجلا طلق امرأته باثنا وأنكر فالسبيل أن تدخل المرأة بيتا فيمضيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف ثلاثا تطليقات أن لا يكفم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقض عدتها ثم يكفم فلانا ثم تزوجها كذا في السراجية

(الفصل الثامن في الخلع)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألته اني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة بعق مماليكها وصدق مالهان لم تسأله الخلع قبل الليل فإلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجه أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة قولي لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في عيونه

(حيلة أخرى للمرأة) اذا كانت عيها المرأة بعق مماليكها وصدق مالهان أن يبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شئ فتتجلى اليمين الى الخلع ثم تستقبل البيع كذا في المحيط

(الفصل التاسع في الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالسكوفة فالخيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة من السكوفة ويعقدا النسكاح خارج السكوفة فلا يحتج في عيونه

(حيلة أخرى) أن يوكل الخالف جلا فيخرج الوكيل والمرأة من السكوفة ويعقدا النسكاح ثم

(١) قرأه وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية بنبي من ارجعة الذخيرة وتحرير الخلاف في المسئلة قانه في المحيط حكاة على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي بيدي ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبي حنيفة في المسئلة التي تقدم ذكرها انه يصير بارا في عيونه جواب ظاهر الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اه مصححه

الثاني وان الاوّل كبس بالطعام والمسئلة يحالها ضمن الاوّل لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى أنه يقال بئر مملوء من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاوّل وعن الامام او

إذا كان الطريق غير نافذة لسلك وضع الخشبية وربط الدابة أوالوحفر أو بنى فغطب به شئ يضمن كالدار المشتركة بين الشر كما يضمن بحفر البئر لا يوضع الخشبية * قال مشايخنا هذا الطريق يخالف (٤١١) الدار المشتركة في الحفر في حصة في الدار المشتركة

يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المغازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لانه ملك الارتفاق بهذا الموضع تروا وربط الدابة وضرب القسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ أو للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسيب * وفي المحيط ضرب فسطاطاني طريق عام كطريق مكة مثلان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان يمنه أو يسره من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن * وفي فتاوى آئمة بلخ ذهب كل القنطرة فأصلها انسان بلاذن الامام ضمن ما عطب وان ردم شيئا خشبة أراد السقوط فأصلحه بلاذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه * بنى على نهر جسر أو قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فغطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر ممثلا كاللبناني ولا اشكال * وان كان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بوجهه وان لم يتعمد بان كان المار اعمى أو مريلا يضمن لوبلا اذن الامام * قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان اذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل * وذ كرشيع الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلاذن فر عليها رجل أو دابة عمدا وانخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى مروره الى اتخاذ الجسر * ويحكي أن فقها وضع

أو توك المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل اذا حلف أن لا يطلق امرأته بخلاف الحيلة في ذلك على قياس مسألة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخار أو يطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها أو يمسكها بخلاف الحيلة في يمينه اذا أراد الرجوع أن يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشترطها فتقول له كل جارية تشتريها فحيلة للزوج اذا حلفته بهذا أن يقول نعم ويعني بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجوع اذا عرض على غيره يمينان الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفي ويصير حالها كحال اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكتفي بقوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكتفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة * رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حو جميع ما املكه صدقة فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه وينفعل ذلك ثم يستوهبه * رجل أراد أن يبيع ما كان يبيع به ويطلبها منه بالابن له صغير ثم تزوجها لم تكن تحت حرة ويكون اولاده احرارا كذا في السراجية * (١) وفي العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويحوز بيبه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حرة ويجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يبيع جازر كذا في التتارخانية (نوع في قبض الدين) اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدى حران أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جلة وان قال ان أخذتها اليوم الاجلة فعبدى حرة فاحذف جميع المائة منه ثم وجد فيها درهم مائة متفرقة فاراد أن يستبدل في الغد فلا يحنث في يمينه فالحيلة أن يستبدل في الغد فلا يحنث في يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه اذا حلف ليأخذ من فلان حقه أو ليقبضه ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأخذ غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدله أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامر أو من رجل حاله المحلوف عليه بامر فقد برف يمينه هكذا ذكر القدوري وذ كرت في العيون مسألة تدل على انه يحنث في يمينه وصوره ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفل له أو يحنث عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو حال فقبض برف يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانه وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذ كرت في موضع آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا أولا كذا في الذخيرة * لو أن رجلا ساوم رجلا بثوب وأبي البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حران اشتراه باني عشر درهمين بدله أن يشتره بيبه بيبه بأحد عشر درهما ودينار أو باع بأحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فحين حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر أو الا بازيد باعته بتسعة ودينار القياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه ولم يذ كرت في هذا الفصل ما اذا باع بتسعة وثوب قال (١) قوله وفي العيون الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها استأني في فصل التدبير اه مصححه

بناؤه ولا يرفع وان اذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل * وذ كرشيع الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلاذن فر عليها رجل أو دابة عمدا وانخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى مروره الى اتخاذ الجسر * ويحكي أن فقها وضع

قنطرة على نهر العامة بلاذن الوالى فخاصمه مالك الدابة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها المرور والناس للدواب فتعير برأسه حتى في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره ثم توفى يجب

ضمانه على من دق في داره * وروى أن الامام والشورى وابن أبي ليلى اجتمعوا فاسأل سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثمان وثان الى ثالث وهو الى رابع فلذغت الرابع ومات من ضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لمادفعه الاول ولم يضر الثاني والثالث الى الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والثالث لمادفعه الى الرابع ان لسعت كلوا وقعت على الرابع بدفع الثالث بلالبت بضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوره جميعا * أمسك مالك المال ظمما حتى سرق ماله أو احترق أو غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه أو الر كوب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحياولة وانه ليس بفعل يلاقى العين والموجب للضمان ما يلاقى العين كالنقل والتحويل بل فر من انسان قد قتله فامسكه انسان حتى أدركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو ألقى سما في ماء فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات وقدم

(الرابع في اشراع الجناح)

أشرع في داره ميرابا فسقط على رجل ان أصابه الداخل لا يضمن وان أصابه الخارج أو وسطه يضمن وان أصابه الطرفان ضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئا * استأجر ليبنى أو أجدت في

مشايخنا رجعهم الله تعالى و ينبغي أن يحنث في يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزدادتم احتياج الى بيعه ولم يجد من يشتريه بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي أن يحنث لانه جعل تمام يمينه بالبيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كإلوا باعه بعشرة والجواب أن الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولو كان في حال بقاء اليمين ففيها اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لاسم فلا يحنث لعدم شرط الحنث لاعدم بقاء اليمين وفيها اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن أبي يوسف رجه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث وبه نأخذ كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان أبا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه

(حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب منه بعرض * (حيلة أخرى) أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أي مكان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة (وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الخالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة (اذا قال) ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدله أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه * (حيلة أخرى) على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فيمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رجه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتخل اليمين لاني جزءه كذا ذكر الخصاصي رجه الله تعالى في حيلة وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاصي على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رجه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حرا فاشتره على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذلك خلاف والمشايخ رجعهم الله تعالى خرجوا المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا أما على قولهما فظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر *

(حيلة أخرى) أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر * (وحيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامرأته أو بامرأها أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الاكل) اذا قال لامرأته ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في

الطريق أو يخرج جناحا فتلف به فهو على المستأجر استحسانا الا اذا سقط

من يد الاجير ليلين وأتلف آدميا حيث يجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استأجر ليخرج جناحا في داره أو حانوته

ان علم اجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الاجر وان علم
الاجير ان ليس له حق الاشراع بانجاره أو بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ (٤١٣) من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستأجر

قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ
في القياس لا يرجع وفي الاستحسان
يرجع الاجير * وفي الفتاوى
احقر في هذه الحائط بابا فحفر
فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر
ويرجع على الأمر * وكذا
اذا قال احقر في حائطى وكان
ساكنيا في تلك الدار لانهم ما من
علامات الملك * وكذا لو استأجره
على ذلك ولو قال احقر ولم يقل لى
ولا قال في حائطى ولا كان ساكنا
ولم يستأجره عليه لا يرجع بشئ
على المستأجر وعلى هذا استأجره
ليحفر في فناء داره بثرا فحفر فوقه
فيها انسان وتلف ان أخبره
فالضمان على الأمر وان كان
أخبره انه ليس له حق الحفر القياس
ان يكون على الاجير وفي
الاستحسان على الأمر ان كان بعد
الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة
اذا لم يعلم المأمور بفساد الامر
ضمن ثم يرجع على الأمر وهنا
لا يضمن المأمور أصلا لانه ثمة مباشر
فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب
فيوجب التعدي والتعدي للأمر
لالمأمور * مسجد عشيرة علق
رجل منهم قتيلا أو بسط حصيرا
فعطب به انسان لا يضمن وان من
غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن
واحد من العشيرة كإلوا فعمل باذن
القاضي وان جلس واحد من
العشيرة للصلاة فتعقل به رجل
ومات لا يضمن وان تغير الصلاة
ضمن عنده وقال المطلقا * جاء
بقوم الى طريق عام فقال لهم

عصيدة وتطبخه حتى يصيرها الكافاذا أكلت لا يحنت وفي القدوري هدى الى حيلة أخرى فقال
لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنت وان أكله مبلولا حنت اذا حلف لا يأكل طعاما فلان ثم بدله
أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هب من الطعام من الخائف ثم يأكل الخائف فلا يحنت
وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للخائف فأكل الخائف لا يحنت لان الطعام صار ملكا للخائف
بالبيع والاهداء فكان الخائف أكل طعام نفسه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاص
جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو بشئير البائع
الى موضعه بان يقول من يبيد كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشئ أما اذا أطلق اطلاقا لا يجوز هذا
البيع رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان أكلتها فمرأتى طالق وقال
رجل آخر ان ألقيتها فمرأتى طالق فالحيلة ان يلتقي بعض اللقمة وبأكل بعض اللقمة فلا يحنت
واحد من الخالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر وأخرج اللقمة من فم
المحلوف عليه وألقاها قال ان أخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل ممتنع بجهد مغلوب على
ذلك لا يحنت واحد من الخالفين

(نوع آخر في مسائل النفقة) رجل حلف بالطلاق ان لا يتفق على امراته فالحيلة ان يهبها مالا
حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشتري منها شيئا بمال أو يستأجر منها شيئا بمال فتتفق على
نفسها من ذلك المال ولا يحنت لانه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو هب
لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته أو أجر الحانوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته
لا يحنت لما قلنا * ووجه آخر ان تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في أنواع التجارات
فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة لان الاستئجار على هذا الوجه صحيح
لان المعقود عليه معلوم والبدل معلوم فاذا صححت الاجارة صارت منافع الزوج مما لو كة للمرأة فحدث
من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على ملك نفسها فاذا كان الرجل خياطا أو غيره
من الصناعات استأجره على ان يخط لها مشاهرة ويتمقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها
فاذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنت (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل) رجل
وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتى طالق ثلاثا ان أنفقت هذا المال الذي وهبت لك الاعلى أهلك
فأراد الموهوب له ان يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على أهله هل يحنت الخائف
قال لاحق ينفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط * (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عن له
امرأتان طلبت احدهما من الزوج ان يطلق صاحبها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها
وليس من رأيه ان يفارق صاحبها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبها ثم يقول
طلقت امرأتى فلان وتويعني به التي تزوجها (ووجه آخر) ان يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على
كفه اليسرى وبشير يده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة
انه يطلق التي تطلب منه مطلقا كذا في الذخيرة

(لودخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه ان لا يخبر باسمهم فالتسبيل ان يقال له
انا نعد عليك اسماء وألقابا فن ليس يسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت أو قل
لا أقول فيظهر الامر ولا يحنت رجل علم ان أمير البلد أراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على
كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل

احقر والى جبا أو بنسوا لى بناء ففعلوا فالتف به فعلى الأمر لا العامل وتأويله اذ لم يعلمهم المستأجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم
وقال احقر وابتغى هذا الطريق ولم يقل لى أو لم يقل استأجر تك على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستأجر هنا أعلمهم بالطريق

وعن الثاني استأجره فغفر في غير فئته وبين له ذلك أو لم بين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام علي الحافري وقال الثاني على الامر (الخامس في الاشهاد على الماتل) (٤١٤) ان مال الى طريق عام فالى كل واحد مسلماً وذي مياصيصا ما ذونا أو عبدا

ما ذونا في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه ماتل ككفاه والاشهاد للتعريض عن الانكار * ولو قال ينبغي لك ان تم - دمه فانه مشورة لا اشهاد * ولو انه قدم ونفرت منه دابة فاصابت رجلا ومات أو وضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتعريض عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول شهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا فاذا أشهد ولم ينقضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهم لم يضمنوا لانه لم يقصر وان أمهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهم وان تلف في مدة التاجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيله فان أجله من أشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان دار انسان وأشهد المالك يصح تأخيره

(السادس في السعاية)

السعي الى السلطان على ثلاثة * ان كان بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع أو فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي * الثاني ان يقول وجد فلان لقطة أو كثر او علم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه أو كان يغرم أو لا يغرم * الثالث وقع في ظنه انه يجي الى امره أو أمته ورفعه الى الحاكم ثم علم كذبه فاللا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل

الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكف وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية (رجلان) حلفان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخل معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا ابتدئ بكلام تكلمنا معا فلا يحنث واحد منهما (اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وأدخله مكرها فاما اذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الخالف أو لا يتم يدخل المحالوف عليه فلا يحنث الخالف كذا في المحيط *

(الفصل العاشر في العتق والتدبير والسكابة)

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعناقها فأراد المولى أن يوصي بان تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من خط شئ من ثمن مثلها يريد المشتري في شرائها فلا أوصى بان تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى يبعوها ممن أحبت وحيث أرادت وخطوا عن المشتري من ثمنها كذا فاذا أحببت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحابة فيقال لذلك الرجل ان فلانا أوصى بان تباع هذه الجارية بمثل نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة بما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت تجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب ففهمنا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي لها بشئ من الثمن يقول يبعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا ويبيع من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لهامن ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذا الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد ان يدره على وجه يعتق بموته ويكون له يبعه متى شاء فالحيلة أن يدره تدبيرا مقيدا فيعتق بعدموته ويجوز يبعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فأنت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر ان يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد ان يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو بواحدة من الموت بيوم أو يومين أو بعتق العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت زمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بن رجلين) دبره أحدهما صار كاه مدبرا عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدبر قيمة حصة صاحبه موسرا أو معسرا فان أراد أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك أن يوكل المولى من جلا يدبر عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه وفي هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما لانه جمع بين المولىين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بالفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لا شك أنه يصير مدبرا عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبر ان معالنه لو أمرهما بذلك بما يسبق أحدهما صاحبه

حتى سرق آخر من النقب شيئا الاصح انه لا يضمن الخاني * أمر العوان ياخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يأمره والكن أو اياه بيته فأخذه لا يضمن قال فيصير

الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا * والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان * قال عند سلطان لفلان فرس جيد
والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد (٤١٥) العتق وسواء أخبره عند السلطان أو عند غيره

اذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه * اشترى شيئا فقيل له اشترته بمن غال فبسي البائع عند ظالم فاحسره ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن * قال الاستاذ سعي واش الى خليفة بان فلان مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد أنته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال السامعون والخليفة قرجه الله وفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

(كتاب الحيطان)

فيه ثلاثة فصول

(الاول في اشراع الجناح)

هشام له داران عينة وبسررة أراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضرب الطريق العام قال محمد لابس به وان خاصه بعد البناء لأهلهم وان قبل البناء أمنعه * وفي الفتاوى زقاق فيه دور غطي بعض أربابها بعضا بان نصب فيه أعمدة متلاصقة وبني على الأعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استاذن رجلاني وضع الجذوع على الحائط أو حفر بئر أو سرداب تحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والطم الا اذا شرط وقت البيع اقراره * زقاق غير نافذ

فيصير كاه مديرا للاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال لو كان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مديري وعن فلان يصيرك مديرا عن المدبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والمالك جيعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعوا وخرجهما يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا بصيرا للعبد كاه مديرا لا مدبر فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مت ونصبي من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيئا على ما ذكره الخصاص لانه يجعل هذا مديرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فبعث نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيئا فان كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فبعث العبد ولم يضمن لشريكه وسعي العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة قرجه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسعي في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) أن يوكل المراد للعتق شريكه باعتراف نصيب المراد للعتق فاذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن هولعساره ولا البائع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها ففكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها بالحيلة في ذلك قال الحيلة أن يبيعهها ممن يثق به سرانها ويحبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضورهم ثم يقول للذي باعها منه أفتني البيع فيها فاذا أقال البيع فيها يفسخ النكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بمالك الميمن ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي بملوكة له قال شمس الأئمة الحلو اني غير أن في هذا نوع غرور وفاته يعاملها معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذا لا يحتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

(عبد) بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الشكل مكاتبه عليه عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبه عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير ان يوكل رجلا بان يكتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبك عن الموليين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتب للموليين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبي حنيفة قرجه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن الموليين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهم حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبه ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكتب هذا العبد ويقتل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالقه في التسمية أو يوافقها فيها فيقول الوكيل للعبد كاتبك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبك على ألف درهم وخمسين ديناراً نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين ديناراً فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه

أراد انسان أن يتخذ فيه طينا ان تولد من الطار يقدر المر للناس ويرفعه سر يعا ويقعه احيا لا يمنع * وكذا لو اتخذ فيه اربا أو دكانا وجه الحائط في دار آخر أراد اصلاحه ومالك الدار يمنع من الدخول فيه أو انهدم حائطه في دار غيره والغير يمنع من الدخول من ملكه

لاصلاحه قال محمد رحمه الله واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تجبره ليدخل ويصلح حائطه واما ان لا يدخله وتصلح به مالك * دار
مشتركة حضر بعضهم فيها يومئذ بالتسوية (٤١٦) فان نقص الحفر ضمن النقصان * وكذا لو كان الطريق بين قوم

وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر وبصير كما لو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض
كذا في التتارخانية * رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن يفكر ورائه
تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك
أن يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه وبمأمن المال بقبض
المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى شرط الخصاص رحمه الله
تعالى أن يكون قبض المولى البديل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين
الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر
باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده في
مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف
ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا أعتقه على مال
في مرض موته ثم أقر باستيفاء البديل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف
بدله الكتابة وهذا لان في باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبة باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار
وجد الا أن غازان يعتبر من الثلث كما لو أعتقه في الحال فاما في العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم
له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال
فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهودا لكن الخصاص
زاد في التوثيق والاحتياط فانه لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه ما لا في السرو بكم ذلك عن
الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم
لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا وكهذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المولى هذا
العبد مما يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح اعتماقه ثم المريض يهب
الثمن من المشتري مراه لا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

(الفصل الحادي عشر في الوقف)

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من
الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا يذكريه شرائط الوقف وهذه حيلة
ظاهرة لان اقرار الانسان فيماني يده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقرر
بالوقف على نحو ما بينا و يقرأ بضائه بتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها
وقفاً يده على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك لانه انما يصير لوارثه
ما كان ملكه يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكه وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره
صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن أبي ليلى
لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوز وثم اذا طلب لذلك
حيلة كي لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة
على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فان رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار
ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحد الم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد
أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته وان أن يرفع الى قاض
يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان

حضر بعضهم يطالب بالتسوية
الا انه لا يضمن النقصان * في
الطريق سكة نافذة في وسطها
مزيله أراد واحد أن يفرغها
ويحوّلها الى مكان ويتأذى بذلك
الجيران لكل واحد من عرض
الناس منعه وان غير نافذة فالمنع
لاهلها * وفي النوازل أراد اتخاذ
داره بستائليس للجيران المنع ان
الارض صلبة لا يتعدى الى دار
الجيران ضرره وان رخوة المنع
* وكذا لو جعل دكانه طاحونة أو
مقصورة أو حماما أو أصطبل
* وذكرا الصدر أراد أن يبنى تنورا
للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين
أورحى الطحن أو مدق القصارين
لم يجز * قال الصدر وكان والدي
يفتي بان الضرر لو يبنيا يفتي بالمنع
وعليه الفتوى وهذا جواب
المشايع وجواب الرواية عدم المنع
* أصابته ساحة في القصة فآراد أن
يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه
الآخر فقال نفسه على الريح
والشمس له الرفع كما شاء وان يتخذ
حماما أو تنورا وان كف عما
يؤذى جاره فهو أحسن فقد جاء في
الحديث من آذى جاره ورث الله
تعالى داره وجره فوجد كذلك
وقال نصير والصفار له المنع * ولو
فجع صاحب البناء في علو بنايته
باباً أو كوة لا يلي صاحب الساحة
منعه بل له أن يبنى ما يستريحه
* ولو اتخذ في ملكه بئراً أو بالوعة
فنزلى حائط جاره وطلب منه
تحويله لم يجز عليه ولا يضمن
الحائطان انهم من النزول والامام

الوقف

ظهر الدين كان يفتي بجواب الرواية * بيتان علو وسفل كل لرجل أراد أحدهما أن يبنى على

السطح سقفا آخر لانه يسد ضوءه في القديم ذاسقف له المنع وان في القديم ذاسقفين ليس له المنع * وخذ

القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك * وان اختلفا فبرهن أحدهما على القديم والاخر على الحديث فبينه القدم أولى وشهادة أهل
السكة في هذا لا تقبل (نوع في مسيل الماء) له مسيل في قناة أراد صاحب (٤١٧) القناة أن يجعله ميزاباً أو كان ميزاباً فأراد أن

يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا
تفاوتا في الضرر * وكذا اذا أراد
أحدهما أن يجعل ميزابه أطول
أو أعرض وأراد أن يسيل ماء
سطح ليس له ذلك * وكذا اذا أراد
أهل الداران بينوا حائطاً ويسدوا
الميزاب والمسيل أو أرادوا نقل
الميزاب أو تسقيله عن مكانه لم
يملكوا * ولو بنى أهل الدار بناء
ليسيلوا على ظهره ميزاباً لهم ذلك
* له طريق في داراً آخر أراد صاحب
الدار أن يبني بناء يقطع طريقه
لا يملكه فان تركه عرض الباب
له وبني وراءه ذلك * له دار
لجارين سطح أحدهما أعلى
والآخر أسفل ومسيل الأول على
السفلى أراد مالك السفلى إعلائها
وأن يبني عليها ذلك ولا يملك
الأعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل
مؤه إلى طرف الميزاب * وان أنهدم
السفلى أو هدمه المالك لم يملك الا
على تكليفه بالعمارة واسالة
الماء بل بعمره بماله ويمتنع من
الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق (نوع)
السكة الغير النافذة ولو على الطريق
الاعظم ليس لصاحبه ان يبيعوه ولا
أن يقسموه لان للمار فيها حقاً
فاذا رحم الناس في الطريق الاعظم
لهم دخوله حتى يمر الزحام * وليس
لهم أن ينصبوا درابوا لا أن يسدوا
رأس السكة * وكذا ليس لاحد
أن يحفر ليصيب المساعوان أجمعوا
على ذلك كلهم * وليس لهم أن
يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور
فقط * وفي المنتقى لو حفر في السكة
الغير النافذة بئر أو وقع فيه انسان

الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافاً الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا
ذكر الخشاف رحمه الله تعالى ومحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان
مضافاً الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيمياً
لهذا الوقف ثم ان الواقف يتمتع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان
ويصله الى المشتري ثم ان المتولي يتخاضم المشتري في فصل البيع ويتخاضم الواقف في فصل امتناعه
عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف
ويصح القضاء لو جود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعي عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله
لان القضاء صادق محالاً مجتهد فيه فنقد وصار جماع عليه كذا في المحيط * رجل له مال من وقف أو وقف
عليه وعلى غيره ولزمه دين فأراد أن يتركه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء
من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فأريد أن توكاني وكالة لا تقدر على
الخروجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في
أصل الوقف أن ينشق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا مادام حياً وان
يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وأنه كان لابن فلان
يسمى غيره على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وقد كنت ضمنته لجميع ذلك
المال عنه ضمناً صحيحاً جازياً ما وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في
حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضاً في قد جعلته وكيلاً
في قبض نصيب من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنته له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم
يكن له الخراج بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة
نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض
الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب
أيضاً في الكتاب أقر هذا المديون أن قاضياً قضى بحوازه فيصير متفقاً عليه ثم قال في هذه الحيلة وأنه
وجب لفلان يسمي غيره على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم
حق الغير في صدق في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره
فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنته
جميع ذلك ضمناً صحيحاً وفيه نوع شبهة أيضاً لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف ملياً ما اذا مات
مفلساً لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير
متفقاً عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضبعة في
يديه يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضاً لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب
اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يده على الضبعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده
كذا في الذخيرة (الفصل الثاني عشر في الشركة)

رجلان أراد أن يشتركا مع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان
أحد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختسلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى
والمسئلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء يملك من مال صاحبه
وهذا معروف فان أراد أن يضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما الحيلة في ذلك قال

(٥٣ - (الفتاوى) - سادس) ومات بضمين * وفي الفتاوى رفاق لا ينفذوا شترى فيهم رجل دار أو في ظهرها طريق نافذ أراد
هدمها وجعلها طريقاً نافذاً ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجداً ذلك ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم أن يتخذوه طريقاً

يمرون فيه * اذا كان لرجل دار ظهر هامش ركبينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والافهوس مسجد ضرابه له دار وعليها (٤١٨) باب أراد فتح باب آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان أبي أهل السكة

وذكر السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة أخرى هي على ظهر داره فأراد أن يفتح بابا في داره حتى كان في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لا تخليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة * اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنع من الدخول ويامر بفتح الباب في السكة ان بين البائع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع * أراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وان يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قبل يجبر والاصح لا يجبر * وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناه بامر هاليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامر به يكون البناء له ولو بغير أمره للباني أن يرفع الآن يضره فحينئذ يمنع * وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها ووضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب آخر اشترى بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق * وذكر الفقيه أبو اسحق أنه ان أشهد وقت البناء أنه يبنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشئ وعلى هذا عمارة كرمها * غرس شجرة الفرساد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز أخذ توبه ولا يجوز أخذ ورقه * ولو غرس على ضفة نهر جار رجل أراد ان يقلعها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر وسأل

الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال أو أراد أن يشتر كل في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الاثمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاف رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقذ فان التفاضل في الربح في النقذ يجوز واما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز بشرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيعمل على أن الخصاف رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقذ دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأراد الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أنجاسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أنجاسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس المالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألف درهم فان أراد أن يشتر كل على أن الربح بينهما نصفان والوضعية بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضعية انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس المال على السواء فينشد يجوز اشتراط الوضعية عليهما على تلك الاصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولما لمع الآخر فاشتر كل على أن يعمل بالمال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشرير يمين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكذا لا حتى يذهب الى الشرير لئلا ينقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به الزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

(الفصل الثالث عشر في البيع والشراء)

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والارء عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لاجل الحيلة في ذلك أن يقر المشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والارء الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقر فأما اذا كان الغاصب باعها كرمته أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الاثمة قال الخصاف رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المباعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك بمطالب البائع بتسليم الضيعة

أخذ توبه ولا يجوز أخذ ورقه * ولو غرس على ضفة نهر جار رجل أراد ان يقلعها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر وسأل والاولى الرفع الى الحاكم * حائط بينهما ولا أحدهما نبات وعورة لا يجبر الا على العمارة وقال الفقيه لا بد من سيرة بينهما في هذا الزمان لان

الزمان زمان فساد والزمان الاوّل كان زمان اصلاح * قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره باخذ السيرة حسبة * له نظلة في ملكه خرج سعتها في ملك غيره وأراد الاخر قلعهاء ذلك * حاط عليه جذوع (119) شاخصه في دار جاره أراد صاحب الدار ان يقطع

رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها لطلوها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قلعهها صاحب الدار وهو بحال يأمره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن ولا يضمن * وفي الفتاوى اغصان شجيرة تدلت في دار انسان وأخذت هواء الدار يقطعها صاحب الدار ان أمكن لصاحب الشجيرة تقرب يغب الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التقرب يغب ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان أرفق من ذلك الموضع يضمن (نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احدانها وما لا)

الطريق يقسم على عدد الرؤس لاعلى مساحة الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصباء والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لاعلى عدد الرؤس * دار بين شريكين اقمهما وفتح كل بابا على جداره ذلك * اقسما دارا لا طريق في نصيب أحدهما ان أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة * قسمت الدار بين أهلها وأصاب بعضهم موضع بالطريق ان ذكروا الطريق يمر بكل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك مفتح فيها أصابه نصح سواء ذكروا بكل حق هو له أولا * وان لم يكن له مفتح فيها أصابه ان ذكروا بكل حق

وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوب بالاجبسه لانه وجد الرضا من المشتري بتاخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليملكه ثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة * (رجل) أراد ان يشتري من رجل دار اوله بأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حدينا قبل أن يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحققت الدار من يده رجوع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا لما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوباً بمائة دينار له الاثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجوع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن يشتري الدار ببيع ثوبه يساوي ألف درهم من رب الدار بألف درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان يشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي ألف درهم بألف درهم ويقبض الدار ثم يتقاصن الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جاء مستحق يسحق الدار بالبينة فان يشتري الدار ببيع على بائع الدار بألف درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذا كرر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوباً بقيمة خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا (رجل) أراد أن يبيع داره وجارية أو شياً آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن صرقة (1) أو خزيه فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسمها الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبداً أو شياً آخر ويرأ عن عيبه فانه يجوز ويرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ان يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب بشرط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أبرأ عن العيب الذي سميت ووضع يده عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثم اذ لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لمأنه لا يعرف أسامى العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسمها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب العين المبيعة رجلاً غير يبا لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من ذلك ومن سرقة ومن خزيه ويخرج الغسر بيب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والخزيه لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك ليس يعاقدوا العاقد غسر يب لا يوقف عليه وهكذا كر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان وقال الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلاً غير يبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على أن مولى

(1) قوله أو خزيه كذا في النسخة المجموع منها وتحرر بمراجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضر اعندي الآن والله أعلم اه

هوله فالقسمة جائرة ويمر في الطريق * وان لم يذكروا القسمة باطله * دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقسمةها واراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه ذلك وليس لاهل السكة منعه * ولو أن دار الرجل في سكة غير نافذة يباة فاشترى دارا يجنبها وباب هذه الدار في سكة

أخرى أراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك * ولو أراد أن يفتح تلك الدار طر بنقاني هذه السكة لا في داره ليس له ذلك * وفي الفتاوى سكتة غير نافذة بين عشرة لكل منهم (٤٢٠) دار غير أن لاحدهم دار في سكة أخرى لا طر بق لها في هذه السكة وليست بحيال

الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو خربة خاصة ويغيب الغر بفاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الأول لأنه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الأول لأنه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى أو ترق لمولى الجارية لأن حقوق العقود ان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الآن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية * رجل أراد أن يبيع الجارية بثمسة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف فالحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لأبيعهما فاراد البائع الثمسة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياتها ولا يبيعهما لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردّها عليه وقال بعينها وهو يقر به في السر ويحذف في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعة فالحيلة أن يبيع المصوب منه الضيعة بمن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعهما من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشبهه التار يخ على الشهود فاذا فعل ذلك يحجى المشتري الأول ويقم بينه أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المصوب اذا كان الغاصب احدا الاختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

(مسائل الاستبراء)

ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقر به في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قر بها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يقر وجهها قبل الشراء ثم يشترها ولو كانت فالحيلة أن يزوجه البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض بمن يوثق به ثم يشترها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استعداد الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر أو ان وجود السبب كما اذا كانت معدة الغير كذا في الهداية

(رجل) اشترى من رجل جارية فاد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاصي الحيلة أن يزوجه البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعهما من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استعداد ملك الوطء باستعداد ملك اليمين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي تزوجه استبرأها أو لا بحيثية ثم تزوجه لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد ناز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فبين وطئ أمته ثم أراد أن يزوجهما من انسان ينبغي أن يستبرئهما بحيثية ثم تزوجهما لاذكرنا من المعنى

داره التي في هذه غير أن حائلها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة لان أهل السكة شركاء فيها من أعلاها الى أسفلها بتدليل الشفعة فلورفع كل الجدار له ذلك فخرقه أولى أن يجوز وانما يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رحمه الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفر وبه نأخذ * اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا بجانب الشجرة ووضع فيها الاتجار لتجف ولهذه الارض المستأجرة طريق آخر فاراد مشتري الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بخشبه وجولاه وودوا به له أن يمر وان كان طريقه بها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك أرايت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر أراد ملك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة أن يمنعها اذا أغلقه في الوقت الذي تغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة * سكة غير نافذة أحدث رجل في هذه السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل * ما يصنع في السكك من الكنيف والميازب ان جديدة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد رحمه الله في حديثه ان لم يضراً أحد لم أهدهم * مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للامة وان غرست لباع غمارها و يصر في مصالح المسجد لا يحل الاكل وراعى شرائطها هكذا الواقف * قال القاضي الصحيح في الاول أيضا انه لا يجوز الاكل بل يصر في العمارة لانه صار للمعبد * ذكر العتابي بالوعة قدعية يجري منها

الملك ان يفطروا بذلك التفاح لانه للامة وان غرست لباع غمارها و يصر في مصالح المسجد لا يحل الاكل وراعى شرائطها هكذا الواقف * قال القاضي الصحيح في الاول أيضا انه لا يجوز الاكل بل يصر في العمارة لانه صار للمعبد * ذكر العتابي بالوعة قدعية يجري منها

في شهر في سكة غير نافذة يوم برفعه ولا فرق بين القديمة والجديدة * وفي النخيرة أخرج الى الطريق اعظم حرصنا وغيره أو بني دكانا لكل
رفعه ان حديثه وان قديمه ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحديث يجعل (٤٢١) حدانا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل

قد عا اذا أشكل ولا يرفع * وان
أحدث في الطريق طلة لكل أحد
الرفع والمنع أضرام لام * وقال محمد
اذالم يضر بمنع ولا يرفع وقال الثاني
اذالم يضر لا يمنع ولا يرفع * وذكر
القاضي ربط على باب داره في
السكة الغير النافذة دابة وبني
اريا لكل من أهل السكة منعه
ونقض لانها كدورهم * وفي
النافذة له الربط على باب بشرط
السلامة * وفي العتاني البيرة
والسكب اذا كان يؤذى يذبح
ولا يقتل بالضرب * وفي نظم الفقه
اختلف أهل السكة بعد حراجها في
مساحتها يجعل سبعة أشبار وهذا
في ديارهم لان العجلة لا تمر فيها
* وفيه أراد أن يتخذ على النهر
الاعظم أو الخاص مشرعة لكل
منهم المنع لانه يتصرف في حافتي النهر
المملوك أو العام فصار كاحداث
في الطريق

(نوع فبين يحدث عمارة يضر
لصاحبه)

لا يملك صاحب العلوان بني على
علوه أو يتدفيه بلارض صاحب
السفل عند الامام بلا اشكال اذا
أضراما اذالم يضر أو أشكل
فالرواية عنه قد اختلفت والمختار
أنه اذالم يضر يملك وان أشكل
لا يملك * وفي النوازل اتخذ داره في
غير النافذة حظيرة غنم ويتأذى
الجيران من نتن السرقسين ولا
يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في
الحكم * وعن الثاني اتخذ داره
حماما وتأذى الجيران من دخانه

وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضا أراد أن يتخذ في داره حراسا ودورانه لو هن جدار الجيران
يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان أضرب غيره * قال

هكذا ذكر الخصاصي رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطها قبل التزويج فلا بأس
للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا أحب له أن يطأها حتى يستبرأ بها بحضرة ثم ان الخصاصي رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة
يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض
المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له
شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بنى أمره على الاحتياط ولو اشترها المشتري في هذه
الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد في شرط الطلاق بعد قبض المشتري
لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري
فعلى المشتري أن يستبرأ بها بحضرة وفي حيل الاصل للاستبراء على المشتري فعلى رواية الخليل اعتبر
وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت
القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبي البائع أن تزوجها قبل البيع ما الحيلة في
ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن تزوجها ممن يتق به
وليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري
الاستبراء لانه حين فأ كد ملكه فيها كان يضعها حراما عليه وحين صار يضعها حلالا لم يحدث الملك
فيها فلا يجب الاستبراء الا أن مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدي
الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشترها فقد وجب الاستبراء حكما لحديث الملك فلا يسقط
ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا أن تكون حاضت حيضة
بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فينبغي لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء
مرة فان خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن تزوجها منه على أن أمرها في طلاقها
كلما شاء مولاها في يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما
اشترط أن يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقبل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف
في موضعه وربما لا يمكنه الاية في المجلس فيخرج الامر من يده فاختر هذه اللفظة ليمكنه ايقاع
الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشترها او قبضها لا يلزمه
الاستبراء لان بانسكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشترها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل
فراغ حراما كذا في النخيرة *

(الفصل الرابع عشر في الهبة)

امراة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريأ عن مهرها
وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة
بمالها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت
الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن أراد أن يعيب وله على آخر دين يريد أن
يكون الغريم بريأ ان لم يعد وان عاد زال المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا
ويضعه على يدي عدل ان عاد برده بخيار الرؤية فيعود الدين وان ماتت لزمه البيع وبرئ المدون عن
الدين بشئ قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على
حاله لان الرؤية بخيار الرؤية غير موقت وبه ينضمخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن

أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارى * قال في الفتاوى وعن أستاذنا أنه يعني على قول الامام * وفي النوازل أراد أن يزرع أرزاق أرضه ويتعدى ضرره قطعاً إلى جاره قال أبو بكر (١٢٢) ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان الآن في أرضه بحسب ما يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة إلى أرض جاره لا يمنع من الزراعة * وفيه أضرار متلاصقان جعل أحدهما في داره اصطبلًا وكان في القديم مسكنًا وفيه ضرر لجاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجوه الدواب إلى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها إلى جدار الجار يمنع * وعلى قول الامام في مسألة الدواب لا يمنع كيفما كان ثم اذا حوب جدار الجار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام طهر الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعدي فاندفع ما اذا ساق الدابة إلى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروي ان الامام شكى اليه رجل من بئر أحد نهاره في داره فقال احضر في دارك في بئر بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر البالوعة فطم بئر الماء ونجس ضرره * وفي النوازل أراد اتخاذ بستان في داره فغرس أشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب أن له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء عنده وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالزرعان وانما يقدر ما يقع به دفع الضرر * بيت له حافظ مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يبني غرفة بجانب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه

الشيء قد يتعيب عندها * ومالك فيتعذر ردّه فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الراد اذا سلبت وجهه من الوجوه (رجل) قال لاسرأته ان لم تنهي صداقك متى اليوم فانت طالق ثلاثا فاستأذنت بأباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فامك طالق ثلاثا فالخيلة في ذلك أن تشتري من زوجها بملفوفاتي شي بمرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقدمضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يجنب الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فتعذر بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا لانها ما وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط *

(الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة)

الرجل اذا طلب من غيره معاملة مثلاً بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك الا برح مائة درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعاً بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة طالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يده الطالب ثمانمائة ويكون المطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشترياً بما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طالباً في ذلك الخيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصاناً يسيراً ثم يبيعه من باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتسب عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلاً لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ان كره الخصاص رجه الله تعالى هذه الخيلة وهذه منه نوع فوسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البديل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتساب جزء من المعقود عليه عند المشتري بنى الحكم عليه وعول عليه (خيلة أخرى) أن يحتسب المشتري ببعض الامتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشتري فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتسب عند المشتري الاقول وان كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يهبه أو يحتسب بعضه نحو أن كان المبيع جوهر أو عبداً أو دابة فالخيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد يبيعه شيئاً آخر يسيراً المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشتري ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (خيلة أخرى) أن يهب المشتري جميع ما اشتري من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والمالك أيضاً قد اختلف فلا يمكن فيه شراء ما باع بأقل مما باعه كذا في المحيط *

(الفصل السادس عشر في المداينات)

رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر له به الآن بوجهه أو قال صلحني منه على الشطرو ويصاحب المال خيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون اذا قال الرب الدين لا أقرك بالمال حتى تؤجلني أولاً أقرك حتى تصالحي أولاً أقرك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون اقراراً بالمال فعند بعض العلماء يكون اقراراً فلا يحتاج صاحب المال الى الخيلة وذكر محمد رجه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقراراً اذا طلب صاحب المال الخيلة حتى يصير مقراً بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالخيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وأن اسمه في ذلك عارية يوكفه يقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم

ليس لجاره منعه من ذلك * له ساباط قديم في غير نافذة وأحد طرف جذوعه على جدار المسجد فيرفعه وأراد وضعه أرفع من ذلك من غير أن يحدث على جدار المسجد بناه وجمع من ذلك أهل السكة قال أبو القاسم رجه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار

الذي بين المسجد وبين أهل السكة وأهل السكة في ذلك شركاء لانه ستر فلهم أن يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو
ستر السكة ليس لأهل الزقاق في ذلك كلام * وفي العتابي جعل داره مربطا (٤٢٣) والحيران يتأذون بالسرقين لا يمنع ولو جعل فيها

دواب وحواقرها الى جدار داره يمنع * وفي المحيط جفر بئر في داره فانها تضر بجاره لا يمنع * وذكر النسفي في شرح بشت بنبي في ملكه جدار لا يمنع منه بلا خلاف وان أراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضرر افاحشا الصحيح انه يمنع والا واذا انتفع وتعدي الى بناء الجيران هل ينقض البناء * وفيه طاحونة على نهر أراد آخر أن يضع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها أن يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى ينصب الثاني ليس للاولى أن يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حائونا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالتخاذله ليس للاول المنع * خشاب يدخل الخشبية في سكة غير نافذة ويضر حهاط رحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء * وفي التجنيس نهر العامة يجنب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يجري في أرض الرجل فاذا الرجل أن ينصب في أرضه رجليه ذلك وان في نهر العامة * وفي العتابي أراد نصب تنورة في وسط البرازين ويضرهم دخله لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى

(الثاني في الحائط وعمارة)

اشترى حجرة وسط جاره وسطه مستويا فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا يكون ستره بينهما ليس له ذلك ولو منع من الصعود الى أن يتخذ ستره ان كان يقع بصرهم اذا

الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضي ويقول المقر له ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدنا أو يجزر عليه في ذلك لان المقر هو الذي ملك القبض على ما يأتي بعده ان شاء الله تعالى فلهذا احتج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي أن يجزر عليه فالقاضي يجزر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدنا ثم يجزي المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقبله بالدين فاذا أقر له بالدين يجزي المقر الى القاضي ويقم المينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله وبأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاص رحمه الله تعالى وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يجزر القاضي على المقر لان حق المطالب ان المطالب استحق البراءة عما في ذمته ببقاء الحق الى المقر وبراءته وتأجيله في جوار هذا الحجر ابطال حق المطالب عليه والقاضي لا يجزر في مثل هذا الموضوع وكان الخصاص رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحجر أن القاضي اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يجزر وان لم يجزر عليه القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجزر الا يجزر القاضي واذا جزر عليه القاضي صح حجره وان حجر ذلك الرجل وهناك المدون أيضا استحق البراءة بالا بقاء الى المحجور وبراءته في هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا يجوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فهنا أيضا كذلك ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وبراءته وهيته وما صنع فيه من شيء وانما خص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لم يجل بصره اقراره ويكون حق القبض لانه هو الذي عامل وعاقده والعاقدين ملك التأجيل والبراءة عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كالوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عنده ما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فاذا الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال له ببع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الذائب بالالف التي له على فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطالب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدين لا يتبعان في العقد عينا كان أو دينا وانما يتعلق بملها دينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد ببع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له على ثم اجعل ثمنه قصاصا بحاله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين احدهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المدين ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطالب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطالب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المدين مستقرضا من المأمور عبده

معدو في دار جاره المنع وان كان يقع اذا معدو ولا يقع في الدار ليس لهم المنع * الدار بين صغيرين لكل منهما وصى أبي أحدهما العمارة يرفع الامر الى القاضي ليحجره على العمارة * الحمام أو الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار الحجر لا يجزر الا على العمارة وان انهدم

البيع يجبر الا على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينه على الآخر * والزرع بين شرهين اذا ابي
أحدهما سبقه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن (٤٢٤) يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما أنفق * وعن محمد رحمه الله

واستقراض العبد يوجب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله ديننا في الذمة
ولهذا لو اشترى رب الدين من المدين شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادق على أنه لا دين لا يبطل
البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضاً من الآخر من ثمن العبد كما به باع العبد بدهم ثم جعل
ثمنه قصاصاً بالدين الذي على الآخر للمشتري ولو كان هكذا رجس المأمور على الآخر بمن العبد
وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالخيلة أن يشتري
الطالب العبد والمتاع من مولا بألف درهم مطلقاً ولا يقول بالألف التي له على فلان المطلوب
لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا التملك الدين من غير من عليه الدين وأنه لا يجوز ولو كان يشتري
بألف مطلقاً ثم يحيل بها البائع على المدين فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه المال
الخوالة هل يتم قال لا لأن الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة إلى غيره الا برضاه فان
طلب خيلة يصير ذلك المال للبائع من غير خوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين ابائعه
ويؤكده بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله
عن الوكالة فالوجه ما قدم من قبل هذا أيضاً فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن
ثمن العبد لا من أن يقول أنت وكبلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالخيلة في ذلك أن يكتب اقرار
الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه أيضاً اقرار الطالب بذلك وهو المقراني
ادعت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكبلي في قبض هذا الدين وحاكمته على
ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر به لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه
المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل ما فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال
الى وقت معلوم أو يتجمله عليه فأجاب الطالب الى ذلك تخاف المطلوب أن يحتمل عليه الطالب فيقر
بالمال لغيره ثم يؤجله أو يتجمله فلا يجوز تأجيله ولا تجممه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
فطلب خيلة حتى يصح تأجيله وتجممه عند الكل فالخيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين
وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلاً في وقت كذا وان كان يريد أن يتجمله عليه يقر الطالب
أن هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجماً الى وقت كذا و يصف التجنوم وهذا لان
العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتجميم بعد تمام البيع انفقوا على انه يملك
البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فالوجه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز
التأجيل والتجميم بعد ما ثبت الدين مطلقاً وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلاً ومنجماً من الاصل
وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فراد أحدهما ان يؤجل في نصيبه وأبي الآخر
لا يجوز هذا التأجيل أصلاً فان قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلاً وانكر الآخر ثبت
التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فراد المقذوف أن يعفوا بعمل
عفو ولو قال المقذوف كنت بمطالفة دعوى سقط الحد فبين هذا أن من أقر بسبب الشئ فانما ثبت
على الصفة التي أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذلك في مسئلتنا قال الشيخ
الامام الاجل شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفاً اذا كان اجلاً
يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة
في كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع اذا باع باجسـل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان
وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفاً وينبغي أن يضمن الطالب للمطلوب أيضاً بسدوله

في جام بين اثنين انهدم حائط بيت
وأبي شريكه المرمية لا يجبر ويقال
للشريك الآخر ان شئت فانفق
في المرمية ثم أجره وهذا المنفعة من
الاجرة ثم يتساويان * وفي الدولاب
المشترك يجبر كل واحد منهما على
عمارة اذا خرب * سفلى لرجل وعاد
لاخر انهدم الا يجبر صاحب السفلى
على البناء ويقال له احب العلو
ابنهما ان شئت وامنع صاحب
السفلى من الانتفاع حتى يؤدي
قيمة البناء وقال الخفاف حتى
يؤدي ما أنفق وفي حائط بين اثنين
لو كان لهما عليه خشب فبني
أحدهما للباقي أن يمنع الآخر من
وضع الخشب على الحائط حتى
يعطيه قيمة نصف البناء مبنياً
* حائط بينهما أراد أحدهما نقض
الحائط وأبي الشريك ان كان
بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان
بحال يخاف قال الامام ابن الفضل
يجبر فان هدم وأبي الآخر ان كان
شريك الحائط يمكنه أن يبني
حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر
الشريك وان كان لا يمكن يجبر
وعليه الفتوى * ومعنى الخبر اذا
كان أس الحائط لا يقبل القسمة ولم
يرافقه الشريك في العمارة أن
ينفق هو في العمارة ويرجع
على الشريك بنصف ما أنفق
* وفي الفضلي لو هدموا وامتنع
أحدهما عن العمارة يجبر ولو
انهدم لا يجبر ولكن يمنع من
الانتفاع ما لم يستوف نصف
ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان
بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء
وان انهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحح انهدم أحدهما باذن الشريك
لا يخاف في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كولو هدماه وان بلاذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يتردد الارض قيمة بينه الحائط فانه

في

وان انهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحح انهدم أحدهما باذن الشريك

لا يخاف في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كولو هدماه وان بلاذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يتردد الارض قيمة بينه الحائط فانه

يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغه ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما إذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فينتدلا برده منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض (٤٢٥) تزداد قيمة بيناه الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض

بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقى من بنائه وفي النزول ان كان نصيبه قدر ما بيني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما بيني يرجع على شريكه نصف ما أنفق وعن ابن سبلة ان كان لهما عليه حوله وانهدم وأبى الآخر العمارة فبناه أحدهما منع الآخر من وضع الحولة عليه حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حولة لا يجبر فلا يرجع بشئ لانه كالسترة * وكل هذا وأنفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو ياذنه أو يأمر الحاكم يرجع بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما غابا وهدم باذن الحاكم أو بدون اذنه ولكن بني باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضر افرج عليه بما أنفق اذا حضر وفي النزول جدار بينهما الكل منهما عليه حل فانهدم وأحدهما غاب فبناه الآخر ان ينقض الحائط فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته * وفي الفضلي جدار بينهما أراد أحدهما نقضه فقال للآخر انذن لي وأناضمن لك بما يهدم من بيتك الضمان ليس بشئ كالأوقال ضمننت لك ما يتلف أو يهلك من مالك * جدار بينهما لهما عليه حوله أراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلاذن شريكه * جدار بينهما أراد أحدهما أن

في ذلك من درك من قبله وبأسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتعليك وتوكيل وحدث ان كان أحدته في هذا المال يطل به التاجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتل هذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التاجيل فآخذ الطالب بالمال وكذب في التاجيل لا يثبت التاجيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطالب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فإما أن يخلصه الطالب وإما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت أجله وتخييمه (رجل) له على رجل مال فبات عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال الى أجل يعني بوجله هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصان رحمه الله تعالى لانه لا ذكرك لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث بن يدين ثابت رضي الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصان رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعده هذا لا يخلوا ما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت في المال لوجه أن يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل بدل عليه أن الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الاجل وردوا هذا الى المسئلة وهي أن غريم الميت اذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث بالحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث اني قد كنت ضمننت هذا المال عن الميت في حياته لفسلان الى وقت كذا ويقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله ويأخذه أيتموا جدي فبقره هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لان المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرر عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة

(الفصل السابع عشر في الاجارات)

قال محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرممة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرممة بصيرا أو انه مجهول وان أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرممة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر المرممة الى المرممة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرممة أيضا عشرة فصاحب

بني عليه سقفا آخر أو غرقة يمنع * وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك * ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فاراد أن يجعلها كوة مربعة يمنع لانه أثقل * جدار

بين اثنين لهما عليه جولة غير أن جولة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفان * ولو كان لاحدهما عليه جولة وليس للاخر عليه جولة
والجدار مشترك للاخر أن يضع عليه مثل (١٢٦) جولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الأيرى أن أحسبنا قالوا في كتاب الصلح لو

كان جذوع أحدهما أكثر
فلاخر أن يزيد في جذوعه ان
كان يحتمل ولم يذكر وأنه قديم أو
حديث وان كان الحائط لا يحتمل
جذوعهما وليس لاحدهما جذوع
وللاخر جذوع وهما مقرران
أن الحائط بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فرفع ذلك عن
الحائط التسوي صاحبك وان
شئت فخط عنه بقدر ما يمكن
لشريكك من الحمل * جدار بينهما
لاحدهما عليه عشرة جذوع
وللاخر جذوع فلصاحب الجذوع
موضع جذوعه والحائط للاخر
* جدار بينهما وهي فاراد أحدهما
أن يصلحه وأبي الاخر فإنه يقال
ارفع جوتك فاني أرفعه في وقت
كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها
وان لم يرفع له أن يرفع الجدار
وان سقطت جولانه لا يضمن
* ولو كانت جولة أحدهما في وسط
الجدار وجولة الاخر في أعلاه
فاراد صاحب الاوسط رفع جولته
ووضعها في أعلى الجدار ان الجدار
من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا
يدخل على الاعلى مضرة له أن يفعل
وان كان يدخله مضرة ليس له أن
يفعل وذكر في النوازل في موضع
آخر أنه ليس له أن يرفع مطلقا لانه
يضره بالحائط * ولو أراد أن ينقل
الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله
لابأس به * ولو أراد أن يحولها من
اليمين الى اليسر أو بعكسه ليس له
ذلك * جدار بين رجلين نقضاه
أراد أحدهما أن يبنى أطول مما
كان لشريكه أن يبنيه منه

الجدار بواجب الحمام منه بعشرين وبأمره بصرف العشرة الى المزمة فيصير المستأجر وكيلان جهة
صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة
على قولهما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لان الاجرة دين وقد أمره بالصرف الى
المجهول وهو بائع الات المزمة والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين
للمدبون أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشترى بي مالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة
مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمرا
بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة الأخرى أنه لو أمر به هذا قبل الاجارة جازت الوكالة
وانما جازت لما قلنا بخلاف مسألة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكنه بذلك ولم يعين
المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز له ان يدفع مالي عليك الى رجل
من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على
قول أبي حنيفة رجه الله تعالى بالم عين الاجر وباعه الاالات كما في مسألة السلم وبعضهم قالوا ان أبا
حنيفة رجه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان
معلوما فلا الأخرى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما أو امرأ الأخر المستأجر ان ينفق بعض الاجرة
في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف
وهو مزمة الحمام معلوم بخلاف مسألة السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى
لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رجه الله
تعالى فان قال المستأجر قدرمت الحمام بها لا يقبل قوله الاجحة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر
مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الاجحة يعني أشهد وقت عقد الاجارة وقت
اشتراط المزمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر
يدعوى الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الآن يقيم
المستأجر البينة على ما ادعى كالأدعي الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى
ما أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المزمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام
يدفع ذلك الى المستأجر وبأمره بانفاق ذلك في مزمة الحمام فيكون القول قوله في انفاق ذلك من غير
بينة لان التعجيل بصير المجلد كالصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك بصير المستأجر
أميناً فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لاسقاط البينة عن
المستأجر) أن يجعل مقدار المزمة في بدعدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل أمين
واذا استأجر الرجل من آخر عرصه دار ببدل معلوم معلومة وأذن له ب الدار أن يبنى فيها كذا
وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهذا ناجز الأخرى الى ما ذكره محمد رجه الله تعالى فيمن
استأجر جاما ووكاهه رب الحمام أن يرم ما ستره من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز
ذلك وأنفق في البناء استوجب على الآخر قدر ما أنفق لانه فعل بأمره والاجر على المستأجر دين
فيلتقيان قصاصان لم يكن بينهما فضل و يتراد ان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب
العرصة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا
وكذا ولم يقل أحاسبتك بما أنفقت في البناء من الاجر فيبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ رجههم
الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصه واستدل بما ذكره محمد رجه الله تعالى في كتاب

والزيادة قدر ذراع أو ذراعين لا يعتبر وان أكثر يعتبر * حائط بينهما نصيب أحدهما رفع هدهما وانفقا
على البناء فالبايع البناء الى موضع سقف هذا أبي أن يبنى لا يجبر * حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جولة مال الى الذي ليس عليه جولة فتقدم
الاجارات

هو الذي له عليه جولة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو أقر بان الحائط بينهما وأنه تقدم اليه وأنه يرفع معه هنا
أفسد على شريكه ضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلاذن (٤٢٧) شريكه ليس له مطالبته الا اذا أراد أن يحمل

عليه (نوع في الاعيان المشتركة) * وفي الفضلي عن محمد في طاحونة
مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها
بلاذن الآخر لا يكون متطوعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب
نفسه الا بذلك * وذكر القاضي
حمام أو طاحونة بينهما أحرك
حصته من رجل ثم أنفق أحد
المستأجرين في مرمتها باذن مؤجره
عن محمد رحمه الله انه لا يرجع
بذلك على المالك الذي لم يؤجر
نصيبه منه ويحتمل أن يقال
المستأجر قائم مقام مؤجره فيما
أنفق فيرجع على مؤجره ثم
مؤجره على شريكه بما أخذ منه
المستأجر لانه قائم مقام نفسه
ويحتمل أن يقال المستأجر انما
يرجع على مؤجره لاقامته مقام
نفسه واذنه في الانفاق واذن
المؤجر المستأجر يجوز على نفسه
لا على شريكه فيكون المستأجر
متطوعا في نصيب الشريك المالك
فلا يرجع فيما اشبه عليه احتياط
وقال لا يرجع على الشريك
المالك * وقال الثاني رحمه الله في
حمام أو بناء أو حائط أو دار بينهما
هدم كاه أحدهما وغاب وبني
الآخر فاذا جاء الهادم بخير ان شاء
ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر
ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون
مابني بينهما وان شاء ضمن نصف
قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم
بناؤه حتى يقسم الارض بينهما
* وذكر الخصاص في زرع بينهما أي
أحدهما الاتفاق عليه لا يجب

الاجارات أن من أخرجها أو قال له صاحب الحمام ردمها استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب
الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا
وبني فيها باذن رب الدار أن البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة
يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حتى الرجوع على الآخر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر
أنه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين بما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع
على الآخر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فذهب نفته فيتضرر به
وطلب لذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالانفاق في البناء وأحاسبك بما
أنفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآخر بما أنفق بالانفاق متى انقضت الاجارة
قبل تمام هذه السنين
(وحيلة أخرى) أن ينظر الى مقدار هذه النفقة فيكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة
ويجعل الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقرر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي يحمله من اجرة السنة الاخيرة
كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انقضت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع
على الآخر بما أقر أنه أسلف من اجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا
يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤجر بالله
لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لابن حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيئا
يسيرا من المؤجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انقضت الاجارة قبل مضي هذه السنين
فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يخاف أن له على المؤجر هذا القدر لانه جرت المبيعة
بينهما بهذا القدر (واذا) أراد الرجل أن يؤجر أرضه فيها زرع لم يكن فيها حيلة الاخرى واحدة
وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع
بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم أجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يرى زرعها فيها
واذا لم يبعه لزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآخر ولا يمكنه التسليم الا
بقلع زرع وفيه ضرر بين عليه فلماذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض أشجار أو بناء
فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولا ثم يؤجر الارض كذا في المبسوط
(رجل) أراد أن يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى في تحليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه أجر أرضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار
كلو أجر أرضا سخنة أو أرضا تروقة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يدرب الارض قائمة على الارض حكما
لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد أجرها لا يقدر المؤجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح
فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولا ثم يؤجره
الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر والمستأجر ينتفع بالارض من حيث
انه يجوز زرعها فقد أجرها بقدر المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار ملكا للمستأجر فقد
زال يد الاجر عن الارض حكما وحقبة فقد أجرها بقدر المؤجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان يبيع الزرع يبيع رغبة وجد أما اذا
كان يبيع هزل ونجسة فلا لانه اذا كان يبيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع
الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع يبيع رغبة وجد أن يكون يبيع الزرع بقبضته أو أكثر

لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بنصف النفقة أم يقدر الزرع
* وأصل هذا أن كل من أجز على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلاذن شريكه فهو متطوع * ومن لا يجبر فليس يتطوع كعبد

بين شريكين فداه أحدهما أو ثرا أو سفينة أو حمار خرق منه شئ قليل ففي كله المنفق متطوع لجريان الجبر فاذا فعل بنفسه بلا إذن شريكه كان متطوعا * ولوله غرفة فوق بيت رجل (٤٢٨) انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفة السفلى لا يكون متطوعا

(نوع في الانتفاع بالمشترك)

* كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ وتسيم رفع الحاضر أو البالغ الأمر إلى الحاكم فإن لم يرفع ففي الأرض لو زرع طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ووقف حصة الغائب ويسع له ذلك إن شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب إن شاء ضمنه القيمة أو أجازه وإن أدى الخراج فهو متطوع * بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما للحاضر أن يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها * وكذا إذا دم بين اثنين غاب أحدهما للحاضر أن يستخدمه بحصته لا في الدابة لأن الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة * عبد بينهما استخدمه أحدهما بلا إذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن * وفي الدابة إذا ركب أو حمل أحدهما متاعا بلا إذن شريكه يضمن * وروي أن داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غائب وكان فيها نخلة أو نخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويقع باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكره أكل الثمرة لأنها مشتركة والاكل استهلاك وسكن الدار لأنه عمارة * وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز ويبيع نصيب

أوأقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه يبيع هزل أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع إذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو يبيع رغبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتجوز الاجارة وعندهما يبيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع إذا كان بأقل من القيمة فهو يبيع جدا بالانفاق فلا يمنع جواز الاجارة ويبيح كونه يبيع جدا ثم ما قصد صحة عقد الاجارة ولا صحة له إلا بعد أن يكون يبيع الزرع جدا والظاهر أنهم ما باسراه جدا تحقيقا لغرضهما (وإذا) أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لأن الاجر مجهول لأن الخراج قد ينقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو أجر داره سنة بأجرة معلومة وممرتها وذلك لا يجوز لأن المرمية مجهولة فتصير الاجارة مجهولة ولأن خراج الأرض على مالك الأرض فاذا شرطه مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر أجر تلك أرضي هذه سنة بكذا درهم ما على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم على في هذه السنة ولو قال هكذا التصح الاجارة لانه يكون عقدا اجارة شرط فيه حواله الدين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤجرها اياه بأجر معلوم وتزيد في الاجارة قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك وشهد للمستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدي عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهم وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الاجر فوض أداء الخراج إلى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيله لا جأ بآداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التقويض وهذا كما قالوا في مرمة الدار انه إذا أجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الاجر أن يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فانه يصح التقويض وعقد الاجارة كذا هذا غير أن هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستأجر إذا اختلفا في أداء الاجرة فقال للمستأجر أدبت آخر جتها وما هو من ربه او كذبه الآخر واختلفا في مقدار المؤدى فالقول للدار ولا يصدق للمستأجر فيما ادعى من أداء آخر جتها لان المستأجر ضمن غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآخر منكر للاستيفاء فكان القول للدار وكذا في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للدار كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع الاجر مما يجلي ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكفه أن يؤديه عنه الى ولاية الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد أداء بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عمل الاجر فقد برئ من الاجر بالتجمل فبعد ذلك لما دفعه رب الأرض إلى المستأجر ووكفه أن يؤديه عنه الى ولاية الخراج كان المستأجر أمينا في هذا الاداء فاذا قال أدبت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عمل المستأجر الاجرة ثم الاجر دفعها الى المستأجر ووكفه ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال للمستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج الى ولاية الخراج يعني نائب السلطان أو ما مورده قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يدل على أن المستأجر أمين عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ أو يضمن نائبا وكذا اذا أدى الى جاني القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا ما مورده فبالاداء اليه لا يبرأ الآن يكون ذلك الجاني نائب السلطان أو ما مورده فحينئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسألة الخراج) مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل وصورتهما رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لا لجل

العلف

الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز جاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة يتصدق وهذا استحسن

وبه نأخذ * بنى أيدهما في أرض مشتركة بلا إذن شريكه لشريكه النقص لان له ولاية النقص في حصته وان لا يتميز * دار بينهما ما على

أن يسكن هذا يوماً وهذا يوماً أو يؤجر هذا ما ردها علماء اختلفوا والاطهر أنه يجوز أن استوفى الغلتان * وان تفاضل في نوبة أحدهما
يشتر كان في الفضل وبه يفتى * وكذا التهاؤ في الدارين على السكنى والغلة (٤٢٩) حارذاً تراضياناً عند الامام رحمه الله قسمة

الجبر لا تجرى في الدور فكذلك القسمة
بطريق التهاؤ * وذكر شمس
الائمة ان القاضي يجبر الآن في
الدار اذا أغلقت في بدأ أحدهما أكثر
مما أغلقت في يد الآخر لا يرجع
الآخر على صاحبه بشئ * ولو
كان عبر بينهما طلب أحدهما
المهابة في الخدمة وأبى الآخر
يجبر الأبي * بقرة بين اثنين تواضعا
على أن تكون عند كل منهما
نصف شهر يحلب لبنها فالهياة
هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن
لأحدهما وان أحله لأنه هبة مشاع
يحتل القسمة الآن يحل في حل
بعد الاستهلاك لأنه هبة الدين
فيجوز وان مشاعا * وعن محمد
أرض بينهما ما بنى فيها أحدهما
وطلب الآخر رفع بقسم الأرض
فما وقع من البناء في نصيب غير
البناني يرفع * سئل أبو القاسم عن
امرأة لها أرض اتخذت بناتها في
الأرض بمجدة في حياتها فماتت عن
ابن وابنة وترك الأرض بينهما
فكان الابن يرفع كل عام الجمد
ويبيع ولا يعطى أخته منه شيئاً
فطلبت حصتها قال ان كان الاخ
تكاف اتخذ الجمد بلا ذنهابفكاه
له وهو ظالم لها ولها المنع عن اتخاذ
الجمد في الأرض المشتركة

(نوع في عمارة الحائط

المشترك)

* جدار بين كرمين انهدم
فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند
اباء صاحبه فامر الحاكم البناء برضا
المستعدى على أن يبني جداراً
ويأخذ الحجر منهما فبني كان له

أن يأخذ الحجر منهما جميعاً وفي الاما حائط بينهما أحدهما عليه جذوع لالا آخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع
لا يجبر ويقال لهما ان شتما تقسما أرض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بنائه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان أراد صاحب

العلف فيضم ذلك الى الحجر فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن
يعلفها بتلك الزيادة الا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فلاحوط أن يجعل المستأجر مقدار
العلف ويدفعه الى الآخر ثم يدفعه الآخر الى المستأجر وبأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا
استأجر رجل جمل أجبر او شرط طعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام
الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر داراً مشاهرة تقف المستأجر أنه ان سكنها شهراً أو
شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهو ساكن في الدار ان يلزم أجر جميع الشهر الداخل
فيه فالوجه في ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا فتق شاء فرفعها ولا يلزمه الا كرامساكن وليس
المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن في الدار ان يلزمه أجر جميع
الشهر حقيقة الاجران لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة
ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضاً او اداً أن لا ينقض بموت المؤجر بقرا المؤجر أن هذه
الأرض اقلان عشرين زرع فيها ما شاء يخرج منها فهو له * ووجه آخر أن بقرا المستأجر أنه
استأجره الى رجل من المسلمين وبقرا المؤجر أنه يؤجره الى رجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما
وإذا كان في أرض الاجارة عين النفط والقيروا اداً أن يكون للمستأجر فرب الأرض بقرا العين
للمستأجره حق الانتفاع عشرين فيجوز وفي السراجية اذا أجزأ أرضه وفيها نخيل فاداً أن يسلم
الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزء من ألف جزء من الثمر
والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل داراً فامر به رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو
أنفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد أن يصير أميناً فالحيلة له فيه ان يجعل الآخر ثم يقبض منه بأمره
لينفق فيها فيكون أميناً في ذلك كذا في التتارخانية *

(الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى)

رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاه رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى
تندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك أن يقرب المدعى به لولده الصغير أو يقربه للاجنبي فتندفع عنه
الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف
المشايع رحمه الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا قال الخصاص رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينهما
اذا أقر لولده الصغير وبينما اذا أقر للاجنبي فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين واذا أقر للاجنبي
لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في الصورتين جميعاً قطعاً بل باب الحيلة قال الخصاص رحمه
الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى به الابن أو للاجنبي صار مستهلكاً الى
ووجب له عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله ما عليك قيمة هذه الضيعة قال علي قول أبي حنيفة وأبي
يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه اليمين هكذا
ذكر الخصاص رحمه الله تعالى لان نصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا
قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الخلود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الخلود
روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي
أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف ألا يرى أن الشاهد
بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لان اتلاف الملك فان كان المدعى به عرضاً أو جارية أو ما أشبه ذلك

الجدوع البناء والاخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلة حائط بينهما عليه حوله انهم قد فبناه أحدهما فللماني منع الثاني عن وضع
الجدوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون (٤٣٠) متطوعا وقال الامام الاسكافي ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار

ما يبني عليه بناء محكا فهو متطوع
في البناء وان بحال لو قسم لاصيبه
قدر ما يبني عليه محكالا يكون
متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق
ان أراد وضع الجدوع وعن ابن
سماعة انه يرجع في الحالين لانه له
حق وضع الجدوع في الحالين * وفي
النوازل جدار بينهما عليهما
حوله فهو الجدار فرغمه
أحدهما وبناء من حالص ماله
ومنع الاخر من وضع حولته عليه
على ما كان في القديم قال أبو بكر
ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت
أرضه أصاب كلا موضع بقدر على
أن يبني عليه حائطا ليس له
المنع لانه يقدر أن يقول لصاحبه
لماذا لم تبني في نصيبك وتركت
نصيبي * وان لم يكن للحائط ذلك
العرض فليس لصاحب الباني
الوضع قبل اعطاء نصف القيمة
وقال الفقيه هذا البناء باذن
الحاكم ولو بلا أمر لارجوع
كالعلو والسفل انهما فسني
صاحب العلو بلا أمره وقال
الهندواني في حائط عليه حولتها
سقط وبناء أحدهما بالاذن
صاحبه يمنع صاحبه من وضع
الجولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا
وان كان بناه باذنه ليس له منعه
لكن يرجع عليه بنصف القيمة
التي ذهبت في البناء وهذا الجواب
اذا كان الحائط بعد الهدم
لا يحتمل القسمة أي اذا قسم لاصيب
كلا منهما ما يحتمل بناء وضع عليه
حولته * وان أصل الحائط يحتمل
القسمة ان يبني باذنه فالجواب

من غير العقار فالجملية أن يغير المدعي عليه المدعي به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي
ليسأومه فقبطل دعواه لانه المساومه فقد زعم أنه لا مال له في المدعي به فقبطل دعواه كذا في النخيرة *

(الفصل التاسع عشر في الوكالة)

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما
راها أراد أن يشتريها لنفسه فالجملية في ذلك أن يشتريها بنفسه بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل
بالشراء بألف درهم فيشترى بمائة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشترى بألف درهم
أو يشتري بمائة درهم فيشترى بمائة دينار وان كان أمره به لانه يصير مخالفا أمره فينفسد عليه
ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشترى بمائة درهم به وبذلك القدر ولكن
صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا
لنفسه وهذا لان الوكيل بشرأى بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل
نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترطه حضور الموكل واذا لم يعزل يصير مشتريا بالالا
وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشترىها لنفسه ثم اشترىها ساعة ثم ذل ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا
في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان غائبا عن المجلس فان علم عقالة الوكيل وباشهاده قبل
أن يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل بصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشترى
الوكيل يصير مشتريا بالموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في
هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا بالالا ثم فيما
اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب
المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الراعي جازييع أحدهما بالآخر
متفاضلا وفيما عدا حكم الراعي لا يجعل جنسا واحدا استعمالا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر
والمقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكروه على البيع
بالدراهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان يبيع بمكروه كالأمر بالدراهم وصاحب الدراهم اذا
ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كالأمر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد رحمه
الله تعالى واذا باع شيئا بالدراهم ثم اشترى بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة
من الاول كان البيع فاسدا استعمالا وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهم اعتبروا جنسين مختلفين
فيما وراء حكم الربا أيضا وكذلك في باب الشهادة اعتبروا جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد
الشاهدين شهيدا بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعي يدعي بالدنانير أو على العكس
لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبروا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم
وأجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فنادى كرفي
الجامع أنهم جعلوا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح * (وحيلة أخرى) أن
يشترى بمائة درهم ويشتري بمائة درهم بالمشاء بألف درهم فيشترى بمائة درهم
دراهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكله بالشراء
ولم يسم له ثمنًا فان اشترى الوكيل بأحد النقدين اما بالدراهم أو بالدنانير يصير مشتريا بالموكل وان
اشترى بمساوي الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة ترجيحهم الله تعالى لان

(١) قوله بما ذكر ههنا في كتاب الوكالة اه مصححه

كلاول وان بلاذنه له منعه من البناء حتى يصطلحها على شيء * وقال الامام الاسكافي في جدار بينهما انهدم
وأحدهما غائب فبني الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قلم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم

جدارا من خشب وخاره الا خر ياتي ان اراد ان يبنى على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الغلط الذي كان الحائط الاول او يبنى حائطا اذق من ذلك في وسط الامس (٤٣١) ويدع الفضل من اسه نصفاً مما يلي شريكه

ونصفاً مما ملكه فله ذلك * وفي الفضلي حائط بينهما وهو لا يؤمن ضرر سقوطه فاراد أحدهما النقص وامتنع الآخر يجبر على نقضه * هدم جدار بينهما ثم بناه أحدهما بجمله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لأضع أنا على الحائط جوهلة الى الرجوع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباقي عليه جوهلة لانه كان له حق وضع الجوهلة في الاصل والباقي لم يصير متطوعاً في البناء وهو كالمأمور وقال القاضي الامام على السعدي ليس له أن يرجع اسكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه * ولو نقض الشريكان الجدار فاراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه الا أن يكون شيئاً خارجاً عن العادة لان أسفل الحائط والاس مشترك * وفي النوازل قال أبو القاسم حائط بينهما الا أحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف فهما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالاساطين فما بلغ البناء موضع سقف هذا أبي صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك * قال الامام الاسكاف حائط بينهما طولاً مائة ذراعاً خمسون منها مستوية أرض الدارين وخمسون ذراعاً سطح احدى الدارين مستوية بارض دار جارا الاخر فانهدم الجدار كيف شأنه قال النصف الذي أرض دارهم مساوياً عليهم ما عمارته والنصف الاخر على البيت الاسفل

التوكيل بالشراء مطلقاً ينصرف الى الشراء بأحد النقيدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهذا حيلة أخرى في المسئلة أن يوكل الوكيل رجلاً بأن يشتري له هذه الجارية فاشترها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الا امر للوكيل الا انه اعلم فيه برأيك ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين أيضاً اما ان اشترها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشترها بالقدر الذي أمره الامر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الامر وان اشترها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأكثر منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشترها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فهنا كذلك وان اشترها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني ثمناً يصير الوكيل الثاني مشتملاً بالاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الامر لان أمر الشراء بحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمناً فاشترها الوكيل الثاني بغيره الوكيل الاول فقيهه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الامر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلان يبيع جاريته و قيل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية وكنتي يبيع هذه الجارية وأمرى فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل أن يوكل رجلاً يبيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لاعتن الوكيل الاول ألا ترى أنه لو مات صاحب الجارية بنعزلان جميعاً وكذلك لو عزلها ما بنعزلان واذا عزل الثاني وحده بنعزلان واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني بنعزلان الثاني على رواية كتاب الخيل وأدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لاعتبار أن الثاني وكيلا عن الاول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه واذا صار وكيلا لصاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية ببيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بخلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبلها العقد وتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان يوليه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعاً يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به يبعه صحاحاً يدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لانه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع المتأخر بين اثنين (رجل) وكل رجلان يشتري لداراً أو متاعاً أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبايع عليه الى أجل ويكون الثمن حالاً على الامر يأخذ منه والبايع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك أن يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فاذا وجب البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الامر يأخذ منه ثم يوكل

عمارة الى أن ينتهي الى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهم ما عمارته * وفي النوازل جدار بينهما وبيت أحدهما أسفل وبيت الاخر على قدر ذراعين أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن ابي حنيفة ثم يبنى جميعاً ليس له ذلك بل يبنياه جميعاً من أعلاه الى

أسفله * وقال الفقيه وان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوها قد وما يمكن أن يتخذ بيتاً فاصلاحه على صاحب الأسفل حتى ينتهي إلى موضع البيت الآخر لانه كالخائطين علو وسفل (٤٣٢) وقيل بينان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه

ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملائ غير قدر ذراع فهو على ملكه وان بخلافه فعليهما * وفي النوازل حاطب بينهما انهدم جانبه وظهر انهما مذوطا قسین متلاصقين فإراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حائطى وينهدم فان كان سبق منهما اقراران الجدار كما بينهما قبل ان يكشف انهما جداران فهو بينهما لا ملك أحدهما احداث شئ فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فليسكل منهما احداث ماشاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهر افسار كالأقرآن كل حائط لصاحبه * حاطب بينهما لهما عليه جولة وللحائط طاق في وجه آخر أراد من اليه الطاق أن يجعل خورستانا يضع فيه الاواني فغعه جاره الآخر ان الطاق مرتفعا من الاساس لبس له ان يحدث فيه حدنا بلا اذن شريكه وان كان فرجة في أصل الحائط بان تركت عند ما بنى ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما ما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ماشاء فيها لم يتعرض بالبناء * قال أبو بكر رحمه الله جدار بينهما لهما عليه جولة لكن جولة أحدهما أسفل أراد رفعه ووضعه بازاء جولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو جولة آخر في الوسط والآخر في اعلاه أراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه

البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفق عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآخر بالثمن حالا وهذا ان يطلق البيع بوجوب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل لا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء مؤقت فيعتبر بالبراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حظ بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الخط يلحق بأصل العقد وبصير كأن العقد ورد على ما بقى أما ابراء عن كل الثمن لا يلحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيح يأخذ بجميع الثمن ولو حظ البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيح يأخذ بما وراء المخطوط فهما كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل ذلك جائز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حظ بعض الثمن عنه صح وضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شئ من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنانير قدر ما يريد الهبة أو الخطو ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل فضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الخطو ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حظ بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صح عندهما فاحط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان يخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن الحيلة في ذلك أن يجزله الموكل ما صنع فاذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا أراد الرجس أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة *

(الفصل العشرون في الشفعة)

قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى جمع الخصايف رحمه الله تعالى مسائل بعضها المنع وجوب الشفعة وبعضها التقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذلك في حيل الاصل ثم المشتري يعرضه بمقدار الثمن فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصير مبادلة بقيت هبة تحضة فلا يثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصى وغيرهما من الوكلاء وأما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط أن ما معنى البيع ويثبت للشفيح فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات

والجدار من أسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فعلى وان أرض لولا أحدهما عليه جولة لا النواذر للآخر أراد هو أيضا ان يضع عليه مثل جولته ان كانت جولة اعلاه أيضا بذلك وان كانت جولة الاصل قدمه ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثاني أيضا الوضع مطلقا لكذا كرا أصحابنا ان جذوع أحدهما ان كانت أكثر من جذوع الآخر

ان يساوي مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترط وقتا بعد ما ولا حد يشا وقال أبو القاسم في حائط لهما احدهما عليه جذوع
واراد الاخر ان ينصب عليه أيضا جذوعا والحائط لا يحتملها فان كانا مقربين بان (٤٣٣)

النوادير أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلاف بين
أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى فإذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لا يبطل الشفعة
ولكن يتأخر في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفعة بان يقبض المشتري الدار الاجزأ منها أو يسلم
الثلث الاجزأ منه فلا يكون للشفعة حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض
كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى يري عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال
في الهبة بشرط العوض ثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضامالم يقبض الموهوب به كل
المعقود عليه (ومن جملة الخليل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يري بد الشراء ثم يتصدق
المشتري عليه بمثل الثمن كافي الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها ما في بيعا عدا
ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار الذي يري بد شراها ثم يقر
الذي يري بد شرا الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفعة حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله
تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل فيه كلام عرف
ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن يبين موضع من الدار ويخط
خصاؤا يتصدق عليه بذلك الموضوع بطريقه أو يهبه ذلك الموضوع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا
يثبت حق الشفعة للشفعة وانما قال يخط خطا حتى لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وانما لا يكون في هذه للشفعة حق الشفعة لان المشتري صار شريكا في الشراء بل مقدم على الجار
وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار
المشترأة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطل حق الجار لا يبطل حق
الخليط (ومن جملة ذلك) ما روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب
جزأ شائع من الدار من الذي يري بد شرا الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يري جوار هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها فاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل
القسمة حتى لو كان شيئا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحائون يهب جزأ شائع من الذي يري بد
الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفعة حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة
لرغبة عن الاخذ (فتعال) يشتري البناء أو لا يثمن رخصيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفة أخرى
بشمن غال فلا يثبت للشفعة حق الشفعة في البناء لانه نقل ولا يرغب في أخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو
كان اشترى البناء باصله حتى صار ماتحت الجدار له يكون هوسر بكا في الدار فلا يثبت للجار حق
الشفعة فيثبت ذلك تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الخليل) اذا وهب البناء من
الذي يري بد شرا الدار باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفعة حق الشفعة لانه لما وهب
البناء باصله صار ماتحت البناء للموهوب به فصار هوسر بكا في الدار فيكون مقدم على الجار (وفي
الكروم والاراضي) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها أو يهب الاشجار
باصلها فيصير هوسر بكا ثم يشتري الباقي وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار أو لا يثمن
رخصيص ثم يشتري الاراضي منه بشمن غال (حيلة أخرى) أن يشتري سهما من الدار بشمن غال
في صفقة ثم يشتري الباقي بشمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري
شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما
أن المشتري اشترى ذلك بشمن غال فان قال المشتري أخاف أن لا يبيع الباقي لئلا يشتري منه

شئت فط حائك استتوى مع
صاحبك وان شئت فط عنه قدر
ما يتمكن شريك من الجبل لان
البناء الذي عليه ان بناء بلاذن
صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية
أرأيت دارا بين رجلين أحدهما
ساكن فاراد الاخر أيضا ان
يسكن والدار لا تسعها ما فانها
يتبايان وعن أبي بكر خلاف هذا
وبقول أبي القاسم تأخذ
* وانه لرجل عليه جذوع
شائخة في دار جاره فاراد صاحب
الدار قطعها ان يحال يمكن البناء
عليها طولها ليس له القطع وان
يحال لا يقدر على البناء عليها الحال
وعسى يقدر عليه في نافي الحال بان
تصير الدار ملكا له لا يقطع أيضا
وصاحب الدار التي فيها رؤس
الجذوع لا يملك ان يبنى عليها أيضا
وان كان رؤس الجذوع صغارا له
القطع لانه لثمان الاخراج لم يكن
للبناء عليها فعملنا ان الاخراج بلا
فائدة فيقدر على قطعها وفي
المجبور ان كان لا يحتمل البناء
لصاحب الدار ان يطالب صاحب
الجذوع بتفريغ هواه داره فان لم
يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره
بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه
هل يضمن اختلاف فيه * وعلى
هذا أغصان الشجرة نبتت في كرم
غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم
لتضرره بها ومنهم من قال في
الكرم لا يضمن وفي الجذوع
يضمن ومنهم من عكس الجواب
قال الامام الحلواني الصحيح انه
لا يضمن في الفصيلين وقيل ان كان

وان برهنوا بحكم ما وان لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الاخر بحكم الله ولو لاحدهما عليه خص
والاخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا من ناحية احد هما وان برهن (١٣٥) الثالث ان أحد الرجلين اقر له بالخائض بحكم له

بخصته وان كان لاحدهما عليه
أزج من لسين فالخائض لصاحب
الأزج ولو تصادقا ان الخائض
لاحدهما بعينه والخشب للاخر
لصاحب الخائض ان يأمره برفع
الخشب والخصاف انه ليس له ذلك
وعن الثاني في الظلة يكرن على
الطرف على حائطين أحدهما في
ملك صاحب الظلة والاخر في فتاة
له عليه خشب الظلة فاخصم
صاحب الظلة وصاحب الداران
تنازعا في الخائض ذكر في الاقضية
انه لصاحب الظلة واليه أشار محمد
رحمه الله وقال بعض المشايخ بحكم
به لصاحب الدار وان انفقعا على
ان الخائض ملك صاحب الدار لمكن
اختلفا وقال صاحب الدار ارفع
خشبتك ظاهر المذهب عن أصحابنا
ان القول لصاحب الدار خلافا لما
قاله الخصاف * حائط بينهما أراد
أحدهما القسمة لا يقسم * ويتلو
الجنايات الحدود لان الزجر ما عن
اتلاف النفس وحصوله بالقصاص
لو بلا شبهة عمد أو بالدية لو خطأ أو
عن اختلاط الانساب وانه أيضا
اتلاف الولد لعدم من يربيه أو عن
العرض وذلك بحد القذف أو عن
تلف المال بالسرقة وذلك بقطع
آلة الاخذ واعتراض بين الجنايات
والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه
من ضرب اسراع الجناح أو الجرح من
في الطريق كاذ كرنا

(كتاب الحدود)

وفيه نصلان

(الاول في القذف)

قيل فلان الميت كان صالحا لم

في رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم
قال للوكيل كلما زلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ رجهم الله تعالى لا تجد دالوكالة وعلى قول
أبي زيد الشرطي رحمه الله تعالى تجد دالوكالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا في التتارخانية *

(الفصل الثاني والعشرون في الحوالة)

رجل له على رجل مال وأراد الذي عليه المال أن يحمله على رجل بهذا المال على أنه ان مات المحتمل
عليه مفسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحماله (١) في
كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان وبسمان رجلا يحمله ولا يعرف ذلك
الرجل الحوالة (٢) ثم ان ذلك ان رجل المحتمل عليه أحال هذا المحتمل له بهذا المال على هذا المحتمل عليه
فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتمل عليه فمفسا لا يكون للمحماله حق الرجوع على المحيل
الاول لان المحيل الاول بأحال المحتمل له على هذا المحتمل عليه انما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت
ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غيره لم يقال الطالب للمطلوب
أنت عندي أو ثق من المحتمل عليه ولا آمن أن يتوى مالي ان أحلت به عليه وطب حله حتى لا يبرأ
الاصيل فالحيلة أن يضم من غير المطلوب للدالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان
للتطالب أن يأخذ أيهما شاء فحصل مقصودهما جميعا *

(وجه آخر في ذلك) أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قاصا به له فيجوز أما
التوكيل بقبض الدين بفوازه ظاهر وأما جعل المقبوض قاصا به له ظاهر أيضا لان طريق قضاء
الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال الطالب أنا أف أن يقبض الطالب من غيري ويقول ضاع
قبل أن أقبضه لنفسي ويكون القول في ذلك معنى هذه المسئلة أن المطلوب لما وكل الطالب
بقبض الدين من غيري ولم يقل قبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب أولا ثم يحتاج الطالب
الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض الطالب لان المقبوض في يد وكيل أمانة والقبض لنفسه
قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال
هالك المقبوض قبل أن أقبضه لنفسي فقد أدى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون
القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له أن يأمر المطلوب بغيره هذا أن يضم عنه المال للتطالب
على أن يأخذ به أيهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا أخذ الطالب من غير المطلوب شيئا
يصير آخذا لنفسه ولو هلك به لث عليه كذا في الذخيرة

(الفصل الثالث والعشرون في الصلح)

قال محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤدبها
اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما تادبرهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول نبي
يوسف رحمه الله تعالى فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يدكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطلوب اذا أدى مائة في الوقت المشروط

(١) قوله في كتاب الحوالة يعني أنه يكتب في صلح الحوالة انهم على مجهول ثم المجهول يحيل على
معلوم الخ اه (٢) قوله ثم ان ذلك الرجل المحتمل عليه يعني المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول
على معلوم فيطالبه المحتمل فاذا مات هذا المعلوم فمفسا لم يكن للتطالب أن يطالب المحيل الاول لانه
ما أحاله عليه انما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفسا اه بحراوى

يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله أو فعل هذا كله لا يكون قد فادانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقد ذف و يروي ان رجلا سار بأمرأة
يقال لها أم عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانية فدعاها ابن أبي ليلى وضمها في الجامع حين فائمة فسمع الامام رحمه الله به وقال أحسنا

القاضي في سبعة الجنون لا يتحدوا الحد ولا يقام في المسجد وأقام حدين في القذف لهما بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا
يؤلى بين حدين حتى يخف الاول وأقام بلا طلب (١٣٦) الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قاعة * قال لهما أحد كيزان فقيل أهو هذا

برئ عن الباقي واذا لم يؤد فعليه ما تادروهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة
فصول (أحدها) اذا كان رجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمدبون حططت عنك
خمس مائة لتؤدى خمس مائة غدا الى أو قال لتؤدى الى خمس مائة غدا وقبل الآخر وذ كر أن الصلح
والخطبائزان أدى المدبون اليه خمس مائة غدا أو لم يؤد (الثاني) اذا قال حططت عنك خمس مائة على
أن تجاني خمس مائة فان لم تجمل فالألف عليك على حالها وقبل الآخر وذ كر ان المدبون ان عمل
خمس مائة فهو بري عن الخمس مائة الاخرى وان لم يجمل فالألف عليه بحالها وهذا استحسان والقياس
أن الألف على المدبون على حاله عمل الخمس مائة أو لم يجمل وبالقياس أخذ بعض الناس (الثالث)
اذا قال حططت عنك خمس مائة على أن تجملني خمس مائة ولم يزد على هذا وذ كرفيه خلافا فقال على
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عمل خمس مائة بري عن الخمس مائة الاخرى وان لم يجمل فالألف عليه
على حالها بطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمس مائة تجمل
الخمس مائة أو لم يجمل فهذا جلة ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (جئنا الى مسألة كتاب
الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذ كر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في
مسئلة كتاب الحيل لبيّن أن هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسألة كتاب الصلح فالما في
مسئلة كتاب الحيل فيها بخلاف قبل المخالف زفر وقيل ابن أبي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا
أيضا لا خلاف فالحيلة في ذلك ما شار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحطرب المال عن المدبون
ثم انما يبقى ما تادروهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل
فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه
الحيلة نظران فيها فليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذ كر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان
لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فساتادروهم
فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطالان المحطوط مجهول وهو تسعة مائة ان أوفاه مائة في الوقت
المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمان مائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الخط فيجب أن يكون الجواب
في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين (رجل) مات وترك
ابنا وامراة وفي أيديهما دار جاعل وادى أن هذه الدار داره فصالحها من دعواه على مال فهذه
المسئلة على وجهين ان كانا صالحا على غير اقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا وان
كانا صالحا على اقرار منهما فالدار بينهما مائتين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون
الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما مائتين فماذا وقع الصلح على هذا الوجه
أجنى عنهما على اقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه
صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم رجع المصالح عليهما يبطل الصلح أثمانا ان كانا امراة بالصلح
وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا سقطت
دعواه صارت الدار مملوكة لهما بمسئلة الارث فتكون على ثمانية وبطل الصلح يكون كذلك وذ كر
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعي
بالدار ثم يصلحها من على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا
بذلك كان المثلث في الدار بينهما على ما صرح به والابن كذلك بمنزلة ملو اشتريه اذ اراد على أن يكون

قال لا لا حد عليه لان أصل الكلام
ليس بقذف * ولو قال لجماعة
كلكم زان الا واحد ايجدوا لكل
واحد أن تدعى ما لم يعين المستنق
* ذ كر الطحاوي تعزير أشرف
الاشراف كالقضاء والعلوية
أن يقول له الحاكم بغني انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجراي باب
الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية
الاعلام والجراي باب الحاكم
والحبس وتعزير الخسائس
الاعلام والجراي الحبس والضرب
بعده والتعزير بأخذ المال ان
المصلحة فيه جائزة قال مولانا خاتمة
الجهتدين مولانا ركن الدين أبو
يعقوب الخوارزمي رحمه الله معناه ان
نأخذ ماله ونؤدعه فاذا تاب نؤدعه عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم
وصوبه الامام ظهير الدين الترمذني
الخوارزمي قالوا ومن جعلته من
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
بأخذ المال * عبد أساء الادب
يؤديه المولى ويعززه ولا يجاوز فيه
الحد وكذا المرأة الساحرة اذا ادعى
أنه يتخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب
وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك
بالاثروان كانت المرتدة لا تقتل
* يتخذ لعبة للناس ويفرق بين
المرور ووجهة تلك اللعبة هذا محرم
ويحكم بارتداده ويقتل ذ كره في
الفتاوى مطلقا وهذا محمول على
ما اذا اعتقد أن له أثرا * علم ابن
فلان يتعاطى المناكران وقع في
قلبه ان أباه لو كتب اليه يقدر على
منعه يحل له ان يكتب اليه وان
وقع في قلبه انه لا يقدر أو لم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجه والسلطان والرعية (الثاني في الزنا) لاحدهما
وفي عينة لا يحد ويعزير * تزوج بغيره ولو رضاعا ودخل بحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما * زنى بامرأة في دبرها

لاحدهما (الثاني في الزنا) لاحدهما
زنى بامرأة في دبرها

يحد اجامعا من الزبادان والطحاوي انه على الخلاف * لاطابتمه وامرأته او عبده لاحد * مستلق على قفاه جات امرأة وقضت حاجتها منه يجدان أقرار بعائهم رجوع وقال والله ما أقررت لا يجده * شرب الخمر فضرى (٤٣٧) بعض الحدثم شرب نانيا يضرب حدانا ما

لا حدهما منها ولا - خمسة اثمان (رجل) مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاردورثة الزوج ان يصلحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير - لم يان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين (الاول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جزو يجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير ان ما ينحص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها من التركة لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم كانوا مانعين نصيبها من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه بقي العرض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يسبق العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجوز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجوز بطريق الابرار عن الباقي لان التركة عين والابرار عن الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم او على أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصديق وأما حالة المنفعة المأجرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وتقديمه يمينه فلا يمكن الربا والى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة بجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير أو عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بأزاء العروض والنقد لا يخرج وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال وبصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما ينحص الدراهم من الدراهم وما ينحص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما ينحص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى غير مستقيمة عند فرقة الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالنقطة على قول الكل أن يصلحوا من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضوع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جوار هذا الصلح بطريق البيع الآن هذا يبيع لا يحتاج فيه الى التسليم ويبع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جاز الا يرى أن من أقرأه غصب من فلان شيئا أو أقرأه فلانا ودعه شيئا ثم ان المقرأ اشترى ذلك الشيء من المقرأ جاز وان كان لا يعرفان مقداره كذا هنا فان كانت التركة بمجولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرثيني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بأن كان في

مستقبلا وكذا الزاني وفي التذنب يكمل الاول ويسقط الثاني * دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جمعا اجتمعوا للحدود جلا عنده ركوة خمر فقال لم تحذونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا أيضا فرجوه وهذاحق لان حمل الخمر يجوز أن يكون للتخاميل ولاراقته كما هو اللائق بحال المسلم * وفي شرح الطحاوي وطى هيمه يعزرفان كانت له تدبج ولا تفر كل وعن الغاروق رضى الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها توف كل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لان كل وتحرق كولو كانت مما لا يوف كل والذي لا يوف كل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في العم انه المختار والاحراق لقطع التحدث * أعى دعا امرأته بغائه فغيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امرأتك لا يحد وفي الروضة حد امرأة وعانته او قبلها او جامعها فبها دون الفرج حتى انزل عليه التعزير * الزاني اذا حد لا يجبس والسارق اذا حد يجبس لان الزنا جنابة على نفسه والسرقة جنابة على مال الغير فجاز الجبس * ضعيف الخلقه اذا لم عليه الحد وخيف عليه الهلاك لو أقيم عليه الحد يحد خفيفا قدر ما يتحمل لما روي انه عليه الصلاة والسلام أتى بمخدر فذرى فقال خذوا عشا كلافه

مائة شمراخ فاجلدوا به (نوع مشتركة بين الحدود والجنائيات) كسر الزاني رجل المزني بهما يجب الارش في ماله لانه شبه عمد * زنى بها فاقضاهن في الجامع جعله خطا وأوجب الدية على العاقلة وفي اليسوط شبه عمد وأوجب الدية في ماله * وقال الامام رحمه الله جامع امرأته

واقضاها لا يستشهد البول لاشئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو منهاضن * أذهب بكارها بمجر أو غيره يجب المهر * وفي
الجامع الاصغر دفع امرأة بكرًا أجنبية فسقطت (٤٣٨) فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة

* دفع امرأته ولم يدخل بها
فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل
الدخول عليه نصف المهر وعند
محمد ورواية عن الثوري رحمه الله
جميع المهر * دفع امرأة غيره
ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها
بالدفع ودخل بها عليه مهران
ذكره أبو حفص الكبير * وفي
الهيون جارية دفعت جارية أخرى
فذهبت عذرتها عامها مائة مثلاً
كذا حكمه القاروق رضي الله عنه
* البائع إذا وطئ المبيعة قبل
التسليم عنده لا يجب العقر لوليتها
أو بكرًا وعندهما يجب العقر لكن
إذا كانت بكرًا يجب العقر
ونقصان البكارة ويدخل الاقل في
الاكثر فعلى هذا إذا وطئ جارية
بكرًا الانسان ولم يجب المهر ينظر
الى العقر ونقصان البكارة فيجب
الاكثر منهما * زنى صبي بصبيبة
لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤخذ
بافعاله واذن لم يصح وان أقر الصبي
بذلك لا مهر عليه وان بالغت
مستكرهه فكذلك وان مطاوعة
لامهر لالوجهين اما لاذنهما واما تطا
حةها ولانها لو ضمن رجوع وليه
عليها بكن أمر صبي ابنتي ولحقه
غرم يرجع وايه على الأمر فلا
يفسد الضمان * دعيت أمه صبيبا
فزنى بها يضمن المهر لان أمرهالم
يصح في حق المولى * وذكر
المجربى ادعت على زوجها حاضرًا
فاحشا وثبت ذلك عليه يعزير الزوج
وكذا المعلم ليس له ان يضرب
الصبيان فاحشا وان فعل يعزير
* قال غيره لفظ لا يوجب الحدان

التركة مكيل أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى يجوز هذا الصلح لانه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل أن يكون
نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرًا وان
كانت التركة عقارًا أو أراضى وجيوانًا أو متعة وكل ذلك في أيدي المدعى عليهم الآن المدعى لا يدري
ما هو فصالهم على مكيل أو موزون جاز وقد مر جنس هذا (لوجه الثاني) اذا كان في التركة
دين فان أدخلوا الدين في الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال أو صالحوها على أن تأخذهم
الدين من الغريم وترك حقها في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تملك الدين من غير من عليه الدين
ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح
صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة في
تصحح هذا الصلح أن يستنوا الدين ويذكر وافي الوثيقة ما خلا الدين وان أرادوا ادخال الدين في الصلح
فلوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم
من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم
أو يجلوا للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن
غيره ممتنع عاجز ثم يصلحونها عما بقي فالاقراض أنفع في حق الورثة حتى أنهم لو لم يصلوا لى حقهم
من الديون يرجعون بما أذوا على المرأة أو لوجها نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما أذوا لامن جهة
الغريم ولامن جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على أحد وان أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من
الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويحجل نصيبها من الدين ثم يصلحونها من
المال العين فان أبي الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من
عرضه من المرأة ما يساوي عشرة بخمسين الذي هو نصيبها وقد قبل الوارث هذا الاجل هذه المنفعة
وهو صحة الصلح وخروجها من بين ثم تحيل المرأة بشئ من ذلك العرض على الغريم ثم يصلحونها من
المال العين وان كانت المرأة لا تحبب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع لوارث
عليها بشئ من العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم وتشهد على
نفسها بالاستيفاء ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى في
نوادير قلت لابي يوسف رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أوصى بخدمة عبده سنة فمات الموصى فاراد
الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث - ق وصيته كالا يورث حق
الشفيع في الشفعة ولان حقه لامالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله
مالية وعن هذا فلان يبيع المذابغ باطل والاجارة لا تعتقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء
عقد يرد على ماله مالية والمنافع لامالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا ههنا في مسئلتنا وبدل عليه حق
الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليم الشفعة
وابطال الحقه قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى وحدث هذه المسئلة مشككة ليس
لها في الامة من يفقهها وانما تشكك هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل أن البيع لا يرد الا على ماله مالية
وثمنية بدل ليل ما ذكرنا من المسائل وتشكك هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا طلق زوجها اشترت
طلاقا منسكًا بكذا فقال الزوج بعث صح ووقع الطلاق وكذا الوباغ الزوج منها طلاقا بمال أو باع
بضعها منها بمال واشترت منه بضع ويجب البدل ولا مالية في نفسها ولا ثمنية وكذا الامالية في طلاقها

عفا لحسن وان جازا به قال الله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
الايه وان اللفظ موجبا للعبد لا يجب بمثله تحرر راعن ايجاب الحد على نفسه * وقع المكاتيب على امرأة فقتلها عليه الحد كما فعل العبد ولا

بموجب المهر كالحراذ ووجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها وقال كانت امة فاشترتها فاشكر المولى والمرأة فبدأ الحد كالحرف ثم ان كانت المرأة مكرهة يتواخذ بالمهر حال لانه ضمان ائتلاف (٤٣٩) عقدان العقد ثبت لانكارها وان مطاوعة لا يتواخذ بالمهر لانه لو اشترت

منه المهر للمولى ان يرجع عنها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فلاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امرأة فوطئها ان مكرهة يجب حال لانه ضمان ائتلاف وان مطاوعة لانه لو وجب كان لولى المجنون ان يرجع عليها لانها اصارت مستعملة للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته لا يتواخذ بالمهر حال مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما فان كان ضمنا عقد لا ضمان ائتلاف * وذكر القاضي المراهق تزوج امرأة بلا اذن والده ودخل بها ولو بلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العسر قمران المرأة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها * غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكر او اقتضاها يلزمه المهر وكذا الامة وكذا المجنون * وفي النظم غضب امة وزني بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد * وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريتته وحملت منه وادى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول وان حلفه ان يطالب من الحيا كعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان * وفي المحبوبي قبل حرة او امة او اجنبية او عاتق او مس يشهوه او جامع لاني النرج يعزز الفاعل والمفعول

ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة اطلاق بلفظ البيع تقتضى جواز اجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الاثمة الحلواني رحمه الله تعالى ان مشايخنا رجحوا الله تعالى تكافؤ الفرق بينهم ولم يمكنهم ذلك فان الكرخى رحمه الله تعالى اعيانه الفرق بينهم حتى يرجع عن قول العلماء وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط مخالفة واذ لم يجز للوارث ان يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه ان يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسمومة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بد الله من بيعه او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه الصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتاميكاً وتعذر اعتبار هذا الصلح تملكه لان المرص له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التملك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا ان يقال بان الصلح متى تعذر اعتباره تملكه يكتسبه اعتبارا من كل وجه كذا في المحيط

(الفصل الرابع والعشرون في الرهن)

رجل اراد ان يرهن نصف داره او نصف ضياعه شائعاً لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقرضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا تقابض الفسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله فهذه المسئلة نص على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في بيعوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره واما المشتري في خيار الشرط للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والردي خيار الرتبة والردي بالعيب بقضاء نظير الردي خيار الشرط للمشتري وذکر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهراً او اكثر فان رد المال فيه فلا يبيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تنتمي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فنقص البايع ببيع بعد ما تقابض الجواب فيه واحد الا ان هذا المبيع يكون مضموناً بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويتراد ان الفضل ان كان هناك فضل (رجل) اراد ان يرهن من رجل وهنوا اراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضاً اراد المرتهن ان يزرعها او يكون داراً اراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود هذا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنها فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفرغ شرط ليعود رهنها وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنها فها هو ما ذكر في المبسوط يقتضى انه اذا كان المرهون داراً استعارها المرتهن من الراهن ونقل

ان عاقلاً بالغاً مطاوعاً وان صغيراً او صعباً لا شيء عليه * والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل يصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا رجحوا الله انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يبرع عنهم في الاحراق شيء * زنى او سرق حال مكره

يعد ولو أقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا يحرم اضرائه وفي المنتقى قال الامام
أدرأ عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرة (٤١٠) وكل شئ أقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه

فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا
قذف انسانا يجب حده القذف
* ويجوز للحاكم التعزير بالشتم
لانه لا زجر صالح * وعن الثاني
عززه مائة ومات لا ضمان لانه قد
جاء ان أكثره مائة وان أكثر من
مائة ضمن النصف لكن في بيت
المال لان خطأ الحاكم من بيت
المال * ذكر الصدر عن أصحابنا
انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق وأنواع الفساد في داره
حتى لا بأس بالهجوم على بيت
المفسدين وقيل براق العصور أيضا
على من اعتاد الفسق وان قبل
الاشتداد وان كسر دالمسلم فيه
نجر اتخذها خلاص من الاتفاق
الآري انه يكره الارقاق في هذه
الحالة وهم عمر رضي الله عنه
على نائحة بالمدينة وضربها حتى
سقط جوارها فقيل له فيه قال
لاحومة لها بعد اشتغالها بالمحرم
والتحقت بالاماء و يروي ان
القصية أبا بكر البلخي رحمه الله خرج
الى الرستاق وكانت النساء على
شط النهر كاشفات الرؤس والذراع
فقبل له كيف فعلت هذا فقال
لاحومة اني انما اشك في ايمانهن
كلهن حرييات ويمنع الذي عبا يمنع
المسلم الا شرب الخمر * غنوا وضربوا
بالعبدان منعوا كالمسلمين لانه لم
يستثن منهم * وذ كر ظهير الدين
قال لاجنبية يار وسبي أو غرأو
جاب يحدو كذا ماشا كلها * ومنكر
القذف لا يستخلف * وذ كر ظهير
الدين لو قال اي تازي حدوني عرفنا
هو الا قرع فلا يحد ولو قال حوام

المال ان خيلاً الخاكم من بيت
المال * ذكر الصدر عن أصحابنا
انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق وأنواع الفساد في داره
حتى لا بأس بالهجوم على بيت
المفسدين وقيل براق العصور أيضا
على من اعتاد الفسق وان قبل
الاشتداد وان كسر دالمسلم فيه
نجر اتخذها خلاص من الاتفاق
الآري انه يكره الارقاق في هذه
الحالة وهم عمر رضي الله عنه
على نائحة بالمدينة وضربها حتى
سقط جوارها فقيل له فيه قال
لاحومة لها بعد اشتغالها بالمحرم
والتحقت بالاماء و يروي ان
القصية أبا بكر البلخي رحمه الله خرج
الى الرستاق وكانت النساء على
شط النهر كاشفات الرؤس والذراع
فقبل له كيف فعلت هذا فقال
لاحومة اني انما اشك في ايمانهن
كلهن حرييات ويمنع الذي عبا يمنع
المسلم الا شرب الخمر * غنوا وضربوا
بالعبدان منعوا كالمسلمين لانه لم
يستثن منهم * وذ كر ظهير الدين
قال لاجنبية يار وسبي أو غرأو
جاب يحدو كذا ماشا كلها * ومنكر
القذف لا يستخلف * وذ كر ظهير
الدين لو قال اي تازي حدوني عرفنا
هو الا قرع فلا يحد ولو قال حوام

(الفصل الخامس والعشرون في المزارعة)

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما قال الخصاص رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك
حتى تجوز على قول الكل أن يتنازع على قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل
(وحيلة أخرى) أن يكتب كتاب الاقرار منهما يقران فيه أن رقبته هذه الضيعة لغلان الذي هو
مالكها ويقران في هذا الكتاب أن هذه الارض في يد فلان وان مزارعتها كذا كذا من السنين
فيزرعها ما بدله من غلة الشتاء والصف ببذره ونفقته وأعوانه بخارزق الله تعالى من غلاتها في هذه
السنين فهو كاهله ويقران أيضاً أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقر على هذا الوجه نفذ
اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتمل لصاحب الارض في نصف الغلة
أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى ما قاله الخصاص في
هذه الحيلة التي ذكرناها أولاً انهم ما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض
مولي حتى يقضى بينهما ما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان

زاده يعزرو ولا يحد وكذا لو قال لابنه ذكروه صاحب المحيط * ذكروا الهندي وان وجد مع امرأته رجلا ان كان
ينزح بالصباح وبمادون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزح بالقتل حل قتله وان طأعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير بالقتل

القاضي

يليه غير المحتسب أيضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المتفق في المسئلة كما ذكرنا ونص آفة خوارزم ان اقامة التعز برحال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره كل احد بالستر ولو (٤٤١) بالعنف واضرب كاشف الفخذ الا رتبة

وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا ورأى مسلمان بن يحيى له قتله وانما منع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا

(كتاب السرقة)

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعززه اذا وجدته في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السارق او بالسامع شربة الخمر لكنه لا يشرب * دخل عصام بن يوسف على الوالي فاق بسارق فأنكر فسهل فقال البيهقي على المنكر والبيهقي على المدعى فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب بعشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه * ثم لها سرائر الخفية والاسرار ابتداء وانتهاء فان نقب بيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكاره بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون المسروق منه يد صحبة على المالك حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لانها اولاً ينسارع اليه الفساد وقيمتها عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان

القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف يعني مشايخنا ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شئ الا في الحدود والقصاص والعان ولكن لا يبقى للعوام بهذا حتى لا يتجاوزوا الحد ولا يتطلبوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطاله صح ابداله اذا شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهم فلهذا المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج حسي ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالخليفة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والمقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كما يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر بشرط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث بشرط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع بذرا الى رجل ليزعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فان طلب احواله في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالخليفة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كما على ان الخارج يفتنان صفان كذا في

(الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية)

الذخيرة رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو لاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالخالف ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل نعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني في شرح حيل الخصال وذكروا الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة وذكروا قول محمد انه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما في جميع التركة لا ينفرد اءد منهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينفرد بالتصرف بالاتفاق فالخليفة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصى فان اراد الموصى ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شئ من الاقوال بل فالخليفة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان واوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ماسواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصى

تمام السرقة وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت

القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعير يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا أما

بالدكان للعنف كاللور والدكاكين والحانات والاحبية والفساطيط أو بالحفاظ حتى لو سرق من الخمراء له حافظ بان سرق من تحت رأسه
وهو نائم في الخمراء والمسجد يقطع وان (٤٤٢) موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من

قال الشيخ الامام شمس الائمة الخلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أو صيت الى فلان
لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاماته تخصيصه بما له بغيره يكون في معنى الحجر
الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون أن المولى اذا اذن لعبد
في التجارة اذنا عاماته حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص
وبصير وصيا عاما ومثله أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله
قيما فيما له على الناس ولم يجعله قيا فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد
وأكثرهم على أنه لا يصح وبصير وصيا في السكك فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل
على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة
ثم التوكيل على هذا الوجه جائز لأن بعزله غير أن الوكيل لا يعزل ما لم يعلم والأوصى ينعزل وان
لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

(الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض)

قال الخصاصي رحمه الله تعالى مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له دينه فقد عرف من
أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأني في ذلك
على قول السكك أن يقر المريض بالدين الاجنبي بثقبه وبأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث
وان قال الاجنبي أخاف أن يخلفني الحاكيم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه
ولامن شيء منه على ما يستخلف عليه غرما الميت فلا يجوز لي أن أخلف عليه فالحيلة في ذلك أن يأمر
المريض بهذا الاجنبي حتى يبيع عينان ماله يعنى مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له
على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا خلفه الحاكيم
كان خلفه على أمر صحيح ثم ذكر الخصاصي رحمه الله تعالى أن القاضي يخلف الاجنبي المقر له بالدين
بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان
كذلك لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيخلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب
وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول كمنافرتنا أن الدين اذا تقادم وجوبه
حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستخلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من
الوجوه وكما نظن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت أنه
لا يستخلف الغريم بل يعطى حقه بغير عيب لانه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض اذا أقر في
مرضه بالدين للغير ما فهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاصي رحمه الله تعالى ذكر اليمين
هنا فهذا شيء استفيد من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب
الوارث للاجنبي عينان ماله ثم يبيع الاجنبي ذلك العين بعدما قبض من الوارث دينه على
نحو ما بينا

(وحيلة أخرى في هذه المسئلة) أن يحضر الوارث متعاضداً وشهادته تكون قيمة مثل الدين الذي له
على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحض جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه اليه
فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبيعة ثم المريض يهب تلك العين من انسان لا يعرف سرايم
الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متعاضداً ويضرب مال الوارث ديناً على المريض
بالبيعة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كلاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الآن فيها نوع شبهة لانه

رجل ثوباً عليه أو قلنسوة أو من
امرأة نائمة حلياً أو ملاءة هي
لا يستها يقطع وان سرق شاة أو
بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا
ان يكون عليها من يحفظها قال
البيقال وفي المنتقى لا يقطع وان
كان معمارع وعن الامام ان كان
معها سوى الراعي من يحفظها
يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد
الاعلاف والاسامة والحفظ ولو
للغنم ماوى بالليل له باب فكسره
ودخل وسرق منه يقطع وفي
البيقال لا يشترط الغلق اذا كان
الباب من دود الا اذا كان بيننا
مفردا في الخمراء ثم الحرز
توعان ما يمكن الدخول فيه فان
نقب وأدخل يده فيه وأخذ
لا يقطع وحز لا يمكن كالجواق
فلو أدخل يده فيه يقطع قال
الطحاوي حرر كل شيء بمثله حتى
لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودره
من اصطبل لا يخرج الزكاة من
ماله ليؤديه الى فقير فسرقة غنى أو
فقير يقطع لبقاء ملكه * قال
السرخسي كل ما كان حرزاً للنوع
فهو حرز لسكك الا نوع حتى لو أخذ
لؤلؤة من شريحة وعاء البطيخ
يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي
من المرعى قال السرخسي وهو
المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي
المنتقى سرق من بيت السوق ليلاً
ان عندها من يحفظها يقطع والا
* ادخل يده على سوق نهاراً فسرق
من حانوته لم يقطع وفي الحاوي
دخل السارق نهاراً وابل الدار
مفتوح لم يقطع ولو ليلاً من باب

الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكاراة أو معه سلاح وصاحبه
يعلم به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يخبئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والاص لا يعلم ان

فها صاحب الدار أو يعلم به الأمر لصاحب الدار يقطع ولو غلب لا يقطع * كما لو انسا ناسا لئلا وسرق متاعه قطع ولو نهبه اربابا نهب بيته سرا
وأخذ متاعه معاينة القياس ان لا يقطع * وفي الفتاوى جماعة تزولوا بيتا فسرق (٤٤٣) بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه

أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان
في مسجد جماعة قطع ولو سرق من
بيت المال وأخذ قبل الخروج لم
يقطع

(نوع آخر)

دخل الدار وجمع المتاع ليلا
وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذ ان
خرج للماء قوة الاخراج لا يقطع وان
بخر يكة لا بقوة الماء قطع لاضافة
الفعل اليه لا الى الماء * علق المتاع
على حمار في المنزل وخرج ثم خرج
الحمار من المنزل وأتى الى منزل
السارق لا يقطع وكذا لو علق
على طائر قطاره وان ساق واخرج
قطع * دخل وابتلع المال ثم خرج
لا يقطع ويغرم المثل * نهب بيت
الغير وترك فدخل السارق الاخر
وأخذ المختار عدم الضمان على
النائب **و** نصابه ما يساوي عشرة
دراهم مضر ودية من نفرة خاصة
حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع
* وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة
في بلد وفي بلد آخر انقص لا يقطع
وعن الثاني ان ساوي نصابا يوم
السرقه ولكنه انتقص يوم المرافعة
والحكمة لا يقطع * سرق نصف
دينار يساوي عشرة يقطع ولو
دينار لا يساوي عشرة لا * وعن
الامام لا قطع في اثناء فضاة الا ان يكون
وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما
يحرز بين الناس ولو سرق
ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة
والفضة غالبه لا يقطع في ظاهر
الرواية وهو الاصح * جمع
المسافر متاعه ويات عليه فسرق
منه قطع من أصحابنا من قال في هذا

يتسكرو فيه هو جوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر
والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك
واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصحح حيلة
في الظاهر لافي الباطن وكان الخصاص رحمة الله تعالى بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاص قال في
أول هذه الحيلة ببيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل
على أن شراء المريض عينان من مال الوارث صحيح بالاختلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب المزاعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينان من أعيان مال وارثه مطلقة
من غير ذكر خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا وأحاله الى باب
اقرار العبد لمولاه من كتاب الماذون الكبير لشيخ الاسلام
(وحيلة أخرى لهذه المسئلة) لم يذكرها الخصاص رحمة الله تعالى وهي أن يرفع الامر الى قاضي يرى
الاقرار للوارث بالدين صحيح لان بين العلماء اختلاف في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند
الشافعي رحمة الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من
المواضع (قال) ان جعل لبنته صغيرة شيئا اما متاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى
مرض ولا يأم من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك قال أما ما كان من حلي أو متاع أو ما أشبهه من
المنقولات يدفعه سر الى من يتق به ويعلمه أن ذلك لابنته فلانه يوصى اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا
كبرت دفعه اليها أو ما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل
بالمقول ولكن ينبغي له أن يدفع الى من يتق به مالا سرا أو يقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا
العقار متى لا بنتي فلانة ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل
عند الشراء اشترى هذه الضيعة لابنة هذا وكذا لا يقول المريض عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان
الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشترى يدفع الضيعة اليها وقد اختلف مشايخنا رحمة الله تعالى
في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد أن يدفعه الى رجل
سررا يحفظ لابنته على نحو ما بيناهل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحل لان
القاضي لا يصدق بالالصغيرة أن هذا مالك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه أن يأخذ
ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة الا أن الخصاص رحمة الله تعالى أشار في فصل الحلي والمتاع أنه يحل
لذلك الرجل أن يأخذ من خاف الاجنبي أن تلزمه عين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه
الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من
انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضيعة منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك
الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينارا
في الذمة ولا يكون هو بالخلف بالشراء حاشا قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى
هذه الحيلة تصح على قولها ما قاما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ببيع المريض من وارثه ومن
وكيل وارثه لا تصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دار أو ضيعة لبعض ورثته وخاف أنه
لو أقر بذلك للوارث لا يصح اقراره بالحيلة أن يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه
الدار لو اقرت فلان وليست لي (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين
مائة دينار فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث بالحيلة أن يجيء عرب الدين بمن يتق به

اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الأئمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان الاعتبار بالحفظ المعتاد
لا أقصى ما يتأتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله * وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي برعى غنمه فسرق لا يقطع وان أدارها للموضع

وهو عندها قطع * بسط الثوب على حائط السكة فسرق لقطع لان ما يلي الدار بمجرد زلايلي السكة * وفيه من محمد رحمه الله زلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه (٤٤٤) او تحت رأسه لقطع وان كان في المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد في هذا

فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجح كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل ان تلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط
(الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعارض)

يجب ان يعلم ان استعمال المعارض للعرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ان في معارض الكلام ما يعني الرجل عن الكذب وعنه أيضا انه قال ان في معارض الكلام ما يندو حجة عن الكذب أي سعة وفي ذلك طريقان أحدهما ان يتكلم بكلمة ويردها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) الا ان ما اراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض ان الله تعالى أباح من المعارض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معتمدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لي ولي وسبقه صلى الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم انه قال اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد في الدخول على فقل ليس الشيخ هنا وعن المكان الذي أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو وسادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء الذي تستعيره هنا ويرديه في موضع وضع يده فيظن السامع ان ذلك الشيء ليس بحضرة أو في داره والله تعالى أعلم كذا في الخيرة *

(الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات) اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الغائبات ولا يأمن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما وصى بثلاث ماله قبل ذلك ولو أوصى به هذا أيضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراه الثلث فالخيلة في ذلك ان يبيع شيئا من أملاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويرثه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالخيلة في ذلك ان يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيها بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان ان يرى ذلك الشيء العيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك

(١) قوله الا ان ما اراده يكون من محتملات لفظه بيانه فيماري وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنة لا يدخلها مجوز فسمعت مجوز ذلك جعلت تبكي حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة حردم دمك ما يكون فقد تلفظ عليه السلام بالفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا ان ما اراده عليه السلام كان محتمل لفظه والمجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا في المحيط نقله البحر اوى

يخالف البيت والخان لوالقوم فيهم تولوا * وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع لانها سرقة واحدة * ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع * السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استخسانا * العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمه ما الله وكذا القصاص والخلاف في سماع البيضة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام أدركت اللص وهو ينقلب لقلته قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والافاره فان دخل عليك بيتا خفت ان يبدئك بضر أو خفت ان يرميك فارمه ولا يحذر * قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على أخذها ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضرب بوقته له وكذا لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف ان يأخذها ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امرأه رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتلته قدمه هدر اذ لم يستطع منعه الا بالقتل * وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقته أو بغيره فقتلها المأخوذ عليه قال يضمها وبه أخذ الفقيه كن كل مال انسان عند الخمسة بضمن ورثته

قيمته * قتله صاحب الدار ويبرهن على أنه كاره قدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة تفسد صاحب الدار

فصاها وان مهمابه في القياس يقتضون وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورت شبهة في القصاص لافي المال
قتل انسانا في حبس السلطان قبل ان يثبت عليه شئ ثم قامت عليه بينة (٤٤٥) بذلك على القاتل القود شهر في المصر ما يلبث

كالصلا يباح قتله ولو قتله ضمن
وان في المفازة في موضع لا غوث او
في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله
لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في
الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن
ولتحكيم القلب اصل في مثله وهو
قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك
على صدرك فاحاله في صدرك فخذ
وان افتك الناس ولا يجمعهم
فمن دخل عليه ليلا شاهر اسيفه
مادارحه يشد نحو ويحكم في ذلك
قلبه فان كثر فرزه منه وخوفه وعلم
انه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله
وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل
له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن
(كتاب الوصايا وهي آخر احوال
الانسان فتمت بها وفيه ثمانية
فصول الاول في اصوله في المقدمة
وفها ما يصح منها وما لا يصح وانه
ثلاثة انواع الاول في اصوله
قال في شرح الطحاوي الاصل لمن
له مال قليل وله ورثة ان لا يوصي
ولن له مال كثير يستحب ان يوصي
بدون الثلث وورثته اغنياء أم فقراء
فيما هو طاعة لامعية وفي الفضلي
وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو
صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي
التركة أو فقراء فتر كهأ أفضل
وان اغنياء أو يستغنون بثلثي
التركة فالوصية أفضل وعن الامام
في تقرير الاستغناء ان يترك لسك
وارث أربعة آلاف سوى الوصية
وعن الفضلي عشرة آلاف درهم
ويبدأ في الوصية بالواجبات ان
كانت والا فبالقسراية فان اغنياء
فيما يحيران ويشترط فيها القبول

ورثته وانما اعتبر باختيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبق بعد الموت وخيار الرقبة لا يبق
(الوصي) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كما هم ليس فهم كبير لا تجوز قسمته لان في القسمة
معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذلك لا تجوز القسمة والحيلة
للووصي في ذلك اذا كان الصغيران اثنين ان يبيع الوصي حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع
المشترى حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب
أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين
(وحيلة أخرى) أن يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزة
(اذا) قال المريض أجمعوا عني ثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فندفع الوصي الى
رجل مالا مقدرا ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجامئا وبمكة فانفق وبقى من ذلك شئ قليل
بميت لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه وفي الاستحسان
لا يصير ضامنا وكان على المأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصي وان كان الميت أوصى أن يكون الباقي
للمأمور فان كان عزيزا لا يجمع عنه كانت الوصية بالباقي جائزة لخصولها للمعلوم وان لم يعين من
يجمع عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي أعط ما بقي من النفقة من
شئت فاذا أعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي أعط ثلث مالي
من شئت كذا في المحيط والله أعلم

(كتاب الخنثى) وفيه فصلان

(الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله)

يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقال رحمه الله تعالى أو لا يكون له واحد منهما
ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في النخيرة * فان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية * وان استويا
في السبق فهو خنثى مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشئ لا يترج بالكثر من جنسه وقالا
ينسب الى أكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي *
قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع
بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجمع بذكره ولكن نحو جت لحية فهو رجل كذا في النخيرة *
وكذا اذا احتمل كإحتمل الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثندي المرأة أو نزل له لبن في ثديه
أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدي هذه العلامات فهو
خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * وأما خروج المتني فلا اعتبار له لانه قد
يخرج من المرأة كإخراج من الرجل كذا في الجواهر النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد
الادراك على حال من الحالات لانه إما أن يحمل أو يحمض أو يخرج له حية أو يكون له ثديان كثندي
المرأة أو بهما يبين حاله وان لم يكن له شئ من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء
دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى

(الفصل الثاني في أحكامه)

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاثوث في أمور الدين وأن لا يحكم بشيئ حكم وقع
الشك في ثبوتة فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد

صريحا ودلالة وذلك بان يموت الموصي له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا بهما فيرثها ورثته وقبول الموصي له قبل موت الموصي لا يعتبر
فيالثلث يجوز للاخنثى أجازت الورثة أولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز أجاز السلطان ومن له بيت المال لا وباكثر من

الثالث وأولاً لا بالاجازة الورثة وللحرجي لا وان أجازت الورثة ويجوز للمستأمن والذي استحساناً وللقائل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلافاً للثاني وان أجازهما من (٤٤٦) هو أهل الاجازة يكون غليكم من الموصى لامن المجيز * وهي ثلاثة أنواع أن يكون

الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصى وورثته كالوديعة بان يوصى بعين مال قائم يخرج من الثالث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني أن يكون الموصى له كالمشريك مع الورثة بان يوصى بثلث ماله ولهذا الاستفاد ما لا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد أيضاً والعبرة بوقت الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بان يوصى بالدرهم المرسله وله دراهم أو ليس ثم مات بأخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والدين من الشكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعق والتدبير والمحاباة قدر ما يتعابن فيه وبراءة غيره أو عفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكفالتة على ثلاثة أوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجود السبب في المرض بان قال ما ذاك على فلان وفي وجهه كدين المريض بان أخبر في المرض بانى كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه اكسائر الوصايا بان أنشأ الكفلة في مرض الموت * والمرضى الذى يكون تصرفه من الثلث من يكون ذافر اش بان لا يطبق القيام

صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يخل النساء حتى لا تفسد صلته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء بعيد صلته احتياطاً لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلته تامة ويعيد الذى عن يمينه عن يساره ومن خلفه بمخافته بحذائه صلتهم احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلته بجلوس المرأة كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الى أن يصلى بقتاع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الاستحباباً هذا اذا كان الخنثى مرافقاً غير بالغ أما اذا كان بالغاً فان بالغ بالسن ولم يظهر فيه شئ من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حراً (قال) ويكره له أن يلبس الحلى وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلاً أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضاً كذا في التتارخانية * ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقدر اهل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم لى فى لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام وليلياها وهذا ظاهر قلت رأيت هذا الخنثى هل يختنر جل أو امرأة فهذا على وجهين أما أن يكون مرافقاً وغير مرافق فان كان غير مرافق فإنه لا بأس بان يختنر جل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبوية فان كان صبياً فلا بأس للرجل أن يختنر وان كان مرافقاً يشتهى فإذا كان غير مرافق لا يشتهى أو لى وان كان صبوية فلا بأس للرجل أن يختنرها اذا كانت غير مرافقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة أن تختنر لانه صبي أو صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للمرأة أن تختنرها اذا كانت غير مرافقة وهذا لا يشتهى أو لى وان كان صبياً فكذا لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مرافقاً فإنه لا يختنر جل ولا امرأة أما أنه لا يختنر جل فلهو أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يختنرها وينظر الى فرجها لانها مرافقة والمرافقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنر الرجل كذلك هذا ولا تختنر امرأة لجواز أن يكون صبياً مرافقاً فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنر وتنظر الى فرجها لانه كالبالغ ولكن الحيلة فى ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسراً فان الولي يشتري له جارية عالمة بما يختنر حتى تختنر فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسراً اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنر وان كان أبوه معسراً يضافان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام وردتها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكراً فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز واذا كان مشكلاً الحال كان النكاح موقوفاً والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فللهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل تزوج له امرأة بماله حتى تختنر هكذا كرشح الاسلام فى شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى أن محمداً رحمه الله تعالى انما يقبل تزوجه امرأة بماله لا لانه يتيقن بهجه نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيماً لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكراً فهذا نظر المنكوحه الى زوجها كذا فى المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمه فان ييمه أجنبي ييمه بخرقة وان كان ذارحاً محرم منه ييمه بغير خرقة وقال شمس الأئمة الحلوانى يجعل فى كواره ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلاً فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا فى الجوهرة النيرة

لحاجته ويجوز له الصلاة قاعداً ويحاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالمقالم أو صار مدنفاً أو يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فافعل فى حال التغير فى الثلث قال

الفضلى مرض الموت أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضاً مرض الموت
وحكى عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق النقيبه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد (٤٤٧) وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج

الى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم لحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخار او مشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله

(نوع في ألقاطها)

مريض لا يقدر على القيام بحوائجه ويؤى وأشار برأسه ويعلم أنه يعقل أن مات قبل أن يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطقي ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالانحس وفي النوازل قيل لمريض أوص بشئ فقال ثلث مالى ولم يزد عليه ان قال على أثر سؤالهم بصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر القيد وهذا موافق لما يأتي بعده من أنه لو قال ثلثى لفلان أو قال سدسى فهذه وصية جائزة استعسانا وكذا لو قال بعد موتى بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالى لفلان ولو ذكره في خصال الوصايا أو أضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في العصة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال أخرجوا الف درهم

(نوع آخر في مسائل النكاح) لو تزوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجته من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يوارى حتى يستبين أمر الخنثى فان زوجته الأب امرأة وبلغ وظهور علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل الى امرأته قلت رأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والاخر امرأة قال اذا علم أن كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفاً الى ان يتبين حالهما لجواز انهما إذا كان فيكون هذا إذا كرا تزوج بذلك فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز أن يكونا نثيين فيكون النكاح باطلا لانه امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكراً والاخر أنثى فيكون النكاح جائزاً فإذا كانا مشكلين لا يدري حالهما يكون النكاح موقوفاً الى ان يستبين حالهما وان مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارى لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث به كذا في الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل أجزت النكاح اذا كان الاوان هما المذان زوجة جالان أب الزوج منهما أخبرانه رجل وأب المرأة منهما أخبرانهما امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعاً ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى * قلت فان جاءت إحدى البنتين قبل الاخرى فقضيت بهاتم جاءت البينة الاخرى قال أبطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو أن رجلاً قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمه حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو أن رجلاً قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ وقذف الخنثى رجلاً لاحد على القاذف أما اذا كان القاذف هو الخنثى فلانه مرفوع القلم لانه صبي أو صبية وأما اذا كان القاذف رجلاً آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من أحد شرط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل به على كونه ذكراً أو أنثى فقد قذف الخنثى رجلاً وقذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمه الله تعالى أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لاحد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلاً لان الخنثى وان صار محصناً بالبلوغ الا أنه اذا لم تظهر عليه علامة الاوثة أو الذكورية يجوز ان يكون رجلاً وان يكون امرأة فان كان رجلاً فهو بمنزلة المحبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة لانه لا يتجماع ومن قذف رجلاً محبباً أو امرأة ترقاه لاحد عليه أما اذا لم يرد هذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلاً قبل البلوغ لاحد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه محبب بالغ أو ترقاه بالغة والمحبوب البالغ أو الرتقاء البالغة اذا قذف انساناً يجب عليه الحد قلت رأيت ان سرق بعدما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوى عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط * قلت رأيت هذا الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فانه لا تقصص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمداً كان عليه القصاص قلت رأيت ان قطع هذا الخنثى يدرج أو امرأة قال على عاقبته أرش ذلك ولا تقصص عليه صغيراً كان أو بالغاً بالسن ولم يستبين أمره بعد وتجب الدية على عاقبته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين

من مالى أو لم يقل من مالى ان كان في ذكروا وصية جازة وبصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالى وقف ولم يزدان ماله دراهم أو ديناراً فقول باطل وان ضياء عاصراً وقفاً على الفقراء * قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظر وا

الماجو ران اوصى به فاعطوه فهذا على الثالث * قال صدق من يخشئ كئيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للائنياء والفقراء ولو قال صدق به رم ازال من روان كئيد جازلانه براديه القربة وقال القاضي على النسق روان كئيد ليس من لساننا فلا عرفه * ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلانناشبا * وعرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللفظة براديهما التقرير * قال ثابث في سبيل الله فهو للغزوفان اعطوه حاجا منقطعها جاز * وفي النوارل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره (٤٤٨) وكل مالى حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية

امرء عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في النخيرة * فان اقرض هذا الخنثى في المقابلة (١) لم يجز حتى يستبين امرءه وان شهد الواقعة (٢) رضخ له بسهم كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قلت فان اخذت سيراني الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين امرءه قلت فان اردت عن الاسلام قبل ان يدرك او بعدما ادرك لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين امرءه قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في النخيرة

(نوع آخر في الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علمائنا رحمهم الله تعالى حتى يستبين امرءه فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المرأة وعنت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حوله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التتارخانية

(نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكرا أو أنثى وفي اقرار أبيه أو وصيه بذلك) فان قلت أرايت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكرا أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقبل أن يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكرا أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكالا لم يعرف خلاف ما قال قلت أرايت ان لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله مالم يعرف انه مشكل الحال قلت أرايت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصى فأقر وصيه انه جارية أو غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكلا الحال واذا كان مشكلا الحال لم يصدق كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

(مسائل شتى)

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبي أو صبية وبعدما ادرك اذا لم يستبين امرءه يتوقف امرءه في حق الشهادة حتى يتبين انه ذكرا أو أنثى قلت أرايت رجل اوصى لمساكين بطن امرأة بألف درهم ان كان

* اوصى بثلاث في وجوه الخير بصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم * اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا بطلت الوصية في الاصح * اوصى لصالح ورثة فلان بطلت الوصية * جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز * نسيب الاشياء المنقولة في الحياة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تملك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش أو ابداه له هذه الثمرة وما يحدث استحسانا * اوصى بغلة بستانه له الغلة ما عاش * اوصى بصوف غنمه ابدأ أو بولاده أو بالبائنا ثم مات فالموصى له ما على ظهره من الصوف وفي بطنه من الولد وضرعها من اللب من مات الموصى استحسانا * اوصى لرجل بار بعامة ولا تخرب عاتين ثم قال لثالث أشركتك فيما أوصيت لهما له النصف منهما * اوصى لرجل بعامة ولا تخرب عاتين ثم قال لثالث أشركتك فيما أوصيت لهما لثالث ثلث كل مائة استحسانا * ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان

لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان وصية له الثالث * اوصى لوارثه ولا جنبي فلا جنبي نصف الوصية وبطلت للوارث * اوصى لميت وحي بجميع الوصية للميت * مريض اقر له وارثه ولا جنبي يدين بطل الكل * اوصى بألف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازه الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتسم امرؤا ألف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم اقر أحدهما له اوصى بثلث الاف لرجل ان صدقة الابن الا تخله لثلاث الاف فها وان كذبه يعطيه ثلث

مافي يده في الاستحسان والقياس أن يأخذ نصف مافي يده كالأقرابن ثالث وكذبه الآخر يأخذ نصف مافي يد المقر ولو أقر أحد هما بدين على والدهما فأنكر الابن الآخر يأخذ كل مافي يد المقر قال الفقيه وعندى يأخذ منه حصته * أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فذلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث الدرهم كله وكذا لو أوصى بثلاث ثلاثة أثواب من جنس واحد وكذا الأغنم ولو أوصى بثلاث ثلاثة من رقيقه فبات اثنتان لم يكن له الاثالث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالى لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو (٤٤٩) قال في مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر

غلاما وبخمس مائة ان كان جارية قولت هذا الخمنى المشكل قال يعطى له خمس مائة وتوقف الخمس مائة الاخرى الى أن يقين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكركردعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى ورثة الموصى وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * ايماء الاخرس وكتابته كالبين في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقودلاني الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقبل له أنشهد عليك بمافي هذا الكتاب فأومأ برأسه أى نعم أو كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جائز ولو اعتقل اسنان الرجل فقرأ عليه وصية فأشار برأسه أى نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلaque وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب أو يوتئ ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحدله (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أى معنون وهو يجرى مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينه والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صم يوماً ويومين بعارض فيكتب أو أشار بشئ من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شئ من التصرفات (غتم مذبوحة) وفيها ميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها أو كل وان كانت الميتة أكثر أو كانا صفيين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجد ذكية ييقن وأما في حال الضرورة تحرى وأكل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر كذا في الكافي (لف) ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر اسكن لا ينصرف لو عصر لا ينجس (رأس شاة) متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقعة منه جاز والحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز * وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه ما وعلى قول أبي يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم بالاجرة أى يؤجر الاراضى للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجزائها فان فضل شئ من أجزائها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام بمن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها يأخذ الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدينين بالدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعها السكن بأمر ملاكها يبيعها وقيل هذا قول السك كذا في التبيين * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه كذا في الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين مالم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في

والى يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتى فبها قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا و فرقت في الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار و ذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة وبطل فعلى هذا انصف عبدى لفلان هبة * أوصيت بان يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من أعيان ماله لا تصح ولو بثلاث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى بقية قيمته * أوصى لعبده بشئ من الدراهم المرسله أو الدنانير المرسله قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق * تجوز الوصية بما فى البطن وبمافي بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازها والتوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل فان فعل ثبت الملك * حربي مستأمن في دارنا أوصى بكل ماله لمسلم وأوصى وصية الذى فيما زاد على الثلث لا تجوز * وصاياه أربعة قرية مطلقا كالصدقة

والعتق والاسراج في القدس وعمال لقوم باعيانهم ولم يسم وان كان لو فعل في صحته * الشافى معصية مطلقا كالوصية للناشئة والمعنى ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم باعيانهم صح * الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو باسراجه ان لقوم باعيانهم فتمليك منهم فتصح ويبطل ذكر الجهة فان شأوا فعلا ذلك أو تركوا اذا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا يصح كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صح اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة خير ان عندهم لانه

كوفت المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها بما هو موصية عندنا عندهما كما مر (نوع في الرجوع عنها) وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التسديب أو الكتابة أو باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود إلى ملك الموصي لا إذا أوصى بان تباع من فلان فإنه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة احتمل الرجوع قولاً وفعلان أوصى بالعين تبطل بالرجوع أو الأخراج عن ملكه ولا يمتثل بهما كالعتق والتدبير والذي يمتثل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلاث أو ربع يصح الرجوع قولاً فإذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية (٤٥٠) في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالبيع المدبر المقيد

قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلاً ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ما لوحت وابتلع ففسد ولو قليلاً كقطرتين لا (ابتلع) براق غيره كغيره لصد بقاءه والا (قتل) بعض الحاج عذري في ترك الحج (باع) آناً لا يدخل بحشها في البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي (عقار) لاني ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضي في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدلي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ما ضان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوماً) ثم سأل رجل عن شيء فآخه به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقاراً وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع دعواه (وهبت) مهرها وزوجها فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة قال قوله (قال) لا تخروك ببيع كذا فسكت صار وكيلاً وكلها بطلت لاعتقالاتها وكذا على أن متى عزلت كذا فانت وكيل ي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنز * ولو قال كلما عزلت كذا فانت وكيل يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما عزلت كذا فانت معزول والاول أوجه كذا في التبيين * وبطل الشرط الفاسد وجهالة البديل البيع والجارعة والقسمه والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البديل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البديل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشئتين فقبل العقد في أحدهما ففي القسم الاول لا يصح سمي لكل واحد منهما مبدلاً أو لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما مبدلاً صح والا (رجل) قال لا تخروك بعتك هذين العبدين بألف أو قال على أن كل واحد منهما بمائة فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو آخرتين فقبل في أحدهما أو قال فاسمتك على أن هذا وهذا في هذا وهذا فقبل في أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والجارعة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الحيد إلى الردي مع تعاد فصار القبول في أحدهما شرط الصحة القبول في الآخر فإذا لم يقبل صار شرطاً فاسداً ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل نكاح احدهما أو قال زوجتية خالعتك بكذا فقبلت احدهما أو قال لعبدية اعنتك بك بألف فقبل احدهما وكان لرجلين على رجل قصاص فقالا لصاحناك على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشراء الفاسد ولو قال لعبدية كاتبك بك بألف فقبل احدهما لا يصح وان فصل فقبل احدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الجارة لا وعلى هذا غيرهما

* أوصى بثوب فقطعه وخطه أو قطن فغزله أو حديد فاتخذه سيقاً أو شاة فذبحها أو قيص فاتخذه قباء بطلت ولو بدلت فهدمها لا * أوصى بان يشتري له عبد وملكه الموصى تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له * أوصى بعبد له ثم لعمره وهو يخرج من الثالث فالعبد بينهما أنصافاً ولو قال الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص بها فرجوع عند الثاني ويحسد أنكر كونه رجوعاً وفي الجامع اشهدوا بانى لم أوص لا يكون رجوعاً ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو رجوعاً أو لا يكون رجوعاً ولو قال آخرتها لا يكون رجوعاً ولو قال تركتها فرجوع * أوصى بما في مخلفته من الكفري فصارت بسراً أو العسر صار خيراً أو العنب صار زبيباً أو الحبل صار كبشاً أو البقل صار حباً أو القصيل صار شعيراً أو بالبيضة فصارت باحتضان الدجاجة فرخاً أو بالحنطة فابلت وصارت نباتاً بطلت في الكل ولو رطباً فصارت تمرًا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا التغير قبل موت الموصى وعدموته لا يبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فلا موصى و بعد ذلك ان الترتك على الخيل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلاذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان تمرة أو تمرتين لا يعتبر وان أكثر كان لكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير * مريض قادر على التسكيم قيل له هل أوصيت بكذا فلان فاشار برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشار أي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المقتى اذا سئل عن مسألة فاشارته كالنطق بعمله * الوكالة بعد موت الموكل وصاية الوصاية في حياته ووكاله علم أن كلا منهما يتعقد بلفظ الآخر والعبرة بالحياتة والمات وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات

وان
بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان تمرة أو تمرتين لا يعتبر وان أكثر كان لكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير * مريض قادر على التسكيم قيل له هل أوصيت بكذا فلان فاشار برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشار أي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المقتى اذا سئل عن مسألة فاشارته كالنطق بعمله * الوكالة بعد موت الموكل وصاية الوصاية في حياته ووكاله علم أن كلا منهما يتعقد بلفظ الآخر والعبرة بالحياتة والمات وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات

الخليفة عند الموت * الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رجهما والله لو قال بنفق عليه جازا جاعا * أوصى بماله من الدين على
مدونه الاخر يصح * أوصى بثالث ماله للكعبة جازلسا كين مكة قال محمد أوصى بثالث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى
سراجه ونحو ذلك * أوصى بثالث ماله في الثغور وهو باطل في القياس وفي الاستحسان أجعله في مساكين الثغور (الثاني في الوصية
بالكفارة) اجتمعت الوصايا والثالث يضيق ان متساوية يبدأ بمبدأ الميت واختلفت الروايات عن الثاني في رواية يقدم الحج على الزكاة
وفي رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على (٤٥١) صدقة الفطر وهي على الاخضية والواجبات
تقدم على النافلة وفي النوازل

ببدا بما قدم الميت والوصايا
بالتعنى ان كفارة حكمه حكم
الكفارات والاخضمة حكم النقل
فان كان مع هذه الوصايا الثابتة
حقا لله تعالى وصية للآدمي صرف
بما أوصى له وجعل كل جهة من
جهات القرية مفردا بالضرب نحو
أن يقول ثلث مالي في الحج
والكفارات ولز يدقسم على أربعة
وفي النوازل قال جامع في رمضان
فسلوا العلماء فيا يجب على أعطوه
عنى يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع
سائر الوصايا يعنى عنه الرقبة
ويطعم نصف صاع من بر وان لم
يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة اجازة
الوصية أطمع عنه ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر ان
خرج من الثلث * أوصى بالأطعام
عن فوائت صلته يطعم لسلك صلاة
نصف صاع من بر في الاصح * أوصى
بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه
يعطى كأمر ولا يجوز عن الكفارة
(نوع) أوصى بثالث ماله للفقراء
والوصية في بلد ووطنه في بلد
آخرا من ماله يصرف الى فقراء
هذا البلد ثلث هذا المال وما كان
في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء
وطنه كفى الزكاة * أوصى بصرف
ثلث ماله الى فقراء حوزم الافضل

وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أجل أو فصل وان قبل
الكتابة ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له أرض بزرها أو حانوت يستعمل وغلتهما تكفى له
ولعياله لم تحل له الزكاة والاحلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها نشور وطلقها ثنتين ثم
طلقها ثلثا على ألف كان جميع الألف بزاء الواحدة قال لعبد يأسدى أو لأمته أنا عبدك لا يعنى
(ان) فعلت كذا مادمت بخارى فكذا وخرج منها ثم رجعت وفعل لا يحسن قال المدعى لا بينة لى فبرهن
وقال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رجه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبي حنيفة
رجه الله تعالى أقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان
كاذبا فيما أقر لك به ولست ببطل فيما تدعى عليه عند أبي يوسف رجه الله تعالى وعندهما يوم
بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الثلاثة
الدرهم الزمة ثمانية وان قال الاسبعة الا خمسة الا ثلاثة الدرهم الزمة ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط
البرازين منع وكذا كل ضرغام جعل شئ من الطريق مسجدا أو جعل شئ من المسجد طريقا
للعمامة صح (أهل) بلد تركوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع
الخبز تحت القصعة والمعلقة وانتظار الادام ان حضر الخبز أو كل طعام حار وشبهه ونفخه كذا
في الكافي * قبض بديل الصلح شرط ان كان دينان دينان وقع الصلح على دراهم عن ذناب أو عن شئ
آخر في النسيئة وان لم يكن دينان لا يشترط قبضه اذعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال
الصبي فان كان للمدعى بيعة جازان كان بمنزلة القيمة أو أكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بيعة
أو كانت غير عادلة لا وان كان الأب هو المدعى للصغير ولا بيعة له يجوز كيفما كان وان كان له بيعة
عادلة لا يجوز الا بالمثلى أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الأب في هذا كالأب (للإمام) الذي ولاه
الخليفة أن يقطع انسا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة (من صادرة) السلطان ولم يعين يبيع ماله
فباع ماله صح (خونتها) بالضرب حتى وهبته مهره لم تصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على
الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو اختلفت انسا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (اتخذ)
بثرا في ملكه أو بالوعة فتر من مباحات جاره فطاب تحو يله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن
(عمر) دار زوجته بما لها بالعمارة لها والنفقة دين عليها واذا عمرها لنفسه من غير اذن المرأة
كانت العمارة له واذا عمرها لغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع
عليها ولو أخذ عمره فترعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم (في يده) مال انسان
فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والاقطع يدك أو أضربك بخسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع)
متحلا في الصحراء ليصيده جوارح وحش وسمى عليه فباع في اليوم الثاني ووجد الجار يحرقها ميتا
لم يؤكل لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالتطحية أو المتعدية

صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو أوصى لفقراء الجحاج بصرف الى غيرهم * أوصى بان يتصدق الى
عشرة أيام فتصدق به في يوم جاز * أوصى بان يعطى كل فقير درهما فأعطى الوصي فقيرا نصفه ثم أعطاه النصف بعد ما تلف النصف الاول جاز
* وعن محمد رجه الله أقوام أمر وان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أسامهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم ثلث
واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد دفع اسمه * أوصى لاهل السجن أو اليتامى أو الارامل أو أبناء السبيل أو الغارمين أو
الزمنى يعطى فقراؤهم لا أغنياؤهم * أوصى بثالث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادته أهل الرباط المقمين فيه فالهمم والا فالى عمارته أما

الوصية لمسجد كذا أو قنطرة كذا صرف الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال بنفق على المساجد * اوصى باخراج ثلثه الى مجاورى مكة ان لا يحصون بصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم * اوصيت ثلث مالى وهو ألف فاذا هوأ كثره الثلث كله ويعتبر الثلث فى تنفيذها وقت القسمة * اوصى من عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا براو كانوا أخرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا بأس به فان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذها وان مختلط لانه على مالك صاحبه عند الثاني (٤٥٢) الا اذا أخذها ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز

أخذها الا اذا كان فى ملك الميت وفاء بقدر ما يرضى الخصماء * اوصى بان يدفع الى فلان دراهم لمشتري به الاسارى ومرت فلان قبل الموصى يرفع الامر الى الحاكم ليولى الامر الى أحد بفعله * قال ده بنيم راجاهم كتبت فهدا على المحيط فلو دفع الوصى الى كل بنيم كراسا يتخذه ثوبا لا يخرج عن العهدة * قال أعطوا الناس ألفا لا يصح ولو قال تصدقوا صح * تصدقوا بهذا الثوب فان خيار لاورثتان شاورا تصدقوا بالثوب أو بنمنه بعد البيع أو ببقيةه وأمسكوا الثوب وبه تأخذ

(الثالث فى الوصية للاقرباء

والجيران)

اوصى لاقرب بائه وله عيمان وخلان كل الثلث للعين لانهما اقرب عنده وعندهما أرباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولوله عم واحد ونصف الثلث * ولو اوصى لقربته بجميع الثلث للعم وفى فتاوى النسفى قال أعط لاقرب بائى نذكرة يعطى لهم المخاطب من مال الموصى قدر ما ينطق عليه اسم التذكرة والجيران هم المتلازقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي أن يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو مال كاذبه الوصية وان لم يكن

المذكورة فى الآية وتقييده باليوم الثانى وقع اتفاقا حتى لو وجدته ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا فى التبيين * كره من الشاة الخبث والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكري (١) والنخاع الصلب كذا فى الكنز * للقاضى أن يقرض مال الغائب والطفل والمقطة * صبي حشفته ظاهرة بحيث لوراه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جملته ذكراه لا يتشدد تركه كشيخ أسلم فقال أهل البصرة لا يطبق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكروه لرجاله لانه ألذ فى الجماع وقيل سنة ويجوز كى الصغير وبطرقته وغيره من مداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حيا وكذا يجوز فصد البهائم وكبها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضرها (والمسابقة) بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لان أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلان على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا وهو خيار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقتنى فلان على كذا وان سبقتك فلاننى فلى عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا الاربع المذكورة فى الكتاب كالجعل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية بما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون فى كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخل ثالثا محالا جاز اذا كان فرس المحلل كقول الفرسى ما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل أن يقول لالثالث ان سبقتنا فلان لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما أخذ المالبين وان غلباه فلا شئ لهم عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو لاثنتين فن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب هدفه فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعا فى المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور فى باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التسبىح بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا فى الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بان يقول اللهم ارحم محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للمحبة بالرضا فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول

(١) قوله والنخاع الصلب لم أجد ذلك فى عبارة الكنز ولا فى شرحه التبيين اه مصححه

رحمهم

مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر

والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحر والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل المسدور وأم الولد بخلاف المكاتب * اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فهو فى الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه الوهم فراده من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفى الاستحسان بصرف الى فقراتهم كالتماحى * مات ولم يدع الا امرأة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت في كل المال له والا فالسدين لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أو لباقي أربعة تأخذ

أربع والثلاثة الباقية للموصى له. فصل له خمسة من ستة مائة ولم تدع الأروا جافوت بكل ما لها رجل ان أجازة. كل المال للموصى له والا
 فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثمانين الباقيين * أو صت بنصف ما لها ولم يحجز الزوج فالوصى له النصف وللزوج الثلث
 والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ الثلث سهمين أو لا ثم يأخذ الزوج سهمين من أربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهمين بقى
 لبيت المال سدس * المرأة أو صت بنصف ما لها الزوج ولم تدع وارثا لكل له النصف بالارث والنصف بالوصية (الرابع في الدفن والكفن وما
 يتصل بهما) أو صى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشئ فالوصية (٤٥٣) باطلة * أمر رجلان يحمله بعد موته الى
 موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية

بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل
 الوصى بلا اذن الورثة يضمن
 ما أتفق وان أمره ببناء الرباط صح
 من ثلثه * دفع الى بنته خمسين
 وقال الخسة كك وامررى قبرى
 وتصدقى بالباقي على الفقراء فالوصية
 بالخمسة لهالات يجوز وعمارة القبران
 لتحسين يجوز وان لتزيين فالوصية
 أيضا باطلة وبصرف السكك الى
 الفقراء * أو صى بان يحفر عشرة
 قبور ويدفن فيه أبناء السبيل
 فالوصية باطلة اذ الم بين في أى المقابر
 يحفر * أو صى بان يتخذ أرضه مقبرة
 يجوز دفن الوارث فيه وكذا الوصى
 خانما يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف
 ما اذا أو صى بان يتخذ سقاية ليس
 للوارث أن يشرب منها والوصية
 بالخان هل يجوز فيه روايتان
 * الوصية بتطين القبور وأن يتخذ
 عليه قبة باطلة * أو صت بتكفيها
 من مهرها الذى على زوجها فالوصية
 باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد
 أو حب الكفن فى بيت المال
 والثانى على الزوج كالكسوة
 لقيام النكاح حتى جرى التوارث
 ويقول الثانى نأخذ مات بلا ايصاء
 فباع امرأته داره وكفنته من
 ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز فى

رحمهم الله تعالى ولن يعدهم بالمغفرة والتجاوز فبقول غفر الله لهم ويجاوز عنهم والاعطاء باسم
 النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد
 به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغى له أن لا يفعل ذلك
 اليوم خاصة وبقوله أو بعده كى لا يكون تشبها بالملك القوم ولا بأس بلبس القلائس وندب
 ليس السواد وارسل ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجتدد اللف لعامة
 ينبغى له أن ينقضها كورا كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم فى الارض دفعة واحدة
 ويكره لبس المعصفر والمزغفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى يوصى أصحابه بذلك وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يتختم فى كل
 أربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا بمجرد التلاوة قال الله تعالى
 أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأنى لا بالترانى فى المعانى فقد رخص لهم أهل باربعين يوما يقرأ فى
 كل يوم خمسا ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا فى التبيين

(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا
 (الباب الاول فى تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو فى اللغة التقدير والقطع والبيان وفى الشرع ما ثبت
 بدليل مقطوع به وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهم مقدرة مقطوعة معينة ثبتت بدليل
 مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوى والشرعى كذا فى الاختيار شرح المختار * والارث فى اللغة
 البقاء وفى الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل اناسلقة كذا فى خزائنة المفتين * التركة
 تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولاً بجهازه وكفنه وما
 يحتاج اليه فى دفنه بالمعروف كذا فى المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد
 الجانى فان المرتهن وولى الجناية أو لى به من تجهيزه كذا فى خزائنة المفتين * ويكفن فى مثل ما كان
 يلبسه من الثياب الخلال حال حياته على قدر التركة من غير تفتير ولا تبذير كذا فى الاختيار شرح المختار
 * ثم بالدين وانه لا يخالوا ما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة
 والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على
 البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت
 باقرار المريض وأما ما ثبت بالبيينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا فى المحيط * ثم تنفذ وصاياها من
 ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام
 الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث
 أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة فى هذه الصورة يزداد بزيادة

نصيبها اذ لم يكن على الميت دين محيطان كفته بكفن مثله وهو ما يلبسه فى العيدين ترجع فى مال الميت وان كفته با أكثر من كفن المثفل لا ترجع
 ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل فله وجه أيضا * الوصى أو الوارث اذا اشترى للميت كفنهما لهما الرجوع
 فى مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث أو الوصى يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا *
 أو صى بان يكفن فى مسج و يغل يده ورجله يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته * أو صى بان يكفن من ثمن كذا فكفته الوصى
 من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن أم لا لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصى ثمن الكفن ان كان كفته من مال نفسه * مات ولم

يترك ما لا يستعمل من الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان أو امرأة ولا يستعمل من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سبلة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين * أوصى ثلث ماله لا كفن موتى المسلمين أو لحفر القبور أو لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في أ كفن موتى فقراء المسلمين جاز * أوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو أوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية * أوصى بان يكفن في خمسة أو ستة أثواب يراعى شرائطه ان لم يلزم مؤنة الجمل في التركة * أوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو أوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين * أوصى بان يدفن ككفيه معه لا يجوز الا أن يكون فيها شي لا يفهمه أحد أو فيها ساد فينبغي أن تدفن * أوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه

(٤٥٤)

شرائطه ان لم يلزم مؤنة الجمل في التركة * أوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو أوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين * أوصى بان يدفن ككفيه معه لا يجوز الا أن يكون فيها شي لا يفهمه أحد أو فيها ساد فينبغي أن تدفن * أوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه

(الخامس في الايصاء والعزل) قال أبو مطيع كنت أفتى من نيف وعشرين سنة فمأرايت قيماعدا في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد وقيل اتقوا الواو ات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه الصلاة والسلام لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار * قال تعهدا بنائى الصغار بعد موتى أوقم بامرهم أو ما يجرى مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا غم فرزندان من بخور أو استادى بكن * قال اقض ديونى صار وصيا عند الامام خلافة محمد ولو قال اقض ديونى ونفذ وصاياى صار وصيا وعن محمد قال أنت وصي فهو وصي بعدموته * لك ما تفرهم على أن تكون وصيا متى فهو وصي والشرط باطل

تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارخانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاعتاقه وولاء موالاته وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مات فتلى ميراثك فميت ذرث الاسفل من الاعلى كذا في خزانه المفتين * والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ بذى الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم حصبة مولى العتاقة ثم الرذعي ذى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقرصرا على اقراره كولو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي (الباب الثانى في ذوى الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر نفر عشرة من النسب واثنا من السبب أما العشرة بالنسب فتسلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك أن لا يتخلف غيره فله جميع المال بالعصبة وكذا اذا اجتمع مع ذى فرض ليس بولد ولا ولدا بن كزوج وأم وجدة فيأخذ ذوا الفرض فرضه والباقي للاب بالعصبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت و بنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلثان للبننتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزانه المفتين * والثانى الجد والمراد الجده الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الذى لا تدخل في نسبه الى الميت أم كآبى الاب أو كآبى أبي الاب فان دخل في نسبه الى الميت أم فهو فاسد كآبى أم الاب أو كآبى أبي أم الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاثنا استووا في الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت ولبننتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الثانية بنت الابن فله واحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصبيات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار * فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب كرفلا شى لا أولاد الابن ذكورا كانوا أو انا ناء ومختلطين فان لم يكن في أولاد الصلب كرفلا شى لا أولاد الابن ذكورا كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والبنات

والمائة له وصية * استأجرتك بمائة لتنفيذ وصاياى فالمائة صالحة لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي * قال استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتى بصير وصيا واجارة باطلة اجتمع عند المريض أقوام فقال اعلموا بعد موتى كذا لخطبهم باعمال بما يصير الانسان وصيا فالشكل أو صيا ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم أو صيا وان قبله واحد منهم يضم الحاكم اليه آخر وبصير ان وصيا لا يملك أحدهما التصرف بدون الآخر الا فى أشياء معدودة (نوع في العزل) وصى القاضى اذا عزل نفسه ينبغى أن يشترط علم القاضى بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل

الابن

فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا * أوصى ليتامى بنى فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقراهم * أوصى لمواليه ولمعتق ومعتق عن
 الامام أنها تجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكر الانعامه وفي
 رواية الى الاسفل تنميلا لانعامه وعن محمد أنهم باطله الآن بصطلحها فيكون بينهما كما اذا قال لاحده من الرجلين على ألف * أوصى بثلثة لمواليه
 وله عشرة موال أعنتهم فالوصية لهم لا لابنائهم * وان مات الآباء ولهم أولاد وأولاد الأولاد فالوصية لهم وان كان له موال أعنتهم الموصى
 ولهم أولاد الوصية للآباء والابناء جميعا (٥٦) * أوصى لزوجة بنته فهو على زوجها ومات الموصى ولولاه زوج

الوسطى منه مع من يوازها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذ كرمثل حظ
 الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السقطى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليمان الفريق
 الاول والسدس تكملة للثلاثين للوسطى منه لمن يوازها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو
 أعلى منه ممن لا فرض له للذ كرمثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل في
 هذا أن بنت الابن تصير عصبة باين الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها اذالم تكن صاحبة فرض
 كذا في خزانه المفتين * والثالثة الام ولها ثلاثة أحوال السدس مع الولد وولد الابن أو اثنتين
 من الاخوة والاختوات من أى جهة كانوا الثلث عند عدم هؤلاء وثالث ما يبقى بعد فرض الزوج
 والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار * وذلك في موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان
 للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للاب عند الجهور وان كان مكان الاب جد
 فللام ثلث جميع المال كذا في الكافي * الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وأم الاب وان
 عللا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهى فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار * ولها
 السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتر كفي السدس اذا كن نابتات متخاضيات في
 الدرجة كذا في الكافي * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى وهو روي عنه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعلمه الفقوى
 كذا في المضمرات * (مثاله) * امرأة تزوجت بنت بنتها من ابن ابنتها فولد منها ماولد فهذه
 المزوجة أم أم أم الولد وهى أيضا أم أب الولد والجدة الاخرى أم أم أب الولد فان تزوج هذا الولد
 سبطا لها آخر فولد بينهما ولدا صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة أوجه فان تزوج
 هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولدا صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخر من أربعة أوجه وقس
 عليه الباقي كذا في الكافي * الخامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا
 الثلثان كذا في خزانه المفتين * ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع
 البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند
 عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار * فالواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات
 لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الآن يكون
 معهن أخ لاب فيعصبن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الاب للذ كرمثل حظ
 الانثيين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السابعة الاخوات لام للواحدة
 السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاختوات
 بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد
 الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق

بنته ولها أزواج طلقتوها
 وزوج حالي لم يقطعها فالوصية
 للسكل * وان لامرأة ابنة فعلى
 امرأته يوم مات الموصى وتدخل
 تحت هذه الوصية امرأة واحدة فلو
 كان له امرأة يوم الوصية تم تزوج
 أخرى ثم مات الموصى فالخيار الى
 الورثة يعطون أيتهما شاءوا
 ويجب ون على ان يتفقوا على
 احدهما * مريض قال أوصيت
 الى فلان ثلث مالي يضعه حيث
 شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال
 للموصى أعط الثلث من شئت ليس
 له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا
 بالاضافة اليه فلا يدخل تحت
 النكرة * وفي المنتقى أوصى بثلثة
 اليه يضعه أين شاء فوضعه عند
 نفسه جاز وان أعطاه بعد ذلك الى
 وارث الميت جاز وكانت هبة منه له
 وان لم يقبل وضعته عند نفسه
 فأعطاه للوارث لم يجز الا باجازه سائر
 الورثة وكذا ان أعطاهم على
 السهام لا يجوز الا باجازه لانه وصية
 وكذا اذا أوصى اليه بثلثة يضعه
 أو يعطيه في المساكين فافتقر ورثة
 الموصى فأعطاهم على سهام الورثة
 لم يجز * أوصى اليه فقال في وجهه
 لأقبل كان ردا ولا يكون وصيا
 فان قال له الموصى ما كان ظني أنك

ترد ابصاى اليك فقال قبلت صار وصيا * أوصى اليه فقال لأقبل فسكت الموصى ومات ثم قال
 قبلت لا يصير وصيا * ولو سكت ولم يقبل لأقبل ثم قال في حياة الموصى أو بعد موته بحضرة الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة الموصى
 قاله أو لا بحضرة * ولو أن الحاكم حين قال لأقبل أخرجه عن الوصاية ثم قال لأقبل لا يصح قبوله * ولو قال في غيبة الموصى لأقبله
 وبعث اليه بذلك رسولا أو كتابا فبلغ الموصى ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حياة الموصى ثم ردها بعد موته لم يمه الوصية * ولو
 سكت في حياة الموصى ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء ردا وقبل * ولو قبلها في وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اشهدوا اني أخرجه

كذا

عنها يصح الاخراج عند الامام خلافاً للثاني * وذكر القاضي أوصى بأن يتصدق بثلثه أو امر رجلاً بالصدقة بشئ فتصدق المأمور أو الوصي على نفسه أو على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته للتمهة في البيع لافي الصدقة وكذا إذا واكله ياداعز كانه فأعماها الوكيل لولده الصغير أو الكبير أو زوجته وهم فقراء جاز ذكر في العتابي أمره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وأمراته لو فقراء وليس له أن يسكه لنفسه الا إذا قال له منه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق به على مسكين واحد دفعة أو قال تصدق به على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني (٤٥٧) تصدق على مساكين مكة أو الرى فاعطى غيرهم ان كان الامر حياضن * ولو قال الله

كذافي السكافي * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فالزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد الابن والزوج النصف عند عدمهما والثلث مع أحدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثلث وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار (الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة) النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسادس * أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وأم وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج إذا كان للميت ولداً أو ولد الابن وفرض الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن * وأما الثلث ففرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولداً أو ولد الابن * وأما الثلثان ففرض أربعة أصناف فرض بنتي الصلب فصاعداً وفرض بنتي الابن فصاعداً عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعداً وفرض الاختين لاب وأم عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الثلث ففرض صنفين فرض الام إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنتين فصاعداً من أولاد الام ذكورا كانوا أو اناثا * وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب إذا كان للميت ولداً أو ولد الابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام إذا كان للميت ولداً أو ولد الابن أو اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات إذا اجتمعن حين يورثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين وفرض الواحد من أولاد الام ذكرا كان أو أنثى كذا في خزانه المفتين

(الباب الثالث في العصبات)

وهم كل من ليس له سهم مقدر وبأخذ ما بقي من سهام ذوى الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكرا يدخل في نسبه الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا في التبيين * فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الأب والاب وان علاتم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا في المبسوط * وإذا اجتمع جماعة من العصبية في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبادانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر أو ابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهماً لكل واحد منهم كذا في الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي أربعة البنات بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت

اعتاقاً ولا تدبيراً * ولو قال يسهم من مالي أو بنفسك أو بثلت مالي فتدبير * أوصى لرجل بغلة داره يواجر ويعطى له الاجر وليس له سكنها بنفسه وقال أبو بكر الاسكافي له ذلك أيضاً لأنه يملك الاسكان فيك السكتي وقال أبو بكر بن سعيد ليس له السكنى لانا لو أطلقناه ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شئ الى دينه وأجاب عنه الاسكافي بأنه موهوم فلا عبرة له فإنه ينفذ وصاياه وان احتل ظهور الدين * أوصى لمملوكه بدرهم مسماة أو بعين لم يجز كما إذا رهب له في حياته * وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقارب بالدين باطل بخلاف الوصية بها مضافة الى ابعاد الموت لانه حرة في تلك الحالة * وفي العتابي أوصى لام

وله عتاقه أهى المحفة والمنفعة والقميص * وكذا الوأعتق عبده بالتدبير ونحوه الخلفان والقانسوة والقميص والسراويل
 لا السيف والمنطقة لأن يقول له متاعه * وفي النوازل أوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا بقيمةها * ولو قال تصدقوا على
 المساكين بما لهم التصدق بالقيمة * قال أبو نصر وبه ناخذلان الوصية تحتاج إلى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يلى الوارث تبديلها والوصية
 إلى المساكين لا تحتاج إلى القبول بقصد القربة وتحتل بالقيمة * والوصية للورثة لا تصح إلا بإجازة الورثة وتعتبر الإجازة بعد الموت
 لا قبله هذا في الوصية تمانى التصرفات المفيدة (٤٥٨) لأحكامها كالاعتاق وغيره إذا صدر في مرض الموت وأجازة الوارث قبل

الموت لا رواية فيه عن أصحابنا
 * قال الامام علاء الدين العمري قدسى
 أعتق المريض عبده ورضى به
 الوارث قبل الموت لا يسمى العبد
 في شئ وقد نصوا على أن وارث
 المجرور إذا عفا عن الجراح بصح
 ولا يملك المطالبة بعد موت
 المجرور * وذكر القاضي ببلغ
 الورثة أن المريض تصرفات
 فقالوا أجزأنا كله ولم يعلموا
 التصرفات ما هي لم تجز الإجازة وان
 علموا التصرفات فجازوها جازت
 الإجازة وبطلت حثهم * الوصية
 بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث
 * وعن الثاني فيمن قال أعطوا فلانا
 وصية كذا أو أعطوا بعد موتى أو
 أعطوا ثلثي جازل يكون الثلث
 محل الوصية * وان ذكر الربع أو
 الخمس أو شيئا مالا للثلث لا يكون
 وصية الآن يكون في ذكر الوصية
 أوصى بأن يعطى الناس ألف
 درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة
 * قال المريض تيماردار فرزندان
 سرايس ازمن أو قال انت وكبلى
 في تركتى أو قال سلمت اليك الاولاد
 بعد موتى فإصاء وفي المنية
 الوصية بالاسراف في الكفن
 باطلة الوصية باتخاذ التابوت في
 بلادنا صححة * أوصى بشباب
 جسده جازو للموصى له من

لاب وأم بأخيها والاخت لاب بأخيها هكذا في الحاوى القدسي * وباقي العصبات ينفر بالميراث
 ذكرهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا في خزنة المفتين
 * وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبته مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم وأولاد بصرن عصبته
 مع البنات أو بنات الابن هكذا في محيط السرخسي * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ وأخوة لاب
 فالنصف للبنت والنصف الثاني للاخت ولا شئ للاخوة لانهم الماصرات عصبته نزلت منزلة الاخ لابوين
 ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فلا يخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان أحدهما
 زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزنة المفتين * وعصبة ولد
 الزنا وولد الملاعنة مولى أمهم لانه لأب له فترته قرابة أمه ويرثهم فلو ترك بنتا أو أم أو الملاعن فلا يثبت
 النصف ولا لام السدس والباقي يردهما كما أن لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة
 أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا ورثا ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لأمه
 السدس والباقي يردهما ولا شئ لابن الملاعن لانه لأخ له من جهة الاب ولولمات ولدا بن الملاعنة ورثه
 قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام وأولادهم وهم ذاي يعرف بقية مسأله وهكذا
 ولد الزنا الا أنهم يفترقان في مسئلة واحدة وهي أن ولد الزنا يرث ثأمة ميراث أخ لام وولد الملاعنة
 يرث الثأمة ميراث أخ لاب وأم كذا في الاختيار شرح المختار * اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبته
 بنفسها وبعضها عصبته بغيرها وبعضها عصبته مع غيرها فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لا بكونها
 عصبته بنفسها حتى ان العصبته مع غيرها اذا كانت أقرب إلى الميت من العصبته بنفسها كانت العصبته
 مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وتروك بنتا وأختا لاب وأم وابن أخ لاب فنصف الميراث للبنت
 والنصف للاخت ولا شئ لابن الاخ لان الاخت صارت عصبته مع البنت وهي إلى الميت أقرب من ابن
 الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لاشئ للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أخا لاب لاشئ للاخ
 كذا في المحيط * أما العصبته السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبان النسبية

كذا في الكافي (الباب الرابع في الحجب)

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم إلى سهم وأما حجب الحرمان
 فنقول ستة لا يحجبون أصلا الاب والابن والزوجة والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فلا يقرب
 يحجب الابعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن بدلى بشخص لا يرث
 معه الأولاد الام * (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابوين وأخت لاب للزوج والنصف وللأخت
 لابوين والنصف وللأخت لاب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فان كان مع
 الأخت لاب أخ عصبها فلا يرث شيئا فهذا أخ مشوم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من
 اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدس أربعة وللبنات النصف

الجلباب والقميص والارضية والسراويل والطيالسة والاكسية دون القلائس والخفاف
 والجوارب فله ليس من الثياب (السادس في تصرفات الوصى) * له أن يوكل بالخصومة * القاضي بقرض مال اليتيم لا الاب والوصى
 وذكر الخصاص انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة أو يشتري به شيئا * والوصى يملك البيع نسبية اذا لم يخف الخلود * ولو
 استقرض لنفسه ضمن وعن مجده لا يضمن كالأب * وفي رهن الاصل يضمن أيضا * المتولى اذا أقرض الفاضل من الوقف وهو أحرز من
 الامساك صح * ولو استقرض ان شرط الواقف لذلك والارفع إلى الحاكم كان احتياجه ولو رهن الوصى مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه

سنة

الاسل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه * لو كلهم صغار لا يجوز قسمته أصلاً لولا باع مال أحد اليتيمين من الآخر * ولو قسم الابمال أو ولاده الصغار جاز كالبيع * والحيلة للوصي أن يبيع مال أحد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقامهم مع المشتري حصه صغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصه فيحصل الامتياز * والثاني لو كلهم كبار أو بعضهم حضور فقاسم الحضور وأقر بالانصاف جاز في المنقول لافي العقار لانه يلى بيع المنقول للعقار على الكبار الغيب * الثالث لو صغار أو كبار أو الكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية (٤٦٠) القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كأن الكل صغار * الرابع لو

صغار أو كبار حضور فاعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جهله ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز * الخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة * ولو دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصه الصغار جهله ثم قسم حصه الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار جائزة لابن الصغار * وأما وصي الام والعم والاخ يقاسم ولده الصغير منقولاً له التي ورثها من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب لا قسمة عقاراته بكل حال * ولا ملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا للعقار ولا المنقول * وفي الجامع الصغير احتمال بمال اليتيم ان كان أملاً من المحيل جاز * وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضى دين اليتيم وفي الفضلى يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله أيضاً ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجاً يأكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف

(الباب الخامس في الموانع)

الرف يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنناً وهو الذي لم ينقده له سبب الحرية أصلاً وبين أن ينقده له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وأما المستسعي في اعتناق الزاهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا في الكافي * القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا سواء قتله عمداً أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخطأ كالنائم اذا انقلب على مفرته وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطأ بدارته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط * وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت بخرق محظور وفعل هو لا بليس بمحظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث كما في البئر ووضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل أو جرح القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ولا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان وفي قتل الباقي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو حججه أو بطنه قرحه فمات من ذلك لم يرث الميراث ولو آذبه ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بضمن دينته ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئاً ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لا يضمن شيئاً بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين أيضاً يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبددة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجرى التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين * ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحر بي مات في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذي وحكمي كالمستأمن والذي حتى لو مات مستأمن في دار نال يرث منه وآرثه الذي والدارانما تختلف باختلاف المنعة أي الجيش والمال لا تقطع العضمة فيما بينهم كذا في الكافي * واذ مات المستأمن عندنا وترك ما لا يجب أن نبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار

(الباب السادس في ميراث أهل الكفر)

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسبب كالمسلم بان تركه النبي عم أحدهما أخ لام أو زوج كذا في الكافي * ولو اجتمع في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين يجب أحدهما لا الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث

* الوصي ألقب بمال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئاً أو يعطي ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكفأر جوازاً يبرأ استحساناً * الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث * وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لافي حق الرجوع بلا اشهاد * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث ديناً على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيداً يصلح لذلك

بالقرابتين

وهو مأجور وان لم يكن رشيداً يتكاف قدر ما يقر في صلته * أو وصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصى أن يحبل ما على الغائب صدقة عليه اذا كان مقراً * ولو صرفه الوصي الى أولاده الكبار أو امرأته جازوا الى أولاده الصغار ولا يجوز * أو وصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه * وقف ولم ينصب قيمياً فوصيه وصى على أوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الوصي حتى يؤنس منه الرشيد * ما مر جل الى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فأردماله اليه قال لاحق يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان أتخذله فيصافني وقال هذه أيام العبد والخياط يطلب أجراً كثر فقال ادفع اليه (٤٦١) ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت

بالقرابتين كما اذا تزوج مجموعي أمة فولدت له ابناً فهذا الولد ابناها وان ابناها ميراث منها اذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتاً مكن كان الابن ثلثين والنصف على أنها بنت والنصف على أنها بنت ابن تكملة للثلاثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من الام لان الأخت من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتاً ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبه لانها أختها من أبيها وهي عصبه مع البنت فان مات أبوها ترث النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبه وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذنا أصحابنا رجسهم الله تعالى ولا يرث الكافر بشكاح محررم كما اذا تزوج المجموعي أمة أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالشكاح هكذا في التبيين (ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد) المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط * المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فمات كمنه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معاً وماتت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي الشكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقبل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما اذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما يرث منه ما كتسبه في حال الاسلام فاما ما كتسبه في حالة الردة يكون فيما يوضع في بيت المال وعند أبي يوسف ومحمد رجسهما الله تعالى كسب الردة ويرث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط * فاما المرتدة اذا ماتت فزوجه جاهل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجهانها وان ارتدت وهي مرضية فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياساً ولا يرث منها وفي الاستئمان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فراض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثاً عنها كذا في المحيط (الباب السابع في ميراث الحمل)

وشراء مالا بدنه للصغير ويبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغضوب ورداً للوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيها عداه لا ينفرد عندهما خلافاً للثاني سواء وصى لهما معاً وعلى التعاقب في الاصح * مات وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين فأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا أحد الورثة وان لم يكن في التركة دين فقبضها أحد الوصيين وضاعت لم يضمن وان أحد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصه الباقي من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليها التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استئماناً * مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غائب أو مودع فدفع الغائب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن

الدافع هذا اذا كان المال في يد محصنة وكذا أحد الورثة لا يملك الاخذ من الغائب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع أحد الورثة قبض من التركة فضاء ضمن حصه غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقاً وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت وأودعه عند آخر فضاء يضمن (السابع في الدعوى والشهادات) * أو وصى وقال من ادعى علي شياً رأى الوصي ان يعطيه شيئاً فعل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال حاتم * قال في حصة ما ادعى علي فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فصدقوه أو هو صادق ومات قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم هذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت * وقال الفقيه قال في مرضه لفلان على حق

فصدقه بصتق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لاروايته عن أصحابنا وبنبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم * مريض قال ان جاء رجل يدعى علي ما بين درهم الى خمسمائة فصدقه أو أعطوه ان لم يقيد الاطباء برأي الوصي أو برأي رجل معلوم فباطلة * والزوجه تأخذ مهرها من التركة بلاذن الورثة لو دراهم أو دنانير * فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجه أو لم تكن باعت بما كان أصح وتستوفي صداقتها * مات بلاوصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت ديننا وديعة وادعت المرأة المهر لا يؤدي الدين والوديعة الابعد اقامة البيعة على الوصي وفي حق (١٦٣) المهران مقدار مهر مثلها يؤديها ولا حاجة الى البرهان وكفى التكاك شاهدا

نقصان كالزوج والزوجه يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السادس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين أو بنات ورجلا روى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لا يحكم له ولا يرث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفطيه أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث ورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الجلم ميتا عما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالت جنتنا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أو جب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجنابة على الحي دون الميت فاذا احكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

(الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق والحرق)

المفقود هو الرجل يجرى في وجهه فيفقده ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو بأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشايخنا رحمه الله تعالى مدار مسألة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو يموت أو قرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقده ممن رثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركته فانه رد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكنه ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنات النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كذا في المحيط شرح المختار * (وحكم الاسير) حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم رده ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا في السراجية * اذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدري أيهم مات أو لاجعوا كأنهم ماتوا جميعا معافيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو

لكن ان كان بنى يجمع عنها قدما تعارفوا تجميها وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه المتعارف وفي الفتاوى ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها * ادعوا على الميت ديننا ولا يبرهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغريم ثم يحدد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا أو دعهم ثم يحددون * وفي التركة دين والوصي يعلمه ولا يبيعه المختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيئا بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خصموا في الدين والوديعة والتمس وفي الصغرى مدون الميت دفع الدين الى وصي الميت ببراءة ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن * وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي أم لا ولا يملك الوارث يبيع التركة

المستغرة بالدين الا برضا الغرماء * وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك والميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي بالدين بعد اعزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويرأ المدون وان مورثا باليتيم أو بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المدون * الوصي أبرأ الغريم فهو فرع ابراء الوكيل (الثامن في دفع الظلم) طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا عطاء ضمن والا لوفى النوازل ان خاف القتل أو قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس

أو القيد بضمين * خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان بأخذ البعض و ترك ما فيه كغايه له لا يدفع البعض وان خاف أخذ كله ان يدفع البعض
أصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لاضمان على الوصي * مات عن
بنين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقرب بالعصبة فغرم للسلطان بالمر البنين حتى ترك التعرض اذ لم يقدر الوصي على تعويض
التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة * الوصي اذا طوبى بحياة دار اليتيم ولو امتنع ازادت المؤنة بؤديها
وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية أخذها (٤٦٣) لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ أخذوا بهذا
القول * وفي فتاوى النسفي أنفق

الوصي على باب القاضي يضمن ما
أعطى على وجه الرشوة لا على وجه
الاجارة اذ لم يزد على أحر المثل
(نوع في تصرفات الاب والوصي
والقاضي في مال اليتيم والتركة)

وصى الميت باعمال التركة لقضاء
الدين والدين غير محيط جاز بيعه في
الكل عنده وعندهما لا يجوز في
الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى
* ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة
صغير فباع كل التركة تنفذ عنده
* وان استغرق الدين التركة تنفذ
في الكل عروضا وأ عقارا * فعنده
اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة
له يبيع كله ولو لادين والورثة كجز
غيب يبيع المنقول للعقار الا
اذا كان بحال لو لم يبيع جهلك فينشد
بصير العقار كالعروض * وعن محمد
لا يجوز أمر والد المعتوه على المعتوه
قبل مضي سنة منذ صار معتوها
* وفي المنتقى باع الوصي أو الاب
على الصغير داره فاذا هي لصغير آخر
هو أو بوه أو وصيه جاز ولو باع
القاضي دار يتيم فاذا هي ليتيم آخر
لا يجوز * والقاضي لو باع ماله من
يتيم لا يجوز ولبس كلاب وعن محمد
انه يجوز كلاب * واذا فرغ القاضي
اخر ان خيرا لليتيم أجازة والا لا

في المعركة ولا يدري أيهم مات أولا كذا في التبيين * مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون
دينارا وخلف بنتا وأما وعمما فعند عامة العلماء رجحهم الله تعالى يقسم تركة كل واحد
بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستمة ولا يورث أحدهما من الاخر وان علم موت
أحدهما أولا ولا يدري أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا
كذا في خزانة المفتين (الباب التاسع في ميراث الخنثى)

اذا كان للمولود فرج وذ كره وخنثى فان كان يموت من الذي كره فهو غلام وان كان يموت من الفرغ
فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فاشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر
بالكثر فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل
أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كشدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبلى أو أمكن
الوصول اليه من الفرغ فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو
خنثى مشكل كذا في خزانة المفتين * والاصل فيه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين
في الميراث احتياطاً فلومات أبوه وتر كاه وابتا فلا ين سهمان وله سهم ولو تركه وبتنا فالمال بينهما
نصفين فرضا ورثا أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تسكاملة
لثلاثين كالأخت من الاب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لابون للزوج النصف واللام السدس
والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه أقل زوج وأخت لابون وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه أسوأ
الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولومات وترك ولد خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين
أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رجحهم الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا لا يعطى
الاميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد رجحهم الله تعالى المال بينهما للذ كره مثل حظ الانثيين وتسكاملوا فيما اذا كان
الخنثى حيا بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهما فنه من يقول يدفع
الثالث الى الخنثى والنصف الى الابن ووقف السدس كافي الحبل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن
يتبين حالهما أو أكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه
الكفيل قال مشايخنا رجحهم الله تعالى هو على الخلاف المعروف أن القاضي اذا دفع المال الى الوارث
المعروف لم يأخذ منه كميلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل
منه وقيل بل هنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين أن الخنثى ذكرا استرد ذلك من أخيه
وان تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم الابن ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن أخ معروف
فعلى قول أصحابنا رجحهم الله تعالى المال بينهم أثلاثا فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين
فالمال كله للعايفي قوتنا لانهم ما بنتان وابنة الاخ مقدم في الميراث على ابنة ابن أخ فان ترك بنتا خنثى
وأختا خنثى وما تمنا قبل ان يستبين أمرهما فلا ينسب النصف والباقي للاخت في قول أبي حنيفة

* وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا * ترك أولاد أو اباء ولم يوص الى أحد ذلك الاب ما علك الوصي فينفذ وصياها ولا يبيع التركة
لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان الوصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك كره الخصاص قال شمس
الائمة يحفظ هذا من الخصاص فان محمد لم يذ كره بل أقامه مقام الجد مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي والاب فالوصي أولى فان لم يكن وصيا فالاب
أولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بينه بقوله يفتي * الصغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر يستحق الجهر على قول
من يرى الجهر على الجهر لا يثبت الولاية لاب قاله الامام الحلواني وصي الحاكم كوصي الاب لأنه لو وصي في نوع لا يبيع وصيا في انواع

بل فيه فقط بخلاف وصي الابوعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بما له لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه أو لعسره وعن محمد رحمه الله يبيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر * وعنه أيضا للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وان أخذته على أن له عشرة من الربح فمضاربة فاسدة وان عمل لأجره وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي أن يجباله الاجر والجواب انه قد يبرهن على أن المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلا واجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم أو الصغير والتقوم بالعقد (٤٦٤) الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارث في الصحيح

لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير * وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وأشهد أنه ضامن للبذر قرضا عليه وأنه استأجر الأرض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فيجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فيجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * فان استقرض البذر من اليتيم وزع في أرض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعها لنفسه فان كان في ذلك ارباح ظاهر لم يصدق * بلغ الصبي فقال الوصي أديت خراج أرضك منذ عشر سنين بعد موت أبيك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي * وفي المنتقى عن محمد قال الوصي أنفق عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات أبي منذ عام فالقول للوصي * وعن محمد أيضا ادعى الوصي أن أباه خلف كذا وكذا غلبا ما نفقت عليهم كذا وكذا ما توافقان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك

(الباب العاشر في ذوى الارحام)

وذو الارحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبه وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * وذو الارحام أربعة أصناف صنف ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وصنف ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمى الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم وأولاد وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى الى جدى الميت كالأعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهم والاخوال والخالوات وأولادهم وبنات الأعمام لاب وأم وأولادهم وكل من بذى سهم ذوو الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكروا في الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعدو كذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمه الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر السكوني في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سقطت أولى

الابقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكروا القاضى وصى الميت قضي دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد * وان قضي دين البعض بغير أمر الحاكم ضمن الغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء الباقي الخيارات في تضمين الوصي أو الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشاركه الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا أن يحتاج المريض اليهم لتعاهده فبأكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو يامر المريض * مات المديون ورب الدين وارثه أو وصيه له أن يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة * أدركه ففسد او علم به الوصي ومع ذلك سلم اليه

له أخذ الوالد مع وقضاء الدين * مدون الميت قضي دين الميت الى غرما الميت كان مملوكا لدائن الميت وفي العيون ميتا على آحرأف ولا سخر على الميت ألف فقضى الالف مدون الميت الى دائن الميت بغير أمر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاء الالف هذا الالف لفلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضي الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه * ولو كان عند رجل ألف وديعة لا سخر وعلى المودع ألفا رجل فقتضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد فبين مات عن ابنين صغير وكبير وترك ألفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة (٦٧) وهو ليس بوصى قال هو ومتطوع في ذلك ولو كان

ترك طعاما أو ثوبا فاطعمه وألبسه الكبير لا يضمن الكبير الوارث اذا قضي دين الميت * يرجع في التركة كافي التكفين * استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث * تركة قهادهن غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين ابنين والتركة ألفان والدين ألف يأخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان أخذهم عند الحيا كجملة ولو ظفرا بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده

(نوع في تصرف المريض)

يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة * تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال * وكذا لو أجر المريض داره بأقل من أجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو أعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وذ كر صدر الاسلام أبو أحد الورثة الباقيين ثم ادعى ومحمد باقي الورثة التركة لا يسمع ان أقروا بالتركة أمر وبالرد عليه * وذ كر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب أو دين فطالب منه الورثة تسلم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة جماعه عليه أو في يده على أن يدفعه اليهم بغير

والثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وأولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الأول والثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والادلاء يوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار * (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلاثا أربعة الاخماس لابن بنت الاخ ثلث أو أربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلاثا لابن الاخت لاب وأم والكلام في أولاد الاخوات والاخوة لاب كالسكلام في الفرقة الأولى عند عدمهم كذا في خزنة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الامار وى شاذ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من النوع وتساووا في الدرجة فالمدلى يوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وأم أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل الى فرعه * (مثاله) ثلاث بنات اخوات متفرقات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لثلاث بنات اخوة متفرقين الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلاث بنات اخوة متفرقين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السادسة والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت أخت لاب وبنت أخت لام المال للاولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أرباع وللأخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال للابنين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كاختين فيقسم المال بينهما على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلى يوارث أولى اذا استواء مثاله ابن اخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال لبنت لانها تدلى يوارث كذا في الاختيار شرح المختار

(الصنف الرابع) اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم هاتى في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متعدا بأن كان السك من جنس واحد فالأقوى أولى بالاجماع أى من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا كذا في السكافي * ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذوقرابة واحدة والا سخر ولد ذى الرحم

لغرماء الميت ولا يبرأهم هذا الصلح * وفي فتاوى السمرقندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا أو كانت الوديعة من جنس الدين وهذا أفضل اختلف فيه المشايخ * وفي الخزنة دفع الى آخر ألفا في مرض الموت وقال ادفعه الى أخي وأبني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مل الميت وهم أولى به من الوارث * وفي النوازل في كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين سخر وجه الى السوق والجمعة والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحيا أو جوع الى الحديد قال كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم سعة * وفي المنة على السيد الوصى اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا أو لا والوصية

والجدلاب الاثني أو سبع مسائل الاولى زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان فان اللام في هاتين المسئلتين ثلث ما يبق كذا كرنا ومع الجد لها الثلث كاملا الا في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله فان لها ثلث ما يبق مع الحد أيضا والثالثة وهي ان أم الأب لا تورث مع الأب وتورث مع الجد والراية ان الأخوة (٤٧٠) والاخوان لأم وأولاد لا يرثون مع الأب ومع الجد كذلك في قول أبي بكر

الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه أخذ أبو نؤن ومحمد ومالك والشافعي رحمه الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان الجد مع الاخوة والاخوان لأم وأولاد اذا انفردوا عن ذى سهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا احتاطوا بدوى السهام فله خير احوال ثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما يبق ومن سددس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في مسألة الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأم وأم أو أخت لأم سميت أكدرية لانها كدرت على أصحاب الفرائض وقيل لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبها قال زيد رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه خارجة للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم الحد نصيبه الى نصيب الأخت فيقسمانه أثلاثا ثلثاه للحد وثلثه للأخت أصله من ستة وتعمل الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين * وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال زيد في الاكدرية شيأ ولو كان مكان الأخت أخ فلا عمل ولا أكدرية ولا ميراث للاخوان

للاولاد كذا شئ لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وفحالة لأميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لأم وأخت لأم فتزوج أخوها لأم أختها لأمها فولد بينهما ما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالت لأم وهي أيضا لأم كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي

(الباب الحادى عشر في حساب الفرائض)

السهام المقدره ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس واسكل سهم من هذه السهام يخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عدا ما يخرج كل سهم من اسمه كالثلث من ثمانية والرابع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من كل الآخر أو مع بعضه فله خير احوال المقتنين * واذا صححت القرية فان انقسم سهام كل فريق عليه فلاحاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة مثاله امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم ببق ثلاثة لا تستقيم على آخرين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عدددهم فاضرب وفق عدددهم في المسئلة مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع ببق ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدددهم وهوا ثمان في أصل المسئلة وهى أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة اخوة وثلاث أخوات لابوين أصلهما من أربعة للزوجة سهم ببق ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فتخرج الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وان كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وان كانا متماثلين فاضرب أحدهما في الآخر فما خرج فاضرب به في المسئلة وان كانا متماثلين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة أعجم وثلث بنات للثلاث ببق سهم للاعجم فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عددا أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لابوين وعم أصلهما من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن العددين متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وستة أخوات لابوين وتسع أخوات لأم من ستة وتعمل الى سبعة للجدة سهم وللأخوات للام سهمان ولا موافقة وللأخوات لابوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فتخرج الى ثلاثة وهي داخله في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤوس وهي الستة والأربع موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أخت لأم وخمسة وعشرون عمًا ربع وثلث وما ببق أصلهما من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع

الاخ عصبية والأخت صاحبة سهم * ولو كان أخ وأخت فلا كدرية أيضا * وكذا اذا كان أختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم أى من ستة والباقي بين الأختين نصفان أو بين الاخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين * ثم ولد الأب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومن اجتمعت حتى اذا خرج الحد عن الوسط عاد كل الى أصله كأن لم يكن الجد صورته جد أو أخ لأم وأخت لأم فالمال بينهما أثلاثا للجد سهم واحد لكل أخ سهم ثم

فيرجع

تسترد الاخ لاب وأم ما في يد الاخ لاب ويخرج به غير شئ * جد وأخ لاب وأم وأخوان لاب فللمعد الثالث خير والباقي للاخ لاب وأم فقد اتفق
الجواب في المسئلةتين مع اختلاف التخرج * جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فالمال بينهما ما باع اللبسهما وان كل أخت سهم ثم تسترد
الاخت لاب وأم ما في يد الاخت لاب ويخرج به غير شئ * جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فالمال بينهم أخماسا للجدسهما وان كل أخت
لهم ثم تسترد الاخت لاب وأم ما في يد الاخت لاب الى تمام النصف وبقي لهما نصف سهم أصلها من خمسة وتصع من عشرين * جد وأخت لاب
وأم وأخ لاب فهذه والاربعه سواء الا انها تصع من عشرة وانما سميت عشر بقدر بدال الاخ (٤٧١) عنده عشر المال * جد وجدان أم الام وأم

الاب وأخت لاب وأم وتصع اخوات
لاب فللمعدتين السدس وللجد ثلث
ما يبقى لانه خير أحواله الثالث
وللاخت لاب وأم نصف جميع
المال يبقى للابويان ثلث السدس
أصلها من ستة وثقل الى ثمانية
عشر وتصع من ثلثمائة وأربعه
وعشرين * أم البنات الصلبية
فلو واحدة منها النصف وللثنتين
فصاعد الثلثان الا أن يقع في
درجتها ذكر فلذلك كرمثل حفظ
الانثيين * بنات الابن كبنات
الصلب عند عدمها وان اجتمعت
واحدة من الصلب مع واحدة من
الابن فالثاني من الصلب النصف
ولتي من الابن السدس تكملة
للثنتين وان كان اثنتان من
الصلب أو ابن واحد من الصلب
فلا سهم لتي من الابن ولو ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن أسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن
أسفل من بعض وثلاث بنات ابن
ابن ابن آخر كذلك هذه الصورة

فيرجع الى أربعه بين الاعمام وسهامهم موافقة بالنسب فيرجع الى خمسة وهو خمسة ولاموافقة
بين الاعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعه في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل
المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصع وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك
تطلب المشاركة (١) أو لا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفرقين
في المداخلة والمائة والموافقة والباينة ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في القرائض
وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضرب في أصل المسئلة (مثاله) أربع
زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عمًا أصلها من اثني عشر للزوجات والجدات السدس
سهما وللعمام ما بقي سبعة ولاموافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب
أكثرها وهو اثنا عشر في أصل المسئلة يكن مائة وأربعه وأربعين منها تصع كان للزوجات ثلاثة في
اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعه وعشرين
لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثني عشر أربعه وعثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات
وتسع بنات وخمسة عشر عمًا أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولاموافقة والبنات أربعه كذلك
وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو
تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين
ثم اضرب التسعين في أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصع (آخر) زوجتان وعشر
جدات وأربعون أختا لام وعشرون عمًا أصلها من اثني عشر للزوجتين والرابع ثلاثة لا ينقسم
ولاموافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع الى نصفها وهو
خمسة وللأخوات الثلث أربعه لا ينقسم ووافق بالرابع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللعمام
ما بقي وهو ثلاثة لا يستقيم ولاموافقة والخمسة والعشرة داخلتان في العشرين فاضرب عشرين في أصل
المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصع (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانين
عشرة بنتا وستة أعمام أصلها من أربعه وعشرين للزوجات الثلث ثلاثة لا يستقيم ولا ووافق وللجدات
السدس أربعه كذلك للبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهو
تسعة بقي للاعمام سهم معنا أربعه وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث
فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا
فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الاربعه بالنصف فاضرب اثنتين في تسعين
يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسئلة أربعه وعشرين يكن أربعه آلاف وثلثمائة وعشرين
منها تصع (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام من أربعه وعشرين للزوجتين
الثلث ثلاثة لا ينقسم ولا ووافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة

(١) قوله تطلب المشاركة كذا في عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطلب المناسبة كالا يخفى اه
بحراوى

ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

فالعليان من الفرق الاول النصف والوسطى مع من نواز بها وهي العليان من الفرق الثاني السدس تكملة للثنتين ولا تسمى للباقيات الا أن يكون
مع إحدى الباقيات غلام قيعب من كانت بحداته ومن فوقه من لم يستوف فرضه من الثلثين ولا ترث من دونه فان كان مع السفلى من الفرق
الاول أو الوسطى من الثاني أو العليان الثالث غلام يكون الباقي بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فيكون أصل المسئلة من ستة
وتصع من ستين وان كان مع السفلى من الثاني أو الوسطى من الثالث يرث من السفلى من الثالث فتصع المسئلة من أربعه وثمانين وان كان

مع السفلى من الثالث برثن كلهن فتصح من أربعة وعشرين * وأما الاخوات لاب وأم فلو واحدة منها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا
فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين * والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخ لاب وأم تكمله للثلاثين
ولا برثن مع الاخ لاب وأم الآن يكون معهن أخ لاب فيعصبن ويكون الباقي من الثلاثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * والاخوات
يسقطن بالان وابن الابن وان سفل (٤٧٢) وبالاب والجدوان علا على اختلاف قدمضى ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن

وللجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا يرجع الى ثلاثة وللعمام سهم معنات اثنتان
وخسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنتين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلاثة يكن ثلاثين
اضربها في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا في
الاختيار شرح المختار * خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها
من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق
وللاخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن
ولا توافق وللزوجات الأربع ثلاثة لا توافق فالخسة لا توافق الثلاثة فاضرب احدهما
في الاخرى تبلغ خمسة عشر وخسة عشر لا توافق الاربع فاضرب احدهما في الاخرى قبله ستين
والستون لا توافق السبعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ اربع مائة وعشرين ثم اضرب اربع مائة
وعشرين في الفرضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فهذا تصح كذا في التبيين
(الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين)

اعلم ان كل عدد من لا يخالو ان عن هذه الاقسام الاربعه اما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة
والثلاثة والخسة والخسة وهذا يعرف بالبدية وأما المتداخلان فكل عدد من أحدهما جزء الآخر
وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعه مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة
والاربعه ثلث الاثني عشر والاربعه نصف التسعة وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك
أن تسقط الاقل من الاكثر فان بقيه فهما متداخلان كالخسة والاربعه مع العشرين فانك اذا
أسقطت الخسة من العشرين أربع مرات والاربعه خمس مرات فنبت العشرين فعلت أنهما
متداخلان أو نقول كل عدد من ينقسم الاكثر على الاقل قسمه صحيحة فهما متداخلان كذا كرنا
فانك اذا قسمت العشرين على الخسة تجيء اربعة اقسام قسمه صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعه
تجيء خمسة اقسام قسمه صحيحة وأما المتوافقان فكل عدد من لا يقبل أحدهما الا الآخر ولا ينقسم
عليه لكن يقينهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المقفى كالثمانية مع الاثني عشر
يقينهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا الخسة عشر مع خمسة وعشرين يقينهما خمسة
فتوافقهما بالخمس وقد يقينهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فانه يقينهما الستة والثلاثة
والاثنتان فيؤخذ جزء الوفاق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب * وطريق
معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر بدأ فابق فخذ جزء الموافقة من ذلك كخسة عشر
مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخسة عشر بقي عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشر
بقي خمسة فاذا نقصت الخسة من العشرة بقي خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة * وطريق معرفة
جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق
(مثاله) ما ذكرنا في خمسة انساب الواحد اليها يكن خمسة فاعلم أن الموافقة بينهما بالانحس وان
كان الجزء المقفى للعدد من أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعه والخسين فالذي يقينهما

وهكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم المذكوران وان سفلوا ثم مولى العتاقه وهو من أعتق
أومات عن مديروا وخرج من الثالث أومات عن أم ولدا وأستوفى كتابة عبد أو ملك ذارحم محرم منه يعتق عليه فانه يكون مولى ليرثه اذا مات ولا
يرث المعتق منه وان أعتقها على أن لا ولاء له فالشرط باطل والولاء لا يورث ويكون لا يقرب عصبه المعتق مات المعتق عن ابن و بنت فالولاء
كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي الابن

ثمانية

بنت بنت البنت لانها اقرب و بنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها اولاد الوارث * بنت بنت البنت و بنت بنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف وهور و اية عن أبي حنيفة رجهما وعند محمد وهو أشهر الراي تبين عن أبي حنيفة القسمة على اول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شئ جعلته الاصل تنقل ذلك الى فرع مثاله (٤٧٤) بنت ابن بنت و بنت بنت بنت ف عند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار

المضروب اسكل واحد من احوال الفريق مثاله مسئلتنا فتقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عدد هن وهو اربع يكن ثلاثة ارباع فأعط كل واحدة منهن ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

(الباب الثالث عشر في العول)

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هو ان تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام فلاختين لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبية فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبية فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو ان تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال و ليس هناك عصبية بان ترك أختين لاب وأم وأما فلاختين لاب وأم الثلثان واللام السدس ولا عصبية في الورثة لئلا أخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة ان تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لاب وأم ومع الام أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لاب وأم ومع الام فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعومذهب الفقهاء كذا في المبسوط * العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر أنصبتهم ويدخل النقص على السكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار * واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالسنة تعول الى عشرة وترا وتنفعا واثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لاغير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لا تعول فزوج وأخت لابوين للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المثلتان اليتميتين لانه لا يورث المال بقدر حصتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبية للبنت نصف وما بقى العصبية أصلها من ثنتين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقى أختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقى أصلها من ثلاثة أختان لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبية ربع ونصف وما بقى أصلها من أربعة زوجة وبنت وعصبية ثمن ونصف وما بقى أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقى أصلها من ثمانية

(أمثلة أخرى) جدة وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة وتصع منها جدة وأختان لام وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم وأخوان لام نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس

الثاني ثم على الثالث الى أن ينتهي مثاله بنت بنت بنت و بنت ابن بنت وابن بنت ف عند أبي يوسف يعتبر رضى الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت البنت أيضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت * ثم ولد البنات اذا كان قرابتها من جهة بن قال أبو حنيفة رحمه الله من كان له قرابتان من ذوى الارحام يرت من القرابتين جيعا وهور و اية عن أبي

الابدان وعند محمد اربعة ارباع المال بينهما بنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما ثلثا ثلثا ثم ما أصاب ابن البنت فالولده وما أصاب بنت البنت فالولدها * بنتا ابن بنت و بنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما اثنان باعتبار الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت و اربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت و بنت بنت فيقسم المال بينهم اجناسا ثم ما أصاب بنت البنت فالولدها وما أصاب ابني البنت فالولدها وما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع * بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت باعتبار الابدان دون الاصول وعند محمد رحمه الله ينعكس الجواب فان بنت البنت له ثلث المال و بنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان * وان اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول أبي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكور فريضا على حدة ومن يدلي بالانثى فريضا على حدة ثم يقسم على

يوسف وعنه أنه لا يرث الامن جهة واحدة كفي الجدة ذات جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت و بنت بنت بنت بنت بنتان
 ماتتا وتوكت احدهما ابنا والاخرى تنافرت زوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اول ابن ابن بنت
 وهو ابن بنت بنت ايضا والمولود ابنا بنت بنت بنت فلومات الزوجان ثم ماتت الجدة عند أبي يوسف في رواية المال بينهما خمس أسماخس المال البنت
 بنت البنت وأربعة أسماخس الذي القرايتين وعند محمد سدس المال (٤٧٥) لبنت بنت البنت وخمس أسداسه الذي القرايتين

(أما الصنف الثاني) وهم

الجدود الفاسدة والجدات
 الفاسدات قالوا لهم بالميراث أقربهم
 الى الميت فان استتروا في القرب
 فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند
 البعض ولا تفصيل عند الاخرين
 وان استتروا في القرب وليس
 فيهم من يدلي بوارث نظر فان
 كانوا من الاب أم من جانب الام
 واتفقت صفة من يدلون بهم
 فالقسمة على أبدانهم ان كانوا
 ذكورا أو إناثا فبالسوية وان
 كانوا مختلطين فلذلك كمثل حفظ
 الاثني عشر وان اختلفت صفة من
 يدلون بهم يقسم على أدنى بطن
 الى الميت اختلف كفي الصنف
 الاول وان كانوا من جانبيين يجعل
 الثلثان لقربة الاب والثلث
 لقربة الام ثم ما أصاب كل فريق
 يقسم فيما بينهم كالواحد ومثاله
 أب أم أب الاب وأب أب أم الاب
 فهما جدان من قبيل الاب وأب
 أم أب الام وأب أم الأم فهما
 جدان من قبل الام فيقسم المال
 أولا ثلثا لثلاثه لقربة الاب وثلثه
 لقربة الام ثم ما أصاب قرابة الاب
 يقسم أولانا ثلثاه لجدته من قبل
 أبيه وهو أب أم أب الاب وثلثه لجدته
 من قبل أمه وهو أب أم أب الاب
 وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه
 لجدته من قبل أبيها وهو أب أم أم

رضي الله تعالى عنهما لانه ان قال قلنا فقد حجب الامن من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به
 وان جعل للام الثالث والاختين السدس فقد أدخل النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو
 خلاف النص أيضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث
 ونصف أصلها من ستة وتقول الى ثمانية وهي أول مسألة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر
 رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأشار العباس رضي الله عنه أن يقسم عليهم بقدر
 سهامهن فصار والى ذلك زوج وأم وأختان لابوين أصلها من ستة وتقول الى ثمانية زوج وأم
 وثلث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتقول الى تسعة للزوج ثلاثة وللأخت لام سهم
 وللأخت لابوين ثلاثة وللأخت لاب سهم السدس تكملة للثلاثين زوج وأم وأختان لام وأختان
 لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتقول الى عشرة وتسمى أم القروخ لانها أكثر
 المسائل عولا فشبهت الاربعة لزوج وأختين لابوين وتسمى أيضا الشريحية لان شريحا أول من قضى
 فيها زوجة وأختان لابوين وأخت لاب أصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة وأختان لابوين
 ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان لام وأختان
 لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتقول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام
 وأختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر امرأة وأم
 وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة
 وجدتان وأربع أخوات لام وثمانى اخوات لابوين أصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر
 وتسمى أم الارامل لانه ليس فيها ذكربل كلها ناز وهي مما يستعمل فيقال رجل مات وترك سبعة
 عشر دينار وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة وأبوان وابن
 أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها أم أو بنتان وأبوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة
 وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
 فقال على الفور صار ثمانا وعمر على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك
 وكذلك لو كان مكان البنات بنتو بنت ابن زوجة وأم وأختان لام وأختان لابوين وابن كافر أو قاتل
 أو رقيق أصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحرم وهو الابن لا يحجب وعند ابن
 مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن أصلها من أربعة وعشرين وتقول
 الى أحد وثلاثين للزوجة الثلث وللأم السدس أربعة ولأولاد الام الثلث ثمانية وللأختين
 لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه واعلم ان الستة متى عالت الى
 عشرة أو تسعة أو ثمانية فأليت امرأة قطعها وان عالت الى سبعة احتمل أن يكون ذكرا أو اثني ومتى
 عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فأليت ذكرا والى ثلاثة عشر وخمس عشر احتمل الامرين والاربعة
 والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فأليت ذكرا كذا في

خزانة المفتين

أب الام وثلثه لجدته من قبل أمه وهو أب أم أم الاب وهذا الجواب على قول من لا يعتبر بالمدلي بالوارث وأما من يعتبر بالمدلي فبئذ المال كله
 للجد المذكور أو لأب وهو أب أم أب الاب (والصنف الثالث) وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام أما أولاد الاخوات
 وبنات الاخوة لاب وأم فالواهم أقربهم وعند الاستواء في القرب فمن كان ولد الوارث أولى والقسمة على أبدانهم ان اتفقت أصولهم وان
 اختلفت فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول مثاله بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت

الاخ لانها ولد الوارث * بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما لذكر مثل حظ الانثيين * بنت بنت أخت وابن بنت الاخ وبنت بنت الاخ
 فعند أبي يوسف وجه الله يعتبر الابدان وعند محمد وجه الله خمس المال لبنت بنت الأخت وثلاثة أرباع الاخماس لابن بنت الاخ وثلاث أرباع
 الاخماس لبنت بنت الاخ * ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فمنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم
 وثلاثة ارباع لابن الاخ لاب وأم وعند محمد (١٧٦) على العكس والسكالم في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالسكالم في

*** (الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول) ***

الفاضل عن سهام ذوى السهام بردهم بقدر سهامهم الاعلى الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضى الله
 عنهم كذا في محيط السرْحى * واعلم أن جميع من يرده له سبعة ارباع الام والجدة والبنت وبنت الابن
 والاخوات من الابوين والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى
 ثلاثة ولا يكون على أكثر من ذلك والسهام المرود عليها أربعة ارباع والاربعه والخمسة
 كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال
 الانثيين جدّة وأخت لام للجدّة السدس والاخت لام السدس والباقي ردّ اليهما بقدر سهامهما
 فاضلها من ستة وعاد بالردّ الى سهمين فيكون المال بينهما نصفان * مثال الثلاثة جدّة وأختان
 للام للجدّة السدس سهم من ستة والاختين الثلث سهمان فاجعل المسئلة من ثلاثة وهى عدد رؤسهم
 * مثال الاربعه بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم فتكون المسئلة من أربعة
 عدد سهامهم * مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد سهامهم كذا في محيط
 السرْحى * وان كان في المسئلة من لا يرده عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فأعط
 فرض من لا يرده عليه من أقل مخارجه ثم اقسّم الباقي على عدد من يرده عليه ان استقام كزوج وثلاث
 بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عاين وان لم يستقم عليهم
 فان كان بين رؤسهم وما بقى من فرض من لا يرده عليه موافقة فاضرب وفقر رؤسهم في مخرج فرض
 من لا يرده عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين
 الباقي موافقة بالثالث فاضرب وفقر رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة
 يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج
 وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهى خمسة في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة يكن عشرين
 منها تصح وان كان من لا يرده عليه مع جنسين أو ثلاثة بمن يرده عليه فأعط فرض من لا يرده عليه ثم اقسّم
 الباقي على مسئلة من يرده عليه ان استقام والفاضل بجمع مسئلة من يرده عليه في مخرج فرض من
 لا يرده عليه فيا بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرده عليه في مسئلة من يرده عليه وسهام من يرده
 عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرده عليه * مثال الأول زوجة وأربع جدّات وست اخوات لام
 للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرده عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم * ومثال الثانى
 أربع زوجات وست بنات وست جدّات للزوجات الثلث سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم
 عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهى خمسة في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو ثمانية تكن أربعين
 منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرده عليه وهو واحد في مسئلة من يرده عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام
 من يرده عليه وهى خمسة فيما بقى من مخرج من لا يرده عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة
 اخماسه ثمانية وعشرون والجدّات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدّة
 للزوجة الثلث تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرده عليه وهى خمسة

الفرق الاول عند عدمهم وأما
 الكلام في اولاد الاخوة والاخوات
 لام فهو ان اولاهم أقربهم ولا
 تفضيل للذكر على الانثى الا في
 رواية شاذة عن أبي يوسف *
 مثاله بنت أخ لام وابن أخت لام
 فعند محمد المال بينهما نصفان
 كالاصول وعند أبي يوسف على ذلك
 الرواية اثنان بخلاف الاصول
 * واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات
 متفرقات أو ثلاث بنات اخوة
 متفرقين واستووا في القرب
 والدرجة فعند أبي يوسف وهو
 رواية عن أبي حنيفة ترجحها الله
 أن من كان لاب وأم أولى ممن كان
 لاب ومن كان لاب أولى ممن كان
 لام وعند محمد وهو رواية عن أبي
 حنيفة ترجحها الله يعتبر الاصول *
 مثاله بنت أخت لاب وأم وبنت
 أخت لاب وبنت أخت لام فعند
 أبي يوسف المال كله لبنت الاخ
 لاب وأم وعند محمد خمس المال
 لبنت الاخ لام وخمسة ارباع لبنت
 الاخ لاب وثلاثة ارباع لبنت
 الاخ لاب وأم * بنت أخ لاب وأم
 وبنت أخ لاب وبنت أخ لام فعند
 أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب
 وأم وعند محمد سدس المال لبنت
 الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب
 وأم ولاشئ لبنت الاخ لاب *
 واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات

في

متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخ لاب

وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم
 اثنان في الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول * مثاله ابن
 أخ لام وهو ابن البنت لاب وبنت أخت لاب وأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة

المقتدمتان فأولاهما في مخارج الفروض وقد عرفت أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمان وثلثان وثالث
 ودرس فإذا جاء لمن هذه الفروض أحاداً فمخرج كل فرض سميها النصف فإنه من اثنين ومتى جاءك منى وثلاث فانظر ان كانا من
 جنس واحد فلا كثر بغنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلط النصف من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربع
 من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من اثنى عشر وان اختلط الثمن من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من أربعة

(٤٧٨)

وعشرين واختلط الثمن بكل
 الآخر انما يتصور على أصل ابن
 مسعود رضى الله عنه وستقف ان
 شاء الله تعالى فعلم من هذا ان
 مجموع المخارج سبعة أو بعبارة
 وهي الاثنان والثلاثة والأربعة
 والثمانية لاتعول وثلاثة منها
 تعول الستة تعول الى عشرة وترا
 وشفا كزوج واختين لأم
 وزوج وأخت لأم وأختين
 لأم وزوج وست أخوات متفرقات
 أصلها من ستة وتعول الى تسعة
 ويسقط الاختان لأم سميت
 مروانية لانها وقعت في أيام بنى
 أمية وغرأه أيضاً لثبتهما وزوج
 وأختين لأم وأختين لأم
 وأم فان للزوج ثلاثة من عشرة
 سميت شريجة لانها وقعت في أيام
 قضاء شريح واثنا عشر تعول الى
 سبعة عشر وترا لشفعا كأم
 وأختين لأم وأخت لأم وأم
 وأختين لأم وأم ولو كان في هذه
 المسئلة ابن محروم بحجب المرأة
 من الربع الى الثمن عند ابن مسعود
 رضى الله عنه وامرأتين وأختين
 لأم وأختين لأم وأم وأربعة
 وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
 عولا واحدا كالمثيرة وهي امرأة
 وبنتان وأبوان سميت بذلك لان
 عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو
 على المنبر فاجاب بالبدية قوله صار

واحد من ورثة الميت الأول ان تضرب صبيه في فريضة الميت لثني ومعرفة نصيب كل واحد من
 ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول فما باغ فهو نصيبه
 وبنائه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة
 وامرأة وثلاثة بنى ابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة
 وثلاثة بنى ابن ففريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم والابنة النصف أو بعبارة والباقي وهو ثلاثة
 لبنى الابن الآن قسمة سهمين على ثمانية لاتستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف
 فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو أو بعبارة ثم تضربه في فريضة الميت الاول وهي
 ثلاثة فيصير اثنى عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن
 تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أو بعبارة فيكون ثمانية *
 ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو أو بعبارة في الجزء الموافق من
 نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون أربعة * ومعرفة نصيب المرأة أن
 تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة
 بين بنى الابن لسكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن
 وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن
 سهمين وفريضة أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لاتستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب
 الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وذلك ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن أنه
 كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة *
 ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة
 الميت الاول وذلك سهمان أيضا فيكون أربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب
 نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان
 والابن أو بعبارة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على
 التقسيمات التي بيننا وان كان في ورثة الميت الثالث لم يكن وارثا لا أولي فالسبيل أن تجعل فريضة
 الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم ننظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان
 كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت ان كان بين نصيبه
 من التركة وبين فريضة موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضة ثم ضربت
 الفريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركة
 الاولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضة فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل
 واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة
 الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت بمبلغ الفريضة في سهام الفريضة
 الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضة

فما
 ثمنها تسع فحجت الصحابة رضى الله عنهم من دقة فهمه وصحة جوابه (والثانية في معرفة التماثل والداخل
 والتوافق والتباين) اعلم ان العددين اما أن يكونا متساويين أم لا فان كانا متساويين فبهما التماثلان والافلايخولوا ما أن بعد أقلهما
 الا كثر اى يفنيه أو بعدهما عدد ثالث أو لاهذا ولا ذلك فالاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة الموافقة
 والمباينة أن يطرح من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى يتفق في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر فتوافقان ففي

من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فقط وان شئت خرجت الانصاء بطريق النسبة وهي ان ينسب سهام كل طائفة الى رءوسها و
 نأخذ تلك النسبة من مبلغ الرءوس فاحصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت واحد من رءوس كل طائفة الى جميعها
 وأخذت تلك النسبة من مبلغ الرءوس وضربت في سهامهم فمبلغ فهو نصيب كل واحد من تلك وان شئت طلبت الوفاق عن مبلغ الرءوس
 وضربت سهامهم فمبلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ماضرته في أصل المسئلة على رءوس كل

(١٨٠)

فريق وأخذت الخارج بالقسمة
 فضرته في سهامهم فاحصل فهو
 المقصود وان شئت قسمت سهام
 كل فريق من أصل المسئلة على
 رءوسهم وضربت ما يخص كل
 واحد منهم في مبلغ الرءوس فما
 خرج فهو نصيب كل واحد من
 أولئك الفريق فهذه ستة طرق
 لخرج الانصاء ثم اذا أردت
 قسمة التركة فاضرب سهام كل
 وارث في التركة ثم اقسم ما جمع
 على ما صحت منه الفريضة فما
 يخرج له سهم فهو نصيبه هذا اذا
 كان بين التصحيح والتركة مبينة
 فان كانت بينهما موافقة فاضرب
 سهام كل وارث في وفاق التركة ثم
 اقسم ما اجتمع على وفاق التصحيح
 * ومن صولح على شيء بأخذ ميراثه
 فأسقط سهامه في الفريضة ثم
 اقسم باقي التركة على سهام
 الباقيين * مثاله زوج و بنت
 وأخت لاب وأم والتركة ثلاثون
 دينارا وثوب صولح الزوج على
 الثوب يقسم الدنانير بين الأخت
 والبنت أثنان ثلاثها البنت وثلاثها
 للأخت من قبل أن هذه الفريضة
 تصح من أربعة للزوج الربع
 سهم ولبنت النصف سهمان
 وللأخت الباقي وذلك سهم سقط
 منها سهم الزوج بالتخارج وبقى
 ثلاثة بين البنت والأخت أثنان

سنة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة
 الاولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الميت الثاني ان
 نأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة
 فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب
 الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان
 بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبو بن فماتت إحدى ابنتين عن زوج ومن
 تركه الميت الاول وهو جد لها وأبؤها وجدتها أم الاب وأما وأختها اب وأم ففريضة الميت
 الاول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنزلة ثم ماتت إحدى ابنتين
 عن ثمانية أسهم وانما تقسم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان
 وللجد السادس سهم وللأخت النصف ثلاثة وتقول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب
 الجد والأخت يقسم بينهما ثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين من منه تصح المسئلة
 والموافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في السبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة
 الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخريج ما بيننا (رجل) مات وترك امرأة وأبو بن
 وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم
 التركة حتى ماتت الاب وخلفت امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لاب
 وأم وخلفت زوجها ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لاب وخلفت زوجها وابنتين
 ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لام وخلفت زوجها وثلاث بنات وأبو بن
 (فتقول قوله خلفت الأخت لام زوجها وثلاث بنات وأبو بن من خلفت زوجته من السكائب لانه ذكر في وضع
 المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلست أبو بن) وانما الصحيح خلفت
 أبوزوجا وثلاث بنات ثم وجهه التخريج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهمها للمرأة الربع
 ثلاثة وللأم السادس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولا شيء للأخوات ثم ان الام ماتت عن
 زوج وابنتين فان الأخت لاب وأم والأخت لام ابنتها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من
 اثني عشر الآن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف
 وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما في ستة
 فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين
 وأربعين فحصل لهم من التركة ثمانية عشر أربعون ثم ماتت الاب عن امرأة وابنتين وهما الأخت لاب
 وأم والأخت لاب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث
 فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين
 وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين
 ألفا وثلثمائة واثني عشر فن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط والله أعلم

كما كانت (النوع الثاني في الرد) اذا أعطينا ذوى السهام سهامهم وبقى سهم لأمستحق له يرد عليهم بقدر
 سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه أخذ علماء ونازحهم الله وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهم ما أيضا
 وقال يرد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسأله أنه اذا لم يكن في المسئلة من
 يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليهم أعطينا نصيبه من أقل تخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على

سهم من رد عليهم فيها والاضر بنافي مخرج نصيب من لا يرد عليهم فبالغ فيها تصح السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فاسبيل ما قدمنا
 هذا اذا كان من رد عليهم صنفين اما ان كان من رد صنفا واحدا فمما عزله العصبان يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخرجه والباقي
 لهم فزاوردا فان وقع الكسر صحها صحها كما تصحها اذا كان فيها ذواتهم وعصبات * وللمسائل الرديبة طريق آخر وهو ان
 يصح مسألة من رد عليهم كالوافرودا ويعطى من لا يرد عليه (٤٨١) نصيبه من اقل مخرجه ويصح عليه ثم
 ينظر الى الباقي بعد نصيب

(الباب السادس عشر في قسمة التركات)

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من
 التصحيح في التركة ثم اقسّم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل
 وارث من التصحيح في وفق التصحيح مخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك
 تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة
 واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساوى فاعمل صحیح والا
 فهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من سة
 وتعود الى سبعة والتركة تسون ديناراً فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة
 وخمسين اقسّمها على المسئلة وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الأخت من الاب
 وسهم الأخت من الام تضر به في خمسين يكن خمسين اقسّمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا
 اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع
 فيكون له من التركة ثلاثة أسباع هي أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي
 وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضر بها في سهام الزوج وهي ثلاثة
 يكن احدى وعشرين وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي (آخر) زوج وأبوان وبتان أصلها من
 اثني عشر وتعود الى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون ديناراً وبهنا موافقة بالثالث فاضرب سهام
 البنيتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسّمها على
 وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أنجاس ثم اضرب سهام الابوين وهي أربعة في
 ثمانية وعشرين يكن مائة واثني عشر اقسّمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام
 لزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسّمها على خمسة يكن ستة عشر وأربعة
 أنجاس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق
 المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أنجاس ان تضر بنها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة
 أنجاس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنيتين أربعة وأربعين وأربعة
 أنجاس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسئلة (وطريق النسبة) أن تقول للزوج ثلاثة
 من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أنجاس وللابوين أربعة من خمسة عشر
 سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من
 خمسة عشر ثلث وخصن فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أنجاس
 والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عدداً أصم فاعمل ما ذكرت من
 طريق الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضرب به في عدد القراريط وهو
 عشرون واقسمها فان بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضرب به في عدد الحيات وهو ثلاثة ثم
 اقسّمها فان بقي شيء لا ينقسم فاضرب به في عدد قراريط وهو أربعة فان بقي شيء لا ينقسم فانسبه بالاجزاء الى

من لا يرد عليه من تصحيحه
 فان استقام على سهام من
 يرد عليهم فيها والاطلبنا الوفق
 بين تصحيح من يرد عليهم وبين
 الباقي بعد نصيب من لا يرد
 عليه من تصحيحه ان لم نجد
 ضرباً كل تصحيح من رد عليهم
 في كل تصحيح من لا يرد عليه
 وان وجدنا ضرباً وفق تصحيح
 من رد عليهم في كل تصحيح
 من لا يرد عليه فبالغ فيها
 تصح المسئلة فنصيب من لا يرد
 عليهم مضروب في تصحيح من يرد
 عليهم أو في وقفه ونصيب كل واحد
 ممن يرد عليهم مضروب في الباقي
 بعد نصيب من لا يرد عليهم من
 تصحيحه أو وفق ذلك

(النوع الثالث في المناخضة)
 مباحها على التصحيح وهو أن يصح
 فريضة الميت الاول على وورثته
 ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت
 الثاني لطلب الوفق ثم يصح
 فريضة الميت الثاني على رؤسهم
 ثم يطلب الوفق بين ما في يده
 وتصحيحه ان لم نجد ضرباً كل
 هذا التصحيح في كل التصحيح الاول
 وان وجدنا ضرباً وفق هذا التصحيح
 في كل التصحيح الاول ثم يتسدى
 بالقسمة فمن له نصيب من الفريضة
 الاولى فمضروب في الفريضة

الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فماله من الفريضة
 في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فماله من الفريضة
 الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق تضرب في مواضع الضرب في وقفها ويحفظ ذلك ما أصاب
 الميت الثالث لطلب الوفق ثم يصح فريضة الميت الثالث على وورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضرباً كل

هذا التصحيح في التصحيحين الاولين وان وجدنا ضاربنا وفقه في كل التصحيحين الاولين ثم بتدق القسمة وبتنوي وثالث ورابع
 ويخمس وعلى هذا القياس * ثم يجب ان يعلم الموافقة انما اتفقت فلها نتاج وثمرات واذا خرجنا مسألة من المناسخة أو غيرها
 وأعطينا كل ذي حق حقه وأوفينا حظه ثم ألقينا الانصباء كلها موافق بعضها ببعض في حزم من الاجزاء الصحيحة فمن ثمره هذه الموافقة ان
 يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق (٤٨٢) ويخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه * مثاله زوجة

الارزة * مثاله زوج و جدة وجد و بنت من اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر والتركة أحد
 وثلاثون ديناراً فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسماً على المسئلة ثلاثة
 عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنتان لا ينقسمان بالاحاد فاضربهم مائة في عدد القرار بطيكن
 أربعين اقسماً على المسئلة وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد باسطة أرزايكن اثني عشر
 انصبها الى المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قرار بطيكن واثنا عشر جزءاً من ثلاثة
 عشر جزءاً من أرزوة وللجدة سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكن اثني وستين اقسماً على المسئلة
 يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضربها في القرار بطيكن مائتين اقسماً على المسئلة يخرج خمسة عشر
 يبقى خمسة باسطة احبات يكن خمسة عشر اقسماً على المسئلة يبقى حبتان باسطة مائة أرزايكن ثمانية
 انصبها بالاجزاء فصل للجداربعة دنانير وخمسة عشر قراراً ووجهة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر
 جزءاً من ارزوة وللجدة مثله وللبنات ضعف الزوج وهو أربعة عشر ديناراً وستة قراراً واربعة وأحد
 عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من ارزوة وجملة أحد وثلاثون ديناراً فصحت المسئلة (وكذلك)
 يقسم بين ارباب الدين فيجعل مجموع الدين كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث
 (فصل) ومن صالح من الغرماء والورثة على شئ من التركة فالمرحوم كأن لم يكن ثم اقسّم الباقي
 على سهام الباقين * مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من
 المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم (١) فاقسم التركة بينهما للام الثلثان والباقي للمم كذافي
 الاختيار شرح المختار *

(الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتنع بها الفرضيون)
 رجل مات وترك احوالاً وأم وأخاً امرأته فورث المال احوالاً دون أخيه لا يبيد وأمه كيف
 يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة أبيه وأبوه حي فولدت له ابناً ثم مات الذي تزوج
 ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنة وهو احوالاً عنه وكان له أخ لاب وأم فصار ميراثه لابن ابنته دون
 أخيه * وان سئل عن رجل مات وترك عملاً لاب وأم وخالاً لام فورث الخال دون العم كيف يكون
 هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة أخيه لا يبيد فولدت له ابناً ثم مات الرجل الذي تزوج بأمرأة
 أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عملاً لاب وأم وابن أخيه لا يبيد وهو خاله فميراثه لابن أخيه لا يبيد دون
 عمه * وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وابن أخ لاب وأم فورث المال ابن العم دون

(١) قوله فاقسم التركة بينهما للام الثلثان الخ كذافي نسخ العالم الكبير وهو الصواب لكنه مناف
 لما قبله من قوله كأنها ماتت عن أم وعم ومخالف لما رأيت في الاختيار من قوله للام الثلث الخ وقد
 ذكر في آخر الدر المختار أن ما في الاختيار غلط مخالف للاجماع وان الصواب ان يقسم باقي التركة
 وهي ما عد المهر بين الام والعم اثلاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل الخارج فيكون سهمان للام
 وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاثين قلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث
 أصل الباقي أي في نحو هذه الصورة فتأمل اه

وأخت لاب وأم وأختان لاب
 واخوان لام ماتت الأخت لاب
 وأم قبل القسمة عن أختها هاتين
 وأخوين لها هذين فهذه المناسخة
 ابتداء من خمسة عشر ثم بعد
 التوافق تنزل الانصباء الى خمسة
 لكل وارث سهم * أخرى زوجة وان
 وأم وأخ لام وأختان لاب وأم
 ماتت الام قبل القسمة عن أبيها
 وأخ لام وبناتها هاتين فهذه
 المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين
 ثم تعود بالتوافق الى عشر لكل
 زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة
 أسهم وللأخ لام سهمان * أخرى
 أب وثلاث بنات وأمهن وهي
 بنت عمه ماتت وزوجته هذه عن
 بناتها هؤلاء وعمها هذا فهذه
 المناسخة تصح ابتداء من اثنين
 وسبعين ثم تعود بالتوافق الى
 أربعة للمم سهم ولكل بنت سهم
 * أخرى زوجة وأم وأخت لاب
 وأم وأخ لام وأخت لام ماتت
 الأخت لاب وأم عن زوج وعن
 هؤلاء فهذه المناسخة تصح ابتداء
 من خمسة عشر ثم تعود بتوافق
 الانصباء الى خمسة لكل وارث
 ووارثه سهم * أخرى زوجة وأم
 وأخت لاب وأم وأختان لاب
 وأخ لام ماتت الأخت لاب وأم
 عن هؤلاء فهذه المناسخة تصح
 ابتداء من خمسة عشر ثم تنزل

بالتوافق الى ثلث هذا المبلغ وذلك خمسة لكل وارث ووارثه سهم * ثم اعترفت في المناسخة قضية يعينك
 اعتبارها عن سلوك الجادة في كثير من مسائلها وهي ان لا يستعمل بتصحيح الاول ولكن بعدم الى من انكسر عليهم فيعزل نصيبهم من ميراث
 الميت الاول فمسي زول الكسر باجتماع النصيبين فيكفي مؤنة الضرب والتصحيح رأساً ويتفق بهذا الجمع بلا ضم موافقة بعد المباشرة فيقل
 الحساب ويسهل التصريح * مثاله امرأة توفيت عن أخوين وخبين بنات وعن زوج وعن ابن عمها وأبوهن ماتت ووجه قبل القسمة عن

هؤلاء فهذه المناصفة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق الانصبا الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح
 من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناصفات ما يمكن تصحيحها بالطريقة الضرورية وهي طريقة تجزية بقول عاؤها
 فاغتمها أيك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك نعلو بلات الحساب وتحويلات الحساب والله تعالى المسهل للاصعاب طريق
 الضرورية شئ عجيب وحساب قريب وامر قريب الاقفا من فيه ان رمته (٤٨٢) بقلب عقول وصدر رحيب * الاصل

في الطريقة الضرورية ان تتأمل
 في المناصفة التي ترد عليك فيحضر
 الذين يصل التركة اليهم ويحصل
 المال لهم فرقة فرقة وان كانوا
 فريقين فكلفت لاستخراج نصيب
 أقل الفريقين عدداً ووضح
 النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك
 تعين ما بقي نصيباً للفرقة الثالثة
 * وأصل آخر لا بد من معرفته في
 الطريقة الضرورية وهو
 أن سدس المال وربيع باقيه
 مثل المال وسدس باقيه وكذلك
 ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع
 المال وثمان باقيه وكذلك نظائرهما
 فاذا احتجت الى أن تأخذ ثمن
 المال وتسع باقيه وأخذت تسع
 المال وثمان باقيه فقد أخذت
 ما احتجت اليه وفي هذا القلب
 والتغيير قصر المسافة وايشار التيسير
 * ثم اعلم أن الطريقة الضرورية
 تمشي في مسائل كثيرة ذكرا عدة
 * منها توفي عن ابن وبنت وامرأة
 هي أمهما ماتت هذه قبل القسمة
 عن أمها وأختها هذين صار المال
 بين الام والأخت فأصاب الام
 من المسئلة الاولى الثمن لانها كانت
 زوجته وصار الباقي بين الاخ
 والأخت أثلاثاً ومن المسئلة
 الثانية ثلث ما بقي وهو
 يكون تسع ما بقي وقد علمنا أن
 ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع

ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا اخوان واحد هما بن فاشترى باجارية فجاعت بان
 فادعيها جميعا كان ابنا لهما ثم ماتت الاخوات ثم مات ابن أحدهما بدموتهم ما ولم يترك وارثاً غير ابن
 الذي كان بين أبيه وعمه وكان له ابن أخ لابو أم فبنا له لأبيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لأبيه
 وأمه (وان سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لابو أم وأخ لابو أم دون أخيه
 لأبيه كيف يكون هذا (قيل) هذا في الاصل اخوان واحد هما بن فاشترى باجارية فجاعت بان
 فادعيها جميعا فكان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها ابنا فولدت له ابناً آخر فماتت
 الاخوات ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخ لابو أم وهو ابن عمه وأخ لابو أم فبنا له لابن
 عمه لانه أخوه لأبيه وأمه (وان سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهما ثلث
 جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيئاً كيف يكون هذا (قيل) رجل كان
 عبداً وله ثلاث بنات فاشترت احداهن أباهم والاخرى قتلت أباهم فللمبتنتين اللتين لم تقتلوا الثلثان
 والباقي للمشترية منهم ما يحكم الولاء (وان سئل) عن رجل وأمه ورثا المال وكان بينهما نصفين
 كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابناً فماتت ابنة بنته
 الرجل بعد ذلك وترك بنتاً وابن ابن أخ فللمبت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ نصف
 المال وللأم نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمه ونحوه ورثوا المال بينهم أثلاثاً كيف يكون
 هذا (قيل) هذا رجل له بنتان تزوج احداهما ابن أخيه فولدت له ابناً وماتت ابنة بنته
 بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللمبتين الثلثان وما بقي لابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث
 ولأمه الثلث ونحوه الثلث (وان سئل) عن ثلاثة أخوة لابو أم ورثت احدى منهم ثلثي جميع المال
 والاخران كل واحد منهما سدساً كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنات بنات
 أحدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة أسهم بينهم أثلاثاً لكل
 واحد سهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن
 وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا (قيل)
 هذا رجل تزوج بابنة عمه لأم وابنة عمه لآب وابنة عمه لآب وابنة عمه لأم ثم مات ولم يترك وارثاً سواهن
 فان النسوة الأربع الربع والربع والبنات الخالة لآب ثلث ما بقي وما بقي فللبنة العمه لآب والاصل من ستة عشر
 سهماً أربعة أسهم لهن والبنات الخالة من الآب ثلث ما بقي أربعة يبقى ثمانية فهي لابنة العمه لآب فصار لابنة
 الخالة لآب وابنة العمه لآب سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة
 الخالة لآب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لآب تسعة أسهم من ستة عشر وهو
 نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة أخوة لامرأة فورثت امرأة المال
 واخوته بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم
 مات أبوه ذلك بعد وترك امرأة وسبعة بنين ابنة للمرأة الثمن سهم وبقي سبعة أسهم بينهم أسباعاً لكل
 واحد سهم وهم سبعة أخوة لامرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثت

المال وثمان باقيه فقلبتنا المسئلة وأعطيناها تسع المال وثمان باقيه بقي للاخ تسعة أسباعاً المال صحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجملة
 المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم تنزل بتوافق الانصبا الى تسعة * أخرى بنتان وامرأة وهي أمهما ماتت احدى البنيتين قبل القسمة عن
 أمها وأختها تين صار المال للأخت والام فأصاب الام من المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية خمس ما بقي وخمس النصف خمس ما بقي
 فاذن المال ثمن المال وخمس باقيه فقلبتنا المسئلة وأعطيناها خمس المال وثمان باقيه صحت المسئلة من عشرة وبالجملة المعهودة من ثمانين ثم

بالتوافق الى عشرة * اخرى حرمت عن أخ لام وهو حر وعن أخت لاب وأم وهي حرة وعن ثلاث أخوات لاب وهن موقوفات فعتقن قبل
القسمه ثم ماتت الأخت لاب وأم عن هؤلاء صار مال المال أحوالاً وثلاث أخوات لاب فأصاب الاخ من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية
خمس ما يبقى فاذن له ربع المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت المسئلة ابتداء من خمسة وبالجملة
المعهودة تصح من عشرين ثم بالتوافق (٤٨٤) الى خمسة * اخرى أم و بنت لا وارث للمتوفى ماتت البنت قبل القسمه عن

امرأة ديناراً كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرين ديناراً وترك أختين لابوين
وأختين لام وأربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر
وهي خمسة فليكون لهن خمس عشرين ديناراً وذلك أربع عشرة ديناراً لكل امرأة ديناراً واحداً (وان
سئل) عن امرأة وورثت من أربع عشرة ديناراً فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربع
أخوة واحداً بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر ديناراً الاولهم ثمانية والثاني ستة والثالث
ثلاثة وللرابع ديناراً فالاول عن ثمانية ديناراً عن هذه المرأة وعن هؤلاء الأخوة الثلاثة أخذت
المرأة منه ديناراً من وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فإذ ماتت أخذت المرأة ربعها
ديناراً من فصار لها أربع وثلث واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فإذ ماتت
أخذت المرأة ديناراً من فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فإذ ماتت أخذت المرأة ربعها
ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) أن رجلاً جاء الى قوم يقتسمون الميراث
فقال لا تجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة ورثت
أنا دوني فما كيف يكون هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت أختين لاب وأم وأما واختالام وأخت لاب
وهو تزوج اختالامها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي
للاخت لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له (قال) جاءت امرأة
وقالت لا تجلوا في قسمة الميراث فاني حبلتي فان ولدت غلاماً لم يرث شيئاً وان ولدت جارية ورثت كيف
يكون هذا (قيل) هذه امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختين لام فجاءت امرأة أبيها فقالت ان
ولدت غلاماً كان لها أخالاب ولم يرث شيئاً وان ولدت جارية كانت لها أخالاب فترث معها النصف
والفريضة تعول الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت لا تجلوا في قسمة الميراث
فاني حبلتي ان ولدت غلاماً لم يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك
أختين لاب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاماً كان
للميت أخالاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فالاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له
أختالاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فلعصبة وليس للاخت من الاب شيء (وان قالت)
لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاماً أو جارية لم يرث شيئاً وان ولدت غلاماً أو جارية ورثنا
جميعاً في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أم وأختالاب وأم
وجداً فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاماً كان للميت أختالاب
فكان للام والام جميع ما بقي بين الاخ والأخت والجد للذ كرمثل حظاً لاثنين ثم يرث الاخ من الاب
على الأخت من الاب والام جميع ما بقي بين الاخ والأخت والجد للذ كرمثل حظاً لاثنين ثم يرث الاخ من الاب
للأم والام وما بقي فهو بينهم على أربعه ثم يرث الأخت من الاب على الأخت من الاب والام جميع ما
بقي يدها بغير شيء فان ولدت غلاماً أو جارية كان للميت أختالاب فكان للام والام الثلث
وما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لاب وأم النصف وما بقي بين الاخ والأخت من الاب للذ كرمثل حظاً

ثلاث بنات وحدة وهي أم المتوفى
الاول صار مال المال أم وثلاث
بنات فأصاب الامن المسئلة
الاولى الربع ومن الثانية خمس
ما يبقى فاعطيناها خمس المال
وربع باقيه صحت ابتداء من
خمس وبالجملة المعهودة من
عشرين ثم بالتوافق من خمسة
* اخرى أبوان وأخوان لام ثم
مات الأب قبل القسمه عن زوجة
وهي أم المتوفى الاول وعن أخوين
لاب وأخت لاب لاخت المتوفى
الثاني ثلاثة أخماس السدس
وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين
خمس وثلاثة أخماس الخمسة
ثلاثة وهي عشر ثلاثين فاعطيناها
العشر من عشرة بقى تسعة
أعشار لأخوته الثلاثة وبالجملة
من تسعين وبالموافقة تنزل الى
العشرة * اخرى أخت لام وسبعة
أخوة لاب وأم ماتت الأخت لام قبل
القسمه عن زوج وعن أخت لاب
وعن هؤلاء الأخوة السبعة وهم
أخوة المتوفى الاول لاب وأم فأصاب
الزوج النصف والأخت لاب
النصف والأخوة السبعة الثلث
فماتت المسئلة الى سبعة وللزوج
وأخت الام ثمانية والأخت لاب
كذلك فحصل لها مائة ثمان وهو
ثلاثة أرباع السدس فثلاثة أرباع
السدس مثل سدس ثلاثة
الأرباع فاعطيناها سدس ثلاثة

الارباع وأقل عدد لذلك ستة عشر (الفصل الخامس في موانع الارث) منها الزوق وافرأ كافي القن أو ناقصا
كافي المدبر والمكاتب إذ مات عاجزاً فهو عبد وان مات عن وفاء أو عن مولود في السكابة يؤدى كتابته ويحكم بحرية في آخر حياته
فيقين انه مات حراً والمستسعى بمنزلة حرم دون عندهما وعند الامام هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان سعي لسكالك رقبته كعتق البعض
أما اذا كان يسعي لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا أعتقه الزاهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويرث عنه * منها القتل الذي يتعلق به وجوب

القصاص أو الكفارة وهو أي القتل الذي يجب القصاص أن يقتله مورثه عمدا بالحديد أو ما يعمل عمل الحديد والذي يجب الكفارة أن يقتله بالباشرة خطأ أو وطأ دابته وهو راكبا أو انقلب في النوم على مورثه فقتله أو سقط عليه من السطح أو سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بغير قتل بالباشرة فيجب فيه الكفارة ويجب حرمان الميراث أن كان مورثا والوصية أن كان أجنبيا وأما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو أمران العسي أو الجنون إذا قتل مورثه (٤٨٥) أو قتل بالتسبب كما إذا أضرع جفنا

على قارعة الطريق فسقط على مورثه فقات أو حفر بئر على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فقات أو ألقى حجرا على قارعة الطريق فتعقل به فقات أو صب الماء أو بال أو توصأ فانزلق المورث أو ساق دابة أو قارعا فوطأت مورثه فقات أو قتله قصاصا أو رجما أو دفعا لقتاله أو كان مكرها على قتله أو سقط حائطه المائل على مورثه فقتله ما شهد عليه فقات أو وجد مورثه قتيلا في داره فقاته

الانثيين (وان) جاءت امرأة وقالت لا تجلوا في تسمية هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنة بنت ابن له آخر ثمات ابن ابنة وبنت ابنة حبلى من ابن ابنة ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فقات بنت ابنة هذه وقالت لا تجلوا في تسمية هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقى للعصبة وليس لبنت ابنة شيء ولا لجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقى فهو بين بنت ابنة وبين ابنتها المذكور مثل حظ الانثيين (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمه ابن خاله بالسبيل لك أن تساله أه خال ابن عمه آخر وعمه ابن خال قال ليس له مال ولا حصة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان خال ابن عمته أبو وعمه ابن خاله هي أخت تسمى أمه فهي أمه فلها كان للاب الثلثان واللام الثلث (قالت حبلى) تقوم بقسمته من تركته لا تجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورثت وان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورثت الميراث الذي ورثنا وان ولدت أنثى لم ترث فان في الورثة اختان لآب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة ابنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم * ولو قالت ان ولدت ذكرا وأنثى لم يرث وان ولدت ذكرا وأنثى ورثت الميراث الذي ورثنا فان في الورثة اختان لآب وأم أو زوجة الاب والورثة الظاهرون أم وجد وأخت من الابوين ان ولدت ذكرا وأنثى فهو أخ وأخت لآب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وأنثى أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فباقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت أنثى فالمال بينهما وبين السوية وان أسقطت ميتا في جميع المال (فهي) امرأة أعتقت عبدا ثم نكحته فقات عنها وهي حبلى (امرأة) وزوجها أخذ ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذ الربع (صورته) أخت لآب والأخرى لأم وابتاعهم أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم زوج الاخت لآب والأخرى لأم فالاخت من الاب النصف وللأخ والاخت من الام الثلث والباقي بين بنى العم بالسوية (زوجان) أخذوا ثلث المال وأخران أخذوا الثلث (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن آخر (رجل وزوجته) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا بنتين في نكاح ابن أخ وأبوان ابن ابن (أخوان لآب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والأخر ربعه (صورته) ابتاعهم أحدهما زوج ابنة الميت (دخل) صحیح علی مریض فقال أوص لي فقال كيف وانما يرثني أنت وأخوالك وأبوالك وعمالك فالصحیح أخوال مریض لأمه وابن عمه وأخواته وأخوال مریض لأمه وأبواب عم المریض وأمهم وعمهم عما المریض فالخامس ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام * ولو قال يرثني أبوالك وعمالك فالصحیح ابن أخي المریض لأمه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لأمه * ولو قال يرثني جدتك وأختك وزوجتك وبنتك فجدنا الصحیح زوجتنا المریض وأختاه من قبل الام أختنا المریض من قبل الاب وزوجتنا الصحیح

الكفارة تجب بقتله اياه خطأ أما اذا قتله عمدا فانه يجب حرمان الميراث أيضا وان كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة فهو ذابيشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انما نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط لحرمته ابنته * الاب اذا ادب ابنته بان اجترم حية سرقة أو غيرهما وعنف بالضرب فقات ويجب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يجب * المعلم اذا ادب ولدا انسان وهو وارثه فقات لا يجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا نطق قرحة ابنته أو خنته أو هجمه من غير أن يعنف في ذلك فقات في الزوج هرز وزوجته بان لم تطعه في الفراش فقات فانه يجب

وأصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها ربع عندهم اذا لابن المهر ولم ينقصها حقه او عن ابن مسعود رضي الله عنه أصلها من أربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذا لابن المهر ولم ينقصها حقه فعالت الى أحد وثلاثين ومنها الجهل بترتيب الموت فانه لا تورث بين الغرقى والحرقى والهدمى ويجعل كأنهم ماتوا معا ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أو أكثر احدها رجل وضع ولده في فناء المسجود ليلا ثم ندم صبوحا ثم رجع ابرقها فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره (٤٨٧) ومات قبل الفاهور لا يرث واحده منهما

ويوضع مالها في بيت المال وينفقهما على بيت المال ولا يرث أحدهما من صاحبه ونائبها أرضعت صبيا مع ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها واحده منهما ولا من صاحبه ونالها حرة وأمة ولدت كل واحد في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامه لا يرث واحده منهما ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامه ورابعها استأجر نصراني ومسلم ظنرا واحدا ولدتهما فكبيرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان لا يرثان من أبويهما ولا كل منهما من صاحبه وضامسها رجل له ابن من حرة وابن من أمة لانسان أرضعتهما ظنرا حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامه فهما حران ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامه ولا يرثان *

(الفصل السادس في حكم

المفقود والحمل والخنثى)

لا يرث المفقود ولا يرث عنه ما لم يثبت موته ببيينة أو يمضي مدة يعلم يقيناً أنه لا يعيش أكثر من ذلك وقت أبو حنيفة في ذلك رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف مائة سنة وقال بعضهم تسعين وبعضهم سبعين وقال بعضهم

الله عنهما العصبية من ولد الابن بشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخره انه قضى أولاً بمثل مذهبه ناقه وقت في العام القابل فأراد أن يقضى بمثل قضائه الاول فتمت احد الاخوة لابوين يأمر المومنين هب أن أبانا كان حجاراً أسنمان أم واحده فشارك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى سميت مشركة لان عمر رضي الله عنه شارك بينهم وحجابه لقوله هب أن أبانا كان حجاراً ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرقاء) أم وجد وأخت سميت خرقاء لان أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت أم ولدنا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث والاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ربيعة وابتن في ربيعة للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي ربيعة وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه للاخت النصف والام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول حرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان قالوا ربيعة سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود وخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا أضيف لهم قول الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست أخوات متفرقات وزوج الزوج النصف وللأختين لابوين الثلثان وللأختين لام الثلث وسقط أولاد الأب أصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم (الجزية) ثلاث جدات متخاضيات وجد وثلاث أخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة ونص من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تسكمله للثلاثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب علي أربعة ثم ترث الاخت من الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة ونص من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الابوين نصيبا ونصيب للجد خمسة عشر سميت جزية لان جزية الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجددة بنتان واثنا عشر أختا وأخت واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجددة السدس مائة دينار والباقي الثلثان أو بمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران والاخت ديناراً ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى أبي حنيفة رجمه الله تعالى فقالت ان أخيمات وترك ستمائة دينار فأعطيت منها الدينار واحد فقال من قسم التركة فقالت تليدك

موكول الى رأي القاضي فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرث من مات قبل مضى المدة ولو مات مورثه في خلال فقهه وله وارث سواء كان لا يجب لكنه ينتقص حقه يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يجب به لا يعطى أصلاً ويوقف للحمل نصيب أربع بنين عند أبي حنيفة رجمه الله وعند محمد ميراث بنين وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يستطبه لا يعطى أصلاً وان كان ممن يتغير به يعطى الاول

سيرات وولد اللعان وولد الزمان جهة الام لاغير وانما كسائر الامهات ولا يكون عصمة والخنثى يرث من حيث يقول فان بال من مفا الحكم
 للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما أيضا * ثم الخنثى المشكل يرث
 أقل الذميين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الا أن يكون أسوأ حاله أن يكون ذكرا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وقال
 الشعبي يعتبر فيه الحلال حال الذكورة (٤٨٨) وحالة الانوثة * بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال أبو حنيفة رحمه

داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك
 زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أقال نعم قال اذا حقد دينار وهذه المسئلة من المعايمة
 فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر واراناذ كورا وانا ناصاب أحدهم دينار واحد
 (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لاب أصلها من أربعة وعشرين
 للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربع والبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقى سهم
 ولما وافقة بين السهام والرؤس ولابن الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في
 بعض فاضرب أربع في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم
 اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسئلة أربع وعشرين
 يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان أن يقال رجل خلف
 أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية)
 أبوان وبنات مائتا احدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي
 قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أسد ثم فاستخيره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير
 المؤمنين أخسبرني عن الميت الاول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسئلة فأعطاه العهد
 وولاه القضاء والجواب فيها يختلف يكون الميت الاول ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى
 من ستة للبنتين الثلثان والابوين السدس فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت أختا ووجدت صحبا
 أباب وجدته صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجدة وستتخت على قول أبي بكر رضي الله
 تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت ثلاثا وصحح المناصحة كما مر من الطريق
 وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدته صحيحة أم أم وجد فاسد
 أبي أم فالجدة السدس والاخت النصف والباقي رد عليهما وسقط

الجد الفاسد بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار *

تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب *

والله سبحانه وتعالى أعلم

بالصواب

الله ثلثا المال لابن والثالث للخنثى
 واختلاف أبو يوسف ومحمد جهما
 الله في قول الشعبي قال محمد للخنثى
 خمسة من اثني عشر والابن المتيقن
 سبعة وقال أبو يوسف للخنثى ثلاثة
 من سبعة والابن المتيقن أربعة
 وطريق معرفة ما هو الاقل مما
 أعطاه أبو يوسف ومحمد جهما الله
 أن تضرب الثلاثة التي يعطيه
 أبو يوسف في اثني عشر يخرج
 ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه
 منها محمد في سبعة يخرج ما يعطيه
 منه أبو يوسف فيكون الاول
 ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين
 وستة وثلاثون ثلاث مرات اثني
 عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر
 خمسة فصارت حلة ما يعطيه محمد
 خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة
 وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه
 أبو يوسف من كل سبعة ثلاثة
 وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر
 فيعطيه أبو يوسف خمسة عشر من
 خمسة وثلاثين ومحمد ستة
 وثلاثين وخمسة عشر من خمسة
 وثلاثين أكثر منهما من ستة
 وثلاثين هكذا ذكر العلماء في كتبهم
 وفي هذا نوع تغير وتكسر والوضع
 الاسلام أن يقول فاضرب بخروج
 ما يعطيه أبو يوسف وذلك سبعة
 في يخرج ما يعطيه منه محمد وذلك
 اثنا عشر نصيرا لجهة بعد الضرب

أربعة وثمانين فأعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرناه في المناصحة لاقرار الانصباة أعني خذ ثلاثة واضربها فيما
 ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه أبو يوسف من أربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في
 السبعة التي ضربت في اثني عشر فيها نصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد رحمه الله سبحانه بلرب العزة عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بقول راجح فخران المساوي * مصنفه محمد الزهري الغمراوي)

نحمدك اللهم على ما خصصت به عالم الانسان من الكليات وأضت عليه من سوابغ نعمك ما يميّزه لان يكون من ذوى الكرامات فكان من أجل أفراده مقدارا وأعلامهم فضلا وأرقامهم منارا من تميزوا بالعلم النافع الجالب لرضائك المبين لما موراثك والمخدر عن مسخطاتك فصاروا وفي الناس بشكر النعماء وأحفظاهم بنعمك التي تستوجب لهم كمال الهناء ونصلي ونسلم على واسطة عقدهم والجامع لاشتات فضل جمعهم وفردهم سيدنا محمد أشرف الافراد الانسانية علما وقربا وأكلهم قياما بالشكر قولاً وفعلًا وسبباً وعلى آله خير آل وأصحابه ذوى الجدى فى الفعال والمقال (أما بعد) فقد رتب محمد تعالى طبع الكتاب المسمى بالفتاوى العالمكيريّة المشهورة بالفتاوى الهندية فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت الانعم رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منواه وهو الكتاب الذى جمع أشتات المسائل وحقق غوامض الوقائع بعبارة راقية تفوق قول كل قائل وكيف لا وهى جمع أسانذة فضلاء وأئمة حازوا قببات السبق نبلاء أمر بنظم عقدهم أحد ملوك الاصقاع الهندية من له فى الخيرات رغبة وفى الدين صدق طوية السلطان محمد أورنگ زيب عالمكير رضى الله وأتابه رضاء حيث رأى تفرق النصوص فى كتب يعسر الاطلاع عليها وربما كانت بعبارات لا تصل أفهام العموم اليها فامر بجمع أمهات هاتيك النصوص وانتقاء المعول عليه فى الفتوى على الخصوص وترتيبها على حسب الابواب الفقهية وتمهيد بها من الاقوال التى ليست بقوية وجعل رئيس ذلك العصابة حضرة الامام الفاضل واللودعى الكامل العلامة الشيخ نظام شبل الله الجيىح برحمته وأسكنهم فسيح جنته فكانت تلك الفتاوى فوق ما يرام واتفقت كلمة المتأخرين على أنها فى الفتوى هى الامام وعولوا عليها غاية التعويل ورأوا أن هذا الصنيع من الفعل الجليل وقد حليت حواشى الاجزاء الثلاثة الاولى بفتاوى قاضيان التى عد صاحبها من كبار المرشحين فى مذهب النعمان وهو الامام الشهير والعلامة الكبير قاضيان الاورجندى قدست أسراره وزهت فى البرزخ أنواره وفتاواه تلك من الامهات التى يرجع اليها ويعول فى المذهب عليها وشيت طرر الأجزاء الثلاثة الاخرى بالفتاوى البرازية التى رصعت درر المذهب فى الاسلاك الذهبية وهى المسماة بالجامع الوجيز لحضرة العلامة المحقق والفهامة المدقق حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البراز السكردرى الحنفى نور الله ضريحه بالوجاهات الهائلة وأكرمه على مسعاه فوق

مأمله فجمعت تلك الفتاوى بهذا الشكل الظريف كل ما تفرق من المحاسن

فى غيرهما من بالدو طريف واستحقت أن يتسابق اليها المقتنون وبعض

عليها بالنواجد المقتنون وذلك بالمطبعة الميمية بمصر المحروسة

المحمية بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع

الازهر المنير وذلك فى شهر رمضان المعظم

سنة ١٢٢٣ هجرية على

صاحبها أركى الصلاة

وأتم التحية

أمين

